

كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ
[٢٩/٣٨ ص]

تفسير الفاسمي

المسمى

مَحَاسِنُ التَّائِيلِ

تأليف علامته الشكامة

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء السادس

وفيه تفسير سورتي المائدة والأنعام

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

(خادم الكتاب والسنة)

محمد رفيع عبد الباقي

دار الخيانة الكعبة الحربية

عيسى البوابي الحلبي وشركاه

« الطبعة الأولى »
جميع الحقوق محفوظة
[١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م]

كلمة

كاتب الشرق الأكبر ، عطوفة أمير البيان

الأمبر شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »

للمؤلف ، رضى الله عنه

« وإني لأوصي جميع الناشئة

الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع

فهماً تراح إليه ضمائرهما ، وتنعقد عليه

خناصرها ، أن لا تقدم شيئاً على قراءة

تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »

جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيَّام ،

والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة

بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب

والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين

هَدَى السلف ، والارتقاء المدني الذي

يقتضيه الزمن »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سميت بها لأن قصتها أعجب ما ذكر فيها . لاشتمالها على آيات كثيرة ولطف عظيم على من آمن . وعنّف شديد على من كفر . فهو أعظم دواعي قبول التكليف ، المفيدة عقدة المحبة من الاتصال الإيماني ، بين الله وبين عبّيده . أفاده المهايي .
وهذه السورة مدنية . وآياتها مائة وعشرون .

قال الشهاب الخفاجي : السورة مدنية ، لإقوله تعالى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . . الخ . فإنها نزلت بمكة . انتهى .
أقول : في كلامه نظران :

الأول - إن هذا بناء على أن المكيّ منازل بمكة ولو بعد الهجرة . والمدنيّ منازل بالمدينة . وهو اصطلاح لبعض السلف . ولكن الأشهر كما في (الإتيقان) : أن المكيّ ما نزل قبل الهجرة . والمدنيّ ما نزل بعدها . سواء نزل بمكة أم بالمدينة ، عام الفتح أو عام حجة الوداع ، أم بسفر من الأسفار .

والثاني - بقى عليه ، لو مشى على ذاك الاصطلاح ، آيات آخر .
قال السيوطي في (الإتيقان) : في (النوع الثاني معرفة الحضريّ والسفريّ) للسفريّ أمثلة .

منها : أول المائدة . أخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن أسماء بنت يزيد ؛ أنها نزلت بمعنى . وأخرج في (الدلائل) عن أم عمرو ، عن عمها ؛ أنها نزلت في مسير له . وأخرج أبو عبيد عن محمد بن كعب قال : نزلت سورة المائدة في حجة الوداع ، فيما بين مكة والمدينة .

ومنها : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(١) في الصحيح عن عمر : أنها نزلت عشية عرفة ، يوم الجمعة ، عام حجة الوداع . وله طرق كثيرة . لكن أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري : أنها نزلت يوم غدير خم . وأخرج مثله من حديث أبي هريرة . وفيه : إنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، مرجعه من حجة الوداع . وكلاهما لا يصح .

ومنها : آية التيمم فيها . في الصحيح^(٢) عن عائشة : أنها نزلت بالبيداء وهم داخلون المدينة .

(١) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ الدِّمِّ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حديث ٢٣٠ ونصه :

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على نخذي ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء .

قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول . وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على نخذي . فقام رسول الله ﷺ ، حين أصبح ، على غير ماء .

ومنها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ...) (١) الآية نزلت بيطن نخل .

ومنها : (وَاللَّهُ يَعِصُمُكَ مِنَ النَّاسِ) (٢) نزلت في ذات الرقاع . انتهى .
وسياتى إن شاء الله تعالى بسط هذه الروايات ، عند هذه الآيات .

قال ابن كثير : روى الإمام أحمد (٣) عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لأخذة بزمام المضياء - ناقة رسول الله ﷺ - إذ نزلت عليه المائدة كلها . فكادت من ثقلها تدق عضد الناقة . وروى الإمام أحمد (٤) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، لم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها . تفرد به أحمد . وروى الحاكم عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لى : يا جبير ! تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت . فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه . وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
= فأنزل الله آية التيمم فتيمموا .

فقال أسيد بن الحضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر .
قالت : فبعثنا البعير الذى كنا عليه ، فأصبنا المقد تحتة .

(١) [٥ / المائدة / ١١] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٧] ونصها : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعِصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .
(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٥٥ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٧٦ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٦٤٣ (طبعة المعارف) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَخْصُمُ مَا يُرِيدُ) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ » روى ابن أبي حاتم ؛ أن رجلاً أتى عبد الله ابن مسعود فقال : اعهد إلي ! فقال : إذا سمعت الله يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) فأرעה سمعك . فإنه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

(و) الوفاء) ضد العذر، كافي (القاموس) وقال غيره : هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء . يقال : وفى بالعهد وأوفى به . قال ناصر الدين في (الانتصاف) : ورد في الكتاب العزيز (وفى) بالتضعيف في قوله تعالى : وَءِبرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى^(١) . وورد (أوفى) كثيرا . ومنه : أوفوا بالعقود . وأما (وفى) ثلاثيا ، فلم يرد إلا في قوله تعالى : وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ^(٢) . لأنه بنى أفعل التفضيل من (وفى) إذ لا يبنى إلا من ثلاثي .

(١) [٥٣ / النجم / ٣٧] .

(٢) [٩ / التوبة / ١١١] ونصها : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

و (المقود) جمع عقد وهو العهد الموثق . شبه بعقد الجبل ونحوه ، وهى عقود الله التى عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف . قال على بن طلحة : قال ابن عباس : معنى باليهود ما أحل الله وما حرم ، وما فرض ، وما حصد فى القرآن كله ، ولا تنفروا ولا تنكثوا . وقال زيد بن أسلم : المقود ستة : عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين . قال الزخشرى : والظاهر أنها عقود الله عليهم فى دينه ، من تحليل حلاله وتحريم حرامه . وأنه كلام قديم مجمل . ثم عقب بالتفصيل . وهو قوله : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » البهيمة ما لا عقل له مطلقاً ، من ذوات الأرواح أو ذوات الأربع . قال الراغب : خص فى المتعارف بما عدا السباع والطيور . وإضافتها للأنعام ، للبيان . كثوب الخبز . وإفرادها لإرادة الجنس . أى : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام . جمع (نَم) محرّكة وقد تسكن عينه . وهى الإبل والبقر والشاة والمز « إِلَّا مَا يُتَقَلَّى عَلَيْكُمْ » معنى : رخصت لكم الأنعام كلها . إِلَّا ما حرم عليكم فى هذه السورة ، وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك . وذلك أنهم كانوا يحرمون السائبة والبحيرة . فأخبر الله تعالى أنهم حلالان ، إِلَّا ما بين فى هذه السورة ، ثم قال « غَيْرَ مُحِلَّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » معنى : أحلت لكم هذه الأشياء من غير أن تستحلوا الصيد وأنتم محرمون . ف (غير) نصب على الحالية من ضمير (لكم) . قال فى (النهاية) : ولا يرد ما قيل : إنه يلزم تقيد إحلل بهيمة الأنعام بحال انتفاء حل الصيد وهم حرم . وهى قد أحلت لهم مطلقاً . ولا يظهر له فائدة ، إِلَّا إذا عنى بالبهيمة الظباء وجر الوحش وبقره . لأنه - مع عدم اطراد اعتبار المفهوم - يعلم منه غيره بالطريق الأولى . لأنها إذا أحلت فى عدم الإحلل لغيرها ، وهم محرمون لدفع الحرج عنهم ، فكيف فى غير هذه الحال ؟ فيكون بياناً لأنعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك . وبياناً لأنهم فى غنية عن الصيد وانتهاك حرمة الحرم . وفى (الإكليل) : فى الآية تحريم الصيد فى الإحرام والحرم . لأن « حرماً » بمعنى محرمين ، ويقال : أحرم أى : بحجٍّ وعمره . وأحرم : دخل فى الحرم . انتهى .

قال بعض الزيدية : والمراد بالصيد المحرم على المحرم ، هو صيد البر . لقوله في هذه السورة :
 (أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
 حُرُمًا) ^(١) هذا إذا جعل (حرم) جمع (محرم) وهو الفاعل للإحرام . وإن جعل للداخل في
 الحرم ، استوى تحريم البحري والبري . وذلك حيث يكون في الحرم نهر فيه صيد فيحرم ،
 لقوله تعالى ^(٢) : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . لأنه يقال لمن دخل الحرم ، أنه محرم . كما يقال :
 أعرق وأتجد : إذا دخل العراق ونجدًا . ويكون التحريم في مكة وحرم المدينة لما ورد من الأخبار
 في النهي عن صيد المدينة وأخذ شجرها . نحو : المدينة ^(٣) حرم من غير إلى ثور . انتهى .
 « إِنَّ اللَّهَ يَعْزِمُ مَا يُرِيدُ » من تحليل وتحريم . وهو الحكيم في جميع ما يأمر به
 وينهى عنه .

- (١) [٥ / المائدة / ٩٦] ونصها : أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ
 وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .
 (٢) [٣ / آل عمران / ٩٧] .
 (٣) أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ،
 حديث ٩٤٣ ونصه :

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع
 شجرها ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .
 ورواه أيضاً في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٦ - باب إثم من آوى محدثاً . ونصه :
 حدثنا عاصم قال : قلت لأنس : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم . ما بين كذا
 إلى كذا . لا يقطع شجرها . من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
 و (ما بين كذا إلى كذا) معناه : من غير إلى ثور .

وانظر ، في ذلك ، البحث التاريخي الذي حررناه ورددنا فيه على ثلاثة من الأئمة الكبار
 المتقدمين . ومن تابعهم من إخواننا المعاصرين . انظر صحيح مسلم (طبعتنا) عند الكلام على
 صحيفة الإمام علي بن أبي طالب ، صفحة (٩٩٥) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَدْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنَّ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ » أى : معالم دينه . وهى المناسك . وإحلالها أن يتهاون بجرمتها ، وأن يحال بينها وبين المتنسكين بها . وقد روى ابن جرير ^(١) عن عكرمة

(١) ابن جرير : الأثر ١٠٩٥٨ عن السدى ، والأثر : ١٠٩٥٩ عن عكرمة .

وسنسوق الأثرين بنصهما وبتحقيقهما بقلم السيد محمود محمد شاكر ، لاختلاف نصوصهما عن نص المؤلف :

الأثر ١٠٩٥٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط عن السدى قال : أقبل الحطيم بن هند البكرى ، ثم أحد بنى قيس بن ثعلبة ، حتى أتى النبي ﷺ وحده . وخلف خيله خارجة من المدينة . فدعاه . فقال : إلام تدعو ؟ فأخبره = وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه « يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ! » فلما أخبره النبي ﷺ ، قال : أنظر ، ولعل أسلم ، ولى من أشاوره .

نخرج من عنده . فقال رسول الله ﷺ « لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر » .

فرّ بسرح من سرح المدينة فساقه . فانطلق به وهو يرتجز :

قد لفها الليلُ بسواقٍ حُطَمَ	ليس براعى إبلٍ ولا غَمَمَ
ولا يجزّارٍ على ظهر الوَضَمِ	باتوا نياماً ، وابن هند لم يَنَمِ
بات يقاسيها غلام كالزَلَمِ	خدّجُ الساقين ممسوخُ القَدَمِ

وَالسَّدَىٰ قَالَا: نَزَلَتْ فِي الْحُطَمِ، واسمه شريح بن هند البكري. أتى المدينة وَخَدَهُ. وَخَلَفَ خيله خارج المدينة. ودخل على النبي ﷺ فقال له: إلامَ تدعو الناس؟ قال ﷺ: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فقال: حسن. إلا أن لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم. ولعلي أسلم وأتى بهم. فخرج من عنده. وقد كان رسول الله ﷺ قال لأصحابه: يدخل عليكم رجل من ربيعة يتسكلم بلسان شيطان. فلما خرج شريح قال النبي ﷺ:

= (قال السيد محمود محمد شاكر: وقبل هذا الرجز:

* هذا أوان الشدِّ فاشتدَّى زَيْمٌ *

و (زيم): اسم فرس. وقوله (حطم): شديد الحطم، فقالوا للسائق الذي لا يُبَيِّو شيئاً من السير والإسراع: (حطم). و (الوضم) ما يوقى به اللحم عند تقطيعه، من خشب أو غيره. و (الزلم) بفتح الزاي واللام، أو بضم الزاي، واحد (الأزلام) وهي قذاح اليسر. يعني كالقدح في صلابته ونحافته وملاسته. و (خدلج الساقين): ممتلئ الساقين، وهذا غير حسن في الرجال. وإنما صواب روايته ما رواه ابن الأعرابي:

* مُهْمَهْفُ الْكَشْحَيْنِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ *

أى: ضامر الخصر. و (خفاق القدم) لأقدامه خفق متتابع على الأرض من سرعته وهو يحدو بالإبل. ورواية الطبري (ممسوح القدم) أى: ليس لباطن قدمه أخص. فأسفل قدمه مستو أملس لين، ليس فيهما تكسر ولا شقاق. وقد جاء في صفة رسول الله ﷺ (مسيح القدمين) اه. ولنرجع إلى باقي الأثر:

ثم أقبل من عام قابل حاجاً قد قلَّد وأهدى. فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، فنزلت هذه الآية، حتى بلغ... وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

قال له ناس من أصحابه: يا رسول الله! خلّ بيننا وبينه، فإنه صاحبنا! قال «إنه قد قلَّد»

قالوا: إنما هو شيء كنا نصنعه في الجاهلية! فأبى عليهم. فنزلت هذه الآية. =

لقد دخل بوجه كافر، وخرج بقفاغادر . وما الرجل بمسلم . فر بسرح من سراح المدينة فاستاقه وانطلق به وهو يرتجز ويقول :

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطَمٌ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
وَلَا يَجْزَارٍ عَلَى ظَهْرِ الْوَضَمِ بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هَنْدٍ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِمُهَا غُلَامٌ كَأَنَّ لَمْ خَدَّ لِحِ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ

فتبعوه فلم يدركوه . فلما كان العام القابل، خرج شريح حاجا مع حُجاج بكر بن وائل، من اليمامة . ومعه تجارة عظيمة . وقد قلّد الهدى . فقال المسلمون : يا رسول الله ! هذا الحطم قد خرج حاجًا نَحَلَّ بيننا وبينه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قد قلّد الهدى . فقالوا : يا رسول الله ! هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية . فأبى النبي صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ . قال ابن عباس : هي المناسك . كان المشركون يحجون ويهدون . فأراد المسلمون أن يغيروا عابهم . فنهاهم الله عن ذلك . وعن ابن عباس أيضا : لا تحلوا شعائر الله : هي أن تصيد وأنت محرم . ويقال : شعائر الله، شرائع دينه التي حدّها لعباده . وإحلالها الإخلال بها . وظاهر أن عموم اللفظ يشمل الجميع .

= وأما الأثر رقم ١٠٩٥٩ فيها كوه بنصه :

حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال : قدم الحُطَمُ ، أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكرى ، المدينة في غير له يحمل طعاما ، فباعه . ثم دخل على النبي ﷺ فباعه وأسلم . فلما ولى خارجا ، نظر إليه فقال لمن عنده « لقد دخل على بوجه فاجر ، وولى بقفا غادر » .

فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام . وخرج في غير له تحمل الطعام في ذى القعدة، يريد مكة . فلما سمع به أصحاب رسول الله ﷺ ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في غيره، فأنزل الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... الآية . فاتتهى القوم .

«وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» المراد به الجنس . فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم . وهى أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب . أى لا تحلوها بالقتال فيها . وقد كانت العرب تحرم القتال فيها فى الجاهلية . فلما جاء الإسلام لم يَنْقُضْ هذا الحكم . بل أكده . كذافى (لباب التأويل) .

قال ابن كثير : يعنى بقوله : وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال . كما قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) ^(١) . وقال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) الآية ^(٢) . وفى صحيح البخارى ^(٣) عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ

(١) [٢ / البقرة / ٢١٧] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٢) [٩ / التوبة / ٣٦] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، حديث ٥٩ ونصه : عن أبى بكرة عن النبي ﷺ قال : إن الزمان استدار كهينته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً . منها أربعة حرم . ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

قال ، في حجة الوداع : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهرا . منها أربعة حرم... الحديث وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت . كما هو مذهب طائفة من السلف . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، في قوله تعالى (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) : يعنى لا تستحلوا القتال فيه . وكذا قال مقاتل وعبد الكريم بن مالك الجزرى . واختاره ابن جرير أيضاً . وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ . وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم . واحتجوا بقوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(١) . والمراد أشهر التسيير الأربعة . قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من غيره . انتهى . وفي كتاب (الناسخ والمنسوخ) لابن حزم : إن الآية نسخت بآية السيف . ونقل بعض الزيدية في (تفسيره) عن الحسن أنه ليس في هذه السورة منسوخ . وعن أبي ميسرة : فيها ثمانى عشرة فريضة . وليس فيها منسوخ . (انتهى) .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عوف قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في (فصل سرية الخطب) كان أميرها أبا عبيدة ابن الجراح . وكانت في رجب ، فيما ذكره الحافظ بن سيد الناس في (عيون الأثر) . ثم قال ، في فقه هذه القصة : إن فيها جواز القتال في الشهر الحرام . إن كان ذكر التاريخ فيها رجب ، محفوظاً . والظاهر ، والله أعلم ، أنه وهم غير محفوظ . إذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا في الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية . وقد عير

(١) [٩ / التوبة / ٥] ونصها : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَاوَا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

المشركون المسلمين لقتالهم فيه في أول رجب ، في قصة العلاء بن الحضرمي ، فقالوا: استحلت محمد الشهر الحرام . وأنزل الله في ذلك : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^(١) . الآية . ولم يثبت ما ينسخ هذا بنص يجب المصير إليه ، ولا اجتمعت الأمة على نسخه . وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرام بقوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^(٢) . ولا حجة في هذا . لأن الأشهر الحرم ههنا هي أشهر التسيير التي سیر الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها . وكان أولها يوم الحج الأكبر ، عاشر ذى الحجة . وآخرها عاشر ربيع الآخر . هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ، ليس هذا موضعها . انتهى . وقوله تعالى « وَلَا الْهَدْيَ » أي : لا تحلوه بأن يتعرض له بالغصب أو بالمنع عن بلوغ محله . والهدى : ما أهدى إلى السكة من إبل أو بقر أو شاة . وفي (الإكليل) : هذا أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت . وتحريم الإغارة عليه . وذبحه قبل بلوغ محله . واستدل بالآية أيضاً على منع الأكل منه .

« وَلَا الْقَلَائِدَ » جمع قلادة . وهي ما يقلد به الهدى ، من نعل أو لحاء شجر ، ليعلم أنه هدى ، فلا يتعرض له . والمراد النهي عن التعرض لذوات القلائد من الهدى . وهي البدن . وعطفها على (الهدى) مع دخولها فيه ، لمزيد التوصية بها ، لمزيتها على ما عداها . إذ هي أشرف الهدى . كقوله : وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ^(٣) عطفًا على الملائكة . كأنه قيل : والقلائد منه ، خصوصاً . أو النهي عن التعرض لنفس القلائد ، بمبالغة في النهي عن التعرض

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٩٧ .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٩٨ .

(٣) [٢ / البقرة / ٩٨] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ

وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

لأصحابها . على معنى : لا تحلوا قلائدها فضلا عن أن تحلوها . كما نهى عن إبداء الزينة بقوله تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) . مبالغة في النهى عن إبداء مواقعها . كذا لأبي السعود .

وقال الحافظ ابن كثير : معنى لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام . فإن فيه تعظيم شعائر الله . ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتمييز به عما عداها من الأنعام . ولعلم أنه هدى إلى الكعبة . فيجتنبها من يريد بها سوء . وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها . فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذى الحليفة . وهو وادى العقيق . فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسمي . ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين . ثم أشعر هديه وقلده . وأهل للحج والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة تُذيف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان كما قال تعالى^(٢) : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

(١) [٢٤ / النور / ٣١] ونصها : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَمَلَكْتُمْ تَفْلِحُونَ .

(٢) [٢٢ / الحج / ٣٢] .

قال بعض السلف : إعظامها استحسانها واستسماها . قال علي بن أبي طالب ^(١) : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه أهل السنن . وقال مقاتل : ولا القلائد ، فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم ، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر . وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجرة ، فيأمنون به . رواه ابن أبي حاتم .

وقال عطاء : كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون . فنهى الله عن قطع شجره . وكذا قال مطرف بن عبدالله . وأمانهم بذلك منسوخ . كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد وقوله ^(٢) : فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . وبسنده إلى ابن عوف قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا . « وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » أى : لا تحلوا قوما قاصدين زيارة المسجد الحرام بأن تصدوهم أو تقاتلوهم أو تؤذوهم ، لأنه من دخله كان آمناً . وقوله تعالى : « يَتَتَعَوْنَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً » حال من المستكن في (ءَامِينَ) أى : قاصدين زيارته حال كونهم

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يكره من الضحايا ،

حديث ٢٨٠٤ ونصه :

عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مداراة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء .

والترمذي في : ١٧ - كتاب الأضاحي ، ٦ - باب ما يكره من الأضاحي .

والنسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٩ - باب المدابة وهي ماقطع من مؤخر أذنها .

وابن ماجة في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ٨ - باب ما يكره أن يضحى به ، حديث ٣١٤٢ .

(٢) [٥ / المائدة / ٤٢] ونصها : سَمَّاءُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

طالبين التجارة ورضوان الله بحجهم . ونقل ابن كثير عن ثمانية من سلف المفسرين أنه عني بالفضل طلب الرزق بالتجارة . قال : كما تقدم في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ^(١) . وقد ذكر عكرمة والسدي وابن جرير أن الآية نزلت في الحطام ابن هند البكري . وتقدمت قصته . وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : كان المؤمنون والمشركون يحجون ، فهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر . ثم أنزل الله بعدها : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(٢) ... الآية . وقال تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ^(٣) . وقال : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤) . فنفي المشركين من المسجد الحرام . وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن قتادة في قوله (وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) قال : منسوخ . كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من الشجر ، فلم يعرض

(١) [٢ / البقرة / ١٩٨] ونصها : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ .

(٢) [٩ / التوبة / ٢٨] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

(٣) [٩ / التوبة / ١٧] ونصها : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ، أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

(٤) [٩ / التوبة / ١٨] ونصها : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ .

له أحد . فإذا رجع تقلد قلادة من شعر ، فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يُصدّ عن البيت . فأمرُوا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت . فنسخها قوله ^(١) : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله (وَلَا الْقَلَائِدَ) معنى أن من تقلد قلادة من الحرم ، فأمنوه . قال : ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك . قال الشاعر ^(٢) :

أَلَمْ تَقْتُلَا الْحِرَّ جَيْنَ إِذَا غَوَرَا كَمَا يُمِرَّانِ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضَفَّرَا

أفاده ابن كثير . وهذه الروايات توضح أنه عني : (الآمين) : المشركين خاصة . إذ هم

(١) [٩ / التوبة / ٥] ونصها : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) استشهد به الطبري بالصفحة ٤٧٠ من الجزء التاسع .

قال السيد محمود محمد شاكر : ذكر الطبري أن الشعر في رجلين قتلا رجلين ، وروى : أَلَمْ تَقْتُلَا . والذي في المراجع : أَلَمْ تَقْتُلُوا . وهو الذي يدل عليه سياق الشعر . فإن أوله قبل البيت : أَلَا أُبَلِّغُكُمْ جُلَّ السَّوَارِي وَجَابِرَا وَأُبَلِّغُ بَنِي ذِي السَّهْمِ عَنِّي وَيَعْمَرَا وَقَوْلَا لَهُمْ عَنِّي مَقَالَةَ شَاعِرٍ أَلَمْ يَقُولِ ، لَمْ يَحَاوِلْ لِيَفْخَرَا لَعَلَّكُمْ لِمَا قَتَلْتُمْ ذَكَرْتُمْ وَلَنْ تَتْرَكُوا أَنْ تَقْتُلُوا ، مِنْ تَعْمَرَا فَالشعر كله بضمير الجمع . وسببه أن جندباً ، أخو البرقي بن عياض اللحياني ، قتل قيساً وسالماً ابني عامر بن عريب الكنانيين ، وقتل سالم جندباً ، اختلفا ضربتين . وقال :

رواية أبي جعفر (الطبري) كما شرحها « أعوراكما » ورواية الديوان « أعورالكما » . وقال الطبري في شرح البيت : الحِرَّ جانها الرجلان المقتولان . وكانا تقلدا لحاء الشجر ليأمننا على أنفسهما . ومعنى (أعوراكما) أمكننا كما من عورتهما .

المحتاجون إلى نهى المؤمنين عن إحلالهم وما يفيدته التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم . وكذا الرضوان من تشریفهم ، والإشعار بحصول مبتغاهم . فالسرّ فيه تأكيد النهى والمبالغة في استنكار النهى عنه . قال الزحشرى وأبو السعود : قد كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم . وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى . فوصفهم الله تعالى بظنهم . وذلك الظن الفاسد ، وإن كان بمنزل من استتباع رضوانه تعالى ، لكن لا بُدّ في كونه مداراً لحصول بعض مقاصدهم الدنيوية ، وخلاصهم عن المسكاره العاجلة . لا سيما في ضمن مراعاة حقوق الله تعالى وتعظيم شعائره . ونقل الرازى عن أبى مسلم الأصفهاني : أن المراد بالآية ، الكفار الذين كانوا في عهد النبي ﷺ . فلما زال العهد بسورة براءة ، زال ذلك الخطر ، ولزم المراد بقوله تعالى : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ^(١) . انتهى .

« وَإِذَا حَلَلْتُمْ » أى خرجتم من الإحرام ، أخرجتم من الحرم إلى الحل « فَأَصْطَادُوا » أى : فلا جناح عليكم في الاصطياد « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ » أى : لا يحملنكم على الجريمة ، شدة بغض قوم « أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . أى لأن صدوكم عن زيارته والطواف به للعمرة . وقرئ بكسر الهمزة من (إن) على أنها شرطية « أَنْ تَعْتَدُوا » أى : عليهم . قال أبو السعود : وإنما حذف ، تعويلاً على ظهوره ، وإيماء إلى أن المقصد الأصلي من النهى ، منع صدور الاعتداء عن المخاطبين ، محافظة على تعظيم الشعائر . لا منع وقوعه على القوم ، مراعاة لجانبهم . وهو ثانى مفعولى (يَجْرِمَنَّكُمْ) أى : لا يكسبنكم شدة بغضكم لهم ، لصدهم إياكم عن المسجد الحرام ، اعتداءكم عليهم وانتقامكم منهم للتشفي .

تليها

الأول - قال ابن كثير : أى : لا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام ، وذلك عام الحديدية ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم ، فتقتصوا منهم ظلماً

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٨٠٢ .

وعدوانا ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد . وهذه الآية كما سيأتي من قوله : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى^(١) أى : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل . فإن العدل واجب على كل أحد ، في كل أحد ، في كل حال . وقال بعض السلف : معاملت من عصى الله فيك ، بمثل أن تطيع الله فيه . والعدل ، به قامت السموات والأرض . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان ، حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه ، حين صدهم المشركون عن البيت . وقد اشتد ذلك عليهم . فربهم ناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة . فقال أصحاب النبي ﷺ : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم . فأنزل إليه هذه الآية .

الثاني - قوله : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ » نهى عن إحلال قوم من الآمين ، خصوا به مع اندراجهم في النهي عن إحلال الكل كافة ، لاستقلالهم بأمور ربما يتوهم كونها مصححة لإحلالهم ، داعية إليه .

الثالث - لعل تأخير هذا النهي عن قوله تعالى : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، مع ظهور تعلقه بما قبله ، للإيدان بأن حرمة الاعتداء لا تنتهى بالخروج عن الإحرام ، كانهاء حرمة الاصطياد به . بل هى باقية ما لم تنقطع علامتهم عن الشعائر بالكلية . وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرض بسائر الآمين ، بالطريق الأولى . أفاده أبو السعود .

الرابع - دلت الآية على أن المضاربة ممنوعة . ومثله قوله عليه الصلاة والسلام^(٢) : لا ضرر

(١) [٥ / المائدة / ٨] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى فى حقه ما يضر

بجاره ، حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ (طبعتنا) .

ولا ضرار في الإسلام . وقوله عليه الصلاة والسلام ^(١) : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . ذكره بعض الزيدية . وفي (الإكليل) : في الآية النهي عن الاعتداء ، وأنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد .

الخامس - (جرم) جار مجرى (كسب) في المعنى وفي التمدى إلى مفعول واحد ، وإلى اثنين . يقال : جرم ذنباً ، نحو كسبه . وجرمته ذنباً ، نحو كسبته إياه . خلا أن (جرم) يستعمل غالباً في كسب مالا خير فيه . وهو السبب في إشارته ههنا على الثاني . وقد ينقل الأول من كل منهما بالهمزة إلى معنى الثاني . فيقال : أجرمته ذنباً وأكسبته إياه . وعليه قراءة من قرأ (يُجْرِمَنَّكُمْ) بضم الياء . أفاده أبو السعود .

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » لما كان الاعتداء غالباً بطريق الظاهر والتعاون ، أمروا ، إثر ما نهوا عنه ، بأن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى ، ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى . فدخل فيه ما نحن بصده من التعاون على العفو والإغضاء عما وقع منهم ، دخولا أولياً . ثم نهوا عن التعاون في كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي . فاندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام بالطريق البرهاني . أفاده أبو السعود .

قال ابن جرير : الإثم : ترك ما أمر الله بفعله . والعدوان : جواز ما حذر الله في الدين ، ومجاوزة ما فرض الله في النفس والغير . وفي معنى الآية أحاديث كثيرة . منها ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : الدال على الخير كفاعله . رواه البزار . وعن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ ^(٢) : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . رواه مسلم . وعن

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٥ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٣٨ - باب فضل إعانة الغازي =

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه . لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه . لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً . رواه مسلم . وعن سهل بن سعد (٢) : أن رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام ، يوم خيبر : فوالله ! لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير لك من حمر النعم . متفق عليه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير لك من حمر النعم . متفق عليه .

= في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، حديث ١٣٣ (طبعنا) ونصه :
عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أبتدع بي (أى : هلكت دابتي وهي مركوبي) فاحلني . فقال « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ١٦ (طبعنا) .
(٢) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، حديث ١٤٠٥ ونصه :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر « لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه » .

فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى . فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى . فقال « أين عليّ ؟ » فقيل : يشتكي عينيه . فأمر فدُعي له . فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء . فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال « على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم . فوالله ! لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

(٣) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٤ - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

حديث ١٢٠٣ ونصه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

وسلم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل: يا رسول الله! هذا أنصرته مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: تحجزه وتمنعه من الظلم . فذاك نصرته إياه . رواه الإمام أحمد والشيخان . وعن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على أذاهم ، أعظم أجراً من الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على أذاهم . رواه الإمام أحمد^(١) . وروى الطبراني والضياء المقدسي عن أوس بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال : من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام . وعن النّوّاس^(٢) ابن سميان قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ؟ فقال : البر حسن الخلق . والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . رواه مسلم .

تنبيه في فروع مهمة .

قال بعض الزيدية : من ثمرات الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنه = وفي الباب نفسه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله ! هذا أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً؟ قال « تأخذ فوق يديه » . ورواه ثالثة في : ٨٩ - كتاب الإكراه ، ٨ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، إذا خاف عليه القتل . ونصه :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرايت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره؟ قال « تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » .

أما النص الذي ساقه المؤلف فلم أعثر عليه وإن كان قريباً جداً من هذا النص الأخير . (١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٠٢٢ (طبعة المارفي) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٥ (طبعنا) .

لا يجوز إعانة متعدّ ولا عاص. فيدخل في ذلك تكثير سواد الظلمة بوجهه ، من قولٍ أو فعلٍ أو أخذ ولايةٍ أو مساكنةٍ . وفي (الإكلیل) : استدلّ المالكية بالآية على بطلان إجارة الإنسان نفسه ، لجل خمر ونحوه ، وبيع العنب لعاصره نخراً ، والسلاح لمن يعصى به ، وأشبه ذلك . انتهى . وهو مُتَّجِهٌ .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) : ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم . فإن التعاون نوعان : نوع على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين . فهذا ما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية ، متوها أنه متورع . وما أكثر ما يشتهه الجبن والفشل بالورع ، إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني - تعاون على الإثم والعدوان . كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، وضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك . فهذا الذي حرمه الله ورسوله . نعم ، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وتعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية . فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين ، كسداد الثغور ونفقة القاتلة ، ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى . إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال ، إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها مع التوبة ، إن كان هو الظالم ، إلى مصالح المسلمين . وإن كان غيره قد أخذها فعليه أن يفعل بها ذلك . وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين . فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) .

(١) [٦٤ / التغابن / ١٦] ونصها : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

المفسر لقوله : **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** ^(١) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . أخرجاه في الصحيحين ^(٢) . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطل المفسد وتقليلها . فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما - هو المشروع . والمعين على الإثم والعدوان من أعان ظالماً على ظلمه . أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم . بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك : وليّ اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالاً ، فاجتهد في دفع ذلك ، بدفع ما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع - فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وكذلك ، وكيل السالك من المتأدين والسكران وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ . وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء - كان محسناً . لكن الغالب أن من يدخل في ذلك

(١) [٣ / آل عمران / ١٠٢] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** .

(٢) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ، حديث ٢٥٨٥ ونصه : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم . إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٠ (طبعتنا) .

يكون وكيل الظالمين محاييا مرتشياً مخفراً لمن يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توايت من نارٍ هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار . انتهى . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : اخشوه فيما أمركم ونهاكم « إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » . يعنى لمن خالف أمره . ففيه وعيد وتهديد عظيم . ثم بين تعالى المحرمات التى أشير إليها بقوله تعالى : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَةُ » وهى مفارقة الروح بغير سبب خارجي . لأنها تنجست بمفارقته من غير مطهر ، من ذكر اسم الله تحقيقاً أو تقديراً ، كإسلام الذابح . كذا فى (التبصير) . وقد خص من (الميمنة) السمك بالسنة : فإنه حلال . مات بتذكية أو غيرها . لما رواه مالك فى موطأه ، والشافعي وأحمد فى مسنديهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فى سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، عن أبي هريرة ^(١) أن رسول الله صلى

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٢ (طبعتنا) .

وأبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ =

الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال : هو الطهور مأؤه، الحل ميتته. وهكذا الجراد . لما سيأتي. قال الرازي : تحريم الميتة موافق لما في القول . لأن الدم جوهر لطيف جداً . فإذا مات الحيوان حُتِفَ أنفه احتبس الدم في عروقه ، وتغفن وفسد ، وحصل من أكله مضار عظيمة . انتهى .

أخرج ابن منده في كتاب (الصحابة) من طريق عبد الله بن جبلة بن حبان بن حجر عن أبيه عن جده حبان قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أوقد تحت قدر فيها لحم ميتة . فأنزل تحريم الميتة فاكفأت القدر « وَالْدَمُ » أي : المسفوح منه . لقوله تعالى في الأنعام ^(١) : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا . وقدروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح . وكذا رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت : إنما نهى عن الدم السافح .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) : أحل لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان فالسمك والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال . وكذا رواه أحمد بن حنبل

= والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٧ - باب ماء البحر .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٦ (طبعتنا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٣٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٧٢٣٢ (طبعة المعارف) .

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٥] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

وابن ماجة في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨

(طبعتنا) .

وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل بن أبي إدريس ، عن أسامة ، وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، مرفوعا . قال الحافظ ابن كثير : وثلاثهم كلهم ضعفاء . ولكن بعضهم أصلح من بعض . وقد رواه سليمان ابن بلال ، أحد الأثبات ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . فوقفه بعضهم عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح . نقله ابن كثير .

أقول : أقوى مما ذكر في الحجة ، ما في الصحيحين^(١) وغيرها من حديث ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد . وفيهما أيضاً من حديث^(٢) جابر : إن البحر ألقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش . فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كلوا رزقا أخرج الله لكم . أطعمونا منه إن كان معكم . فأتاه بعضهم بشيء . وفي البخاري^(٣) عن عمر في قوله تعالى^(٤) : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . قال : صيده ما اصطيد . وطعامه ما رمى به . وفيه عن ابن عباس قال : طعامه ميتته .

قال ابن كثير : روى ابن أبي حاتم عن أبي أمامة وهو صدق بن عجلان قال : بعثني (١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٣ - باب أكل الجراد ، حديث ٢٢٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٥٢ (طبعنا) . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٦٥ - باب غزوة سيف البحر ، حديث ١٢٢٦ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعنا) . (٣) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٢ - باب قول الله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ .

(٤) [٥ / المائدة / ٩٦] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عنهم شرائع الإسلام . فأتيتهم . فبينما نحن كذلك ، إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها . فقالوا : هلم ، يا صدي ! فكل . قال ، قلت : ويحكم . إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم . فأقبلوا عليه ، قالوا : وما ذاك ؟ فتلوت عليهم هذه الآية : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... الآية . ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه . وزاد بعد هذا السياق قال : فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون علي . فقلت : ويحكم ! اسقوني شربة من ماء فإني شديد العطش . قال ، وعلى عباتي . فقالوا : لا . ولكن ندعك حتى تموت عطشاً . قال : فاغتممت وضربت برأسي في العباء . ونمت على الرمضاء في حرٍّ شديد . قال ، فأتاني آت في منامى بقدرج من زجاج . لم ير الناس أحسن منه . وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه . فأمكنني منه فشربته . فلما فرغت من شرابي استيقظت . فلا ، والله ! ما عطشت ولا عربت (عرب كفرح فسدت معدته . قاموس) بعد تيك الشربة .

ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حماد ، عن أحمد بن حنبل بسنده إلى أبي أمامة . وزاد بعد قوله (بعد تيك الشربة) : فسمعتهم يقولون : أنا كم رجل من سراة قومكم فلم تمجموه^(١) بمذقة ؟ فأتوني بمذقة فقلت : لا حاجة لي فيها . إن الله أطعمني وسقاني . وأريتهم بطني ، فأسلموا عن آخرهم . انتهى .

قال الزنجشري : كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات : البهيمة التي تموت حتف أنفها . والقصيد ، وهو الدم في المباعر ، يشوونها ويقولون : لم يحرم من فزده^(٢) .

(١) تمجموه : المجع أكل التمر اليابس . ومجع جمع مجماً : أكل التمر باللين معاً .

(٢) جاء في هامش الكشف ، الجزء الأول ص ٤٠٣ (طبعة بولاق عام ١٣١٨ هـ)

ما نصه : قوله : في المباعر . أي : مواضع البعر وهي الأمعاء . وقوله : فزده ، بضم الفاء وسكون الزاي آخره دال مهملة . ويروى : فُصْد ، بسكون الصاد تخفيفاً ، أي : لم يحرم القرى من فصدت له الراحلة ، فخطى بدمها . اه من القاموس . اه مصححه .

وتقدم الكلام^(١) على ذلك في سورة البقرة في قوله تعالى : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ . . . الآية**^(٢) .

قال المهايى : حرم الدم لأنه متعلق الروح بلا واسطة . فأشبهه النجس بالذات ، لا يؤثر فيه الطاهر . « وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ » لأنه نجس في حياته بصفاته الذميمة . وهى ، وإن زالت بالموت ، فهو منجس ولم يقبل التطهير . لأنه لما كان نجسا حال الحياة والموت ، أشبه النجس بالذات . فكأنه زيد تنجيسه بالموت . وإنما ذكر اللحم إشارة إلى أنه ، وإن لم يكن موصوفاً في الحياة بالصفات المنجسة لروحه ، كان متنجسا بنجاسة روحه ، ثم بزوال الروح . انتهى .

قال ابن كثير : وقوله تعالى : **وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** . يعنى إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم . كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد . وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضى الله عنه قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه . فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتفدى به ؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره . وفى الصحيحين^(٤) : أن رسول الله ﷺ قال : **إن الله حرم بيع الخمر**

(١) انظر الصفحة رقم (٣٧٩) .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٣] ونصها : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٤١ - كتاب الشعر ، حديث ١٠ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام ،

حديث ١١٢١ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » =

والميتة والخنزير والأصنام : فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام « وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »
 أى : نودى عليه بغير اسم الله ، كما فى (الصحاح) وأصل الإهلال رفع الصوت . وكان العرب فى الجاهلية ، يذكرون أسماء أصنامهم عند الذبح . فحرم الله ذلك بهذه الآية . وبقوله (١) : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

قال ابن كثير فى الآية : أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام . لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم . فمن عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية ، إما عمدا أو نسيانا . كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام ، إن شاء الله تعالى .

وروى ابن أبى حاتم عن الجارود بن أبى سبرة قال : كان رجل من بنى رباح يقال له : ابن نائل . وكان شاعرا . نافر غالبا ، جدّ الفرزدق بماء بظهر الكوفة . على أن يعقر هذامائة من إبله ، إذا وردت الماء . فلما وردت الماء ، قاما بسيفهما فجعلا يكشفان عراقيبهما . قال : فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم . وعلى بالكوفة . قال : فخرج على . على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، وهو نادى : يا أيها الناس ! لاتأكلوا من لحومها . فإنما أهل بها لغير الله . هذا أرغريب .

فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود . إن الله لما حرّم شحومها ، جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

(١) [٦ / الأنعام / ١٢١] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ .

يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود عن ابن عباس^(١) قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب . ثم أسند عن عكرمة^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل . أفاده ابن كثير .

وفى (القاموس وشرحه) : وعاقره : فاخره وكارمه فى عقر الإبل . ويقال : تعاقرا إذا عقرا إبلهما ، يتباريان بذلك ، ليرى أيهما أعقر لها . ومن ذلك معاقرة غالب بن صعصعة ، أبى الفرزدق وسحيم بن وثيل الرياحي لما تعاقرا بصوآر . فعقر سحيم خمسا ثم بدا له . وعقر غالب مائة .

وفى حديث ابن عباس : لا تأكلوا من تعاقر الأعراب . فإنى لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله .

قال ابن الأثير : هو عقرهم الإبل . كان الرجلان يتباريان فى الجود والسخاء . فيعقر هذا وهذا . حتى يمجز أحدهما الآخر . وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا . ولا يقصدون به وجه الله تعالى . فشبهه بما ذبح لغير الله تعالى . انتهى .

وروى الإمام مسلم عن علي^(٣) رضى الله عنه قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : لعن الله من ذبح لغير الله . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من آوى محدثا . لعن الله من غير منار الأرض .

وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ١٤ - باب ما جاء فى أكل

معاقرة الأعراب ، حديث ٢٨٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٧ - باب فى طعام المتبارين ،

حديث ٣٧٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب . قالوا : وكيف ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً . فقالوا لأحدهما : قرب قال : ليس عندي شيء أقرب . قالوا له : قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله ، فدخل النار . وقالوا للآخر : قرب . فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل . فضربوا عنقه . فدخل الجنة . وفي هذه القصة ترهيب من وجوه : منها كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصاً من شرهم . ومنها معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين ، كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم . مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر . ومنها أن في هذا شاهد للحديث الصحيح ^(١) : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك . كذا في كتاب (التوحيد) .

« وَالْمُنْخَنَقَةُ » وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً . بأن تتخيل في وثاقها فتموت به . قال الحسن وغيره : هي التي تختنق بجبل الصائد أو غيره . وبأى وجه اختنقت فهي حرام . وقال ابن عباس : كانت الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها . والمنخقة من جنس الميتة . لأنها لما ماتت ، وما سال دمها ، كانت كاليت حنف أنفه . إلا أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انمصار الحلق بالخنق ، بخلاف الميتة فإنها بلا سبب .

قال المهيبي : المنخقة ، وإن ذكر اسم الله عليها فقد عارضه سريان خبائث الخناق إليها ، مع تنجسها بالموت « وَالْمَوْقُودَةُ » يعني المقتولة بالخشب . وكان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصى . حتى إذا ماتت أكلوها . وفي (القاموس وشرحه) الوقذ شدة الضرب . وقذه يقذه وقذاً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة وقيد وموقودة قتلت بالخشب . وقال أبو سعيد : الوقذ الضرب على فأس القفا . فيصير هديتها إلى الدماغ ، فيذهب

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم

من شراك نعله ، والنار مثل ذلك ، حديث ٢٤٣٣ ، عن عبد الله بن مسعود .

العقل . فيقال : رجل موقوذ . وفي الصحيح^(١) أن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرمى بالمراض الصيد ، فأصيب . قال : إذا رميت بالمراض نفزق فسكره . وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد ، فلا تأكله « وَالْمُرْدِيَّةُ » هي الساقطة من جبل أو في بر ، فتموت . والتردى السقوط في مهواة . وهذه الثلاثة في معنى الميتة . فإنها ماتت ولم يسئل دمها . « وَالنَّطِيحَةُ » هي التي نطحتها أخرى فماتت . فهي حرام . وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها . وإن أرسل إنسان الناطح بذكر اسم الله . لأنه لما لم يكن بطريق الصيد المشروع ، لم تخل من خبائة .

فائدة :

قال التبريزي في (تهذيبه) وابن قتيبة في (أدب الكاتب) : ما كان على فعيل ، نعتا للمؤنث وهو في تأويل مفعول ، كان بغيرهاء . نحو كف خضيب وملحفة غسيل . وربما جاءت بالهاء يُدْهَبُ بها مذهب الأسماء . نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع . وقالوا : ملحفة جديد . لأنها في تأويل مجدودة أى مقطوعة . وإذا لم يجز فيه مفعول فهو بالهاء . نحو مريضة وظريفة وكبيرة وصغيرة . وجاءت أشياء شاذة . فقالوا : ريح خريق ونانة سدس وكثيبة خصيف .

وقال ابن السكيت : قد تأتى فعيلة بالهاء وهى في تأويل مفعول بها . تخرج مخرج الأسماء ولا يُدْهَبُ بها مذهب النعوت . نحو النطيحة والذبيحة والفريسة وأكيلة السبع ، ومررت بقتيلة بنى فلان .

وقال الجوهري : إنما جاءت النطيحة بالهاء ، لغلبة الاسم عليها . وكذلك الفريسة والأكيلة والرمية . لأنه ليس هو على (نَطَحْتُهَا ، فهى منطوحة) وإنما هو الشيء في نفسه مما يُنطَحُ والشيء مما يفرس ويؤكل .

(١) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات ، حديث ١٤١ وأخرجه أيضاً في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المراض بعرضه .

« وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ » أى ماعدا عليها فأكل بعضها . قال قتادة : كان أهل الجاهلية ، إذا جرح السبع شيئا فقتله أو أكل منه ، أكلوا ما بقى منه . فخرمه الله تعالى .
قال المهايى : هو ، وإن أشبه الصيد ، لكنه لما أكله قصد بذلك نفسه ، فسرت خباثته فيها . انتهى . و (السبع) بضم الباء وفتحها وسكونها : المفترس من الحيوان . مثل الأسد والذئب والتمر والفهد . وما أشبهها مماله ناب ، ويمدو على الناس والدواب فيفترسها . وسعى بذلك لتمام قوته . وذلك أن (السبع) من الأعداد التامة ، وفي الآية محذوف تقديره : وما أكل السبع بعضه . كما ذكرنا . لأن ما أكله فَقَدْ قُتِلَ . فلا حكم له ، إنما الحكم للباقي منه . وقوله تعالى « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » أى ما أدركتم ذكاته من هذه الذكورات المنخقة فما بعدها . بحيث ينسب موتها إلى الذبح دون غيره ، فإنه يتحقق فيه الطهر ، ولا يؤثر فيه السابق . لأن اللاحق ينسخه . بل هو واقع قبل تأثير السابق . إذ لا يتم التأثير إلا بالموت . أفاده المهايى .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أى : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح ، فكلوه فهو ذكى . وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن والسدى . وروى ابن أبى حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، في الآية قال : إن مصعت ^(١) بذنها ، أو ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ، فكل . وروى ابن جرير ^(٢) عن الحرث عن على أيضا قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يدا أو رجلا ، فكلها . وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ؛ أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح ، فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . أفاده ابن كثير . وفى الموطأ ^(٣) : سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فأدركها صاحبها فذبحها ،

(١) فى (اللسان) : ومصعت الدابة بذنبيها مضما : حرّ كته من غير عدو .

(٢) الأثر رقم ١١٠٣٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢٤ - كتاب الذبائح ، حديث ٧ (طبعتنا) .

فسال الدم منها ولم تتحرك ؟ فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف ، فليأكلها .
 والتذكية الذبح ، كالذكا والذكاة . قال الراغب : حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية .
 لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه . أى وهو قطع الحلقوم والرء .
 بمُنهَرٍ للدم : من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب ، له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد .
 ما لم يكن سنناً وظفراً . لحديث رافع بن خديج في الصحيحين^(١) وغيرها قال : قلت يا رسول
 الله ! إنا لاقو العدو غدا . وليس معنا مدى . أفندبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهرَ الدم وذُكر
 اسم الله عليه ، فسكوه . ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم . وأما
 الظفر فعدى الحبشة .

وأما حديث أبي العشاء عن أبيه : قلت : يا رسول الله ! أما تكون الذكاة إلا في الحلق
 واللبة^(٢) ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك ، أخرجه أحمد وأهل السنن - في إسناده مجهولون .

(١) أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ - باب قسمة الغنم ، حديث

١٢٣٠ ونصه :

عن عَباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بذى الحليفة . فأصاب الناس جوعٌ . فأصابوا إبلا وغنماً . قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم . فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
 فأُكفمت . ثم قسم فعُدل عشرة من الغنم ببيعير . فندَّ منها بغير . فطلبوه فأعياهم . وكان
 في القوم خيل يسيرة . فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله . ثم قال « إن لهذه البهائم أوابد
 كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » .

فقال جدى : إنا نرجو أو نخاف العدو غدا ، وليست مُدَى . أفندبح بالقصب ؟ قال
 « ما أنهرَ الدم وذُكر اسم الله عليه ، فسكوه . ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك .

أما السن فعظم . وأما الظفر فعدى الحبشة » .

(٢) في (اللسان) واللبة : موضع الذبح

وأبو العشاء لا يعرف من أبوه . ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . فهو مجهول . كذا في (الروضة) .
وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) : أبو العشاء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه . وقد
تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح . ولا يعرف حاله .
وقال في (التقريب) : أعرابي مجهول .

قال الترمذي في جامعه ، بعد سوقه لهذا الحديث : قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن
هرون : هذا في الضرورة . وفي الباب عن رافع بن خديج . انتهى .
وقال ابن كثير : وهذا الحديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق
واللبة . انتهى .

وتصحيحه له ، مع جهالة راويه المذكور ، فيه نظر . فإن حد الصحيح كما في (التقريب)
ما اتصل بإسناده بالعدول الضابطين من غير شدوذ ولا علة . قال (شارحه السيوطي) : نخرج
بقيد (العدول) ما نقله مجهول عيناً أو حالاً . أي : فليس بصحيح بل ضعيف .

وفي (النخبة) أن خبر الآحاد مقبول ومردود ، والثاني إما لسقط من إسناده أو طعن
في راو . والطعن إما لكذب أو تهمة بذلك . إلى أن قال : أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين . فتبصر .

« وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ » قال الزمخشري : كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت .
يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها . يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها . تسمى الأنصاب .
قال ابن كثير : فهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح ،
حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله . لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرّمه الله
ورسوله . انتهى .

وقد ورد النهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره تعالى . فروى أبو داود^(١) ، بإسناد

(١) أخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان والنذور ، ٢٢ - باب ما يؤمر به =

على شرط الشيخين ، عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله . ولا فيما لا يملك ابن آدم .

ففيه ، أن المعصية قد تؤثر في الأرض . وكذلك الطاعة . وفيه المنع من النذر إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، ولو بعد زواله . أو عيد من أعيادهم ، ولو بعد زواله أيضاً . وأنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لأنه نذر معصية . وفيه الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ، ولو لم يقصده . كذا في (كتاب التوحيد) .

لطيفة :

(النُّصَبُ) بضم نين ، وضم فسكون ، إما جمع ، واحده نَصَاب . ككتاب وكتب . أو مفرد جمعه أنصاب كعُنُق وأَعْنَاق . وَقُلْ وَأَقْفَال . وفي (القاموس وشرحه) : النُّصَبُ : كل ما نصب وجعل عاماً . وكل ما نُصِبَ فمعد من دون الله تعالى . والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيمِلُّ عليها ويذبح لغير الله تعالى . وقال الفتيبي : النصب صنم أو حجر . وكانت الجاهلية تنصبه تذبح عنده ، فيحمرّ بالدم . ومنه حديث ^(١) أبي ذر في إسلامه قال :

= من الوفاء بالنذر ، حديث ٣٣١٣ ونصه :

عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة . فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ » ؟ قالوا : لا . قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوف بنذر . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ١٣٢ (طبعنا)

وهو حديث طويل .

نُفِرَتْ مَغْشِيًّا عَلَىٰ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ كَأَنَّىٰ نُصَبُّ أَمْرًا . يَرِيدُ أَنَّهُمْ ضَرْبُوه حَتَّىٰ أَدْمَوْهُ . فَصَارَ كَالنَّصَبِ الْحَمَرِ بِدَمِ الذَّبَاخِ . انْتَهَى .

قال ابن جريج : كانت النصب ثلاثمائة وستين نصبا . وكانوا يذبجون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت ، بدماء تلك الذبائح . ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب .
« وَأَنَّ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » أى : وحرم عليكم ، أيها المؤمنون ، الاستقسام بالأزلام .
أى : طلب القسم والحكم بها . والأزلام جمع زلم (محرّكة) . و (كَصُرَدَ) وهى : قداح
ثلاثة كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية . مكتوب على أحدها : (افعل) وعلى الآخر (لا تفعل)
والثالث غفل ، ليس عليه شيء . وقد زُلِّمَتْ وَسُوِّتْ وَوَضَعَتْ فى الكعبة . يقوم بها سدنة
البيت . فإذا أراد رجل سفراً أو نكاحاً ، أتى السادن وقال : أَخْرِجْ لى زلماً . فيجلبها
ثم يُخْرِجُ زلماً منها . فإذا خرج قدح الأمر ، مضى على ما عزم عليه . أو النهى فقد عما أراد .
أو الفارغ أعاد .

قال الأزهري (فى معنى الآية) : أى : تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد
الأمرين . فعنى الاستقسام هو طلب معرفة ما قسم له من الخير والشر ، مما لم يقسم له بواسطة
ضرب القداح . وذكر محمد بن إسحق وغيره ؛ أن أعظم أصنام قريش ، صنم كان يقال له هُبَلٌ .
منصوب على بئر داخل الكعبة ، فيها توضع الهدايا ، وأموال الكعبة فيه . وكان عنده سبعة أزلام
مكتوب فيها ما يتحاكون فيه مما أشكل عليهم . فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه .
وفى (الباب) : كانت أزلامهم سبع قداح مستوية مكتوب على واحد منها : (أمرنى ربى)
وعلى واحد : (نهانى) وعلى واحد (منكم) وعلى واحد (من غيركم) وعلى واحد : (ملصق)
وعلى واحد : (العقل) وعلى واحد غفل . أى ليس عليه شيء . وكانت العرب ، فى الجاهلية ،
إذا أرادوا سفراً أو تجارة أو نكاحاً ، أو اختلفوا فى نسب أو أمر قتيل ، أو تحمل عقل ،
أو غير ذلك من الأمور العظام - جاءوا إلى هُبَلٍ . وكانت أعظم صنم لقريش بمكة . وجأوا بمائة

درهم . وأعطوها صاحب القداح حتى يحيلها لهم . فإن خرج (أمرنى ربى) فعلوا ذلك الأمر .
 وإن خرج (نهانى ربى) لم يفعلوه . وإن أجالوا على نسب ، فإن خرج (منكم) كان وسطاً فيهم .
 وإن خرج (من غيركم) كان حلفاً فيهم . وإن خرج (ملصق) كان على حاله . وإن اختفلوا فى العقل ،
 وهو الدين ، فمن خرج عليه قدح العقل تحمله . وإن خرج غفل أجالوا ثانياً . حتى يخرج المكتوب
 عليه . ففهم الله عن ذلك وحرمة وسماء فسقا . كبايأتى : وثبت فى الصحيحين ^(١) أن النبى ﷺ
 لما دخل السكبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها . وفى أيديهما الأزلام . فقال :
 قائلهم الله . لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً . وفى الصحيح ^(٢) أن سراقه بن مالك
 ابن جعشم ، لما خرج فى طلب النبى ﷺ وأبى بكر ، وها ذاهبان إلى المدينة . مهاجرين ، قال :
 فاستقسمت بالأزلام : هل أضربهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره : لا تضربهم . قال فعصيت
 الأزلام واتبعتهم . ثم استقسم بها ثانية وثالثة . كل ذلك يخرج الذى يكره : لا تضربهم .
 وكان كذلك . وكان سراقه لم يسلم إذ ذاك . ثم أسلم بعد ذلك .

وروى ابن مردويه عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يلج
 الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » أى خروج عن
 الأخذ بالطريق المشروع . والإشارة إلى الاستقسام . أو إلى تناول ما حرم عليهم . لأن
 المعنى : حرم عليكم تناول الميتة وكذا وكذا . فإن قلت : لم كان استقسام المسافر وغيره
 بالأزلام ، لتعرف الحال - فسقاً ؟ قلت : لأنه دخول فى علم الغيب الذى استأثر به علام الغيوب

- (١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ
 اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، عن ابن عباس . حديث ٢٦٤ .
 (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٥ - باب هجرة النبى
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، حديث ١٨٢٢ .

وقال : قُلْ لَا يَعْنِي مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ ^(١) . واعتقاد أن إليه طريقاً وإلى استنباطه . وقوله : أمرني ربي ونهاني ربي - افتراء على الله . وما يدر به أنه أمره أو نهاه ؟ والكهنة والمنجمون بهذه المثابة . وإن كان أراد بالرب الصنم ، فقد روى أنهم كانوا يجيئونها عند أصنامهم - فأمره ظاهر . كذا في الكشاف .

تنبيه :

في (الإكليل) : استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجم والرمل وكل ما شاكل ذلك . وعدها بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام ، وهو مردود . انتهى . أي لتبين القصد فيهما . فإن القرعة في قسمة الغنائم وإخراج النساء ونحوها ، لتطيب نفوسهم والبراءة من التهمة في إشار البعض . ولو اصطالحوا على ذلك جاز من غير قرعة . كما (في العناية) .

قال الحاكم : وتدل على تحريم التمسك بالفأل والزجر والتطير والنجوم . فأما التفاؤل بالخير فباح . قال الأصم : ومن هذا قول النجم : إذا طلع نجم كذا فاخرج ، وإن لم يطلع فلا تخرج .

قال الرازي بالله : ومن عمل بالأيام في السعد والنحس ، معتقدا أن لها تأثيرا ، كفر . وإن لم يعتقد أئيم . وقد روى أبو داود ^(٢) والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت .

قال عوف أحد رواة : العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط بالأرض . وفي (القاموس) عَفَّتُ الطير عيافة : زجرتها . وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها ، فتتسعد أو تتشأم ، وهو من عادة العرب كثيرا .

(١) [٢٧ / النمل / ٦٥] . . . وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٣ - باب في الخط وزجر الطير ،

حديث ٣٩٠٧ .

وقال أبو زيد : : الطرق أن يخط الرجل في الأرض بإصبعين ثم بإصبع .
 وقال ابن الأثير . : الطرق الضرب بالخصى الذي تفعله النساء . وقيل : هو الخط بالرمل .
 والجبت : كل ما عبد من دون الله تعالى . وقد روى مسلم في صحيحه ^(١) ، عن بعض أزواج
 النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة
 أربعين يوما . وروى الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
 من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .
 وعن عمران بن حصين مرفوعا : ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تسكن أو تسكن له ،
 أو سحر أو سحر له . ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ الله .
 رواه البزار بإسناد جيد . ورواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد حسن من حديث ابن عباس .
 دون قوله : وَمَنْ أَتَى الْخ .

قال البغوي : العراف الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق
 ومكان الضالة ونحو ذلك . وقيل : هو السكاهن . والسكاهن هو الذي يخبر عن الغيبات في
 المستقبل . وقيل : الذي يخبر عما في الضمير . وقال أبو العباس بن تيمية : العراف اسم للسكاهن
 والمنجم والرمال ونحوهم ، ممن يتسكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق . وقال ابن عباس (في
 قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم) : ما أرى من فعل ذلك ، له عند الله من خلاق .
 وفي الأحاديث السابقة من الترهيب ما فيها من التصريح بأنه لا يجتمع تصديق السكاهن مع

(١) أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١٢٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٠٨ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) وهذا نصه :
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ،
 أو كاهنا فصدقه ، فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام » .

الإيمان بالقرآن ، والتصريح بأنه كفر . وعن ابن مسعود مرفوعاً^(١) . الطيرة شرك . الطيرة شرك . ومامننا إلا... ولكن الله يذهب به بالتوكل . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وجعل آخره من قول ابن مسعود .

ولأحمد^(٢) من حديث ابن عمر : من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك . قالوا : فما كفارة ذلك ؟ قال : أن تقول : اللهم ! لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . وعن أنس قال : قال^(٣) رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة . رواه الشيخان .

ولأبي داود^(٤) بسند صحيح عن عروة بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً . فإذا رأى أحداً ما يكره فليقل : اللهم ! لا يأتي بالحسنات إلا أنت . ولا يدفع السيئات إلا أنت . ولا حول ولا قوة إلا بك . فائدة :

قال الحافظ : ابن كثير : قد أمر الله المؤمنين ، إذا ترددوا في أمورهم ، أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه . كما رواه الإمام أحمد والبخاري^(٥)

- (١) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة ، حديث ٣٩١٠ .
- (٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٢٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) حديث ٧٠٤٥ (طبعة المعارف) .

- (٣) أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٤ - باب الفأل ، حديث ٢٢٦٨ . ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١١٢ (طبعتنا) .

- (٤) أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة ، حديث ٣٩١٩ .

- (٥) أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ، حديث ٦٣٧ .

وأهل السنن من طرق عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن . ويقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر (وبسميه باسمه) خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال عاجل أمري) وآجله فاعده لي ، ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفني عنه واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . هذا لفظ الإمام أحمد . « الْيَوْمَ يَبْسُ » أى : قنط « الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ » روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : معنى : يأسوا أن يرجعوا دينهم . وكذا روى عن عطاء بن أبي رباح والسدي ومقاتل بن حيان . وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحرش بينهم . نقله ابن كثير . وعليه (من) تعليلية . أى : يئسوا من مراجعة دينهم لأجل دينكم الذي ضم إليه جمهور الأمة العربية من أديانها إلى أقصاها . ودخلوا فيه أفواجا .

وللزخشرى تأويل بدیع ، تابعه عليه من بعده ، ونحن نسوقه أيضاً . قال رحمه الله : لم يرد بقوله تعالى : (الْيَوْمَ) يوم بعينه . وإنما أريد به الزمان الحاضر ، وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية . كقولك : كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيب . فلا تريد (بالأمس) اليوم الذي قبل يومك ولا (باليوم) يومك . وقيل : أريد يوم زولها . وقد نزلت يوم الجمعة ، وكان يوم عرفة ، بعد العصر في حجة الوداع . وقوله تعالى : يَبْسُ الخ . أى يئسوا منه أن يبطلوه وأن ترجعوا محللين لهذه الخبائث ، بعد ما حرمت عليكم . وقيل :

(١) أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٦٥ (طبعتنا) .

يُسُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَغْلِبُوهُ . لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَفَى بِوَعْدِهِ مِنْ إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .
 « فَلَا تَخْشَوْهُمْ » بعد إظهار الدين ، وزوال الخوف من الكفار ، وانقلابهم مغلوبين
 مقهورين ، بعدما كانوا غالبين « وَآخِشُونَ » وأخلصوا إلى الخشية . انتهى كلامه .
 وأوضح الوجه الأول ، الرازى فقال : ليس المراد باليوم هو ذلك اليوم بعينه ، حتى يقال :
 إنهم ما يسوا قبله بيوم أو يومين ، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان ، معناه :
 لا حاجة بكم الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار ، لأنكم الآن صرتم حيث لا يطمع أحد من
 أعدائكم في توهين أمركم .

ثم بين تعالى أكبر نعمه وأعظم مننه على هذه الأمة وهو : إكمالهم دينهم ، فلا
 يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه . ولهذا جعله تعالى
 خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرّمه ،
 ولا دين إلا ما شرعه . فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة . ولهذا قال « الْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يعنى أحكامه وفرائضه ، فلا زيادة بعده . ولم ينزل بعد هذه الآية
 حلال ولا حرام . هذا ما روى عن ابن عباس . وقال سعيد بن جبيرة قتادة : معنى (الإكمال)
 أنه لم يحج معهم مشرك . وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين . وقيل :
 معناه كفائتهم أمر العدو ، وجعل اليد العليا لهم ، كما تقول الملوك : اليوم كمل لنا الملك وكل
 لنا ما نريد ، إذا كفوا من ينازعهم . وبما ذكرنا أولاً - من أن المراد بالإكمال عدم الزيادة -
 يندفع ما يتوهم من ثبوت النقص أولاً . ولذا قال ابن الأنبارى (فى الآية) : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ نَقْصَانٍ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ . وذلك أن الله تعالى كان يتعبد
 خلقه بالشيء فى وقت ثم يزيد عليه فى وقت آخر . فيكون الوقت الأول تاماً فى وقته .
 وكذلك الوقت الثانى تاماً فى وقته . فهو كما يقول القائل : عندى عشرة كاملة ، ومعلوم أن
 العشرين أكل منها .

والشرائع التي تعبد الله عز وجلّ بها عباده، في الأوقات المختلفة، مختلفة . وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبد بها . فأكمل الله عز وجلّ الشرائع في اليوم الذي ذكره - وهو يوم عرفة - ولم يوجب ذلك ، أنّ الدين كان ناقصاً في وقت من الأوقات .
وللإمام القفال نحو ذلك ، نقله عنه الرازي واختاره . قال : إنّ الدين ما كان ناقصاً البتة ، بل كان أبداً كاملاً . يعنى : كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت . إلّا أنه تعالى كان عالماً في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه . فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت . وكان يزيد بعد العدم .
وأما في آخر زمان المبعث فأُنزل الله شريعة كاملة ، وحكم بمقائها إلى يوم القيامة . فالشرع أبداً كان كاملاً . إلّا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص . والثاني كمال إلى يوم القيامة .
فلأجل هذا قال : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** . « وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » يعنى بإكمال الدين والشريعة . لأنه لا نعمة أتمّ من نعمة الإسلام . أو بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين . وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ، وأن لم يحج معكم مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان . أو بإنجاز ما وعدهم بقوله : **وَلَا تَمَنَّيْكُمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ** . فكان من تمام النعمة فتح مكة وما ذكرنا . « **وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** » يعنى : اخترته لكم من بين الأديان ، وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده . وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ^(١) أو معناه : الانقياد لأمرى فيما شرعت لكم من الفرائض والأحكام والحدود ومعالم الدين الذي أكملته لكم . ومعلوم أن الإسلام لم يزل مرضياً للحق تعالى منذ القدم ، إلّا أن المعنى به، في الآية، الصفة التي هو اليوم بها . وهى نهاية الكمال والبلوغ به أقصى درجاته . أى : فالزموه ولا تفارقوه : **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ^(٢) !..

- (١) [٣ / آل عمران / ٨٥] . . . وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .
(٢) [٣ / آل عمران / ١٩] . . . وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

روى البخويّ بسنده عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال جبريل : قال الله عز وجل : هذا دين ارتضيته لنفسى ولن يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه .

فوائد

الأولى : روى الإمام أحمد والشيخان^(١) وغيرهم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! إنكم تقرأون آية في كتابكم ، لو علينا معشر اليهود ، نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأى آية ؟ قال : قوله : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . فقال عمر : والله ! إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم جمعة .

قال ابن كثير : وقد روى هذا من غير وجه عن عمر . وروى ابن جرير^(٢) عن قبيصة ابن أبي ذئب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه . فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . فقال عمر : قد علمت اليوم الذى أنزلت ، والمكان الذى أنزلت فيه . نزلت فى يوم جمعة ويوم عرفة . وكلاهما بحمد الله لناعيد^(٣) . وروى ابن جرير^(٣) القصة أيضاً عن ابن عباس ، وأنه قال : نزلت يوم عيدين اثنين . يوم عيد ويوم جمعة ... وروى ابن مردويه عن ابن الحنفية عن عليّ قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢ - باب قوله الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، حديث ٤١ .

(٢) الأثر رقم ١١١٠٠

(٣) الأثر رقم ١١٠٩٨

عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . ورواه أيضاً عن سمرة .
وروى ابن جرير نحوه عن معاوية^(١) . وروى عن السدي^(٢) قال : نزلت هذه الآية يوم
عرفة ، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت . فقالت^(٣)
أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة . فبينما نحن نسير
إذ تجلّى له جبريل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة . فلم تطق الراحلة من ثقل
ما عليها من القرآن . فنزلت . فأتيته فسجيت عليه برداً كان على .
وقال ابن جرير^(٤) وغيره : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد
وثمانين يوماً .

وقال ابن جرير^(٥) : حدثنا سفيان بن وكيع : حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة
عن أبيه قال : لما نزلت : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ - وذلك يوم الحج الأكبر -
بكى عمر . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من
ديننا . فأما إذ كمل ، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال : صدقت .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
فظوبى للغرباء . انتهى .

قلت : والحديث المذكور رواه مسلم^(٦) عن أبي هريرة . والترمذي عن ابن مسعود .

(١) الأثر رقم ١١٠٨

(٢) الأثر رقم ١١٠٨١

(٣) الأثر رقم ١١٠٨١

(٤) ابن جرير ، الصفحة ٥١٨ من الجزء التاسع (طبعة المعارف) .

(٥) الأثر رقم ١١٠٨٣

(٦) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٣٢ (طبعنا) ونصه : عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً . فطوبى للغرباء » .

وابن ماجة عنهما أيضاً وعن أنس . والطبراني عن سلمان وسهل وابن عباس .
 هذا ، وروى ابن جرير^(٢) من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : ليس ذلك بيومٍ
 معلومٍ عند الناس . ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : نزلت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى حجة الوداع . وروى ابن مردويه من طريق أبي هارون
 العبدى عن أبي سعيد الخدري ؛ أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیرخم ،
 حين قال لعليّ : من كنت مولاه فعلىّ مولاه . ثم رواه عن أبي هريرة وفيه : إنه اليوم الثامن عشر
 من ذى الحجة - يعنى مرجعه عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع .
 قال ابن كثير : ولا يصح لا هذا ولا هذا . بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية ،
 أنها نزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة . كما قدمنا عن عمر وعلى ومعاوية وابن عباس وسمرة رضى
 الله عنهم ، وعن ثلثة من التابعين .

الثانية : استدلت نفاة القياس بهذه الآية ، على أن القياس باطل . وذلك لأن الآية
 دلت على أنه تعالى قد نصّ على الحكم في جميع الوقائع . إذ لو بقى بعضها غير مبين الحكم
 لم يكن الدين كاملاً ، وإذا حصل النص في جميع الوقائع ، فالقياس - إن كان على وفق ذلك
 النص - كان عبثاً . وإن كان على خلافه كان باطلاً .
 وأجاب عنه مثبتو القياس بما بسطه الرازي . فانظره .

الثالثة : قال صاحب (فتح البيان) : لا معنى للإكمال في الآية إلا وفاء النصوص بما
 يحتاج إليه الشرع . إما بالنص على كل فرد فرد ، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات
 الشاملة . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^(٣) . وقوله :

(١) الأثر رقم ١١١١٣

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
 بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ^(١) وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٢): تركتكم على الواخحة، ليلها كنهارها . وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين . وبما يفيد هذا المعنى ، ويصحح دلالته ، ويؤيد برهانه ، ويكفي في دفع الرأى ، وأنه ليس من الدين - قول الله تعالى هذا . فإنه إذا كان الله قد أكل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فما هذا الرأى الذى أحذثه أهله بعد أن أكل الله دينه ؟ لأنه إن كان من الدين - فى اعتقادهم - فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه ردّ للقرآن . وإن لم يكن من الدين ، فأى فائدة فى الاشتغال بما ليس منه ؟ وما ليس منه فهو ردّ بنص السنة المطهرة - كما ثبت فى (الصحيح) - وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأى أن يدفعوه بدافع أبدا . فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكّ به وجوه أهل الرأى ، وترغم به آنافهم ، وتدحض به حجّتهم . فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه أنه أكل دينه . ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل . فمن جاء بشيء من عند نفسه

(١) [٦ / الأنعام / ٥٩] ونصها : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث ٥ (طبعمتنا) ونصه :

عن أبى الدرداء قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه . فقال « آلفقر تخافون ؟ والذى نفسى بيده ! لتُصَبَّنَّ عليكم الدنيا صبّا ، حتى لا يُرْبِغَ قلب أحدكم إِلَّا هِيَهْ . وإيم الله ! لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها سواء » .

وزعم أنه من ديننا قلنا له : إن الله أصدق منك : وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ^(١) . اذهب
لا حاجة لنا في رأيك . وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويربحوا .
وقد أخبرنا الله في محكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء فقال : مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
شَيْءٍ ^(٢) . وقال : تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً ^(٣) . ثم أمر عباده بالحكم بكتابه
فقال : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ^(٤) . وقال : لِيَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ^(٥) . وقال : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ^(٦) .

(١) [٤ / النساء / ١٢٢] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ
اللَّهِ قِيلًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٨٣٤ .

(٣) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .

(٤) [٥ / المائدة / ٤٩] ونصها : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

(٥) [٤ / النساء / ١٠٥] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

(٦) [٦ / الأنعام / ٥٧] ونصها : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ،
مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ، إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ .

وقال : وَمَنْ لَمْ يَخُحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(١) . وفي آية ... هُمُ الظَّالِمُونَ^(٢) . وفي أخرى... هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٣) . وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^(٤) . وهذه أعم آية في القرآن ، وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة ، وقال : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(٥) . وقد تكرّر هذا في مواضع من الكتاب العزيز .

(١) [٥ / المائدة / ٤٤] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَخُحُّكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَخُحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٤٥] ونصها : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَخُحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٤٧] ونصها : وَلِيَخُحْكُمْ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَخُحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٤) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَذَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

وقال : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ^(١) . وقال : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٢) . والاستسكان من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بمائدة ، ولا فائدة زائدة ، فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك . ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين . وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة ، والبيئات العظيمة ، تليقاً بقلب المقلد الذي قد جمد ، وصار كالجمد . فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية ، ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، طاعة لأوامره . فإن هذه الطاعة ، وإن كانت معلومة لكل مسلم ، لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع النثرانية والزواجر الحمديدية . فإذا ذكر بها ذكر . ولا سيما من نشأ على التقليد ، وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متحزبين عنه . فإنه يقع في قلبه : أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه . وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء . فإذا راجع نفسه رجع .. ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ، ثم سمع - قبل أن يتمرد بالعلم ويعرف ما قاله الناس - خلاف ذلك المؤلف ، استنكره وأباه قلبه ، ونفر عنه طبعه . وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر . ولكن إذا وزن العاقل بعقله ، بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد - ولا مستند لذلك العالم فيها ، بل قالها بحض الرأى لعدم وقوفه على الدليل - وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن والسنة ، أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل ، لا جامع بينهما . لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به ، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة : أولها وآخرها ،

(١) [٢٤ / النور / ٥١] ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٢١] ... لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

وحيها وميتها ..! والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره . والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة ، واسترواء النص ، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة . فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها ، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها . فهم رواية وهو مسترو ، وهذا عامل بالرواية لا بالرأى ؛ والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية . لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة . وذلك في سؤاله بطالب بالحجة لا بالرأى ، فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه . وهما من هذه الحثيثة متقابلان ؛ فانظر كم الفرق بين المنزلتين ؟ والكلام في ذلك يطول ويستدعى استغراق الأوراق الكثيرة ، وهو مبسوط في مواطنه ، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ ، وبالله التوفيق . انتهى كلامه .

الرابعة : قال بعض الزيدية : ثمرة الآية تعظيم هذا اليوم المذكور ، وأنه يلزم الشكر لله تعالى على التمسك بملة الإسلام .

وقوله تعالى « فَمَنْ اضْطُرَّ » متصل بذكر المحرمات . وما بينهما اعتراض بما يوجب أن يجتنب عنه . وهو أن تناولها فسوق ، وحرمتها من جملة الدين الكامل ، والنعمة التامة ، والإسلام المرضي . ومعناه : فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات : الميتة وما بعدها ، أى : أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة وما بعدها « فِي مَخْمَصَةٍ » أى : مجاعة يخاف معها الموت أو مبادئه - و (المخمصة) : مصدر مثل المعضبة والمعتبة . يقال : خمسه الجوع خمصاً وخمصة ، وخمس البطن (مثلثة الميم) خلا . « غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ » أى : غير منحرف إليه بالأكل فوق الضرورة ، أو العصيان بالسفر . كقوله تعالى : غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ^(١)

(١) [٢ / البقرة / ١٧٣] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

« فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » لتناوله الحرام - فلا يؤاخذ به « رَحِيمٌ » أى : بإعطائه الرخصة فيه لعلمه بحاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفى (المسند)^(١) (صحيح) ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعاً - قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . لفظ ابن حبان . وفى لفظ لأحمد^(٢) : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة . ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان . وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها . وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال . وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً - كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له . وقد روى الإمام أحمد^(٣) عن أبى واقد الليثى : أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنا بأرض تصيبنا بها المحمصة . فتى تحمل لنا بها

= و [٦ / الأنعام / ١٤٥] ونصها : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

و [١٦ / النحل / ١١٥] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٠٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٨٧٣ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٧١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٣٩٢ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢١٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بقل^(١) ، فشأنكم بها . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والاصطباح : شرب اللبن بالغداة فدا دون القائلة ، وما كان منه بالعشي فهو الاعتباق ؛ ومعنى لم تحتفتوا : أى تقتلعوا . وفي اللفظة عدة روايات . وروى أبو داود عن الفجيع العامري^(٢) : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « ما طعما مكم ؟ » قلنا : نصطبج ونغتبق ! قال أبو نعيم : فسر له لى عقبه : قدح غدوة وقدح عشية ، قال : ذاك ، وأبى ! الجوع . فأحل لهم الميتة على هذه الحال . تفرد به أبو داود . وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم . فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم . وقد يحتاج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق ، والله أعلم . وروى أبو داود^(٣) عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده . فقال رجل :

(١) فى اللسان : احتفى البقل : اقتلعه من الأرض . وقال أبو حنيفة : الاحتفاء : أخذ البقل بالأظافر من الأرض .

قال أبو عبيد : هو من (الحفا) ميموز مقصور ، وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه . الأزهرى : وقال أبو سعيد : صوابه (تحتفوا) بتخفيف الفاء من غير همز . وكل شئ استؤصل فقد احتُفِيَ . قال : واحتفى البقل : إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه ، من قصره وقلته .

قال : ومن قال (تحتفتوا ، بالهمز ، من الحفا البردى) فهو باطل . لأن البردى ليس من البقل . اهـ . (من اللسان)

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٣٦ - باب فى المضطر إلى الميتة ، حديث ٣٨١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٣٦ - باب فى المضطر إلى الميتة ،

حديث ٣٨١٦

إن ناقة لي ضلت . فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها فرضت . فقالت له امرأته : أنحرها ! فأبى ، فنفقت ، فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه ، فسأله ، فقال له : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا ! قال : فكلوها ! قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت أنحرتها ؟ قال : استحييت منك ! تفرد به .

وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة ، يغلب على ظنه الاحتياج إليها . والله أعلم . أفاده ابن كثير . وقوله : (فَنَفَقَتْ) . أى ماتت . (من باب نصر وفرح) قال ابن برى : أنشد ثعلب (١) .

فما أشياء نشرها بمال فإن نفقت فأكسدا تكون ؟

تنبيه : قال بعض المفسرين : ليس في هذه الآية بيان لتقديم أحدها . والفقهاء يقولون : يقدم الأخف تحريماً ، فميتة الماء كحل على ميتة غيره . انتهى .

وفي (رحمة الأمة) أن المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير ، وماله كغائب ، أن له أكله بشرط الضمان ، دون الميتة . عند مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من الحنفية . وعند أحمد وآخرين : يأكل الميتة .

قال ابن كثير : قد استدلل بقوله تعالى (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي . والله أعلم .

(١) استشهد به اللسان في مادة (ن ف ق) صفحة ٣٥٧ من المجلد العاشر (طبعة بيروت) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ » أى : من المطاعم « قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ » أى : ما ليس بنجيث منها . وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب أو سنة . و (الطيب) فى اللغة هو المستلذ . و (الحلال) المأذون فيه ، يسمى طيباً تشبيهاً بما هو مستلذ . لأنهما اجتمعا فى انتفاء المضرة « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ » عطف على (الطيبات) بتقدير مضاف . أى : وصيد ما علمتموه . أو مبتدأ ، على أن (ما) شرطية وجوابها (فكلوا) . و (الجوارح) : الكوااسب من سباع البهائم والطيور - كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازى والشاهين - لأنها تجرح لأهلها أى تكسب لهم . الواحدة جارحة . تقول العرب : فلان جرح أهله خيراً ، أى : كسبهم خيراً . وفلان لا جرح له . أى : لا كاسب . ومنه قوله تعالى : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ^(١) . أى : كسبتم . وقيل : سميت (جوارح) لأنها تجرح الصيد عند إمساكه . وقوله تعالى « مُكَلِّبِينَ » أى : معلمين لها أن تَسْتَشْلِي إِذَا أُشْلِيَتْ ، وتزجر إذا زجرت ، وتجتنب عند الدعوة ، ولا تنفر عند الإرادة ، فتصير كأنها وكلاؤكم لتعلمن . إلا إذا قتلت بأنفسها من غير تعاميم ، فلا يحل صيدها .

قال الزخشرى : (المكاب) مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها

(١) [٦ / الأنعام / ٦٠] ونصها : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

لذلك ، بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف . واشتقاقه من (السكب) لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب . فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه . أو لأن السبع يسمى كلباً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . فأكله الأسد . (الحديث حسن ، أخرجه الحاكم) ، أو من السكب الذي هو بمعنى الضراوة ، يقال : هو كلب بكذا إذا كان ضارباً به . وانتصاب (مكلبين) على الحال من (علمتم) . فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بـ (علمتم) ؟ قلت : فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح تحريراً في علمه ، مدرّباً فيه ، موصوفاً بالتكليب . وقوله تعالى « تَعَلَّمُوا نَهْنٌ » حال ثانية أو استئناف ، وفيه فائدة جلية . وهي أن على كل آخذٍ علماً أن لا يأخذه إلا من أقتل أهله علماً ، وأنحرهم دراية ، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه . وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكلاد الإبل . فكم من آخذٍ ، عن غير متقن ، قد ضيع أيامه ، وعض عند لقاء النجارير أنامله « مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ » أى : من علم التكليب . لأنه إلهام من الله ومكتسب بالعقل . أو مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه . وانزجاره بزجره . وانصرافه بدعائه . وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه . انتهى .

وقال الناصري (الانتصاف) : وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم . لأن تعليمها ، معناه لغة ، تحصيل العلم لها بطرقه . خلافاً لمنسكرى ذلك .

« فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » أى : صيدن لكم وإن قتلته بأن لم يأكل منه « وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » الضمير يرجع إلى (ما علمتم من الجوارح) أى : سمواعليه عند إرساله ، كما بينه حديث أبي ثعلبة وعدى الآتي . وجوز رجوعه إلى (ما أمسكن) على معنى : وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى بالأكمل مما فقد فيه شرط من هذه الشرائط استعجالاً إليها « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » أى : المجازاة على كل ما جلّ ودق .

تنبيهات

الأول : روى ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين . سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله ! قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ؛ قال سعيد : يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم ؛ وقال مقاتل : ما أحل لهم من كل شئ أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق . وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوى؟ فقال : ليس هو من الطيبات ، رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس؟ فقال : ليس هو من الطيبات . وروى ابن أبي حاتم فى سبب نزولها أثراً آخر ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب فقتلت ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ، فسكت . فأنزل الله : يَسْأَلُونَكَ... الآية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه ، فليأكل مما لم يأكل .

وعند ابن جرير ^(١) عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه ، فأذن له . فقال : قد أذن لك يا رسول الله ! قال : أجل . ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب . قال أبو رافع : فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة . حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبس عليها فتركته رحمة لها . ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجأؤوا فقالوا : يا رسول الله ! ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ؟ قال ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأنزل الله عز وجل : يَسْأَلُونَكَ... الآية .

ورواه الحاكم في (مستدركه) وقال : صحيح ولم يخرجاه .

وروى ابن جرير^(١) أيضاً عن عكرمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالى . فجاء عاصم بن عدى وسعيد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة فقالوا : ماذا أحلّ لنا يا رسول الله ؟ فنزلت الآية . ورواه الحاكم أيضاً عن عكرمة . وكذا قال محمد بن كعب القرظى في سبب نزولها : أنه في قتل الكلاب - أفاده ابن كثير .

قال بعض المفسرين : لما نزلت الآية ، أذن صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها . وأمر بقتل العقور وما يضر . انتهى .

أقول : روى الإمام أحمد ومسلم^(٢) عن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان .

وروى الشيخان^(٣) عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية .

وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم . رواه أبو داود^(٤) والدارمى ، وزاد

(١) الأثر رقم ١١١٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٤٧ (طبعنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٤٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحى ، ٢١ - باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره ، حديث ٢٨٤٥ .

الترمذى^(١) والنسائى^(٢) : وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط. إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم. وظاهر هذه الأحاديث، أنه صلى الله عليه وسلم كان أمر بقتلها كلها. ثم رخص في استبقائها. إلا الأسود فإنه مستحق القتل .

وقول إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جماع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم - يحتاج إلى برهان .

قال ابن عبد البر : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية . وكذلك للزرع . لأنها زيادة حافظ . وكراهة اتخاذها لغير ذلك . إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر ، اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه .

ثم قال : ووجه الحديث عندى ؛ أن المعانى التعبدية فى الكلاب . من غسل الإماء سبعاً ، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ؟ فلم يعرفه . فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف وروّع السائل . انتهى .

وقال الخطابى : معنى (قوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... الخ) . أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا أشرارهم وهى السود البهيم . وأبقوا ماسواها لتنتفعوا بهم فى الحراسة .

(١) أخرجه الترمذى فى : ١٦ - كتاب الصيد ، ١٦ - باب ما جاء فى قتل الكلاب .

(٢) أخرجه النسائى فى : ٤٢ - كتاب الصيد ، ١٠ - باب صفة الكلاب التى أمر

بقتلها .

وقال الطيبي : قوله (أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ) إشارة إلى قوله تعالى . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَلُكُمْ ^(١) . أى : أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ^(٢) . أى : يسبح بلسان القال أو الحال . حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه ، فبالنظر إلى هذا المعنى ، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء . ولكن إذا كان لدفع مضرة - كقتل الفواسق الخمس - أو جلب منفعة - كذبح الحيوانات المأكولة - جاز ذلك .

الثانى :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أن الجوارح التى يحل صيدها ، ما قبل التعليم من ذى ناب (كالكلب والفهد والنمر) أو ذى مخلب (كالطيور المذكورة قبل) . قال فى (النهاية) : حتى الهرّ إن تعلم ، واحتجوا بعموم الآية .

وروى أحمد ^(٣) وأبو داود عن مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : ما علمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكر اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً . فإنما أمسكه عليك .

(١) [٦ / الأنعام / ٣٨] ... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٤٤] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٢٥٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه : عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الإسلام . ونعت لى الصلاة وكيف أصل كل صلاة لوقتها . ثم قال لى « كيف أنت يا ابن حاتم ! إذا ركبت من قصور الين =

قال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ .
أقول : روى ابن جرير بالسند المذكور إلى عدى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ؟ فقال : ما أمسك عليك فكل . وعن ابن عمر ومجاهد : لا يحل إلا صيد السكب فقط . روى ابن جرير ^(١) بسنده ، أن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير (والبرة من الطير) فما أدركت فهو لك . وإلا فلا تطعمه . وقال ابن أبي حاتم : كره مجاهد صيد الطير كله ، وقرأ قوله : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . أى : فإن قوله تعالى (مكلبين) يشير إلى قصر ذلك على السكب . وقال الحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحق : يحل من كل شيء إلا السكب الأسود البهيم . لأنه قد أمر بقتله .

الثالث : قدمنا أن انتصاب (مكلبين) على الحال من (علمتم) . قال ابن كثير : ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو (الجوارح) أى : وما علمتم من الجوارح في حال = لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ » قال قلت : يا رسول الله ! فأين مقاب طيء ورجالها ؟ قال « يكفيك الله طيئاً ومن سواها » قال قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة . فما يحل لنا منها ؟ قال « يحل لكم ما علمتم من الجوارح تعلمونها مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . فما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ، ولم يأكل منه شيئاً . فإنما أمسكه عليك » . قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاباً أخرى حين نرسلها ؟ قال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك » قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نرمي بالمعراض ، فما يحل لنا ؟ قال « لا تأكل ما أصبت بالمعراض ، إلا ما ذكيت » .

وأبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥١ .

(١) الأثر رقم ١١١٥٥ .

كونهن مكلبات للصيد . وذلك أن تصيد بمخالها وأظفارها . فيستدل بذلك ، والحالة هذه ، على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته وبمخالبه وظفره ، أنه لا يحل . كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء . ولهذا قال (تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا استشلاه استشلى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيئ إليه ، ولا يمسكه لنفسه . ولهذا قال تعالى : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فتي كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه - وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله - حلّ الصيد وإن قتله ، بالاجماع .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة . كما ثبت في (الصحيحين)^(١)

(١) إني رأيت ، حرصاً على نص الحديث ، أن آتى بجميع طرقه ، منقولة من كتاب (جامع مسانيد البخاري) وهاهية :

٤ - كتاب الوضوء ، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقال « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل . وإذا أكل فلا تأكل . فإنما أمسكه على نفسه » قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال « فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر » .

٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض ؟ فقال « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرّضه فلا تأكل ، فإنه وقيد » قلت : يا رسول الله ! أرسل كلبى وأسمي ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ ؟ قال « لا تأكل . إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١ - باب التسمية على الصيد .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ فقال =

عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب الملعمة وأذكر اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، ما لم يشر كها كلب ليس منها . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . قلت له : فإني أرى بالمعروض الصيد ؟ فقال : إذا رميت بالمعروض الصيد فخرق فكله ، فإن أصابه بعرض ، فإنه وقيد ، فلا تأكله .

== « ما أصاب بجده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » وسأله عن صيد الكلب ؟ فقال « ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله ، فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . »

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢ - باب صيد المعروض .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعروض ؟ فقال « إذا أصبت بجده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل » فقلت : أرسل كلبى ؟ فقال « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » قلت : فإن أكل ؟ قال « فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال « لا تأكل . فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المعروض بعرضه .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب الملعمة ؟ قال « كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن » قلت : وإنا نرى بالمعروض ؟ قال « كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٧ - باب إذا أكل الكلب .

عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك الملعمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن . » =

وفي لفظٍ لهما : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر الله. فإن أمسك عليك فأدر كته حيًّا ، فاذبحه . وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله . وإن أخذ الكلب ذكاته . وفي رواية لهما : فإن أكل فلا تأكله . فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه . فهذا دليل للجمهور أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً . ولم يستفصلوا . كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقاً . أكل أو لم يأكل .

= إلا أن يأكل الكلب . فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها ، فلا تأكل .

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .
عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأمسك وقتل ، فكل . وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن ، فلا تأكل . فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل . »
وعن عدى أنه قال للنبي ﷺ : يرمى الصيد ، فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً ، وفيه سهمه ؟ قال « يأكل إن شاء . »

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .
عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل كلبى وأسمى ؟ فقال النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل ، فلا تأكل . فإنما أمسك على نفسه » قلت : إني أرسل كلبى ، أجد معه كلباً آخر لا أدري أيها أخذه ؟ قال « لا تأكل . » فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .
وسأله عن صيد المعراض ؟ فقال « إذا أصبت بجده فكل . وإذا أصبت بعرضه فقتل ، فإنه وقيد ، فلا تأكل . »

روى ابن جرير^(١) عن سلمان الفارسيّ وأبي هريرة قالا : كُلُّ وإن أكل ثلثيه . وعن سعد بن أبي وقاص : ... وإن أكل ثلثيه . وعنه : ... وإن لم يبق إلا بضعة . وعن ابن عمر : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل ما أمسك عليك . أكل أو لم يأكل . وحكاه عن عليّ وابن عباس وغير واحدٍ من التابعين .

وروى ذلك مرفوعاً أيضاً . أخرج أبو داود^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرايياً ، يقال له أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها .

= ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك . إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل . فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

٩٧ - كتاب التوحيد - ١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .

عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : أرسل كلابي المعلمة ؟ قال « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، فذكر اسم الله فأمسكن فكل . وإن رميت بالمراض ، فخرق ، فكل » ورقم الحديث ١٤١ .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، حديث ١-٧ (طبعنا)

(١) الأثر رقم ١١١٨٧ - ١١٩٣ عن سلمان الفارسيّ .

والأثر رقم ١١١٩٨ عن أبي هريرة .

والأثر رقم ١١١٩٥ عن سعد بن أبي وقاص .

والأثر رقم ١١٢٠٢ عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في الصيد ، حديث ٢٨٥٧ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك . فقال : ذكى وغير ذكى ، وإن أكل منه ؟ قال : نعم وإن أكل منه . فقال : يا رسول الله ! أفتنى في قوسى ! فقال : كل ما ردت عليك قوسك . قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يَصِلْ أو تجد فيه أثرا غير سهمك . قال : أفتنى في آنية المجوس إذا اضطرونا إليها . قال : اغسلها وكُلْ فيها . هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائى . وكذا رواه أبو داود ^(١) عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكُلْ ما ردت عليك يدك .

وقد احتج بما ذكرنا من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم . لحديث عدى ، وللملة التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم . وأما إن أمسكه ، ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه ، وجاع فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر في التحريم . وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة . وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين ، صحيح .

وقد تبنى الأستاذ أبو المعالى الجوينى في كتابه (النهاية) : أن لو فصل مفصل هذا التفصيل . وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب . أفاده ابن كثير .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : وسلك الناس فى الجمع بين حديث عدى وأبي ثعلبة طرقاً منها للقائلين بالتحريم (الأولى) حمل حديث أبي ثعلبة الأعرابى على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، و (الثانية) الترجيح ، فرواية عدى فى الصحيحين ورواية الأعرابى فى غيرهما . ومختلف فى تضعيفها . وأيضاً ، فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم . وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيد بأب الأصل فى الميتة التحريم . فإذا

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٦ - كتاب الأضاحى ، ٢٢ - باب فى الصيد ، حديث ٢٨٥٢

شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل ولظاهر الآية المذكورة . فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح . ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد^(١) : إذا أرسلت السكب فأكل الصيد، فلا تأكل . وإنما أمسك على نفسه . فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل ، فكل . وإنما أمسك على صاحبه . وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس . وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع ، نحوه بمعناه . ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة (عليكم) في الآية . وأما القائلون بالإباحة ، فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً . فاختير له الحمل على الأولى . بخلاف أبي ثعلبة ، فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه : إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته . وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله ، دلّ على أنه ليس يعلم التعليم المشروط .

الرابع : في الآية مشروعية التسمية . قال ابن كثير : قوله تعالى : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أى عند إرساله له ، كما قال النبي ﷺ^(٢) لعدى بن حاتم : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل ما أمسك عليك . وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في (الصحيحين)^(٣) أيضاً :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٣١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ٢٠٤٩

(طبعة المعارف)

(٢) انظر الحاشية رقم ١ بالصفحة ١٨٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ٤ - باب صيد القوس ، حديث

٢١٩٨ ونصه :

عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يابني الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . أفأنا كل في آيتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ =

إذا أرسلت كلبك فاذا كرسم الله . وإذا رميت بسهمك . ولهذا اشترط من الأئمة ، كالإمام أحمد رحمه الله ، في المشهور عنه ، التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث . وهذا القول هو المشهور عند الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال . كما قال السدي وغيره . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، في هذه الآية : إذا أرسلت جارك فقل : بسم الله . وإن نسيت فلا حرج . انتهى .

قال بعض الزيدية : والتسمية هنا كالتسمية على الذبيحة . فمن قائل بوجوبها على الذابكر لا الناسي . لحديث (١) : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . ومن قائل بأنها مستحبة . ومن قائل بأنها شرط مطلقاً . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة . فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث . ثم قال : لقائل أن يقول : يحتمل أن يرجع قوله تعالى (وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) إلى الأكل . أي : فسموا عند الأكل . فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية . انتهى . وهذا الاحتمال حكاه ابن كثير ونصّه :

= قال « أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرهما فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا قاعسوها واكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله ، فكل . وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل . وما صدت بكلبك غير معلم ، فأدركت ذكاته ، فكل . » وأخرجه أيضاً في : ١٠ - باب ما جاء في التصيد . وفي : ١٤ - باب آنية المجوس والميتة .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، حديث (٨) (طبعنا) . (١) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٣ (طبعنا) ونصه :

عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه . »

وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل . كما ثبت في (الصحيحين)^(١) ؛ أن رسول الله ﷺ علم ربيبه ، عمر بن أبي سلمة ، فقال : سم الله وكل يمينك وكل مما يليك . وفي (صحيح البخاري)^(٢) عن عائشة ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ! إن قوماً يأتوننا ، حديث عهد بكفر ، بلحمان ، لا ندرى أذكرك اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : سموا الله أنتم وكلوا أنتم . وقال الترمذي : حسن صحيح .

الخامس : في الآية جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة . لأن التعليم قد يحتاج إلى ذلك . كذا في (الإكليل) . وتقدم عن الزخشرى والناصر ما في الآية أيضاً من الأخذ عن التحرير ، وأن البهائم لها علم . واستدل بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد والحراسة ، بالسنة . كما تقدم .

- (١) أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، حديث ٢١٧٣ ونصه :
- عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حَجَر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا غلام ! سم الله وكل يمينك وكل مما يليك » . فما زالت تلك طعمتي بعد .
- (٢) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم . حديث ١٠٣٨ ونصه :
- عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن قوماً قالوا لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأتونا باللحم ، لا ندرى أذكرك اسم الله عليه أم لا ؟ فقال « سموا عليه أنتم وكلوه » .
- قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وقوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» أى : من الذبائح والصيد . تكريره تأكيد للمنة . قال أبو السعود : قيل المراد بالأيام الثلاثة وقت واحد . وإنما كرر للتأكيد . ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره . والمراد بالطيبات ما مر .

تنبيه :

قال بعض مفسرى الزيدية : دلت الآية على جواز أكل العالى من الأطعمة والأصباغ . قال فى (الروضة والغدير) : وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى ، كما فعله على عليه السلام وغيره من الفضلاء . فقد روى أن علياً عليه السلام كان يطعم الناس أطيب الطعام . فرأى بعض أصحابه طعامه . وهو خبز شعير غير منخول ، وملح جريش ، وهو مختوم عليه لثلا يبدل . ومن كلامه عليه السلام : والله ! لأروضن نفسى رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوماً ، وإلى الملح إن وجدته مأدوماً . ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كراهة الإدامين مجتمعين . انتهى .

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى ذبائحهم .

قال ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين . لأنهم

يُمتدّون تحريم الذبْح لغير الله ولا يذكرون على ذبائهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزّه عنه، تعالى وتقدس . انتهى .

قال المهايغي : وإن لم يمتدّ بذكركم اسم الله ، لكنهم لما ذكروه ، أشبه ما يمتدّ بذكروه ، فأشبهه طعامهم الطيبات .

مباحث

الأول : ما ذكرناه من أن المعنى بالطعام الذبائح ، هو الذي قاله أئمة السلف : صحابة كابن عباس وأبي أمامة ، وأتباعاً كجهاهد وثمانية غيره . كما في ابن جرير ^(١) وابن كثير . وفي (اللباب) : أجمعوا على أن المراد بـ (طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ذبائهم خاصة . لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم . فلا يبق لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة . ولأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح . فعمل هذه الآية عليه أولى . لأن سائر الطعام لا يختلف ، من تولاه من كتابي أو غيره . وإنما تختلف الذكاة . فلما خص أهل الكتاب بالذكر ، دلّ على أن المراد بطعامهم ذبائهم . انتهى .

الثاني : استدل بالآية على جميع أجزاء ذبائهم . وهو قول الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وعن مالك وأحمد ، تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . قال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم . وليس الشحوم من طعامهم . ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسّر (طعامهم) بذبائهم . وإذا أبيحت ذبائهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح . والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض . وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة . وأيضاً فإن الله تعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر . فكان يلزم ، على قول هذا القائل ، إن اليهودي ، إذا ذبح ماله ظفر ، لا يحل للمسلم أكاه . ثم قال ابن حجر : وقوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ)

يستدل به على الحل . لأنه لم يخص لحماً من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا . وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال ، أن الذي حرم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه علينا . فيكون على أصل الإباحة . انتهى .
وفي (الصحيح)^(١) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خيبر . فرمى إنسان بجراب فيه شحم . فنزوت لآخذه . فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه . وفي رواية : أدلى بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته وقلت : لأعطي اليوم من هذا أحداً . والتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم .

قال الحافظ ابن حجر : فيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم . لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور . وفيه جواز أكل الشحم ، مما ذبحه أهل الكتاب ، ولو كانوا أهل حرب . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : استدل على المالكية الجمهور بهذا الحديث . وفي ذلك نظر . لأنه قضية عين . ويحتمل أن يكون شحماً يمتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوها . والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في (الصحيح)^(٢) أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، حديث ١٤٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، ٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين ، هل يعفى عنهم ؟ حديث ٢٤٩٨ ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت خيبر ، أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم . فقال النبي ﷺ « اجمعوا إلي من كان ههنا من يهود » فجمعوا له . فقال « إني سائلكم عن شيء . فهل أنتم صادق عنه » ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبي ﷺ « من أبوكم » ؟ =

شاة مصلية . وقد سموا ذراعها - وكان يعجبه الذراع - فتناوله فنهش منه نهشة . فأخبره الذراع أنه مسموم . فَلَفَظَهُ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي ثَنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبْهَرِهِ . وأكل معه منها بشر ابن البراء بن معرور ، فمات . فقتل اليهودية التي سمّتها ، وكان اسمها زينب . ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وفي الحديث الآخر : إن رسول الله ﷺ أضافه يهودى على خبز شعير وإهالة سنخة . يعنى ودكا زنجاً .

الثالث : تمسك ابن العربى - من أئمة المالكية - بهذه الآية على حلّ ما يقتله الفرنج ، وإن رأينا ذلك ، لأنه من طعامهم . نقله عنه الشيخ خليل فى (توضيحه) واستبعده . وقال الإمام ابن زكري : صنف ابن العربى فى إباحة مذكى النصرانى بغير وجه ذكائنا . والمحققون على تحريمه . وقد أوضح ذلك الفقيه محمد الدليمى السوسى المالكى فى (فتاويه) ، وقد سئل عن ذبيحة الكتائبى : هل تحل المذكى كيف كانت . سواء وافقت ذكائنا أم لا ؟ بقوله مجيباً :

== قالوا : فلان . فقال « كذبتُم ، بل أبوكم فلان » قالوا : صدقت . قال « فهل أنتم صادقون عن شىء ، إن سألت عنه » ؟ فقالوا : نعم . يا أبا القاسم ! وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أيّنا . فقال لهم « من أهل النار » ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها . فقال النبى ﷺ « اخسؤا فيها . والله ! لا تخلفكم فيها أبداً » ثم قال « فهل أنتم صادقون عن شىء إن سألتكم عنه » ؟ فقالوا : نعم . يا أبا القاسم ! قال « هل جعلتم فى هذه الشاة سمّاً » ؟ قالوا : نعم . قال « ما حملكم على ذلك » ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح . وإن كنت نبياً لم يضرّك .

وأخرجه أبو داود ، بمعناه ، فى : ٣٨ - كتاب الديات ، ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه ، فمات ، هل يقاد منه ؟ حديث ٤٥٠٨ عن أنس و ٤٥٠٩ وعن أبى هريرة ، حديث ٥١٠ و ٥١١ و ٤٥١٢ .

قال الإمام ابن العربي : إذا سلّ النصرانيّ عنق دجاجة حلّ للمسلم أكلها . لأن الله تعالى أحلّ لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم . وكل ما ذكوه على مقتضى دينهم ، حلّ لنا أكله . ولا يشترط أن تكون ذكأتهم موافقة لذكأتنا . وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا . ولا يستثنى من ذلك إلّا ما حرّم الله تعالى على الخصوص . فإنه ، وإن كان طعامهم الذي يستحلونه ، فلا يحلّ لنا أكله . انتهى .

الرابع : قال الرازيّ : نقل عن بعض أئمة الزيدية ؛ أن المراد بـ (الطعام) في الآية ، الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة . انتهى .

وقد اطّعت على قطعة من تفسير بديع لبعض الزيدية قال فيه : اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء : ما أريد بـ (الطعام) ؟ فقال القاسم والهادي ومحمد بن عبد الله ، ورواية عن زيد : إن ذبائح أهل الكتاب وجميع الكفار لا تجوز . لقوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) وهذا خطاب للمسلمين . والرواية الثانية عن زيد وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجعفرية والإمامية . واختاره الأمير حـ والأمير يحيى : جواز ذبائح أهل الكتاب . ويفسرون (الطعام) بالذبائح وغيرها . وهذا مروى عن الحسن والزهرى والشعبيّ وعطاء وقتادة وأكثر المفسرين . وأخذوا بالعموم في إطلاق (الطعام) . فأجاب الأولون بأن (الطعام) يطلق على الحبوب يقال : سوق الطعام . قال القاضي : الأقرب الحِلّ . لأن ذلك بفعلهم يصير طعاماً . ولأنه خص أهل الكتاب . أجيب : بأنه خصّهم لثلا يظن أن طعامهم الذي لم يذكّوه محرم . ثم عند الهادي والقاسم ، عليهما السلام ، تنجس رطوباتهم . لقوله تعالى (١) : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم ، إلّا مأخذناه قهراً . وعند المؤيد بالله ومن معه : إن رطوبتهم طاهرة . والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار . انتهى .

وفي (الروضة الندية) ما نصه : وأما ذبيحة أهل الذمة ، فقد دلّ على حلّها القرآن الكريم بهذه الآية . ومن قال : إن اللحم لا يتناول (الطعام) فقد قصر في البحث ، ولم

ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصروفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبائح أهل الكتاب . كما في أكله ^(١) صلى الله عليه وسلم للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمًا ، والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها . ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع . فإن قلت : قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت : إن صح شيء من هذا ، فالكلام في ذبيحته ، كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه . وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعًا ، لا كونه أخذ بشرط معتبر . انتهى .

الخامس : أريد بـ (أَهْلَ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - وهم متنصرو العرب من بني تغلب - فلا تحل ذبيحته . روى عن علي بن أبي طالب قال : لا تأكل من ذبائح نصارى بني تغلب . فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر . وبه قال ابن مسعود . وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس به . ثم قرأ ^(٢) : وَمَنْ يَقُولْهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ . وهذا قول الحسن وعطاء والشعبي وعكرمة وقتادة والزهرى والحكم وحامد - كذا في (اللباب) .

قال ابن كثير : وأما المجوس فإنهم - وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب - فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . خلافاً لأبي ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي (أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي) ، وأحمد بن حنبل (ولما قال ذلك ، واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك . حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه - يعني في هذه المسألة - وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(٣) : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ بالصفحة ١٨٦٠ .

(٢) [٥ / المائدة / ٥١]

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في : ١٧ - كتاب الزكاة ، حديث ٤٢ (طبعنا) .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ . وإنما الذي في (صحيح) البخارى ^(١) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ) فدل بمفهومه مفهوم المخالفة ، على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل !..

السادس : قيل : هذه الآية تقتضى إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، وإن ذكروا غير اسم الله تعالى . وعن ابن عمر : لو ذبح يهودى أو نصرانى على غير اسم الله تعالى ، لا يحل ذلك . وهو قول ربيعة . وسئل الشعبي وعطاء ، عن النصرانى يذبح باسم المسيح ؟ فقال : يحل . فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وقال الحسن : إذا ذبح اليهودى أو النصرانى وذكر غير اسم الله ، وأنت تسمع ، فلا تأكل . وإذا غاب عنك فكل . فقد أحله الله لك . كذا في (اللباب) . وقول الحسن - في هذا البحث - هو الحسن .

وفي (النهاية) من كتب الزيدية : أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم ، فكرهه مالك ، وأباحه أنهب ، وحرمه الشافعى . وذلك لتعارض عموم قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) وعموم قوله تعالى (وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله) ^(٢) فتخصيص

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية ، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩٢ ونصه :

عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف . فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس .

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٣] ونصها : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ الله ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

كل واحد للآخر محتمل . ثم قال : والجمهور على تحريم ذبيحة المرتد . وأجازها إسحق ، وكرهها الثوري . وسبت الخلاف : هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم لا ؟ قال : وهكذا منشأ الخلاف في ذبائح بني تغلب ، هل اسم (الكتاب) يتناول المنتصر واليهود من العرب ، كما روى عن ابن عباس ؟ أو لا يتناول ، كما روى عن علي عليه السلام . انتهى .

وقوله تعالى «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» يعني : ذبائحكم حلال لهم . فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين . كذا في (التفسير) المنسوب لابن عباس .

ونقل بعض مفسري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء ، وبقيّة التابعين السالف ذكرهم ، وأكثر المفسرين والفقهاء ، أن المراد ذبائح المسلمين .

وقال الزجاج : تأويله : حلّ لكم أن تطعموهم . لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعتقد على أهل الشريعة .

وقال ابن كثير : أي ويحلّ لكم أن تطعموهم من ذبائحكم . وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم . اللهم ! إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه . سواء كان من أهل ملّتهم أو غيرها . والأول أظهر في المعنى . أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمجازاة . كما ألبس^(١)

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - باب هل يُخرج الميت من

القبر والحد لعله ؟ حديث ٦٧٦ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيّ ، بعدما أدخل حفرة . فأمر به فأخرج . فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه . قاله أعلم . وكان كسا عباساً قميصاً .

وقال أبو هريرة : وكان على رسول الله ﷺ قميصان . فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك .

قال سفيان : فَيَرَوْنَ أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع .

النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبيّ، ابن سلول حين مات ودفنه فيه . قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه . فجازه النبي ﷺ ، ذلك بذلك . فأما الحديث (١) الذي فيه (لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ) فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم . انتهى .

وقال الرازي : أى : ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم . لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن تطعمهم من ذبائحننا . وأيضاً ، فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين ، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين . لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيهاً على التمييز بين النوعين . انتهى .

وقال البرهان البقاعي في (تفسيره) : وقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) أى : تناوله لحاجتكم إلى مخالطتهم ، للإذن في إقرارهم على دينهم بالجزية . ولما كان هذا مشعراً بإبقائهم على ما اختاروا لأنفسهم ، زاده تأكيداً بقوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) أى : فلا عليكم في بذله لهم ، ولا عليهم في تناوله . انتهى .

وفي (أمالي) الإمام السهيلي رحمه الله تعالى : قيل : ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا ؟ فغنه جوابان : أحدهما أن المعنى : انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم ، فإن أطعموكموه فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم . فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم . ثم نسخ ذلك في شرعنا . والآية بيان لنا لا لهم . أى : اعلّموا أن ما كان محرماً عليهم ، مما هو حلال لكم ، قد أحل لهم أيضاً . ولذلك لو أطعمونا خنزيراً أو نحوه وقالوا :

(١) أخرجه الدارمي في : ٨ - كتاب الأطعمة ، ٢٣ - باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) عن أبي سعيد الخدري .

هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا - كذبناهم وقلنا : إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا، لا غيره . فالمعنى : طعامهم حل لكم، إذا كان الطعام الذي أحلته لكم . وهذا التفسير معنى قول السدى وغيره .

الثاني : للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين ؛ أن المعنى : جاز لكم أن تطعموهم من طعامكم . لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم . لأن دينهم باطل . إلا أنه لم يقل : وإطعامكم، بل (طعامكم) - والطعام المأكول - وأما الفعل فهو الإطعام . فإن زعموا أن (الطعام) يقوم مقام (الإطعام) توسعاً ، قلنا : بقي اعتراض آخر . وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ . وهو ممتنع بالإجماع . لا يجوزون (إطعام زيد حسن للمساكين) ولا (ضربك شديد زيداً) فكيف جاز (وطعامكم حل لهم) ؟ انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة . لأن التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله (وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) كما علق الحكم بالمؤمنين . وهذه الآية آيين في الاستللال بها من قوله ^(١) : لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . فإن لقائل أن يقول : في تلك الآية نفى الحكم ليس بحكم . ولا يستطيع ذلك في آية (المائدة) هذه . لأن الحكم فيها مثبت ، والله أعلم .

ثم قال : ولما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك، وهو من القائلين بأن الكفار يستحيل خطابهم بفروع الشريعة - أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين ، أى : لا جناح عليكم - أيها المسلمون ! - أن تطعموا أهل الكتاب . انتهى .

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » عطف على (الطيبات) أو مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه . أى : حل لكم . والمراد بـ (المحصنات) العفيفات عن الزنى . كما قال تعالى ^(٢) في الآية الأخرى : مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ . وهو المروى عن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم ومجاهد . وحكى ابن جرير رواية أخرى عن مجاهد أنه قال :

(١) [٦٠ / المتحنة / ١٠] (٢) [٤ / النساء / ٢٥]

المحصنات الحرائر . فقيل : عني بهن غير الإماء . وقيل : أراد بهن العفيفات ، كقول الجمهور .
وذلك لأن الحرَّ يطلق على خلاف العبد ، وعلى خيار كل شيء ، كما في (القاموس) .

قال الزمخشري : وتخصيصهن بعث^١ على تخيير المؤمنين لنطفهم . والإماء من المسلمات
يصح نكاحهن بالاتفاق . وكذلك نكاح غير العفاف منهن . انتهى .

أقول: جواز نكاح الأمة موقوف على خوف العنت وعدم طول الحرية، لآية^(١): وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً... الخ . وأما نكاح غير العفيفة فأجازه الأكثرون . وذهب الإمام
أحمد إلى تحريم نكاح الزانية على زانٍ وغيره ، حتى تتوب وتنقضي عدتها . لقوله تعالى :
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ولما أخرجه أحمد^(٢)
بإسناد رجاله ثقات ، والطبراني في (الكبير) و (الأوسط) من حديث عبد الله بن عمرو :
أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة
يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح وتشتري له أن تنفق عليه . فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . وأخرج أبو داود^(٣) والنسائي
والترمذي وحسنه ، من حديث ابن عمر : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى
بمكة . وكان بمكة بغي يقال لها عناق . وكانت صديقه . قال : فحُت النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ! أنكح عناقاً ؟ قال ، فسكت عني . فنزلت الآية :
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^(٤) فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها .

(١) [٤ / النساء / ٢٥]

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٢٢٥ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث
رقم ٧٠٩٩ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤ - باب في قوله تعالى (الزَّانِ
لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) حديث ٢٠٥١ .

(٤) [٢٤ / النور / ٣] ونصها : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وأخرج أحمد وأبو داود^(١) بإسناد رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله . قال ابن القيم : أخذ بهذه الفتاوى - التى لا معارض لها - الإمام أحمد ومن وافقه - وهى من محاسن مذهبه - فإنه لم يجوز أن ينكح الرجل زوجاً تحبه . ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها فى موضع آخر .

وأخرج ابن ماجه^(٢) والترمذى وصححه ، من حديث عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم . فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيراً . فإنما هنّ عندكم عوان . ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن ، فاهجروهنّ فى المضاجع ، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . وأخرج أبو داود^(٣) والنسائى ، من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لاس ، قال : غرّبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى . قال : فاستمتع بها . قال النذرى : ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين .

قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث التشابه ، الأحاديث المحكمة الصريحة فى النع من تجويز البغايا . واختلفت مسالك الحرّمين لذلك فيه . فقالت طائفة : المراد بـ (اللامس)

(١) أخرجه أبوداود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤ - باب فى قوله تعالى : الزانى لا ينكح

إلا زانية ، حديث ٢٠٥٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٣ - باب حق المرأة على الزوج ،

حديث ١٨٥١ (طبعنا) .

والترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١١ - باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣ - باب فى تزويج الأبكار ،

حديث ٢٠٤٩ .

وأخرجه النسائى فى : ٣٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء فى الخلع .

ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر . وإنما المانع ورود العقد على الزانية ، فهذا هو الحرام . وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما . فإنه لما أُمرَ بمفارقتها خاف من أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً ، فأمره حينئذٍ بإمساكها . إذ موارقتها بعقد النكاح أقل فساداً من موارقتها بالسفاح . وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية . وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسه أو يضع يده عليها أو نحو ذلك ، فهي تعطى اللين لذلك . ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى . ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة . فأمره بفراقها ، تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه . فلما أخبره بأن نفسه تتبعها ، وأنه لا صبر له عنها ، رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك . والله تعالى أعلم . وتتمة البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النور .

فائدة :

أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها ، أنه يفرق بينهما وتردّ عليه ما بذل لها من المهر . رواه ابن جرير عنهم .

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أي : هن أيضاً حلّ لكم . والجمهور : على أن المراد به (المحصنات) العفائف عن الزنى ، كما قدمنا .

قال ابن كثير : وهو الأشبه . لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمّية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل ، حشفاً وسوء كيلة .

وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف - ممن فسر (المحصنات) بالعفيفات ؛ أن الآية تعم كل كتابية عفيفة . سواء كانت حرة أو أمة . ومن فسر بها (الحرائر) قال : لا يصح نكاح الأمة الكتابية بحال ، إذ لا يحتمل عار الكفر مع عار الرق ، على أنه يؤدي إلى استرقاق الكافر ولد المسلم .

تنبيهات

الأول : ظاهر الآية جواز نكاح الكتائية . وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين . ورواية عن زيد والصادق والباقر ، واختاره الإمام يحيى وقال : إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة ، وأن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه ، وهى نصرانية . وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية . كذا نقله المفسرون .

وروى البيهقي وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . وروى عبد الرزاق أيضاً عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارقه ! فإنك بأرض المجوس . فإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافراً ! ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء المجوس ... ففارقها .

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة : أن حذيفة نكح يهودية . فقال عمر : طلقها فإنها جمة . فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ..

وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : إن المسلم ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة . وروى أيضاً عن جابر قال : نساء أهل الكتاب لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام . وروى أيضاً عن معمر عن الزهري قال : نكح رجل من قومي في عهد النبي ﷺ امرأة من أهل الكتاب . وروى عن ابن عمر كراهية ذلك . ويحتج بقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)^(١) وكان يقول : لا أعلم شركاً

(١) [٢ / البقرة / ٢٢١] ونصها : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا مَـؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

أعظم من قولها: إن ربها عيسى . وأجاب الجمهور بأنه عامّ خص بهذه الآية، إن قيل بدخول الكتابيات في عموم الشركات ، وإلا ، فلا معارضة بين الآيتين . لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع . كقوله تعالى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ^(١) . وكقوله : وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ ^(٢) .

الثاني : استدل بمعموم الآية من جوّز نكاح الحريات الكتابيات . وروى عن ابن عباس : أن الإذن في الذميات خاصة ، ويقرأ : قَاتِلُوا الَّذِينَ - إلى قوله - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . قال : فمن أعطى ، حل . ومن لا ، فلا . وهذا الاستدلال دقيق جداً . فليتنامل !

الثالث : قال المهايمي : لما اعتبر في طعام أهل الكتاب شبهه بالطيب - كما قدمنا - اعتبر في باب النكاح ، فأحلّ المحصنات منهم . واحتمل كفرهنّ لأنه إنما لم يحتمل كفر غيرهم لأنهم يدعون إلى النار . وهؤلاء لما اعترفوا بأصل النبوة ، ولا شبهة لهم في نفي أمر نبوة محمد ﷺ ، فضلاً عن حجة ، ضعفت دعوتهم إليها ، فلم يعتد بها . على أن الرجل مستولٍ على المرأة . فلا تؤثر فيه تأييد الرجل ، فلذلك لم يصح تزويج المسلمة بالكتابي . على أن فيه إذلالاً للمسلمة فلا تحتمل .

الرابع : ذهب ثلثة من العترة الطاهرة إلى أن المراد من (المحصنات) المؤمنات منهن . ذهاباً إلى تحريم نكاح الكافرة . قال بعض مفسري الزيدية ، بعد أن ساق مذهب الأكثرين المتقدم : وقال القاسم والهادي والنفس الزكية ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية - وهو مرويّ

(١) [٩٨ / البينة / ١] .

(٢) [٣ / آل عمران / ٢٠] ونصها : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ .

عن ابن عمر : إنه لا يجوز لـمسلمٍ نكاح كافرةٍ ، كتابية كانت أو غيرها . واحتجوا بقوله في سورة البقرة : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(١) . قالوا - يعني الأكثرين - : هذا في المشركات لا في الكتابيات ؛ قلنا : اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ . إلى قوله : سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٢) . وعن ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من قول النصرانية : إن ربها عيسى . وعن عطاء : قد كثر الله المسلمات . وإنما رخص لهم يومئذٍ . قالوا : إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدل على أنهما غيرَينِ ، حيث قال تعالى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ^(٣) ؛ قلنا : هذا كقوله تعالى : الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَى وَالْأَقْرَبِينَ^(٤) . قالوا : الآية مصرحة بالجواز في قوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . قلنا : في سورة النور : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ^(٥) . وقوله في سورة النساء : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٦) .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٨٧١ .

(٢) [٩ / التوبة / ٣١] ونصها : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٣) [٩٨ / البينة / ١] ... مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْإِيمَنَةُ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٨٠] ونصها : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَى وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .

(٥) [٢٤ / النور / ٢٦] ونصها : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ .

(٦) [٤ / النساء / ٢٥] ... مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، =

فشرط الإيمان في هذا بقضى بالتحريم . فتتأول هذه الآية : أنه أراد المحصنات من أهل الكتاب اللاتي قد أسلمن ، لأنهم كانوا يتكروهون ذلك ، فسماهن باسم ما كنّ عليه . وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ^(١) . وقوله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ^(٢) . وقوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ^(٣) . قالوا : سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز . وإنا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول : قوله (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) ^(٤) عام نخصّه بقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ؛ أو نقول : أراد بـ (الْمُشْرِكَاتِ) الوثنيات وبـ (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ما أفاده الظاهر . أو يكون قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ ...) ناسخاً لتحريم الكتابيات بقوله : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ . قلنا : نقابل ما ذكرتم بما روى ؛ أن كعب بن مالك

= بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) [٢ / البقرة / ١٢١] ... وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٤٦] ... وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

و [٦ / الأنعام / ٢٠] ... الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٩٩] ... وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ

لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٢١] .

أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية . فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : إنها لا تحصن ماءك ؛ وروى أنه نهاء عن ذلك . وبأننا نتأول قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . فنجمع ونقول : تخصيص المشركات بـ (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) متراخ ، والبيان لا يجوز أن يتراخى ! قالوا : روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : أحلّ لنا ذبائح أهل الكتاب وأحلّ لنا نساؤهم . وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا . قال في (الشفا) : قال علماءنا : هذا حديث ضعيف النقل . قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) الخبر أفاد جواز ذبائحهم ونكاح نساءهم . قلنا : الجواز منسوخ بأدلة التحريم . ثم إنا نقوى أدلتنا بالقياس فنقول : كافرة فأشبهت الحربية ، أو لما حرمت الموارثة حرمت المناكة . أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس . قالوا : لا حكم للاعتبار مع الأدلة . انتهى بحروفه . وهو فقه غريب .

وقوله تعالى « إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ » أى : أعطيتموهنّ مهورهنّ . وتقييد الحلّ بإيتائها ، لتأكيد وجوبها والحثّ على ما هو الأولى ، مبادرة لفرار الذمة . فإن شغل الذمة بحق الآدمى أشدّ من شغلها بحق الله تعالى « مُحْصِنِينَ » متعفين « غَيْرَ مُسَافِحِينَ » أى : غير مجاهرين بالزنى « وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ » مسرّين به ، و (الخدن) الصديق . يقع على الذكر والأنثى . وحمل المسافحة على إظهار الزنى لظهور مقابله في الإسرار ، لتبادره من الخدن وهو الصديق . وقيل : الأول نهى عن الزنى ، والثاني نهى عن مخالطتهن . كذا في (العناية) . قال ابن كثير : كما شرط الإحصان في النساء - وهى العفة عن الزنى - كذلك شرطها في الرجال . وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً . ولهذا قال (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عنّ جاءهم (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) أى : ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلاّ معهنّ ، كما تقدم في سورة النساء ، سواء . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصحّ نكاح المرأة البغى حتى تتوب ،

ومادامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل غفيف . وكذلك لا يصحّ عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنى ، لهذه الآية وللحديث : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله .

وروى ابن جرير^(١) : أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ! الشرك أعظم من ذلك . وقد يقبل منه إذا تاب .

وقوله تعالى : « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » يريدُ بـ (الإيمان) شرائع الإسلام . على أنه مصدر أريد به المؤمن به . كـ (درهمٌ ضربُ الأمير) . و (الكفر) الإيذاء عنه ووجوده . والآية تذييل لقوله : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... تعظيماً لشأن ما أحله الله وما حرّمه ، وتغليظاً على من خالف ذلك . كذلك في (العناية) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) الأثر رقم ١١٢٦٧ .

الْمَرَّاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ « لما كان من جملة الإيفاء بالمعقود التي افتتحت به هذه السورة إقامة الصلاة ، وكانت مشروطة بالطهارة ، بين سبحانه في هذه الآية كيفيتها .

قال بعض المفسرين : نزلت في عبدالرحمن وكان جريحاً . وقيل : لما احتبس ﷺ في سفره ليلاً - بسبب عقدٍ ضاع لعائشة ، وأصبحوا على غير ماء . انتهى .
والثاني رواه البخاري - كما في (أسباب النزول) للسيوطي - وقد قدمنا الكلام على ذلك في سورة النساء^(١) في (آية التيمم) ثمة . فانظره .

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام شرعية

الأولى : وجوب الوضوء وقت القيام إلى الصلاة أى إرادته . فقوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . كقوله : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ^(٢) . وكقولك : إذا ضربت غلامك فهوّن عليه ، في أن المراد إرادة الفعل . قال الزحشرى : فإن قلت : لم جازأن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت : لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له ، وهو قصده إليه وميله وخلص داعيه . فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم : الإنسان لا يطير ، والأعمى لا يبصر ، أى : لا يقدران على الطيران والإبصار . ومنه قوله تعالى : نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ . يعنى : إنا كنا قادرين على الإعادة - كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل . وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة . فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما . ولا يجاز الكلام ونحوه ، من إقامة المسبب مقام السبب ، قولهم : كما تدين تدان . عبر عن الفعل المبتدأ - الذى هو سبب الجزاء - بلفظ الجزاء الذى هو مسبب عنه .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢٧١ .

(٢) [١٦ / النحل / ٩٨] ... مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الثانية : ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً . نظراً إلى عموم (الَّذِينَ آمَنُوا) من غير اختصاص بالمحدثين . والجمهور على خلافه لما روى الإمام أحمد^(١) ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : إني عهداً فعلته يا عمر . وروى البخاري^(٢) عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر . حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر . فلما صلى دعا بالأطعمة . فلم يؤت إلا بالسويق . فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب . فضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ . وروى الإمام أحمد^(٣) وأبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن وضوء أبيه عبد الله ، لكل صلاة ، طاهراً أو غير طاهر ، عن هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ؛ إن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك . كان يفعله حتى مات . قال ابن كثير : وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك . كما هو مذهب الجمهور .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٣٥٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من مضمض من السويق

ولم يتوضأ ، حديث ١٥٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٢٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٥ - باب السواك ، حديث ٤٨ .

وقد روى ابن جرير^(١) عن ابن سيرين ، أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة . وعن
عكرمة : أن علياً - رضي الله عنه - كان يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... الآية ؛ وعن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً صلى الظهر . ثم قعد
للناس في الرحبة . ثم أتى بماء فغسل وجهه وبديه . ثم مسح برأسه ورجليه وقال : هذا وضوء
من لم يحدث ، وفي رواية : إنه توضأ وضوءاً فيه تجوز فقال : هذا وضوء من لم يحدث ؛
وكذا حكى أنس عن عمر أنه فعله . والطرق كلها جيدة . وأما ماراه أبو داود الطيالسي عن
سعيد بن المسيب أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء - فهو غريب عنه . ثم هو محمول على
من اعتقد وجوبه . وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك . روى الإمام أحمد
عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف
تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ! ورواه البخاري^(٢)
وأهل السنن أيضاً . وروى أبو داود^(٣) والترمذي وابن ماجه وابن جرير عن ابن عمر مرفوعاً :
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات . وضعفه الترمذي .
وإذ دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ، فالوجه في الخروج
من ظاهر الآية ، أن الخطاب فيها خاص بالمحدثين .

(١) الأثر رقم ١١٣٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٤ - باب الوضوء من غير حدث ،

حديث ١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب الرجل يحدد الوضوء من

غير حدث ، حديث ٦٢ .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٤ - باب الوضوء لكل صلاة .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٣ - باب الوضوء على الطهارة ، حديث ٥١٢ (طبعتنا) .

وفي (العناية) : الإجماع صرفها عن ظاهرها . فأما أن تكون مقيدة - أى وأتم محدثون - بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البذل وهو التيمم - فلو لم يكن له مدخل في الوضوء ، مع المدخلة في التيمم ، لم يكن البذل بدلاً . وقوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) صريح في البدلية . وقيل : في الكلام شرط مقدر . أى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. إن كنتم محدثين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وهو قريب جداً . انتهى .

وزعم بعضهم : أن الوجوب على كل قائم للصلاة كان في أول الأمر ثم نسخ . واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن حنظلة المتقدم . ونظر فيه بحديث : (المائدة من آخر القرآن نزولاً) وأجيب بأن الحافظ العراقي قال : لم أجده مرفوعاً . وهذا ، وقال الزمخشري : لا يجوز أن يكون الأمر في الآية شاملاً للمحدثين وغيرهم - لهؤلاء على وجه الإيجاب ، ولهؤلاء على وجه الندب - لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية . وفي (الانتصاف) : من جَوَزَ أن يراد بالمشارك كل واحد من معانيه على الجمع ، أجاز ذلك في الآية . ومن المجوزين لذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - وناهيك بإمام الفن وقدوته . وإذا وقع البناء على أن صيغة (أفعل) مشتركة بين الوجوب والندب ، صح تناولها في الآية للفريقين المحدثين والمتطهرين . وتناولها للمتطهرين من حيث الندب ، والله أعلم .

الثالثة : قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : تمسك بهذه الآية مَنْ قال : إنَّ الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك ، فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة . كما فرضت الصلاة . وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يحمله عالم .

وقال الحاكم في (المستدرک) : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي ، فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك ! فقال : ائمنوني بوضوء فتوضأ ... الحديث .

قال ابن حجر : وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذٍ . وقد جزم ابن الحكم المالكيّ بأنه كان قبل الهجرة مندوباً ؛ وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلّا بالمدينة ، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في (الغازي) التي يرويها عن أبي الأسود - يقيم عروة - عنه ؛ أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل ؛ ووصله أحمد^(١) من طريق ابن لهيعة أيضاً . لكن قال : عن الزهريّ عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه^(٢) من رواية رشدين ابن سعد ، عن عقيل ، عن الزهريّ ، نحوه . لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند ؛ وأخرجه الطبرانيّ في (الأوسط) من طريق اللبث عن عقيل موصولاً ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . انتهى .

أى : وابن لهيعة يضعف في الحديث .

الرابعة : قيل : في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة . وأيدّ بما رواه أبو داود والنسائي^(٣) والترمذيّ عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : أَلَا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . قال الترمذيّ : حديث حسن .

وروى مسلم^(٤) عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ . فأتى الخلاء . ثم إنه رجع فأتى بطعام . فقيل : يا رسول الله ! ألا تتوضأ ؟ فقال : لم أصلّ فأتوضأ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ١٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٨ - باب ما جاء في النضح بعد

الوضوء ، حديث ٤٦٢ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه النسائيّ في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٠ - باب الوضوء لكل صلاة .

(٤) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٨-١٢١ (طبعتنا) .

وأما اشتراط الوضوء للطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف - عند من أوجبه - فن أدلة أخر مقررة في فقه الحديث .

الخامسة : (وجوب غسل الوجه) والغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه ، هذا هو المحكي عن أكثر الأئمة . زاد بعضهم : مع ذلك . وعن النفس الزكية : أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يجز . وحدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً . ومن الأذن إلى الأذن عرضاً . وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب ، فيما يشملها الوجه ومالا يشملها ، ومحملها كتب الخلاف .

السادسة : (وجوب غسل اليدين) :

وهذا مجمع عليه ؛ وأما المرفقان ، ثنية مرفق (كمنبر ومجلس) موصل الذراع في المضد ، فالجمهور على دخولهما في الغسل ؛ وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما . وسبب الخلاف أن المغيّب (إلى) تارة يتضح دخوله في الغاية ، وطوراً لا ، وآونة يحتمل .

قال الزحشرى : (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فما فيه دليل على الخروج قوله : فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ^(١) لأن الإعسار علة الإنظار ، وبوجود الميسرة زول العلة ، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرّاً في كلتا الحالتين ، معسراً وموسراً ، وكذلك : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ^(٢) لو دخل الليل لوجب الوصال ؛

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٠] ونصها : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٨٧] ونصها : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَلَا نَبَأَ بِشِرُّوهُنَّ وَابْتِغَاؤِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَامْرَبُوا =

ومما فيه دليل على الدخول قولك : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . ومنه قوله تعالى : **مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** ^(١) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله ؛ وقوله (**إِلَى الْمَرَاقِرِ**) و (**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط . فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر ودادود بالمتيقن ، فلم يدخلها . انتهى .

قال الرضى : **الأكثر عدم دخول حدى الابتداء والانهاء في المحدود . فإذا قلت : اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع ، فلموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء . ويجوز دخولهما فيه مع القرينة ؛ وقال بعضهم : ما بعد (إلى) ظاهر الدخول فيما قبلها . فلا تستعمل في غيره إلا مجازاً . وقيل : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو : أكلت السمكة إلى رأسها ، قالظاهر الدخول وإلا فلا ، نحو : أتموا الصيام إلى الليل . والمذهب هو الأول . ثم قيل : بأنها في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى ^(٢) : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** . قال الرضى : والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء . أى تضيفوها إلى أموالكم ، ومضافة إلى المرافق . انتهى .**

قال صاحب (النهاية) : وقول من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة الأثر أبين . لأن في حديث مسلم ^(٣) مما رواه أبو هريرة :

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

(١) [١٧ / الإسراء / ١] ونصها : **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .**

(٢) [٤ / النساء / ٢]

(٣) أخرجه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٣٤ (طبعتنا) .

أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في المضد . ثم اليسرى . ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم اليسرى كذلك . واحتج أهل المذهب بحديث جابر : أنه صلى الله عليه وآله كان يدير الماء على مرفقيه . قالوا : ودلالة الآية محجمة . وهذا بيان للمجمل . وبيان المجمل الواجب يكون واجباً . انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في (المنتقى) : يتوجه من حديث أبي هريرة وجوب غسل المرفقين . لأن نص الكتاب يحتمله . وهو مجمل فيه . وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل الكتاب ، وبما وزته للمرفق ليس في محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى .

وأجابوا بأن حديث جابر رواه الدارقطني والبيهقي . وفي إسناده متروك . وقد صرح بضعه غير واحد من الحفاظ . وحديث أبي هريرة فعل لا ينتهز بمجردة على الوجوب . وقولهم (هو بيان للمجمل) فيه نظر . لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية - كما قدمنا - فلا إجمال . والله أعلم .

السابعة : قال الرازي : يقتضى قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) تحديد الأمر ، لا تحديد المأمور به . يعنى أن قوله (فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فأيجاب الغسل محدود بهذا الحد . فبقى الواجب هو هذا القدر فقط ، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد ، لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة . انتهى .

الثامنة : أشعر أيضاً قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) أن ينتهى في غسل اليدين بها ، ويبتدأ بالأصابع . قال الحاكم : وقد وردت السنة بذلك ، وهو الذى عليه الفقهاء ، ولدلالة لفظ (إلى) لأنها للغاية ، وغاية الشيء آخره . وقالت الإمامية : السنة أن يبتدىء بالمرفق . وقالوا : إن (إلى) هنا بمعنى (من) قال الحاكم : هذا تقدير فاسد .

التاسعة : ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمين على الشمال سنة ، من خلفها فاته الفضل وتم وضوؤه . وذهب العترة والإمامية - كما في (البحر) للمهدى - إلى وجوبه . واحتج عليهم

بأن الآية لا تفيد ذلك ، فتي غسلهما مرتباً أو غير مرتب - قدم اليمنى أو اليسرى - فقد امتثل الأمر . وأجابوا بأن الدلالة على الوجوب من السنة ، فقد روى أحمد وأبو داود^(١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم ! وأجيب : بأن الأمر للندب لقوله : إذا لبستم وإذا توضأتم . فقرن بينه وبين اللبس . فإذا يدل على وجوب التيامن في اللبس كما يدل عليه في الوضوء ، وهم لا يقولون به . وأيضاً فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال : ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكلت الوضوء . رواه الدارقطنى . وروى نحوه البيهقى وابن أبي شينة . وروى أبو عبيد في الطهور : أن أبا هريرة كان يبدأ بيمينه . فبلغ ذلك علياً فبدأ بيماسره . ورواه أحمد بن حنبل عن علي . قال الحافظ ابن حجر : وفيه انقطاع . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . وكذلك الحديث المقترن بالتيامن في اللبس ، المجمع على عدم وجوبه ، صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران - وإن كانت ضعيفة - لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف . لاسيما مع اعتضاها بقول علي عليه السلام وفعله .

العاشرة : ذهب بعض العترة إلى أنه لا مسح على الجبائر . ففي (الأحكام) من كتبهم : إذا جبر على جرح أو كسر وخشى من نزع الجبائر ضرراً ، لا يشرع المسح . قال : لأن الآية تقتضى غسل اليد دون ما عليها . والجمهور منهم ومن غيرهم : أنه يمسح ، لحديث جابر : إنما كان يكفيه أن يقيم ويصعب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده . رواه أبو داود^(٢) والدارقطنى . وصححه ابن السكن .

- (١) أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٤١ - باب في الانتعال ، حديث ٤١٤١ وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٢ - باب التيمن في الوضوء ، حديث ٤٠٢ (طبعنا) .
(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في الجروح يقيم ،

حديث ٣٣٦ ونصه :

الحادية عشرة : (وجوب مسح الرأس) :

والمسح إمساس المحل الماء بحيث لا يسيل ، والباء في قوله تعالى (بِرُءُوسِكُمْ) تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق ، فكأنه قيل : وألصقوا المسح برؤوسكم . قال الزمخشري : وماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه . أى : فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً - وأياً ما كان - وقع به الامتثال . والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاختصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم^(١) وغيره من حديث المغيرة ؛ أنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه

عن جابر قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشججه في رأسه . ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فات .

فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال « قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (أو يعصب) على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

(١) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٨١ (طبعتنا) ونصه :

عن المغيرة قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه . فلما قضى حاجته قال « أمعك ماء » ؟ فأنيته بمِطْطَهرة . فغسل كفيه ووجهه . ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة . فأخرج يده من تحت الجبة . وألقى الجبة على منكبيه . وغسل ذراعيه . ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه . ثم ركب وركبت . فأنهيناه إلى القوم وقد قاموا في الصلاة . يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة . فلما أحسَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب يتأخر . فأومأ إليه . فصلّى بهم . فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت . فركعنا الركعة التي سبقتنا .

ولم ينقض المامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة^(١) ؛ أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي الهيئة التي استمر عليها صلى الله عليه وسلم . فاقضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها . وهي : مسح الرأس مقبلاً ومدبراً . وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولا يخفى أن الآية لاتفيد إيقاع المسح على جميع الرأس . كما في نظائره من الأفعال . نحو : ضربت رأس زيد ، وبرأسه . وضربت زيدا وضربت يد زيد . فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك ، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة . وهكذا ما في الآية . وليس النزاع في مسمى الرأس لغة ، حتى يقال : إنه حقيقة في جميعه . بل النزاع في إيقاع المسح عليه . وعلى فرض الإجمال ، فقد بينه الشارع تارةً بمسح الجميع ، وتارةً بمسح البعض . بخلاف الوجه . فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال ، بل غسله جميعاً . وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية . فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال (مسحت الثوب أو بالثوب . أو مسحت الحائط أو بالحائط) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط . وإنكار مثل هذا مكابرة . كذا في (الروضة) .

(١) أخرجه في البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٨ - باب مسح الرأس كله

لقول الله تعالى : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ، حديث ١٤٦ ونصه :

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى) : أتستطيع أن تربني كيف

كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم .

فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين . ثم مضمض واستنثر ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً . ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين . ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . ثم غسل رجليه .

قال شمس الدين بن القيم في (الهدى) : ولم يصح عنه عليه السلام في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود ^(١) : رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة - فهذا مقصود أنس به أن النبي عليه السلام لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعر كله . ولم ينف التكميل على العمامة . وقد أثبتته الغيرة بن شعبة وغيره . فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . انتهى .

قال الشوكاني : ليس النزاع إلا في الوجوب . وأحاديث التعميم ، وإن كانت أصح ، وفيها زيادة وهي مقبولة - لكن أين دليل الوجوب ؟ وليس إلا مجرد الفعل . وهو لا يدل على الوجوب . ثم قال : وبعد هذا ، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه . ولكن دون الجزم بالوجوب ، مفاوز وعقاب .

فصل

وأما قوله تعالى : وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . فقرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب . وبالجر الباقون ، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين . فمن ذهب إلى أن طهارتهما الغسل . ومن ذهب إلى أنها المسح . ومن تخير بينهما . ولكل من هذه المذاهب حجج وتأويلات وأجوبة ومناقشات نسوق شذرةً منها .

فنقول : قال الأولون : قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل . وقراءة الجر ظاهرها يفيد المسح . إلا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجر في الظاهر . والمرجح للغسل أمور .

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٨ - باب المسح على العمامة ، حديث ١٤٧ .

منها : ما في (الصحيحين)^(١) و (السنن) عن عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب ؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه ، إما مرة وإمامرتين أو ثلاثاً . على اختلاف رواياتهم . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . وفي (الصحيحين)^(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره . فأدركنا وقد أرهقنا العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . قال ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً . وكذلك هوفى (الصحيحين)^(٣) عن أبي هريرة . وفي (صحيح مسلم)^(٤) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار . وروى البيهقي والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن الحرث بن جزء ؛ أنه

(١) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة ، حديث ١٢٨ عن ابن عباس .

و ٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين ، حديث ١٢٩ عن عبد الله بن زيد .

و ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، حديث ١٣٠ عن عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٧ - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح

على القدمين ، حديث ٥٣ .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٦ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٩ - باب غسل الأعقاب ،

حديث ١٣٢ .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٨ (طبعنا) .

(٤) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٢٥ (طبعنا) .

سمع رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار . وروى الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) وابن جرير^(٣) عن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ في رجلٍ رجلٍ مثل الدرهم لم يغسله ، فقال : ويل للأعقاب من النار .

قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنه يجوز ذلك ، لما توعد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف . وروى الإمام أحمد^(٤) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء . زاد أبو داود : والصلاة . وروى الإمام أحمد^(٥) عن أبي أمامة قال : حدثنا عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : مامنكم من أحدٍ يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا خرت خطاياهم من فمه وخياشيمه مع الماء

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٣٩٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٦ - باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥ ، عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٥٥ - باب غسل العراقيب ، حديث ٤٥٤ (طبعنا) .

(٣) الأثر رقم ١١٥١٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٤٢٤ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٦ - باب تفريق الوضوء ، حديث ١٧٥

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (من حديث طويل) بالصفحة رقم ١١٤ من الجزء

الرابع (طبعة الحلبي) .

حين ينتثر . ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء .
ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله . ثم يمسح رأسه إلا
خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء . ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله
إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء . ثم يقوم فيحمد الله ويثنى بالذي هو له
أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

قال أبو أمامة : يا عمرو ! انظر ما تقول . سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
أيعطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ قال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة ! لقد كبرسني ورق عظمي
واقترأ أجلى . وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو لم أسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً . لقد سمعته سبع مرات أو أكثر
من ذلك ... قال ابن كثير : وإسناده صحيح وهو في (صحيح مسلم)^(١) من وجه آخر ، وفيه :
ثم يغسل قدميه كما أمره الله . فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل . وهكذا روى أبو إسحق
السبيعي عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم .
ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رش على قدميه الماء وهما في النعلين فداكهما . إنما أراد غسلاً خفيفاً وهما في النعلين . ولا
مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها . ويكون في هذا ردّ على المتعمقين والمتنطعين من
الموسوسين . وهكذا مرواه ابن جرير^(٢) عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح . وقد أجاب
ابن جرير عنه : بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة : فبال قائماً ثم توضأ ومسح على
خفيه . قال ابن كثير : ويحتمل الجمع بينهما . بأن يكون في رجله خفان وعليهما نعلان .

(١) أخرجه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٩٤ (طبعتنا) .

(٢) الأثر رقم ١١٥٢٨ .

وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١) عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . ورواه أبو داود^(٢) عنه بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . ثم قال الجمهور : إن قراءة الجرّ محمولة على الجوّ الجوارى . ونظيره كثير في القرآن والشعر . كقوله تعالى : عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ^(٣) . وَ: حُورٍ عِينٍ^(٤) بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي عطفاً على (بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ)^(٥) والمعنى مختلف . إذ ليس المعنى : يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين . وكقولهم : جحر ضبّ خرب ، وللنحاة باب في ذلك . حتى تعدوا ، من اعتباره في الإعراب ، إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك . وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا . فانظره . وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجوار (زعماً بأنه خاص بالنعته والتأنيث) مردود بأنه ورد في العطف كثيراً في كلام العرب . قال الشاعر^(٦) :

لم يبق إلا أسير غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول
نفض (موثقاً) بالمجاورة للمنفلت . وحقه الرفع عطفاً على (أسير) . وقال^(٧) :
فهل أنت - إن ماتت أتانك - راحلٌ إلى آل بسطام بن قيس نخاطبٍ

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٨ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .
(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٢ - باب المسح على الجوربين ، حديث ١٦٠ .

(٣) [١١ / هود / ٢٦] .

(٤) [٥٦ / الواقعة / ٢٢] .

(٥) [٥٦ / الواقعة / ١٨] .

(٦) لم أعرف اسم هذا الشعر . ولم أعثر على هذا البيت في مكانٍ .

(٧) لم أعرف اسم هذا الشاعر . ولم أعثر على هذا البيت في مكانٍ .

فجرّ (مخاطب) للمجاورة . وحقه الرفع عطفاً على (راحل) . وكفى في الردّ قراءة (وحوّر) بالجرّ كما قدّمنا . قالوا : وشرط حسن الجرّ الجوارىّ عدم الإلباس مع تضمن نكتة . وهنا كذلك . فإن الغاية دلت على أنه ليس يتمسوح . إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح .

قال الناصر في (الانتصاف) : والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان ، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو . فيسهل عطف الغسل على المسوح من ثمّ - كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً . وعلقتها تبناً وماء بارداً - ونظائر كثيرة . وبهذا وجه الخذاق . ثمّ يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلّة التقارب ؟ وهلاً أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاصّ به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار وتوكيد الفائدة - بما ذكره الزمخشريّ - أى : من أنّ الأرجل لما كانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه ، فعمطت على الرابع المسوح ، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها . ثمّ قال الناصر : وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا لا إسراف فيه كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع المسوح . ونبه بهذا التشريك ، الذي لا يكون إلّا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدًّا ، على أن الغسل المطلوب في الأرجل ، غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة . انتهى .

وأما من أوجب الجمع بين المسح والغسل فأخذًا بالجمع بين القراءتين . ومراد من ذهب إلى

هذا بالمسح ، هو ذلك . كما تقدم عن النفس الزكية .

قال ابن كثير : من نقل عن ابن جرير - أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية - فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدلّ على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين ، من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد

وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما . فحكاه من حكاه كذلك . ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور . فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه . وإنما أراد ما ذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله « وَأَرْجُلَيْكُمْ » خفصاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه . انتهى .

وأما من قال : الوجب هو المسح ، فتمسك بقراءة الجر ، وهو مذهب الإمامية . وأجابوا عن قراء النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً . وقد وقفت على كتاب (شرح المقنعة) من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث ، ووجه اقتضاء النصب للمسح بأن موضع الرأس موضع نصب لوقوع الفعل ، الذي هو المسح . عليه . قال : وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرأس لا لفظها فينصب ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب . ثم ساق الشواهد في ذلك وقال بعد : فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الغسل ، فلا تحتل المسح . لأن عطف الأرجل على موضع الرأس في الإيجاب توسع وتجوز . والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع . قلنا : ليس الأمر على ما توهمتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب ، وجائز لأعلى سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة . فالتسليم غير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة ، وبين حمله على الموضع أخرى . قال : وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة . ثم قال : على أننا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكان عطف الأرجل على موضع الرأس أولى ، مع القراءة بالنصب . لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد وجهين : إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرأس فينصب ، ويكون حكمها المسح . وعطفها على موضع الرأس أولى . وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ، أحدهما قريب والآخر بعيد ، فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد . وقد نص أهل العربية على هذا في باب التنازع . انتهى . فتأمل جدلهم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد روى عن طائفة من السلف القول بالمسح . فروى ابن^(١) جرير عن حميد قال : قال موسى بن أنس ونحن عنده : يا بأحمزة ! إن الحجاج خطبنا بالأهواز ، ونحن معه . فذكر الطهور فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم . وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه . فاغسلوا بطونهما وظهورها وعراقيبهما . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله تعالى : **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** . قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بلبهما .

قال ابن كثير : إسناده صحيح إليه .

وروى ابن جرير^(٢) أيضاً عن عاصم عن أنس قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل . وإسناده صحيح أيضاً .

وأُسند^(٣) أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال **(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** ، قال : هو المسح . ثم قال : وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن عليّ والحسن (في إحدى الروايات) وجابر بن زيد ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه .

وروى ابن جرير^(٤) عن أبوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه . وعن الشعبي^(٥) قال : نزل جبريل بالمسح . ألا ترى أن التيمم ، أن يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً ؟

(١) الأثر رقم ١١٤٧٥

(٢) الأثر رقم ١١٤٧٦

(٣) الأثر رقم ١١٤٧٤

(٤) الأثر رقم ١١٤٨٦

(٥) الأثر رقم ١١٤٨٠

وأما من ذهب إلى التخيير ، فقال: لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح ، دلّ على أنه مخير . قال في (الشفا) : القراءتان لا توجبان الجمع ، بل تثبتان التخيير . ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبهما المسح . كما قاله ابن عباس وغيره . وإيثار غسلهما في المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته صلى الله عليه وسلم ، فإنه سنّ في كل فرض سنناً تدعمه وتقويه . في الصلاة والزكاة والصوم والحج . وكذا في الطهارات كما لا يخفى . ومما يدلّ على أن واجبهما المسح ، تشرية المسح على الخفين والجوربين . ولا سند له إلا هذه الآية ، فإن كل سنة أصلها في كتاب الله ، منطوقاً أو مفهوماً ، فاعرف ذلك واحتفظ به ، والله الهادي .

فصل

فما قاله الصوفية - قدس الله سرهم - من أسرار طهارة هذه الأعضاء :

فأما الوجه ، فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي ينتفع بالمحسوسات بواسطتها ، فلا بدّ من تطهيره عند ظهور آثار حدثت عنها ، ولسبق الإحساس على العمل ، قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة أي غير السمع . ثم أمر بتطهير الآلة الفاعلية للأفعال التي منها تلك الآثار - وهي الأيدي إلى المرافق - لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالباً إلا بتحريك المرافق ؛ ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواس الباطنة ، فأشبهه جامع الحواس الظاهرة ، وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعماله وغيرها . ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر ، ولا بد منه في الزينة . لاسيما للمرأة ، نخفف بالمسح . ثم أوجب غسل آلة السمع لمشاكلة آلة العمل وهي الأرجل ، ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن ، اقتصر على أدنى الغايات . أعني : الكعبين ، لئلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء ، وفي الفصل بين المغسولات بالمسوح إيحاء إلى وجوب الترتيب ، والسرّ فيه ما أشرنا إليه . كذا في تفسير (المهيبي) .

وذكر الشعراني - قدس سره - في سرّ ذلك . أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه ؛ والشرع قد تبع العرف في ذلك . وإلا فكل جزء من بدن العبد - ظاهراً وباطناً - ظاهر للحق تعالى من العبد . أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً ، مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية . لأن الماء لا يصل إلى القلب . فافهم . ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق . وتكمل الحركة بهما في فعل المخالقات . ووجه قول زفروداود ، بأنهما لم يتمحضاً للذراعين ، لأنهما مجموع شيئين : إبرة الذراع ورأس العظمين . ثم وجه مسح جميع الرأس ، بالأخذ بالاحتياط . فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضىء ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة . فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة ، كما ورد . إذ هي الحضرة الخاصة . وكذلك القول في حضرة الصلاة . ثم وجه غسل القدمين بمؤاخضة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل ، وكونهما حاملين للجسم كله . وممدّين له بالقوة على المشي ، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه ، كما يسرى منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل ، فإنهما كمروق الشجرة التي تشرب الماء وتمدّ الأغصان بالأوراق والثمار . فتعين فيهما الغسل دون المسح . ثم ذكر سرّ من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء ، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي ، أو الغفلات ، أو أكل الشهوات . وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة ، مثلاً . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً . ولا حياة تقف بها بين يدي ربها . فخطبت ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته . وهذا حكم غالب الأبدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين ، فلا يحتاجون إلى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء . ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم . فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس . ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحهم .

وسمعت سيدى علياً الخواص ، رحمه الله تعالى ، يقول: نِعَمَ قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان . فإن من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جداً . وزيادة البطء في زمن الطهارة ، وفوات أول الوقت . كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح . ثم يغسل يديه ربع النهار . ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس . ثم يغسل رجليه قبيل العصر . مع وقوع ذلك المتوضىء مثلاً ، في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة . وغير ذلك من المعاصي والمكروهات . أو خلاف الأولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات . فمثل هذا الوضوء ، وإن كان صحيحاً في ظاهر الشرع - من حيث إنه يصدق عليه إنه وضوء كامل - فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء - وجوباً أو استحباباً - وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة . ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضىء ، الذى لم يوال ، في معصية أو غفلة أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء ، فالبدن ناشف كالأعضاء التى عمتها الغفلة والسهو والملل والسامة . فلم يَصِرْ لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته . اهـ .

وقد كل أسرار السنن بما يهيج ، فليُنظر في (ميزانه) رحمه الله تعالى .

وفي كلام الله تعالى من الفوائد والأسرار واللطائف ، ما تضيق عنه الأسفار .

وقوله تعالى « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا » أى : بخروج منى أو التقاء ختانين « فَأَطَهِّرُوا » أى : بالماء ، أى : اغتسلوا به . قال المهيأى : أى : بالغوا في تطهير البدن لأنه يتلذذ به الجميع تلذذاً أغرقه في غير الله ، فأثر فيه بالحدث « وَإِنْ كُنْتُمْ » جنباً « مَرَضَى » تخافون من استعمال الماء « أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أى رجع من مكان البراز « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » أى : اقصدوا « صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » تذليلاً للعضوين الشريفين . وقد مرّ تفسير هذا وأحكامه في سورة

النساء. « مَا يُرِيدُ اللَّهُ » أى ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة ، أو بالأمر بالتيمم « لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » أى ضيقٍ فى الامتنال أو فى تحصيل الماء « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ » أى عن الذنوب ، أو ليجعلكم فى حكم الطاهرين بالتذلل بالتراب . فإنه لما رفع التكبر فكأنما رفع الحدث الذى ينشأ عن أمثاله « وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » أى : بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومنعش لها مما لحقها ، ومكفر لذنوبكم ، أوليتم برخصه إنعامه عليكم بتمكينكم من عبادته بكل حالٍ ، حتى حال الحدث « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » نعمته ورخصته فيثيبكم .

وقد روى ابن^(١) جرير عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه . ورواه مسلم^(٢) وأصحاب السنن عن أبى هريرة مفصلاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)

« وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » بالهداية لهذا الدين القويم لتذكركم النعم وترغيبكم

(١) الأثر رقم ١١٥٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ٣٢ (طبعنا) ونصه :

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء (أو قال مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

في شكره « وَمِثَاقَهُ » أى عهده الوثيق « الَّذِي وَاتَّقَكُم بِهِ » أى : أؤكد عليكم بقبوله « إِذْ قُلْتُمْ » أى : لرسول الله ﷺ « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » حين بايعتموه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : فى نقض شئ من عهوده ولو بالقلب « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى : بخفيّاتها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ » أى : مقتضى إيمانكم الاستقامة ، فكونوا مبالغين فى الاستقامة باذلين جهدكم فيها لله . وهى إنما تتم بالنظر فى حقوق الله وحقوق خلقه فكونوا « شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ » أى : العدل . لا تتركوه لمحبة أحد ولا لعداوة أحد « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى : لا يحملنكم « شَنَاَنُ » أى : شدة عداوة « قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا » فى حقهم . قال المہامی : أى : فإننا لا نأمرکم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء ، بل من حيث ما فيه من توفية حقوق أنفسكم فى الاستقامة « اعْدِلُوا هُوَ » - أى : العدل - « أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » أى : لحفظ الأنفس أن تتجاوز حد استقامتها « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : أن تبطلوا حقوقه أو حقوق عباده ولو بطريق توهمون فيه العدل « إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » من الأعمال فيجازيكم بذلك . وقد ثبت فى (الصحيحين) (١)

(١) أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد ، حديث ١٢٦٣ . وفى : ١٣ - باب الإشهاد فى الهبة .

وفى : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . وأخرجه مسلم فى : ٢٤ - كتاب الهبة ، حديث ٩ - ١٨ (طبعتنا) .

عن النعمان بن بشير أنه قال : نحلى أبي نحلاً . فقالت أمي : لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ . فجاءه ليشهد على صدقتي فقال : أكلّ ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . وقال : إني لا أشهد على جور . قال ، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط . يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به . وكذلك الفتوى . وأن قول الحق لا يترك وجوبه بمدوّ ولا صديق . ولا يجوز اتباع الهوى . قال الزمخشري : وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله ، إذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » التي من جملتها العدل والتقوى « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » يعني ثواباً وافراً في الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) « وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا » التي منها ما تلى من الأمر بالعدل والتقوى . « أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أهل النار . ثم بين تعالى أن من مقتضى الإيمان ملازمة شكره على ذكر نعمه ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : فى حفظه إيّاكم عن أعدائكم « إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » أى : بأن يبسطوا بكم بالقتل والإهلاك « فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ » أى : منعها أن تمتد إليكم ، وردّ مضرّتها عنكم .

قيل : الآية إشارة إلى ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر : أن النبىّ ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس فى العشاء يستظلون تحتها . وعلق النبىّ ﷺ سلاحه بشجرة . فجاء أعرابىّ إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسلّه . ثم أقبل على النبىّ ﷺ فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله عزّ وجلّ . قال الأعرابىّ مرتين أو ثلاثاً : من يمنعك منى ؟ والنبىّ ﷺ يقول : الله . قال : فشام الأعرابىّ السيف . فدعا النبىّ ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابىّ ، وهو جالس إلى جنبه ، ولم يعاقبه .

وقال معمر : كان قتادة يذكر نحو هذا ، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ . فأرسلوا هذا الأعرابىّ . وتأول هذه الآية .

وأخرج أبو نعيم فى (دلائل النبوة) من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله ؛ أن رجلاً من محارب يقال له غورث بن الحرث قال لقومه : أقتل لكم محمداً . فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس وسيفه فى حجره فقال : يا محمد ! أنظر إلى سيفك هذا ؟ قال : نعم . فأخذه فاستله وجعل يهزه ويهم به فيكبته الله تعالى . فقال : يا محمد ! أما تخافنى ؟ قال : لا . قال : أما تخافنى والسيف فى يدى ؟ قال : لا . يمتنعى الله منك . ثم غمد السيف وردّه إلى رسول الله . فأنزله الله الآية .

وقصة هذا الأعرابي ثابتة في (الصحيح)^(١) .

وأخرج ابن جرير^(٢) عن عكرمة ويزيد بن أبي زيادة واللفظ له : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بنى النضير ، يستعينهم في عقل أصابه . فقالوا : نعم . اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا ، فجلس . فقال حيّ بن أخطب لأصحابه : لا ترونه أقرب منه الآن . اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شرّاً أبداً ، فجأوا إلى رحي عظيمة ليطرحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاء جبريل فأقامه من ثمت . فأنزل الله الآية . وروى نحوه ابن أبي حاتم .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٣ - باب من علق سيفه بالشجر

في السفر عند القائلة ، حديث ١٣٩٣ ونصه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل نجد . فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قفلنا معه . فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء . فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة وعلق بها سيفه . ونمنا نومة . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا . وإذا عنده أعرابي . فقال « إن هذا اختلط على سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله . ثلاثاً » ولم يعاقبه وجلس .

وأخرجه أيضاً في ٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة .

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

وفي : ٣٢ - باب غزوة بنى المصطلق .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣١١ (طبعنا) .

وفي : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣ (طبعنا) .

(٢) الأثر رقم ١١٥٥٧ .

قال ابن كثير : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم ، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم . انتهى .

وعلى هذه الروايات ، فالمراد من قوله تعالى (اذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكرهه عن نبيهم ، فإنه لو حصل ذلك لسكان من أعظم الحزن . وذكر الرخصى ، ومن بعده ، من وجوه إشارات الآية ، ما كان بعسفان من حفظه تعالى لهم من أعدائهم ، لما هموا بقتلهم عند اشتغالهم بصلاة العصر ، بعد ما رأوهم يصلون الظهر . فندموا على أن لا أكبوا عليهم . فرد كيد أعدائهم إذ أنزل عليهم صلاة الخوف . انتهى . ولفظ الآية محتمل لذلك ، بيد أنى لم أره الآن مسنداً عن أئمة الأثر .

«وَاتَّقُوا اللَّهَ» أى فى رعاية حقوق نعمته ولا تخفلوا بشكرها «وَعَلَى اللَّهِ» خاصة دون غيره «فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» فإنه الكافى فى إيصال الخير ودفع الشر لمن توكل عليه .

قال أبو السعود : والجملة تذييل مقرر لما قبله . وإيثار صيغة أمر الغائب ، وإسنادها إلى المؤمنين ، لإيجاب التوكل على مخاطبين بالطريق البرهاني ، ولإيذان بأن ما وصفوا به عند الخطاب من وصف الإيمان ، داع إلى ما أمروا به من التوكل والتقوى ، وازع عن الإخلال بهما .

بحث جليل فى التوكل

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - قدس الله سره - فى بعض مصنفاته : قد ظن طائفة من تكلم فى أعمال القلوب ، أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل ما كان مقدراً بدون التوكل ، فهو مقدر مع التوكل . ولكن التوكل عبادة يشاب عليها من جنس الرضا بالقضا . وذكر ذلك أبو عبد الله بن بطة فيما صنفه فى هذا الباب . وقول هؤلاء يشبه قول من قال : إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة . بل هو عبادة يشاب عليها كرمي الجمار . وآخرون يقولون : بل الدعاء علامة وأمانة . ويقولون ذلك فى جميع

العبادات . وهذا قول من ينفي الأسباب في الخلق والأمر ، ويقول : إن الله يفعل عندها ، لا بها . وهو قول طائفة من متكلمي أهل الإثبات للقدر - كالأشعرى وغيره ، وهو قول طائفة من الفقهاء والصوفية . وأصل هذه البدعة من قول جهم . فإنه كان غالباً في نفي الصفات وفي الجبر ، فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات ، ففي تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب . حتى أنكر تأثير قدرة العبد ، بل نفي كونه قادراً . وأنكر الحكمة في التوكل والرحمة . وكان يخرج إلى الجذمي فيقول : أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ يعني أنه يفعل بمحض المشيئة بلا رحمة . وقوله في القدر ، قد تقرب إليه الأشعرى ومن وافقه من الطوائف . والذي عليه السلف والأئمة والفقهاء والجمهور وكثير من أهل الكلام إثبات الأسباب . كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة ، مع دلالة الحسّ والعقل . والكلام على هؤلاء مبسوط في مواضع أخرى . والمقصود هنا الكلام على التوكل . فإن الذي عليه الجمهور أن المتوكل يحصل له بتوكله ، من جلب المنفعة ودفع المضرة ، ما لا يحصل لغيره . وكذلك الدعاء . والقرآن يدل على ذلك في مواضع كثيرة . ثم هو سبب عند الأكثرين ، وعلامة عند من ينفي الأسباب : قال الله تعالى ^(١) : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . والحسب : الكافي . فبين أنه كافٍ مَنْ توكل عليه . وفي الدعاء : يا حسيب المتوكلين ! فلا يقال : هو حَسْبُ غير المتوكل كما هو حَسْبُ المتوكل ، لأنه علق هذه الجملة على الأولى تعليق الجزاء على الشرط ، فيمتنع في مثل ذلك أن يكون وجود الشرط كعدمه . ولأنه

(١) [٦٥ / الطلاق / ٣٠٢] ونصهما : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَمَنْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

رتب الحكم على الوصف المناسب له . فعلم أن توكله هو سبب كونه حسيباً له ، ولأنه ذكر ذلك في سياق الترغيب في التوكل ، كما رغب في التقوى . فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية مالا يحصل لغيره ، لم يكن ذلك مرغباً في التوكل . كما جعل التقوى سبباً للخروج من الشدة وحصول الرزق من حيث لا يحتسب . وقال تعالى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١) . فمدحوه سبحانه بأنه نعم الوكيل ، والوكيل لا يستحق المدح إذا لم يجلب لمن توكل عليه منفعة ولم يدفع عنه مضرة . والله خير من توكل العباد عليه . فهو نعم الوكيل يجلب لهم كل خير ويدفع عنهم كل شر . وقال تعالى : وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبْتَغِلْ إِلَيْهِ تَبْتِغِيلاً * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا^(٢) . وقال : وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا^(٣) . فأمر أن يُتَّخَذَ وكيلاً ونهى أن يتخذ من دونه وكيلاً . لأن الخلق لا يستقل بجميع حاجات العبد ، والوكالة الجائزة أن يتوكل الإنسان في فعلٍ يقدر عليه ، فيحصل للموكل بذلك بعض مطلوبه . فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلا الله . وذلك الذي يوكله لا يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله وقدرته . فليس له أن يتوكل عليه ، وإن وكله . بل يعتمد على الله في تيسير ما وكله فيه ، فلو كان الذي يحصل للمتوكل على الله ، يحصل وإن توكل على غيره ، ويحصل بلا توكل ، لكان اتخاذ بعض المخلوقين وكيلاً أنفع من اتخاذ الخالق وكيلاً . وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد . لأن التوكل على الخلق يشهد نفعه . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) أي : الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين . فلو كانت كفايته للمؤمنين المتبعين للرسول - سواء اتبعوه أو لم يتبعوه - لم يكن للإيمان واتباع الرسول أثر في هذه

(١) [٣ / آل عمران / ١٧٣] .

(٢) [٧٣ / الزمل / ٩٠٨] .

(٣) [١٧ / الإسراء / ٢] .

(٤) [٨ / الأنفال / ٦٤] .

الكفاية . ولا كان لتخصيصهم بذلك معنى . وكان هذا نظير أن يقال : هو خالقك وخالق من اتبعك . ومعلوم أن المراد خلاف ذلك . وإذا كان الحسب معنى يختص بعض الناس ، علم أن قول المتوكل : (حَسْبِيَ اللَّهُ) وقوله : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أمر مختص لا مشترك . وأن التوكل سبب ذلك الاختصاص ، والله تعالى إذا وعد على العمل بوعده أو خص أهله بكرامة ، فلا بد أن يكون بين وجود ذلك العمل وعدمه فرق في حصول تلك الكرامة . وإن كان قد يحصل نظيرها بسبب آخر . فقد يكفي الله بعض من لم يتوكل عليه كالأطفال . لكن لابد أن يكون للمتوكل أثر في حصول الكفاية الحاصلة للمتوكلين . فلا يكون ما يحصل من الكفاية بالتوكل حاصلًا ، وإن عدم التوكل . وقد قال تعالى : وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ دِيَارِهِمْ فَأَمَّا جَدُّهُمْ الْأَعْدَىٰ فَإِنْ كُنَّ فِئَةٌ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بِرَأْيِ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ زَكَاةً فَهُمْ أَعْوَجُ مِنْ أَشْعَثِ الْأَعْنَابِ لِيُظَاهَرَهُمْ نَارُ اللَّهِ وَأَنَّ النَّارَ هِيَ الْمَرْغُوبَةُ (١) فقرب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل ، بحرف (الفاء) . وهى تفيد السبب . فدل ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب هذا الانقلاب بنعمة من الله وفضل . وأن هذا الجزاء جزاء على ذلك العمل . وفى الأثر (٢) : من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله . فلو كان التوكل لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة ، لم يكن التوكل أقوى من غيره . وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبَعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (٣) . وقال فى أثناء السورة : وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَزْوَاجَهُمَ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ،

(۱) [۳/آل عمران/۱۷۳ و ۱۷۴].

(٢) قال السيوطي في (الجامع الصغير) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (التوكل)

وقال شارحه : إسنادہ حسن .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ١-٣] .

وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا^(١) . فأمره سبحانه بتقواه واتباع ما يوحى إليه وأمره بالتوكل . كما جمع بين هذين الأصلين في غير موضع . كقوله : فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ^(٢) . وقوله : وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا^(٣) . وقوله : عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ^(٤) . وقوله : رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَّا^(٥) . وقوله : هُوَ رَبُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ^(٦) . وقوله : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(٧) . وقوله في الفاتحة :

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٨] .

(٢) [١١ / هود / ١٢٣] ونصها : وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

(٣) [٧٣ / الزمل / ٩٨] .

(٤) [٤٢ / الشورى / ١٠] ونصها : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(٥) [٦٠ / المتحنة / ٤] ونصها : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سَتُغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

(٦) [١٣ / الرعد / ٣٠] ونصها : كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أُمَمٌ لَتَتْلُو عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ، قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ .

(٧) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٠٥ .

إِبَّكَ نَعْبُدُ وَإِبَّكَ نَسْتَعِينُ^(١) . وعلم القرآن مجتمع في الفاتحة ، وعلم الفاتحة في هذين الأصلين : عبادة الله والتوكل عليه . وإذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل . فإنه من عبادة الله . كقوله : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ^(٢) . وقوله : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(٣) . وإذا قرن به التوكل كان مأموراً به بخصوصه . وهذا كلفظ الإسلام والإيمان والإيمان والعمل ، ولفظ الصلاة مع العبادة ومع اتباع الكتاب . ولفظ الفحشاء والبغى مع المنكر . وناظر ذلك متعددة . يكون اللفظ عند تجرده وإفراده يتناول أنواعاً . وقد يعطف بعض تلك الأنواع عليه فيكون مأموراً به لخصوصه . ثم قد يقال : إذا عطف لم يدخل في المعطوف عليه . وقد يقال : بل الأمر به خاص وعام ، كما في قوله^(٤) : وَمَلَأْنِيكَهُ وَجَبْرِيَلٌ وَمِيكَالَ . وإذا كان الله أمره بالتوكل على الله ، ثم قال : وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ، علم أن الله وكيل كاف لمن توكل عليه . كما يقال في الخطب والدعاء : الحمد لله كافي من توكل عليه . وإذا كان (كَفَى بِهِ وَكِيلًا) فهذا يختص به سبحانه ليس غيره من الموجودات (كَفَى بِهِ وَكِيلًا) فإن من يتخذ وكيلاً من المخلوقين غايته أن يفعل بعض الأمور ، وهو لا يفعلها إلا بإعانة الله ، وهو عاجز عن أكثر المطالب . فإذا كان سبحانه وصف نفسه بأنه (كفى به وكيلاً) علم أنه يفعل بالتوكل عليه مالا يحتاج معه إلى غيره من جلب المنافع ودفع المضار . إذ لو بقي شيء لم يكن (كفى به وكيلاً) وهذا نقيض قول من ظن أن التوكل عليه لا يحصل له بتوكله جلب منفعة ولا دفع مضرة ، بل يجري عليه من القضاء ما كان يجري لولم

(١) [١ / الفاتحة / ٥] .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١] ... الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٣) [٥١ / الذاريات / ٥٦] .

(٤) [٢ / البقرة / ٩٨] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ

وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

يتوكل عليه . والذين ظنوا ، أصل شبهتهم أنهم لما أثبتوا أن الله إذا قضى شيئاً فلا بد أن يكون ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما سبق علمه فهو كائن لا محالة - صاروا يظنون ما يوجد بسبب يوجد بدونه ، وما يوجد مع عدم المانع يوجد مع المانع . وهذا غلط عظيم ضلّ فيه طوائف : طائفة قالت : لا حاجة إلى الأعمال المأمور بها . بل من خلق للجنة فهو يدخلها وإن لم يؤمن . ومن خلق للنار فهو يدخلها وإن آمن ولم يكفر . وهذه الشبهة سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) لما قال : ما منكم من أحدٍ إلا وقد علم مقعده من الجنة والنار قالوا : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : لا ! اعملوا ، فكلٌ ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسييسر لعمل أهل الشقاء . وهذا المعنى قد ثبت عن النبي ﷺ في (الصحيح) في مواضع تبين أن ما سبق به الكتاب سبق بالأسباب التي تفضي إليه ، فالسعادة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به سعيداً ، والشقاوة سبقت بأن صاحبها يستعمل فيما يصير به شقيماً . فالقادر تضمن الغاية وسببها . لم يتضمن غايةً بلا سبب . كما تضمن أن هذا يولد له بأن يتزوج ويطأ المرأة ، وهذا تنبأت أرضه بأن يزدرع ويسقى الزرع . وأمثال ذلك . وكذلك

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩٢ - سورة الليل ،

٧ - باب فسّيسرهُ للعسري ، حديث ٧١٨ ونصه :

عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في جنازة . فأخذ شيئاً فجعل يسكت به الأرض . فقال « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة » قالوا : يا رسول الله ! أفلا نتكل على كتابنا ندع العمل ؟ قال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة ، فييسر لعمل أهل السعادة . وأما من كان من أهل الشقاء ، فييسر لعمل أهل الشقاوة . ثم قرأ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ... الآية .

في (السنن) ^(١) أنه قيل له : يا رسول الله ! أرأيت أدويةً تتداوى بها ، ورقى نسترقى بها ، وتقاةً تنتقيها ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله . فبين أن الأسباب التي تدفع بها المكروه هي من القدر ، ليس القدر مجرد دفع المكروه بلا سبب . وكذلك قول من قال : (إن الدعاء لا يؤثر شيئاً والتوكل لا يؤثر شيئاً) هو من هذا الجنس ، لكن إنكار ما أمر به من الأعمال أمر ظاهر ، بخلاف تأثير التوكل . لكن الأصل واحد . وهو النظر إلى القدور مجرداً عن أسبابه ولوازمه . ومن هذا الباب : (أن المقتول يموت بأجله) عند عامة المسلمين . إلا فرقة من القدرية قالوا : إن القاتل قطع أجله . ثم تسكلم الجمهور : لولم يقتل ؟ قال بعضهم : كان يموت لأن الأجل قد فرغ ؛ وقال بعضهم : لا يموت لانتفاء السبب . وكلا القولين قد قال به من ينسب إلى السنة ، وكلاهما خطأ . فإن القدر سبق بأنه يموت بهذا السبب لا بغيره . فإذا قدر انتفاء هذا السبب كان فرض خلاف ما في القدور ، ولو كان القدور أنه لا يموت بهذا السبب ، أمكن أن يكون القدور أنه يموت بغيره ، وأمكن أن يكون القدر أنه لا يموت . فالجزم بأحدهما جهل فيما تعددت أسبابه . لم يجزم بعده عند عدم بعضها ، ولم يجزم بثبوته إن لم يعرف له سبب آخر . بخلاف ما ليس له إلا سبب واحد . مثل دخول النار . فإنه لا يدخلها إلا من عصى . فإذا قدر أنه لم يعص لم يدخلها . وقال تعالى : فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ * إِنَّ يَنْصُرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجة في : ٣١ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث ٣٤٣٧ (طبعتنا) .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٥٩ و ١٦٠] ونصها : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَعُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ * . . .

فَأَمْرَهُ إِذَا عَزَمَ ، أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ؛ فَلَوْ كَانَ التَّوَكُّلُ لَا يَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لَأَمْرِهِ بِهِ عِنْدَ الْعَزْمِ فُتْدَةٌ . بَيِّنَ أَنَّهُ هُوَ سَبْحَانَهُ النَّاصِرُ دُونَ غَيْرِهِ وَقَالَ : وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ^(١) . فَهِيَ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمْرٌ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ لِيَحْصُلَ لِلْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ النَّصْرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِلَّا فَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِهِ يَطْلُبُ مِنْهُ النَّصْرَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَدَى كِرَافَتِهِ بِالنَّصْرِ مَعْنَى ؛ فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : نَصْرُهُ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَنَصْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ . وَهَذَا يَنَاقِضُ مَقْصُودَ الْآيَةِ . بَلْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : قَدْ يَنْصُرُ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَنْصُرُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ : إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ، وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * ... إِلَى قَوْلِهِ - قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ، عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(٢) فَيَبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَكْفِي عَبْدَهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ ، الَّذِي هُوَ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا^(٣) . وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ^(٤) . وَقَوْلُهُ : وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ^(٥)

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٠] .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٣٦-٣٩] .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٦٣] وَنَصَبَهَا : وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا .

(٤) [١٧ / الإسراء / ١] .

(٥) [٧٢ / الجن / ١٩] ... كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا .

وقوله : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا^(١) . ونظائر ذلك متعددة . ثم أمره بقوله : قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(٢) . وقال تعالى : وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَسَلَىٰ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ^(٣) . وكذلك قال عن هود لما قال قومه : إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٤) * فهذا من كلام المرسلين ، مما يبين أنه يتوكله على الله يدفع شرهم عنه . فنوح يقول : إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَسَلَى اللَّهُ تَوَكَّلْتُ ... الآية . فدعاهم ، إذا استعظموا ما يفعله كارهين له ، أن يجتمعوا ثم يفعلون به ما يريدونه من الإهلاك . وقال : فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ . فلولا أنه بحقيقة هذه الكلمة - وهو توكله على الله - يمجزهم عما تحداهم به من مناجزته ، لكان قد طلب منهم أن يهلكوه . وهذا لا يجوز ، وهذا طلب تعجيز لهم . فدل على أنه - بتوكله على الله - يمجزهم عما تحداهم به . وكذلك هود ، يُشهد الله تعالى وإياهم أنه بريء مما يشركون بالله . ثم يتحداهم ويمجزهم بقوله : فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا يبين أنه توكل على من أخذ بنواصي الإنس وسائر الدواب . فهو يدفعكم عنى لأني متوكل

(١) [٢ / البقرة / ٢٣] .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٣٨] .

(٣) [١٠ / يونس / ٧١] .

(٤) [١١ / هود / ٥٤ - ٥٦] .

عليه . ولو كان وجود التوكل كعده في هذا ، لكان قد أغراهم بالإيقاع به ، ولم يكن لذكر توكله فائدة ، إذ كان حقيقة الأمر عند هؤلاء أنه لا فرق بين من توكل ومن لم يتوكل في وصول العذاب إليه . وهم كانوا أكثر وأقوى منه . فكانوا يهملونه . وهو لو قال : فإن الله مولاى وناصرى - ونحو ذلك - لعلم أنه خبر أن الله تعالى يدفعهم ، وإنما يدفعهم لإيمانه وتقواه ، ولأنه عبده ورسوله . فالله مع رسله وأوليائه ، فإذا كان بسبب الإيمان والتقوى يدفع الله عن المؤمنين المتقين ، علم أن العبد تقوم به أعمال باطنة وظاهرة ، تجلب بها المنفعة وتدفع بها المضرة . والتوكل من أعظم ذلك . وعلم أن من ظن أن القدور من المنافع والمضار ، ليس معانقاً بالأسباب ، بل يحصل بدونها ، فهو غلط . وكذلك من جعل ذلك مجرد أمانة وعلامة ، لا اقتران هذا بهذا ، فقد أخطأ . فإن الله أخبر أنه فعل هذا بهذا في غير موضع من القرآن ، في خلقه وأمره . كقوله : فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ^(١) . وقوله : كُلُوا وَامْرَؤُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ^(٢) . وقوله : بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ^(٣) ، وأنكر على من ظن وجود الأسباب كعدمها في مثل قوله : أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ^(٤) . وقوله : أَفَنَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ^(٥) . وأمثال ذلك . وهؤلاء يقولون بالجبر . قالوا : والأمر والنهي حقيقته أنه إعلام بوقوع العذاب بالعاصي بمحض المشيئة لا لسبب ونحوه ، ولا بحكمة . فقلبوا حقيقة الأمر والنهي إلى الجبر . كما أبطلوا الأسباب

(١) [٧ / الأعراف / ٥٧] .

(٢) [٦٩ / الحاقة / ٢٤] .

(٣) [٤٣ / الزخرف / ٧٢] .

(٤) [٦٨ / القلم / ٣٥] .

(٥) [٣٨ / ص / ٢٨] .

والحكمة . وأبطلوا قدرة العباد . وهم ، وإن كانوا يردون على القدرية ويذكرون من تناقضهم ما يبين به فساد قول القدرية ، فقد ردوا باطلاً بباطل ، وقاتلوا بدعة ببدعة . كرت اليهود على النصراني والنصارى على اليهود ، مقاتلهم في المسيح ، وكلتا المقاتلتين باطلة ، وكذلك تقابل الخوارج والشيعة في عليّ باطل ، ونظائره متعددة . انتهى . فاحفظه ينفعك في مواضع كثيرة . وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ، لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)

« وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ » كلام مستأنف مشتمل على ذكر بعض ما صدر عن بني إسرائيل - من الخيانة ونقض الميثاق - وما أدى إليه ذلك من التبعات ، مسوق لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاة حق الميثاق الذي واثقهم به . وتحذيرهم من نقضه . أو لتقرير ما ذكر من هم بني قريظة بالبطش . وتحقيقه حسب ما مر من الرواية ببيان أن الغدر والخيانة عادة لهم قديمة توارثوها من أسلافهم - أفاده أبو السعود .

زاد الرازي : تقرير الإلزام بالتكليف بأنه سنة الله في الذين خلوا .

« وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا » رئيساً . سمي بذلك لأنه يفتش حال القوم ويعلم دخيلة أمرهم « وَقَالَ اللَّهُ » أي : لهم . وفي الالتفات تربية المهابة وتأكيد ما يتضمنه الكلام من الوعد « إِنِّي مَعَكُمْ » أي : بالعلم والقدرة والنصرة « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ »

وَأَمْنْتُمْ بِرُسُلِي « أَيْ : الَّذِينَ يَحْيِيُونَ إِلَيْكُمْ » وَعَزَّزْتُوهُمْ « أَيْ : أَعْنَتُوهُمْ وَنَصَرْتُوهُمْ
بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَعْدَاءِ » وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ « أَيْ : بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ « قَرْضًا حَسَنًا » بِلَا مَنٍّ^١
وَلَا طَلَبِ رِجْحٍ دُنْيَوِيٍّ ، مِنْ رِبَاءٍ وَسَمْعَةٍ « لَا كُفْرَنَ » أَيْ : لَا عَوْنَ « عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ » ذُنُوبِكُمْ « وَلَا دَخَلْنَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أَيْ : تَطْرُدُ مِنْ تَحْتِ
شَجَرِهَا وَمَسَاكِنِهَا « الْأَنْهَارُ » أَنْهَارُ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْحَمْرِ وَالْعَسَلِ « فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ »
أَيْ : بَعْدَ اخْتِذَاكِ الْمِيثَاقَ وَالْإِقْرَارَ بِهِ « مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أَيْ : وَاضَحَ السَّبِيلِ ،
الْمَوْصِلَ إِلَى كُلِّ مَطْلَبٍ عَالٍ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا
قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

« فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » (الباء) سببية و (ما) مزيدة لتأكيد الكلام وتمكينه
في النفس . أَيْ : بِسَبَبِ نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ . أَوْ نَكْرَةً ، أَيْ : بِشَيْءٍ عَظِيمٍ صَدَرَتْ مِنْهُمْ مِنْ نَقْضِهِمْ
مِيثَاقَهُمُ الْمُؤَكَّدَ ، الْمَوْعُودَ عَلَيْهِ النَّصْرُ وَالْغُفْرَةُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ « لَعَنَّاهُمْ » أَيْ : أَبْعَدْنَاهُمْ عَنْ
رَحْمَتِنَا « وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً » بِحَيْثُ لَا تَلِينُ لِرُؤْيَةِ آيَاتِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا تَتَعَطَّى بِمَوْعِظَةٍ ،
لِنَظَرِهَا وَقَسَاوَتِهَا لِعُزْبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَبَقِيَتْ تِلْكَ الْقِسَاوَةُ وَاللَعْنَةُ فِي ذُرِّيَّتِهِمْ « يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ » أَيْ : كَلَّمَ اللَّهَ فِي التَّوْرَةِ ، بِصَرْفِ أَلْفَاظِهِ أَوْ مَعَانِيهِ « عَنْ مَوَاضِعِهِ » الَّتِي أُنْزِلَتْ .
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَيْ : فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ ، وَسَاءَ تَصَرُّفُهُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ ، وَتَأَوَّلُوا كِتَابَهُ
عَلَى غَيْرِ مَا أُنْزِلَ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِهِ ، وَقَالُوا عَلَيْهِ مَا يَظُنُّ . عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

قال أبو السعود : والجملة استئناف لبيان مرتبة قساوة قلوبهم . فإنه لا مرتبة أعظم مما

يصحح الاجتراء على تغيير كلام الله عز وجل ، والافتراء عليه . وقيل : حال من مفعول (لعنهم) .

« وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ » أى : تركوا نصيباً وافراً مما أمروا به فى التوراة ، ترك الناسى للشئ لقلة مبالاته بحيث لم يكن لهم رجوع عليه . أو من أتباع محمد ﷺ « وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » أى : خيانة . على أنها مصدر (لاغية وكاذبة) . أو طائفة خائنة . يعنى : أن العذر والخيانة عادة مستمرة لهم ولأسلافهم ، بحيث لا يكادون يتركونها أو يكتُمونها . فلا تزال ترى ذلك منهم .

قال مجاهد . وغيره . يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ . « إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » وهم المؤمنون منهم « فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ » أى لا تعاقبهم . قال ابن كثير :

هذا موجب النصر والظفر . كما قال عمر : ما علمت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه . وبهذا ، يحصل لهم تأليف وجمع على الحق . ولعل الله يهديهم . ولهذا قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » يعنى به الصفح عن أساء ، فإنه من باب الإحسان .

تنبيه :

قال بعض المفسرين :

فى هذا دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلية . وأخذ الكفيل على الحق الذى يفعل فى المستقبل . وفى قوله تعالى (فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ ...) الخ ، دليل على تأكيد الميثاق ، وقبح نقضه ، وأنه قد يسلب اللطف المبعد من المعاصى ، ويورث النسيان . ولهذا قال تعالى : وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ . وعن ابن مسعود : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

« وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » بعبادة الله وحده ، وأن لا يشركوا به شيئاً ، وحفظ شرعة عيسى عليه السلام . وإنما نسب تسميتهم نصارى إلى أنفسهم - دون أن يقال (ومن النصارى) - إيداناً بأنهم في قولهم (نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) ^(١) بمعزلٍ من الصدق . وإنما هو تقوّلٌ محض منهم . وليسوا من نصرة الله تعالى في شيء . أو إظهاراً لكل سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم . فإن ادعاءهم لنصرته تعالى يستدعى ثباتهم على طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه . أقاده أبو السود .

قال الناصر في (الانتصاف) : وبقيت نكتة في تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم . ولم يتفق ذلك في غيره . ألا ترى إلى قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ؟ ^(٢) فالوجه في ذلك - والله أعلم - أنه لما كان المقصود في هذه الآية

(١) [٣ / آل عمران / ٥٢] ونصها : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . و [٦١ / الصف / ١٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَامْتَنَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ .

(٢) [٥ / المائدة / ١٨] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ =

ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرته الله تعالى ، نَسَبَ ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله ولم يفوا بما واثقوا عليه من النصره . وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصره وقولها دون فعلها . والله أعلم .

قال الشهاب الخفاجي : الموجود في كتب اللذنة والتاريخ أن النصراني نُسِبَ إلى بلدة (ناصرة) أى التى حُبل فيها المسيح وتربى فيها . ولذلك كان يدعى عليه السلام (ناصرياً) . ثم قال : فلو قيل في الآية : إنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم عملهم بموجبها ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبينا ﷺ - لكان أقرب من وجه التسمية الذى ذكره .

« فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا » أى ألقينا « بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أى : يتعادون ويتباغضون إلى قيام الساعة حسبما تقتضيه أهواؤهم المختلفة ، وآراؤهم الزائفة المؤدية إلى التفرق فرقاً متباينة ، يلعن بعضها بعضاً ، ويكفر بعضها بعضاً « وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ » يخبرهم الله فى الآخرة « بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » من المخالفة وكتمان الحق والمدواة والبغضاء ، ونسيان الحظ الوافر مما ذكروا به . وهذا وعيد شديد بالجزاء والعذاب .

لطيفة :

تطرف البقاعى - رحمه الله تعالى - فى (تفسيره) هنا إلى ذكر نقباء بنى إسرائيل بأسمائهم . وأن عدتهم طابقت عدة نقباء النصارى - وهم الحواريون - كما طابقت عدة نقباء (١) الأنصار = وَأَحِبَّاهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ . (١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٢٩٣ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٨١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

ليلة العقبة الأخيرة ، حين بايع النبي ﷺ الأنصار على الحرب ، وأن ينعموه إذا وصل إليهم ، وقال لهم : أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيماً - كما اختار موسى من قومه - فأخرجوا منهم اثني عشر نقيماً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وذكر البقاعي : أن بعث النقباء من بني إسرائيل كان مرتين : الأول لما كلم تعالى موسى في بركة سيناء في اليوم الأول من الشهر الثاني من السنة الثانية لخروجهم من أرض مصر . وقد فصلت في الفصل الأول من سفر (العدد) . والمرة الثانية : بعثوا لجسّ أرض كنعان . وفصلت أيضاً في الفصل الثالث عشر من سفر (العدد) ثم ذكر البقاعي : أن نقباء اليهود في جسّ الأرض لم يوف منهم إلا يوشع بن نون وكالب بن يفتنا . وأما نقباء النصارى ، فخان منهم واحد - وهو يهوذا - كما مضى عند قوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ . وأما نقباء الأنصار فكلهم وفى وبرّ بتوفيق الله تعالى .

وقد اقتصّ البقاعي أسماء نقباء الفرق الثلاث ، ولمعة من نبئهم . فانظره ، والله أعلم . ثم خاطب تعالى الفريقين من أهل الكتاب إثر تشديد الذكر عليهم بتحريف كتبهم وبندهم الميثاق ، ودعاهم إلى الحنيفية حتى يكونوا على نورٍ من ربهم . فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ)

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ » أى : من نحو بعثته ﷺ ، وآية الرجم في التوراة ، وبشارة عيسى به ، إظهاراً للحقّ « وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ » أى : مما تخفونه . لا يبينه . مما لضرورة في بيانه ، صيانةً لكم عن زيادة الافتضاح . أو يعفو فلا يؤخذ . وفي هذه الآية بيان معجزة له ﷺ . فإنه

لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد ، فأخبره بأسرار ما في كتابهم إخباراً عن الغيب ، فيكون معجزاً « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » يريد القرآن . لكشفه ظلمات الشرك والشك ، ولإبائه ما كان خافياً على الناس من الحق . أولاً لأنه ظاهر الإعجاز . أو النور ، محمد ﷺ لأنه يهتدى به ، كما سمي سراجاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

« يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ » أى رضاه بالإيمان به « سُبُلَ السَّلَامِ » أى : طرق السلامة والنجاة من عذاب الله « وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » أى : ظلمات الكفر والشبه إلى نور الإيمان والدلائل القطعية « بِإِذْنِهِ » أى : بتوقيفه وإرادته « وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وهو الدين الحق السوى فى الاعتقادات والأعمال ، العرى عن الإفراط والتفريط فيها . ثم أشار إلى إفراط بعض النصارى فى حق عيسى ، وتفريطهم فى حق الله جل شأنه فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ » فى هذه الآية وجهان :

الأول : إنَّ ما أفادته من الحصر - وإن لم يصرحوا به - إلَّا أنه نسب إليهم لأنه لازم مذهبهم لأن معتقدتهم مؤدَّ إليه .

قال الرازى : لأنهم يقولون : إن أقنوم الكلمة اتحاد بعيسى عليه السلام . فأقنوم الكلمة إما أن يكون ذاتاً أو صفة . فإن كان ذاتاً فذات الله تعالى قد حلَّت في عيسى واتَّحدت بعيسى فيكون عيسى هو الإله على هذا القول . وإن قلنا : إنَّ الأقنوم عبارة عن الصفة ، فانتقال الصفة من ذات إلى ذات أخرى غير معقول . ثم بتقدير انتقال أقنوم العلم عن ذات الله تعالى إلى عيسى ، يلزم خلوه ذات الله عن العلم . ومن لم يكن عالماً لم يكن إلهاً . فحينئذ يكون الإله هو عيسى على قولهم . فثبت أنَّ النصارى - وإن كانوا لا يصرحون بهذا القول - إلَّا أنَّ حاصل مذهبهم ليس إلَّا ذلك . انتهى .

وبطلان الاتحاد معلوم بالبداهة .

قال العلامة العضد في (الموقف الثاني) : المقصد الثامن : الاثنان لا يتحدان . وهذا حكم ضرورى . فإن الاختلاف بين الماهيتين والهويتين اختلاف بالذات فلا يعقل زواله . وهذا ربما زاد توضيحه فيقال : إنَّ عدم الهويتان فلا اتحاد ، بل وحدث أمر ثالث غيرها - وإن عدم أحدها - فلا يتحد المعدوم بالموجود ، وإن وجدا فهما اثنان كما كانا ، فلا اتحاد أيضاً . انتهى .

الوجه الثانى : إنه غنى بهذه الآية قوم يقولون بأن حقيقة الله هو المسيح لا غير .

قال الزمخشري : قيل : كان في النصارى قوم يقولون ذلك . انتهى .

قال الإمام الشهرستاني في (الملل والنحل) عند ذكر فرق النصارى :

ومنهم اليعقوبية أصحاب يعقوب . قالوا بالآفانيم الثلاثة - كما ذكرنا - إلَّا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح ، وهو الظاهر بجسده بل هو هو . وعنهم أخبرنا القرآن الكريم : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . فمنهم

من قال : المسيح هو الله . ومنهم من قال : ظهر اللاهوت بالناسوت فصار ناسوت المسيح مظهر الحق . لا على طريق حلول جزء فيه . ولا على سبيل اتحاد الكلمة التي هي في حكم الصفة بل صار هو هو . وهذا كما يقال : ظهر الملك بصورة الإنسان ، أو ظهر الشيطان بصورة حيوان .. الخ .

وذكر الإمام الماوردي في (أعلام النبوة) : إن أوائل النسطورية قالوا : إن عيسى هو الله . انتهى .

وذكر الإمام ابن إسحق^(١) في (السيرة) : إن نصارى نجران لما وفدوا على رسول الله ﷺ ، كانوا من النصرانية على دين ملكتهم . مع اختلاف من أمرهم . يقولون هو الله . ويقولون هو ولد الله . ويقولون هو ثالث ثلاثة - يعنى هو تعالى وعيسى ومريم - وكذلك قول النصرانية . ثم قال : ففي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن .

« قُلْ » - أى : تبكيئاً لهم ، وإظهاراً لفساد قولهم - « فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » أى : من يستطيع إمساك شيء من قدرته تعالى « إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ » أى : يُمِيتَهُ « وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » أى : فضلاً عن آحادهم . احتج بذلك على فساد قولهم . وتقريره : أن المسيح حادث بلا شبهة . لأنه تولد من أم . ولذا ذكرت الأم للتنبيه على هذا . ومقهور قابل للفناء أيضاً كسائر الممكنات . ومن كان كذلك كيف يكون إلهاً ؟

قال أبو السعود : وتعميم إرادة الإهلاك للكل - مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح - تهويل الخطب وإظهار كمال المعجز ، ببيان أن الكل تحت قهره تعالى وملكوته . لا يقدر أحد على دفع ما أريد به . فضلاً عن دفع ما أريد بغيره . وللايدان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك . كما أنه أسوة لها فيما ذكر من المعجز وعدم استحقاق الألوهية .

(١) لم أهتد إلى محلها في سيرة ابن هشام .

«وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» من الخلق والمعجائب - وهذا تحقيق لاختصاص الألوهية به تعالى ، إثر بيان انتفاءها عن غيره «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجه يزيح ما اعترأهم من الشبهة في أمر المسيح - لولادته من غير أب ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص - أى : يخلق ما يشاء من أنواع الخلق كما شاء بآبٍ أو بغير أب !..

قال السمرقندى : وإنما قال (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) لأن النصارى أهل نجران كانوا يقولون : لو كان عيسى بشراً كان له أب . فأخبرهم الله تعالى أنه قادر على أن يخلق خلقاً بغير أب . «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» من خلق الخلق ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه - «قَدِيرٌ» .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٨] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)

«وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» حكاية لما صدر عن الفريقين من الدعوى الباطلة . وبيان لبطلانها بعد بطلان ما صدر عن أحدهما . أى قالوا : نحن من الله بمنزلة الأبناء من الآباء فى المنزلة والكرامة . ونحن أحباؤه لأننا على دينه .

قال ابن كثير : ونقلوا عن كتابهم أن الله قال لعبيده إسرائيل : أنت ابنى بكرى . فحملوا هذا على غير تأويله وحرّفوه . وقد ردّ عليهم غير واحدٍ ممن أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشرىف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى أبى وأبيكم ، يعنى ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدّعوا لأنفسهم من البنوة

ما ادعوها في عيسى عليه السلام . وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه ، وحظوتهم عنده ...! انتهى .

وقال الجلال الدواني في (شرح عقائد المضد) : وما تُقِلَّ عن الإنجيل - فعلى فرض صحته وعدم التحريف - يكون إطلاق الأب عليه بمعنى المبدأ . فإن القدماء كانوا يسمون المبادئ بالآباء . وأنت تعلم أن التشابهات في القرآن وغيره من الكتب الإلهية كثيرة . ويردّها العلماء بالتأويل إلى ما علم بالدليل . فلو ثبت ذلك لكان من هذا القبيل . انتهى .

وقال الدهلوي في (الفوز الكبير) : إن الله عزّ وجلّ شرف الأنبياء وتابعيهم في كل ملة بلقب المقرب والمحبوب . وذم الذين ينكرون الملة بصفة البغوضية . وقد وقع التسكّم في هذا الباب بلفظ شائع في كل قوم ، فلا عجب أن يكون قد ذكر الأبناء مقام المحبوبين . فظنّ اليهود أن ذلك التشريف دأب مع اسم اليهودي والمبري والإسرائيل . ولم يعلموا أنه دأب على صفة الانقياد والخضوع وتمشية ما أراد الحق سبحانه ببعثة الأنبياء لا غير . وكان ارتكز من هذا القبيل في خاطرهم كثير من التأويلات الفاسدة المأخوذة من آباءهم وأجدادهم . فأزال القرآن هذه الشبهات على وجه أتم . انتهى .

« قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » أي : لو كنتم أبناءه وأحبّاءه لَمَا عَذَّبَكُمْ ، لكنّ اللازم منتفٍ إذ عَذَّبَكُمْ في الدنيا بالقتل والأسر والمسوخ ، واعترفتم بأنه سيعذبكم بالنار أياماً معدودة .

لطيفة :

قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يردّ عليه ، فتلا عليه الصوفيّ هذه الآية : قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ . وهذا الذي قاله حسن . وله شاهد في (المسند) للإمام أحمد^(١) حيث قال : حدثنا ابن أبي عدي ،

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٠٤ والصفحة ٢٣٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

عن حميد ، عن أنس قال : مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه ، وصبى في الطريق . فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسمى وتقول : ابني ابني ! وسعت فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ! ما كانت هذه لتلقى ولدها في النار . قال : نخفضهم النبي ﷺ فقال : لا ، ولا يلقى الله حبيبه في النار . قال ابن كثير : تفرّد به أحمد . انتهى .

وقال السمرقندي : في الآية دليل أن الله تعالى إذا أحب عبده يغفر ذنوبه ولا يعذبه بذنوبه . لأنه تعالى احتج عليهم فقال : فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ لَوْ كُنْتُمْ أَحِبَّاءَ إِلَيْهِ ؟ وقد قال (١) في آية أخرى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . ففيها دليل أنه لا يعذب التوابين بذنوبهم ، ولا المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله (٢) : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ .

وقوله تعالى « بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ » عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ، أى : لستم كذلك بل أنتم بشر « مِمَّنْ خَلَقَ » أى : من جنس من خلقه من غير مزية لكم عليهم « يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ » لمن تاب من اليهودية والنصرانية « وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ » من مات على اليهودية والنصرانية « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » أى : المرجع ، مصير من آمن ومن لم يؤمن . فيجازى المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٢] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(٢) [٦١ / الصف / ٤] .

القول في تأويل قوله تعالى:

[١٩] (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ » أى : ما أمرتم به وما نهيتهم عنه « عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ » متعلق بـ (جَاءَكُمْ) أى : جاءكم على حين فتورٍ من إرسال الرسل ، وانقطاعٍ من الوحي . إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول . ومدة الفترة بينهما خمسائه وتسع وستون سنة . « أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ » تعليل للجحى الرسول بالبيان على حذف المضاف . أى : كراهة أن تعتذروا بذلك يوم القيامة ، وتقولوا : ما جاءنا من رسول - بعد ما درس الدين - يبشرنا لنرغب فنعمل بما يسعدنا فنفوز . وينذرنا لنرهب فنترك ما يشقينا فنسلم . وقد كان اختلط في تلك الفترة الحق بالباطل - كما سنبينه - « فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ » متعلق بمحذوف تنبيه عنه الغاء الفصيحة وتبين أنه معلل به . أى : لا تعتذروا (بما جاءنا) فقد جاءكم بشير أى بشير ، ونذير أى نذير . « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » من إرسال الرسل ، والثواب لمن أجاب الرسل ، والعقاب لمن لم يُجِبْهُمْ .

قال البقاعي : وفي الختم بوصف القدرة ، وإتباعه تذكيرهم ما صاروا إليه من العز بالنبوة والملك ، بعد ما كانوا فيه من الذل بالعبودية والجهل ، إشارة إلى أن إنكارهم لأن يكون من ولد إسماعيل عليه السلام نبى ، يلزم منه إنكارهم للقدرة .

تنبيه :

قال ابن كثير : كانت الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بنى إسرائيل - وبين محمد

خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق . كما ثبت في (صحيح البخارى)^(١) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى الناس بابن مريم ليس بينى وبينه نبي . وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان . كما حكاه القضاعى وغيره . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح البارى) : استدل به - يعنى بحديث أبى هريرة - على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ . وفيه نظر . لأنه ورد^(٢) أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية - المذكورة قصتهم في سورة « يس » - كانوا من أتباع عيسى . وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين ، وكانا بعد عيسى . والجواب : أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك . فإنه صحيح بلا تردد . وفي غيره مقال . أو المراد : إنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة . وإنما بعث بعده ، مَنْ بُعِثَ ، بتقرير شريعة عيسى . وقصة خالد ابن سنان أخرجها الحاكم في (المستدرک) من حديث ابن عباس . ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابى في (الصحابة) . انتهى .

وقد ذكرت في كتابى (إيضاح الفطرة في أهل الفترة) (*) في الباب الحادى عشر مَنْ كان في الفترة من الأنبياء على ما روى . فارجع إليه .

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل ،

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، حديث ١٦١٧ .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٤٣ (طبعنا) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى في [٣٦ / يس / ١٤ و ١٣] وَنُصِبْهُمَا : وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ .

(*) كتاب مخطوط للمؤلف رحمه الله .

وطموسٍ من السبل ، وتغيّر الأديان ، وكثرة عباد الأوثان والنيران والصلبان . فكانت
النعمة به أتمّ النعم ، والحاجة إليه أمر عام ، فإن الفساد كان قد عمّ جميع البلاد ، والطينان
والجهل قد ظهر في سائر العباد . إلّا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين .
كما روى أحمد^(١) عن عياض الجاشميّ - رضى الله عنه - أن النبيّ ﷺ خطب ذات يومٍ

(١) أخرجه بالصفحة ١٦٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في : ٥١ - كتاب الجنة ، حديث ٦٣ (طبعتنا) وهاكموه
نسوقه بنصه الكامل لما فيه من الفوائد الجليلة :

عن عياض بن حمار المجاشعيّ ؛ أن رسول الله ﷺ قال ، ذات يوم في خطبته « ألا إن
ربّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني ، يومى هذا . كل مال نخلته عبداً حلال . وإني
خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم (أى استخفوهم فذهبوا بهم
وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل) عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحلت لهم .
وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً . وإن الله نظر إلى أهل الأرض فقتهم ، عربهم
وعجمهم . إلّا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك . وأنزلت
عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظان . وإن الله أمرني أن أحرّق قريشاً . فقلت :
ربّ ! إذا يثْلَقُوا رأسي (أى : يشدّخوه ويشجّوه ، كما يشدّخ الخبز ، أى يكسر) فيدعوه
خُبْزَةً .

قال : استخرجهم كما استخرجوك . واغزهم نُغْزِكَ (أى نُعِينِكَ) وأنفق فسنفق عليك .
وابعث جيشاً نبعت خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقسط متصدق موفّق . ورجل رحيم رقيق القلب ،
لكل ذي قربى ومسلم . وعفيف متعفف ذو عيال .

قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زَبَرَ له (أى لا عقل له يزره ويمنعه =

فقال في خطبته : وإن ربّي ، أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني في يومى هذا . كلّ مالٍ نحلته عبادى حلال . وإنى خلقت عبادى حنفاء كلّهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فأولتّهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عزّ وجلّ نظر إلى أهل الأرض فمقتهم . عجمهم وعربهم . إلّا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتيك وأبلى بك . وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء . تقرؤه نائماً ويقظاناً ... انتهى .

وقال الاستاذ التحرير الشيخ محمد عبده مفتى مصر في (رسالة التوحيد) في بحث رسالة نبينا ﷺ ما نصّه : ليس من غرضنا في هذه الوريقات أن نلّم بتاريخ الأمم عامة ، وتاريخ العرب خاصة ، في زمن البعثة المحمدية ، لبنين كيف كانت حاجة سكان الأرض ماسّة إلى قارعة تهزّ عروش الملوك ، وتزلزل قواعد سلطانهم الغاشم ، وتخفف من أبصارهم المعقودة بعنان السماء ، إلى من دونهم من رعاياهم الضعفاء . وإلى نارٍ تنقض من سماء الحقّ على أدمٍ الأنفس البشرية لتأكل ما عاشوشبت به من الأباطيل القاتلة للعقول . وصيحةٍ فصحي تزعج الغافلين ، وترجع بألباب الذاهلين ، وتنبّه المرؤوسين إلى أنهم ليسوا بأبعد عن البشرية من الرؤساء الظالمين ، والهداة الضالين ، والقادة الغارين ، وبالجملة تؤوب بهم إلى رشدٍ يقيم الإنسان على الطريق التي سنّها الإله (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)^(١) ليبلغ بسلوها كماله ، ويصل على نهجها إلى ما أعدّ في الدارين له . ولكننا نستعير من التواريخ كلمةً يفهمها من نظر فيما اتفق عليه مؤرّخو ذلك العهد ، نظر إمعانٍ وإنصافٍ .

= مما لا ينبغي) الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالا . والخائن الذي لا يخفى له طمع ، وإن دقّ إلا خانته . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلِكَ ومالكِ » .
وذكر البخل والكذب .

(١) [٧٦ / الإنسان / ٣] .

كانت دولتا العالم (دولة الفرس في الشرق، ودولة الرومان في الغرب) في تنازعٍ وتجادل مستمرٍّ دماء بين العالمين مسفوكةً ، وقوى منهوكةً ، وأموال هالكةً ، وظُلم من الإحن حالكةً . ومع ذلك ، فقد كان الزهو والترف والإسراف والفخفخة والتفنن في الملاذ بالغةً حدّاً ما لا يوصف في قصور السلاطين والأمراء ، والقواد ورؤساء الأديان من كل أمة . وكان شرُّه هذه الطبقة من الأمم لا يقف عند حدٍّ . فزادوا في الضرائب ، وبالغوا في فرض الإتاوات ، حتى أثقلوا ظهور الرعية بمطالبهم . وأتوا على ما في أيديها من ثمرات أعمالها ، وانحصر سلطان القوى في اختطاف ما بيد الضعيف . وفكّر العاقل ، في الاحتيال لسلب الغافل ؛ وتبع ذلك أن استولى على تلك الشعوب ضروب من الفقر والنذل والاستكانة والخوف والاضطراب ، لفقد الأمن على الأرواح والأموال . غمرت مشيئة الرؤساء إرادة من دونهم . فعاد هؤلاء كأشباح اللاعبين . يديرها من وراء حجاب ، ويظنها الناظر إليها من ذوى الألباب ، ففقد بذلك الاستقلال الشخصي ، وظنّ أفراد الرعايا أنهم لم يخلقوا إلا لخدمة ساداتهم وتوفير لذّاتهم ، كما هو الشأن في العجاوات مع من يقتنيها . ضلت السادات في عقائدها وأهوائها ، وغلبتها على الحق والعدل شهواتها . ولكن بقي لها من قوة الفكر أردأ بقاياها . فلم يفارقها الحذر من أن بصيص النور الإلهي ، الذي يخالط الفطر الإنسانية ، قد يفتق العُلف التي أحاطت بالقلوب ، ويمزّق الحجب التي أسدلت على العقول . فهتدى العامة إلى السبيل ، ويشور الجمل الغفير على العدد القليل ، ولذلك لم يغفل الملوك والرؤساء أن يُنشئوا سجباً من الأوهام . ويهيئوا كسفاً من الأباطيل والخرافات ، ليقدفوا بها في عقول العامة . فيغلظ الحجاب ، ويعظم الرّين . ويختنق بذلك نور الفطرة . ويتم لهم ما يريدون من المغلوبين لهم .

وصرّح الدين ، بلسان رؤسائه ، أنه عدوّ العقل وعدوّ كل ما يشمره النظر . إلّا ما كان تفسيراً لكتاب مقدس . وكان لهم في المشارب الوثنية بنايع لا تنضب ، ومدد لا ينفد . هذه حالة الأقوام كانت في معارفهم ، وذلك كان شأنهم في معاشهم . عبيد أذلاء ،

حيارى فى جهالة عمياء . اللهم إلا بعض شوارد من بقايا الحكمة الماضية ، والشرائع السابقة ، آوت إلى بعض الأذهان . ومعها مقت الحاضر ، ونقص العلم بالغابر . ثارت الشبهات على أصول العقائد وفروعها ، بما انقلب من الوضع ، وانعكس من الطبع ، فكان يرى الدنس فى مظنة الطهارة ، والشره حيث تنتظر القناعة ، والدعارة حيث ترجى السلامة والسلام . مع قصور النظر عن معرفة السبب ، وانصرافه لأول وهلة إلى أن مصدر كل ذلك هو الدين . فاستولى الاضطراب على المدارك . وذهب بالناس مذهب الفوضى فى العقل والشرعة معاً . وظهرت مذاهب الإباحيين والدهريين فى شعوب متعددة ، وكان ذلك وبلاً عليها ، فوق ما رزئت به من سائر الخطوب . وكانت الأمة العربية قبائل متخالفة فى النزعات . خاضعة للشهوات . نخر كل قبيلة فى قتال أختها . وسفك دماء أبطالها . وسبى نساءها . وسلب أموالها . تسوقها المطامع ، إلى المعامع . ويزين لها السيئات ، فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًا صنعوا أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها . فلما جاعوا أكلوها . وبلغوا من تضعضع الأخلاق وهناً قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهن . أو تنصلاً من نفقات معيشتهن . وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة . وبالجمل : فكانت ربط النظام الاجتماعى قد تراخت عقدها فى كل أمة . وانفصمت عراها عند كل طائفة .

أفلم يكن من رحمة الله بأولئك الأقوام أن يؤدبهم برجل منهم يوحى إليه رسالته ؟ ويمنحه عنايته ؟ ويمده من القوة بما يتمكن معه من كشف تلك الغم . التى أظلت رؤوس جميع الأمم ؟ نعم ، كان ذلك ، وله الأمر من قبل ومن بعد . انتهى . ثم أشار إلى تفريطهم فى أمر الله الوارد على لسان موسى ، وتفريطهم فى حقه مع حته إياهم على شكر الله . ليسارعوا إلى امتثال أمره ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ)

« وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى : التى هى فوق نعمه على من سواكم . فلا تفرطوا فى أمره إذ لم يفرط فى حقكم « إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ » أى : وهم أكمل الخلائق ومكملوهم ، ولم يبعث فى أمة ما بعث فى بنى إسرائيل من الأنبياء « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا » يعنى : وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعد ما كنتم فى أيدي القبط مملوكين ، فأنتدكم الله . فسمى إناذهم ملكاً « وَءَاتَاكُمْ » أعطاكم « مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ » من أنواع الإكرام التى خصكم بها - كفلق البحر لهم ، وإهلاك عدوهم ، وتوريتهم أموالهم ، وإزال المن والسلوى عليهم ، وإخراج المياه العذبة من الحجر ، وإظلال الغمام فوقهم - ففتضى هذه النعم المبادرة إلى امتثال أوامر النعم ، شكرآ له .

ثم أخبر تعالى عن تحريض موسى عليه السلام لقومه على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذى استحوذ عليه الجبارة ، وأنهم نكلوا وعصوا أمره ، فعوقبوا بالتيه لتفريطهم ، فقال سبحانه مخبراً عن موسى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)

« يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ » يعنى : أرض بيت المقدس التى كانت مقدسة بمساكنة من مضى من الأنبياء . ثم تلوت بمساكنة الأعداء من جبارة الكنعانيين . فأراد تطهيرها بإخراجهم وإسكان قومه « الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أى : التى وعدكوها على لسان

أيكم إبراهيم، بأن تكون ميراثاً لولده بعد أن جعلها مهاجرة «وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ»
 أى : لا تنكسوا على أعقابكم مدبرين من خوف الجسارة جبناً واهلاً «فَتَنَقَّلُوا خَاسِرِينَ»
 أى : فترجعوا مغبونين بالعقوبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنۢدِخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنۢهَا
 فَإِن يَخْرُجُوا مِنۢهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ)

« قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ » أى : متغلبين ليس لنا مقاومتهم « وَإِنَّا
 لَنَنۢدِخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنۢهَا » أى : من غير صنع من قبلنا فإنه لا طاقة لنا بإخراجهم
 منها « فَإِن يَخْرُجُوا مِنۢهَا » أى : بسبب من الأسباب التى لاتعلق لنا بها « فَإِنَّا دَاخِلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادۡخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ
 فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَالِبُونَ ، وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوۡكَلُّوا إِن كُنتُمۡ مُّؤْمِنِينَ)

« قَالَ رَجُلَانِ » هما يوشع بن نون وكالب بن يفتنا « مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ » أى :
 يخافون الله تعالى دون العدو، ويتقونه فى مخالفة أمره ونهيه .

وقال العلامة البقاعى : أى من الذين يوجد منهم الخوف من الجبارين . ومع ذلك لم يخافا .
 « أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا » أى : بالتثيت والثقة بوعده تعالى ومعرفة مقام أوامره تعالى
 « ادۡخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ » أى : باب بلدهم ، أى : باغتوهم وامنعوهم من البروز إلى الصحراء ،
 لئلا يجدوا للحرب مجالاً « فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ » - أى : باب بلدهم - « فَإِنَّكُمۡ غَالِبُونَ »
 عليهم « وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوۡكَلُّوا » أى : لا على قوة أنفسكم « إِن كُنتُمۡ مُّؤْمِنِينَ » أى :
 بكمال قدرته ووعده النصر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنُ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ

فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ)

« قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنُ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا » - أى : الجبارة - « فِيهَا فَاذْهَبْ

أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ، فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ

الْفَاسِقِينَ)

« قَالَ » أى : موسى عليه السلام لما رأى منهم ما رأى من العناد ، على طريقة البث

والحزن والشكوى إلى الله تعالى « رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ » أى : أحداً أُلْزِمَهُ قِتَالَهُمْ « إِلَّا نَفْسِي

وَأَخِي » هُروَن . قال المهايى : أى : وَمَنْ يُؤَاخِئْنِي وَيُؤَاخِئُ كِهْرُون وَيُوشَعَ وَكَالِب .

« فَافْرِقْ » أى : فاحكم بما يميز بين الحق والمبطل لتفرق « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »

أى : الخارجين عن أمرك ، وهو فى معنى الدعاء عليهم . وقد استجاب الله دعاءه ، وفرق

بأن أضلهم ظاهراً كما ضلّوا باطناً . كما بينه بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْسَ

عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)

« قَالَ فَإِنَّهَا » أى الأرض المقدسة « مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ » أى : بسبب أقوالهم هذه

وأفعالهم . لا يدخلونها ولا يملكونها ، ممن قال هذه المقالة أو رضىها أحد ، فالتحريم تحريم منع لا تحريم تعبد « أَرَبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ » أى : يترددون في البرية متحيرين في الأرض حتى يهلكوا كلهم ، و (التيه) المفاضة التي يتيه فيها سالكها فيضل عن وجه مقصده « فَلَا تَأْسَ » أى : تحزن « عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى : الخارجين من قيد الطاعات .

قال العلامة البقاعي : ثم بعد هلاكهم أدخلها بنهم الذين ولدوا في التيه . وفي هذه القصة أوضح دليل على نقضهم للعهد التي بنيت السورة على طلب الوفاء بها ، وافتتحت بها ، وصرح بأخذها عليهم في قوله ^(١) : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... الآيات ، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ فيما يفعلونه معه ، وتذكير له بالنعمة على قومه بالتوفيق ، وترغيب لمن أطاع منهم ، وترهيب لمن عصى . ومات في تلك الأربعين ، كل من قال ذلك القول أو رضىه حتى النقباء العشرة . وكان الغمام يظلمهم من حرّ الشمس . ويكون لهم عمود من نور بالليل يضيء عليهم . وغير هذا من النعم . لأن المنع بالتية كان تأديباً لهم . لا غضب . إذأنهم تابوا . ثم ساق البقاعي - رحمه الله - شرح هذه القصة من التوراة التي بين أيديهم بالحرف . ونحن نأتى على ملخصها تأثراً له ، فنقول :

جاء في سفر (العدد) في الفصل الثالث عشر : إن شعب بني إسرائيل لما ارتحلوا من حصيروت ونزلوا بركة فاران ، كلم الرب موسى بأن يبعث رجلاً يجسّون أرض كنعان . من كل سبط رجلاً واحداً . وكلهم يكونون من رؤساء بني إسرائيل ؛ فأرسلهم موسى وأمرهم أن ينظروا إلى الأرض ، أجيّدة أم رديئة ؟ وإلى أهلها ، أشديدون أم ضعفاء ؟ قليلون أم كثيرون ؟ وأن يوافوه بشيء من ثمرها . فساروا واجتسّوا الأرض من بركة صين إلى رَحُوبَ عند مدخل حماة ، ثم رجعوا بعد أربعين يوماً . وكان موسى وقومه في بركة فاران في قادش ، فأروهم ثمر الأرض ، وقصّوا عليهم ماشاهدوه من جودة الأرض ، وأنها تدر لبناً وعسلاً . ومن

شدة أهلها وقوتهم وتحصن مدنها ؛ فاضطرب قوم موسى . فأخذ كالبُ - أحد النقباء - يسكتهم عن موسى ويقول : نصعد وراث الأرض فإننا قادرون عليها . وخالفه بقية النقباء وقالوا : لا نقدر أن نصعد إليهم لأنهم أشد منا . وهوتلوا على بني إسرائيل الأمر وقالوا : شاهدنا أناسا طوال القامات، سببا بني عناق . فصرنا في عيوننا كالجراد . وكذلك كنا في عيونهم . فعند ذلك ضجّ قوم موسى ورفعوا أصواتهم وبكوا وقالوا : ليتنا متنا في أرض مصر أو في هذه البرية ، ولا نكون نساؤنا وأطفالنا غنيمَةً للجبابرة . وخبرنا أن نرجع إلى مصر . وقالوا : لنقيمُ لنارئيساً ونرجع إلى مصر . فلما شاهد موسى ذلك منهم وقع هو وأخوه هرون على وجوههما أمام الإسرائيليين . ومزق ، من النقباء، يوشع بن نون وكالب ، ثيابهما . وكلما بني إسرائيل قائلين : إن الأرض التي مررنا فيها جيدة ، وإذا كان ربنا راضياً عنا فإنه يدخلنا إياها . فلا تتمرّدوا ولا تخافوا أهلها فسيكونون طعمة لنا . إذ الرب معنا . فلما سمع بنو إسرائيل كلام يوشع وكالب قالوا : ليرجمّا بالحجارة ، وكاد حينئذ أن يحقق ببني إسرائيل العذاب الإلهي ، لولا تضرع موسى إلى ربّه بأن يعفو عنهم ، كيلا يكونوا أحدوثة عند أعدائهم المصريين . فعفا تعالى عنهم . وأعلم موسى ؛ أنّ قومه لن يروا الأرض التي أقسم عليها لأبائهم . وأنهم يموتون جميعاً في التيه . إلّا كالباً . فإنه لحسن انقياده سيدخل الأرض ، وكذلك يوشع ؛ وأعلمه تعالى أيضاً بأن أطفال قومه الذين سيهلكون في التيه يكونون رعاة فيه أربعين سنة بعدد الأيام التي تجسس النقباء فيها أرض الكنعانيين . كل يوم وزره سنة ليعرفوا انتقامه، عزّ سلطانة . ثم هلك النقباء العشرة، الذين شنّوا لدى قومهم تلك الأرض، بضربة عجلت لهم . ثم هم قوم موسى بالصعود إلى الكنعانيين لما أخبرهم موسى بما أعلمه تعالى . فنهاهم موسى وقال لهم : لا فوز لكم الآن بالنصر الرباني . وإن فعلتم فإن العدو يهزمكم وتسقطون تحت سيفه . فتجبروا وصعدوا إلى رأس الجبل . فنزل العاصف والكنعانيون عليهم فضرّبوهم وحطّموهم ، ثم بعد انقضاء الأربعين سنة فتحت الأرض المقدسة على يد يوشع ، كما شرح في (سفره) ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : قوله تعالى (أَرْبَعِينَ سَنَةً) ظرف متعلق بـ (يتيهون) . واحتمال كونه ظرفاً لـ (محرمة) كما ذكره غير واحد - لا يصح إلا بتكلف ؛ لما شرحناه من سياق القصة .

الثاني : قال الحاكم : دلّ قوله تعالى (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) على أن من لحقه عذاب الله لا يجوز أن يحزن عليه لأن ذلك حكمه ، بل يحمد الله تعالى إذا أهلك عدوًّا من أعدائه .

الثالث : قال ابن كثير : ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بني إسرائيل ، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام . وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع ، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع . تحرير الحساب . وهذا شيء يستحي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت في (الصحيحين) : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن . ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَبَابًا ^(١) . وقال تعالى : فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ^(٢) . وقال تعالى : لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ^(٣) ؛ وإذا كان ابن نوح ، الكافر ، غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافو وولد زنية ؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع . ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق ، نظر . والله أعلم .

(١) [٧١ / نوح / ٢٦] ونصها : وَقَالَ نُوحٌ ...

(٢) [٢٦ / الشعراء / ١١٩ و ١٢٠] .

(٣) [١١ / هود / ٤٣] ونصها : قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ، وَحَالٌ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ .

الرابع : قال ابن كثير : تضمنت هذه القصة تقريع اليهود ، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهم فيما أمرهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجادلتهم ومقاتلتهم ، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيّه من خلقه في ذلك الزمان . وهو يعدّهم بالنصر والظفر بأعدائهم . هذا ، مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوّهم ، فرعون ، من العذاب والنكال والفرق له ولجنوده في اليمّ وهم ينظرون ، لتقرّ به أعينهم (وما بالعهد من قدم) . ثم ينكولون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازن عشر المشار في عدة أهلها وعددهم . وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام . واقتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ولا يسترها الذيل . وقال - رحمه الله - قبل ذلك : وما أحسن ما أجاب به الصحابة^(١) - رضي الله عنهم - يوم بدرٍ رسول الله ﷺ حين

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٨٣ (طبعنا) ونصه :
عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور ، حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه . ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : يا أبا ترید ؟ يا رسول الله ! والذي نفسى بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد (موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل) لفعلنا . قال ، فندب رسول الله ﷺ الناس . فانطلقوا حتى نزلوا بدرا . ووردت عليهم روايا قريش (أى إبلهم التي كانوا يستقون عليها . فهي الإبل الحوامل للماء . واحديثها راوية) وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول : مالى علم بأبى سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف . فإذا قال ذلك ضربوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان .
فإذا تركوه فسألوه فقال : مالى بأبى سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ضربوه .

استشارهم في قتال النفيير الذين جاءوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان . فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفيير ، وهم في جمع ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واليلب . فتكلم أبو بكر - رضى الله عنه - فأحسن . ثم تكلم ، من الصحابة ، من المهاجرين . ورسول الله ﷺ يقول : أشيروا على أيها المسلمون ! وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار . لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ : كأنك تمرض بنا يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ! لو استعرضت بنا هذا البحر ، فخضته ، لخضناه معك . ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً . إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء . لعل الله أن يرريك منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله . فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطه لذلك .

وروى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن مسعود قال : لقد شهدت من المقداد مشهداً ، لأن أكون أنا صاحبه ، أحب إلي مما عدل به . أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال : والله ! يا رسول الله ! لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكننا نقاتل عن يمينك ، وعن يسارك ، ومن بين يديك ، ومن خلفك .

= ورسول الله ﷺ قائم يصلى . فلما رأى ذلك انصرف . قال « والذي نفسى بيده ! لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم » .

قال ، فقال رسول الله ﷺ « هذا مصرع فلان » ويضع يده على الأرض ، ههنا وههنا فما ط (أى تباعد) أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٨٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٦٩٨ (طبعة المعارف) .

فرايت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك . وسره ذلك . وهكذا رواه البخارى ^(١) في (الغازى) .

الخامس : استنبط العمرانيون من هذه الآية أنّ من عوائق الملك حصول المذلة للقبيل ، والانقياد لسواهم .

قال الحكيم ابن خلدون في (مقدمة العبر) في الفصل ١٩ تحت العنوان المذكور : إن المذلة والانقياد كاسران لسورة العصبية وشدها . فإن انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها ، فارعوا (ألفوا) للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة ، ومن عجز عن المدافعة ، فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة . واعتبر ذلك في بنى إسرائيل لما دعاهم موسى عليه السلام إلى ملك الشام ، وأخبرهم أنّ الله قد كتب لهم ملكها ، كيف عجزوا عن ذلك ، قالوا ^(٢) : إنّ فيها قوماً جبّارين وإنّا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . أى : يخرجهم الله منها بضرب من قدرته غير عصبيتنا ، وتكون من معجزاتك يا موسى ، ولما غزم عليهم تلجوا وارتكبوا العصيان وقالوا ^(٣) له : اذهب أنت وربك فقاتلا . وما ذلك إلّا لما آنسوا من أنفسهم من العجز عن المقاومة والمطالبة ، كما تقتضيه الآية وما يؤثر في تفسيرها ؛ وذلك بما حصل فيهم من خلق الانقياد ، ومارعوا من الذلّ للقبط أحقاباً حتى ذهبت العصبية منهم جملة . مع أنهم

(١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب الغازى ، ٤ - باب قول الله تعالى : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ... الخ الآيات [٨ / الأنفال / ٩ - ١٣] .

(٢) [٥ / المائدة / ٢٢] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَى إِن فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٢٤] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ .

لم يؤمنوا حقَّ الإيمان بما أخبرهم به موسى ، من أن الشام لهم ، وأن العاقلة الذين كانوا بأريحاء فريستهم ، بحكم من الله قدره لهم . فأقصرُوا عن ذلك وعجزوا ، تعويلاً على ما علموا من أنفسهم من العجز عن المطالبة ، لما حصل لهم من خلق المذلة . وطعنوا فيما أخبرهم به نبيهم من ذلك وما أمرهم به . فعاقبهم الله بالتيه . وهو أنهم تاهوا في قفرٍ من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنةً . لم يأووا فيها لعمران ، ولا نزلوا مصرأ ، ولا خالطوا بشراً ، كما قصه القرآن ، لغلظة العاقلة بالشام والقبط بمصر عليهم ، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه . ويظهر من مساق الآية ومفهومها : أن حكمة ذلك التيه مقصودة . وهي فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة النذل والقهر والقوة وتخلَّقوا به . وأفسدوا من عصبيتهم ، حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ، ولا يُسَام بالمدلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ؛ ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنةً أقلّ ما يأتي فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر ، سبحانه الحكيم العليم . وفي هذا أوضح دليل على شأن العصبية . وأنها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة . وأن من فقدوها عجز عن جميع ذلك كله . اهـ .

ثم بين تعالى وخيم عاقبة البغي والحسد ، في جزاء ابني آدم لصلبه . تعريضاً باليهود . وأنهم إن أصروا على بغيهم وحسدكم فسيرجعون بالصفة الخاسرة في الدارين ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

« وَاتْلُ عَلَيْهِمْ » أي : على هؤلاء البغاة الحسدة من اليهود وأشباههم « نَبَأَ ابْنَيْ

آدَمَ » هابيل وقايل ، ملتبساً « بِالْحَقِّ » أي : الصدق والصحة موافقاً لما في كتبهم « إِذْ

قَرَبًا قُرْبَانًا « أَى : ما يتقرب به إلى الله تعالى من نسيكته أو صدقة . وكان هايبيل راعى غنم ، وقايليل يحرق الأرض . فقدم هايبيل شيئاً من أبقار غنمه ومن سمانها . وقدام قايليل شيئاً رديئاً من ثمر الأرض « فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا » وهو هايبيل « وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ » وهو قايليل « قَالَ » قايليل لهايبيل « لَأَقْتُلَنَّكَ » على قبول قربانك « قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » أَى : إنما أتيت من قبل نفسك ، لانسلاخها من لباس التقوى . لامن قبل . فلم تقتلنى ؟ ومالك لا تعانب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول ؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان ؛ وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متقٍ ، فما أنعمه على أكثر العاملين أعمالهم !

وعن عامر بن عبد الله : أنه بكى حين حضرته الوفاة : فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت ؟ قال : إني أسمع الله يقول : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . كذا فى (الكشاف) . وروى ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل قال : يحبس الناس فى بقيق واحد فينادى مناد : أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر . قلت : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة . فيمرون إلى الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ،
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)

« لَئِنْ بَسَطْتَ » أَى : مددت « إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي » أَى : ظلماً « مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ » أَى : دفعا « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » أَى : من أن أصنع كما تريد أن تصنع .

وفي (الصحيحين) ^(١) : عن النبي ﷺ أنه قال : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

وروى الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود والترمذي في حديث سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله ! أرايت إن دخل بيتي وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : كن كابن آدم - وتلا - : لَنْ يَسْطَى ... الآية .

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، حديث ٢٩ ونصه :

عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكر فقال : أين تريد؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » فقلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وأخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة ، حديث ١٥ و ١٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٨٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ١٦٠٩ (طبعة المعارف) ونصه :

عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال ، عند فتنة عثمان بن عفان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » قال : أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني؟ قال « كن كابن آدم » .

وأخرجه أبو داود في : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، في النهي عن السعي في الفتنة ، حديث ٤٢٥٧ .

وأخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٢٩ - باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم .

قال المهاجى فى تفسير هذه الآية : أى : إني - وإن لم أكن فى الدفع ظالماً - أخاف الله أن يكره منى هدم بنيانه الجامع ليظهر فيه من حيث كونه رب العالمين . انتهى . وهو منزع صوفى لطيف .

وقال أبو السعود : فيه من إرشاد قابيل إلى خشية الله تعالى ، على أبلغ وجه وآكده ، مالا يخفى . كأنه قال : إني أخافه تعالى إن بسطت يدي إليك لأقتلك ، أن يعاقبنى . وإن كان ذلك منى لدفع عداوتك عني . فما ظنك بحالك وأنت البادى العادى ؟ وفى وصفه تعالى بربوبية العالمين تأكيد للخوف . قيل : كان هابيل أقوى منه . ولكن تخرج عن قتله واستسلم خوفاً من الله تعالى . لأن القتل للدفع لم يكن مباحاً حينئذ . وقيل : تحريماً لما هو الأفضل ، حسبما قال ^(١) عليه الصلاة والسلام : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل . ويأباه التعليل بخوفه تعالى ، إلا أن يدعى أن ترك الأولى عنده بمنزلة المعصية فى استتباع الغائلة ، مبالغة فى التنزه . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ)

« إِنِّي أُرِيدُ » أى : باستسلامي لك وامتناعي عن التعرض لك « أَنْ تَبُوءَ » أى : ترجع إلى الله ملتبساً بإثمى » أى : بإثم قتلى « وَإِثْمِكَ » أى : الذى كان منك قبل قتلى ، وألذى من أجله لم يتقبل قربانك « فَتَكُونَ » أى : بالإثمين « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ » .

قال الناصر فى (الانتصاف) : فأما إرادته لإثم أخيه وعقوبته فمعناه : إني لا أريد أن (١) لم أهد إلى هذا الحديث .

أقتلك فأعاقب . ولما لم يكن بدٌّ من إرادة أحد الأمرين؛ إما إثمهُ بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه ، وإما إثم أخيه بتقدير أن يستسلم - وكان غيرَ مریدٍ للأول ، اضطر إلى الثاني . فلم يرد إذاً إثم أخيه لعينه ، وإنما أراد أن الإثم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل - ولم تكن حينئذٍ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إثم أخيه . وهذا ، كما يتمنى الإنسان الشهادة . ومعناها أن يبوء الكافر بقتله وبما عليه في ذلك من الإثم ؛ ولكن لم يقصد هو إثم الكافر لعينه ، وإنما أراد أن يبذل نفسه في سبيل الله رجاء إثم الكافر بقتله ضمناً وتبعاً . والذي يدل على ذلك؛ أنه لا فرق في حصول درجة الشهادة وفضيلتها بين أن يموت القاتل على الكفر وبين أن يحتم له بالإيمان ، فيحبط عنه إثم القتل الذي به كان الشهيد شهيدياً . أعني بقى الإثم على قاتله ، أو حبط عنه . إذ ذلك لا ينقص من فضيلة شهادته ولا يزيداها ، ولو كان إثم الكافر بالقتل مقصوداً لاختلف التمتنى باعتبار بقاءه وإحباطه ، فدلّ على أنه أمر لازم تبع ، لا مقصود . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

« فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ » أى : رخصت وسهلت له نفسه . والتصريح بأخوته لكمال تقبيح ما سولته نفسه . أى : الذى حقه أن يحفظه من كل من قصده بالسوء بالتحمل على نفسه « فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ديناً ، إذ صار كافراً حاملاً للدماء إلى يوم القيامة . ودنياً ، إذ صار مطروداً مبغضاً للخلائق .

وقد أخرج الجماعة - غير أبي داود - عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (١) : لا تقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها . لأنه كان أول من سن القتل . انتهى . ولما قتله لم يدر ما يصنع به من إفراط حيرته .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١ - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، حديث ١٥٧٤ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ، فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)

« فَبَعَثَ » أى : أرسل « اللَّهُ غُرَابًا » جاء « يَبْحَثُ » أى : يحفر بمنقاره ورجله متعمقاً « فِي الْأَرْضِ » .

قال القتيبي : هذا من الاختصار . ومعناه : بعث غراباً يبحث التراب على غراب ميت . وكذا رواه السدي عن الصحابة ؛ أنه تعالى بعث غرابين اقتتلا . فقتل أحدهما الآخر . فغفر له . ثم حتى عليه حياً .

« لِيُرِيَهُ » الضمير المستكن إما لله تعالى أو للغراب . والظاهر ، للقاتل أخاه « كَيْفَ يُوَارِي » أى : يستر فى التراب « سَوْءَةَ أَخِيهِ » أى : جسده الميت . وسمى سؤءة لأنه مما يسوء ناظره « قَالَ يَا وَيْلَتَى » كلمة جزع وتحسر ، والألف فيها بدل من ياء المتكلم . والويل والويله الهلكة « أَعَجَزْتُ » أى : أضعفت عن الحيلة « أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ » أى : الذى هو من أخس الحيوانات . والاستفهام للتعجب من عدم اهتدائه إلى ما اهتدى إليه الغراب « فَأُوَارِيَ » أى : أعطى « سَوْءَةَ أَخِي فَاصْبَحَ » أى : صار « مِنَ النَّادِمِينَ » أى : على حيرته فى مواراته حيث لم يدفنه حين قتله . فصار أجهل من الحيوانات المعجم وأضل منها وأدنى .

وفى (التنوير) : ولم يكن نادماً على قتله .

وقال أبو الليث عن ابن عباس : لو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبةً منه .

تنبيهات

الأول : ظاهر الآية أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول، وأنه تعلم ذلك من الغراب . ولا مانع من ذلك . إذ مثله مما يجوز خفاؤه . لاسيما والعالم ، في أول طور النشأة ، وأنه أول قتيل ، فيكون أول ميت .

ونقل الرازيّ احتمال أن يكون عالماً بكيفية دفنه، قال : فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدى إلى هذا القدر من العمل ، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافاً به ، ولما رأى الغراب يدفن الغراب الآخر ، رق قلبه ولم يرض أن يكون أقل شفقة منه . فواراه تحت الأرض ، والله أعلم .
الثاني : في الآية دلالة على أن الندم ، إذا لم يكن لقبح المعصية ، لم يكن توبة .

قال الرازيّ : ندم على قساوة قلبه وكونه دون الغراب في الرحمة . فكان ندمه لذلك ، لا لأجل الخوف من الله تعالى ، فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم .

الثالث : الآية أصل في دفن الميت .

الرابع : قال ابن جرير^(١) : زعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل ، قال له الله : يا قابيل ! أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدري . ما كنت عليه رقيباً . فقال الله : إن صوت دم أخيك لينادي من الأرض ، الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فبلعت دم أخيك من يدك . فإذا أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها ، حتى تسكون فزعا تأمها في الأرض . انتهى .

الخامس : روى ابن جرير^(٢) بسنده عن عليّ بن أبي طالب قال : لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال :

(١) الأثر رقم ١١٧٦٥ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٧٢١ من التفسير .

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمِنْ عَلَيْهَا فَلَوْ أَنَّ الْأَرْضَ مَغْبَرَةٌ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لُونٍ وَطَعْمٍ وَقُلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ
فَأَجِيبْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

أَبَا هَابِيلَ ! قَدْ قُتِلَا جَمِيعًا وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيِّتِ الذَّبِيحِ
وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا عَلَى خَوْفٍ ، فَجَاءَ بِهَا بِصِيحٍ
أَقُولُ : قَدْ اشْتَهَرَ الْبَيْتَانِ الْأُولَانِ . وَقَدْ فَتَدَّ نَسَبُهُمَا إِلَى آدَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ الزُّخْرِيُّ : رَوَى أَنَّ آدَمَ رثاه بشعر . وهو كَذِبٌ بِحَتِّ . وما الشعر إلا مَنْحُولٌ مَلْحُونٌ ،
وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّعْرِ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّرَّاحُ : (الْمَلِيحُ) فِي النِّظْمِ الْمَذْكُورِ ، إِنْ رَفَعَ فَخَطَأٌ . لِأَنَّهُ صِفَةُ الْوَجْهِ الْمَجْرُورِ ،
وَإِنْ خَفَضَ فَإِقْوَاءٌ وَهُوَ عَيْبٌ قَبِيحٌ ، وَإِنْ كَثُرَ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (الْوَجْهُ فَاعِلٌ قُلَّ) . وَبَشَاشَةٌ
مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ ، إِجْرَاءٌ لِلْوَصْلِ بِمَجْرَى الْوَقْفِ (الْحُنُّ) . وَقِيلَ : إِنْ آدَمُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رثاه بِكَلَامٍ مَنْثُورٍ بِالسَّرْيَانِيِّ . فَلَمْ يَزَلْ يَنْقَلُ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى يَعْرَبَ بْنِ
قَحْطَانَ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَجَعَلَهُ شَعْرًا عَرَبِيًّا . انْتَهَى .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : لَا شَكَّ أَنَّ لَوَائِحَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ رَأْحَةٌ لِرَكَكَتِهِ ، لَكِنْ مَا اسْتَصْعَبُوهُ مِنَ
الْإِقْوَاءِ ، وَتَرَكَ التَّنْوِينَ ، لَيْسَ بِصَعْبٍ . لَمَّا فِي أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّعْرَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِ . مَعَ أَنَّهُ
قَدْ يُخْرَجُ بِأَنَّهُ نَعْتٌ جَرَى عَلَى الْمَحَلِّ . لِأَنَّ الْوَجْهَ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ بِشَاشَةٌ .

السادس : حِكْمَةُ تَخْصِيسِ الْغُرَابِ كَوْنُ دَابَّةٍ الْمَوَارَاةِ .

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : عَادَةُ الْغُرَابِ دَفْنُ الْأَشْيَاءِ . فَجَاءَ غُرَابٌ فَدَفَنَ شَيْئًا فَتَعَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُ .
انْتَهَى .

وَالْغُرَابُ هُوَ الطَّائِرُ الْأَسْوَدُ الْمَعْرُوفُ . وَقَسَمُوهُ إِلَى أَنْوَاعٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ﷺ غَيْرُ
اسْمِ غُرَابٍ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ . لِأَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ الطَّيُورِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَبْصَرَ مِنْ غُرَابٍ ،

وأحذر من غراب ، وأزهي من غراب ، وأصفي عيشاً من غراب ، وأشدّ سواداً من غراب ، وهذا بأبيه أشبه من الغراب بالغراب . وإذا نعتوا أرضاً بالخصب قالوا : وقع في أرض لا يطير غرابها . ويقولون : وَجَدَ تمر الغراب ، وذلك أنه يتبع أجود التمر فينتقيه . ويقولون : أشأم من غراب ، وأفسق من غراب . ويقولون : طار غراب فلان ، إذا شاب رأسه . وغراب غاربٌ على المبالغة . كما قالوا : شعر شاعر ، وموت مائت . قال ^(١) رؤبة :

* فازجر من الطير الغراب الغاربا *

قالوا : وليس شيء في الأرض يُتشاءم به إلا والغراب أشأم منه . وللبديع ^(٢) الهمداني فصل بديع في وصفه . ذكره في (المضاف والمنسوب) وأورد ما يضاف إليه الغراب ويضاف إلى الغراب . والأبيات في غراب البين كثيرة ، ملئت بها الدفاتر . وحقق الإمام أبو عبد الله الشريف الغرناطي - قاضي غرناطة - في «شرح على (مقصورة حازم) أن غراب البين في الحقيقة هو الإبل التي تنقلهم من بلاد إلى بلاد . وأنشد في ذلك مقاطيع منها :

غَلَطَ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بِجَهْلٍ	يَلْحَوْنَ كُلَّهُمْ غَرَابًا يَنْعَقُ
مَا الذَّنْبُ إِلَّا لِلْأَبْعَرِ إِنَّهَا	مِمَّا يَشْتَتُّ جَمْعَهُمْ وَيَفْرُقُ
إِنَّ الْغَرَابَ بِيَمْنِهِ تَدْنُو النُّوَى	وَتَشْتَتُّ الشَّمْلَ الْجَمِيعَ الْأَيْنُقُ

(١) استشهد به في اللسان ، بالصفحة ٦٤٦ من المجلد الأول (طبعة بيروت) .

(٢) هذا ما رواه الثعالبي في (كتاب ثمار القلوب ، في المضاف والمنسوب) بالصفحة

٣٦٣ ونصه :

ما أعرف لفلان مثلاً إلا الغراب ، لا يقع إلا مذموماً على أي جنب وقع ، إن طار فقسّم الضمير ، وإن وقع فروّع بالنذير . وإن حجل نخشية الأمير ، وإن صاح فصوت الحمير ، وإن أكل فدبرة البعير . (والدبرة : قرخته) .

وأنشد ابن المناوي لابن عبد ربه :

زعم الغراب قتل : أكذب طائر
كذا في « تاج العروس » شرح القاموس .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ
لَمُسْرِفُونَ)

« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » أى : بسبب قتل قابيل هابيل ظلماً « كَتَبْنَا » أى فرضنا وأوجبنا
« عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ » وإنما خُصوا بالذكر لأنهم أول من تعبدوا بذلك . وقوله تعالى :
« أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » أى : بغير قتل نفس يوجب الاقتصاد « أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ » أى : أو بغير فساد يوجب إهدار دمها - كالإكفر مع الحراب ، والارتداد ، وقطع
الطريق الآتى بعد ، وزنا المحسن - « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » أى : من حيث إنه هتك
حرمة الدماء ، وسنّ القتل ، وجراً للناس عليه . أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع
سواء ، فى استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » أى : ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ
من بعض أسباب الهلكة ، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً . والمقصود منه : تعظيم قتل النفس
وإحيائها فى القلوب ترهيباً عن التعرض لها ، وترغيباً فى المحاماة عليها . أفاده البيضاوى .
وقال أبو مسلم فى معنى الآية : من قتل نفساً وجب على المؤمنين معاداته . وأن يكونوا

خصومه، كما لو قتلهم جميعاً . لأن المسلمين يدّ واحد على من سواهم . ومن أحياء وجب موالاته عليهم ، كما لو أحياءهم . انتهى .

وقيل للحسن البصري^(١) : هذه الآية لنا كما كانت لبني إسرائيل ؟ فقال : إى والذي لا إله غيره ! كما كانت لهم . وَمَا جَمَلَ دِمَاءَهُمْ أَكْرَمَ مِنْ دِمَائِنَا .

أقول : القاعدة في ذلك ؛ أن جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم ، ولم ينبّه على إفسادهم واقتراءهم فيه ، فهو حقّ . وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبيّ في (الموافقات) فانظره فإنه مهمّ .

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال^(٢) : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئتُ لأنصرّك . وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين ! فقال : يا أبا هريرة ! أيسرّك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم ؟ قلت : لا ! قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً . فانصرف مأذوناً لك ، مأجوراً غير مأزور . قال : فانصرفت ولم أقاتل .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! اجعاني على شيء أعيش به . فقال رسول الله ﷺ : يا حمزة ! نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ قال : بل نفس أحيها . قال : عليك بنفسك .

(١) الأثر رقم ١١٨٠٠ من تفسير ابن جرير .

(٢) قال شيخنا السيد أحمد محمد شاكر معلقاً عليه في الصفحة ١٣٠ من الجزء الرابع من (عمدة التفسير) قال حفظه الله :

هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه . وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٤٨/١-٤٩) وإسناده صحيح جداً . وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٧٧) ولم ينسبه لغير ابن سعد .
(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) وحديث ٦٦٣٩ (طبعة المعارف) .

« وَلَقَدْ جَاءَهُمْ » يعنى : بنى إسرائيل « رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ » أى : الآيات الواضحة الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم ، تأكيذاً لوجوب مراعاته ، وتأبيداً لتحتم المحافظة عليه . « ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى : من بنى إسرائيل « بَعْدَ ذَلِكَ » أى : بعد ما كتبنا عليهم ، وبعد مجئ الرسل بالآيات والزجر المسموع منهم « لَمُسْرِفُونَ » يعنى : بالفساد والقتل . لا يبالون بعظمة ذلك .

قال ابن كثير : هذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها . كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ، ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج ، إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية . ثم إذا وضعت الحرب أوزارها قَدَّوْا من أسروه ، وَوَدَّوْا من قتلوه . وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك فى (سورة البقرة) حيث يقول : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... الآيات (١) .

وقال الرازى : المقصود من شرح هذه المبالغة - يعنى قوله تعالى (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ...) الآية - أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل ، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى . ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول عليه الصلاة والسلام فى الواقعة التى ذكرنا أنهم عزموا

(١) [٢ / البقرة / ٨٤ و ٨٥] ونصهما : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَىٰ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

على الفتك برسول الله ﷺ وبأكابر أصحابه - كان تخصيص بني إسرائيل في هذه القصة، في هذه المبالغة العظيمة، مناسباً للكلام ومؤكداً للمقصود .

ولما ذكر تعالى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد - أتبعه ببيان الفساد المبيح للقتل بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« إِنَّمَا جَزَاءُ » أى - كفاة « الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى : يخالفونهم ويعصون أمرهما « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أى : يعملون في الأرض بالمعاصي وهو القتل وأخذ المال ظلماً « أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ » أى : أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » أى : يطردوا منها وينجّوا عنها . وهو التغريب عن المدن، فلا يقرّون فيها « ذَلِكَ » أى : الجزاء المذكور « لَهُمْ خِزْيٌ » ذل وفضيحة « فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو عذاب النار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » أى من المحاربين « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

وفي هذه الآية مسائل :

الأولى - روى ابن جرير^(١) وأبوداود والنسائي عن ابن عباس ؛ أنها نزلت في المشركين . وروى ابن جرير عن أبي ، أنها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ . وظاهر أنها عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . كما روى الشيخان^(٢) وأهل السنن وابن مردويه وهذا لفظه : عن أنس بن مالك ؛ أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها . فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وأمرهم أن يشرّبوا من أبوالها ففعلوا فصعبوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى وساقوا الإبل . فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فنجى بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم وألقاهم في الحرة . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا . ونزلت : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... الآية . ولمسلم^(٣) عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة ، حديث

٤٣٧٢ ونصه :

عن ابن عباس قال : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) إلى قوله (غَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَّر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصابه .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب

والغنم ومرايضها ، حديث ١٧٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، حديث ٩ - ١٤ (طبعمتنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، حديث ١٤ (طبعمتنا) .

أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . وعند البخاري : قال أبو قلابة ^(١) : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

الثانية - زعم بعضهم أن الآية نزلت نسخاً لعقوبة العرنيين المتقدمة .

قال ابن جرير ^(٢) : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : ذا كرت الليث ابن سعد : ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا . فقال : سمعت محمد ابن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك ، وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن تكون نزلت معاتبة ، وقال : بلى . كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم . ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم . فرفع عنهم السمل . وروى ^(٣) ابن جرير أيضاً في القصة عن سعيد بن جبير قال : فامثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد ، قال :

(١) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، حديث ١٧٣ .

(٢) الأثر رقم ١١٨١٨ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨١٠ من التفسير ونصه :

عن عبد الكريم = وسئل عن أبوال الإبل = فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال : كان ناس أتوا النبي ﷺ فقالوا : نبايعك على الإسلام . فبايعوه ، وهم كذبة ، وليس الإسلام يريدون . ثم قالوا : إنا نجتوى المدينة . فقال النبي ﷺ « هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من أبوالها وألبانها » . قال ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء الصريح ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال : قتلوا الراعي وساقوا النعم . فأمر نبي الله ﷺ فندى في الناس : أن « يا خيل الله اركبي » قال ، فركبوا ، لا ينتظر فارس فارساً . قال ، فركب رسول الله ﷺ على أثرهم . فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمهم . فرجع صحابة رسول الله ﷺ =

ونهى عن المُثْلَة، قال ^(١): لَا تُمَثِّلُوا بِشْيءٍ . والنهى عن المُثْلَة مروى في الصحيح والسنن.
الثالثة - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء، في ذهابهم إلى أَنَّ المحاربة في الأمصار وفي
 السبلات على السواء. لقوله : وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . وهذا مذهب مالك والأوزاعي
 والليث بن سعد والشافعي وأحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال،
 فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المنتهب . لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث
 بالناس . وقال الأكثرون : إن حكم مَنْ في البنيان والصحراء واحد ، بل هم في البنيان
 أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر
 الناس وتعاونهم ، فأقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في
 داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله ؛ وهذا هو الصواب .

حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخذه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه: إن
 هذه محاربة . ودمه إلى السلطان لا إلى وليّ القتل . ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل .

= وقد أسروا منهم ، فَأَتَوْا بِهِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ . . . الآية . قال فكان نفقيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ، ونفوهم
 من أرض المسلمين . وَقَتَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ، وَصَلَبَ ، وَقَطَعَ ، وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ .
 قال ، فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد .

قال : ونهى عن المُثْلَة وقال « لَا تَمَثِّلُوا بِشْيءٍ » .

قال : فكان أنس بن مالك يقول ذلك ، غير أنه قال : أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٣ (طبعتنا) وهو ضمن

حديث طويل كان يوصى به ﷺ ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية .

وإنما كان ذلك محاربة ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرةً ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشدّ ، لأنه لا يدري به .

وقيل : إنّ المحارب هو المجاهر بالقتال ، وإنّ هذا المقتال يكون أمره إلى وليّ أمر الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة .

الرابعة - ظاهر الآية : أن عقوبة المحاربين المفسدين أحد هذه الأنواع . فيفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً .

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، في الآية ^(١) : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فأبام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد بن المسيّب ^(٢) ومجاهد ^(٣) وعطاء ^(٤)

(١) الأثر رقم ١١٨٥٠ من تفسير ابن جرير . وكان في الأصل (فئة الإسلام) فصحتها الأستاذ محمود شاكر وجعلها (قبة الإسلام) وقال : و (قبة الإسلام) يعني في ظله ، وحيث مستقر سلطانه . ولذلك سمو البصرة : قبة الإسلام . قال الشاعر :

بنت قبة الإسلام قيس لأهلها ولو لم يقيموها لطلالتواؤها
وأصل القبة خيمة من آدم مستديرة . وذلك كقولهم أيضاً (دار الإسلام) بهذا المعنى الذي بينته .

وقال شيخنا السيد أحمد محمد شاكر بالصفحة ١٣٥ من الجزء الرابع من (عمدة التفسير) : وفي المطبوعة (فئة الإسلام) وكذلك كانت في طبعة الطبري القديمة ، وهي لا معنى لها . وكلمة (قبة الإسلام) واضحة الرسم والنقط في مخطوطي ابن كثير . ومضبوطة بالشكل في إحداها .

(٢) الأثر رقم ١١٨٥١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨٤٤ من التفسير .

(٤) الأثر رقم ١١٨٤٨ و ١١٨٤٩ من التفسير .

والحسن البصري^(١) وإبراهيم النخعي^(٢) والضحاك . كما رواه ابن جرير ، وحكى مثله عن أنس .

قال ابن كثير : ومستند هذا القول ظاهر . وللتخيير نظائر من القرآن . كقوله^(٣) في جزاء الصيد : فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . وقوله^(٤) في كفارة الترفه : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ . وقوله^(٥) في كفارة اليمين : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية . وقال

(١) الأثر رقم ١١٨٤٦ و ١١٨٤٧ و ١١٨٥٢ و ١١٨٥٣ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٨٤٥ من التفسير .

(٢) [٥ / المائدة / ٩٥] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٩٦] ونصها : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) [٥ / المائدة / ٨٩] ونصها : لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ =

الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال . أخرج الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض . وقد رواه ابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية عن ابن عباس بنحوه . وعن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة . انتهى .

وفي (النهاية) من فقه الزيدية : يرجع في المحارب إلى رأى الإمام ، فإن كان له رأى قتلته أو صلبه - لأن القطع لا يدفع المضرة - وإن كان لا رأى له لكنه ذو قوة قطعه من خلاف ، وإن عدم القوة والرأى ضرب ونفى ؛ وهذا معنى التخيير بين هذه الأمور ، أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام ، على ما ذكر . انتهى .

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً مهماً في المحاربين في كتابه (السياسة الشرعية) وقد مثلهم بقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليفسبواهم المال مجاهرة ، من الأعراب أو التركمان أو الأكراد أو الفلاحين ، أو فسقة الجند أو مرادة الحاضرة أو غيرهم . ثم ساق رواية الشافعي المتقدمة عن ابن عباس وقال :

هذا قول كثير من أهل العلم - كالشافعي وأحمد رضى الله عنهما - وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمه الله - . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله

= يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

مصلحة فيهم وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم . ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال . مثل أن يكون ذا جلدٍ وقوةٍ في أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قُتِلُوا وقُطِعُوا وصُلُّوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قَتَلَ فإنه يقتله الإمام حدًّا لا يجوز العفو عنه بحال ، بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر . ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوةٍ بينهما ، أو لخصومة ، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة . فإن هذا دمه لأولياء المقتول . إن أحبوا قتلوا . وإن أحبوا عَفَوْا . وإن أحبوا أخذوا الدية لأنه قتله لغرض خاص . وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام بمنزلة السرَّاق . فكان قتلهم حدًّا لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء . حتى لو كان المقتول غير مكافٍ للقاتل . مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا ، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا . فقد اختلف الفقهاء : هل يقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل للفساد العام حدًّا ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم . وكما يحبس بحقوقهم . وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعوان وردُّ له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط . والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . والردء والمباشر سواء . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قتل ريثة المحاربين . والريثة هو الناظر الذي يجلس على مكانٍ عالٍ ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته . والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض ، حتى صاروا ممتنعين ، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين . فإن النبي ﷺ قال ^(١) : المسلمون متكافؤ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، وَبَرْدٌ

(١) أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه ،

حديث ٩٥ ونصه :

قال على رضى الله عنه : ما عندنا كتاب نقرؤه ، إلا كتابُ الله ، غيرَ هذه الصحيفة =

مُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعَدَتِهِمْ . يعنى : أن جيش المسلمين إذا تسرّت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت . لأنها بظهره وقوته تمكنت . لكن تُنْفَلُ عنه نفلا . فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية ، إذا كانوا في بدايتهم ، الربع بعد الخمس . فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرّت سرية ، نفلهم الثلث بعد الخمس . وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش . كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش . فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم . وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية . كقيس وعين ونحوها ، هما الظالمان . كما قال النبي ﷺ ^(١) : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فلقاقتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه . أخرجاه في (الصحيحين) وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل . لأن الطائفة الواحدة المتمنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد . وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قوله تعالى : أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي يمشى عليها ، وتحسم يده ورجله

== قال ، فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل . قال ، وفيها « المدينة حرم ما بين غير إلى نور » . فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه ، يوم القيامة صرف ولا عدل . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٤٤ .

بالزيت المغلى ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيُفضى إلى تلفه . وكذا تحسم يد السارق بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل . فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم ، إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه ، فارتدعوا . بخلاف القتل ، فإنه قد يُنسى . وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشدّ تنكيلاً له ولأمثاله . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ، ثم أعمدوه ، أو هربوا ، وتركوا الحراب ، فإنهم يُنفون . فقيل : (نفيم) تشريدهم . فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك . والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه . لأن ذلك أَوْحَى (أى : أسرع) أنواع القتل . وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه . قال النبي ﷺ ^(١) : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتل . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح . وليُحدّ أحدكم شفرته ، وليُريح ذبيحته . رواه مسلم . وقال ^(٢) : إن أعف الناس قتلته أهل الإيمان . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل ، عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يُصلَّبون ثم يقتلون وهم مصلوبون . وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال : يتركون على المكان العالى حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

الخامسة : تنمة الآية . أعنى قوله تعالى (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) تدل على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة مطلقاً . ولا يكون الحد المذكور طهرة لهم ، ولو كانوا مسلمين .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٥٧ (طبعتنا) عن شدّاد ابن أوس .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١١٠ - باب في النهي عن المثلة ،

حديث ٢٦٦٦ .

قال السيوطي في (الإكليل) : قال ابن الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له ، كما تكون في سائر الحدود .

وقال العارف الشعرائي في (ميزانه) : سمعت شيخنا ، شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لم يرد لنا أن أحداً يؤخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً ، إلا المحاربين ، لقوله تعالى فيهم: ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ... الآية .

وقال ابن كثير : هذا يرجح رواية نزولها في المشركين . فأما أهل الإسلام ففي (صحيح مسلم)^(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخذ على النساء ، ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعصنه بعضنا بعضاً . فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله فأمره إلى الله . إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

السادسة : دلّ قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) على أن توبة المحاربين ، قبل الظفر بهم ، تسقط عنهم حدّ المحاربين المذكور في الآية . سواء كانوا مشركين أو مسلمين . وهو مروى عن عليّ وأبي هريرة والسدي وغيره . وقد قال الهادي : إذا تاب المحارب قبل الظفر به ، سقط عنه كل تبعة من قتل أو دين ، لعموم الآية .

قال ابن كثير : أما على قول من قال : إنها في أهل الشرك ، فظاهر . أي : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم ، سقط عنهم جميع الحدود المذكورة . فلا يطالبون بشيء مما أصابوا من مال أو دم . قال أبو إسحق : جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ، ليكون ذلك داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام . وأما المحاربون المسلمون ، فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحتم القتل والصلب وقطع الرجل . وهل يسقط قطع اليد ؟ فيه قولان للعلماء . وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة .

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

كما روى ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة - وكان قد أفسد في الأرض وحارب - فكلّم رجلاً من قريش منهم : الحسن بن عليّ وابن عباس وعبدالله بن جعفر . فكلّموا عليّاً فيه فلم يؤمنه . فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، نخلفه في داره ثم أتى عليّاً فقال : يا أمير المؤمنين ! رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً - فقرأ حتى بلغ « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » . فقال : اكتب له أماناً . قال سعيد بن قيس : فإنه جارية بن بدر . وكذا رواه ابن جرير^(١) من غير وجه عن مجاهد عن الشعبي ، فقال حارثة بن بدر :

أَلَا أَبْلَغَا هَمْدَانِ إِمَّا لَقَيْتَهَا عَلَى النَّأْيِ لَا يَسْلَمَ عَدُوٌّ بِعَمِيهَا
لَعَمْرُ أَبِيهَا إِنْ هَمْدَانِ تَتَّقِي السَّالَةَ وَيَقْضَى بِالْكِتَابِ خَطِيئُهَا .

وروى ابن جرير^(٢) - من طريق سفيان الثوري عن السدي ، ومن طريق أشعث - كلاهما . عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى أبي موسى - وهو على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله عنه - بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى ! هذا مقام العائذ بك . أنا فلان بن فلان المرادي . كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فساداً ، وإني تبت من قبل أن تقدروا عليّ . فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان . وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب من قبل أن يُقدّر عليه ، فن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، (فإن بك صادقاً فسبيل من صدق . وإن بك كاذباً تدركه ذنوبه) . فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله . ثم قال^(٣) ابن جرير : حدثني عليّ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الليث . وكذلك حدثني موسى بن إسحق المدني ، وهو الأمر عندنا ،

(١) الأثر رقم ١١٨٧٩ و ١١٨٨٠ و ١١٨٨١ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٨٨٤ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١١٨٨٩ من التفسير .

أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ حَارِبٌ وَأَخَافُ السَّبِيلَ ، وَأَصَابَ الدَّمُ وَالْمَالُ ، فَطَلَبَهُ الْأُتَمَّةُ وَالْعَامَّةُ ، فَامْتَنَعَ وَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا . وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١) . فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَعِدْ قِرَاءَتَهَا . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ . فَغَمَدَ سَيْفَهُ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ السَّحَرِ . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَعَدَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غِمَارِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا أَسْفَرَ عَرَفَهُ النَّاسُ فَقَامُوا إِلَيْهِ . فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ . جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيَّ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ . وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ - فَقَالَ : هَذَا عَلَيٌّ جَاءَ تَائِبًا وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ . قَالَ ، فَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

قَالَ : وَخَرَجَ عَلَيَّ تَائِبًا مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْبَحْرِ . فَلَقُوا الرُّومَ . فَقَرَّبُوا سَفِينَتَهُ إِلَى سَفِينَةٍ مِنْ سَفِينِهِمْ . فَاقْتَحَمَ عَلَى الرُّومِ فِي سَفِينَتِهِمْ . فَهَزِمُوا مِنْهُ إِلَى سَفِينَتِهِمْ الْأُخْرَى . فَالَتْ بِهِمْ وَبِهِ . فَفَرَقُوا جَمِيعًا .

هَذَا ، وَفِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الزَّيْدِيَّةِ - نَقْلًا عَنْ زَيْدٍ وَالنَّفْسِ الزُّكِيَّةِ وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ - أَنَّ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ تُسْقَطُ الْحُدُودُ لِلَّهِ ، دُونَ حَقُوقِ بَنِي آدَمَ مِنْ قَتْلِ أَوْ مَالٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(٢) وَقَوْلِهِ : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٣] .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٨] وَنَصَّهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(١) وقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام^(٤) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » . قال في (شرح الإبانة) : وروى زيد بن علي بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام : أن قاطع الطريق ، إذا تاب قبل أن يؤخذ وظفر به الإمام ، ضمن المال واقتص منه . ثم قال : أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود . انتهى .

وأخرج أبو داود^(٥) والنسائي عن ابن عباس قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل .
وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله .

(١) [٥ / المائدة / ٤٥] ونصها : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .
(٢) [١٧ / الإسراء / ٣٣] ونصها : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا .
(٣) أخرجه الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ونصه :

عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » .

(٤) لم أهدت إلى هذا الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٣ - باب ما جاء في المحاربة ،

حديث ٤٣٧ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا » - أى اطلبوا - « إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ » أى : القربة - كذا فسرّه ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وزيد وعطاء والثورى وغير واحد . وقال قتادة : أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ . قال ابن كثير : وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة ، لا خلاف بين المفسرين فيه . وفى (القاموس وشرحه) : الوسيلة والواسطة ، المنزلة عند الملك والدرجة والقربة والوصلة . وقال الجوهريّ : الوسيلة ، ما يتقرب به إلى الغير . والتوسيل والتوسل واحد . يقال : وسّل إلى الله تعالى توسيلاً ، عمل عملاً تقرب به إليه ، كتوسل . و (إلى) يجوز أن يتعلق بـ (ابتغوا) وأن يتعلق بـ (الوسيلة) . قدم عليها للاهتمام به « وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى : بسبب المجاهدة فى سبيله . وقد بين كثير من الآيات أن المجاهدة بالأموال والأنفس .

تنبيه :

ما ذكرناه فى تفسير (الوسيلة) هو المعول عليه . وقد أوضحه إيضاحاً لا مزيد عليه ، تقيّ الدين بن تيمية عليه الرحمة فى (كتاب الوسيلة) فرأينا نقل شذرة منه ، إذ لا غنى للمحقّق فى علم التفسير عنه .

قال رحمه الله بعد مقدّمات :

إن لفظ الوسيلة والتوسل ، فيه إجمال واشتباه ، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كلّ ذى حقّ حقه . فيعرف ماورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه . وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك . ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه . فإن كثيراً من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ماوقع من الإجمال والاشتراك فى الألفاظ ومعانيها ،

حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب . فلفظ الوسيلة مذکور في القرآن في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ . وفي قوله تعالى : قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا^(١) . فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه ، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه ، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات . فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك ، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً . فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب واستحباب . وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول . فجمع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها ، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك .

و (الثاني) لفظ الوسيلة في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم^(٢) : سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة . وقوله : من قال حين يسمع النداء^(٣) : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة . فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) [١٧ / الإسراء / ٥٦ و ٥٧] .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١١ (طبعتنا) عن عبد الله بن عمرو .

ابن العاص .

(٣) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨ - باب الدعاء عند النداء ، حديث .

٣٩٢ ، عن جابر بن عبد الله .

خاصة . وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة . وأخبرنا أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله . وهو يرجو أن يكون ذلك العبد، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول صلى الله عليه وسلم . وأخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة . لأن الجزء من جنس العمل . فلما دعوا للنبي صلى الله عليه وسلم استحقوا أن يدعوا هو أهم . فإن الشفاعة نوع من الدعاء . كما قال ^(١) : إنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة . وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله والتوجه به في كلام الصحابة، فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به . كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يمتقدون فيه الصلاح . وحينئذ، فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين . ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة . فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء ، فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته . والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم . فهذان جائزان بإجماع المسلمين . ومن هذا قول عمر بن ^(٢) الخطاب : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . أي : بدعائه وشفاعته . وقوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) أي : القربة إليه بطاعته . وطاعة رسوله طاعته ؛ قال ^(٣) تعالى : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ؛

(١) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١١ (طبعتنا) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ضمن حديث طويل .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، حديث ٥٧٢ .

(٣) [٤ / النساء / ٨١] ... وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس . فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته . بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له ، فإنه مشروع دائماً . فلفظ التوسل يراد به ثلاث معان : (أحدها) التوسل بطاعته . فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به . و (الثاني) التوسل بدعائه وشفاعته . وهذا كان في حياته ، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته . و (الثالث) التوسل به . بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته . فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لافي حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره . ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم . وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة . أو عن من ليس قوله حجة ، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ إنه لا يجوز . ونهوا عنه حيث قالوا : لا يسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك . قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بـ (شرح الكرخي) في باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة . قال بشر بن الوليد : حدثنا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو إلا به . وأكره أن يقول : بمعاهد العز من عرشك ، أو بحق خلقك . وهو قول أبي يوسف . قال أبو يوسف : بمعهد العز من عرشه هو الله . فلا أكره هذا . وأكره أن يقول : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشرع الحرام .

قال القدوري : المسألة بخلافه لا تجوز . لأنه لا حق للخلق على الخالق . فلا تجوز وفقاً .

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه - من أن الله لا يسأل بمخلوق - له معنيان : أحدهما هو موافق لسائر الأئمة الذين ينعون أن يقسم أحد بالخلق ، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق ، فلا ينبغي أن يقسم على الخالق بمخلوق ، أولى وأحرى . وهذا بخلاف

إقسامه سبحانه بمخلوقاته - كاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى^(١)، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا^(٢)، وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا^(٣)، وَالصَّافَّاتِ صَفًّا^(٤) - فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ، ما يحسن معه إقسامه . بخلاف المخلوق ، فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها . كما في (السنن) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٥) : من حلف بغير الله فقد أشرك . وقد صححه الترمذی وغيره . وفي لفظ : فقد كفر . وقد صححه الحاكم . وقد ثبت عنه في (الصحيحين)^(٦) أنه قال : من كان حالفاً فليحلف بالله . وقال : لا تحلفوا بآبائكم . فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفي (الصحيحين) عنه أنه

(١) [٩٢ / الليل / ٢١] ونصها : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى* وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى .

(٢) [٩١ / الشمس / ١] .

(٣) [٧٩ / النازعات / ١] .

(٤) [٣٧ / الصافات / ١] .

(٥) أخرجه الترمذی في : ١٨ - كتاب النذور ، ٩ - حدثنا قتيبة ، ونصه :

عن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا ، والكعبة ! فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه في البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٢٦ - باب أيام الجاهلية ،

حديث ١٢٩٨ ونصه :

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا من كان حالفاً ، فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال « لا تحلفوا بآبائكم » . وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

قال^(١) : من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله . وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالخلوقات المحترمة ، أو بما يعتقد هو حرمة - كالعرش والكرسى والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وسراويل الفتوة وغير ذلك . . . لا ينمقد يمينه ، ولا كفارة في الحنث بذلك .

والحلف بالخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد . وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ » من الأموال وغيرها « جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ » أى ليفادوا به أنفسهم « مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم ، وإنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٥ - باب لا يُحْلَفُ بالللات

والعزى ولا بالطواغيت ، حديث ٢٠٥٢ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه : بالللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » . وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٥ (طبعنا) .

وقد روى البخارى عن أنس قال ^(١) : قال رسول الله ﷺ : يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك بى . فيؤمر به إلى النار . ورواه مسلم ^(٢) وغيره بنحوه .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[٣٧] (يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)

« يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ » دائم لا ينقطع . وهذا كما قال تعالى : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ... الآية ^(٣) . روى ابن مردويه ، عن يزيد بن صهيب الفقير ، عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله ﷺ قال : يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة . قال ، فقلت لجابر بن عبد الله ؛ يقول الله : يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا . قال : اتل أول الآية : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ ... الآية ، ألا إنهم الذين كفروا .

(١) أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب ، حديث ١٥٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٥١ و ٥٢ (طبعنا) .
(٣) [٣٢ / السجدة / ٢٠] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهُمْ النَّارُ ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِى كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ .

وقد روى الإمام أحمد ومسلم^(١) هذا الحديث من وجه آخر . عن يزيد الفقير ، عن جابر وهذا أبسط سياقاً .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٠ (طبعنا) ونصه :
عن يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوى
عدد يزيد أن نخرج . ثم نخرج على الناس . قال فررنا على المدينة . فإذا جابر بن عبد الله
يحدث القوم ، جالس إلى سارية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فإذا هو قد ذكر
الجهنميين . قال فقلت له : يا صاحب رسول الله ! ما هذا الذى تحدثون ؟ والله يقول : إِنَّكَ
مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ [٣ / آل عمران / ١٩٢] و : كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا
مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [٣٢ / السجدة / ٢٠] فما هذا الذى تقولون ؟ قال فقال : أتقرأ القرآن ؟
قلت : نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام ؟ (يعنى الذى يبعثه الله فيه) قلت : نعم .
قال : فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يُخرج الله به مَنْ يُخرج . قال ثم نعت
وضع الصراط ومَرَّ الناس عليه . قال ، وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك . قال غير أنه قد زعم
أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها . قال يعنى فيخرجون كأنهم عیدان السامسم .
قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه . فيخرجون كأنهم القراطيس .
فرجعنا قلنا : ويحكم ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فرجعنا . فلا ، والله ! ما خرج منا غير رجل واحد .

[قال فى النهاية : عيدان السامسم هو جمع سمس . وعيدانه تراها ، إذا قلعت وتركت
فى الشمس ليؤخذ حبها ، دقاقاً سوداء كأنها محترقة . فشبه بها هؤلاء . قال : وطالما تطلبت
هذه اللفظة ، وسألت عنها فلم أجدها فيها شافياً . قال : وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة ،
وربما كانت عيدان السامسم ، وهو خشب أسود كالأبنوس اه . وأما القاضى عياض فقال :
لا يعرف معنى السامسم هنا . قال : ولعل صوابه عيدان السامسم ، وهو أشبه ، وهو عود أسود .
وقيل : هو الأبنوس . قال النووى : والمختار أنه السمسسم .]

زاد ابن أبي حاتم : قال جابر : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قد جمعت قال : أليس الله يقول : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (١) ؟ فهو ذلك المقام ، فإن الله تعالى يحبس أقواماً بخطاياهم في النار ماشاء ، لا يكلمهم . فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم .

ولما أوجب تعالى - في الآية المتقدمة - قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة - بين أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضاً ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالسَّارِقُ » أى : من الرجال « وَالسَّارِقَةُ » أى من النساء « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » يعنى يمين كل منهما . والقطع الرسف ، كما بينته السنة « جِزَاءً بِمَا كَسَبَا » أى : يقطع الآلة الكاسبة « نَكَالًا » أى : عقوبة « مِّنَ اللَّهِ » أى : على فعل السرقة المنهى عنه من جهته تعالى ، لا في مقابلة إتلاف المال ، فإنه غير السرقة . فلذلك لا يسقط بعفو المالك ، بخلاف العفو عن المال . ولا يبالى فيه بمرة السارق ، لأنه تعالى غالب على أمره يمضيه كيف يشاء ، كما قال : « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى : فلا يبالى - مع عزته الموجبة لامتنال أمره - عزة من دونه « حَكِيمٌ » في شرائعه ، فيختل أمر نظام العالم بمخالفة أمره ، إذ فيه نفع عام للخلائق .

وفي الآية مسائل

الأولى - قال أبو السعود : لما كانت السرقة معهودة من النساء كالرجال ، صرح بالسارقة أيضاً ، مع أن المعهود في الكتاب والسنة إدراج النساء في الأحكام الواردة في شأن الرجال بطريق الدلالة . لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزجر . انتهى .

ولما كانت غلبة السرقة في الرجال ، لقوتهم بدأ بالسارق . كما أن غلبة الزنى لما كانت في النساء لفرط شهوتهن - قال في آية الزنى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي .

الثانية - قال ابن كثير : روى الثوري بسنده إلى ابن مسعود ؛ أنه كان يقرؤها : والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما . وهذه قراءة شاذة . وكان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر ؛ وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام ، وزيدت شروط آخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى . كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه ، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال : سرقة قوم فوضعه عنده .

الثالثة : ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لعموم هذه الآية : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً . بل أخذوا بمجرد السرقة .

وقد روى ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم عن نجيدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام . . وهذا يحتمل أن يكون موافقة لابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء ، ويحتمل ذلك ، فله أعلم .

(١) الأثر رقم ١١٩١٤ في التفسير .

وتمسكوا بما ثبت في (الصحيحين)^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده .

وأما الجمهور فاعتبروا النصاب ، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره . فعند الإمام مالك^(٢) : النصاب ثلاثه دراهم مضروبة خالصة . فتي سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه ، وجب القطع . واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه^(٣) في (الصحيحين) . قال مالك رحمه الله : وقطع عثمان رضي الله عنه في أربعة قوّم بثلاثة دراهم . وهو أحب ما سمعت في ذلك .

قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر ولم ينكر . فمن مثله يحكي الإجماع السكوتي . وفيه دلالة على القطع في الثمار ، خلافاً للحنفية ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار ، والله أعلم . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق برقع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً ، والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان^(٤) من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة

(١) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٧ - باب لعن السارق إذا لم يسم ، حديث ٢٥٠٩ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٧ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث ٢١ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، حديث ٢٥١٢ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، حديث ٢٥١٠ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ١-٣ (طبعنا) .

رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . ولمسلم^(١) عنها أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . قال الشافعية : هذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ماسواه . قالوا : وحديث ثمن المجن ، وإن كان ثلاثة دراهم ، لا ينافي هذا . لأنه إذ ذاك كان الدينار بائني عشر درهما . فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق . ويروى هذا المذهب عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وإسحق (في رواية عنه) وأبو ثور وداود الظاهري ، رحمهم الله .

وزهد الإمام أحمد وإسحق (في رواية) إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي . فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة . ووقع في لفظ عند الإمام أحمد^(٢) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما . وفي لفظ للنسائي^(٣) : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله أعلم .

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وكذا سفيان الثوري ، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة . واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٨٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه النسائي في : ٤٦ - كتاب السارق ، ٩ - باب ذكر الاختلاف على الزهري .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجنّ . وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم . قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجنّ . فلا احتياط الأخذ بالأكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمة واحد منهما . يحكى هذا عن عليّ وابن مسعود وإبراهيم النخعيّ وأبي جعفر الباقر ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعض السلف : لا تقطع الخمس إلّا في خمس . أى في خمسة دنانير أو خمسين درهماً . وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله .

وقد أجاب الجمهور - عما تمسك به الظاهرية من حديث^(١) أبي هريرة : يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - بأجوبة : (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة . وفي هذا نظر لأنه لا بد من بيان التاريخ . و (الثانى) أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن . قاله الأعمش فيما حكاه البخارى^(٢) وغيره عنه . و (الثالث) أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده . ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في الكثير والقليل . فلمن السارق يبدل يده الثمينة في الأشياء المهمة .

وقد ذكروا أن أبا العلاء المروّى ، لما قدم بغداد ، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، ونظم في ذلك شعراً فقال :

يد بمخمس مئين عسجد وُديتْ ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٧ - باب لعن السارق إذا لم يسم . ونصه : قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبيض الحديد . والحبل ، كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

وقد أجابه الناس في ذلك ؛ فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أنه قال : لما كانت أمينة ، كانت ثمينة . ولما خانت هانت ، ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة . فإن في باب الجنائيات ، ناسب أن تَعُظَّمَ قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يجنى عليها . وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب . ولهذا قال : جَزَاءُ مِمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . أى : مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعانوا به في ذلك . كذا في تفسير ابن كثير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه (السياسة الشرعية) : وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... الآية . ولا يجوز ، بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو الإقرار ، تأخيره . لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره . بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها . فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله . وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده . فيكون الوالى شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا إشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق . بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده . فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما تستر به الأم رقة ورأفة ، لفسد الولد . وإنما يؤدبه رحمة وإصلاحاً بحاله . مع أنه يؤد ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه . وبمنزلة قطع العضو المتأكّل والحجم وقطع العروق بالفصد ونحو ذلك . بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة . فكذلك شرعت الحدود . وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالى في إقامتها ، فإن من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، يجلب المنفعة لهم ورفع المضرة عنهم وابتغائه بذلك وجه

الله تعالى وطاعة أمره - ألأن الله القلوب وتيسرت له أسباب الخير. وكفاه العقوبة اليسيرة. وقد يرضى المحدود إذا قام عليه الحدّ . وأما إذا كان غرضه العلوّ عليهم وإقامة بأسه ليعطوه أو ليلذّلوا له ما يريد من الأموال - انعكس عليه مقصوده .

ويروى أن عمر بن عبدالعزيز ، رحمه الله ، قبل أن يلى الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر : كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه هية له ! قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا ! قال : فكيف أدبه ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة .. قال : هذه هيئته وهذه محبته وهذا أدبه ! هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت . ويستحب أن تعلق في عنقه . فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثاً أوراها ، ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء : (أحدهما) تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبى بكر ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، والكوفيين وأحمد في إحدى الروايتين . و (الثانى) : أنه يحبس . وهو قول على رضى الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى . وتتمه مباحث السرقة مقررة في كتب السنة .

الرابعة - قرأ الجمهور برفع (السارق والسارقة) على الابتداء ، والخبر محذوف تقديره : وفيما يتلى عليكم - أو وفيما فرض عليكم - السارق والسارقة ، أى : حكمهما . أو الخبر قوله تعالى (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط . إذ المعنى : الذى سرق والتي سقرت . وقرأ عيسى بن عمر بالنصب ، وفضلها سيويه على قراءة الرفع ، لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلاّ بتأويل وإضمار ، كذا اشتهر عن سيويه .

قال الناصر فى (الاتصاف) : المستقرأ من وجوه القراءات أن العامة لا تتفق فيها أبداً

على العدول عن الأفصح . وجدير بالقرآن أن يجرى على أفصح الوجوه ، وأن لا يخلو من الأفصح ، وما يشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته ولم يتعلق بأهدابها . وسيبويه يحاشي من اعتقاد عراء القرآن عن الأفصح واشتماله على الشاذ الذي لا يعدّ من القرآن . ونحن نورد الفصل من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضح لسامعه براءة سيبويه من عهدة هذا النقل . قال سيبويه في ترجمة (باب الأمر والنهي) بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب : وملخصها أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر ، فذاك موضع اختيار النصب . ثم قال كالوضح لامتياز هذه الآية عما اختار فيها النصب : وأما قوله عز وجل : السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ... الآية ، وقوله ^(١) : وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... فإن هذا لم يبن على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله ^(٢) : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ . ثم قال بعد : فيها كذا وكذا . يريد سيبويه تمييز هذه الآي عن المواضع التي يبن اختيار النصب فيها . ووجه التمييز بأن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيًا على الفعل . وأما في هذه الآي فليس بمبني عليه . فلا يلزم فيه اختيار النصب . عاد كلامه قال : وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر بعده . فذكر أخباراً وقصصاً . فكأنه قال : ومن القصص : مثل الجنة . فهو محمول على هذا الإضمار . والله أعلم . وكذلك

(١) [٢٤ / النور / ٢] ونصها : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ١٥] ونصها : مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ، فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ، كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ .

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) لما قال جل ثناؤه: سُورَةُ^(١) أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . قال في جملة الفرائض: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي - ثم جاء - فَاجْلِدُوا . بعد أن مضى فيهما الرفع، يريد سيبويه: لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المذكور بعد ، بل بنى على محذوف متقدم وجاء الفعل طارئاً .

عاد كلامه قال كجاء^(٢): وَقَائِلِهِ خَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ * فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمَر ؛ وكذلك (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وفيما فرض عليكم السارقة والسارق ، وإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث . وقد قرأ ناس وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ . بالنصب ، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة ، ولكن أثبت العامة إلّا الرفع .

يريد سيبويه أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتمد على متقدم ، فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع ، حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم . وليس معنى أنه قوى بالنسبة إلى الرفع ، حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم ؛ فإنه قد بين أن ذلك يخرج من الباب الذي يختار فيه النصب ، فكيف يفهم عنه ترجيحه عليه . والباب مع القراءتين مختلف ؟ وإنما يقع الترجيح بعد التساوى في الباب . فالنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل . والرفع متعين (لا أقول أرجح) حيث بنى الاسم على كلام متقدم .

ثم حقق سيبويه هذا المقدر بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار . ولو كان كما ظنه الزخشرى ، لم يحتاج سيبويه إلى تقدير بل كان يرفعه على الابتداء ، ويجعل الأمر خبره . فالملخص على هذا : أن النصب على وجه واحد . وهو بناء الاسم على فعل الأمر . والرفع على وجهين : أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام على الفعل . والآخر قوى بالغ كوجه النصب - وهو رفعه على خبر ابتداء محذوف دلّ عليه السياق . وحيثما تعارض لنا وجهان

(١) [٢٤ / النور / ١] ونصها : سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

(٢) انظر : سيبويه ص ٧٠ جزء أول .

في الرفع ، أحدهما قوى والآخر ضعيف ، تعين حمل القراءة على القوى كما أعربه سيبويه
رضي الله عنه . والله أعلم . انتهى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ)

« فَمَنْ تَابَ » أى : رجع من الشَّرَاق إلى الله « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » أى : سرقته
« وَأَصْلَحَ » أى : عمله « فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » أى : يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة
« إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : مبالغ في المغفرة ولذلك يقبل توبته . وهو تعليل لما قبله .
قال أبو السعود : وإظهار الاسم الجليل للإشعار بعلّة الحكم وتأيد استقلال الجملة .
وكذا في قوله عز وجل :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ

لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن عنوان الألوهية مدارُ أحكام
ملكوتها . والاستفهام لتقرير العلم . والمراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى على
مأسيات من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجه وأتمه . أى : ألم تعلم أن له السلطان القاهر
والاستيلاء الباهر المستلزمان للقدرة التامة على التصرف السكلى فيهما وفيما فيهما « يُعَذِّبُ
مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » وتقديم التعذيب لأن السياق للوعيد . فيناسب ذلك تقديم
ما يليق به من الزواجر « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ومنه التعذيب والمغفرة .

تنبيه :

ذهب الجمهور إلى أن توبة السارق تُسقط عنه حدود الله . وأما حقّ الآدمي من القطع وردّ المال أو بدله فلا يسقط بتوبته .

وقال أبو حنيفة : متى قطع ، وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها . وقد بينت السنة أنه إن عفى عنه قبل الرفع إلى الإمام ، سقط القطع .

روى ابن ماجه^(١) عن ثعلبة الأنصاريّ : أن عمر بن سمرة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله! إني سرقت رجلاً فلان فطهرني . فأرسل إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا افتقدنا رجلاً لنا . فأمر به فقطعت يده . قال ثعلبة (أحد رجال السند) : أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك . أردت أن تدخل جسدك النار . وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا . يارسول الله ! إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها (يعني أهلها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدها . فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة : هل لي من توبة ؟ يارسول الله ! قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة : فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... « الآية .

قال ابن كثير: وهذه المرأة هي الخزومية التي سرقت . وحديثها ثابت في الصحيحين^(٣)

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٤ - باب السارق يعترف ، حديث ٢٥٨٨ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في السند بالصفحة ١٧٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٦٥٧ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه البخاريّ في: ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٣ - باب وقال الليث ، حديث ١٢٨٧ وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٩٠٨ (طبعتنا) .

من رواية الزهري عن عائشة أن امرأة سُرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح . ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه . قال عروة : فلما كله أسامة فيها ، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتكلمني في حد من حدود الله ؟ قال أسامة : استغفر لي ، يا رسول الله !

فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها ، فحسنت توبتها بعد ذلك . وتزوجت .

قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ ، وهذا لفظ مسلم . وفي لفظ له ^(١) عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وعن ابن عمر . قال : كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتبجده . فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها . رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود والنسائي ، وهذا

(١) أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ١٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٥١ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٣٨٣ (طبعة المعارف) .

وأبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت ، حديث ٤٣٩٧ .

والنسائي في : ٤٦ - كتاب السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

لفظه . وفي لفظ له ^(١) : إن امرأة كانت تستعير الخيل للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال ! فخذ بيدها فاقطعها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ » نهى . قال أبو البقاء : والجيد فتح الياء وضم الزاي .
ويقرأ بضم الياء وكسر الزاي من (أحزنى) وهى لغة . « الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ »
أى : فى إظهاره بما يلوح منهم آثار الكيد للإسلام ومن موالات الكافرين « مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ » أى بالسنتهم . متعلق بـ (قالوا) « وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » وهم المنافقون ، أى : لا تبال بهم فإنى ناصرك عليهم « وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا » عطف على (من) الَّذِينَ قَالُوا) وهم يهود بنى قريظة ، كعب وأصحابه « سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » خبر لمحذوف ،
أى : هم سماعون . واللام إما لتقوية العمل ، وإما لتضمين السماع معنى القبول ، وإما لام كي ،
والمفعول محذوف ؛ والمعنى : هم مبالغون فى سماع الكذب الذى افترته أخبارهم أو فى قبوله .
أو سماعون أخباركم ليكذبوا عليكم بالزيادة والنقص إرجافاً وتهويلاً .

(١) أخرجه النسائى فى : ٣٦ - كتاب السارق ، ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وفي (الإكليل) : أن قوله تعالى (سَمَاعُونَ لِّلْكَذَبِ) يدلّ على أن سامع المحذور كقائله في الإثم .

« سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ » أى : لم يحضروا مجلسك وتجاوؤا عنه إفراطاً في البغضاء . أى : قابلون من الأخبار ومن أولئك المفرطين في العدواة الذين لا يقدرّون أن ينظروا إليك . قيل : هم يهود خيبر . والسماعون ، بنو قريظة « يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ » أى : كالم التوراة في الأحكام « مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ » أى : التي وضعه الله عليها .

قال ابن كثير : أى يتناولونه على غير تأويله ، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون . « يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا » أى : إن أوتيتم هذا المحرّف المزال عن مواضعه من جهة الرسول عليه الصلاة والسلام « فَخُذُوهُ » أى : اعملوا به فإنه الحقّ « وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ » بأن أفتاكم الرسول بخلافه « فَاحْذَرُوا » أى : من قبوله ، وإياكم وإياه ! فإنه الباطل والضلال . قال ابن كثير : قيل : نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا تعالوا نتحاكم إلى محمد . فإن حكم بالدية فاقبلوه . وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه . والصحيح أنها نزلت في اليهوديّين الذين زنيا . وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم . فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين . فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه . فإن حكم بالجلد والتحميم نخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله . ويكون نبيّاً من أنبياء الله قد حكم بذلك . وقد وردت الأحاديث بذلك : فروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال ^(١) : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم . إن فيها الرجم . فاتّوا بالتوراة فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

(١) أخرجه في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث رقم ١ (طبعتنا) .

ماقبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فقالوا : صدق ، يا محمد ! فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا . فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة . وأخرجاه في الصحيحين^(١) . وهذا لفظ الموطأ . وروى الإمام أحمد^(٢) عن البراء بن عازب قال : مرَّ على رسول الله ﷺ يهودىٍّ محمَّم مجلود . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى ! هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : لا ، والله ! ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم . ولكنه كثر فى أشرافنا . فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والضعيف . فاجتمعنا على التحميم والجلد . فقال النبى ﷺ : اللهم ! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم قال : فأنزل الله عز وجل . يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - إلى قوله - يَقُولُونَ إِنَّا أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ . أى يقولون : إبتوا محمداً . فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه . وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . قال الحافظ ابن كثير : انفرد بإخراجه مسلم^(٣)

(١) أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، حديث ٧٠٤ .

ومسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٨٦ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٢٨ (طبعنا) .

دون البخارى . وأبو داود^(١) والنسائى وابن ماجه^(٢) . وكذا روى أبو بكر الحميدى فى (مسنده) نحوه فى سبب نزولها عن جابر . وأبو داود أيضاً ، عن ابن عمر .
« وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ » أى : ضلالته « فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً » أى : فى دفع ضلالته « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبُهُمْ » أى : من دنس الفتنة ووضر الكفر لانهما كهم فيهما ، وإصرارهم عليهما ، وإعراضهم عن صرف اختيارهم إلى تحصيل الهداية « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ » أى : فضيحة وهتك ستر ، بظهور نفاقهم بالنسبة للمنافقين . وذل وجزية واقتضاح ، بظهور كذبهم فى كتمان نص التوراة بالنسبة لليهود .
« وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وهو النار .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

« سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » أى الباطل . خبر لمخدوف . وكرر تأكيذاً لما قبله وتمهيداً لقوله « أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » أى : الحرام . وهو الرشوة كما قال ابن مسعود . قال الزمخشري : السحت كل ما لا يحل كسبه . وهو من (سَحَتَهُ) إذا استأصله .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٥ - باب فى رجم اليهوديين ،

حديث ٤٤٤٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢٠ - كتاب الحدود ، ١٠ - باب رجم اليهودى واليهودية ،

حديث ٢٥٥٨ (طبعنا) .

لأنه مسحوت البركة . كما قال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ^(١) . والربا باب منه . وقرئ (السحت) بالتخفيف والتثقيل ، و(السحت) بفتح السين على لفظ المصدر من (سحته) ، و(السحت) بفتحتين، و(السحت) بكسر السين . وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام . انتهى . وفي (اللباب) : السحت كله حرام تحمل عليه شدة الشره . وهو يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا تكون له بركة ولا يأخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة . ومعلوم أن حال الرشوة كذلك ، فلذلك حرمت الرشوة على الحاكم . عن أبي هريرة^(٢) : أن رسول الله ﷺ لمن الراشئ والمرتشئ في الحكم . أخرجه الترمذى . وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال ابن مسعود : الرشوة في كل شيء . فمن شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يدفع بها ظلماً ، فأهدى بها إليه ، فقبل ، فهو سحت . ف قيل له : يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ؟ فقال : الأخذ على الحكم كفر ! قال الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

« فَإِنْ جَاءُوكَ » يعنى اليهود لتحكم بينهم « فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ » لأنهم اتخذوك حكماً « أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم ، أى : فأنت بالخيار . وقد استدل بالآية من قال : إن الإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم . وعن بعض السلف : إن التخيير المذكور نسخ بقوله تعالى : وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . والتحقيق أنها محكمة ، والتخيير باق . وهو مروى عن الحسن

(١) [٢ / البقرة / ٢٧٦] ونصها . . . وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ .

(٢) أخرجه الترمذى في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب ما جاء في الراشئ والمرتشئ

في الحكم .

والشعبي والنخعي والزهرى ، وبه قال أحمد . لأنه لا منافاة بين الآيتين . فإن قوله تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) فيه التخيير . وقوله تعالى (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) فيه كيفية الحكم ، إذا حكم بينهم « وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا » أى : فلن يقدروا على الإضرار بك ، لأن الله تعالى عاصمك من الناس « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » ، أى : بالعدل الذى أمرت به ، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » أى : العادلين فيما ولّوا وحكموا .

روى مسلم^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَمِينَ الرَّحْمَنِ . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولّوا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)

« وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ » تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه . مع أن الحكم منصوص فى كتابهم الذين يدعون الإيمان به . قال بعضهم : معنى (فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) أى : فى المسألة التى تحاكموا فيها إلى النبى صلوات الله عليه . وهو حكم الله بحسب اعتقادهم أو بحسب الحقيقة . قال : ووجود هذا الحكم الخاص فيها ، لا ينافى القول بوجود أشياء أخرى كثيرة فيها محرفة . وسمّاها التوراة : إما باعتبار عرفهم ، أو باعتبار أصلها ، أو لا شأنها على أشياء كثيرة من التوراة الحقيقية . ولولا ذلك ماصح أن تسمى بذلك ، كالأنجيل ، مع اعتقاد تحريفها وتبديلها وعدم صحة كثير من أجزائها وكتبها... اهـ .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٨ (طبعنا) .

« ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ » أى : من بعد البيان فى التوراة ، وحكمك الموافق لما فى كتابهم « وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ » أى : بالتوراة كما يزعمون .

قال الحاكم : وفى الآية دلالة على أنه لا يجوز طلب الرخصة بترك ما يعتقده حقاً إلى ما يعتقده غير حق . وقوله تعالى (ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) يدل على أن التولى عن حكم الله يخرج به عن الإيمان .

قال بعض الزيدية : إذا كره حكم الشرع وطلب حكم المنع ، هل ذلك يخرج به عن حكم الإيمان ؟ وهذا ينبغى أن يفصل فيه ، فيقال : إن اعتقد صحته ، أو رأى له مزية أو تعظيماً ، أو استهان بحكم الإسلام ، فلا إشكال فى كفره . وإن لم يحصل ذلك منه ، بل اعتقد أنه باطل خسيس ، وأنه يعظم شرع الإسلام ، ولكن يميل إلى هوى نفسه ، فهذا لا يكفر على الظاهر . إذ الكفر يحتاج إلى دليل قاطع .

وفى كلام الحاكم ما تقدم : أنه يخرج به عن الإيمان . فإن أوهم أنه حق أو أنه أصلح من شرع الإسلام ، فهذا محتمل للكفر . لأن كفر إبليس اللعين ، بكونه اعتقد أن أمر الله تعالى له بالسجود لآدم ، غير صلاح . لكونه خلقه من طين ، وإبليس من النار . انتهى . ثم أشار تعالى إلى حالة اليهود الذين كانوا لا يبالون بالتوراة ويحرقونها ، ويقتلون النبيين ، بأنهم خالفوا ما أمرهم الله فى شأنها من الهداية بها وصونها عن التحريف ، فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

« إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى » أى : إرشادٌ إلى الحق « وَنُورٌ » أى : إظهار لما أنبهم من الأحكام « يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ » من بنى إسرائيل « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » أى : الذين كانوا مسلمين من لدن موسى إلى عيسى عليهم السلام . وسندكر سرّ هذه الصفة « لِلَّذِينَ هَادُوا » وهم اليهود . و (هاد) بمعنى تاب ورجع إلى الحق .

قال المهابي : (لِلَّذِينَ هَادُوا) أى : لا لمن يأتى بعدهم . ولم يختص بالحكم بها الأنبياء بل يحكم بها « الرَّبَّانِيُّونَ » أى : الزهاد العبّاد « وَالْأَحْبَارُ » أى : العلماء الفقهاء « بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » أى : بسبب الذى استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه من التغير والتبديل وأن يقضوا بأحكامه . والضمير فى (اسْتُحْفِظُوا) للأنبياء والرّبانين والأحبار جميعاً . ويكون الاستحفاظ من الله ، أى : كلفهم حفظه . أو للرّبانين والأحبار ، ويكون الاستحفاظ من الأنبياء « وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ » أى : رقباء يحمونه من أن يحوم حوله التغير والتبديل بوجه من الوجوه . أو بأنه حق وصدق من عند الله . فعملوا اليهود وعلمائهم الصالحون لا يفتون ولا يقضون إلا بما لم ينسخ من شريعتهم وما لم يحرف منها ، لشيوعه وتداوله وتواتر العمل به .

لطيفة :

قال الزمخشري : قوله تعالى (الَّذِينَ أَسْلَمُوا) صفة أجريت على النبيين على سبيل

المدح . كالصفات الجارية على القديم سبحانه . لا للتفصلة والتوضيح . وأريد بإجرائها التعريض باليهرد ، وأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم في القديم والحديث ، وأن اليهودية بمعزل منها . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح ، أن الأنبياء لا يكونون إلا متصفين بها . فذكر النبوة يستلزم ذكرها . فمن ثم حملها على المدح ، وفيه نظر . فإن المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميز بها المدوح عن غيره . والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم . ألا ترى أنه لا يحسن في مدح النبي ﷺ أن يقتصر على كونه رجلاً مسلماً ؟ فإن أقل متبعيه كذلك . فالوجه - والله أعلم - أن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها ولينوّه بها إذا وصف بها عظيم القدر . كما يكون ثبوتها بقدر موصوفها . فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها . وعلى هذا الوصف جرى وصف الأنبياء بالصلاح في قوله تعالى : وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ^(١) وأمثاله . تنوياً بمقدار الصلاح . إذ جعل صفة الأنبياء . وبعثاً لأحاد الناس على الدأب في تحصيل صفته . وكذلك قيل في قوله تعالى : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ^(٢) . فأخبر ، عن الملائكة المقربين ، بالإيمان . تعظيماً لقدر الإيمان وبعثاً للبشر على الدخول فيه ، ليساوا الملائكة المقربين في هذه الصفة . وإلا فن المعلوم أن الملائكة مؤمنون ليس إلا . ولهذا قال (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا) يعني من البشر لثبوت حق الأخوة

(١) [٣٧ / الصافات / ١١٢] .

(٢) [٤٠ / غافر / ٧] ونصها : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

في الإيمان بين الطائفتين . فكذلك - والله أعلم - جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به . لقد أحسن القائل في أوصاف الأشراف ، والناظم في مدحه عليه الصلاة والسلام :

فلئن مدحتُ محمدًا بقصيدتي فلقد مدحتُ قصيدتي بمحمدٍ

والإسلام ، وإن كان من أشرف الأوصاف ، إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه ، إلا أن النبوة أشرف وأجل ، لاستعمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة . فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة ، في سياق المدح ، لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز ، وفي كلام العرب الفصيح ، وهو الترقى من الأدنى إلى الأعلى ، لا النزول على العكس . ألا ترى أن أبا الطيب ^(١) كيف ترحزح عن هذا المهييع في قوله :

شمس ضحاها هلال ليلتها درّ تقاصيرها زبرجدها !

فنزل عن الشمس إلى الهلال ، وعن الدر إلى الزبرجد في سياق المدح . فضغت الألسن عرض بلاغته ، ومزقت أديم صيغته . فعلينا أن نتدبر آيات المعجزات ، حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوها في البلاغة المعهود لها . والله الموفق .

وقوله تعالى « فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ » قال الزخشرى : نهى للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإدهانهم فيها ، وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم ، أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء .

(١) من قصيدة مطلعها :

أهلاً بدارٍ سبائك أعيدوها أبعد ما بأن عنك خردوها

يمدح محمد بن عبيد الله العلوى المشطب .

قال شارحه البرقوقى : التقاصير : القلائد التي تعلق على القصرة ، والقصرة أصل العنق .

يقول : هو فيما بينهم كالشمس في النهار ، والهلال في الليل ، والدر والزبرجد في القلادة .

أى : هو أفضلهم وأشهرهم ، وبه زينتهم وفخرهم .

وقال أبو السعود : خطاب لرؤساء اليهود وعلماهم بطريق الالتفات . وأماحكام المسلمين فيتناولهم النهى بطريق الدلالة دون العبارة . والفاء لترتيب النهى على ما فصل من حال التوراة وكونها معتنى بشأنها فيما بين الأنبياء عليهم السلام، ومن يقتدى بهم من الربانيين والأحبار المتقدمين عملاً وحفظاً . فإن ذلك مما يوجب الاجتناب عن الإخلال بوظائف مراعاتها والمحافظة عليها بأى وجه كان . فضلاً عن التحريف والتغيير . ولما كان مدار جرائهم على ذلك، خشية ذى سلطان أو رغبة فى الخطوط الدنيوية ، نهوا عن كل منهما صريحاً ، أى إذا كان شأنها كإذ كر فلا تخشوا الناس كائناً من كانوا ، واقتدوا فى مراعاة أحكامها وحفظها بمن قبلكم من الأنبياء وأشياهم «وَإِخْشَاؤُنِ» فى مخالفة أمرى والإخلال بحقوق مراعاتها «وَلَا تَشْتَرُوا» أى تستبدلوا «بِأَيِّ شَيْءٍ» أى التى فيها ، بأن تركوا العمل بها وتأخذوا لأنفسكم بدلاً منها «ثَمَنًا قَلِيلًا» من الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، فإنها - وإن جلت - قليلة مستردة فى نفسها ، لا سيما بالنسبة إلى ما فات عنهم بترك العمل بها «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» أى كائناً من كان ، دون المخاطبين خاصة ، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً . أى : من لم يحكم بذلك مستهيناً به ، منكرآ له كما يقتضيه ما فعلوه اقتضاءً بيناً «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» لاستهانتهم به . والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير . حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى . فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه ؟ لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه ، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً . قاله أبو السعود .

تنبيهات

الأول : فى قوله تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ) دلالة على أن على الحاكم أن لا تأخذه فى الله لومة لائم .

الثانى : فى قوله تعالى (وَلَا تَشْتَرُوا . . .) الخ دلالة على تحريم الرشا على التبديل

وكتّمان الحقّ ، وأنّ فعلَ ذلك ، لفرضٍ دينويٍّ من طلب جَاه ، أو مال - محرّم .
الثالث : في قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . .) الآية ، تغليظ في الحكم
 بخلاف النصوص عليه ، حيث علق عليه الكفر هنا ، والظلم والفسق بمدّ .

الرابع : ما أخرجه مسلم ^(١) عن البراء : أن قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)
 الثلاث الآيات في الكفار كلها . وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : أنها في اليهود
 خاصة ، قريظة والنضير - لا ينافي تناولها لغيرهم ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
 السبب ، وكلمة « مَنْ » وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم .

الخامس : كفر الحاكم بغير ما أنزل بقيد الاستهانة به والجحود له ، هو الذي نجاه
 كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس .

وروى الحاكم وابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن ابن عباس وطاوس : أن من لم يحكم
 بما أنزل الله ، هي به كفر ، وليس بكفر ينقل عن الملة . كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
 واليوم الآخر . ونحو هذا روى الثوري ، عن عطاء قال : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ،
 وفسق دون فسق . رواه ابن جرير ^(٢) .

ونقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعي : أن هذه الآيات الثلاث عامة
 في اليهود وفي هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبطل الحكم فحكم بغير حكم الله ، فقد كفر وظلم
 وفسق . وإليه ذهب السدّي . لأنه ظاهر الخطاب . ثم قال : وقيل : هذا فيمن علم نص حكم الله
 ثم رده عياناً عمداً ، وحكم بغيره . وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل ، فلا يدخل
 في هذا الوعيد .. انتهى .

(١) أخرجه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٢٨ (طبعنا) .

(٢) عن ابن عباس : الأثر ١٢٠٥٣ و١٢٠٥٤ و١٢٠٥٥

وعن طاوس : الأثر ١٢٠٥٢ و١٢٠٥٦

وعن عطاء : الأثر ١٢٠٤٧

وقال اسمعيل القاضي في (أحكام القرآن) : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا - يعني اليهود - واخترع حكماً يخالف به حكم الله ، وجعله ديناً يعمل به ، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور ، حاكماً كان أو غيره .

السادس : روى سبب آخر في نزول هذه الآيات السكريمات .

أخرج الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال : إن الله أنزل (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَ) (أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (و) (أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الطائفتين من اليهود . وكانت إحداها قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيرة من الذليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق . فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة . فذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول الله ﷺ . ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح . فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلاً . فأرسلت العزيرة إلى الذليلة : أن ابعثوا لنا بمائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان في حين قط ، دينهما واحد ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهما نصف دية بعض ؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيقاً منكم لنا وقرافاً منكم . فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك . فسكادت الحرب تهبج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت العزيرة فقالت : والله ! ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منهم . ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيقاً منا وقهراً لهم . فدسوا إلى محمد من يخبركم رأيهم . إن أعطاكم ما تريدون حكمتوه ، وإن لم يعطكم حذرتهم فلم تحكموه . فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ . فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله ﷻ رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم

٢٢١٢ (طبعة المعارف) .

- إلى قوله - الْفَاسِقُونَ . ثم قال : فيهما ، والله ! نزلت ، وإياهم عنى الله عز وجل . ورواه أبو داود بنحوه .

وروى ابن جرير^(١) من طريق أخرى عن ابن عباس قال : إن الآيات في المائدة قوله : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ - إلى - الْمُفْسِدِينَ) إنما أنزلت في الدية في بنى النضير وبنى قريظة . وذلك أن قتلى بنى النضير ، وكان لهم شرف يؤدى الدية كاملة . وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية . فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأنزل الله ذلك فيهم . فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي بنحوه .

وروى ابن جرير^(٢) أيضاً عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير . وكانت النضير أشرف من قريظة . فكان إذا قتل القرظي رجلاً من النضير قُتل به . وإذا قتل النضيرى رجلاً من قريظة ، وُدِيَ بمائة وسق من تمر . فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة . فقالوا : ادفعوه إليه . فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ . ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في (المستدرک) بنحوه . وهكذا قال قتادة ومقاتل ابن حيان وغير واحد .

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد . فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير .

(١) الأثر رقم ١١٩٧٤ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١١٩٨٥ من التفسير .

وقد أسلفنا في (المقدمة) في بحث سبب النزول، ما يزيل الإشكال في تعدد السبب . فتذكر .
ومما يقوى أن سبب النزول قضية القصاص - كما قال ابن كثير - قوله تعالى بعد ذلك :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

« وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا » أى : فرضنا على اليهود في التوراة « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ -
أى : مقتولة بها إذا قتلها بمسير حق « وَالْعَيْنَ » مفعولة « بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ » مجدوع
« بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ » مقطوعة « بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ » مقلوعة « بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ » أى : ذات قصاص ، أى : يقتص فيها إذا أمكن . كاليد والرجل والذكر ونحو
ذلك وإلا - ككسر عظم وجرح لحم مما لا يمكن الوقوف على نهايته - فلا قصاص ، بل
فيه حكومة عدل .

تنبيهات :

الأول : هذه الآية مما وُبِّخَتْ به اليهود أيضاً وَفُرِّعَتْ عليه . فإن عندهم في نص التوراة
أن النفس بالنفس . وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً . فأقادوا النضرى من القرظى ، ولم
يُقيّدوا القرظى من النضرى . وعدلوا إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزانى المحسن ،
وعدلوا إلى ما اصطالحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ، ولهذا قال هناك : ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً . وقال -
ههنا - في تنمة الآية (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر

الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه . فخالفوا وظلموا ، وتمدوا على بعضهم بعضاً - أفاده ابن كثير .

الثانى - قوله تعالى (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) والمعطوفات بعده ، كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، إما لإجراء (كتبنا) مجرى (قلنا) وإما لأن معنى الجملة التى هى قولك (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) مما يقع عليه (الكتب) كما تقع عليه (القراءة) ، تقول : كتبت الحمد لله ، وقرأت سورة أنزلناها . ولذلك قال الزجاج : لو قرء (إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) بالكسر لكان صحيحاً . كذا فى (الكشاف) . وقد توسع الخفاجى فى (العناية) فى بحث الرفع - هنا - على عادته فى النحويات . فانظره إن شئت .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى^(١) والحاكم عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) نصب النفس ورفع العين . قال الترمذى : حسن غريب . وقال البخارى : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث .

الثالث : استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا - إذا حكى مقررأ ولم ينسخ ؛ كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحق الأسفراينى عن نص الشافعى وأكثر أصحابه - بهذه الآية . حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة . وقال الحسن البصرى : هى عليهم وعلى الناس عامة . رواه ابن أبى حاتم . وقد حكى الإمام أبو منصور بن الصباغ فى كتابه (الشامل) اجتماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على مادلت عليه .

الرابع : قال ابن كثير :

احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة . بعموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٣ - كتاب القراءات ، ١ - حدثنا على بن حجر .

كتب في كتاب عمرو بن حزم^(١) : أن الرجل يقتل بالمرأة .

(١) هذه حكاية الكتاب الذي كتبه سيدنا وولانا محمد رسول الله ﷺ إلى عمرو

ابن حزم :

ذكر منه الإمام مالك في الموطأ : ١٥ - كتاب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، الحديث رقم ١ (طبعتنا) قوله : أن لا يمس القرآن إلا طاهر .

وفي : ٤٣ - كتاب العقول ، حديث رقم ١ (طبعتنا) أخرج منه هذه القطعة :
أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المؤخرة خمس .
وذكر الإمام السيوطي في (تنوير الحوالك) ما يأتي :

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو
ابن حزم أنه لا يمس القرآن إلا طاهر) قال الباجي : هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه
في الكتب .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسنداً
من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى
بها في شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول .

قلت (أي السيوطي) : أخرج البيهقي في (دلائل النبوة) من طريق ابن إسحاق .
قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : هذا
كتاب رسول الله ﷺ عندنا ، الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، يفقه أهلها
ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه أمره . فكتب ... الخ
(ثم ساقه السيوطي) .

= قال البيهقي : وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ، ونقصان عن بعض ما ذكرناه .

قلت (أي السيوطي) : وسأسوقه في كتاب (العقول) .

وفي كتاب (العقول) لم يسقه ، كما وعد هنا .

وقال الزرقاني عند ذكر القطعة التي رواها الإمام مالك في (العقول) ما يأتي : وهو كتاب جليل فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبار والطلاق والعنق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ، ومس المصحف وغير ذلك . وأخرجه النسائي وابن حبان موصولاً من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم . فقدم به إلى اليمن . وهذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال . ونعيم بن عبد كلال ، قيل ذيرعين ومعافير وهدان . أما بعد . فذكر الحديث بطوله . أقول : وقد بحثت عن هذا الكتاب الجليل ، كي أثبته بتمامه في هذا التفسير الجليل ، حتى عثرت عليه في سيرة ابن هشام ، التي لخصها من سيرة ابن إسحاق ، بالصفحة ٩٦١ (طبعة جوتنجن) وبالصفحة ٢٤١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

ووقفت عليه أيضاً في سنن النسائي ، في : ٤٥ - كتاب القسامة ، ٤٧ - باب حديث

عمرو بن حزم في العقول واختلاف النافلين له .

وها نحن نسوقه بسنده كما رواه الإمام النسائي :

أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن

سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : =

= أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم . فقرئت على أهل اليمن . وهذه نسختها :

« من محمد النبي ﷺ إلى شَرْحِبِيل بن عبد كُلال ، و نَعِيم بن عبد كُلال ، والحارث بن «
 « عبد كُلال ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَا فَرٍ وَهَمْدَان . أما بعد »

وكان في كتابه :

« أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قَوْدٌ . إلا أن يرضى أولياء القتل . وأن »
 « في النفس الدية مائة من الإبل . وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدُّهُ الدية . وفي اللسان الدية . »
 « وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية . وفي الذَّكَرِ الدية . وفي الصُّلبِ الدية . وفي »
 « العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلثُ الدية . وفي الجائفة »
 « ثلث الدية . وفي المُنْقَلَةِ خمسَ عَشْرَةَ من الإبل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل »
 « عشر من الإبل . وفي السنّ خمس من الإبل . وفي المَوْضِحَةِ خمس من الإبل . »
 « وأن الرجل يقتل بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . »

خالفه محمد بن بَكَّار بن هلال .

أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العَنَسِيُّ قال : حدثنا محمد بن بَكَّار بن بلال .
 قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سليمان بن أرقم . قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه
 الفرائض والسنن والديات . وبعث به مع عمرو بن حزم . فقرئ على أهل اليمن . هذه نسخته .
 فذكر مثله ، إلا أنه قال :

« وفي العين الواحدة نصف الدية . وفي اليد الواحدة نصف الدية . وفي الرجل الواحدة »
 نصف الدية . »

= قال أبو عبد الرحمن : وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم .

= وسليمان بن أرقم متروك الحديث .

وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح . قال : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه على نجران .

وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

فكتب رسول الله ﷺ :

« هذا بيان من الله ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . »

وكتب الآيات منها حتى بلغ : إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ . ثم كتب :

« هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الإبل » نحوه .

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد . قال : حدثنا مروان بن محمد . قال : حدثنا سعيد ، وهو

ابن عبد العزيز ، عن الزهري قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم ، عن

رسول الله ﷺ :

« هذا بيان من الله ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . »

فتلا منها آيات . ثم قال :

« في النفس مائة من الإبل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . »

« وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة فريضة . »

« وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ . وفي الأسنان خمسٌ خمسٌ . وفي الموضحة خمس . »

قال الحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم . قال : حدثني مالك عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله

=

ﷺ لعمرو بن حزم في (العقول) :

وفي الحديث الآخر^(١): المسلمون تتكافأ دماؤهم. وهذا قول جمهور العلماء . وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، وحكى عن الحسن وعثمان البستيّ ، ورواية عن أحمد ؛ أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها ، بل تجب ديتها . وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمعوم هذه الآية ، على أنه يقتل المسلم بالكافر الذميّ ، وعلى قتل الحرّ بالعبد . وقد خالفه الجمهور فيهما .
ففي (الصحيحين)^(٢) عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن في النفس مائة من الإبل . وفي الأنف ، إذا أوعى جدعاً ، مائة من الإبل . »
« وفي المأمومة ثلث النفس . وفي الجائفة مثلها . وفي اليد خمسون . وفي العين خمسون . »
« وفي الرجل خمسون . وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل . وفي السن خمس . »
« وفي الموضحة خمس . »

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١١ - باب أُيقَادُ المسلم بالكافر ؟ ، حديث ٤٥٣٠ ونصه . عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام . فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسمى بدمئهم أديانهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه . ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم ، حديث ٩٥ ، ونصه :

عن أبي جحيفة قال ، قلت لعليّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : إلاً كتابُ الله ، أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة .

قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال « العقل ، وفِكَاكُ الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » ولم يخرج مسلم هذه القطعة .

لا يقتل مسلم بكافر . وأما العبد ، ففيه عن السلف آثار متعددة . إنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر ، ولا يقتل حرّ بعبد . وجاء في ذلك أحاديث لا نصح . وحكى الشافعي الإجماع . على خلاف قول الحنفية في ذلك . انتهى .

وقال السيوطي في (الإكليل) : في هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقدير شرعنا . كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس (٣) : كتاب الله القصاص ؛ واستدل بموم (النفس بالنفس) من قال بقتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، والرجل بالمرأة . وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون . لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملّة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر ، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم . لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أُمِرَ للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء . لأن الاستعباد من الغنائم . ولم تحلّ لغيره . وعقد الذمة لبقاء الكفار . ولم يقع ذلك في عهد نبي . بل كان المكذبون يهلكون جميعاً بالعذاب . وآخر ذلك في هذه الأمة رحمة . وهذا جواب مبين .

وقوله (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه - كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد - وعلى أن تنف الشعر والضرب لأفصاص فيه ، إذ ليس بجرح . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٨ - باب الصلح في الدية ، حديث

١٣٠٦ ونصه :

عن أنس أن الرُّبَيْعَ ، وهي ابنة النضر ، كسرت ثنيةً جارية . فطلبوا الأرش . وطلبوا العفو فأبوا . فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : أتكسرُ ثنيةَ الرُّبَيْعِ ؟ يا رسول الله ! لا . والذي بعثك الحق ! لا تكسرُ ثنيَتَهُما . فقال « يا أنس ! كتابُ الله القصاص » .

فرضى القوم وعفوا .

فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله ، مَنْ لو أقسم على الله لأبره » .

وقال بعض الزيدية في (تفسيره) : مذهب أئمة أهل البيت ومالك والشافعي ؛ أنه لا يقتل المسلم بالكافر . وقال أبو حنيفة : يقتل به . لا بالحربي ولا بالمستأمن من الحربيين أخذاً بعموم الآية . قلنا : هي مخصصة بقوله في سورة الحشر : لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ . وهذا يقتضي نفى المساواة عموماً . قالوا : أراد (في الآخرة) . قلنا : قال الله : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(١) . قالوا : ليس هذا على عمومه فإن له أخذ الدين منه ، وذلك سبيل . قلنا : قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) : لا يقتل مؤمن بكافر . فعم . قالوا : أراد بكافر حربي . بدليل أن في آخر الخبر : ولا ذو عهد في عهده . والمعنى : لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي عوهد ، بالكافر الذي لا عهد له . قلنا : قدمت الجملة الأولى وهي قوله عليه السلام : لا يقتل المؤمن بكافر . وأما قوله : ولا ذو عهد في عهده ، فهذه جملة أخرى . يريد : لا يقتل ما دام في العهد . مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة فالمراد : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار عموماً . وكذلك المعاهد لا يقتل بأحد من الكفار عموماً . فقامت الدلالة على أن المعاهد ، يقتل ببعض الكفار . وبقي المؤمن على عمومه . وما قلنا مروى عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت . وقد رجع عمر إلى هذا لما أنكر عليه علي عليه السلام وزيد . وهذه المخصصات تخصص ماورد من العمومات في هذه المسألة . انتهى .

(١) [٤ / النساء / ١٤١] ونصها : الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوَذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٠٠٨ .

الخامس : - عموم قوله تعالى (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) كعموم قوله تعالى (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فما خصص ذلك العام ، خصصه هنا ، لكن ننبه على أطراف :

منها - : أن اليسرى لا تؤخذ باليمنى ، والوجه عدم المساواة .

ومنها - : عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نصه في (الأحكام) ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي لعموم الآية . وقال في (المنتخب) ومالك : لا تؤخذ ، لأن نورها أكثر فتطلب المساواة . واحتجوا بأنه مروى عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وعثمان ؛ قال في (الشرح) : وكان الإمام يحيى لا يصحح هذه الرواية عن علي عليه السلام .

ومنها - : في كيفية القصاص . فإن قلعت العين ثبت القصاص بالقلع . وإن ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص . قال في (التهذيب) : فقليل : بالقلع . وقيل : تحمي حديدة ثم تقرب من عينه .

وأما قوله تعالى (وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ) فالكلام في عمومه كما تقدم . ويذكر هنا تنبيهه ، وهو أن القصاص إنما يكون إذا استؤصلت . لأن ذلك كالفصل ، لا إذا قطع بعضها . والعموم في قوله تعالى (وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ) أيضاً كما تقدم . والقصاص : إذا قطعت من أصلها لا إذا قطع البعض . ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم .

وكذا عموم قوله تعالى (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ) والقصاص : إذا قلع من أصله . ولا بد من المساواة . فلا يؤخذ الصحيح بالأسود ولا بالمكسور . ولا الثانية بالفرس . ونحو ذلك . كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى .

وأما قوله تعالى (وَالْجُرُوحَ) فهذا فيما يُمكن فيه المساواة ، ويؤمن على النفس لتخرج الأمة .

كذا في (تفسير بعض الزيدية) . وتنتمه فقه هذه الآية يرجع فيه إلى مطولات كتب السنة وشروحها .

وقوله تعالى « فَمَنْ نَصَّدَقَ » أى : من المستحقين « بِهِ » أى : بالقصاص . أى :
 من عفا عن الجانى . والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة فى التبرغيب « فَهُوَ » أى : التصدق
 « كَفَّارَةٌ لَهُ » أى : للمتصدق يكفر الله بها ذنوبه . وقيل : فهو كفارة للجانى ، إذا تجاوز
 عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه . وهذا التأويل الثانى روى عن كثير من السلف .
 كما أخرجه ابن أبى حاتم . واللفظ محتمل . إلا أن الأخبار الواردة فى فضل العفو تشهد
 للأول .

روى الإمام أحمد^(١) عن الشعبي : أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به .
 ورواه النسائي أيضاً .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : من أصيب بشيء من جسده
 فتركه لله ، كان كفارة له .

وروى الإمام ابن جرير^(٣) عن أبى السفر قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار ،
 فاندقت ثنيتيه . فرفعه الأنصارى إلى معاوية . فلما ألح عليه الرجل قال معاوية : شأنك
 وصاحبك . قال ، وأبو الدرداء عند معاوية . فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : ما من مسلم يصاب بشيء من جسده ، فيهبه ، إلا رفعه الله به درجةً وحط عنه به
 خطيئة . فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعته أذنأى ووعاه قلبى .
 نفلى سبيل القرشى . فقال له معاوية : مروا له بمال .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) لم أهتم إلى هذا الحديث .

(٣) الأثر رقم ١٢٠٨٠ من التفسير .

ورواه الإمام أحمد^(١) أيضاً عن أبي السفر قال: كسر رجل من قریش سن رجل من الأنصار. فاستعدى عليه معاوية. فقال القرشي: إن هذا دق سني، فقال معاوية: كلاً. إنا سنرضيه. قال فلما ألح عليه الأنصاري، قال معاوية: شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحوط عنه بها خطيئة. قال فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم. سمعته أذناي ووعاه قلبي. يعني فغفاه الله الأنصاري. وهكذا رواه الترمذي وقال: غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء.

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » لأنهم حكموا بخلاف حكم الله العدل. وتقدم في أول التنبيهات الخمس، قريباً، سرّ التعبير ههنا بـ (الظالمون) وقبله بـ (الكافرون) فتذكر.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَفَقِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ)

« وَفَقِينَا » أى أتبعنا « عَلَىٰ آثَارِهِمْ » يعنى أنبياء بنى إسرائيل « بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أى: أرسلناه عقبهم « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » أى: مؤمناً بها حاكماً بما فيها « وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى » أى إلى الحق « وَنُورٌ » أى: بيان للأحكام « وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » أى: لما فيها من الأحكام. وتكرير ذلك لزيادة التقرير.

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٤٨ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

وأخرجه الترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ٥ - باب ما جاء في العفو .

قال ابن كثير : أى متبهماً لها غير مخالف لما فيها ، إلا فى القليل . مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح . أنه قال لبني إسرائيل : وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ . ولهذا كان المشهور من قول العلماء : إن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة .

« وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ » أى : زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم « لِلْمُتَّقِينَ » أى : لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه . وتخصيص كونه هدى وموعظة بالمتقين ، لأنهم المهتدون بهداه والمنتفعون بجدواه .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

« وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ » أمر مبتدأ لهم ، بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التى من جملتها : دلائل رسالته عليه الصلاة والسلام ، وشواهد نبوته . وقيل : هو حكاية للأمر الوارد عليهم . بتقدير فعلٍ مَعْطُوفٍ عَلَى (ءَاتَيْنَاهُ) : وقلنا ليحكم أهل الإنجيل . وقرئ (وليحكم) بالنصب على أن اللام (لام كي) أى : آتينا الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم .

قال بعض المحققين : وإنما خص أهل الإنجيل بالذكر ، لبيان أن الإنجيل لم ينزله الله للأمة كافة وأن شريعته ليست باقية لكل زمان . لأن بعثة عيسى عليه السلام كانت خاصة بالأمة اليهودية . « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى : الخارجون عن طاعة ربهم ، المائلون إلى الباطل ، التاركون للحق .

تنبيه :

في هذه الآية والآيتين المتقدمتين ، من الوعيد ما لا يقادر قدره . وقد تقدم أن هذه الآيات ، وإن نزلت في أهل الكتاب ، فليست مختصة بهم . بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ويدخل فيه السبب دخولاً أولاً . وفي (فتح البيان) في تفسير هذه الآيات ، مباحث نادرة سابعة الذيل . فلترجع . ولما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كلمه ، وأثنى عليها وأمر باتباعها ، ثم ذكر الإنجيل ومدحه وأمر باتباعه - شرع في التنويه بالقرآن العظيم الذي أنزل على رسوله الكريم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ » أى : الفرد الكامل الحقيق بأن يسمى كتاباً على الإطلاق . لحيازته جميع الأوصاف الكمالية لجنس الكتاب السماوى . وتفوقه على بقية أفراد ، وهو القرآن الكريم . فاللام للعهد . أفاده أبو السعود .

« بِالْحَقِّ » أى الصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله « مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ » بيان ل (ما) . و (اللام) للجنس . يعنى : أنه يصدق جميع الكتب التى أنزلها الله على أنبيائه من قبله . وإنما قيل (لما قبل الشئ) : هو بين يديه ، لأن ما تأخر عنه

يكون وراءه وخلفه . فأتقدم عليه يكون قدماه وبين يديه « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » أى : مؤتمناً عليه وشهيداً وحاكماً على ما قبله من الكتب .

قال ابن جريج : القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق ، وما خالفه منها فهو باطل .

« فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ » أى : بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك « بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » أى : بما بين الله لك في القرآن .

قال فى (الإكليل) : هذا ناسخ للحكم بكل شرع سابق . ففيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا يحكم بينهم بأحكام الإسلام ، لا بعتقدهم . ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه . انتهى .

« وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ » نهى أن يحكم بما حرفوه أو بدّلوه اعتماداً على قولهم . ضمن (وَلَا تَتَّبِعْ) معنى (ولا تنحرف) فلذا عدى بـ (عن) فكأنه قيل : ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم . أو التقدير : عادلاً عما جاءك . « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً » أى : شريعة موصلة إلى الله « وَمِنْهَا جَاءَ » أى : طريقاً واضحاً فى الدين ، تجرون عليه .

قال ابن كثير : هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام ، المتفقة فى التوحيد . كما ثبت فى (صحيح البخارى) ^(١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات . ديننا واحد . يعنى

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، حديث ١٦١٧ ونصه :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة . والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

بذلك ، التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله . كما قال تعالى :
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (١) .
وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (٢) ...
الآية .

وقال أبو السعود : قوله تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) كلام مستأنف
جاء به لجل أهل الكتابين ، من معاصريه عليه الصلاة والسلام ، على الانقياد لحكمه بما
أنزل إليه من القرآن الكريم ، ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره من الكتابين ،
وإنما الذي كلفوا العمل بهما من مضي قبل نسخهما من الأمم السالفة . والخطاب بطريق
التلويح والالتفات للناس قاطبة ، لكن لا للموجودين خاصة ، بل للماضين أيضاً بطريق التغليب .
والمعنى : لكل أمة كائنة منكم ، أيها الأمم الباقية والخالية ، جعلنا - أي عينا ووضعنا - شرعة
ومنهجاً خاصين بتلك الأمة . لا تسكاد أمة تتخطى شرعتها التي عيّنت لها . فالأمة التي كانت
من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام شرعتهم التوراة . والتي كانت من مبعث
عيسى إلى مبعث النبي عليهما الصلاة والسلام شرعتهم الإنجيل . وأما أنتم أيها الموجودون
فشرعتكم القرآن ليس إلا . فآمنوا به واعملوا بما فيه .

وفي (الإكليل) : استدلل بهذه الآية من قال : إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .
وبقوله : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ ... الآية ، من قال : إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ . واستدل بالآية
أيضاً من قال : إن الكفر ملأ لا ملة واحدة ، ولم يورث اليهود من النصارى شيئاً . انتهى .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٢٥] .

(٢) [١٦ / النحل / ٣٦] ونصها : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا
اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ،
فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ .

قال النسفي : ذكر الله إزال التوراة على موسى عليه السلام . ثم إزال الإنجيل على عيسى عليه السلام . ثم إزال القرآن على محمد ﷺ . ويبن أنه ليس للسمع فحسب ، بل للحكم به . فقال في الأول : (يَحْكُمُ بِهِاَ النَّبِيُّونَ) وفي الثاني : (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ) وفي الثالث : (فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » أى : جماعة متفقة على شريعة واحدة « وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » متعلق بمحذوف يستدعيه النظام . أى : ولكن جعلكم أمماً مختلفة ليختبركم فيما أعطاكم من الشرائع المختلفة . هل تتركون ما ألقم منها لِمَا أحدث منها مدعين له ، متقدين أن خلافه لها بمقتضى المشيئة الإلهية المبنية على أساس الحكم البالغة ، والمصالح النافعة لكم فى المعاش والمعاد ؟ أو تزيغون عن الحق ، وتتبعون الهوى ، وتستبدلون المضرة بالجدوى ، وتشترون الضلالة بالهدى ؟ وبهذا اتضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الابتلاء . بل العمدة فى ذلك ما أشير إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشاً ومعاداً ، كما يذىء عنه قوله تعالى « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » أى : إذا كان الأمر كما ذكر ، فسارعوا إلى ما هو خير لكم فى الدارين من العقائد الحققة والأعمال الصالحة المندرجة فى القرآب الكريم ، وابتدروها انتهازاً للفرصة وإحرازاً لسابقة الفضل والتقدم . ففيه من تأكيد الترغيب فى الإذعان للحق ، وتشديد التحذير عن الزيف ، ما لا يخفى . أفاده أبو السعود .

وقوله : « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً » استئناف مسوق لمساق التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد . أى : مصيركم ومعادكم - أيها الناس - إليه يوم القيامة « فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » أى : فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محكم ومبطلكم ، وعاملكم ومفرطكم فى العمل . كذا فى (الكشاف) .
فالإنباء مجاز عن المجازاة ، وإنما عبر عنها به ، لوقوعها موقع إزالة الاختلاف التى هى وظيفة الإنباء .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٤٩] (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)

« وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » عطف على (الكتاب) أى : أنزلنا إليك الكتاب والحكم بما فيه . أو على (الحق) أى : أنزلناه بالحق وب (أن احكم) ويجوز أن يكون جملة ، بتقدير : وأمرنا أن احكم . وفي التعرض لعنوان إنزاله تعالى إياه ، تأكيد لوجوب الامتثال ، وتمهيد لما يعقبه من قوله « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » أى : يصرفوك عنه . وإظهار الاسم الجليل لتأكيد الأمر بتحويل الخطب . كإعادة (ما أنزل الله) « فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى : عن الحكم المنزل وأرادوا غيره « فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ » يعنى بذنب التولى عن حكم الله ، وإرادة خلافه ، فوضع (ببعض ذنوبهم) موضع ذلك . وأراد : أن لهم ذنوباً جمّة كثيرة العدد . وأن هذا الذنب - مع عظمه - بعضها وواحد منها . وهذا الإيهام لتعظيم التولى ، واستسرافهم في ارتكابه ، ونحو (البعض) في هذا الكلام ما في قول لبيد^(١)

(١) هو البيت السادس والخمسون من معلقته التى مطلعها :

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلَّها فَمَقامُها بِمَنى تَأَبَّدَ غَوْلُها فَرِجامُها

وقال التبريزى ، فى شرح البيت المستشهد به :

يقول : أترك الأمكنة إذا رأيت فيها ما يُكره . إلا أن يدركنى الموت فيحبسنى .

وأراد بـ (النفوس) نفسه .

(أَوْ يَتَبَطَّ بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا..!) أراد نفسه ، وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإيهام . كأنه قال : نفساً كبيرة ونفساً أى نفس . فكأن التنكير يعطى معنى التكبير وهو معنى البعضية ، فكذلك إذا صرح ببعض . كذا في (الكشاف) .

وفي (الحواشي) : ومثل هذا قوله تعالى : وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ^(١) أراد محمداً ﷺ ؛ وقيل : ذلك من الخصوص الذي أريد به العموم ؛ وقيل : أراد العذاب في الدنيا . وأما في الآخرة فإنه يعذب بجميع الذنوب . ولقد تطف الفائل : وأقول بعض الناس عنك كناية * خوف الوشاة ، وأنت كلُّ الناس .

«وَأِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» أى : لمتوردون في الكفر معتدون فيه ؛ وهذا تسجيل عليهم بالخالفه . يعنى : إن التولى عن حكم الله من التردد العظيم والاعتداء في الكفر . والجملة اعتراض تذيلى مقرر لمضمون ما قبله . ونظيرها قوله تعالى : وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ^(٢) وقوله تعالى : وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنَ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) .

روى ابن جرير^(٤) وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد ، وابن صلوما ،

(١) [٢ / البقرة / ٢٥٣] ونصها : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَقَلَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ .

(٢) [١٢ / يوسف / ١٠٣] .

(٣) [٦ / الأنعام / ١١٦] . . . إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ .

(٤) الأثر رقم ١٢١٥٠ من التفسير .

وعبد الله بن سوريا ، وشاس بن قيس ؛ بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعننا نفثته عن دينه . فأتوه فقالوا : يا محمد ! إنك قد عرفت أننا أجباريهود وأشرافهم وساداتهم . وأنا - إن اتبعناك - اتبعنا يهود ، ولم يخالفونا . وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك ، فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن لك ونصدقك . فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله عز وجل فيهم : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (أَفْحَكُكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

« أَفْحَكُكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ » أى : يريدون منك .

قال أبو السعود : إنكار وتعجب من حالهم وتوبيخ لهم . و (الفاء) للعطف على مقدر يقتضيه المقام . أى : أتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية . وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب . لأن التولي عن حكمه عليه الصلاة والسلام ، وطلب حكم آخر ، منكر عجيب . وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب . والمراد بـ (الجاهلية) إما الملة الجاهلية التى هى متابعة الهوى ، الموجبة لليل والمداينة فى الأحكام ، فىكون تعبيراً لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم ، يبغون حكم الجاهلية التى هى هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحى . وإما أهل الجاهلية ، وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتل . انتهى .

« وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا » أى : قضاء « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى : ينظرون بنظر اليقين إلى العواقب . والاستفهام إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكمه تعالى أو مساوياً له .

قال ابن كثير : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم - المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر - وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها

الرجال بلا مستند من شريعة الله ؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ؛ وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها . وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله . فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . قال الله تعالى : **أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . أَى : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ، (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) أَى : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن ، وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ؟ فإنه تعالى هو العالم بكل شىء ، القادر على كل شىء ، العادل في كل شىء .** روى ابن أبي حاتم عن الحسن قال : من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية . وكان طاوس إذا سأله رجل : أفضل بين ولدى في النحل ؟ قرأ : **أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ .. الآية .** وروى الطبراني : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغى في الإسلام سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه . ورواه البخاري^(١) بزيادة . انتهى كلام ابن كثير .

قال بعض مفسري الزيدية : اشتمل قوله تعالى : **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ..** إلى قوله : **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ، على عشرين وجهاً من التأكيد في

(١) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٩ - باب من طلب دم امرئ

بغير حق ، حديث ٢٥٢٥ ونصه :

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّابُ دم امرئ بغير حق ليُهرِّق دمه » .

ملازمة شريعة نبينا ﷺ التي أنزلها الله تعالى ، واختارها لأمته ، واستأثر بكثيرٍ من أسرارها فلم يُطْلَع عليها ، وما أشد امتثال ما تَضَمَّنَتْه ؟ وكيف الخروج عن عهده خصوصاً على الأئمة والحكام ؟ ولن يحصل ذلك حتى يلجم نفسه بلجام الحق ، ويعزل عن نفسه مطالعة الخلق ، لهذه الجملة . لا يقال : إنه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يتبع أهواءهم ، فكيف نهى عما يعلم الله أنه لا يفعله ؟ قال الحاكم : ذلك مقدور له ، فيصحّ النهي وإن علم أنه لا يفعله . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . كذلك لا يقال : قوله (فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يخرج من ذلك القياس . لأن ذلك - إن جعل خطاباً له عليه الصلاة والسلام - فلم يكن متعبداً بالقياس . وإن كان خطاباً لكل فالقياس ثابت بالدليل فهو بمثابة المنزل . هكذا ذكر الحاكم والأكثر : أنه يجوز منه عليه الصلاة والسلام الاجتهاد ، ومنعه آخرون . وقوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) قد يستدل به على أن الواجبات على الفور . وهو محتمل . لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت . انتهى .

وفي (الإكليل) : استدلّ به على أن تقديم العبادات أول وقتها أفضل من تأخيرها . انتهى .

وقد روى مسلم^(١) عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين .

وروى أبو داود^(٢) والترمذيّ والحاكم عن أم فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات ،

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ » أى : لا يتخذ أحد منكم أحداً منهم ولياً ، بمعنى : لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحاب ومعاشرتهم .
قال المهايى : إذا كان تودد أهل الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقصد افتتانه عن بعض ما أنزل الله مع غاية كماله ، فكيف حال من يتودد إليهم من المؤمنين ؟ انتهى .

ووصفهم بعنوان (الإيمان) لحلمهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه . فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين ، من أقوى الزواجر عن موالاتهما . « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » إيماء إلى علة النهى . أى : فإنهم متفقون على خلافكم ، يوالى بعضهم بعضاً لاتحادهم فى الدين . وإجماعهم على مضادكم . فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم !!
« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » أى : من جلاتهم ، وحكمه حكمهم وإن زعم أنه مخالف لهم فى الدين ، فهو بدلالة الحال منهم لدالاتها على كمال الموافقة .

قال الزمخشرى : وهذا تغليظ من الله وتشديد فى وجوب مجانبة المخالف فى الدين واعتزاله . كما قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تراءى ناراهما . ومنه قول عمر

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون ، حديث ٢٦٤٥ ونصه :

عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل .

قال ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم بنصف العقل . وقال « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال « لا تراءى ناراهما » .

رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه النصراني : لا تنكروهم إذا هانهم الله . ولا تأمنوهم إذا خوتهم الله . ولا تدنوهم إذا أقصاهم الله . وروى أنه قال له أبو موسى : (لا قوام للبصرة إلا به) فقال : مات النصراني والسلام . يعني : هب أنه قد مات ، فما كنت تكون صانعاً حينئذ ، فاصنع الساعة واستغن عنه بغيره .

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » يعني : الذين ظلموا أنفسهم بموالاتة الكفرة . روى ابن أبي حاتم عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة : ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر . قال . فظنناه يريد هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... الآية .

ثم بين تعالى كيفية توليهم . وأشعر بسببه وبما يؤول إليه أمره . فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ)

« فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى : نفاقٌ وشكٌّ في وعد الله لإظهار دينه « يُسَارِعُونَ فِيهِمْ » أى : في مودتهم في الباطن والظاهر ، من غير نظرٍ فيما يلحقهم من الضرر في دين الله ، والفضيحة بالنفاق « يَقُولُونَ » أى : في عذرهم « نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ » أى : من دوائر الزمان ، وصرف من صروفه ، فتسكون الدولة لهم ، فنحتاج إليهم ، فنحن نتحفظ عن شرهم . ولا يتفكرون في أن الدائرة ربما تصيب من يوالونهم . والدائرة من الصفات الغالبة التي لا يذكر معها موصوفها . وأصلها : الخط المحيط بالسطح . استمرت لنوائب الزمان ، بملاحظة إحاطتها واستعمالها في المكروه . و (الدولة) ضدها ، وقد ترد بمعنى (الدائرة) أيضاً ، لكنه قليل . كذا في (العناية) .

ثم ردّ تعالى عَلَيْهِمُ الباطلة ، وقطع أطعاهم الفارغة ، وبشر المؤمنين بالظفر بقوله سبحانه « فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » أى : فتح مكة ، عن السدى . أو فتح قرى اليهود من خيبر وفدك ، عن الضحاك . وقال قتادة ومقاتل : هو القضاء الفصل بنصره ﷺ على أعدائه ، وإظهار المسلمين « أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ » يقطع شأفة اليهود ، ويجليهم عن بلادهم « فَيُضْبِحُوا » أى : المنافقون « عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ » من الشك في ظهور الإسلام ، أو من النفاق « نَادِمِينَ » لافتضاحهم بالنفاق مع الفريقين . وتعليق الندامة بما كانوا يكتُمونه - لا بما كانوا يظهرونه من موالاته الكفرة - لما أنه الذى كان يحملهم على الموالاته ويغريهم عليها . فدلّ ذلك على ندامتهم عليها بأصلها وسببها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ ءِيمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)

« وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا » قال الزمخشري : قرئ بالنصب عطفًا على (أَنْ يَأْتِيَ) ، وبالرفع على أنه كلام مبتدأ . أى : ويقول الذين آمنوا فى ذلك الوقت . وقرئ (يقول) بغير (واو) وهى مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك . على أنه جواب قائل يقول : فإذا يقول المؤمنون حينئذ ؟ فقول : يقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا ؟ (فإن قلت : لمن يقولون هذا القول ؟) قلت : إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجبًا من حالهم ، واعتباطًا بما منّ الله عليهم من التوفيق فى الإخلاص « أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ ءِيمَانِهِمْ » أى : حلفوا لكم بأغلاظ الإيمان « إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ » أى : إنهم أولياؤكم ومعاضدكم على الكفار . وإما أن يقوله لليهود ، لأنهم حلفوا لهم بالمعاودة والنصرة . كما حكى الله عنهم : وَلَئِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ . أى : فقد تباعدوا عنكم . فيظهر أنهم لم يكونوا مع المؤمنين

ولا مع اليهود « حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ » أى : فى الدنيا ، إذ ظهر نفاقهم عند الكل . وفى الآخرة ، إذ لم يبقَ لهم ثواب .

قال الرخشى : هذه الجملة من قول المؤمنين . أى : بطلت أعمالهم التى كانوا يتكلفونها فى رأى أعين الناس ، وفيه معنى التعجب ، كأنه قيل : ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم ! أو من قول الله عز وجل ، شهادة لهم بجهلهم بالأعمال ، وتعجباً من سوء حالهم .. انتهى . وفيه من الاستهزاء بالنافقين والتقريع للمخاطبين ، ما لا يخفى .

تنبيهات

الأول - : فى سبب نزول هذه الآيات الكريمة .

روى عن السدى^(١) ، أنها نزلت فى رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أُحُدٍ : أما أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى فأواليه وأتهود معه لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأما أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فأواليه وأت نصر معه . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ... الآيات .

وقال عكرمة : نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة . فسألوه : ماذا هو صانع بنا ؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أى : إنه الذبح . رواه ابن جرير^(٢) . وقيل : نزلت فى عبد الله بن أبى ، ابن سلول .

روى ابن جرير^(٣) عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لى موالى من يهود كثير عددهم . وإنى

(١) الأثر رقم ١٢١٥٩ من تفسير ابن جرير .

(٢) الأثر رقم ١٢١٦٠ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٢١٥٦ فى التفسير .

أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود . وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبيّ : إني رجل أخاف الدوائر . لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبيّ : يا أبا الحباب ! ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه . قال قد قبلت فأنزله الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الْآيَتِينَ .

ثم روى ابن جرير^(١) عن الزهريّ قال : لما انهزم أهل بدر ، قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيومٍ مثل يوم بدر .. فقال مالك بن صيف : غرّم كم إن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ! أما لو أمّرنا العزيمة أن نستجمع عليكم ، لم يكن لكم يدٌ أن تقاقلونا . فقال عبادة بن الصامت : يا رسول الله ! إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم ، كثيراً سلاحهم ، شديدة شوكتهم ، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ، ولا مولى لي إلا الله ورسوله .. فقال عبد الله بن أبيّ : لكفى لا أبرأ من ولاية يهود . إني رجل لا بد لي منهم . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا الحباب ! رأيت الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت ، فهو لك دونه . فقال إذا أقبل ! قال : فأنزله الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... - إلى قوله - وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .

وقال محمد^(٢) بن إسحق : فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه . فقام إليه عبد الله بن أبيّ ، ابن سلول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمد ! أحسن في موالى - وكانوا حلفاء الخزرج - قال : فأبطأ عليه رسول الله ﷺ . فقال : يا محمد ! أحسن في موالى . قال : فأعرض عنه . فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : أرسلني . وغضب رسول الله ﷺ حتى رآوا لوجهه ظملاً ، ثم

(١) الأثر رقم ١٢١٥٧ من التفسير .

(٢) السيرة بالصفحة رقم ٥١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٥٤٦

(طبعة جوتنجن) .

قال : ويحك ! أرسلني . قال : لا ، والله ! لا أرسلك حتى تحسن في موالى . أربعمائة حاسر
وثلاثمائة دارع ، قد منعوني من الأحمر والأسود ، تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني امرؤ أخشى
الدوائر . قال : فقال رسول الله ﷺ : هُمْ لَكَ .

قال محمد^(١) بن إسحق : فحدثني أبي ، إسحق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ،
وقام دونهم . ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ - وكان أحد بني عوف من
الخرزج ، لهم من حلفه مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي - فخلعهم إلى رسول الله ﷺ
وتبرأ إلى الله عز وجل ، وإلى ورسوله من حلفهم وقال : يا رسول الله ! أتولى الله ورسوله والمؤمنين .
وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار ولايتهم .. ففيه وفي عبد الله بن أبي - نزلت الآيات : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ - إلى قوله - فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله
ابن أبي نعوذه ، فقال له النبي ﷺ : قد كنت أنهاك عن حب يهود . فقال عبد الله : فقد أبغضهم
أسعد بن زرارة فمات . وكذا رواه أبو داود .

الثاني : قال بعض مفسري الزيدية : ثمرات الآية أحكام .

(الأول) - أنه لا يجوز موالاة اليهود ولا النصارى . قال الحاكم : والمراد موالاة
في الدين . وجعل الزمخشريّ الموالاة في النصره والمصافاة ، وبين وجوب المجانبة للمخالف
في الدين ، كالتقدم . والبعد والمجانبة استحباب ، إذ قد جازت المخالطة في مواضع بالإجماع ، وذلك
حيث لا يؤمهم محبتهم ولا بأنهم على حق .

(١) السيرة بالصفحة رقم ٥٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٥٤٦

(طبعة جوتنجن) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٠١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(الحكم الثاني) - أن للإمام أن يسقط الحد إذا خشى ، أو يؤخره . وقد ذكر هذا ، الأمير يحيى والراضى بالله والحاكم . وهذا مأخوذ من سبب النزول ، وترك النبي ﷺ بنى قينقاع لعبد الله بن أبي .

(الحكم الثالث) - صحة الموالاة منهم لبعضهم بعضاً . وقد قال علي بن موسى القمي : الآية تدل على أنهم ملة واحدة : فتصح المناكة بينهم والموارة . والمذهب خلاف ذلك . والدلالة على ما ذكر محتملة . لأنها تحتمل أن المراد : بعضهم أولياء بعض في معاداة المسلمين ؛ أو يعني : بعض اليهود ولياً لبعض اليهود .

(الحكم الرابع) - أن من تولاهم فهو منهم . ولا خلاف في أنه صار عاصياً لله كما عصوه . ولكن أين تبلغ حد معصيته ؟ وقد اختلف في ذلك ، فقيل : معنى قوله (فإنه منهم) أى : حكمه حكمهم في الكفر ، وهذا حيث يقرّهم على دينهم . فكأنه قد رضيه . وقيل : من تولاهم على تكذيب رسول الله ﷺ . وقيل : المراد أنه منهم في وجوب عداوته والبراءة منه . قال الحاكم : ودلالة الآية مجملة . فهي لا تدل على أنه كافر إلا أن يحمل على الموافقة في الدين .

(الحكم الخامس) - ذكره الحاكم ، أنه لا يجوز الاستعانة بهم . قلنا : ذكر الراضى بالله : أنه ﷺ قد حالف اليهود على حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب ، وجدد صلى الله عليه وآله الحلف بينه وبين خزاعة . حتى كان ذلك سبب الفتح . وكانت خزاعة عيّنة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مسلمهم وكافرهم . قال الراضى بالله : وهو ظاهر قول آبائنا عليهم السلام . وقد استعان علىّ عليه السلام بقتلة عثمان . واستعان صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين . قال الراضى بالله : ويجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين . فتكون هذه الاستعانة غير موالاة .

التنبيه الثالث - في التفسير المتقدم مانصه : وفي الآية الكريمة زواج عن موالاته اليهود والنصارى من وجوه : (الأول) - النهي بقوله : لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . وسائر الكفار لاحق بهم . (الثاني) - قوله تعالى : بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . والمعنى : أن الموالاته من بعضهم لبعض لا تحادهم بالكفر ، والمؤمنون أعلى منهم . (الثالث) - قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ . وهذا تعليل وتشديد ومبالغة . مثل قوله صلى الله عليه وآله ^(١) : لا تراءى ناراهما . ومثل قوله عليه السلام ^(٢) : لا تستضيئوا بنار المشركين . (الرابع) - ما أخبر الله به أنه لا يهديهم . (الخامس) - وصفهم بالظلم ، والمراد : الذين ظلموا أنفسهم بموالاته الكفار . (السادس) - أنه تعالى أخبر أن الموالاته لهم من دين الذين في قلوبهم مرض ، أى : شك ونفاق . (السابع) - ما أخبر الله تعالى به من علة الموالين ، وأن ذلك خشية الدوائر . لا أنه يأذن من الله ولا من رسوله . (الثامن) - قطع الله لِمَا زينه لهم الشيطان من خشية رجوع دولة الكفر فقال تعالى : فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ . (وعسى) في حق الله تعالى لواجب الحصول بالفتح لمكة أو لبلاد الشرك . (التاسع) - ما بشر الله تعالى به من إهانتهم بقوله : أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ . قيل : إذلال الشرك بالجزية . وقيل : قتل قريظة وإجلاء النضير . وقيل : أن يورث المسلمين أرضهم وديارهم . (العاشر) - ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي يؤول إليه حالهم ، وأنهم يصبحون نادمين على ما أمروا في أنفسهم

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٠٢ .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ٥١ - باب قول النبي ﷺ « لا تنقشوا

على خواتيمكم عربيا » ونصه :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا

على خواتيمكم عربيا » .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

من غشهم للساميين ونصحهم للكافرين . وقيل : من نفاقهم . وقيل : من معادتهم للكفار ، وذلك حين معاينتهم للعذاب . وقيل : في الدنيا ، بما صاروا فيه من الذلة والصفار . (الحادى عشر) - ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمنين من فضيحة أعداء الله وخبثهم في إيمانهم بقوله تعالى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ ... الآية . (الثانى عشر) - ما أخبر الله من حالهم بقوله تعالى : حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . وقيل : خسروا حظهم من مواليتهم . وقيل : أهلكوا أنفسهم . وقيل : خسروا ثواب الله . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » لما نهى تعالى - فيما

ساف - عن موالاته اليهود والنصارى ، وبين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين بقوله : (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقوله : (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) - شرع فى بيان حال المرتدين على

الإطلاق . ونوه بقدرته العظيمة . فأعلم أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته ، فإن الله سيبديل به من هو خير له منه ، وأشد منهمة ، وأقوم سبيلاً . كما قال تعالى : وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ^(١) . وقال تعالى : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] ونصها : هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُفْقَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ .

النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ^(١) . وقال تعالى : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ^(٢) *
وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ . أى : بممتنع ولا صعب .

وفى هذه الآية مسائل :

الأولى : قال المحققون : هذه الآية من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها .
وقد وقع الخبرُ به على وقتها . فيكون معجزاً . فقد روى أنه ارتدَّ عن الإسلام إحدى عشرة
فرقة : ثلاث فى عهد رسول الله ﷺ .

(بنو مدلج) ورئيسهم ذو الحمار - بجاء مهملة وضبطه بعضهم بالمعجمة - وهو الأسود
العنسى - بالنون نسبة إلى عنس قبيلة باليمن - وكان كاهناً ثم تنبأ باليمن ، واستولى على بلاده ،
وأخرج عمال رسول الله ﷺ ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن .
فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي . بَيْتَهُ فقتله . وأخبر رسولُ الله ﷺ بقتله ليلة قُتِل .
فسرَّ المسلمون . وقبضَ رسول الله ﷺ من الغد فى آخز شهر ربيع الأول .

و (بنو حنيفة) قوم مسيلمة^(٣) : تنبأ وكتب إلى رسول ﷺ : من مسيلمة رسول الله

(١) [٤ / النساء / ١٣٣] ونصها : إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ ،
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا .

(٢) [٣٥ / فاطر / ١٦ و ١٧] .

(٣) جاء فى سيرة ابن هشام بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) والصفحة

٩٦٥ (طبعة جوتنجن) ما يأتى :

وقد كان مسيلمة بن حبيب قد كتب إلى رسول الله ﷺ : من مسيلمة رسول الله إلى
محمد رسول الله . سلام عليك . أما بعد ، فإنى قد أشركتُ فى الأمر معك ، وإن لنا نصف
الأرض ، ولقريش نصف الأرض . ولكن قريشاً قوم يعتدون .

إلى محمد رسول الله . أما بعد فإن الأرض نصفها لى ونصفها لك . فأجاب عليه الصلاة والسلام :
من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين .. فخاربه أبو بكر رضى الله عنه بجنود المسلمين ؛ وقُتِلَ على يَدَيْ وحشٍ ،
قاتل حمزة ، وكان يقول : قتلْتُ خير الناس فى الجاهلية ، وشرَّ الناس فى الإسلام . أراد : فى
جاهليتى وإسلامى .

و (بنو أسد) قوم طليحة بن خويلد : تنبأ فى حياة النبي ﷺ ، وكثر جمعه ، ومات

= فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب .

قال ابن إسحاق : فحدثني شيخ من أشجع ، عن سَلَمَةَ بن نَعِيم بن مسمود الأشجعى ،
عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ، حين قرأ كتابه « فما تقولان أنما؟ »
قالا : نقول كما قال . فقال « أما ، والله ! لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » .
ثم كتب إلى مسيلمة « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب .
السلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين » .

وجاء فى طبقات ابن سعد بالصفحة ٢٧٣ من المجلد الأول (طبعة بيروت) ما يأتى :
قالوا : وكتب رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب ، لعنه الله ، يدعوه إلى الإسلام .
وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري . فكتب إليه مسيلمة جواب كتابه ، ويذكر فيه أنه
نبيّ مثله ، ويسأله أن يقاسمه الأرض ، ويذكر أن قريشاً قوم لا يعدلون . فكتب إليه
رسول الله ﷺ ، وقال : العنوه لعنه الله ! وكتب إليه : بلغنى كتابك الكذب والافتراء
على الله . وإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، والسلام على من اتبع
الهدى .

قال ، وبعث به مع السائب بن العوام ، أخى الزبير بن العوام .

ﷺ وهو على ذلك . فبعث إليه أبو بكر خالداً رضى الله عنهما فقصده . فانهزم طليحة بعد القتال إلى الشام . ثم أسلم وحسن إسلامه .

وسبغ في عهد أبي بكر رضى الله عنه :

(فزاره) قوم عُيَيْنَةَ بن حصن ؛

و (غطفان) قوم قرّة بن سامة القشيريّ ؛

و (بنو سليم) قوم الفجاءة بن عبد ياليل - بيائين - ولا مين كهابيل - صنم سمي

هذا به .

و (بنو يربوع) قوم مالك بن نورية .

و (بعض تميم) قوم سجاح بنت المنذر . كانت كاهنة ثم تنبأت وزوجت نفسها مسيلمة

الكذاب ثم أسلمت وحسن إسلامها .

و (كندة) قوم الأشعث بن قيس .

و (بنو بكر بن وائل) بالبحرين ، قوم الحطم - كزفر - بن زيد . وكفى الله أمرهم

على يدى أبي بكر رضى الله عنه .

وفرقه واحدة في عهد عمر رضى الله عنه :

(غسان) قوم جبلة بن الأيهم ، نصرته اللطمة وسيرته إلى بلاد الروم بعد إسلامه .

والجمهور : على أنه مات على رده . وقيل : إنه أسلم .

وروى الواقدي^(١) : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أحبار الشام - لما لحق بهم -

(١) وهذا ما جاء في طبقات ابن سعد ، بالصفحة ٢٦٥ من المجلد الأول (طبعة بيروت) :

قالوا : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى جبلة بن الأيهم ، ملك غسان ، يدعوه

إلى الإسلام . فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأهدى له هدية .

ولم يزل مسلماً حتى كان في زمن عمر بن الخطاب . فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ =

كتاباً فيه : أن جبلة ورد إلى في سراة قومه ، فأسلم فأكرمته . ثم سار إلى مكة فطاف فوطئ إزاره رجل من بنى فزارة ، فلطمه جبلة فبهشم أنفه وكسر ثناياه . (وقيل : قلع عينه ، وبدل له ما سيأتي) فاستمدى الفزاري على جبلة إلى . فحكمت إما بالغفو أو بالقصاص . فقال : أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقلت : شمالك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالعافية . فسأل جبلة التأخير إلى الغد . فلما كان من الليل ركب مع بنى عمه ولحق بالشام مرتدًا . وروى أنه ندم على ما فعل وأنشد :

تَنصَرْتُ بَعْدَ الْحَقِّ عَارًا لِلطُّمَةِ	ولم يك فيها، لو صبرت لها ، ضرر
فَأَدْرَكَنِي فِيهَا لُجَاجُ حَمِيَّةٍ	فبعت لها العين الصحيحة بالعور
فَيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَيْتَنِي	صبرت على القول الذي قاله عمر

هذا ما في (الكشاف) و (العناية) .

وقال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين : صنفًا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا إلى الكفر . وهذه الفرقة طائفتان : (إحداهما) أصحاب مسيمة الكذاب من بنى حنيفة وغيرهم

= رجال من مزينة . فوثب الزني فلطمه . فأخذ وانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح . فقالوا : هذا لطم جبلة . قال : فلياطمه . قالوا : وما يُقتل ؟ قال : لا . قالوا : فما تقطع يده ؟ قال : لا ، إنما أمر الله ، تبارك وتعالى ، بالقود . قال جبلة : أو ترون أني جاعل وجهي ندًا لوجه جدِّي جاء من عمق ! (عمق : أرض لمزينة . اللسان) بئس الدين هذا ! ثم ارتد نصرانيًا وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم .

فبلغ ذلك عمر ، فشق عليه وقال لحسان بن ثابت : أبا الوليد ! أما علمت أن صديقك جبلة بن الأيهم ارتد نصرانيًا ؟ قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . ولم ؟ قال : لطمه رجل من مزينة ، قال : وحق له .

فقام له عمر بالدرة فضربه بها .

الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن استجاب به من أهل اليمن . وهذه الفرقة بأسرها منكفرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره . فقتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء ، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم . و(الطائفة الأخرى) ارتدوا عن الدين . فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين . وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس .

قال ؛ والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة ، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء ، على الحقيقة ، أهل البغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصاً ، لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة ، إذ كانت أعظم الأمور وأهمهما .

انظر تنمة هذا المبحث في (نيل الأوطار) في كتاب الزكاة .

قال الشوكاني : فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بنى . ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى . فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه ، فقد ارتد عنه . وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق . وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح ، وعلق بهم الاسم القبيح ، لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً .

الثانية : قوله تعالى (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) .

مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى ، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل ، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها . كما تقدم في الفاتحة في (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . فتأويل مثل الزمخشري لها - بإثابته تعالى لهم أحسن الثواب ، وتعظيمهم والثناء عليهم

والرضا عنهم - تفسير باللائم ، منزع كلاميّ لاسلفيّ . وقد أنكر الزمخشريّ أيضاً كون محبة العباد لله حقيقة ، وفسرها بالطاعة وابتغاء المراضة . فردّه صاحب (الاتصاف) بأنّه خلاف الظاهر . وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب ، والمجاز الذي لا يعبد إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرها ، فايمنحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد ، لينظر : أهى ثابتة للعبد متعاقبة بالله تعالى أم لا ؟ إذ المحبة ، لغة ، ميل المتصف بها إلى أمر ملذ . والذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحسن : كلذة الذوق في المطعوم ، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة ، ولذة الشم في الروائح العطرة ، ولذة السمع في النغمات الحسنة ، وإلى لذة تدرك بالعقل : كلذة الجاه والرياسة والعلوم ومايجرى مجراها . فقد ثبت أن في الذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس ، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها ، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث . فلذات العلوم أيضاً متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات ، فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق . فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ، ومعرفة جلاله وكَماله ، تكون أعظم . والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والمواقفات . فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٢ - كتاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشيّ العدويّ رضي الله عنه ، حديث ١٧٣٤ ونصه :
عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الساعة ؟ قال
« وماذا أعددت لها ؟ » قال : لا شيء ، إلا أنني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
فقال « أنت مع من أحببت » .

قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحاً بقول النبيّ ﷺ « أنت مع من أحببت » .
قال أنس : فأنا أحب النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأجو أن أكون معهم بحبي إياهم ،
وإن لم أعمل بمثل أعمالهم .

ممكنة ، بل واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك ، وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقي لغةً ، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها . ألا ترى إلى الأعرابي^(١) الذي سأل عن الساعة ؟ فقال النبي ﷺ : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها كبير عمل . ولكن حب الله ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مع من أحببت . فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابي نفاه وأثبت الحب ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك . ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغةً ، فالمحبة في اللغة ، إذا تأكدت سميت عشقاً ، فمن تأكدت محبته لله تعالى ، وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته - فلا تمنع أن تسمى محبته عشقاً ، إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة . انتهى .

الثالث : قوله تعالى « أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » .

قال ابن كثير : هذه صفات المؤمنين السكمل ، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليّه ، متعزّزاً على خصمه وعدوّه ، كما قال تعالى : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ^(١) .

قال الزخشري : فإن قلت : هلا قيل : أذلة للمؤمنين ؟ قلت فيه وجهان : (أحدهما) أن يضمن النذل معنى الحنوّ والعطف ، كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع .

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٩] وانصها : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

و (الثاني) أنهم - مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - خافضون لهم أجنحتهم .
وقرى (أذلة وأعزة) بالنصب على الحال .

وفي (الحواشي) : أن قوله تعالى : « أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » تكميل . لأنه لما وصفهم بالتذلل ، ربما توهم أن لهم في أنفسهم حقارة ، فقال : ومع ذلك هم أعزة على الكافرين ، كقوله :

جُلُوسٌ فِي مَجَالِسِهِمْ رِزَانٌ ^(١) وَإِنْ ضَيَّفَ أَلَمَ بِهِمْ خُفُوفٌ

واستدل بالآية على فضل التواضع للمؤمنين والشدة على الكفار .

الرابعة : قوله تعالى : وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

قال الزمخشري : يحتمل أن تكون (الواو) للحال على معنى : أنهم يجاهدون ، وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين ، فإنهم كانوا موالين لليهود . فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود ، فلا يعملون شيئاً مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم ؛ وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط . وأن تكون للعطف على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل الله . وأنهم صلاب في دينهم . إذا شرعوا في أمر من أمور الدين - إنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالمسامير المحمأة ، لا يربهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم . يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم . و (اللومة) المرة من اللوم . وفيها وفي التنكير مبالغة . كأنه قيل : لا يخافون شيئاً قط من لوم أحدٍ من اللوام . انتهى .

وفيه وجوب التمسك بالحق وإن لامة لائم . وإنه مع تمسكه به ، صيره محله أعلى ممن تمسك به من غير لوم . لأنه تعالى مدح من هذا حاله . وفيه أيضاً ، أن خوف الملامة ليس عذراً في ترك أمر شرعي .

(١) رزان جمع رزين . خفاف جمع خف . والخف هو الخفيف ، كما جاء في اللسان .

روى الإمام أحمد^(١) عن أبي ذرّ قال : أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرني بحب المساكين والدنوّ منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوق ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرّت ، وأمرني أن لأسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرّاً ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنهنّ كنز من تحت العرش .

وروى الإمام أحمد^(٢) أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله ﷺ : ألا ، لا يمنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحقّ إذا رآه أو شهده . فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق أن يقول بحقّ أو أن يذكر بعظيم .

وروى أيضاً عنه^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحقرن أحدكم نفسه ، أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه . فيقال له يوم القيامة : مامنك أن تكون قلت في كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس ، فيقول : إياي أحقّ أن تخاف .

وروى الشيخان^(٤) عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٥٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٥٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٧٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام

الناس ، حديث ٢٥٤٧ ، وهذا لفظه .

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٤١ (طبعنا) وهذا لفظ مسلم : قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

على السمع والطاعة في النشاط والمكره . وأن لانتازع الأمر أهله . وأن نقول بالحق حينما كنّا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

الخامسة : قوله تعالى (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ)

الإشارة إلى ما ذكر من حب الله إياهم ، وجهبهم لله وذلتهم للمؤمنين ، وعزّتهم على الكافرين ، وجهادهم في سبيل الله ، وعدم مبالاتهم للوم اللوأم . فالذكور كله فضل الله الذي فضل به أوليائه .

قال المهايي : أما المحبتان فظاهر . وكذا العزة على الكفار والجهاد . وأما الذلة على المؤمنين فلأنه تواضع موجب للرفع . وأما عدم خوف الملامة فلما فيه من تحقيق المودة مع الله . وقوله تعالى « بُوئْتِهِ مَنْ يَشَاءُ » أي : ممن يريد به مزيد إكرام من سعة جوده ، « وَاللَّهُ وَاسِعٌ » أي : كثير الفواضل ، جلّ جلاله .

ولمّا نهى عن موالاته اليهود والنصارى ، أشار إلى من يتعيّن للموالاته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)

« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ » المفيض عليكم كلّ خير « وَرَسُولُهُ » الذي هو واسطة الفيض « وَالَّذِينَ آمَنُوا » الممّينون في موالاته الله ورسوله بأفعالهم ، لأنهم « الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » التي هي أجمع العبادات البدنية « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » القاطعة بحبة المال الجالب للشهوات « وَهُمْ رَاكِعُونَ » حال من فاعل الفعلين ، أي : يعملون ما ذكر - من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - وهم خاشعون ومتواضعون لله ومتذلّلون غير معجبين . فإن رؤيتهم تؤثر فيمن يواليهم بالعمون في موالاته الله ورسوله .

القول في تأيل قوله تعالى :

[٥٦] (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)
« وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » فيعينهم وينصرهم « فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » في العاقبة على أعدائه .

تنبيهات :

الأول : إنما أفرد (الولي) ولم يجمع ، مع أنه متعدد ، للإيدان بأن الولاية لله أصل ، ولغيره تبع لولايته عز وجل . فالتقدير : وكذلك رسوله والذين آمنوا .

الثاني : ثمرة هذه الآية تأكيد موالاة المؤمنين والبعد عن موالاة الكفار .

الثالث : قال ابن كثير : توهم بعض الناس أن هذه الجملة - يعنى قوله تعالى (وَهُمْ رَاكِعُونَ) - في موضع الحال من قوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) أى في ركوعهم . ولو كان هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح . وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمهم من أئمة الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب ، أن هذه الآية نزلت فيه : إنه مرّ به سائل في حال ركوعه ، فأعطاه خاتمه . ثم روى ابن كثير الأثر المذكور عن ابن أبي حاتم وابن جرير^(٢) وعبد الرزاق وابن مردويه ، ثم قال : وليس يصح شيء منها بالكيفية . لضعف أسانيدها وجهالة رجالها .. انتهى .

وقد اقتصر ذلك الخفاجي في (حواشي البيضاوي) عن الحاكم وغيره بطول . ثم أشد ألياً لحسان بن ثابت فيها . ولوائح الضعف بل الوضع لا تحفى عليها . لا سيما ونفس حسان ابن ثابت ، العريق في العربية ، بعيد مما نسب إليه . وأى حاجة للتنبؤ به بفضل علي عليه السلام بمثل هذه الواهيات . وفضله أشهر من نارٍ على علم .

(١) الأثر رقم ١٢٢١٠ من التفسير .

قال البغوي^(١) : روى عن عبد الملك بن سليمان قال : سألت أبا جعفر ، محمد بن علي الباقر عن هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) من هم ؟ فقال : المؤمنون . فقلت : إن ناساً يقولون هو علي . فقال : عليٌّ من الذين آمنوا .

قال ابن كثير : وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها ، أن هذه الآية كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، حين تبرأ من حلف يهود ، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين .

الرابع : ذهب من رأى أن هذه الآية نزلت في عليٍّ عليه السلام وأنه تصدق بخاتمته وهو رابع - كما قدمنا - إلى أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وإن صدقة النفل تسمى زكاة . نقله السيوطي في (الإكليل) عن ابن الفرس .

وقال بعض الزيدية : ثمرة الآية تأكيد موالاة المؤمنين ، وبيان فضل من نزلت فيه . وأنه يجوز إخراج الزكاة في الصلاة ، وتنوي . وكذا نية الصيام في الصلاة تصح . وإن الفعل القليل لا يفسد الصلاة . قال : وهذا مأخوذ من سبب نزولها ، لا من لفظها . ومتى قيل إن علياً عليه السلام لم تجب عليه زكاة ؟ قلنا : إذا صح ما ذكر أنها نزلت فيه ، كان أولى بالصحة ، وأنها قد وجبت عليه .

قال في (الغياضة) : إن قيل : قد روى أنه كان من ذهب ، والذهب محرّم على الرجال ؛ أجب بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، أو أن هذا من خواصّ عليٍّ عليه السلام . انتهى .

قال الرخشي : فإن قلت : كيف صحّ أن يكون لعليٍّ رضي الله عنه ، واللفظ لفظ جماعة ؟ قلت : جيء به على لفظ الجمع ، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ، ليرغب الناس في مثل فعله فيتناكّلوا مثل ثوابه . ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية

من الحرص على البرّ والإحسان وتفقد الفقراء . حتى إن كزّهم أمرٌ لا يقبل التأخير - وهم في الصلاة - لم يؤخروه إلى الفراغ منها . انتهى .

وإنما أوردنا هذا ، على علته ، تعجبياً من غرائب الاستنباط . وقد توسع الرازي ، عليه الرحمة ، في المناقشة مع الشيعة هنا ، فليراجع فإنه بحث بديع .

الخامس : قوله تعالى (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) معناه : فإنهم هم الغالبون . فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى (من) دلالة على علة الغلبة . وهو أنهم حزب الله . فكأنه قيل : ومن يتولّ هؤلاء فهم حزب الله . وحزب الله هم الغالبون . وتنوياً بذكرهم وتعظيماً لشأنهم وتشريفاً لهم بهذا الاسم ، وتعريضاً لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان . وأصل (الحزب) القوم يجتمعون لأمرٍ حَزَبَهُمْ . وقيل : الحزب جماعة فيهم شدة . فهو أخص من الجماعة والقوم .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة غيرهم ، إن كانت لجرّ نفع ، فضررها أعظم . وإن كانت لدفع ضرر ، فالضرر الحاصل بها لا يفي بالم دفع ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى : مقتضى إيمانكم حفظ تعظيم دينكم « لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ » أى : الذى هو رأس مالكم كلاتكم ، الذى به انتظام معاشكم ومعادكم ، وهو مناط سعاداتكم الأبدية ، وسبب قربكم من ربكم « هُزُوءًا » أى : شيئاً مستخفهاً « وَلَعِبًا » أى : سخريّةً وضحكاً ، مبالغة في الاستخفاف به حتى لعبوا بقول أهله .

ثم بين المستهزئين وفصلهم بقوله تعالى « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ » قرى بالنصب والجر ، يعنى المشركين كما فى قراءة ابن مسعود (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) « أَوْلِيَاءَ » فى العون والنصرة . وإعنا رتب النهى على وصف اتخاذهم الدين هزواً ولعباً ، تنبيهاً على العلة ، وإيداناً بأن من هذا شأنه ، جدير بالبعضاء والشنآن والمنازعة . فكيف بالموالاتة ؟ « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : فى ذلك ، بترك موالاتهم ، أو بترك المناهى على الإطلاق . فيدخل فيه ترك موالاتهم دخولاً أولياً « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى : حقاً ، فإن قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة .

ثم بين استهزاءهم بحكم خاص من أحكام الدين ، بعد استهزائهم بالدين على الإطلاق ، إظهاراً لكمال شقاوتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)

« وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أى : دعوتهم إليها بالأذان « اتَّخَذُوهَا » أى : الصلاة أو المناداة « هُزُوًا وَلَعِبًا » بأن يستهزئوا بها ويتضحكوا « ذَلِكَ » أى الاتخاذ « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ » أى : معانى عبادة الله ، فإن السفه يودى إلى الجهل بمحاسن الحق والجزاء به ، ولو كان لهم عقل فى الجملة لما اجترأوا على تلك العظيمة . فإن الصلاة أكمل القربات ، وفى النداء معان شريفة من تعظيم الله باعتبار ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله . ومن ذكر توحيده باعتبار ذاته ، وباعتبار عدم مغايرة أسمائه وصفاته ، ومن تعظيم رسوله باعتبار قيامه بمصالح المعاش والمعاد ، ومن الصلاة من حيث هى وصلة ما بين العبد وبين الله ، ومن حيث إفادتها معالى الدرجات ، ومن تعظيم مقصده وهو الفلاح فى الظاهر والباطن ، وما هو غاية مقصده من القرب من الله باعتبار عظمة ظاهره وباطنه ، ومن الوصول إلى توحيده الحقيقى . أفاده المهايى .

تنبيهات :

الأول : في آثار رويت في هذه الآية :

روى أبو الشيخ ابن حبان عن ابن عباس قال : كان رفاة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث ، قد أظهر الإسلام وناقفا ، وكان رجل من المسلمين يوادهما ، فأنزل الله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... » الآية .

وروى ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم عن السدي في قوله « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوءًا وَكِبَاءً » قال : كان رجل من النصاري بالمدينة ، إذا سمع المنادي ينادي : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : حُرِّقَ الكاذب . فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار ، وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، فاحترق هو وأهله .

وذكر محمد^(٢) بن إسحق بن يسار في (السيرة) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن . وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة . فقال عتاب بن أسيد : لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . فقال الحارث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته . فقال أبو سفيان : لا أقول شيئاً . لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى . فخرج عليهم النبي ﷺ فقال : قد علمت الذي قلتم . ثم ذكر ذلك لهم . فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله . والله ! ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول أخبرك .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن عبد الله بن محيرز - وكان يتيماً في حجر أبي مخنف - قال :

(١) الأثر رقم ١٢٢١٨ من التفسير .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٥٦ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) والصفحة

٨٢٢ (طبعة جوتنجن) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٠٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

قلت لأبي محذورة : يا عم ! إني خارج إلى الشام . وأخشى أن أسأل عن تأذيتك . فأخبرني ؛ أن أبا محذورة قال له : نعم ! خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين ، فقفّل رسول الله صلى عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق . فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون . فصرخنا نحكيه ونستهزئ به . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم إلى ، وصدقوا . فأرسل كلهم وحبسنى فقال : قم فأذن . فقممت ، ولا شيء . أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فألقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال لي : ارجع فامد من صوتك . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة . ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة . ثم أمرها على وجهه مرتين . ثم مرتين على يديه . ثم على كبده . ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّة أبي محذورة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيك . فقلت : يا رسول الله ! مرني بالتأذين بمكة . فقال : قد أمرتك به . وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدمت على عتّاب بن أسيد ، عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني : دلت الآية على وجوب موالاته المؤمنين ومعاداة الكفار . والمراد به في أمر الدين ، كما تقدم .

الثالث : دلت على أن الهزء بالدين كفر ، وأن هزله بكجده .

قال في (الإكليل) : الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة .

الرابع : دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان ، فهي أصل فيه .

قال الزمخشري : قيل : فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب ، لا بالنام وحده .

ولما نهى تعالى عن تولي المستهزئين ، أمر أن يخاطبوا بأن الدين منزّه عما يصحح صدور

ما صدر عنهم من الاستهزاء ، ويظهر لهم سبب ما ارتكبوا ويلقموا الحجر ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْتُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ)

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » وصفوا بذلك تهيداً لتبكيهم وإلزامهم بكفرهم بكتابهم ،

أى : يا أصحاب الكتاب ، العالمين بالنقائص والكمالات ، التي يستحق على تحققها وفقدائها

الاستهزاء « هَلْ تَقْتُمُونَ مِنَّا » أى : ما تعيبون وتنكرون منا « إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ »

وهو رأس الكمالات « وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » وهو أصل الاعتقادات والأعمال والأخلاق

« وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ » وهو يشهد لما أنزل إلينا « وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ » أى :

متمردون خارجون عن الإيمان بما ذكر .

لطائف

الأولى : إنما فسر (تقتمون) بـ (تعيبون) و (تنكرون) لأن النعمة معناها الإنكار

باللسان أو بالعقوبة - كما قاله الراغب - لأنه لا يعاقب إلا على المنكر فيكون على حد قوله :

* واشتم بالأفعال لا بالكلام * فلذا حسن (انتقم منه) مطاوعه ، بمعنى عاقبه وجزاه ،

وإلا فكيف يخالف المطاوع أصله؟ فافهم . و (نقم) ورد كعلم يعلم وضرب يضرب ،

وهي الفصحى ، ويمدّى به (من) و (على) . وقال أبو حيان : أصله أن يتعدى به (على) . ثم (افعل) المبني منه ، يمدى به (من) لتضمنه معنى الإصابة بالمكروه ، وهنا (فعل) بمعنى (افعل) . كذا في (العناية) .

الثانية : في الآية تسجيل على أهل الكتاب بكال المكارة والتعكيس ، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر ، موجبا لنقمه ، مع كونه في نفسه موجبا لقبوله وارتضائه . فمعنى الآية : ليس شيء ينقم من المؤمنين . فلا موجب للاستهزاء . وهذا مما تقصد العرب في مثله ، تأكيد النفي والمبالغه فيه بإثبات شيء ، وذلك الشيء لا يقتضى إثباته ، فهو منتفأ أبداً . ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فمن الأول ^(١) نحو : ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب ومن الثاني هذه الآية وشبهها . أى : ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا ، وهذا

(١) قائله النابغة الذبياني ، من قصيدة مطلعها :

كِلَيْني لهمّ ، يا أُمَيْمَةَ ، ناصبٍ وليلٍ أفا سيه بطيء الكواكب

قالها يمدح عمرو بن الحارث الأصغر المعروف بالأعرج ، ابن الحارث الأكبر بن أبي شمر . حين هرب إلى الشام ، لما بلغه أن مرة بن ربيع بن قريع وشى به إلى النعمان ، في أمر المتجردة . وقال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب البطليوسي في شرح البيت المستشهد به : الفلول : الثلوم . والقراع : المجالدة . وقوله (لا عيب فيهم غير أن سيوفهم) هذا الاستثناء سماه ابن المعتز تأكيد المدح . لأن انفلالها من قراع الكتائب ، عند التحصيل ، فخر وفضل . ومثل هذا قول الشاعر :

ففي كملت أخلافه غير أنه جواد ، فما يُبقى من المال باقيا

فاستثنى جوده الذي يستأصل ماله ، بعد أن وصفه بالكمال . وبهذا الاستثناء زاد كمالاً ، وتأكد حسناً .

لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً ، فليس شيء ينقمونه ، فينبغي أن يؤمنوا به ولا يكفروا .
وفيه أيضاً التعريض بكفرهم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

الثالث : إسناد الفسق إلى أكثرهم ، لأن من قال منهم ما قال ، وحمل غيره على العناد ، طلباً للرياسة والجاه وأخذ الرشوة ، إنما هو أكثرهم . ولئلا يظن أن من آمن منهم داخل في ذلك .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ، مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَوْسَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)

« قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ » مخاطب بكاف الجمع أهل الكتاب المتقدم ذكرهم ، أو الكفار مطلقاً ، أو المؤمنون . والمشار إليه الأكثر الفاسقون . وتوحيد اسم الإشارة لكونه يُشارُ به إلى الواحد وغيره ، أو لتأويله بالمدكور ونحوه . وفي الكلام مقدر أي : بشر من حال هؤلاء . وقيل : المشار إليه المتقدمون الذين هم أهل الكتاب ، يعني أن السلف شر من الخلف . وجمله الزمخشري إشارة إلى المنقوم .

وقد جُود في إيضاحه العلامة أبو السعود بقوله : لما أمر عليه الصلاة والسلام بإلزامهم وتبكيتهم ، ببيان أن مدار نقمهم للدين إنما هو اشتماله على ما يوجب ارتضاءه عندهم أيضاً ، وكفرهم بما هو مسلم لهم - أمر عليه الصلاة والسلام عقبيه بأن يمسكهم ببيان أن الحقيق بالنقم والعيب حقيقة ، ما هم عليه من الدين المحرف . وينمى عليهم في ضمن البيان جنائيتهم وما حاق بهم من تبعاتها وعقوباتها ، على منهاج التعريض . لئلا يحملهم النصريح بذلك على ركوب

متن المكابرة والعناد . ويخاطبهم قبل البيان بما ينبىء عن عظم شأن المبين ، ويستدعى إقبالهم على تلقيه من الجملة الاستفهامية المشوقة إلى الخبر به ، والتنبئة المشعرة بكونه أمراً خطيراً ، لما أن النبا هو الخبر الذى له شأن وخطر . وحيث كان مناط النقم شرعية المنقوم حقيقةً أو اعتقاداً ، وكان مجرد النقم غير مقيد لشرعيته البتة ، قيل (بشر من ذلك) ولم يقل : بأنقم من ذلك ، تحقيقاً لشرعية ما سيدكر وزيادة تقرير لها . وقيل : إنما قيل ذلك ، لوقوعه فى عبارة المخاطبين . حيث أتى نفر من اليهود فسألوا رسول الله ﷺ عن دينه فقال عليه الصلاة والسلام : أومن بالله وما أنزل إلينا ... - إلى قوله - وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فحين سمعوا ذكر عيسى عليه السلام ، قالوا : لا نعلم شراً من دينكم . وإنما اعتبر الشرية بالنسبة إلى الدين - وهو منزّه عن شائبة الشرية بالسكينة - مجارة معهم على زعمهم الباطل المنعقد على كمال شرعيته ، ليثبت أن دينهم شرّ من كل شرّ . أى : هل أخبركم بما هو شرّ فى الحقيقة مما تعتقدونه شرّاً ، وإن كان فى نفسه خيراً محضاً ؟ انتهى .

وقوله : « مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ » أى جزاء ثابتاً عند الله . قال الراغب : الثواب ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله . سمي به بتصور أن معاملته يرجع إليه ، كقوله ^(١) (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ») ولم يقل : ير جزاءه . والثواب يقال فى الخير والشر ، لكن الأكثر المتعارف فى الخير . وكذا المثوبة ، وهى مصدر ميمي بمعناه . وعلى اختصاصها بالخير استعملت هنا فى العقوبة على طريقة ^(٢) :

* تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ *

(١) [٩٩ / الزلزلة / ٧] .

(٢) هذا من أبيات الكتاب (٣٦٥/١) وصدده : وخيل قد دَلَقَتْ لها بخيل .

قال الشنتمرى : قائله عمرو بن معدى كرب .

والشاهد فيه جمل الضرب تحية ، على الاتساع . وإنما ذكر هذا تقوية لجواز البذل =

في التهم . ونصبها على التمييز من (بشر) .
 وقوله تعالى « مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » بدل
 من (شر) على حذف مضاف ، أى : بشر من أهل ذلك من لعنه الله ، أو بشر من ذلك
 دين من لعنه الله . أو خبر محذوف . أى : هو من لعنه الله وهم اليهود ، أبعدهم الله من رحمته
 وسخط عليهم بكفرهم وانهما كهم في المعاصي بعد وضوح الآيات ومسح بعضهم قردة وخنازير ،
 وهم أصحاب السبت . كما تقدم بيانه في سورة البقرة « وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ » عطف على صلة
 (مَنْ) والمراد من الطاغوت : العجل ، أو السكينة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى
 « أُولَئِكَ » أى : الملعونون المسوخون « شَرُّ مَكَانًا » إثبات الشرارة للمكان كناية عن
 إثباتها لأهله ، كقولهم : (سلام على المجلس العالى) و (المجد بين برديه) كأن شرهم أثر في مكانهم
 أو عظم حتى صار متجسما ! وقيل : المراد بالمكان محل السكن والقرار الذى يؤول أمرهم إلى
 التمكن فيه ، كقوله ^(١) (شرُّ مكانًا) وهو مصيرهم ، بمعنى جهنم . « وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ »
 أى : أكثر ضلالا عن الصراط المستقيم .
 ثم بين تعالى علامات كمال شرهم وضلالهم بقوله :

= فيما لم يكن من جنس الأول . يقول : إذا تلاقوا في الحرب ، جعلوا ، بدلا من تحية
 بعضهم لبعض ، الضرب الوجيع .

ومعنى (دلفت) زحفت . والدليف مقاربة الخطو في المشى .

(١) [٢٥ / الفرقان / ٣٤] ونصها : الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ
 أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ)

« وَإِذَا جَاءُوكُمْ » يعنى سفلة اليهود ، ويقال : المنافقون « قَالُوا ءَامَنَّا » أى : بك
ونعتك ، أنه فى كتابنا « وَقَدْ دَخَلُوا » إليكم متلبسين « بِالْكَفْرِ » بكفر السر « وَهُمْ
قَدْ خَرَجُوا » أى : من عندكم متلبسين « بِهِ » أى : بكفر السر ، فهم مستمرّون عليه
« وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ » أى من الكفر ، وفيه وعيد لهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ،
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى اليهود « يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ » أى : الحرام ، كالـ كذب
والعصيان من غير مبالاة من الله ولا من الناس « وَالْعُدْوَانِ » أى : الظلم والاعتداء على
الناس « وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ » أى الحرام كالرشا . وخصه بالذكر مع اندراجة فى الإثم
للمبالغة فى التقييح ، وفيه دلالة على تحريم الرشا ، لأن ذلك ورد فى كبرائهم أنهم يسترشون
فى تغيير الحكم « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » مما ذكر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ،
لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

« لَوْلَا » أى هلا « يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ » أى : الزهاد منهم والعباد « وَالْأَخْبَارُ »

أى العلماء « عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ » أى الكذب « وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ » أى الرشوة ، المفسدة أمر العالم كله « لِبِئْسَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » من ترهبهم وتعلمهم لغير دين الله . أو من تركهم نهيم . وهذا الذم المقول فيهم ، أبلغ مما قيل فى حق عامتهم . أولاً : لأنه لما عبر عن الواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل فى قوله (لبئس ما كانوا يعملون) ، وعبر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمه بالصناعة فى قوله (لبئس ما كانوا يصنعون) - كان هذا الذم أشد . لأنه جمل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء ، وحرفة لازمة ، هم فيها أمكن من أصحاب المناكير فى أعمالهم ..

وهذا معنى قول الزمخشري : كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير ، لأن كل عامل لا يسمى صانعاً ، ولا كل عمل يسمى صناعة ، حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه . وكأن المعنى فى ذلك ؛ أن مَوَاقِعَ المعصية معه الشهوة التى تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها . وأما الذى ينهيه ، فلا شهوة معه فى فعل غيره . فإذا فرط فى الإنكار كان أشد حالاً من المواقيع . ثم قال الزمخشري : ولعمري ! إن هذه الآية مما يَقْدُ السامع وينعى على العلماء توانينهم . انتهى . وفى (الإكليل) : فى هذه الآية وجوب النهى عن المنكر على العلماء ، واختصاص ذلك بهم .

وقال البيضاوى : فيها تخصيص لعلمائهم على النهى عن ذلك ، فإن (لولا) إذا دخل على الماضى أفاد التوبيخ ، وإذا دخل على المستقبل أفاد التحضيض .
 روى ابن^(١) جرير عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية .
 وقال الضحاك^(٢) : ما فى القرآن آية أخوف عندى منها .
 وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن يعمر قال : خطب على بن أبى طالب ، فحمد الله وأثنى

(١) الأثر رقم ١٢٢٣٩ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٢٢٣٨ من التفسير .

عليه ثم قال : أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار . فلما تآمداوا أخذتهم العقوبات . فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم . واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً .

وروى ^(١) الإمام أحمد عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي ، هم أعزّ منه وأمنع ، ولم يغيروا ، إلا أصابهم الله منه بعذاب .

ولفظ أبي داود ^(٢) عنه ، مرفوعاً : ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدر على أن يغيروا عليه فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب قبل أن يموتوا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا إِيْمًا قَالُوا . بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كُلَّمَا أَوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ » أخرج الطبراني وابن إسحق عن ابن عباس قال :

قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق . فنزلت .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهي ،

حديث ٤٣٣٩ .

وأخرج أبو الشيخ من وجه آخر عنه : نزلت في فنحاص ، رأس يهود قينقاع ؛ وتقدم أنه الذي قال : إن الله فقير ونحن أغنياء . فضربه أبو بكر الصديق رضى الله عنه .
فيكون أريد بالآية هنا ، ما حكى عنه بقوله المذكور . والله أعلم .
ولما لم ينكر على القائل قومه ورضوا به ، نُسِبَتْ تلك المظيمة إلى الكل ، كما يقال : بنو فلان قتلوا فلاناً ، وإنما القاتل واحد منهم . و (غلّ اليد وبسطها) : مجاز مشهور عن البخل والجود . ومنه قوله تعالى ^(١) : « وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ بِدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ قَالُوا : وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ يَدَ آلَةٍ لِأَكْثَرِ الْأَعْمَالِ . لَأَسِيًّا لِدَفْعِ الْمَالِ وَلِإِنْفَاقِهِ . فَأُطْلِقُوا اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الْمَسْبَبِ . وَأَسْنَدُوا الْجُودَ وَالْبَخْلَ إِلَى الْيَدِ وَالْبَنَانِ وَالْكَفِّ وَالْأَنَامِلِ . فَقِيلَ لِلْجَوَادِ : فَيَاضَ الْكَفِّ ، مَبْسُوطُ الْيَدِ ، وَسَبْطُ الْبَنَانِ نَزَهُ الْأَنَامِلِ . وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ : كَزَّ الْأَصَابِعِ ، مَقْبُوضُ الْكَفِّ ، جَعَدَ الْأَنَامِلِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى « غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ » دَعَاءٌ عَلَيْهِم بِالْبَخْلِ أَوْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ، أَوْ بِغَلِّ الْأَيْدِي حَقِيقَةً . يَغْلَوْنَ أَى : تَشَدُّ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ أَسَارَى فِي الدُّنْيَا وَمَسْحُوبِينَ إِلَى النَّارِ فِي الْآخِرَةِ « وَلَعِنُوا » أَى : أَبْعَدُوا عَنْ الرَّحْمَةِ فَلَا يَوْفِقُونَ لِلتَّوْبَةِ « بِمَا قَالُوا » مِنَ الْكَلِمَةِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي لَا تَصَحُّ فِي حَقِّ اللَّهِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازاً « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » أَى : بِأَنْوَاعِ الْعَطَايَا الْمُخْتَلِفَةِ . وَتَنَى (الْيَدِ) مَبَالِغَةً فِي الرَّدِّ وَنَفَى الْبَخْلَ عَنْهُ تَعَالَى ، وَإِثْبَاتاً لِّغَايَةِ الْجُودِ ، فَإِنْ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ « يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ ، مِنْهُ عَلَى أَنْ يُنْفَاقَهُ تَابِعٌ لِمَشِئَتِهِ ، الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْحِكْمِ ، الَّتِي عَلَيْهَا يَدُورُ أَمْرُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

وَههنا مباحث

الأول : ما زعمه الزخشرى ومن تابعه - من أن إثبات اليد لا يصح حقيقة له تعالى - فإنه نزغة كلامية اعتزالية .

قال الإمام ابن عبد البر في (شرح الموطأ) : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات

(١) [١٧ / الإسراء / ٢٩]

الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز . إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدّون فيه صفة محصورة . وأما أهل البدع ، الجهمية والمعتزلة كلها ، والخوارج ، فكلهم ينكروها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة . ويزعم أن من أقرّ بها شبهة . وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود . والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . وهم أئمة الجماعة .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب (إبطال التأويل) : لا يجوز ردّ هذه الأخبار ولا التشاغل بتأويلها . والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله ، لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا يعتقد التشبيه فيها . ثم قال : ويدل على إبطال التأويل ، أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها ولا صرفها عن ظاهرها ، ولو كان التأويل سائغاً لسكانوا إليه أسبق . لما فيه من إزالة التشبيه ورفع شبهة .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في كتاب (الإبانة) في باب (الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين) وذكر الآيات في ذلك ، ورد على التأويلين بكلام طويل لا يتسع هذا الموضع لحكايته . مثل قوله :

فإن سئلنا : أتقولون لله يدان ؟ قيل : نقول ذلك ؛ وقد دل عليه قوله ^(١) (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) وقوله ^(٢) (لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وروى ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) [٤٨ / الفتح / ١٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) [٣٨ / ص / ٧٥] ونصها : قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ، أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر ، حديث ٤٧٠٣ =

إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذرية. وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم : أن الله خلق آدم بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة بيده ، وغرس شجرة طوبى بيده . وليس يجوز في لسان العرب ، ولا في عادة أهل الخطاب ، أن يقول القائل : عمات كذا بيدي ، ويعنى به النعمة . وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري في مفهومها في كلامها ، ومعمقولا في خطابها ، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعنى به النعمة - بطل أن يكون معنى قوله عز وجل (بِيَدَيَّ) النعمة. وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب (الإبانة) له :

= ونصه :

عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ) .

فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل خلق آدم . ثم مسح ظهره بيمينه . فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون » .

فقال رجل : يا رسول الله ! فقيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله الجنة . وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار .

(١) لم أقف على هذا الأثر .

فإن قال : فما الدليل على أن لله وجهاً وبدناً ؟ قيل له : (وَيَقْمَى ^(١)) وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وقوله تعالى (مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ) ^(٢) فأثبت لنفسه وجهاً وبدناً : فإن قال : فما أنكرتم أن يكون وجهه وبده جارحة إذ كنتم لا تعقلون وجهاً وبدناً إلا جارحة ؟ قلنا : لا يجب هذا كما لا يجب - إذا لم نعقل حياً عالماً قادراً إلا جسماً - أن نقضى نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه ..

وقال الشيخ تقي الدين في (الرسالة المدنية) .

مذهب أهل الحديث - وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف - أن هذه الأحاديث تمرُّ كما جاءت ويؤمن بها وتصدق وتصح عن تأويلٍ يفضى إلى تعطيل، وتكليف يفضى إلى تمثيل . وقد أطلق غير واحدٍ ممن حكى إجماع السلف - منهم الخطابي - مذهب السلف أنها تجري على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . وذلك ، أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، يحتذى حدوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجودٍ لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجودٍ لا إثبات كيفية .. انتهى .

ويرحم الله الإمام يحيى الصرصريّ الأنصاريّ حيث يقول من قصيدة :

إن المقال بالاعتزال لخطّة	عمياء حلّ بها الغواة المرّد
هجموا على سبل الهدى بعقولهم	ليلاً فماتوا في الديار وأفسدوا
صمّ ، إذا ذكر الحديث لديهم	نقروا ، كأن لم يسمعه ، وغردوا
واضرب لهم مثل الحمير إذا رأته	أسدّ العرب فهنّ منهم شرّد

(١) [٥٥ / الرحمن / ٢٧] .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ من الصفحة ٢٠٥٨ .

إلى أن قال :

يدعو من اتبع الحديث مشبهًا هيهات ليس مشبهًا من يُسند
لكنه يروى الحديث كما أتى من غير تأويل ولا يتأود

الثاني : روى الإمام ^(١) أحمد والشيخان ^(٢) في معنى الآية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الله ملائى لا يغيضها نفقة . سحاء الليل والنهار . أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يَغْضُ ما في يمينه . وكان عرشه على الماء وفي يده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال : يقول الله تعالى : أنفقْ أنفقْ عليك .

الثالث : في هذه الآية دلالة على جواز لعن اليهود ، ولا إشكال أن ذلك جائز .

الرابع : هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه ، في جناب الباري تعالى ، ما يؤذن

بنقص .

وقوله تعالى « وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى من اليهود « مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » من جوامع الخيرات « طُغْيَانًا » أى : عدوانًا على الناس ، أو تماديًا فى الجحود « وَكُفْرًا » أى : فى أنفسهم بعد كفرهم وطغيانهم بالحريف وأخذ الرشوة أولًا . وهذا من إضافة الفعل إلى السبب . أى : يزدادون طغيانًا وكفرًا بما أنزل ، كما ^(٣) قال : فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٤٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم

٧٢٩٦ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١١ - سورة هود ، ٢ - باب قوله

وكان عرشه على الماء ، حديث ٢٠١٢ . ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٦ (طبعتنا) .

(٣) [٩ / التوبة / ١٢٥] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا

إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ .

قال الحافظ ابن كثير : أى يكون ما آتاك الله ، يا محمد ، من النعمة نعمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم . فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ، يزداد به الكافرون ، الحاسدون لك ولأمتك ، طغياناً - وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء - وكفرأى أى تكذيباً . كما قال ^(١) تعالى : قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءَانُهُ عَلَيْهِمْ عَمًى . وقال تعالى ^(٢) : وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا .

« وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فكلمتهم أبداً مختلفة وقلوبهم شتى ، لا يقع بينهم اتفاق ولا تعاضد .

وقد ذكر الشهرستاني أنهم اختلفوا نيفاً وسبعين فرقة . ولما قدم النبي ﷺ المدينة ، كان اليهود ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة . وبسط ماجرياتهم ، وهديه ﷺ في شأنهم ، مبسوط في (زاد المعاد) لابن القيم . فراجعه .

قال الرازي : واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها ، هو أنه تعالى بين أنهم إنما ينكرون نبوته بعد ظهور الدلائل على صحتها ، لأجل الحسد ولأجل حب الجاه والتبع والمال والسيادة . ثم إنه تعالى بين أنهم ، لما رجحوا الدنيا على الآخرة ، لا جرم أن الله تعالى ، كما حرّمهم سعادة الدين ، فكذلك حرّمهم سعادة الدنيا . لأن كل فريق منهم بقى مصرّاً على مذهبه ومقالته . يبالغ في نصرته ويطعن في كل ماسواه من المذاهب والمقالات . تعظيماً لنفسه وترويجاً لمذهبه . فصار ذلك سبباً لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم . وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضاً ، ويغزو بعضهم بعضاً .

- (١) [٤١ / فصلت / ٤٤] ونصّها : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءَانُهُ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ .
- (٢) [١٧ / الإسراء / ٨٢] .

وفي الآية وجهان : (أحدهما) ما بين اليهود والنصارى ، لأنه جرى ذكرهم في قوله تعالى ^(١) (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) ، وهو قول الحسن ومجاهد . لأنهم المحدث عنهم في قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ . (والثاني) ما بين فرق اليهود خاصة .

أقول : وهو الظاهر . فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضاً بين فرق المسلمين ، فكيف يكون ذلك عيباً على الكتابيين حتى يذموا به ؟ قلت : بدعة التفرق التي حصلت في المسلمين ، إنما حدثت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين . أما في الصدر الأول فلم يكن شيء من ذلك حاصلًا بينهم ؛ فَحَسُنَ جَعَلُ ذلك عيباً على الكتابيين في ذلك العصر الذي نزل فيه القرآن .

« كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ » أي : كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإثارة شر عليه ، ردهم الله سبحانه وتعالى ، بأن أوقع بينهم منازعةً كفَّ بها عنه شرهم ، أو : كلما أرادوا حرب أحد ، غلبوا وقهروا ، ولم يبق لهم نصر من الله تعالى على أحد قط . فإيقاد النار كناية عن إرادة الحرب ، لأنه كان عادتهم ذلك . ونيران العرب مشهورة ، منها هذه . وإطفاء النار على الأول عبارة عن دفع شرهم ، وعلى الثاني غلبتهم . (وللحرب) إمالة (أوقدوا) ، أو متعلق بمحذوف وقع صفة (ناراً) أي : كائنة للحرب . « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أي : للفساد أو مفسدين ، أي : يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وتمويق الناس عنه وإثارة الفتن « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » أي : من كان الإفساد صفة . (اللام) أما للجنس وهم داخلون فيه دخولا أولياً ؛ أو للعهد ، ووضع المظهر موضع المضمحل للتعليل ، وبيان كونهم راسخين في الإفساد .

(١) [٥ / المائدة / ٥١] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَا دَخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ)

« وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ » أى : مع ما عددنا من سيئاتهم « ءَامَنُوا » برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به « وَاتَّقَوْا » مباشرة الكبراء « لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ » أى ذنوبهم « وَلَا دَخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ » فى الآخرة مع المسلمين . وفيه إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم ، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص ، وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى ، وأن الإسلام يَجِبُ ماقبله وإن جلّ . وأن الكتابي لا يدخل الجنة مالم يسلم . قال الزمخشري : وفيه أن الإيمان لا ينجى ولا يسعد إلا مشفوعاً بالتقوى ، كما قال الحسن : هذا العمود ، فأين الأطناب ؟ انتهى .

قال ناصر الدين فى (الانتصاف) : هو ينتهز الفرصة من ظاهر هذه الآية فيجمله دليلاً على قاعدته ، فى أن مجرد الإيمان لا ينجى من الخلود فى النار ، حتى ينضاف إليه التقوى . لأن الله تعالى جعل المجموع فى هذه الآية شرطاً للتكفير ولإدخال الجنة . وظاهره أنهما مالم يجتمعا لا يوجد تكفير ولا دخول الجنة . وأنى له ذلك ؟ والإجماع والاتفاق من الفريقين - أهل السنة والجماعة ، والمعتزلة - على أن مجرد الإيمان يَجِبُ ماقبله ويمحوه كما ورد النص . فلو فرضنا موت الداخل فى الإيمان عقيب دخوله فيه ، لكان كيوم ولدته أمه - باتفاق - مكفراً الخطايا محكوماً له بالجنة . فدل ذلك على أن اجتماع الأمرين ليس بشرط ، هذا إن كان المراد بالتقوى الأعمال . وإن كانت التقوى - على أصل موضعها - الخوف من الله عز وجل ، فهذا المعنى ثابت لكل مؤمن وإن قارف الكبراء ، وحينئذ لا يتم للزمخشري منه غرض .

وما هذا إلا إلحاح ولجاج في مخالفة المعتقد المستفاد من قوله^(١) عليه الصلاة والسلام :
من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى أو سرق . كررها النبي صلى الله عليه وسلم
مراراً ، ثم قال : وإن رغم أنف أبي ذر . لمّا راجعه رضى الله عنه في ذلك ؛ ونحن نقول :
وإن رغم أنف القدرية . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا
مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ
مَا يَعْمَلُونَ)

« وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » أى : أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما
من نعت رسول الله ﷺ . وأصل الإقامة الثبات في المكان . ثم استعير إقامة الشيء لتوفية

(١) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢٤ - باب الثياب البيض ، حديث

٦٦٠ ونصه :

عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم . ثم أتيتيه وقد استيقظ
فقال « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة » قلت : وإن
زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى
وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال « وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر » .
وكان أبو ذر إذا حدث بهذا ، قال : وإن رغم أنف أبي ذر .

قال عبد الله (أى البخارى) : - هذا عند الموت أو قبله ، إذا تاب وندم وقال : لا إله
إلا الله ، غفر له .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٤ (طبعنا) .

حقه « وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ » أى : يبتئوا ما بين لهم ربهم فى التوراة والإنجيل .
 ويقال : أفرؤا بجملة الكتب والرسل من ربهم ، ويقال : هو القرآن « لَا كَلُومًا مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » لوسّع عليهم أرزاقهم ، بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض ،
 ويكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع . أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار ، فيجتنونها من رأس
 الشجر ، ويلتقطون ما تساقط على الأرض . وَجَعَلُ (من فوقهم ومن تحت أرجلهم) بمعنى
 الأمطار والأنهار التى تحصل بها أقواتهم - بعيدٌ من الأكل . والأقرب الوجوه الثلاثة
 المقدمة . ونبه تعالى بذلك على أن ما أصابهم من الضنك والضييق ، إنما هو بشؤم معاصيهم
 وكفرهم ، لا لقصورٍ فى فيض الكرم ، تعالى . ودلت الآية على أن العمل بطاعة الله تعالى
 سبب لسعة الرزق ، وهو كقوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ
 بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (١) . وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
 لَا يَحْتَسِبُ (٢) . فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . . . الآيات (٣) . وَأَنْ لَّوِ
 اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا (٤) .

(١) [٧ / الأعراف / ٩٦] ... وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ .

(٢) [٦٥ / الطلاق / ٣٢] ونصهما : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ
 بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ
 جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

(٣) [٧١ / نوح / ١٠] .

(٤) [٧٢ / الجن / ١٦] .

روى الإمام^(١) أحمد عن زياد بن لبيد أنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً فقال: وذلك عند ذهاب العلم قال، قلنا: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: تكلتك أمك يا ابن أم لبيد! إن كنت لأراك من أफقه رجل بالمدينة. أوليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل، لا ينتفعون مما فيهما بشيء.

وفي رواية ابن أبي حاتم: أولست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى؟ فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله؟ ثم قرأ: لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ... الآية.

« مِنْهُمْ أُمَّةٌ » أى طائفة « مُقْتَصِدَةٌ » أى: عادلة مستقيمة، وهم من آمن بالنبي ﷺ، كعبد الله بن سلام والنجاشي وسلمان « وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ » أى: بُس « مَا يَمْكُونُ » أى: من تحريف الحق والإعراض عنه والإفراط في العداوة. والآية كقوله^(٢) تعالى: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ.

القول في تأويل قوله تعالى:

[٦٧] (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ » نودى صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة تشریفاً له وإيذاناً بأنها من موجبات الإتيان بما أمر به من التبليغ « بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » مما يفصل مساوئ الكفار، ومن قتالهم، والدعوة إلى الإسلام، غير مراقب في التبليغ أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه « وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ » أى: ما تؤمر به من تبليغ الجميع، سترأ لبعض

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٦٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي)

(٢) [٧ / الأعراف / ١٥٩] .

مساوئهم « فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » أى : شيئاً مما أرسلت به . لما أن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض . فإذا لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعاً . كما أن من لم يؤمن ببعضها ، كان كمن لم يؤمن بكُلِّها .

قال فى (الانتصاف) : ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمراً معلوماً عند الناس ، مستقرّاً فى الأفهام أنه عظيم شنيع ، ينقم على مرتكبيه ، بل عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع ، فضلاً عن كتمان الرسالة من الرسول - استغنى عن ذكر الزيادات التى يتفاوت بها الشرط والجزاء ، للصوقها بالجزاء فى الأفهام . وإن كل من سمع عدم تبليغ الرسالة ، فهم ماوراءه من الوعيد والتهديد . وحسن هذا الأسلوب فى الكتاب العزيز بذكر الشرط عامّاً بقوله (وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ) ولم يقل : فإن لم تبليغ الرسالة فما بلغت الرسالة . حتى يكون اللفظ متغيراً ؛ وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحداً - أحسن رونقاً وأظهر طلاوة ، من تكرار اللفظ الواحد فى الشرط والجزاء . وهذا الفصل كاللباب من علم البيان .

وقوله تعالى « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » عِدَّةٌ منه تعالى بحفظه من لحوق ضرر بروحه الشريفة ، باعث له على الجِدِّ فيما أمر به من التبليغ وعدم الاكتراث بعداوتهم وكيدهم « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » تعليل لعصمته ، أى : لا يهديهم طريق الإساءة إليك ، فما عذرُك فى مراقبتهم ؟

تنبيهات

الأول : لاختفاء فى أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ التام ، وقام به أتم القيام ، وثبت فى الشدائد وهو مطلوب ، وصبر على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب ، وقد لقي بمكة من قريش ما يشيب النواصي ، ويهدد الصياصي . وهو ، مع الضعف ، يصابر صبر المستعلى ، ويثبت ثبات المستولى . ثم انتصب لجهاد الأعداء وقد أحاطوا بجهاته ، وأحذقوا بجنبايته ، وصار بإثخانته فى الأعداء محذوراً ، وبالرعب منه منصوراً ، حتى أصبح سراج الدين وهاجباً ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا .

روى البخارى^(١) ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها، قالت لمسروق : من حدثك أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب ، والله يقول : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الآية .

وفى (الصحيحين)^(٢) عنها أيضاً أنها قالت : لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من القرآن لكنتم هذه الآية : وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ .

وروى البخارى^(٣) وغيره عن أبي جحيفة قال : قلت لعل بن أبي طالب رضى الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! إلا فهمنا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وقال البخارى^(٤) : قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٧ - باب يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، حديث ١٥٢٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٧ (طبعتنا) .

(٢) هذه القطعة من الحديث لم يروها إلا مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٨ (طبعتنا) .

وما رواها قط البخارى في صحيحه عن عائشة .

(٣) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٧١ - باب فكك الأسير ، حديث ٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٤٦ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ .

قال ابن كثير : وقد شهدت له صلى الله عليه وسلم أمته بإبلاغ الرسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع ، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً . كما ثبت في (صحيح مسلم)^(١) عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله

(١) هذا أطول وأصح حديث في وصف حجته صلى الله عليه وسلم . وقد آثرت إثباته هنا برمته ، وذلك لقيمته ولتيسير الاطلاع عليه .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ (طبعنا) ونصه :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . جميعاً عن حاتم . قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فزع زري الأعلى (أي أخرجه من عروته لينكشف صدرى عن القميص) ثم زرع زري الأسفل . ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحباً بك ، يا ابن أخي ! سل عما شئت . فسألته ، وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ (في النهاية : هي ضرب من الملاحف منسوجة) ملتحفاً بها . كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشجب (هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب) فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده (أي : أشار بها) فعدّ تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير . كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي واستنفرى (الاستنفرار هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجمعها على

صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يومئذ : أيها الناس ! إنكم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟
= محل الدم وتشد طرفيها ، من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها . وهو
شبيه بشفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (بثوب وأحرمي) .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء . حتى إذا استوت به
ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصرى بين يديه . من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك .
وعن يساره مثل ذلك . ومن خلفه مثل ذلك . ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا .
وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله . وما عمل به من شيء علمنا به . فأهلّ بالتوحيد
« لبيك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك » .
وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه .
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم
الركن . فرمّل (الرمل إسماع في المشى مع تقارب الخطأ ، وهو الخبب) ثلاثاً ومشى أربعاً .
ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
[٢ / البقرة / ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره
إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) : كان يقرأ في الركعتين : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ :
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [٢ / البقرة / ١٥٨] « أبدأ بما بدأ الله به » .
فبدأ بالصفا . فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبرّه . وقال
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا
الله وحده . أأنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده » .

=

ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات .

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فجعل يرفع رأسه ويرفع يده إلى السماء وينكبها إليهم ويقول : اللهم ! هل بلغت ؟ .

= ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ ، وليجعلها عمرة » .
فقام سراقه بن مالك بن جُهم فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبدٍ ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا . بل لأبدٍ أبدي » .

وقدم على من اليمين بُدْن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت . فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبى أمرنى بهذا .
قال ، فكان على يقول ، بالعراق : فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة للذى صنعت . مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتُ عنه : فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها . فقال « صدقتُ . صدقتُ . ماذا قلت ، حين فرضت الحج ؟ » قال ، قلت : اللهم ! إني أهلّ بما أهلّ به رسولك . قال « فإن معى الهدى فلا تحلّ »
قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمين ، والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة .

قال ، فحلّ الناسُ كلهم وقصّروا . إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى .
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى . فأهلّوا بالحج . وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبّة من شعيرٍ تضرب له بِنَمِرَة (موضع بجانب عرفات)
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام . كما كانت قريش تصنع في الجاهلية .

= فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنِمْرَةَ ^(١) ، فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ . فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَنُخِطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :

« إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بِلَادِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا . رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالَن تَضَلُّوا بِهِمْ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّبْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ أَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الظُّهْرِ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَافَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ (هِيَ صَخْرَاتُ مَفْتَرَشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ (حَبْلَ الْمَشَاةِ أَيْ مَجْتَمِعُهُمْ) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ . حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْزِكِ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » . كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ (الْحَبْلُ هُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ) أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يَسْمَعْ =

(١) قَالَ يَاقُوتُ : نَاحِيَةُ بَعْرَةَ .

وروى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

= بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . وصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة . فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعنٌ يجرين . فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل . فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر . فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل . يصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر .

حتى أتى بطن مُحَسَّر . فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرّة الكبرى . حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة . فرماها بسبع حصيات . يكبر مع كل حصاة منها . حصى الخذف .

رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى عليّاً ، فنحر ما غبر . وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجُمِعَت في قِدْر ، فطُبِخَتْ . فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت . فصلى بمكة الظهر .

فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم . فقال « انزعوا ، بنى عبد المطلب ! فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لنزعت معكم » . فناولوه دلوّاً فشرب منه .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٢٠٣٦ (طبعة المعارف) .

الوداع : يا أيها الناس ! أيّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : أيّ بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال فأيّ شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . ثم أعادها مراراً . ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال : اللهم ! هل بلغت ؟ مراراً (قال ابن عباس : والله ! إنها لوصية إلى ربه عز وجل) ثم قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب . لا ترجعوا بمدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .. ! » . وقد روى البخاري^(١) نحوه .

الثاني : تضمن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) معجزة كبرى لرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام الماوردي في كتابه (أعلام النبوة) في الباب الثامن في معجزاته . عصمته ﷺ . ما نصه :

أظهر الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته بُعد ثبوتها بمعجز القرآن ، واستغنائه عما سواه من البرهان ، ما جعله زيادة استبصار يُحجّج بها من قلت فطنته ، ويدعن لها من ضعف بصيرته ، ليكون إعجاز القرآن مُدرّكاً بالخواطر الثاقبة تفكروا واستدلّالا ، وإعجاز العيان معلوماً ببداية الحواس احتياطاً واستظهاراً ، فيكون البليد مقهوراً بوجهه وعيانه ، واللبيب محجوجاً بفهمه وبيانه . لأن لكل فريق من الناس طريقاً هي عليهم أقرب ، ولهم أجدب ، فكان ما جمع انقياد الفرق أوضح سبيلا ، وأعم دليلا . فمن معجزاته عصمته من أعدائه وهم الجم الغفير ، والعدد الكثير ، وهم على أتم حنق عليه ، وأشد طلب لنفسه . وهو بينهم مسترسل قاهر ، ولهم مخالط ومكاثر ، ترمقه أبصارهم شزرا ، وترتد عنه أيديهم ذعرا ، وقد هاجر عنه أصحابه حذرا ، حتى استكمل مدته فيهم ثلاث عشرة سنة . ثم خرج عنهم

(١) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى ،

حديث ٨٩٢ .

سليماً لم يُكَلِّمْ فِي نَفْسٍ وَلَا جَسَدٍ . وما كان ذلك إلا بعصمة إلهية وعده الله تعالى بها فحققتها حيث يقول : **وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** . فعصمه منهم .

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى : وإن قريشاً^(١) اجتمعت في دار الندوة . وكان فيهم النضر بن الحارث بن كنانة ، وكان زعيم القوم . وساعده عبد الله بن الزُّبَيْرِ وكان شاعر القوم . فحضرهم على قتل محمد صلى الله عليه وسلم وقال لهم : الموت خير لكم من الحياة . فقال بعضهم : كيف نصنع ؟ فقال أبو جهل : هل محمد إلا رجل واحد ؟ وهل بنو هاشم إلا قبيلة من قبائل قريش ؟ فليس فيكم من يزهّد في الحياة فيقتل محمداً ويريح قومه ؟ وأطرق ملياً . فقالوا : من فعل هذا ساد . فقال أبو جهل : ما محمد بأقوى من رجل منا . وإني أقوم إليه فأشدخ رأسه بحجر . **فَإِنْ قُتِلْتُ** أرحّت قومي ، وإن بقيت فذاك الذي أؤثر . فخرجوا على ذلك . فلما اجتمعوا في الحطيم ، خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد جاء . فتقدم من الركن فقام يصلي . فنظروا إليه يطيل الركوع والسجود ، فقال أبو جهل : إني أقوم فأريحكم منه ، فأخدمه راساً عظيماً . ودنا من رسول الله ﷺ وهو ساجد لا يلتفت ولا يهابه ، وهو يراه . فلما دنا منه ارتعد وأرسل الحجر على رجله . فرجع وقد شذخت أصابعه وهو يرتعد ، وقد دوخت أوداجه . ورسول الله ﷺ ساجد ، فقال أبو جهل لأصحابه : خذوني إليكم . فالتزموه وقد غشى عليه ساعة . فلما أفاق قال له أصحابه : ما الذي أصابك ؟ قال : لما دنوت منه ، أقبل على من رأسه خل فاغره فاه . فحمل على أسنانه . فلم أملك . وإني أرى محمداً محجوباً . فقال له بعض أصحابه : يا أبا الحسكم ! رغبت وأحببت الحياة ورجمت . قال : ما تغرّوني عن نفسي . قال النضر بن الحرث : فإن رجع غداً فأنا له . قالوا له : يا أبا سهيل ! لأن فعلت هذا لتسودن . فلما كان من الغد اجتمعوا في الحطيم منتظرين رسول الله ﷺ . فلما أشرف عليهم قاموا

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٣١٩ من الجزء الأول (طبعة الحلب)

والصفحة رقم ١٩٠ (طبعة جوتنجن) .

بأجمعهم فواثبوه . فأخذ حفنة من تراب وقال : شأهت الوجوه . وقال : حم لا ينصرون ، ففترقوا عنه .

وهذا دفع إلهي وثق به من الله تعالى . فصبر عليه حتى وقاه الله ، وكان من أقوى شأهه على صدقه .
(ومن أعلامه) : أن معمر بن يزيد ، وكان أشجع قومه ، استغاثت به قريش وشكوا إليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت بنو كنانة تصدر عن رأيه وتطيع أمره ، فلما شكوا إليه قال لهم : إني قادم إلى ثلاث وأريحكم منه . وعندى عشرون ألف مدجج^(١) فلا أرى هذا الحى من بنى هاشم يقدر على حربى . وإن سألتنى الدية أعطيتهم عشر ديات ، ففى مالى سعة . وكان يتقلد بسيف طوله سبعة أشبار فى عرض شبر ، وقصته فى العرب مشهورة بالشجاعة والبأس . فلبس ، يوم وعده قريشاً ، سلاحه وظاهر بين درعين . فوافقهم بالخطيم ورسول الله ﷺ فى الحجر يصلى . وقد عرف ذلك فالتفت ولا تزعزع ولا قصر فى الصلاة . فقبل له : هذا محمد ساجد . فأهوى إليه ، وقد سل سيفه وأقبل نحوه . فلما دنا منه رمى بسيفه وعاد . فلما صار إلى باب الصفا عثر فى درعه فسقط فقام ، وقد أذى وجهه بالحجارة ، يعدو كأشد العدو . حتى بلغ البطحاء ما يلتفت إلى خلف . فاجتمعوا وغسلوا عن وجهه الدم وقالوا : ماذا أصابك ؟ قال : ويحكم ! المغرور من غررتموه . قالوا : ماشأنك ؟ قال : مارأيت كاليوم . دعونى ترجع إلى نفسى . فتركوه ساعة وقالوا : ما أصابك ؟ يا أبا الليث ! قال : إنى لمادنوت من محمد ، فأردت أن أهوى بسيفى إليه ، أهوى إلى من عند رأسه شجاعان أقرعان ينفخان بالنيران ، وتامع من أبصارها . فعدوت . فما كنت لأعود فى شىء من مساءة محمد .
(ومن أعلامه) : أن كعدة بن أسد ، أبا الأشد ، وكان من القوة بمكان ، خاطر قريشاً يوماً فى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأعظموا له الخطر إن هو كفاهم . فرأى رسول الله ﷺ فى الطريق يريد المسجد ما بين دار عقيل وعقال . فجاء كعدة ومعه المزراق . فرجع المزراق فى صدره . فرجع فزعاً . فقالت له قريش : مالك ؟ يا أبا الأشد ! فقال : ويحكم !

(١) الشاك فى السلاح ، أى : الداخلى « قاموس » - المؤلف .

ما ترون الفحل خلفي ؟ قالوا : ما نرى شيئاً . قال : ويحكم ! فإني أراه . فلم يزل يعدو حتى بلغ الطائف . فاستهزأت به ثقيف ، فقال : أنا أعذركم ، لو رأيتم ما رأيتم لهلكتم . (ومن أعلامه) : أن أبا لهب خرج يوماً ، وقد اجتمعت قريش فقالوا له : يا أبا عتبة ! إنك سيدنا وأنت أولى بمحمدنا . وإن أبا طالب هو الحائل بيننا وبينه . ولو قتلت لم ينكر أبو طالب ولا حمزة منك شيئاً . وأنت برئ من دمه فنؤدى نحن الدية وتسود قومك . فقال : فإني أكفيكم ! ففرحوا بذلك ومدحته خطبائهم . فلما كان في تلك الليلة وكان مشرفاً عليه ، نزل أبو لهب ، وهو يصلي . وتسلفت امرأته أم جميل الحائض ، حتى وقفت على رسول الله ﷺ ، وهو ساجد . فصاح به أبو لهب فلم يلتفت إليه ، وهما كانا لا ينتقلان قدماً ولا يقدران على شيء حتى تفجر الصبح . وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له أبو لهب : يا محمد ! أطلق عنا . فقال : ما كنت لأطلق عنكما أو تضمنا لي أنكما لا تؤذيان . قالا : قد فعلنا . فدعا ربه فرجما .

(ومن أعلامه) : أن ^(١) قريشاً اجتمعوا في الحطيم . فخطبهم . عتبة بن ربيعة فقال : إن هذا ابن عبد المطلب قد غص علينا عيشنا وفرق جماعتنا وبدد شملنا وعاب ديننا وسفّه أعلامنا وضلل آباءنا . وكان في القوم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة والنضر بن الحرث ومنبه ونبيه ابنا الحجاج ، وأمّية وأبى ابنا خلف ، في جماعة من صناديد قريش . فقالوا له : قل ماشئت فإننا نطيعك . قال : سأقوم فأكلمه . فإن هو رجع عن كلامه وعما يدعو إليه ، وإلا رأينا فيه رأينا . فقالوا له : شأنك يا أبا عبد شمس ! فقام وتقدم إلى النبي ﷺ وهو جالس وحده . فقال : أنعم صباحا يا محمد ! قال : يا عبد شمس ! إن الله قد أبدلنا بهذا ، السلام ، تحية أهل الجنة . قال : يا ابن أخي ! إني قد جئتكم من عند صناديد قريش

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٣١٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي)
والصفحة رقم ١٨٥ و ١٨٦ (طبعة جوتنجن) .

لأعرض عليك أمورهم. إن أنت قبلتها فلك الحظ فيها ولنا فيها الفسحة ! ثم قال : يا ابن عبد المطلب ! أنا زعيم قريش فيما قالت . قال : قل . قال : يا ابن عبد المطلب ! إنك دعوت العرب إلى أمر ما يعرفونه فأقبل مني ما أقول لك . قال : قل . قال : إن كان ما تدعو إليه تطلب به ملكاً فإننا نملكك علينا من غير تعب وتتوجك ، فارجع عن ذلك . فسكت . ثم قال له : وإن كان ما تدعو إليه أمراً تريد به امرأة حسناء فنحن نزوجك . فقال : لا قوة إلا بالله ! ثم قال له : وإن كان ما تتكلم به تريد مالا أعطيناك من الأموال حتى تكون أغنى رجل في قريش . فإن ذلك أهون علينا من تشتت كلمتنا وتفريق جماعتنا . وإن كان ما تدعو إليه جنوناً داويناك كما تداوى قيسُ بنى ثعلبة مجنونهم . فسكت النبي ﷺ . فقال : يا محمد ! ما تقول ؟ وبم أرجع إلى قريش ؟ فقال النبي ﷺ : حم (١) تَنَزَّلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * - حتى بلغ إلى قوله - فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ . قال عتبة : فلما تكلم بهذا الكلام ، فكأن الكعبة مالت حتى خفت أن تمس رأسى من أعجازها . وقام فزعاً يجر رداءه . فرجع إلى قريش وهو ينتفض انتفاض المصفور . وقام النبي ﷺ يصلى . فقالت قريش : لقد ذهب من عندنا نسيطاً ورجعت فزعاً مرعوباً فما وراءك ؟ قال : ويحكم ! دعوني . إنه كلفني بكلام لا أدرى منه شيئاً . ولقد رعدت على الرعدة حتى خفت على نفسى ، وقلت : الصاعقة قد أخذتني ... فندموا على ذلك .

(ومن أعلامه) : أنه لما أراد الهجرة ، خرج من مكة ومعه أبو بكر . فدخل غاراً في جبل ثور ليستخفى من قريش . وقد طلبته وبذلت لمن جاء به مائة ناقة حمراء ، فأعانه الله تعالى بإخفاء أثره . وأثبت على باب الغار ثمامة (وهى شجرة صغيرة) . وألهمت العنكبوت فנסجت

(١) [٤١ / فصلت / ١-١٣] .

على باب الغار نسج سنين في طرفة عين . وأُدغ^(١) أبو بكر هذه الليلة غير لدغة . نفخر ثيابه وجعلها في الشقوق . وسدّ بعضها بقدومه اتقاءً لرسول الله ﷺ . وأقام فيه ثلاثة أيام ثم خرج منه . فلقبه^(٢) سراقه بن مالك بن جعشم . وهو من جملة من توجه لطلبه ، فقال له أبو بكر : هذا سراقه قد قرب . فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! اكفنا سراقه . فأخذت الأرض قوائم فرسه إلى إبطها . فقال سراقه : يا محمد ! ادع الله أن يطلقني ولك على أن أردّ من جاء يطلبك ، ولا أعين عليك أبداً ! فقال اللهم ! إن كان صادقاً فأطلق عن فرسه . فأطلق الله عنه . ثم أسلم سراقه وحسن إسلامه .

هَذَا مَا أوردته الماروديّ من الأعلام قبل الهجرة ؛ ثم أورد ما وقع بعدها ؛ وسندناها عن ابن كثير ، فإنه قال في هذه الآية :

ومن عصمة الله لرسوله ، حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها ، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما خلقه الله من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب . إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش . وخلق الله في قلبه محبة طبعية لرسول الله ﷺ ، لا شرعية . ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها . ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر ، هابوه واحترموه . فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً . ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام ، وعلى أن يتحمل إلى دارهم ، وهي المدينة . فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود . وكلّما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله وردّ

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ١٣٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والصفحة رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ (طبعة جوتنجن) .

(٢) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ١٣٤ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والصفحة رقم ٣٣١ و ٣٣٢ (طبعة جوتنجن) .

كيدِه عليه . كما كاده اليهود^(١) بالسكر ، فخاه الله منهم وأنزل عليه سورتي المودتين دواءً لذلك الداء . ولما سمَّه^(٢) اليهود في ذراع تلك الشاة بخير ، أعلمه الله به وحماه منه . ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها . فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة :

فقال ابن جرير^(٣) : حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة ، فيقيم تحتها . فأناه أعرابي فاختلط سيفه ثم قال : من يمنعك مني ؟ قال : الله عز وجل . فرُعِدَتْ يد الأعرابي وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل : **وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** .

وروى ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله ﷺ بني

(١) انظر صحيح البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٧ - باب السحر وقول الله تعالى : **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** . و ٤٩ - باب هل يستخرج السحر . و ٥٠ - باب السحر .

وفي : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٦ - باب إن الله يأمركم بالعدل والإحسان .

وفي : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٥٧ - باب تكرير الدعاء .

والحديث رقم ١٤٩٩ عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر صحيح البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٧ - باب إذا غدر

المشركون بالمسلمين ، هل يعفى عنهم ؟

وفي : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٤١ - باب الشاة التي سُمِّت للنبي ﷺ بخير .

وفي : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٥ - باب ما ذكر في سَمِّ النبي ﷺ .

والحديث رقم ١٤٩٨ عن أبي هريرة .

(٣) الأثر رقم ١٢٢٧٨ من التفسير .

أَمَّا، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل . فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلى رجله ، فقال الوارث من بنى النجار : لأقتلنّ محمداً . فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك ، فإذا أعطانيه قتلته به . قال : فأناه فقال : يا محمد ! أعطني سيفك أشيمه . فأعطاه إياه . فرعدت يده حتى سقط السيف من يده . فقال رسول الله ﷺ : حال الله بينك وبين ما تريد . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه . ثم قال : وقصة غورث بن الحرث مشهورة في الصحيح . يريد ما أخرجه الشيخان ^(١) عن جابر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قبل نجد . فلما قفل رسول الله ﷺ أدركتهم القائلة في واد كثير العضاء . فنزل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر . فنزل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم تحت شجرة . فعلق بها سيفه ونما معه نومة . فإذا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يدعوننا . وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم . فاستيقظت وهو في يده صلتاً . فقال : من يمنك مني ؟ فقلت : الله . ثلاثاً . ولم يعاقبه وجلس .

وفي رواية أخرى قال جابر : كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع . فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ . فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة . و ٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستئلال بالشجر . والحديث رقم ١٣٩٣ .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣١١ و ٣١٢ (طبعتنا) .

وسلم معلق بالشجرة . فاخترطه فقال : تخافني ؟ فقال : لا ! فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله .
فتهده أصحاب رسول الله ﷺ .

وزاد البخاري في رواية له : إن اسم ذلك الرجل غورث بن الحرث .

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال : كنا إذا صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها ، فينزل تحتها . فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها . فجاء رجل فأخذه فقال : يا محمد ! من يمنعك مني ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله يمنعني منك . ضع السيف . فوضعه . فأنزل الله عز وجل : **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** . وكذا رواه ابن حبان في (صحيحه) .

وروى الإمام أحمد^(١) عن جمعة بن خالد بن الصمة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى رجلا سمينا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يومي إلى بطنه بيده ويقول : لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك . قال : وأنى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقالوا : هذا أراد أن يقتلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لم ترع ، لم ترع . ولو أردت ذلك لم يسلكك الله على .

الثالث : كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ ، كما روى الإمام أحمد^(٢) عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت : فقلت : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة ! قالت : فبينما أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن مالك . فقال : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأحرسك ، يا رسول الله ! قال : فسمعت غطيظ رسول الله ﷺ في نومه . أخرجه في (الصحيحين)^(٣) :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٧١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٤ - كتاب التمني ، ٤ - باب قول النبي ﷺ =

وفي لفظ : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مقدمه المدينة ، يعنى على أثر هجرته بعد دخوله بمأشقة ، وكان ذلك فى سنة ثنتين منها .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا حتى نزلت (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال لهم : أيها الناس ! انصرفوا فقد عصمنى الله . أخرجه الترمذى ^(١) والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير ^(٢) .

وقد روى ابن جرير ^(٣) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس . فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجالا من بنى هاشم يحرسونه . حتى نزلت عليه هذه الآية : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ . قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال : إن الله قد عصمنى من الجن والإنس . ورواه الطبرانى أيضا . وروى ابن جرير نحوه أيضا عن جابر ^(٤) .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب ، وفيه نكارة . فإن هذا الآية مدنية ، بل هى من أواخر ما نزل بها ، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية ، والله أعلم ! انتهى .

أقول : بمراجعة ما أسلفنا فى (المقدمة) من قاعدة أسباب النزول يرتفع الإشكال ، فتذكر .

= « ليت كذا وكذا ، حديث ١٣٨٠ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٤٠٣٩ (طبعنا) .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٤ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٢) الأثر رقم ١٢٢٧٦ من التفسير .

(٣) هذان الأثران ذكرهما ابن كثير فى تفسيره عن ابن مردويه (ج ٢ ص ٧٨)

ولم أجدهما فى الطبرى .

الرابع : قال العلامة أبو السعود : إيراد هذه الآية الكريمة في تضاعيف الآيات الواردة في حق أهل الكتاب ، لما أن الكل قوارع يسوء الكفار سماعها ، ويشق على الرسول صلى الله عليه وسلم مشا فہتم بها ، وخصوصاً مايتلوها من النص الناعى عليهم كمال ضلالتهم ، ولذلك أعيد الأمر فقیل خطاباً للفريقين :

القول فى تأویل قوله تعالى :

[٦٨] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ، وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِّن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » أى : من الدين « حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ » أى تراعوها وتحافظوا على ما فيهما من الأمور التي من جملتها دلائل نبوة النبي ﷺ واتباعه .

قال بعض المحققين :

معنى قوله تعالى (حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) أى : تعملوا طبق الواجب بأحكامهما ، وتحبوا شرائعهما ، وتطيعوا أوامرها ، وتنتهوا بنواهيهما . فإن الإقامة هي الإتيان بالعمل على أحسن أوجهه ، كإقامة الصلاة مثلاً . أى فعلها على الوجه اللائق بها . ولا يدخل في ذلك القصص التي فيهما ولا العقائد ونحوها فإنها ليست عملية . والمراد أن يعملوا بما بقي عندهم من أحكام التوراة والإنجيل على علته وعلى ما به من نقص وتحريف وزيادة ، فإن شرائع هذه الكتب وأوامرها ونواهيها هي أقل أقسامها تحريفاً ، وأكثر التحريف في القصص والأخبار والعقائد وما مائلها ، وهي لا تدخل في الأمر بالإقامة . ولا شك أن أحكام التوراة والإنجيل وما فيهما من شرائع ومواعظ ونصائح ونحوها ، لا تزال فيهما أشياء كثيرة لا عيب

فيها ، ونافعة للبشر ، وفيها هداية عظيمة للناس ، فهي مما يدخل تحت قوله تعالى ^(١) (وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ) فإذا أقام أهل الكتاب أحكامهما على علاقتها كانوا لاشك على شيء يعتد به ويصح أن يسمى ديناً . وإذا لم يقيموها وجروا على خلافهما ، كانوا مجردين من كل شيء يستحق أن يسمى ديناً . وكانوا مشاغبين معاندين ، وبدنيهم غير مؤمنين إيماناً كاملاً . وهذا معنى صحيح ، وهو المتبادر من الآية . فأى شيء في هذا المعنى يدل على عدم تحريف التوراة والإنجيل وعلى وجودهما كاملين ، كما يدعى ذلك المكابرون من أهلها ، وخصوصاً بعد قوله تعالى ^(٢) (وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) ؟

ثم قال : ولك أن تقول : معنى قوله تعالى : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُتَّقُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . الحقيقين ، وذلك يستلزم البحث والتنقيب والجد والاجتهاد في نقد ما عندهم منهما نقداً عقلياً تاريخياً صحيحاً ، حتى يستخلصوا حقيقتها من باطلها بقدر الإمكان . ونتيجة ذلك العناء كله ، أن يكونوا على شيء من الدين الحق ، وهذا أمر لاشبهة فيه . ولو اتبعوا القرآن لأراحوا واستراحوا . ولكنهم - كما أخبر تعالى عنهم - لا يزيدهم القرآن إلا طغياناً وكفراً وحسداً وعناداً فلا يؤمنون به . ولا يهتم جمهورهم بإصلاح دينهم من المفسد وتنقيته من الشوائب . فلم يدرخوا خير هذا ولا ذاك . فكأن الآية تريهم أنهم إذا لم يتبعوا القرآن يجب عليهم القيام بعبء ثقيل جداً من البحث والتمحيص ، وبعد ذلك يكونون على شيء من الحق لا على الحق

(١) [٣ / آل عمران / ٤٣] وانصهما : نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ .

(٢) [٥ / المائدة / ١٣] وانصها : فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

كله ولو أقاموا التوراة والإنجيل الحقيقين غاية الإقامة ، فما بالك إذا كان ذلك مستحيلًا لعدم وجودهما على حقيقتيهما ؟ فهم ليسوا على شيء مطلقًا . ولا يمكن أن يكونوا عليه . فإن كتبهم قد صارت خلقةً بالية . لذلك قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه ، حينما رأى ورقة من التوراة بيده : ألم آتكم بها ببضاء نقية ؟ والله لو كان موسى حيًا ما سمعه إلا أتباعي . (فإن قيل) : وكيف يحثهم الله على العمل بأى شيء من دينهم ، ومنه ما جاء القرآن ناسخًا له ؟ (قلت) : لاشك عند كل عاقل أنه خير لأهل الكتاب أن يعملوا بشرائع دينهم الأصلية ، فإنهم حينئذ يتجنبون الكذب والتحريف والعناد والأذى والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل والزنى ، وغير ذلك مما يعمل به الناس . فمراد القرآن على التفسير الأول للآية حثهم - إن أصروا على عدم الإيمان به - على العمل بدينهم على الأقل ليستريح النبي وأتباعه من أكثر ضرورهم ورذائلهم . ولكن بعد العمل بدينهم لا يكونون على الدين الحق الكامل ؛ بل الذى يفهم من الآية أنهم يكونون على شيء من الدين ، وهو - ولا شك - خير من لا شيء . ولا يفهم أنهم يكونون على الحق كله وعلى الدين الكامل الذى لا غاية أعظم منه ، فإن ذلك لا يكون إلا بالإسلام (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)^(١) . انتهى .

ولا يخفى أنهم إذا أقاموا التوراة والإنجيل ، آمنوا بمحمد صلوات الله عليه وسلم . لما تنقضى إقامتهما بالإيمان به . إذ أكثر ما جاء فيهما من البشارات به والتنويه باسمه ودينه . فإقامتهما على وجوههما تستدعى الإسلام البتة ، بل هى هو ، والله الموفق ...
« وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » أى : القرآن المجيد بالإيمان به . وفى التعبير بقوله تعالى (لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ) من التحقير والتصغير ما لا غاية وراءه . كما نقول : هذا ليس بشيء ! تريد غاية تحقيره وتصغير شأنه . وفى أمثاله : أقل من لا شيء . أى : لستم على دين يعتد به حتى يسمى شيئًا ، لفساده وبطلانه .

ثم بين تعالى غلوهم في العناد وعدم إفادة التبليغ فقال : « وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا » أى تمادياً « وَكُفْرًا » أى ثباتاً على الكفر « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » أى : فإذا بالغت في تبليغ ما أنزل إليك ، فرأيت مزيد طغيانهم وكفرهم ، فلا تحزن عليهم لغاية خبثهم في ذواتهم ، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك ، وفي المؤمنين غنى عنهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .
« إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » فيما يستقبلهم من العذاب « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » أى : في الآخرة إذا خاف المقصرون وحزنوا على تضييع العمر ..

لظائف

الأولى : (الصابثون) رفع على الابتداء . وخبره محذوف . والنية به التأخير عما في حيز (إن) من اسمها وخبرها . كأنه قيل : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا . والصابثون كذلك ، وأنشد سيبويه ^(١) شاهداً له :
وإِلا فاعلموا أَنَا وأنتم بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

(١) جاء في (شواهد الكشاف) ما يأتي :

إذا جُرَّت نواصي آل بدرٍ فَادَّوْها وَأَسْرَى فِي الْوِثَاقِ
وإِلا فاعلموا أَنَا وأنتم بُغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

أى : فاعلموا أنا بغاة ، وأنتم كذلك . ثم قال الزمخشري : فإن قلت : ما التقديم والتأخير إلا لفائدة ، فما فائدة التقديم ؟ قلت : فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح . فما الظن بغيرهم ؟ وذلك أن الصابئين أبين هؤلاء المصدودين ضللاً وأشدّهم غيياً ، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبأوا عن الأديان كلها . أى : خرجوا . كما أن الشاعر قدم قوله (وَأَنْتُمْ) تنبيهاً على أن المخاطبين أوغل في الوصف بالبغيّة من قومه . حيث عاجل به قبل الخبر الذى هو (بغاة) لئلا يدخل قومه في البغى قبلهم ، مع كونهم أوغل فيه منهم وأثبت قدماً . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) :

ثمة سؤال ، وهو أن يقال : لو عطف (الصابئين) ونصبه - كما قرأ ابن كثير - لأفاد أيضاً دخولهم في جملة المتوب عليهم ، وَلَفْهَمٌ من تقديم ذكرهم على (النصارى) ما يفهم من = في سورة المائدة عند قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى ، حكمهم كذا ، وَالصَّابِئُونَ كذلك . فـ (الصابئون) مرفوع للتأخير عما في خبر (إن) كقوله : * وإنى وقيار بها الغريب *

وأشد سيئويه شاهداً له : وإلا فاعلموا أنا وأنتم ... الخ .

أى : فاعلموا أنا بغاة ، وأنتم كذلك .

والبيت لبشر بن أبي خازم ، وقبلة : إذا جُرِّت ... الخ .

وسبب هذا الشعر أن قوماً من آل بدر جاؤا إلى بنى طيء . فعمد بنو طيء فجزّوا نواصيهم ، وقالوا : قد مَنَنَّا عليكم ولم تقتلكم . وآل بدر حلفاء بنى أسد . فغضب بنو أسد لأجل ما صنع بالبدرين . فقال بشر بن أبي خازم هذه القصيدة يذكر فيها ما صنع بآل بدر . ويقول للطائيين : إذا جززتم نواصيهم ، فاحملوا إلينا وأطلقوا من أسرتم منهم . فإن لم تفعلوا فاعلموا أنا نبغىكم ونبق أبداً معاندين ، يبنى بعضنا على بعض .

الرفع من أن هؤلاء الصابئين - وهم أوغل الناس في الكفر - يتأب عليهم ، فما الظن بالنصارى ؟
ولكان الكلام جملة واحدة بليغاً مختصراً ، والعطف إفرادي . فلم عدل إلى الرفع وجعل
الكلام جملتين ؟ وهل يمتاز بفائدة على النصب والعطف الإفرادي ؟ ويجب أن هذا السؤال
بأنه لو نصبه وعطفه لم يكن فيه إفهام خصوصية لهذا الصنف . لأن الأصناف كلها معطوف
بعضها على بعض عطف المفردات . وهذا الصنف من جملتها ، والخبر عنها واحد . وأما مع الرفع
فينقطع عن العطف الإفرادي وتبقى بقية الأصناف مخصصة بالخبر المعطوف به . ويكون خبر
هذا الصنف المنفرد بمعزل . تقديره مثلاً (والصابئون كذلك) فيجىء كأنه مقيس على بقية
الأصناف وماحق بها . وهو بهذه المثابة ، لأنهم لما استقر بعد الأصناف من قبول التوبة ،
فكانوا أحقاء بجعلهم تبعاً وفرعاً مشبهين بمن هم أقدم منهم بهذا الخبر ، وفائدة التقديم على
الخبر أن يكون توسط هذا المبتدأ المحذوف الخبر ، بين الجزأين ، أدل على الخبر المحذوف من
ذكره ، بعد تقضى الكلام وتمامه ، والله أعلم .

الثانية - فإن قلت : إن قوله تعالى (مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ) كيف يقع خبراً عن (الَّذِينَ
ءَامَنُوا) أو بدلاً ، وهو يقتضي انقسام المؤمنين إلى مؤمنين وغير مؤمنين ؟
أجيب : بأن المراد بـ (الَّذِينَ ءَامَنُوا) الذين آمنوا باللسان فقط . وهم المنافقون .
فاللحن : الذين آمنوا باللسان ومن معهم ، من أحدث منهم إيماناً خالصاً . أو يؤول (مَنْ ءَامَنَ)
بمن ثبت على الإيمان . فيصح في حق المؤمنين الخالص . وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة والمجاز ،
ودفع بأن الثبات على الإيمان ليس غير الإيمان ، بل هو وإحداثه فردان من مطلقه . والوجه
الأول . إذ في ضم المؤمنين إلى الكفرة إخلال بتكريمهم ، قاله الخفاجي .

قال أبو السعود : أما على تقدير كون المراد بـ (الَّذِينَ ءَامَنُوا) مطلق المتدينين بدين
الإسلام ، المخلصين منهم والمنافقين فالمراد بـ (مَنْ ءَامَنَ) من انصف منهم بالإيمان الخالص على
الإطلاق ، سواء كان ذلك بطريق الثبات والدوام عليه - كما هو شأن المخلصين . أو بطريق

إحداثه وإنشائه - كإهو حال من عداهم من المنافقين وسائر الطوائف . وفائدة التعميم للمخلصين المبالغة في ترغيب الباقيين في الإيمان ، ببيان أن تأخرهم في الاتصاف به غير مخلّ بكونهم أسوة لأولئك الأقدمين الأعلام . انتهى .

الثالثة : قال الرازى : لما بين تعالى أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا ، بين أن هذا الحكم عام في الكل ، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وذلك لأن الإنسان له قوتان : القوة النظرية والقوة العملية . أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق . وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير . وأعظم المعارف شرفاً معرفة أشرف الموجودات وهو الله سبحانه وتعالى . وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادراً على الحشر والنشر ؛ فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان بالله واليوم الآخر . وأفضل الخيرات في الأعمال أمران : المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود ، والسعى في إيصال النفع إلى الخلق . ثم بين تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل ، فإنه يرد يوم القيامة من غير خوف ولا حزن . والفائدة في ذكرها : أن الخوف يتعلق بالمستقبل ، والحزن بالماضى ، فقال : (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا ، لأنهم وجدوا أموراً أعظم وأشرف وأطيب . (فإن قيل) : كيف يمكن خلو المكلف ، الذى لا يكون معصوماً ، عن أهوال يوم القيامة ؟ فالجواب من وجهين : الأول - أنه تعالى شرط ذلك بالعمل الصالح . ولا يكون آتياً بالعمل الصالح إلا إذا كان تاركاً لجميع المعاصي . والثانى - أنه إذا حصل خوف ، فذلك عارض قليل لا يعتد به . انتهى .

ثم بين تعالى بعضاً آخر من جنائياتهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ

رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ)

« لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ » أى : على الإيمان بالله ورسله « وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا » ليقفهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم « كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ » أى : بما يخالف هواهم وبضاد شهواتهم من الأحكام الحقة . مع أن وضع الرسالة ، الدعوة إلى مخالفة الهوى « فَرِيقًا » منهم « كَذَّبُوا » مع ظهور دلائل صدقهم « وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ » بعد التكذيب . سدًا لدعوتهم إلى ما يخالف أهويتهم .

لطيفتان

الأولى : قال الزمخشريّ : جواب الشرط محذوف يدل عليه قوله (فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ) كأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه .

قال الناصر في (الانتصاف) : ومما يدل على حذف الجواب أنه جاء ظاهرًا في الآية الأخرى ، وهي توأمة هذه ، قوله تعالى ^(١) : أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . فأوقع قوله (اسْتَكْبَرْتُمْ) جوابًا . ثم فسر استكبارهم وصنيعهم بالأنبياء بقتل البعض وتكذيب البعض . فلو قدر الزمخشريّ ههنا الجواب المحذوف مثل المنطوق به في أخت الآية فتمال : وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ، لكان أولى ، لدلالة مثله عليه .

(١) [٢ / البقرة / ٨٧] ونصها : وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ .

الثانية: قال الرخشريّ: فإن قلت: لم جيء بأحد الفعلين ماضياً وبالآخر مضارعاً؟ قلت: جيء (يَقْتُلُونَ) على حكاية الحال الماضية استفظاعاً للقتل واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة، للتعجيب منها.

قال في (الانتصاف): أو يكون حالا على حقيقته. لأنهم داروا حول قتل محمد ﷺ. وقد قيل هذا الوجه في أخت هذه الآية في (البقرة)؛ وقد مضى وجه اقتضاء صيغة الفعل المضارع لاستحضاره دون الماضي، وتمثيله بقوله تعالى^(١): أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ. فعدل عن (فأصبحت) إلى (فتصبح) تصويراً للحال واستحضاراً لها في ذهن السامع، ومنه^(٢):

بأنى قد لقيت الغول تهوى بسهب كالصحيفة تحصحان
فأضربها بلا دهش نغرت صريعاً للدين وللجربان
وأمثاله كثيرة. انتهى.

(١) [٢٢ / الحج / ٦٣] .

(٢) ضم إليها صاحب شواهد الكشاف قباها هذا البيت:

فمن ينكر وجود الغول، إنى أخبر عن يقين بل عيان

ثم قال:

أنشدها المؤلف في سورة الملائكة عند قوله تعالى: وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ. حيث قال (فتثير) بلفظ المضارع دون ما قبله وما بعده، ليحكي الحال التي يقع فيها إثارة الرياح السحاب، ويستحضر الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية. وهكذا يفعلون بفعل فيه نوع تمييز وخصوصية بحال تستغرب أو تهتم المخاطب، أو غير ذلك كما في قول تأبط شرا: بأنى قد لقيت الغول تهوى الخ لأنه قصد أن يصور لقومه الحالة التي تشجع فيها (بزعمه) على ضرب الغول. كأنه يبصرهم إياها ويطلمعهم على كنهها مشاهدة، للتعجب من جراته على كل هول، وثباته عند كل شدة.

قال الخفاجي : اقتصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم ، لقرينة ضمائر الغيبة ، وترك تلك الآية - يعني آية البقرة - على الاحتمالين لقرينة ضمائر المخاطبين . ليكون توبيخاً وتعميراً للحاضرين بفعل آبائهم . ولذا عقب هذه الآية بقصة عيسى عليه الصلاة والسلام . فتأمل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)

« وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً » أى : ظن بنو إسرائيل أنهم لا يصيبهم من الله عذاب يقتل الأنبياء وتكذيب الرسل « فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا » عطف على (حسبوا) ، و (الفاء) للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها ؛ أى : آمنوا بأس الله تعالى ، فتمادوا فى فنون النى والفساد ، وعموا عن الدين ، بعد ما هدام الرسل إلى معالمة الظاهرة ، وصمَّوْا عن استماع الحق الذى أَلْقَوْهُ عليهم ، ولذلك فعلوا ما فعلوا « ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى : مما كانوا فيه . قال العلامة أبو السعود : لم يسند التوبة إليهم كسائر أحوالهم من الحسبان والعمى

= وكذلك سوق السحاب إلى البلد الميت ، وإحياء الأرض بعد موتها . لما كان من الدلائل على القدرة الباهرة ، قيل : فسقناه ، فأحييناه . معدولا بهما عن لفظ الغيبة إلى ما هو أدخل فى الاختصاص ، وأدل عليه .

والقول : السعالى . والعرب تسمى كل داهية غولا .

واختلف فى وجوده . فمنهم من أنكر وجوده أصلاً .

والقائل يثبت وجوده ويقول : لقيت الغول تهوى . أى : تهبط . بسهب ، أى : فضاء

بعيد من الأرض . والصحيفة : الكتاب . وقاع صحصحان أو صمصمان ، أى : مستو .

والجران : مقدم العنق من مذبحه إلى منحره .

والصمم، تجافياً عن التصريح بنسبة الخير إليهم. وإنما أشير إليها في ضمن بيان توبته تعالى عليهم ، تمهيداً لبيان نقضهم إياها بقوله تعالى :

« ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا » كَرَّةً أُخْرَى « كَثِيرٌ مِنْهُمْ » بدل من الضمير في الفعلين أو خبر محذوف ، أى : أولئك كثير منهم « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ » أى : بما عملوا ، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة ورعايةً للفواصل . والجملة تدبيل أشير به إلى بطلان حسابهم المذكور . ووقوع العذاب من حيث لم يحتسبوا ، إشارة إجمالية ، اكتفى بها تعويلاً على ما فصل نوع تفصيل في سورة (بنى إسرائيل)^(١) - أفاده أبو السعود . وهو مأخوذ من كلام القفال ، كما سيأتى :

تنبيه :

في هذه الآية إشارة إلى ما اكتنف بنى إسرائيل من الفتنة وعذاب الله الذى حاق بهم قبل عيسى وبعده . وذلك أن أنبياءهم قبل عيسى كانوا يوحون رؤساءهم الأشرار وشعبيهم على خطاياهم . ولا سيما فى عبادتهم الأوثان . وينصحونهم أن يرجعوا إلى الله . وينذرونهم بعقابه تعالى الشديد ودمارهم إن لم يتوبوا . كما أنبأهم إرميا عليه السلام بخراب بلدهم ، وقضائه تعالى الهائل عليهم ، إن أصروا على طغيانهم . فما استمعوا له . حتى روى أنه ختم له بالشهادة . إذ رجسته اليهود بمصر عتوا واستكباراً . ثم سلط الله عليهم بختنصر ، ملك بابل ، وسبى شعبهم وهدمت جنوده مدينتهم بيت المقدس وهيكلها . وصارت تلال خرابٍ . وذلك لاستئصال كفرهم وشروورهم ، وتطهير هيكلهم من نجاسة أوثانهم . فحلّ عليهم من البابية الشقاء والويل . وأخذوا أسرى إلى ما وراء الفرات . ولم يترك منهم إلا الفقراء فقط . وبذلك انتهى ملكهم . وكان ذلك قبل ولادة عيسى عليه السلام بنحو خمسمائة وثمان وثمانين سنة . ثم تاب الله عليهم ورحمهم من سبهم ، وأعادهم برحمته إلى مدينتهم بيت المقدس . بعد أن أقاموا فى بابل سبعين سنة . وابتدأوا ببناء هيكلهم ثانية . وأرجعوا العبادة إليه . وقام حزقيال عليه

(١) هى سورة الإسراء .

السلام بعوْظهم وتهذيبهم ودعوتههم إلى التوبة وتذكيرهم بما مضى ليعتبروا . وهكذا كل نبيٍّ فيهم ، لم يزل ينذرهم ويدعوهم إلى الله إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام . فعموا عن الاهتداء به وصموا عن وعظه ، وكان ما كان من همهم بقتله . فدمرهم الله بعد ذلك وأباد مملكتهم . وطُردوا من أرضهم بعد رفع عيسى عليه السلام بنحو أربعين سنة . وأخذ الرومانيون مدينتهم وهدموها مع الهيكل . وحلت عليهم نقمة الله ففترقوا شذر مذر .

هذا ، وما قيل بأن قوله تعالى (فَعَمُوا وَصَمُوا) إشارة إلى عبادتهم العجل - فإنه بعيد . لأنها ، وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم ، لكنها في عصر موسى عليه السلام . ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا بالرسول الذين جاؤوهم بعده عليه السلام بأعصار . وكذا ما قيل بأن قوله تعالى (ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا) إشارة إلى طلبهم الرؤية - فبعيد أيضاً ، لما ذكرنا . وفنون الجنايات الصادرة عنهم لا تكاد تنتهي . خلا أن انحصار ما حكى عنهم هنا في المرتين ، وترتبه على حكاية ما فعلوا بالرسول عليهم السلام ، يقضى بأن المراد ما ذكرناه . والله عنده علم الكتاب . كذا أفاده أبو السعود ، ونحن نوافقه على ما رآه . بيد أن ماسقناه في التنبيه أظهر في ما جرياتهم ، وأشدّ مطابقةً لما في توارخهم ، مما ساقه هنا . فتثبت .

ويرحم الله الإمام القفال حيث قال : ذكر الله تعالى في سورة (بنى إسرائيل) ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية فقال ^(١) : وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا * فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا . فهذا في معنى (فعموا وصموا) ثم قال : فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا . فهذا في معنى قوله (ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ) انتهى .

ثم بين تعالى كفر النصارى وما هم عليه من فساد الاعتقاد المبين لأصل دعوة عيسى عليه السلام ، من التوحيد الخالص ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)
« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ »

قال الرازى : هذا قول البيعقوبية منهم . يقولون : إن مريم ولدت إلهاً . قال : ولعل معنى هذا المذهب أنهم يقولون : إن الله تعالى حلّ فى ذات عيسى واتحد بها ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقد سبق الكلام على مثل هذه الآية فى هذه السورة مفصلاً ، فتذكر .

ثم بين تعالى أنهم صمّوا عن مقالات عيسى الداعية إلى التوحيد ، كما عمّوا عما فيه من أمارات الحدوث ، بقوله سبحانه « وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ » ولم يقل اعبدوني . ثم صرح بقوله « رَبِّي وَرَبَّكُمْ » قلماً لمادة توهم الاتحاد « إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ » كيف والشرك أعظم وجوه الظلم « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أى : ما لهم من أحد ينصرهم بإنقاذهم من النار ، إما بطريق المغالبة أو بطريق الشفاعة . والجمع لمراعاة المقابلة بـ (الظالمين) ؛ و (اللام) إما للعهد ، والجمع باعتبار معنى (من) ، كما أن الأفراد فى الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها . وإما للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً . ووضعه على الأول موضع الضمير ، للتسجيل عليهم بأنهم ظلموا بالإشراك وعدلوا عن طريق الحق . والجملة تذييل مقرر لما قبله . وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام ، وإما وارد من جهته تعالى ، تأكيداً لمقاتلته عليه السلام ، وتقريراً لمضمونها . أفاده أبو السعود .

ثم بين تعالى كفر طائفةٍ أخرى منهم بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ،

وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ » أى : أحد ثلاثة آلهة ، بمعنى واحد

منها ، وهم الله ومريم وعيسى .

قال بعضهم : كانت فرقة منهم تسمى (كولى رى دينس) تقول : الآلهة ثلاثة : الأب

والابن ومريم .

وجاء في كتاب (علم اليقين) : أن فرقة منهم تسمى (المرّيميين) قال : يعتقدون أن

المريم والمسيح إلهان . قال : وكذلك البربرانيون وغيرهم . انتهى .

وأسلمنا عن ابن إسحق أن نصارى نجران ، منهم من قال بهذا أيضاً .

أو المعنى : أحد ثلاثة أقانيم كما اشتهر عنهم . أى هو جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم :

أب وابن وروح القدس . وزعموا ، أن الأب إله والابن إله والروح إله والكل إله واحد . كما قدمنا عنهم في قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ .

قال الرازى رحمه الله : واعلم أن هذا معلوم البطلان ببيدیهة العقل . فإن الثلاثة لا تكون

واحداً ، والواحد لا يكون ثلاثة . ولا يرى في الدنيا مقالة أشدّ فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة

النصارى . انتهى .

وقد صنفت عدة مصنفات في تزييف معتقدهم هذا ، وهى شهيرة متداولة ، والحمد لله .

لطيفة :

اتفق النحاة واللغويون على أن معنى قولهم (ثالث ثلاثة ورابع أربعة ... ونحو ذلك

أحد هذه الأعداد مطلقاً . لا الوصف بالثالث والرابع .

وفي (التوضيح وشرحه) : لك في اسم الفاعل المصوغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينهما أن تستعمله على سبعة أوجه : (أحدها) أن تستعمله مفرداً عن الإضافة ، ليفيد الاتصاف بمعناه . فتقول : ثالث ورابع ، ومعناه حينئذٍ واحد موصوف بهذه الصفة وهي كونه ثالثاً ورابعاً .

(الوجه الثاني) أن تستعمله مع أصله الذي صيغ هو منه ، ليفيد أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لا غير . فتقول : خامس خمسة أي : واحد من خمسة لا زائد عليها ، ويجب حينئذٍ إضافته إلى أصله . كما يجب إضافة البعض إلى كله . ك : يد زيد ، قال تعالى : إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ^(١) . وقال تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وزعم الأخفش وقطرب والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ، ونصبه إياه . فعلى هذا يجوز ثالث ثلاثة بجر « ثلاثة » ونصبها . كما يجوز في (ضارب زيد) .

(الوجه الثالث) أن تستعمله مع مادون أصله الذي صيغ منه بمرتبة واحدة ، ليفيد معنى التصيير ، فتقول : هذا رابع ثلاثة أي : جاعل الثلاثة بنفسه أربعة ؛ قال تعالى : مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ^(٢) . أي : إلا هو

(١) [٩ / التوبة / ٤٠] ونصها : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) [٥٨ / المجادلة / ٧] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

مصيرهم أربعة ومصيرهم ستة . ويجوز حينئذٍ إضافته وإعماله ، كما يجوز الوجهان في جاعل ومصير ونحوهما .

وانظر تمة الأوجه .

وبما ذكرناه يعلم ردّ ما ذهب إليه الجاهل في (شرح الكافية) من اعتبار الصفة في نحو (ثالث ثلاثة) حيث قال في شرح قول ابن الحاجب (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) : أى أحدها . لكن لا مطلقاً . بل باعتبار وقوعه في المرتبة الثالثة . قال : وإلّا يلزم جواز إرادة الواحد الأول من عشر العشرة وذلك مستبعد جداً . انتهى .

فكتب عليه بعض المحققين ما نصّه : الظاهر من عبارة (التوضيح) ومن كلام المصنف أنه لا يعتبر الوقوع في المرتبة الثانية أو الثالثة وهكذا ... إذ يبعد في الآيتين كون المراد بـ « ثَانِي اثْنَيْنِ وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ » كونه في المرتبة الثانية أو الثالثة بل المراد أنه بعض تلك العدد ، بلا نظر لكونه في المرتبة الثانية أو الثالثة . إلّا أن يكون هذا باعتبار الوضع ، وإن كان الاستعمال بخلافه . ولذا كتب العلامة عبد الحكيم على قوله (وذلك مستبعدٌ جداً) أى : عند العقل ، وإلّا فلاستعمال بخلافه . انتهى .

« وَمَا مِنْ إِلَهٍ » في نصّ الإنجيل والتوراة وجميع الكتب السماوية ودلائل العقل « إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ » لا يتعدد أفراداً ولا أجزاءً « وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ » من هذا الافتراء والكذب ، بعد ظهور الدلالة القطعية ، متمسكين بمتشابهات الإنجيل التي أوضحتها محكماته « لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » في الآخرة . من عذاب الحريق والأغلال والنكال .

قال الرخشي : ولم يقل (ليسهم) لأن في إقامة الظاهر مقام المضمر فائدة . وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا) وفي البيان فائدة أخرى . وهي الإعلام في تفسير (الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ) أنهم بمكان من الكفر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََّهُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََّهُ » بالتوحيد والتنزيه عما نسبوه إليه من الاتحاد والحلول، فيرجعوا عن التمسك بالمشابهات إلى القطعيات. فلاستفهام للإنكار الواقع واستبعاده، فيه تعجيب من إصرارهم. ومدار الإنكار والتعجيب عدم الانتهاء والتوبة معاً. أو معناه : ألا يتوبون - بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد - مما هم عليه . فدارها عدم التوبة عقب تحقق ما يوجبها من سماع تلك القوارع الهائلة .

قال ابن كثير: هذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه . مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة . فكل من تاب إليه تاب عليه . كما قال « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيغفر لهؤلاء إن تابوا، ولغيرهم .

قال أبو السعود : الجملة حالية من فاعل (يَسْتَغْفِرُونََّهُ) مؤكدة للإنكار والتعجيب من إصرارهم على الكفر وعدم مسارعتهم إلى الاستغفار . أى: والحال أنه تعالى مبالغ في المغفرة. فيغفر لهم عند استغفارهم ، ويمتنحهم من فضله .

ثم أشار تعالى إلى بطلان التمسك بمعجزات عيسى وكرامات أمه على إلهيتهما ، بأن غايتهما الدلالة على نبوته وولايتها ، استنزالاً لهم عن الإصرار على ما تقولوا عليهما ، وإرشاداً لهم إلى التوبة والاستغفار فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ، انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

« مَا الْمَسِيحُ » أى : المعلوم حدوثه من كونه « ابْنُ مَرْيَمَ » بالخوارق الظاهرة على

يديه « إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ » أى : مضت « مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » أولو الخوارق الباهرة .
 فله أسوة أمثاله . كما قال تعالى : « إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عِبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ »^(١) . أى : ما هو إلا رسول
 من جنس الرسل الذين خلوا قبله ، جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها . إن أبرأ الله الأبرص
 وأحيا الموتى على يده ، فقد أحيا العصا وجعلها حية تسمى وفلق بها البحر على يد موسى .
 وهو أعجب . وإن خلقه من غير أب ، فقد خلق آدم من غير أب ولا أم . وهو أغرب منه .
 وفى الآية وجه آخر : أى مضت من قبله الرسل ، فهو يضى مثلهم . فالجملة - على كل -
 منبئة عن اتصافه بما ينافى الألوهية « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » أى : مبالغة فى الصدق . ووقع اسم
 الصديقة عليها لقوله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ » . والوصف بذلك مشعر بالإغراق
 فى العبودية والقيام بمراسمها . فمن أين لهم أن يصفوها بما يباين وصفها ؟

تنبيه :

قال ابن كثير :

دلت الآية على أن مريم ليست بنبيّة . كما زعمه ابن حزم وغيره - ممن ذهب إلى نبوة
 سارة أم إسمحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى - استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة
 ومريم وبقوله : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ » . وهذا معنى النبوة . والذى عليه الجمهور
 أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال . قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا
 نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ »^(٢) . وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري ، رحمه الله ، الإجماع
 على ذلك . انتهى .

(١) [٤٣ / الزخرف / ٥٩] ... وَجَعَلْنَاهُ مِثْلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ .

(٢) [١٢ / يوسف / ١٠٩] ... أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَذَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

فائدة (في حقيقة الصديق والصدق) :

قال العارف القاشاني قدس الله سره في (لطائف الأعلام) :

الصديق الكثير الصدق . كما يقال : سكّيت وصرّيع إذا كثّر منه ذلك . والصديق من الناس من كان كاملاً في تصديقه لما جاءت به رسل الله علماً وعملاً ، قولاً وفعلًا . وليس يعلو على مقام الصديقية إلا مقام النبوة . بحيث إن من تخطى مقام الصديقية حصل في مقام النبوة . قال الله تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ... الآية^(١) . فلم يجعل تعالى بين مرتبتى النبوة والصديقية مرتبة أخرى تتخللهما . ثم يبين قدس سره صدق الأقوال ، وصدق الأفعال ، وصدق الأحوال . (فالأول) هو موافقة الضمير للنطق . قال الجنيد : حقيقة الصدق أن تصدق في موطنٍ لا ينجيك فيه إلا الكذب . و (صدق الأفعال) هو الوفاء لله بالعمل من غير مداينة . قال المحاسبى : الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل إصلاح قلبه . ولا يجب اطلاع الناس على مناقيل الذر من حسن عمله . ولا يكره أن يطلع الناس على السيئ من حاله . لأن كراهته لذلك دليل على أنه يجب الزيادة عندهم . وليس هذا من أخلاق الصديقين . و (صدق الأحوال) اجتماع الهم على الحق ، بحيث لا يحتاج في القلب تفرقة عن الحق بوجه .

وقوله تعالى : **« كَانَا يَا كُلَّانِ الطَّعَامَ »** استئناف مبين لما قبله من أنهما كسائر البشر في الافتقار إلى الغذاء . وفيه تبعيد عما نسب إليهما .

قال الزمخشري : لأن من احتاج إلى الاعتداء بالطعام ، وما يتبعه من الهضم والنفص ، لم يكن إلا جسمًا مركبًا من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة ، مع شهوة وقرم وغير ذلك ... مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كثيره من الأجسام .

(١) [١٩ / مريم / ٥٨] ... **مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَنَحْنُ سَمَكْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا .**

لطيفة :

إنما آخر في الاستدلال على بطلان مذهب النصارى ، حاجتهما للطعام عما قبله من مساواتهما للرسول عليهم السلام ، ترقيا في باب الاستدلال من الجلىّ للأجلى ، على ما هو القاعدة في سوق البراهين للإلزام الخصم ، حتى إذا لم يسلم في الجلىّ لغموضه عليه ، يورد له الأجلى تعريضا بغباوته ، فيضطر للتسليم ، إن لم يكن معاندا ولا مكابرا .
هذا ما ظهر لى في سر التقديم والتأخير .

وأما قول الخفاجىّ - ملخصاً كلام البيضاوى - في سر ذلك : أنه تعالى بين أولا أقصى مراتب كمالهما ، وأنه لا يقتضى الألوهية ، وقدمه لثلا يواجههما بذكر نقائص البشرية الموجبة لبطلان ما ادعوا فيهما ، على حد قوله تعالى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ . حيث قدم العفو على الماتبة له ﷺ انتهى - فبعيد .

وقياسه على الآية قياس مع الفارق لاختلاف المقامين . فالأظهر ما ذكرناه ، والله أعلم بأسرار كتابه .

« انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ » أى : على توحيد الله ، وبطلان الاتحاد وإلهية عيسى وأمه ، وبطلان شبهاتهم ! « ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ » أى : كيف يصرفون عن التأمل فيها إلى الإصرار على التمسك بالشبهات الظاهرة البطلان . !

قال أبو السعود : وتكرير الأمر بالنظر ، للمبالغة في التعجيب من حال الذين يدعون لها الربوبية ، ولا يراعون عن ذلك ، بعد ما بين لهم حقيقة حالها بيانا لا يحوم حوله شائبة ريب ، وثم لإظهار ما بين العجبين من التفاوت . أى : إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه ، بالغ لأقصى الغايات القاصية من التحقيق والإيضاح . وإعراضهم عنها - مع انتفاء ما يصححه بالمرّة ، وتعاوض ما يوجب قبولها - أعجب وأبدع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا » هذا دليل آخر على فساد قول النصارى ، والموصول كناية عن عيسى وأمه . أى : لا يستطيعان أن يضراكم بمثل ما يضركم به الله من البلايا والمصائب فى الأنفس والأموال . ولا أن ينفعاكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب . ولأن كل ما يستطيعه البشر من المضار والمنافع ، بإقدار الله وتمكينه ، فكأنهما لا يملكان منه شيئاً . وإيثار (ما) على (من) لتحقيق ما هو المراد من كونهما بمعزل من الألوهية رأساً ، ببيان انتظامهما فى سلك الأشياء التى لا فدره لها على شىء أصلاً ؛ أى : وصفة الرب أن يكون قادراً على كل شىء لا يخرج مقدور عن قدرته . وإنما قدم (الضر) لأن التحرز عنه أهم من تحرى النفع . « وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » بالأفوال والعقائد . فيجازى عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فهو وعد ووعد .

تنبيهات :

الأول . جمل ابن كثير الخطاب فى قوله تعالى (أَتَعْبُدُونَ) عاماً للنصارى وغيرهم ، أى : قل لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم . وفى (تنوير المقباس) أن (ما) عبارة عن الأصنام خاصة . وكلاهما مما يبابه السباق والسياق .

الثانى : قال فى (فتح البيان) : إذا كان هذا فى حق عيسى النبىؑ ، فما ظنك بولى من الأولياء ؟ فإنه أولى بذلك .

الثالث : جمل أكثر المفسرين (ما) كناية عن عيسى عليه السلام فقط ، والمقام أنها كناية عنه وعن أمه عليهما السلام ، كما أوضحه المهايمى واعتمدناه .

الرابع : دلت الآية على جواز الحجاج في الدين ؛ فإن كان مع الكفار وأهل البدع ، فذلك ظاهر الجواز ؛ وإن كان مع المؤمن جاز بشرط أن يقصد إرشاده إلى الحق ، لا إن قصد الغلو فمحذور. وحكى عن الشافعي أنه كان إذا جادل أحداً قال : اللهم ! ألق الحق على لسانه. أفاده بعض الزيدية .

ولما أقام تعالى الأدلة القاهرة على بطلان ما تقوله النصارى ، أرشدهم إلى اتباع الحق ومجانبة الغلو الباطل ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ

قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » أى : الذى هو ميزان العدل « لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ » أى : لا تتجاوزوا الحد في تعظيم عيسى وأمه ، وترفعوهما عن رتبتهما إلى ما تقولتم عليهما من العظيمة ، فأدخلتم في دينكم اعتقاداً غير الحق بلا دليل عليه ، مع تظاهر الأدلة على خلافه . ونصب (غير) على أنه صفة لمصدر محذوف ، أى : غلوّاً غير الحق . يعنى غلوّاً باطلاً . أو حال من ضمير الفاعل أى : مجاوزين الحق . و (الغلو) نقيض التقصير ، ومعناه الخروج عن الحد ؛ وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط ، ودين الله بين الغلو والتقصير .

تنبيه :

دلت الآية على أن الغلو في الدين غلوٌّ : (غلوٌ حق) كأن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجهد في تحصيل حججه ؛ و (غلوٌ باطل) وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه .

قال بعض الزيدية : دلت الآية على أن الغلو في الدين لا يجوز ، وهو المجاوزة للحق إلى الباطل . ومن هذا ، الغلو في الطهارة مع كثير من الناس ، بالزيادة على ما ورد به الشرع لغير موجب . انتهى .

ومن هذا القبيل الغلو في تعظيم الصالحين وقبورهم حتى يصيرها كالأوثان التي كانت تعبد . وروى ^(١) الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : إيتاكم والغلو في الدين . فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . وعن عمر ^(٢) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله . أخرجه .

ولمسلم ^(٣) عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : هلك المتنطعون ! قالها ثلاثاً . ثم نهاهم تعالى عن اتباع سلفهم وأئمتهم الضالين بقوله سبحانه : « وَلَا تَتَّبِعُوا » قال المهايمي : أى : تقليداً « أَهْوَاءَ قَوْمٍ » تمسكوا بخوارقهما على إلهيتهما . فإن نظروا إلى سبقتهم فغايتهم أنهم « قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ » إلى كثرة أتباعهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢١٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٨٥١ (طبعة المعارف) .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢١٨ - باب التقاط الحصى . وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٣ - باب قدر حصي الرمي ، حديث ٣٠٢٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه ، في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب « وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مَرِيَمَ » ، حديث ١٢١٤ . وليس في مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ٧ (طبعتنا) .

فغايتمهم أنهم « أَضَلُّوا كَثِيرًا » ممن شايعهم على التثليث « وَ » إلى تمسكهم بمتشابهات الإنجيل ، فغايتمهم أنهم « ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ » إذ لم يردوها إلى المحكمات .

تنبيهات :

الأول : قال الرازي :

الأهواء - ههنا - المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجّة . قال الشعبي : ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه . قال : وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) . وَاتَّبِعْ هَوَاهُ فَتَرْدَى ^(٢) . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(٣) . أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ^(٤) . قال أبو عبيدة : لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر . لا يقال : فلان يهوى الخير . إنما يقال : يريد الخير ويحبه . وقال بعضهم : الهوى إله يعبد من دون الله . وقيل : سمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار . وأنشد في ذم الهوى :

إنّ الهوى لهو الهوان بعينه
فإذا هويتَ فقد لقيتَ هواناً

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي جعل هواى على هواك ، فقال ابن عباس : كل هوى ضلالة .

(١) [٣٨ / ص / ٢٦] ونصها : يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ .

(٢) [٢٠ / طه / ١٦] ونصها : فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى .

(٣) [٥٣ / النجم / ٣] .

(٤) [٢٥ / الفرقان / ٤٣] ... أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا .

الثاني : قال الرازي أيضاً :

إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل ، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم ، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا . ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله والقرب من عقاب الله تعالى ، من هذه الحالة . نعوذ بالله منها . ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم ، في ذلك الإضلال ، أنه إرشاد إلى الحق . ويحتمل أن يكون المراد بالضلال الأول الضلال عن الدين ، وبالضلال الثاني الضلال عن طريق الجنة . انتهى .

وهذه الوجوه - مع ما أسلفناه عن المهايي - كلها مما يصح إرادتها من الآية لتصادقها جميعاً عليهم .

الثالث : دلت الآية على أن مالهؤلاء الكفرة من الأباطيل - مع مخالفتها للعقول ومزاحمتها للأصول - لامستند لها ولا معول لهم فيها غير التقليد لأسلافهم الضالين ، الذين أحدثوا القول بالثلاث بعد نحو ثلاثمائة سنة من رفع المسيح عليه السلام . وقرروه في تعاليمهم بعد جدال واضطراب . وتمسكوا في ذلك ، بظواهر الألفاظ التي لا يحيطون بها علماً ، مما لأصل له في شرع الإنجيل ، ولا مأخوذ من قول المسيح ولا من أقوال حوارتيه . وهو مع ذلك مضطرب متناقض متهافت ، يكذب بعضه بعضاً ، ويعارضه ويناقضه ، كما تبين من الكتب المصنفة في الرد عليهم .

الرابع : جاء في (تنوير المقباس) :

إن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله ﷺ . وبقوله (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ) العاقب والسيد . والأول - كما قال ابن إسحق - كان أمير القوم وذا رأيهم . والثاني صاحب رحلهم ومجتمعهم .

والأظهر أن المعنى بـ (أهل الكتاب) عموم النصارى . والمذكورون يدخلون فيه دخولاً أولياً .

الخامس : ذكر كثير من المفسرين : أن المراد بـ (أهل الكتاب) هنا : اليهود والنصارى . وأن كليهما غلا في عيسى عليه السلام : أما غلوّ اليهود فالتقصير في حقه حتى نسبوه إلى غير رِشْدَةٍ . وأما غلوّ النصارى فمعلوم . وأن الخطاب في قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ) لليهود والنصارى الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ . نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهوائهم . انتهى .

وظاهر أنّ ما نسب للفريقين - من الغلوّ والابتداع - مسلم . بيد أن الأقرب للسباق الداحض لشبهات النصارى ، أن تكون هذه الآية فيهم زجراً لهم عمّا سلكوه ، إثر إبطاله بالبراهين الدامغة . على أن الغلوّ ألصق بالنصارى منه باليهود ، كما لا يخفى . والله أعلم . ثم أخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل فيما أنزله على داود وعيسى عليهما السلام . بسبب عصيانهم وما عدّد من كبائرهم . فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ)

« لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » أى : لعنهم الله عن وجلّ « عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أى : لسانيهما . وأفرد لعدم اللبس ، إن أريد باللسان الجارحة . وقيل : المراد به الكلام وما نزل عليهما . كذا في (العناية) .

« ذَلِكَ » أى : لعنهم الهائل « بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » بقتل الأنبياء واستحلال

المعاصي .

القول في تأويل في قوله تعالى:

[٧٩] (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

« كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » أى : لا ينهى بعضهم بعضاً عن ارتكاب المأثم والمحارم . ثم ذمهم على ذلك ليحذر من ارتكاب مثل الذى ارتكبهوه فقال « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » مؤكداً بلام القسم . تعجبياً من سوء فعلهم ، كيف وقد أدام إلى ما شرح من اللعن الكبير .

تنبيهات :

الأول : دلت الآية على جواز لعنهم .

الثانى : دلت الآية أيضاً على المنع من الذرائع التى تبطل مقاصد الشرع . لما رواه أكثر المفسرين ؛ أن الذين لعنهم داود عليه السلام أهل أيلة الذين اعتدوا فى السبت واصطادوا الحيتان فيه . وستأتى قصتهم فى (الأعراف) .

الثالث : دلت أيضاً على وجوب النهى عن المنكر .

قال الحاكم : وتدلل على أن ترك النهى من الكبائر .

الرابع : روى الإمام أحمد ^(١) فى معنى الآية عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٩١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٣٧١٣ (طبعة المعارف) .

وأخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٦ - حدثنا عبدالله

ابن عبد الرحمن .

وأبو داود فى : ٣٦ - كتاب الملاحم ، ١٧ - باب الأمر والنهى ، حديث ٤٣٣٦ .

وابن ماجة فى : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢٠ - باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،

حديث ٤٠٠٦ (طبعتنا) .

ﷺ : لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم ، أو في أسواقهم ، وواكلهم وشاربهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وكان رسول الله ﷺ متكئاً جالس فقال : لا ، والذي نفسى بيده ! حتى تأطروهم على الحق أطرا . أى : تعطفوهم عليه . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب .

وأخرجه أبو داود عنه فقال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا ! اتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقيه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا .. - إلى قوله - فَاسِقُونَ . ثم قال : كلا والله ! لتأمرن بالمعروف . ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو تقصرنه على الحق قصراً .

زاد في رواية : أول يضربن الله قلوب بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم . وكذا رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه .

والأحاديث في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كثيرة ، ومما يناسب منها هذا المقام :

ما رواه الإمام أحمد^(١) والترمذى عن حذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ قال : والذي نفسى بيده ! لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليؤشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٨٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

والترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي (الصحيحين)^(١) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبأسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان .

وروى الإمام^(٢) أحمد عن عدى بن عميرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم . وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه . فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة .

وروى ابن ماجه^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال : يارب ! رجوتك وفرقت الناس .

قال الحافظ ابن كثير : تفرّد به ابن ماجه . وإسناده لا بأس به .

وروى الإمام^(٤) أحمد والترمذي عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق . قال الترمذي : حسن غريب .

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٨ (طبعنا) .
وليس في البخاري .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٩٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، حديث ٤٠١٧ (طبعنا) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٠٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

والترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٦٧ - باب حدثنا محمد بن بشار .

وروى ابن ماجه^(١) عن أنس بن مالك قال : قيل : يا رسول الله ! متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم . قلنا : يا رسول الله ! وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم .

قال زيد بن يحيى الخزامي ، أحد رواة : معنى قول النبي ﷺ (والعلم في رذالتكم) إذا كان العلم في الفساق .

تفرد به ابن ماجه . وله شاهد في حديث أبي ثعلبة يأتي إن شاء الله عند قوله تعالى (لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ) - أفاده ابن كثير .

أقول : هذه الأحاديث إنما يتروّح بها الضعفة ، من نحو العلماء والقادة . وأما من كان لهم الكلمة النافذة والوجهة التامة فهيئات أن تغنى عنهم ، وهذه المواعيد الهائلة تخفق فوق رؤوسهم .. ولذا قال العلامة الزمخشري : فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر ، وقلة عبئهم به . كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء . مع ما يتلون من كتاب الله ، وما فيه من المبالغات في هذا الباب . وقد مرّ عند قوله تعالى (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ) ^(٢) ما يؤيد ما هنا ، فتذكر .

الخامس : قال الزمخشري : فإن قلت : كيف وقع ترك التناهي عن المنكر تفسيراً للمعصية والاعتداء ؟ قلت : من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهي . فكان الإخلال به معصية ، وهو اعتداء .

ولما وصف تعالى أسلافهم بما مضى ، وصف الحاضرين بقوله :

(١) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، حديث ٤٠١٥ (طبعتنا) .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٣] . . . وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّجْتَ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ

أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)

« تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى : من أهل الكتاب « يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى :

يوالون المشركين ، بغضاً لرسول الله ﷺ .

قال الرازى : والمراد منهم كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين استجاشوا المشركين على الرسول ﷺ . وذكرنا ذلك في قوله تعالى (وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا) .

« لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ » أى : لبئس شيئاً قدموا لمعادهم . وقوله تعالى : « أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » هو المخصوص بالذم ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، تنبيها على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شىء واحد ، ومبالغة في الذم . والمعنى : لبئس زادهم في الآخرة موجب سخطه تعالى عليهم « وَفِي الْعَذَابِ » أى : عذاب جهنم « هُمْ خَالِدُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)

« وَلَوْ كَانُوا » أى : هؤلاء الذين يتولون عبدة الأوثان من أهل الكتاب « يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ » أى : نبيهم موسى عليه السلام « وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ » أى : من التوراة « مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ » إذ الإيمان بالله يمنع من تولي من يعبد غيره « وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » خارجون عن دينهم ، أو متمردون في نفاقهم . معنى : أن موالاتهم

للمشركين كفى بها دليلا على نفاقهم ، وأن إيمانهم ليس بإيمان ، لأن تحريم ذلك متأكد في التوراة وفي شرع موسى عليه السلام . فلما فعلوا ذلك ظهر أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى عليه السلام ، بل مرادهم الرياسة والجاه ، فيسعون في تحصيله بأي طريق قدروا عليه ، فهذا وصفهم تعالى بالفسق .

وفي الآية وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : ولو كانوا - أي منافقوا أهل الكتاب المدّعون للإيمان - يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن حق الإيمان ، ما ارتكبوا ما ارتكبوه ، من موالاة الكافرين في الباطن .

والوجه الأول أقوم ، والله أعلم .

ثم أكد تعالى ماتقدم من مثالب اليهود بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيَّيْنِ وَرُهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)

« لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا » وإنما عاداهم اليهود لإيمانهم بعمسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ؛ وعاداهم المشركون لتوحيدهم وإقرارهم بنبوة الأنبياء - أشار إليه المهايى .

وقال غيره : لشدة إباؤهم ، وتضاعف كفرهم ، وانهما كهم في اتباع الهوى ، وكونهم إلى التقليد ، وبعدهم عن التحقيق ، وتمرّنه على التمرّد والاستعصاء على الأنبياء ، والاجترار على تكذيبهم ، ومناصبتهم لهم . ولهذا قتلوا كثيرا منهم حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وسموه ، وسجروه ، وألبوا عليه أشباههم من المشركين . وفي تقديم (اليهود) على (المشركين) ، بعد لزمّهما في قرن واحد ، إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة ، كما أن

في تقديمهم عليهم في قوله تعالى^(١) (وَاتَّجِدْتَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) إيداناً بتقدمهم عليهم في الحرص . « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » للين جانبهم وقلة غلّ قلوبهم .

قال ابن كثير : وما ذاك إلا لما في قلوبهم ، إذ كانوا على دين المسيح ، من الرقة والرأفة ، كما قال تعالى^(٢) : وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً . وفي كتابهم : من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر . وليس القتال مشروعاً في ملتهم . انتهى . ولأن من مذهب اليهود ، أنه يجب إيصال الشر إلى من خالف دينهم بأي طريق كان ، من القتل ونهب المال ونحوها . وهو عند النصارى حرام . فحصل الفرق .

وقد روى ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً : ما خلا يهودى بمسلم إلا همّ بقتله . ولكثرة اهتمام النصارى بالعلم والترهب ، ما يدعو إلى قلة البغضاء والحسد ، ولين المعريكة ، كما أشير إليه بقوله تعالى : « ذَلِكَ » أى : كونهم أقرب مودة للمؤمنين « بَأَنِّ مِنْهُمْ » أى : بسبب أن منهم « قِسِّيسِينَ » أى علماء « وَرُهْبَانًا » أى عبداً متجردين « وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » أى : يتواضعون لوداعتهم ولا يتكبرون كاليهود . وفي الآية دليل على أن الإقبال على العلم ، والإعراض عن الشهوات ، والبراءة من الكبر - محمود . وإن كان ذلك من كافر .

(١) [٢ / البقرة / ٩٦] . . . وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِّجٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ .

(٢) [٥٧ / الحديد / ٢٧] ونصها : ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى ءَانَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

لطيفة :

قال الناصر في (الانتصاف) :

إنما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ ولم يقل (النَّصَارَى) تعريضا بصلابة اليهود في الكفر والامتناع من الامتثال للأمر ، لأن اليهود قيل لهم : ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم . فقابلوا ذلك بأن قالوا (٢) : فاذهب أنت وربك فقالتا : إِنَّا ههنا قاعدون . والنصارى قالوا (٣) : نحن أنصار الله . ومن ثم سُموا نصارى . وكذلك أيضا ورد أول هذه السورة (٤) . ومن الذين قالوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ . فأسند ذلك إلى قولهم ، والإشارة به إلى قولهم : (نحن أنصارُ

(١) [٥ / المائدة / ٢١] ونصها : يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٢٤] ونصها : قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا ههنا قاعدون .

(٣) [٣ / آل عمران / ٥٢] ونصها : فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ .

و [٦١ / الصف / ١٤] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَا مَنَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَايَدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ .

(٤) [٥ / المائدة / ١٤] ونصها : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

الله (لكنه ههنا ذكر تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق ولا على ما قالوه من أنهم أنصار الله . وفي الآية الثانية ذكر تنبيهاً على أنهم أقرب حالا من اليهود . لأنهم لما ورد عليهم الأمر لم يكافحوه بالردّ مكافحة اليهود . بل قالوا: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ . واليهود قالت: فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ... الآية ، فهذا سره . والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)

« وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ » عطف على (لا يستكبرون) . قال أبو البقاء : ويجوز أن يكون مستأنفاً في اللفظ وإن كان له تعلق بما قبله في المعنى . يعني : وإذا سمعوا القرآن « تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ » أى : تنصب « مِنَ الدَّمْعِ » الحاصل من اجتماع حرارة الحب والخوف ، مع برد اليقين « مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » أى من كتابهم ، فوجدوه أكمل منه وأفضل ، أو من الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الحق ، أو من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته في كتابهم « يَقُولُونَ » أى : من عدم استكبارهم « رَبَّنَا آمَنَّا » أى : بك وبما أنزلت وبرسولك محمد « فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » أى : الذين شهدوا بأنه حق أو بنبوته . روى الحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس قال : أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته هم الشاهدون . يشهدون لنبيهم أنه قد بلغ ، ولرسل أنهم قد بلغوا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ)

« وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ » إنكار استبعاد لا انتفاء الإيمان مع قيام موجب - وهو الطمع - في إناعام الله عليهم بصحبة الصالحين « وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ » أى . وبما جاءنا من القرآن . وفي إعرابه وجه آخر يأتى ، « وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ » يعنى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أو المعنى : أن يدخلنا ربنا الجنة مع الأنبياء والمؤمنين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] (فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ)

« فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا » أى : بما تكلموا به من قولهم (رَبَّنَا ءَامَنَّا) الصادر عن اعتقاد وإخلاص واعتراف بالحق « جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت شجرها ومساكنها « الْأَنْهَارُ » يعنى أنهار الماء واللبن والحمر والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » أى : مقيمين فى الجنة لا يموتون ولا يخرجون منها « وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ » يعنى المؤمنين الموحدين المخلصين فى إيمانهم .

تنبيهات

الأول : اتفق المفسرون على أن هذه الآيات الأربع نزلت فى النجاشى وأصحابه رضوان

الله عليهم .

أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير قالوا : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضميرى وكتب معه كتاباً إلى النجاشى . فقدم

على النجاشي . فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه وأرسل إلى الرهبان والقسيسين . ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم . فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع . فهم الذين أنزل الله فيهم : وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً . . . إلى قوله - فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : بعث النجاشي ثلاثين رجلاً من خيار أصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقرأ عليهم سورة (يس) فبكوا ، فنزلت فيهم الآية . وأخرج النسائي^(١) عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) .

وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه ، بأبسط منه .

- كذا في (أسباب النزول للسيوطي) -

وقال ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه ، الذين ، حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن ، بكوا حتى أخضبوا الحاهم . قال ابن كثير : وهذا القول فيه نظر . لأن هذه الآية مدنية ، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة . انتهى .

أقول : إن نظره مدفوع ، فإنه حكى في هذه الآية بعد الهجرة ما وقع قبلها ، ونظائره في التنزيل كثيرة ، ولا إشكال فيه . . وظاهر أن المقصود بهذه الآية التمريض بعناد اليهود الذين كانوا حول المدينة . وهم يهود بني قريظة والنضير . وبعناد المشركين أيضاً ، وقساوة قلوب الفريقين ، وأنه كان الأجدر بهما أن يعترفوا بالحق كما اعترف به النجاشي وأصحابه . وقال ابن كثير : هذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ

(١) لم أهدت إلى محل هذا الحديث في سنن النسائي .

الْكِتَابِ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ (١) ... الآية ،
 وهم الذين قال (٢) الله فيهم : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا
 يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ... - إلى
 قوله - لَا تَبْتَغِيَ الْجَاهِلِينَ « . انتهى .

وكان سبب هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة؛ أن قريشاً اتهمت أن يفتنوا المؤمنين عن
 دينهم ، فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فأدوهم وعذبوهم ، فافتتن من افتتن منهم ، وعصم
 الله من شاء منهم .

قال ابن (٣) إسحق رحمه الله تعالى : فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من
 البلاء ، وما هوفيه من العافية ، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن ينعمهم
 مما هم فيه من البلاء - قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده
 أحد ، وهى أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم .

فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة . وفروا
 إلى الله بدينهم . فكانت أول هجرة كانت في الإسلام .

(١) [٣ / آل عمران / ١٩٩] ... لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰئِكَ
 لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

(٢) [٢٨ / القصص / ٥٢ - ٥٥] ... أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا
 صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ
 أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِيَ الْجَاهِلِينَ .

(٣) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والصفحة
 رقم ٢٠٨ (طبعة جوتنجن) .

فكان^(١) جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين - سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم معهم صغاراً وولدوا بها - ثلاثة وثمانين رجلاً ، إن كان عمار بن ياسر فيهم ، وهو يشك فيه .

ثم روى ابن إسحق^(٢) بسنده إلى أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : لما نزلنا بأرض الحبشة جاورنا بها خير جارٍ النجاشي . أمناً على ديننا ، وعبدنا الله تعالى لا نُؤذِي ولا نسمع شيئاً نكرهه . فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا بينهم أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين منهم جلدَيْن . وأن يُهدوا للنجاشي هدايا مما يُستطرف من متاع مكة . وكان من أعجب ما يأتيه منها الأدم . فجمعوا له أدماً كثيراً . ولم يتركوا من بطارقه بطريقاً إلا أهدوا له هدية . ثم بعثوا بذلك عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص . وأمروها بأمرهم ، وقالوا لها : ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل أن تسكنا النجاشي فيهم . ثم قدما إلى النجاشي هداياه . ثم سلاه أن يُسلمهم إليكما قبل أن يكلمهم .

قالت : فخرجا حتى قدما على النجاشي - ونحن عنده بخير دار ، عند خير جار - فلم يبق من بطارقه بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلمنا النجاشي ، وقالوا لكل بطريق منهم : إنه قد سوى - أي لجأ - إلى بلد الملك منا ، غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجاؤوا بدين مبتدع ، لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشرف قومهم ليردهم إليهم ، فإذا كلمنا الملك فيهم فاشيروا عليه بأن يُسلمهم إلينا ولا يكلمهم . فإن قومهم أعلى بهم عينا . (أي أبصر بهم) وأعلم بما عابوا عليهم . فقالوا لها : نعم .

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٢١٥ (طبعة جوتنجن) .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والصفحة رقم ٢١٧ و ٢١٨ (طبعة جوتنجن) .

ثم إنهما قدّما هداياهما إلى النجاشيّ فقبلها منهما ، ثم كأمّاه بما كلّما كلّ بطريق .

قالت : ولم يكن شيء أبغضَ إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع كلامهم النجاشيّ . قالت : فقالت بطارقتة حوله : صدّقاً . أيها الملك ! قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم . فأسألهم إليهما فليردّاهم إلى بلادهم وقومهم . فقالت : فغضب النجاشيّ ثم قال : لاها الله ! إذا لا أسألهم إليهما . ولا يُكاد قوم جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من سواى ، حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان فى أمرهم . فإن كانوا كما يقولان أسألتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم . وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهم وأحسنّت جوارهم ما جاوروني .

قالت : ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم ، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا . ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل إذا جئتموه ؟ قالوا : نقول والله ! ما علمنا . وما أمرنا به نبينا ، كماثنا فى ذلك ما هو كائن . فلما جاؤوا - وقد دعا النجاشيّ أسأففته فنشروا مصاحفهم حوله ، سألهم فقال لهم : ما هذا الدين الذى قد فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا به فى دينى ولا فى دين أحد من هذه الملل ؟ قالت : فكان الذى كلمه جعفر بن أبى طالب فقال له : أيها الملك ! كنا قوماً أهل جاهلية . نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ونسىء الجوار . ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفاه . فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان . وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشارك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . - قالت : فعدّد عليه أمور الإسلام - فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله . فعبدنا الله وحده فلم نشارك به شيئاً ،

وحرّمنا ما حرّم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا ، فمذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث . فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورجعنا في جوارك ، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك .! قالت : فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟ قالت : فقال له جعفر : نعم ! فقال له النجاشي : فاقرأه علي . قالت : فقرأ عليه صدرا من (كهيعص) قالت : فبكي ، والله ! النجاشي حتى اخضلت لحيته ، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم . ثم قال النجاشي : إن هذا ، والذي جاء به عيسى ، ليخرج من مشكاة واحدة . انطلقا ، فلا ، والله ! لا أسلمهم إليك ولا يكادون .

قالت : فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله ! لآتينه غداً عنهم بما أستاذل به خضراءهم (أي شجرتهم التي منها تفرعوا) . قالت : فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتقى الرجلين فينا - : لا تفعل فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا . قال : والله ! لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد .

قالت : ثم غدا عليه من الغد فقال : أيها الملك ! إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولا عظيما . فأرسل إليهم فسلهم عما يقولون فيه . قالت : فأرسل إليهم ليسألهم عنه . قالت : ولم ينزل بنا مثلها قط . فاجتمع القوم . ثم قال بعضهم لبعض : ماذا تقولون في عيسى ابن مريم إذا سألكم عنه ؟ قالوا : نقول ، والله ! ما قال الله وما جاءنا به نبينا كائناً في ذلك ما هو كائن . قالت : فلما دخلوا عليه قال لهم : ماذا تقولون في عيسى ابن مريم ؟ قالت : فقال جعفر بن أبي طالب نقول فيه الذي جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله ورسوله وروحه وكلته ألقاها إلى مريم العذراء البتول . قالت : فضرب النجاشي يده إلى

الأرض فأخذ منها عودًا ، ثم قال : والله ! ما عدا عيسى ابن مريم ، مما قلت ، هذا العود .
 قالت : فتناخرت بطارقتة حوله حين قال ما قال . فقال : وإن نخرتم ، والله ! اذهبوا فأنتم
 شيوم بأرضي - والشيوم الآمنون - مَنْ سَبَّكُمْ ، غريم . قالها ثلاثًا .
 ثم قال : ما أحب أن لي دبرًا - والدبر الجبل - من ذهب وأنى آذيت رجلًا منكم .
 ردّوا عليهما هداياها فلا حاجة لي بها .

قالت : نخرجنا من عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاء به ، وأقمنا عنده بخير دارٍ
 مع خير جارٍ .

ثم روى ابن اسحق في قصته : أن النجاشيّ عمّد إلى كتاب فكتب فيه : هو يشهد أن
 لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله . ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته
 ألقاها إلى مريم . انتهى .

وإسلام النجاشيّ معروف . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما مات ، صلى عليه مع
 تباعد الديار .

وذكر شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد) : أنه كان مخرجهم إلى الحبشة في السنة
 الخامسة من المبعث .

التنبيه الثاني :

في الآية دليل على أن المشروع عند قراءة القرآن الخشوع والبكاء . وفي الخبر : ابكوا
 فإن لم تجدوا بكاءً فتبًا كوا . أخرجه المنذريّ في (الترغيب والترهيب) عن عبدالله بن عمرو .
 وقال : رواه الحاكم مرفوعاً وصححه . والمراد إشراب القلب والخوف المهابة لله تعالى .
 الثالث : في قوله تعالى (يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا) وقوله (فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا) دليل
 على أن الإقرار داخل في الإيمان كما هو مذهب الفقهاء . وتعلقت الكرامية في أن الإيمان مجرد
 القول بقوله (بِمَا قَالُوا) ، لكن الثناء بفيض الدمع في السباق ، وبالإحسان في السياق ، يدفع

ذلك ؛ وأنى يكون مجرد القول إيماناً وقد قال الله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ أنفى الإيمان عنهم ، مع قولهم (ءَامَنَّا بِاللّهِ) لعدم التصديق بالقلب . وقال أهل المعرفة : الموجود منهم ثلاثة أشياء : البكاء على الجفاء ، والدعاء على العطاء ، والرضا بالقضاء . فمن ادعى المعرفة ، ولم يكن فيه هذه الثلاثة ، فليس بصديق في دعواه ... أفاده النفسى .

وقال الخازن : إنما علق الثواب بمجرد القول ، لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم فيما قالوا . وهو المعرفة والبكاء المؤذنان بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب . لأن القول إذا اقترن بالمعرفة فهو الإيمان الحقيقى الموعود عليه بالثواب . وقال الرازى : لما حصلت المعرفة والإخلاص وكال الانقياد ، ثم انضاف إليه القول ، لا جرم كمل الإيمان .

الرابع : قوله تعالى (وَمَا جَاءَنَا) يجوز أن يكون فى موضع جرّ ، أى : وبما جاءنا ، و (مِّنَ الْحَقِّ) حال من الفاعل المستتر ، أو لغو متعلق بـ (جَاءَ) أى : وبما جاءنا من عند الله . ويجوز أن يكون مبتدأ و (مِّنَ الْحَقِّ) الخبر ، والجملة فى موضع الحال . وقوله تعالى (وَنَطْمَعُ) يجوز أن يكون معطوفاً على (نُؤْمِنُ) أى : وما لنا لا نطمع . ويجوز أن يكون التقدير : ونحن نطمع ، فتكون الجملة حالاً من ضمير الفاعل فى (نُؤْمِنُ) - أفاده أبو البقاء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » أى : الذين جحدوا الحق الذى جاءهم وكذبوا بمحجج الله وبراهينه أولئك أصحاب الجحيم ، أى : النار الشديدة الحرارة ، جزاء وفاقاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » أى : ما طاب ولذ منه . كأنه - لما تضمن ما سلف مدح النصارى على الترهب ، والحث على كسر النفس ، ورفض الشهوات - عقبه النهى عن الإفراط فى ذلك بتحريم اللذائذ من المباحات الشرعية . ثم أشار إلى أنه اعتداء بقوله سبحانه « وَلَا تَعْتَدُوا » أى : عما حذر الله سبحانه وتعالى بجعل الحلال حراماً . أو : ولا تعتدوا فى تناول الحلال فتجاوزوا الحد فيه إلى الإسراف كما قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ...) الآية ^(١) . وقال (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) ^(٢) . أو : ولا تعتدوا على النفس والأهل بمنع الحقوق . أو : ولا تعتدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » فى كل ما ذكر ، وهو تعليل لما قبله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)

« وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا » أى : كلوا ما حل لكم وطاب ما رزقكم الله . فيكون (حَلَالًا) مفعول (كُلُوا) و (مِمَّا) حال منه ، أو متعلقة بـ (كُلُوا) ، أو هو المفعول و (حَلَالًا) حال من (مَا) أو من عائده المحذوف ، أو صفة لمصدر محذوف ، أى :

(١) [٧ / الأعراف / ٣١] ونصها : يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٦٧] .

أَكْلًا حَلَالًا . وقوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ » تأكيداً للتوصية بما أمر به ، وزاده تأكيداً بقوله : « الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ » لأن الإيمان به يوجب التقوى ، في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه .

قال المهايى : مقتضى إيمانكم أن لا تغيروا شيئاً من أحكام دينكم ، وأن لا تعارضوا في أحكامه ولو بكراهة من أنفسكم ، وأن تقوه في وضع قواعد تخالف قواعد الشرع ، بل غاية ما يجوز أخذ معان من علم الشريعة مؤكدة لمقتضاه .

تنبيهات .

الأول : فيما روى في سبب نزولها :

أخرج الترمذى^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت على اللحم . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا . . الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : نقطع هذا كبرنا وترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لسكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء . فن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني . وروى ابن مردويه نحوه .

وفي (الصحيحين)^(٢) من حديث عائشة رضى الله عنها : أن ناساً من أصحاب

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٤ - حدثنا

عمرو بن علي أبو حفص الفلاس .

(٢) الحديث عن أنس .

رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ؟ لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني .

وروى ابن أبي حاتم ؛ أن عبد الله بن مسعود جاءه معقل بن مقرن فقال : إني حرمت فراشي . فتلا عليه هذه الآية .

وأخرج أيضاً عن مسروق قال : كنا عند عبد الله بن مسعود . فجاء بضرع فتنجى رجل . فقال عبد الله : ادن . فقال : إني حرمت أن آكله . فقال عبد الله : ادن فاطعم وكفر عن عيئك . وتلا هذه الآية . ورواه الحاكم أيضاً .

= أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، حديث ٢٠٩٩ ونصه :

عن حميد بن أبي حميد ، الطويل ؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدا .

جاء رسول الله ﷺ فقال « أنتم الدين قاتم كذا وكذا ؟ أما والله ! إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وأخرجه عن أنس ، مسلم أيضاً في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٥ (طبعتنا) .

الثاني - قال بعض الزيدية : ثمرة الآية النهى عن تحريم الطيبات من الحلال . وذكر الحاكم : أن هذا النهى يحتمل وجوهاً لا مانع من الحمل على جميعها : أحدها لاعتقدوا التحريم . ومنها : لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم . ومنها : لا تجروه مجرى المحرمات في شدة الاجتناب . ومنها : لا تلتزموا تحريمه بنذرٍ أو غيره .

وقال القاضي : لا تحرموا الحلال بفعل يصدر منكم ، كالببيعات الربوية وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس .

ثم قال : ويتعلق بهذا أمران : الأول إذا حرم الحلال، هل يجب عليه الحنث والرجوع ؟ قلنا : ظاهر الآية يدل على ذلك، ويلزم مع ذلك التوبة . الأمر الثاني : هل يلزمه في ذلك كفارة ؟ قلنا : هذه الآية قد يستدل بها على اللزوم ، لأن النهى يقتضى فساد النهى عنه . وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء . انتهى .

وقال ابن كثير : ذهب الشافعي إلى أنه من حرّم ما كلاً أو ملبساً أو شيئاً ، ما عدا النساء، أنه لا يجرم عليه، ولا كفارة عليه أيضاً . لإطلاق هذه الآية . ولأن الذي حرم اللحم على نفسه - كما في الحديث المتقدم - لم يأمره النبي ﷺ بكفارة .

وذهب آخرون - منهم الإمام أحمد - إلى أن من حرم شيئاً - مما ذكر - فإنه يجب عليه كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين . فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه إزاماً له بما التزمه ، كما أفتى بذلك ابن عباس ، وكما في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) . ثم قال: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ^(٢) ... الآية ، وكذلك هنا . لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدلّ على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير . والله أعلم .

(١) [٦٦ / التحريم / ١] .

(٢) [٦٦ / التحريم / ٢] . . . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

وفي (زاد المعاد) لابن القيم فصل مهم في حكم من حرم أُمته أو زوجته أو متاعه .
تنبني مراجعته .

الثالث : هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد - كذا في (الإكليل) .

قال ابن جرير : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء ، مما أحل الله لعباده المؤمنين ، على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ، ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون . فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده . وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب الله إليه عباده ، وعمل به رسول الله ﷺ وسننه لأُمته ، واتبعه على منهاج الأئمة الراشدين . إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ ... فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حسله . وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء .. قال : فإن ظنَّ ظان أن الفضل في غير الذي قلنا - لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل منهما من القيمة إلى أهل الحاجة - فقد ظنَّ خطأً . وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شيء أضرَّ على الجسم من الطعام الرديئة . لأنها منسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته .. انتهى .

وللرازي هنا مبحث جيد في حكمة هذا النهي ، مؤيد لما ذكر . فليراجع فإنه نفيس .

وقد أخرج الترمذي^(١) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .

وله^(٢) عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ بلحمٍ فرفع إليه الذراع - وكانت تعجبه -

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ

الحلواء والعسل .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم

كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ .

فنهش منها . قالت ^(١) عائشة : ما كان الذراع أحبّ إلى رسول الله ﷺ . ولكن كان لا يجد اللحم إلّا غبياً ، وكان يعجل إليه الذراع لأنه أعجلها نصجاً . أخرجه الترمذی .
وحكى الزمخشريّ عن الحسن أنه دعى إلى طعامٍ ومعه فرقدٌ السَّبَخِيُّ وأصحابه . فقدموا على المائدة - وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغير ذلك - فاعتزل فرقد ناحية ، فسأل الحسنُ : أهو صائمٌ ؟ قالوا : لا ولكنه يكره هذه الألوان ، فأقبل الحسن عليه وقال : يا فريق ! أترى لعاب النحل ، بلباب البر ، بخالص السمن ، يعيبه مسلم . ؟
وعنه : أنه قيل له : فلان لا يأكل الفالوذ ويقول : لا أؤدى شكره قال : أفيشرب الماء البارد ؟ قالوا نعم ، قال : إنه جاهل . إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ .

وعنه : أن الله تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم . قال الله ^(٢) تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) . ما عاب الله قومًا وسع عليهم الدنيا فتغنّموا وأطاعوا .. ولا عذر قومًا زواها عنهم فمعضوه .

الرابع : قال الرازى : لم يقل تعالى : كُلُوا مَا رَزَقَكُمْ ، ولكن قال (مِمَّا رَزَقَكُمْ اللهُ) وكلمة (مِنْ) للتبعض . فكأنه قال : اقتصروا في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات ، لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال (وَلَا تُسْرِفُوا) -

(١) أخرجه الترمذی في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣٤ - باب ما جاء في أى اللحم كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ .

(٢) [٦٥ / الطلاق / ٧] ونصها : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ دَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

« لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » تقدم الكلام على اللغو في اليمين في (سورة البقرة) وإنه ما يسبق إليه اللسان بلا قصد الحلف ، كقول الإنسان : لا، والله! وبلى والله! والمراد بالمؤاخذه : مؤاخذه الإثم والتكفير ، أى : فلا إثم في اللغو ولا كفارة «وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ» أى : بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها عليه بأن حلفتكم عن قصدٍ منكم ، أى : إذا حنثتم . أو بنكث ما عقدتم ، فحذف للعلم به . وقرئ بالتخفيف ، وقرئ (عاقبتكم) بمعنى عقدتم « فَكَفَّارَتُهُ » أى : فكفارة نكثه ، أى الخصلة الماحية لإثمه « إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » يعنى محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » أى : لا من أجوده فضلاً عما تخصونه بأنفسكم . ولا من أردأ ما تطعمونهم فضلاً عن الذى تطونه السائل « أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » أى : عتقها « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » أى : شيئاً ما ذكر « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » كفارته « ذَلِكَ » أى : المذكور « كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ » أى : التى اجترأتم بها على الله تعالى « إِذَا حَلَفْتُمْ » أى : وحنثتم « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » أى : عن الإكثار منها - أو عن الحنث - إذا لم يكن ما حلفتكم عليه خيراً ، لئلا يذهب تعظيم اسم الله عن قلوبكم « كَذَلِكَ » أى : مثل هذا البيان الكامل « يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ ءَايَاتِهِ « أَى : أعلام شرائعه « لَعَالَكُمْ تَشْكُرُونَ » أَى : نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج .

قال المهايى : أَى : تشكرون نعمه بصرفها إلى ما خلقت له ، ومن جلتها صرف اللسان ، الذى خلق لذكر الله وتعظيمه ، إلى ذلك . فإذا فات صرف بعض مملكته إلى بعض ما يجبره ليقوم مقام الشكر باللسان ، إذ به يتم تعظيمه . فإذا لم يجد كسر هوى النفس من أجله فهو أيضاً من تعظيمه . فافهم .

وفي هذه الآية مباحث :

الأول : معنى : (أو) التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث . فإذا لم يجد انتقل إلى الصوم .

فأما الإطعام فليس فيه تحديد بقدر . لا فى وجبة ولا وجبتين ، ولا فى قدر من الكيل .

ولذا روى عن الصحابة والتابعين فيه وجوه . جميعها مما يصدق عليه مسماء ، فبأيها أخذ أجزاءه . فنها مارواه ابن بى حاتم عن عليّ رضى الله عنه قال : يغديهم وبعشيم . كأنه ذهب - رضى الله عنه - إلى المراد بالإطعام الكامل - أعنى قوت اليوم وهو وجبتان - وإلا فالإطعام يصدق على الوجبة الواحدة .

ولذا قال الحسن ومحمد بن الحنفية : يكفيه إطعامهم أكلة واحدة خبزاً ولحماً . زاد الحسن : فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخبلاً حتى يشبعوا . وعن عمر وعلى أيضاً وعائشة وثلة من التابعين : يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما .

وعن ابن عباس : لكل مسكين مدّ من برّ ومعه إدامه .

وفي (فتح القدير) من كتب الحنفية : يجوز أن يغديهم ويعشيهم بخبز. إلا أنه إن كان يُرأى لا يشترط الإدام ، وإن كان غيره فيإدام .

وحكى عن الهادى : اشتراط الأكل لإشعار (الإطعام) بذلك .

والأكثر : أن الأكل غير شرط . لأنه ينطلق لفظ (الإطعام) على التملك .

الثانى : إطلاق (المساكين) يشمل المؤمن والكافر الذمى والفاسق . فبعضهم أخذ بمعوم ذلك . ومذهب الشافعية والزيدية : خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه ، وأما الفاسق فيجوز الصرف إليه مهما لم يكن فى ذلك إعانة له على المنكر . ولم يجوزه الهادى . وظاهر الآية اشتراط العدد فى المساكين . وقول بعضهم : إن المراد إطعام طعام يكفى العشرة ، مفرعاً عليه جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام - عدول عن الظاهر ، لا يثبت إلا بنص .

الثالث : لم يبين فى الآية حد الكسوة وصفتها ؛ فالواجب حينئذ الحمل على ما ينطلق عليها اسمها .

قال الشافعى ، رحمه الله : لو دفع إلى كل واحدٍ من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة - من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة - أجزاء ذلك .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلّى فيه ؛ إن كان رجلاً أو امرأة ، كل بحسبه .

وقال العوفى عن ابن عباس : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مجاهد : أدناه ثوب وأعلاه ما شئت .

وعن ابن المسيّب : عمامة يلفّ بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها .

وعن الحسن وابن سيرين : ثوبان ثوبان .

وروى ابن مردويه عن عائشة عن رسول الله ﷺ فى قوله تعالى (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) قال : عباءة لكل مسكين . قال ابن كثير : حديث غريب .

أقول : لا يخفى الاحتياط والأخذ بالأكل والأفضل في الإطعام والسكوة .
 الرابع : قال الرازي : المراد بـ (الرقبة) الجملة . قيل : الأصل في هذا المجاز أن الأسير
 في العرب كان يجمع يده إلى رقبته بحبل . فإذا أطلق حلّ ذلك الحبل . فسمي (الإطلاق
 من الرقبة) فكّ الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال :
 تجزى الكافرة كما تجزى المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة .
 وأخذ تقييدها من كفارة القتل لاتحاد الموجب ، وإن اختلف السبب . ومن حديث معاوية
 ابن الحكم السلمي - الذي هو في (موطأ مالك)^(١) و (مسند الشافعي) و (صحيح مسلم)^(٢) -

(١) أخرجه في الموطأ في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٨ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٣ (طبعتنا)

وسنسوقه بنصه الكامل :

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل
 من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه . ما شأنكم ؟
 تنظرون إلي ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمّونني . لكن سكت .
 فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه .
 فوالله ! ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
 كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت :
 يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية . وقد جاء الله بالإسلام . وإن منا رجالاً يأتون
 الكهّان . قال « فلا تأتهم » قال : ومنا رجال يتطيرون . قال « ذاك شيء يجدونه في
 صدورهم . فلا يصدّتهم » قال قلت : ومنا رجال يخطون . قال « كان نبي من الأنبياء يخط ،
 فمن وافق خطه فذاك » .

قال : وكانت لي جارية ترمي غنماً لي قبل أخذ الجوانية . فاطلعت ذات يوم فإذا =

أنه ذكر أنه عليه عتق رقبة . وجاء معه بجارية سوداء . فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . . . الحديث بطوله .

قال الشعراني ، قدس سره ، في (الميزان) : قال العلماء : عدم اعتبار الإيمان في الرقبة مشكل . لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل . فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلّصها لعبادة إبليس . وأيضاً فإن العتق قربة ، ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر . انتهى .
الخامس : للعلماء في حدّ الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم أقوال . وظاهر الآية هو أن لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاث - من الإطعام أو الكسوة أو العتق - فإن وجد قدر إحداها كان ذلك مانعاً من الصوم ، اللهم إذا فضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك .

وقد روى ابن جرير عن سعيد بن جبيرة والحسن أنهما قالا : من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام ، وإلا صام .

السادس : إطلاق قوله تعالى (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) صادق على المجموعة والمفرقة . كما في قضاء رمضان . لقوله (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(١) . ومن أوجب التتابع استدلالاً بقراءة

= الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكني صككتها صكة . فأنت رسول الله ﷺ . فعظم ذلك عليّ . قلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال « اتقني بها » فأنت بهيها . فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتقها فإنها مؤمنة » .

(١) [٢ / البقرة / ١٨٤] ونصها : أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . =

أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقرءان (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وقرءاهما لا تتخلف عن روايتهما .

قال الأعمش : كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك .

قال ابن كثير : وهذه ، إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً ، فلا أقل أن يكون خبر واحد أو تفسيراً من الصحابة . وهو في حكم المرفوع .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله ! نحن بالخيار ؟ قال : أنت بالخيار . إن شئت أعتقت . وإن شئت كسوت . وإن شئت أطعمت . فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات . قال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً .

ونقل بعض الزيدية ، رواية عن ابن جبير ، أنه كان يصلي تارة بقرءة ابن مسعود وتارة بقرءة زيد .

السابع : قال الناصر في (الاتصاف) : في هذه الآية - يعني قوله تعالى (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) - وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث ، وهو المشهور من مذهب مالك . وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف ظرفاً لوقوع الكفارة المعتبرة شرعاً . حيث أضاف (إذا) إلى مجرد الحلف ؛ وليس في الآية إيجاب الكفارة حتى يقال : قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث . فتعين تقديره مضافاً إلى الحلف . بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار . إذ لا يعطى قوله (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ) إيجاباً ، إنما يعطى صحة واعتباراً . والله أعلم .

= و [٢ / البقرة / ١٨٥] ونصها : شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وهذا انتصار على منع التكفير قبل الحنث مطلقاً ، وإن كانت اليمين على برّ .
والأقوال الثلاثة في مذهب مالك ، إلا أن القول المنصور هو المشهور . انتهى .
وقال الرازي : احتج الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز . لأنها
دلت على أن كل واحد من الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف . فإذا أداها بعد الحلف ،
قبل الحنث ، فقد أدى الكفارة . وقوله (إِذَا حَلَقْتُمْ) فيه دققة . وهي التنبيه على أن تقديم
الكفارة قبل اليمين لا يجوز . انتهى .

وفي (الصحيحين)^(١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :
إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير . وعند
أبي داود : فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير .

الثامن قال السيوطي في (الإكليل) : في قوله تعالى (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) استحباب
ترك الحنث إلا إذا كان خيراً ، أي : لما تقدم من حديث ابن سمرة . وهذا على أحد وجهين
في الآية . والآخر النهي عن الإكثار من الحلف كما سبق . قال كثير^(٢) :
قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت !

(١) أخرجه البخاري في ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ، ١ - باب قول الله تعالى :
لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، حديث رقم ٢٤٨٨ وهاكموه بتمامه :
عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة
فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها . وإذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .
وأخرجه مسلم في ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ١٩ (طبعمتنا) .

(٢) استشهد به في اللسان . ولم ينسبه . وقال : الألية على فميلة : اليمين . والجمع ألايا .
وبرت يمينه : صدقت .

التاسع : حكمة تقديم الإطعام على العتق - مع أنه أفضل - من وجوه : (أحدها) :
التنبيه من أول الأمر على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب . وإلا لبدىء
بالأغلظ (ثانيها) : كون الطعام أسهل لأنه أعمّ وجوداً ، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى
يراعى التخفيف والتسهيل في التكاليف و (ثالثها) : كون الإطعام أفضل ، لأن الحرّ الفقير
قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام ، فيقع في الضرر . أما العبد فإنه يجب
على مولاه إطعامه وكسوته ، أفاده الرازي .

العاشر : سرّ إطعام العشرة ، أنه بمنزلة الإمساك عن الطعام عشرة أيام العدد الكامل ،
الكاسرة للنفس المجترئة على الله تعالى . وسرّ الكسوة كونه يجرى بستر العورة سرّ العصية .
وسرّ التحرير فكّ رقبة عن الإثم . وسرّ صوم الثلاثة ، أن الصيام لما كان ضيراً بنفسه اكتفى
فيه بأقلّ الجمع . أفاده المهايي ، قدس سره .

= وأنشده في (الألفاظ الكتابية) ، ولم ينسبه وقد أخطأ فيه خطاين قال : سُبِقَتْ وقال :
بُرَّتْ .

وقصيدة كثير التي يظن أن منها هذا البيت رواها :

في مذهب الأغاني بالصفحة ١٦٠ من الجزء الثالث .

وفي أمالي المرتضى ، الطبعة الأولى ، بالصفحة ١٤٠ من الجزء الرابع .

وفي رغبة الآمل بالصفحة ٢٠٦ من الجزء الثالث .

وفي أمالي القالي بالصفحة ١٠٧ من الجزء الثاني .

وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة بالصفحة ٤٧٥ .

وفي شواهد الكشاف بالصفحة ٢٥ .

كل أولئك لم أجد في شيء منها هذا البيت المستشهد به .

الحادى عشر : قال شمس الدين بن القيم فى (زاد المعاد) :

« كان ﷺ يستثنى فى يمينه تارةً ، ويكفرها تارةً ، ويمضى فيها تارةً . والاستثناء يمنع عقد اليمين . والكفارة تحلها بعد عقدها . ولهذا سماها الله (تَحْلَةً) . وحلف ﷺ فى أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع : فقال تعالى : (وَاسْتَفِيسُوا نَكَاحَ هُوَ ، قُلْ إِلَىٰ وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقُّ) ^(١) وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ ، قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَأَتِيَنَّكُمْ) ^(٢) وقال تعالى : زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنَ يُبْعَثُوا ، قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ، وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ ^(٣) . وكان إسماعيل بن إسحق القاضى يذكر أبا بكر بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه . فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له . فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود . فتهيأ للحلف . فقال له القاضى إسماعيل : وتحلف ، ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ فقال : وما يمنعنى عن الحلف ؟ وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه . قال : أين ذلك ؟ فسردها أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .. انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ » أى : الشراب الذى خامر العقل ، أى خالطه

(١) [١٠ / يونس / ٥٣] ... وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ .

(٢) [٣٤ / سبأ / ٣] ... عَالِمِ الْغَيْبِ ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ .

(٣) [٦٤ / التباين / ٧] .

فستره « وَالْمَيْسِرُ » أى : القمار « وَالْأَنْصَابُ » أى : الأصنام المنصوبة للعبادة « وَالْأَزْلَامُ » أى : القداح « رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » أى : خبيث من تزيين الشيطان ، وقدر تعاف عنه العقول .

قال المهايى : لأن الخمر تضيع العقل ، وما دون السكر داع إلى ما يستكمل ، فأقيم مقامه في الشرع الكامل . والميسر يضيع المال . والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتدليله لما هو أدنى منه . والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن . انتهى .
وما ذكره هو شذرة من مفسدها « فَاجْتَنِبُوهُ » أى : تركوه ، معنى : ما ذكر .
أو (الرجس) الواقع على السكل « لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ » أى : رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمّنوا في الآخرة .
ثم أكد تعالى تحريم الخمر والميسر ببيان مفسدها الدنيوية والدينية . فالأولى في قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

« إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ » أى : المشاتمة والمضاربة والمقاتلة « وَالْبَغْضَاءَ » القاطعة للتعاون الذى لا بد للإنسان منه في معيشته « فِي الْخَمْرِ » أى إذا صرتم نشاوى « وَالْمَيْسِرِ » إذا ذهب مالكم . وقد حكى أنه ربما قام الرجل بأهله وولده فإذا أخذه الخصم وقعت العداوة بينهما أبداً . ثم أشار إلى مفسدها الدينية بقوله : « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » إذ يغلب السرور والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية فيلهي عن ذكر الله . والميسر ، إن كان صاحبه غالباً انشرفت نفسه ومنعه حب الغلبة والفهر عن ذكر الله . وإن كان مغلوباً ، مما حصل من الاقتباس أو الاحتيال إلى أن يصير غالباً ،

لا يخطر بباله ذكر الله « وَعَنِ الصَّلَاةِ » أى : ويصدكم عن مراعاة أوقاتها . وقوله تعالى « فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ » من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع . فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم ترجروا ؟ أفاده الزخشرى .

تنبيهات :

الأول : سبق الكلام على الخمر والميسر فى سورة البقرة فى قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) وسلف أيضاً معنى الأنصاب والأزلام فى أول هذه السورة عند قوله : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْتُمْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) فتذكر .

الثانى : إنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولاً ، ثم أفردا آخرأ ، وخصصا بشرح ما فيهما من الوبال - للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما . وذكر الأصنام والأزلام للدلالة على أنهما مثابهما فى الحرمة . كأنه لامباينة بين من عبد صنما وأشرك بالله فى علم الغيب ، وبين من شرب خمرأ أو قامر .

روى الحارث بن أبى أسامة فى (مسنده) عن ابن عمرو مرفوعاً : شارب الخمر كعابد وثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى . وإسناده حسن .

وتخصيص الصلاة بالإفراد ، مع دخولها فى الذكر ، للتعظيم والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان ، لما أنها عماده .

الثالث : هذه الآية دالة على تأكيد تحريم الخمر والميسر من وجوه :

(منها) : تصدير الجملة بـ (إنما) وذلك لأن هذه الكلمة للحصر ، فكأنه تعالى قال : لا رجس ولا شئ من عمل الشيطان إلا الخمر والميسر وما ذكر معهما .
(منها) : أنه قرنهما بعبادة الأوثان .

و (منها) : أنه جعلهما رجساً كما قال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(١) .
 و (منها) : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت .
 و (منها) : أنه أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب .
 و (منها) : أنه جعل الاجتناب من الفلاح . وإذا كان الاجتناب فلاحاً ، كان الارتكاب خيبة ومحقة .

و (منها) : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال - وهو وقوع التعادى والتباغض - وما يؤدى إلى الصدّة عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .
 و (منها) : إعادة الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أصناف الصوارف بقوله سبحانه (فَهَلْ أُنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فأذن بأن الأمر فى الزجر والتحذير ، وكشف ما فيهما من المفسد والشرور قد بلغ الغاية . وأن الأعداء قد انقطعت بالكلية .
 و (منها) : قوله تعالى بعد ذلك :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » أى : فى جميع ما أمرا به ونهيا عنه « وَاحْذَرُوا »
 أى : مخالفتهما فى ذلك . فيدخل فيه مخالفة أمرها ونهيها فى الحر والميسر دخولاً أولياً .
 و (منها) : قوله تعالى :

(فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) أى : إن أعرضتم عن الامتثال

(١) [٢٢ / الحج / ٣٠] ونصها : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ .

بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر ، فقد قامت عليكم الحجة وانتهت الأعذار . والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ إذ آذاه بما لا مزيد عليه . فما بقي بعد ذلك إلا العقاب . وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف وأعرض عن حكم الله وبيانه .

الرابع : قال الرازي : اعلم أن من أنصف وترك الاعتساف ، علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام . وذلك لأنه تعالى رتب النهي عن شرب الخمر على كونها مشتملة على تلك المفسدات الدينية والدنيوية . ومن المعلوم في بدائمه القول أن تلك المفسدات إنما تولدت من كونها مؤثرة في السكر . وهذا يفيد القطع بأن علة قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) هي كون الخمر مؤثراً في الإسكار . وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام . قال : ومن أحاط عقله بهذا التقرير ، وبقى مصرّاً على قوله ، فليس لعناذه علاج . انتهى . ثم بين تعالى رفع الإثم عمن مات وهو يشرب الخمر قبل التحريم - كما سنفصله - بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

« لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ » أي إثم « فِيمَا طَعِمُوا » مما حرم بعد تناولهم « إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

وهنا مسائل

الأولى : قال بعض المفسرين : إن قيل : لِمَ خصّ المؤمنين بنفي الجناح في الطيبات إذا

ما اتقوا ، والكافر كذلك ؟ قال الحاكم : لأنه لا يصح نفي الجناح عن الكافر ، وأما المؤمن فيصح أن يطلق عليه ، ولأن الكافر سدّ على نفسه طريق معرفة الحلال والحرام . انتهى .
وفي (العناية) : تعليق نفي الجناح بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها ، فإن عدم الجناح في تناول المباح الذي لم يجرم لا يشترط بشرط . بل على سبيل المدح والتناء والدلالة على أنهم بهذه الصفة .

قال الزمخشري : ومثاله أن يقال لك : هل على زيد فيما فعل جناح ؟ فتقول - وقد علمت أن ذلك أمر مباح - ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمناً محسناً ؛ تريد : إن زيداً اتقى مؤمناً محسن ، وإنه غير مؤاخذ بما فعل .

وقال العلامة أبو السعود : ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة ، لا دخل لها في انتفاء الجناح . وإنما ذكرت في حيز (إذا) شهادةً باتصاف الذين سئل عن حالهم بها ، ومدحاً لهم بذلك ، وهدماً لأحوالهم . وقد أشير إلى ذلك حيث جملت تلك الصفات تبعاً للاتقاء في كل مرة تميزاً بينها وبين ماله دخل في الحكم ، فإن مساق النظم الكريم بطريق العبارة - وإن كان لبيان حال المتصفين بما ذكر من النعمت فيما سيأتى بقضية كلمة (إذا ما) - لكنه قد أخرج مخرج الجواب عن حال الماضين لإثبات الحكم في حقهم في ضمن التشريع الكلي على الوجه البرهاني بطريق دلالة النص بناءً على كمال اشتغالهم بالاتصاف بها ، فكأنه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا في طاعته تعالى . مع مآلهم من الصفات الحميدة - بحيث كلما أمروا بشيء تلقوه بالامتثال - وإنما كانوا يتعاطون الحرج والميسر في حياتهم لعدم تحريمهما إذ ذاك . ولو حرّما في عصرهم ، لاتقوها بالمرّة .

وقال الطيبي : المعنى أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات . وإنما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال . وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك ، وعلى الإيمان بما يجب

الإيمان به ، وعلى الأعمال الصالحة لتحقيق الاستقامة التامة التي يتمكن بها إلى الترقى إلى مرتبة المشاهدة ومعارج (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) وهو المعنى بقوله تعالى: وَأَحْسِنُوا... الخ وبه ينتهى للزنى عند الله ومحبته . والله يحب المحسنين .

قال الخفاجي : وهذا دفع للتكرير وأنه ليس لمجرد التأكيد ، لأنه يجوز فيه العطف بـ (ثم) كما صرح به ابن مالك في قوله تعالى : كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ^(١) . بل به باعتبار تغير ما علق به مرة بعد أخرى . والله أعلم .

الثانية : الإحسان المذكور في الآية : إما إحسان العمل ، أو الإحسان إلى الخلق ، أو إحسان المشاهدة المتقدم ؛ ولا مانع من الحمل على الجميع .

الثالثة : روى في سبب نزولها عن أنس قال^(٢) : كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة . فنزل تحريم الخمر . فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى . فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال ، نخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لي : اذهب فأهرقها . قال ، فَجَرَّتْ في سكك المدينة .

قال ، وكانت خمرهم يومئذٍ الفضيخ . فقال بعض القوم : قتل قوم وهى في بطونهم .

(١) [١٠٢ / التكاثر / ٤٣] .

(٢) أخرجه البخارى في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢١ - باب صب الخمر في

الطريق ، حديث ١٢١٦ وهذا نصه :

عن أنس رضى الله عنه : كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة . وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ . فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى « ألا إن الخمر قد حرمت » .

قال ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فخرجت فاهرقها فجرت في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قد قُتل قوم وهى في بطونهم .

فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا . . . الآية .

قال ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الآية . رواه البخارى^(١) فى (التفسير) .
وروى الترمذى^(٢) عن البراء بن عازب قال : مات ناس من أصحاب النبى ﷺ وهم
يشربون الخمر . فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب النبى ﷺ : فكيف بأصحابنا الذين
ماتوا وهم يشربونها ؟ قال ، فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . وقال : حسن صحيح .
وعن ابن عباس قال^(٣) : قالوا : يا رسول الله ! رأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟
(لما نزل تحريم الخمر) ، فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . أخرجه الترمذى وقال : حديث
حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد^(٤) عن أبى هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات : قدم رسول الله ﷺ

(١) هذا نص البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٠ - باب
قوله : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

قال أنس بن مالك رضى الله عنه : ما كان لنا خمر غير فضيحكم هذا الذى تسمونه
الفضيخ . فإنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ جاء رجل فقال : وهل بلغكم الخبر ؟
فقالوا : وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر . قالوا : أهرق هذه القلال ، يا أنس !

قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وفى : ١١ - باب قوله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...
إلى قوله : وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ونصه كنص المتن .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١١ - حدثنا

بذلك بندار .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ٣٥١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر . فسألو رسول الله ﷺ عنهما ؟ فأنزل الله على نبيه ﷺ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١) ... إلى آخر الآية . فقال الناس : ما حرّم علينا . إنما قال : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ . وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام ، صلى رجل من المهاجرين . أم أصحابه في المغرب . خلط في قراءته فأنزل الله^(٢) آية أغلظ منها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك^(٣) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... إلى قوله - فِهْلَ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ . ؟ فقالوا : انتهيئنا . ربنا ! فقال الناس : يا رسول الله ! ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا ... الآية ، فقال النبي ﷺ : لو حرّمت عليهم ، لتركوها كما تركتم . قال ابن كثير : انفرد به أحمد .

وعن^(٤) أبي ميسرة قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في البقرة : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... الآية ، فدعى عمر

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] .

(٢) [٤ / النساء / ٤٣] .

(٣) [٥ المائدة / ٩٠] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٧٨ (طبعة المعارف) .

وأبو داود في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب في تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧٠ .

والترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ سورة المائدة ، ٨ - باب حدثنا عبد بن حميد .

فقرئت عليه فقال : اللهم ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في سورة النساء :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ . فكان منادى رسول الله ﷺ -
إذا قال : حيَّ على الصلاة - نادى : لا يقربن الصلاة سكران . فدُعِيَ عمر فقرئت عليه فقال :
اللهم ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا . فنزلت الآية التي في المائدة . فدُعِيَ عمر فقرئت عليه .
فلما بلغ قول الله تعالى (فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) قال عمر : انتهينا ! انتهينا ! رواه الإمام أحمد
وأصحاب السنن .

وروى البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من
قبائل الأنصار . شربوا فلما أن تمَلَّ القوم عبث بعضهم ببعض . فلما أن صَحَّوْا جعل الرجل
يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخى فلان . وكانوا إخوة ليس في
قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله ! لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا . حتى وقعت الضغائن
في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . إِنَّمَا الْخَمْرُ . . . إلى قوله - فَهَلْ أَنتُمْ
مُنْتَهُونَ .

فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أُحُد . فأنزل الله تعالى :
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . ورواه النسائي في (التفسير) .

وأخرج أبو بكر البزار عن جابر رضى الله عنه قال : اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ
ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم .
فنزلت : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ... الآية . قال البزار . إسناده صحيح .

قال ابن كثير : هو كما قال .

وقد ساق ابن كثير - هنا - أحاديث كثيرة في تحريم الخمر مما رواه أصحاب الصحاح
والسنن والمسانيد ، فمن شاء فليرجع إليه . ولا يخفى أن تحريمها معلوم من الدين
بالضرورة .

وقد روى السيوطي في (الجامع الكبير) عن ابن عساكر بسنده إلى سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا : كتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما : إن نفرًا من المسلمين أصابوا الشراب . منهم ضرار وأبو جندل . فسألناهم فتأولوا وقالوا : خيرنا فآخترنا . قال : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ ولم يعزم . فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) يعني : فانتهاوا . وجمع الناس فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة ويضمنوا النفس ، ومن تأول عليها بمثل هذا ، فإن أبي قتل . وقالوا : من تأول على ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، يزجر بالفعل والقتل . فكتب عمر إلى أبي عبيدة : أن ادعهم . فإن زعموا أنها حلال فافتلهم . وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين . فبعث إليهم فسألهم على رؤوس الأشهاد فقالوا : حرام . فجلدهم ثمانين . وحدد القوم ، وندموا على لجأهم ، وقال : ليحدثن فيكم - يا أهل الشام ! - حدث ، فحدث^(٣) الرامة .

ورواه سيف بن عمر أيضاً عن الشعبي والحكم بن عيينة .

(١) قال الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (الفاروق عمر) بالصفحة ٢٨٧ من الجزء الأول ما نصه :

وسبب المجاعة أن أمسك المطر في شبه الجزيرة كلها تسعة أشهر كاملة . وأن تحركت الطبقات البركانية من أرضها فاحترق سطحها وكل ما عليه من نبات . فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب . فإذا تحركت الريح سَفَتْ رمادا . ولذا سَمِيَ هذا العام عام الرامة . ونشأ عن إمساك المطر وهبوب الرياح وهلاك الزرع والضرع جوعٌ أهلكت الناس والأنعام . فقد فني كثير من قطعان الغنم والماشية ، وجف ما بقى منها ، حتى كان الرجل يذبح الماشية فيعافها لقبجها ، رغم جوعه وبلواه .

من ثم أفقرت الأسواق فلم يبق فيها ما يباع ويشترى ، وأصبحت الأموال في أيدي أصحابها لا قيمة لها . إذ لا يجدون إزاءها ما يسد رمقهم . وطال الجهد واشتد البلاء ، فكان الناس يحفرون أنفاق البراييع والجرذان ، يخرجون ما فيها . . .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ » أى : يرسله إليكم وأنتم محرمون « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » لتأخذه ، وهو الضعيف من الصيد وصغيره « وَرِمَاحُكُمْ » لتطعنوه ، وهو كبار الصيد « لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ » فيمتنع عن الاصطياد لقوة إيمانه .

قال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية . فكانت الوحش والطيور والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون . قال ابن كثير : معنى أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم ، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرّاً وجهراً ، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره ، كما قال تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ** ^(١) . وقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَىٰ » أى : بالصيد « بَعْدَ ذَلِكَ » يعنى بعد الإعلام والإنذار « فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » لمخالفته أمر الله وشرعه .

لطيفة :

قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى التقليل والتصغير في قوله (بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) ؟ قلت : قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها أقدام الثابتين - كالاتلاء بينذل الأرواح والأموال - وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك ، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده ، فكيف شأنهم عند ما هو أشد منه ؟..

(١) [٦٧ / الملك / ١٢] .

قال الناصر في (الاتصاف) : قد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة في قوله تعالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ^(١) . فلا خفاء في عظم هذه البلايا والحن التي يستحق الصابر عليها أن يبشر ، لأنه صبر عظيم . فقول الزخشرى : إنه قليل وصغر تنبيهاً على أن هذه الفتنة ليست من الفتن العظام - مدفوع باستعمالها مع الفتن المتفق على عظمها . والظاهر - والله أعلم - أن المراد بما أشعر به اللفظ من التقليل والتصغير ، التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلايا بعض من كل ، بالنسبة إلى مقدور الله تعالى . وإنه تعالى قادر على أن يكون ما يبيلوهم به من ذلك أعظم مما يقع وأهول . وأنه مهما اندفع عنهم مما هو أعظم في المقدور فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل ، لطفاً بهم ورحمة . ليكون هذا التنبيه باعثاً لهم على الصبر ، وحاملاً على الاحتمال . والذي يرشد إلى أن هذا مراد ، أن سبق التوعد بذلك لم يكن إلا ليكونوا متوطنين على ذلك عند وقوعه . فيكون أيضاً باعثاً على تحمله . لأن مفاجأة المكروه بفتنة أصعب . والإنذار به قبل وقوعه مما يسهل موقعه . وحاصل ذلك لطف في القضاء ... فسمحان اللطيف بعباده . وإذا فكّر العاقل فيما يبتل به من أنواع البلايا ، وجد التدفع عنه منها أكثر ، إلى ما لا يقف عند غاية . فنسأل الله العفو والعافية واللاطف في المقدور ... انتهى .

وللزخشرى أن يجيب بأن آية (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) شاهدة له لا عليه . لأنه المقصود فيه أيضاً التحقير بالنسبة إلى ما دفعه الله عنهم - كما صرح به الناصر - مع أنه لا يتم دفعه بالآية إلا إذا كان (وَنَقْصٍ) معطوفاً على مجرور (من) ، ولوعطف على (شيء) لكان مثل هذه الآية بلا فرق ... كذا في (العناية) .

(١) [٢ / البقرة / ١٥٥] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » أى : محرمون بحجٍّ أو عمرة . قال المهاييمى : لأن قتله تجبر . والحرم فى غاية التذلل . انتهى .

وذكر القتل ، دون الذبح والذكاة ، للتعميم . أو للإيدان بكونه فى حكم الميتة . و (الصيد) ما يصاد مأكولاً أو غيره . ولا يستثنى إلا ما ثبت فى (الصحيحين)^(١) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . وفى رواية : (الحية) بدل (العقرب) .

قال زيد بن أسلم وابن عيينة : ان كلب العقور يشمل السباع العادية كلها . ويستأنس لهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبى لهب قال : اللهم ! سلط عليه كلبك . فأكله السبع بالزرقاء . « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ » أيها المحرمون « مُتَعَمِّدًا » ذا كراً

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من

الدواب ، حديث ٩٢٦ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها ؛ أن النبى ﷺ قال « خمس من الدواب ، كلهن فاسق يُقتلن فى الحرَم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٦٧ (طبعنا) وفيه (الحية) عوضاً

عن العقرب .

لإِجْرَامِهِ « فَجَزَاءُ » بالتثنية ورفع ما بعده ، أى : فعليه جزاء هو « مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النِّعَمِ » أى : شبهه فى الخلقة . وفى قراءة بإضافة (جزاء) « يَحْكُمُ بِهِ » أى : بالمثل مجتهدان « ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » لهافطنة يميزان بها أشبه الأشياء به . وقد حكم ابن عباس وعمر وعلى رضى الله عنهم فى النعامة ببذنة . وابن عباس وأبو عبيدة فى بقر الوحش وحماره ببقرة . وابن عمر وابن عوف فى الظبي بشاة . وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرها فى الحمام ، لأنه يشبهها فى العب « هَدْيًا » حال من (جزاء) « بِالْبَيْعِ الْكَعْبَةِ » أى : يبلغ به الحرم . فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه . فلا يجوز أن يذبح حيث كان « أَوْ » عليه « كَفَّارَةً » غير الجزاء . وإن وجدته . هى « طَعَامُ مَسَاكِينَ » من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة الجزاء . لسكل مسكين مد . وفى قراءة بإضافة (كفارة) لما بعده ، وهى للبيان « أَوْ » عليه « عَدْلٌ » مثل « ذَلِكَ » الطعام « صِيَامًا » يصوم ، عن كل مد ، يوماً « لِيَذُوقَ » أى : هاتك حرمة الله « وَبَالَ أَمْرِهِ » أى : شدة وثقل هتكه لحرمة الإحرام . و (لِيَذُوقَ) متعلق بالاستقرار فى الجار والمجرور . أى : فعليه جزاء لِيَذُوقَ . أو بفعل يدلّ عليه الكلام . أى : شرع ذلك عليه لِيَذُوقَ « عَفَاَ اللَّهُ عَنْكَ سَلَفَ » من قتل الصيد قبل تحريمه . « وَمَنْ عَادَ » إليه « فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » بطلب الجزاء فى الدنيا والمعاقبة فى الآخرة . وكيف يترك ذلك « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » غالب على أمره . ومقتضى عزته الانتقام من هاتك حرمة ، فهو لا محالة « ذُوَا انتِقَامٍ » ممن عصاه .

تنبيهات :

الأول - روى ابن أبى حاتم عن طاوس قال : لا يحكم على من أصاب صيداً خطأً ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً .

قال ابن كثير : وهذا مذهب غريب . وهو تمسك بظاهر الآية .

ورأيت فى بعض تفاسير الزيدية نسبة هذا القول إلى ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم وأبى ثور وابن جبير والحسن (فى إحدى الروايتين) ، والقاسم والمهادى والناصر وغيرهم . انتهى .

والجمهور : أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه .
 وقال الزهرى : دلّ الكتاب على العامد . وجرت السنة على الناسى .
 الثانى - إذا لم يكن الصيد مثلياً حكم ابن عباس بثمانه يحمل إلى مكة . رواه البيهقى .
 الثالث - ذهب معظم الأئمة إلى التخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام ، لأنه
 جىء بلفظ (أو) وحقيقتها التخيير .
 وعن بعض السلف أن ذلك على الترتيب . قالوا : إنما دخلت (أو) لبيان أن الجزاء لا
 يمدو أحد هذه الأشياء ؛ ولأننا وجدنا الكفارات من الظهار والقتل على الترتيب . قلنا :
 هذا معارض بكفارة اليمين وبدم الأذى ، فلا يخرج عن حقيقة اللفظ وهو التخيير .
 الرابع - تعلق بظاهر قوله تعالى (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) من قال : لا كفارة على
 العائد . لأنه تعالى لم يذكرها . وهو مروى عن ابن عباس وشريح . والجمهور : على وجوبها
 عليه . لأن وعيد العائد لا ينافى وجوب الجزاء عليه . وإنما لم يصرح به لعله فيما مضى . مع
 أن الآية يحتمل أن معناها : من عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله .
 الخامس - قال الحاكم : كما دلت الآية على الرجوع إلى ذوى العدل فى المائلة . ففى ذلك
 دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين . وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن . وجواز
 رجوع العائى إلى العالم ، وأن عند التنازع فى الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر ... انتهى .
 وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

« أَحِلَّ لَكُمْ » خطاب للمؤمنين « صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » قال المهيمن : إذ ليس فيه
 التجبر المنافى للتذلل الإحرامى . (وَصَيْدُ الْبَحْرِ) ما يصاد منه طريقاً ، و (طَعَامُهُ) ما يزود

منه مملحاً يابساً ، كذا في رواية عن ابن عباس . والشهور عنه أن صيده ما أخذ منه حيّاً ، وطعامه ما لفظه ميتاً . قال ابن كثير : وهذا روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ، وعن غير واحد من التابعين . روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر قال : طعامه كل ما فيه .

وعن ابن المسيب : طعامه ما لفظه حيّاً أو حسر عنه فمات . « متاعاً لكم » أى : تمتعاً للمقيمين منكم يأكلونه طرباً « وَلِلسَّيَّارَةِ » منكم يتزودونه قديداً .

و (السيارة) القوم يسرون . أنث على معنى الرقة والجماعة .

تنبيهان :

الأول : قال ابن كثير . استدل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية ، وبما رواه الإمام مالك^(١) عن ابن وهب وابن كيسان عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل . فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة - قال وأنا فيهم - قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش . فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر ، قال : فكان يقاتلوننا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى ولم تصبنا إلا تمر تمر ، فقلت : وما تنعى تمر ؟ فقال : لقد وجدنا فقدناها حين فقدت . قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب . فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا . ثم أمر برحلة فرحلت ، ثم مرت تحتها ولم تصبها .

وهذا الحديث مخرج من (الصحيحين)^(٢) وله طرق عن جابر . وفي (صحيح مسلم)^(٣)

(١) أخرجه في الموطأ في : ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ، حديث ٢٤ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ١ - باب الشركة في الطعام ، حديث ١٢٢٦

ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعنا) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٧ (طبعنا) .

عن جابر : وتزودنا من لحمه وشائق . فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم . هل معكم من لحمه شيء فطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

وفي بعض روايات مسلم^(١) : أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وجدوا هذه السمكة .

فقال بعضهم : هي واقعة أخرى . وقال بعضهم : هي قضية واحدة ، ولكن كانوا أولاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة . فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة . والله أعلم .

وعن أبي هريرة^(٢) : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . رواه مالك والشافعي وأحمد وأهل السنن وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٢٣٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٢٣٢ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٦ - باب ماء البحر .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٦ (طبعتنا) .

وعن ابن عمر قال ^(١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وله شواهد . وروى موقوفاً . فهذه حجج الجمهور .

الثاني : احتج بهذه الآية أيضاً من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر ، ولم يستثن من ذلك شيئاً . وقد تقدم عن الصديق أنه قال : طعامه كل ما فيه . وقد استثنى بعضهم الضفدع ، وأباح ماسواها ، لما رواه الإمام أحمد ^(٢) وأبو داود عن أبي عبد الرحمن التيمي ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع . وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال : نقيها تسبيح .

« وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » أي : محرمين ؛ فإذا اصطاد المحرم الصيد متمتعاً أثمَ وَغَرِمَ ، أو مخطئاً غرم وحرّم عليه أكله . لأنه في حقه كالميتة « وَانْقُوا اللَّهَ » في الاصطيداء في الحرم أو في الإحرام ، ثم حذرهم بقوله سبحانه : « الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أي : تبعثون فيجازيكم على أعمالكم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٩٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٧٢٣ (طبعة المعارف) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٤٥٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . وأخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٦٥ - باب في قتل الضفدع ، حديث ٥٢٦٩ .

والنسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد والذبايح ، ٣٦ - باب الضفدع .

لطيفة :

قال المهايى : إنما حرّم الصيد على المحرم ، لأنه قصد الكعبة التى حرّم صيدُ حرمها ، فجعل كالواصل إليه . وإنما حرم صيد حرمها لأنها مثال بيت الملك ، لا يتعرض لما فيه أو فى حرمه . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ » أى : مداراً لقيام أمر دينهم بالحج إليه ، ودينهم بأمن داخله وعدم التعرض له وجبى ثمرات كلّ شيء إليه . قال المهايى : جعله الله مقام التوجه إليه فى عبادته للناس المتفرقين فى العالم ، ليحصل لهم الاجتماع الموجب للتآلف ، الذى يحتاجون إليه فى تمدنهم ، الذى به كمالُ معاشهم ومعادهم ، لاحتياجهم إلى المعاونة فيهما .

« وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ » بمعنى الأشهر الحرم - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب - قياماً لهم بأمنهم من القتال فيها . لأنه حرم فيها ليحصل التآلف فيها « وَالْهَدْيَ » وهو ما يهدى إلى مكة « وَالْقَلَائِدَ » جمع قلادة . وهى ما يجعل فى عنق البدنة التى تهدى وغيره . والمراد بـ (القلائد) ذوات القلائد وهى البدن . خصت بالذكر لأن الثواب فيها أكثر ، وبهاء الحج بها أظهر . والمفعول الثانى محذوف ، ثقةً بما مرّ ، أى : جعل الهدى والقلائد أيضاً قياماً لهم . فإنهم كانوا يأمنون بسوق الهدى إلى البيت الحرام على أنفسهم . وفيه قوام لمعيشة الفقراء ثمت . وكذلك كانوا يأمنون إذا قلدوها أو قلدوا أنفسهم ، عند الإحرام ، من لحاء شجر

الحرم . فلا يمرض لهم أحد « ذَلِكَ » أى : الجمل المذكور « لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فإن جعله ذلك لطلب المصالح لكم ودفع المضار عنكم قبل وقوعها ، دليل على علمه بما هو في الوجود وما هو كائن .
وقد جود الرازى تقرير هذا المقام فأبدع ، فليُنظر .
وقوله تعالى (وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) تعميمٌ إِرْ تخصيصٍ للتأكيد .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » وعيد لمن انتهك محارمه أو أصر على ذلك « وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وعده لمن حافظ على مراعاة حرمانه تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)

« مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » معنى : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، إلا تبليغ ما أرسل به من الإنذار بما فيه قطع الحجج . وفى الآية تشديدٌ فى إيجاب القيام بما أمر به . وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ . وقامت عليكم الحجة ، ولزمتكم الطاعة ، فلا عذر لكم فى التفريط « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » من الخير والشر ، فيجازيكم بذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال ، وجيدها . قصد به الترغيب في صالح العمل وحلال المال « وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ » فإن العبرة بالجودة والرداءة ، دون القلة والكثرة . فإن الحمود القليل خير من المذموم الكثير . والخطاب عام لكل معتبر - أى : ناظر بعين الاعتبار - ولذلك قال « فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ » أى : فاتقوه في تحرى الخبيث وإن كثر . وآثروا الطيب وإن قل « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى : بمنازل القرب عنده تعالى المدة للطيبين .

تنبيهان

الأول - قال الرازى : اعلم أنه تعالى لما زجر عن المعصية ورغب في الطاعة بقوله : **اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** . . . الآية ثم بما بعدها أيضاً - أتبمه بنوع آخر من الترغيب والترهيب بقوله : **قُلْ لَا يَسْتَوِي** . . . الآية . وذلك لأن الخبيث والطيب قسمان : أحدهما الذى يكون جسائياً وهو ظاهر لكل أحد . والثانى الذى يكون روحانياً . وأخبت الخبائث الروحانية الجهل والمعصية . وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعته . وذلك لأن الجسم الذى يلتصق به شئ من النجاسات يصير مستقذراً عند أرباب الطباع السليمة . فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل بالله والإعراض عن طاعته تصير مستقذرة عند الأرواح السكاملة المقدسة . وأما الأرواح العارفة بالله تعالى ، المواظبة على خدمته ، فإنها تصير مُشْرِقةً بأنوار المعارف الإلهية ، مبهجةً بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة . وكما أن الخبيث والطيب

في عالم الجسمانيات لا يستويان ، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان . بل المبينة بينهما في عالم الروحانيات أشدّ لأنّ مضرة خبث الخبيث الجسمانيّ شيء قليل ومنفعة طيبة مختصرة . وأمّا خبث الخبيث الروحانيّ فمضرته عظيمة دأمة أبدية . وطيب الطيّب الروحانيّ فمنفعته عظيمة دأمة أبدية . وهو القرب من جوار ربّ العالمين ، والانخراط في زمرة الملائكة المقربين ، والمرافقة مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين . فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية .

الثاني - قال بعض المفسّرين : من ثمرة الآية أنّه ينبغي إجلال الصالح وتمييزه على الطالح . وأنّ الحاكم إذا تحاكم إليه الكافر والمؤمن ، ميّز المؤمن في المجلس . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا » أي : نبيّكم « عَنْ أَشْيَاءٍ إِن تُبَدَّ » أي : تظهر
 « لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ » لما فيها من المشقة « وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ »
 أي : وإن تسألوا عن أشياء نزل القرآن بها مجملّة ، فتطلبوا بيانها ، تبين لكم حينئذ لا حتياجكم إليها . هذا وجه في الآية . وعليه ف (حين) ظرف ل (تسألوا) .

وتمت وجه آخر : وهو جعل (حين) ظرفاً ل (تبد) ، والمعنى : وإن تسألوا عنها .
 تُبَدَّ لَكُمْ حِينَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ .

قال ابن القيم : والمراد ب (حين النزول) زمنه المتصل به ، لا الوقت المقارن للنزول .
 وكأنّ في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إزاله . ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً . ثم قال : وتمت قول ثانٍ في قوله تعالى : وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا ... الخ ، وهو أنّه من باب التهديد والتحذير ، أي : ما سألتكم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم

بيان ما سألت عنه بما يسوءكم : والمعنى : لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدى لكم . انتهى .

وقال بعضهم : إنه تعالى ، بين أولاً أن تلك الأشياء - التي سألوا عنها - إن أبديت لهم ساءت لهم . ثم بين ثانياً أنهم إن سألوا عنها أبديت لهم . فكان حاصل الكلام إن سألوا عنها أبديت لهم ، وإن أبديت لهم ساءت لهم ، فيلزم من مجموع القدمتين أنهم ، إن سألوا عنها ، ظهر لهم ما يسوءهم ولا يسرهم .

قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى (إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) صفة للأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها . وحيث كانت المساءة في هذه الشرطية معلقة بإبدائها ، لا بالسؤال عنها ، عقبته بشرطية أخرى ناطقة باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجب للمحذور قطعاً . ف قيل : وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ . أى : تلك الأشياء الموجبة للمساءة بالوحي ، كما ينبىء عنه تقييد السؤال بحين التنزيل . والمراد بها : ما يشق عليهم وبغتهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقون بها ، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها ، ونحو ذلك مما لا خير فيه . فلكأن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبّع لإبدائها ، كذلك السؤال عن تلك التكاليف مستتبّع لإيجابها عليهم بطريق التشديد ، لإساءتهم الأدب واجترأهم على المسئلة والمراجعة ، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عز وجل ، من غير بحث فيه ولا تعرض لكيفيته وكميته . أى : لا تكثرُوا مساءلة رسول الله ﷺ عما لا يعنيتكم من نحو تكاليف شاقة عليكم - إن أفئناكم بها وكلّفكم إيّاها حسبما أوحى إليه - لم تطيقوا بها ، ونحو بعض أمورٍ مستورة تكرهون بروزها .

« عَفَا اللَّهُ عَنْهَا » أى : عن تلك الأشياء حين لم ينزل فيها القرآن ولم يوجبها عليكم توسعةً عليكم . أو : عفا الله عن بيانها لثلاث يسوءكم بيانها . فالجمله في موضع جرّ صفة أخرى لـ (أشياء) . أو المعنى : عفا الله عن مسائلكم السالفة ، وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية بمسائلكم ، فلا تعودوا إلى مثلها . فالجمله حينئذٍ مستأنفة مبيّنة لأن نهيتهم عنها لم يكن لمجرد

صيانتهم عن المساءة . بل لأنها في نفسها معصية مستتبعة للوإخذة وقد عفا عنها . وفيه من حثهم على الجِدِّ في الانتهاء عنها ما لا يخفى « وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ » اعتراض تذييليٍّ مقرر لعفوه تعالى ، أى : مبالغ في مغفرة الذنوب . ولذا عفا عنكم ولم يؤخذكم بما فرط منكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)

« قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى : سألوا هذه المسئلة ، لكن لا عيناها ، بل مثلها في كونها محظورة ومستتبعة للوبال . وعدم التصريح بالمثل للمبالغة في التحذير « ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ » أى : بسببها . حيث لم يمتثلوا ما أجيّبوا به ، ويفعلوه . وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء ، فإذا أمروا بها تركوها فهاكوا . والمعنى : احذروا مشابهيهم والتعرض لما تعرضوا له .

تنبيهات

الأول : روى البخارى^(١) في سبب نزولها في (التفسير) عن أبي الجوزية عن ابن عباس قال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً . فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل ، تفضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا... حتى فرغ من الآية كلها .

وأخرج^(٢) أيضاً عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : خطب رسول الله صلى

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - باب قوله : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، حديث ٢٠٠١ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٢ - باب قوله : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، حديث ٨٠ .

الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ، قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ... قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، لهم خنين . فقال رجل : من أبى ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسْوَأُكُمْ .

وروى البخارى^(١) أيضاً فى كتاب (الفتن) عن قتادة : أن أنساً حدثهم قال : سألتوا النبى ﷺ حتى أحفوه بالمسئلة . فصعد النبى ﷺ ذات يوم المنبر فقال : لا تسألونى عن شىء إلا بينت لكم . فجعلت أنظر يميناً وشمالاً ، فإذا كل رجل ، رأسه فى ثوبه يسكى . فأنشأ رجل - كان إذا لحي يدعى إلى غير أبيه - فقال : يا نبى الله ! من أبى ؟ فقال : أبوك حذافة . ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . نعوذ بالله من سوء الفتن .

فقال النبى ﷺ : ما رأيت فى الخير والشر كالיום قط . إنه صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط .

فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ .

وفى رواية : قال قتادة يذكر - بالبناء للمجهول - هذا الحديث ... الخ .

وروى البخارى^(٢) أيضاً فى كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) فى باب ما يكره من كثرة السؤال ، عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلّى الظهر . فلما سلّم قام إلى المنبر فذكر الساعة . وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل عنه ،

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١٥ - باب التعمّد من الفتن ، حديث ٨٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال

وتسكف ما لا يعنيه ، حديث ٨٠ .

فوالله ! لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا . قال أنس : فأكثر الأنصار البكاء ، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى ؟ يا رسول الله ! قال : الدار . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبى ؟ يا رسول الله ! قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا .

قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده ! لقد عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلى . فلم أركليوم في الخير والشر . وعند مسلم : قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعتُ بابنٍ قطَّ أعقَّ منك . أأمنت أن تكون أملك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية ، تفضضها على أعين الناس ؟ قال عبد الله بن حذافة : والله ! لو ألحقني بعبد أسود للحقته . وروى ابن جرير^(٢) عن السديّ قال : غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام فقام خطيبا فقال : سلوني . - نحو ما تقدم - وزاد : فقام إليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله ربا ... الخ .

وزاد : وبالقرآن إماما ، فاعف عنا عفا الله عنك . فلم يزل به حتى رضى . وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمرا وجهه حتى

(١) أخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث ١٣٦ (طبعنا) .

(٢) الأثر رقم ١٢٨٠١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٢٨٠٢ من التفسير .

جلس على المنبر . فقام إليه رجل فقال : أين أنا؟ قال : في النار . - نحو مامر - وفيه : فنزلت :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا... الآية .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وبهذه الزيادة - أي على ما في البخاري - من قول رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أين أنا؟ قال : في النار . - يتضح أن هذه القصة سبب نزول : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ... الآية ، فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها في حق حذافة فإنها بطريق الجواز ، أي : لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه ، فبين أباه الحقيقي ، لافتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال . انتهى .

وروى الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) عن أبي البخري عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قالوا : يا رسول الله ! أفى كل عام؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام؟ فسكت ، قال ثم قالوا : أفى كل عام؟ . فقال : لا . ولو قلت نعم لوجبت . ولو وجبت لما استطعتم . فأُتِيَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا ... الآية .

قال الترمذي : غريب . وسمعت البخاري يقول : أبو البخري لم يدرك علياً .
وروى ابن جرير نحوه عن أبي هريرة^(٣) وأبي أمامة^(٤) ، وكذا عن ابن عباس^(٥) ،

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٩٠٥ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج .

(٣) الأثر رقم ١٢٨٠٤ من التفسير .

(٤) الأثر رقم ١٢٨٠٧ من التفسير .

(٥) الأثر رقم ١٢٨٠٨ من التفسير .

قال في الآية : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك ، ولكن انتظروا . فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بيانه اه .
قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل . إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان ، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسئل عنه لكان على الإباحة .

الثاني - قال ابن كثير : ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته . فالأولى الإعراض عنها وتركها . وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام (١) أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ شيئاً . فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر . ورواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) .

الثالث - قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) :

لم ينقطع حكم هذه الآية . بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه . بل يستعفى ما أمكنه ، وبأخذ بعفو الله . ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب ! لا تخبرنا . لما سأله رفيقه عن مائه : أظاهر أم لا ؟
وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدى له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره . فلعله يسوءه إن أبدى له . فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله . فإنه سبحانه يكره إبداءها ، ولذلك سكنت عنها . اه .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٩٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٧٥٩ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب في رفع الحديث من المجلس ، حديث رقم ٤٨٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ٦٣ - باب فضل أزواج النبي ﷺ .

وما ذكره من التعميم هو باعتبار ظاهرها . وأما المقصود أولاً وبالذات - كما يفيدته
تتمتها - فهو النهي عن السؤال بما يسوء إبداءه في زمن الوحي .
ويدل له ، مارواه البخاري^(١) عن سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ قال : إن أعظم
المسلمين جرماً ، مَنْ سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته .
فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه .

وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ما تركتكم . فإنما هلك
مَنْ كان قبلكم بكمثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه^(٢) الإمام أحمد ومسلم والنسائي .
وعن أبي ثعلبة الخشني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى فرض فرائض فلا
تضيعوها . وحدّ حدوداً فلا تعتدوها . وحرم أشياء فلا تقربوها . وترك أشياء ، من غير نسيان ،
فلا تبحثوا عنها .. رواه الدارقطني وأبو نعيم .
وعن سلمان الفارسي^(٣) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء فقال :

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٣ - باب ما يكره
من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، حديث ٢٥٨٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٤٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والحديث رقم ٧٣٦١ (طبعة المعارف) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ (طبعتنا) .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب الحج ، ١ - باب وجوب الحج .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء .

وابن ماجة في : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ، حديث

٣٣٦٧ (طبعتنا) .

الحلال ما أحلّ الله في كتابه . والحرام ما حرّم الله في كتابه . وما سكت عنه فهو مما قد عفاه، فلا تتكفّوا . رواه الترمذیّ والحاكم وابن ماجة .

وأخرج الشيخان^(١) عن أنس قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء . وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع . وفي قصة^(٢) اللعان من حديث ابن عمر : فذكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها .

(١) هذا الحديث لم يروه البخاريّ وهاكوه بنصه الكامل كما أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٠ (طبعنا) .

عن أنس بن مالك قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء . فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع .

فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال « صدق » قال : فمن خلق السماء ؟ قال « الله » قال : فمن خلق الأرض ؟ قال « الله » قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال « الله » قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، آله أرسلك ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال « صدق » قال : فبالذي أرسلك ! آله أمرك بهذا ؟ قال « نعم » قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال « صدق » .

قال ثم ولى . قال : والذي بعثك بالحق ! لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم .

فقال النبي ﷺ « لئن صدق ، ليدخلن الجنة » .

(٢) انظرها في البخاريّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٤ - سورة النور ، =

ولمسلم^(١) عن النّوّاس بن سيمان قال : أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ، ما يمنعني من الهجرة إلّا المسألة . كان أحدنا ، إذا هاجر ، لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومراده : أنه قدم وافداً ، فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل ، خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة ، فيصير مهاجرًا ، فيمتنع عليه السؤال .

وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالهوى عن السؤال غير الأعراب ، وفودًا كانوا أو غيرهم . وأخرج أحمد^(٢) عن أبي أمامة قال : لما نزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ ...) الآية ، كنّا قد اتقينا أن نسأله ﷺ . فأتينا أعرابياً فرشناه برداء وقلنا : سل النبي ﷺ .

ولأبي يعلى عن البراء : إن كان ليأتي على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأنهيب . وإن كنا لنتمنى الأعراب - أي قدومهم - ليسألوا ، فيسمعهم أجوبة سؤالات الأعراب ، فيستفيدوها .

وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة ، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ،

= ١ - باب قوله عن وجل : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ، حديث ٢٧٩ .

وفي مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ١ (طبعتنا) .

والحديث من رواية سهل بن سعد ، لا من رواية ابن عمر .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البرّ والصلة والآداب ، حديث ١٥ (طبعتنا)

وتتمة الحديث :

قال : فسألته عن البرّ والإثم ؟ فقال رسول الله ﷺ « البرّ حُسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

(٢) من حديث طويل . في المسند بالصفحة ٢٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبيّ) .

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه ، أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة : كالسؤال عن الذبح بالقصَب . والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة . والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن . والأسئلة التي في القرآن : كسؤالهم عن السكالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ...

لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق، من جهة أن كثرة السؤال ، لما كانت سبباً للتكليف بما يشق ، فحفظها أن تجتنب . وقد عقد الإمام الدارمي^(١) في أوائل (مسنده) لذلك باباً . وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك ، منها :

عن ابن عمر : لا تسألوا عما لم يكن . فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن . وعن عمر : أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن . فإن لنا فيما كان شغلاً . وعن زيد بن ثابت ؛ أنه كان إذا سئل عن شيء ؟ يقول : كان هذا ؟ فإن قيل : لا ! قال : دعوه حتى يكون .

وعن أبي بن كعب ، وعن عمار نحو ذلك . وأخرج أبو داود في (المراسيل) : عن أبي سلمة ومعاذ مرفوعاً : لا تعجلوا بالبليسة قبل نزولها . فإنكم إن فعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سُدد - أو وفق - وإن عجّلتم تشتتت بكم السبل .

وعن أشياخ الزبير بن سعيّد مرفوعاً : لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدد ، حتى يتساءلوا عما لم ينزل .

قال بعض الأئمة : والتحقيق في ذلك ؛ أن البحث عما لا يوجد فيه نص ، على قسمين :

(١) أخرج هذه الآثار الدارمي في المقدمة في : ١٨ - باب كراهية الفتيا .

(أحدهما) أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها ؛ فهذا مطلوب لا مكروه . بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . (ثانيهما) - أن يدقق النظر في وجوه الفروق ، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا . فهذا الذي ذمه السلف . وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه : هلك المتنطعون ... أخرجه مسلم ^(١) ، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته .

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه . وأشد من ذلك - في كثرة السؤال - البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها . ومنها لا يكون له شاهد في عالم الحس . كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ... إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة . قال بعضهم : مثال التنطع في السؤال حتى يفضى بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن - أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق : هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أولا ؟ فيجيبه بالجواز . فإن عاد فقال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة ، فيحتاج أن يجيبه بالمنع . وبقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى . ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد الفتى على جوابه بالجواز . وإذا تقرر ذلك ، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه وعلمه ؛ ومن توسع في تفريع

(١) أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث ٧ (طبعنا) عن عبد الله بن مسعود.

المسائل وتوليدها - ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباشرة والمغالبة - فإنه يذم فعله ، وهو عين الذي كرهه الساف . ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، الذين شاهدوا التنزيل . وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك ، مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذي يحمد وينتفع به . وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم . - كذا في (فتح الباري) - .

ثم رأيت في (موافقات) الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، في أواخرها - في هذا الموضوع - مبحثاً جليلاً ، قال في أوله :

الإكثار من الأسئلة مذموم . والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام الساف الصالح . من ذلك قوله تعالى ... - وساق هذه الآية وما أسلفناه من الآثار وزاد أيضاً عما نقلنا - ثم قال : ... والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية ، مذموم . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه . وكانوا يحبون أن يحيى الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم . . ثم قال : ويتبين من هذا أن لكرهية السؤال مواضع ، نذكر منها عشرة مواضع :

(أحدها) : السؤال عما لا ينفع في الدين ، كسؤال^(٢) عبد بن الله بن حذافة : من أبي ؟ وروى في (التفسير) أنه عليه السلام سئل : ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ثم لا يزال ينمو

(١) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٢٩ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ، حديث ٨٠ عن أنس بن مالك .

حتى يصير بدراً ثم ينقص إلى أن يصير كما كان ؟ فأنزل الله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ... (١)
الآية ، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين .

و (ثانيها) : أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته ، كإسأل الرجل عن الحج (٢) : أكل عام ؟ مع أن قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٣) قاض بظاهره أنه للأبد ، لإطلاقه . ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بَقَرَةً.. (٤)
و (ثالثها) : السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكأن هذا - والله أعلم - خاص

(١) [٢ / البقرة / ١٨٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١٢ (طبعنا) ونصه :

عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ « لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

(٣) [٣ / آل عمران / ٩٧] ونصها : فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

(٤) [٢ / البقرة / ٦٧] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

بما لم ينزل فيه حكم ، وعليه يدل قوله: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ^(١) . وقوله : وسكت عن أشياء رحمةً بكم ، لا عَنْ نسيان ، فلا تبحثوا عنها .

و (رابعها) : أن يسأل عن صعب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي^(٢) عن الأغلوطات .
و (خامسها) : أن يسأل عن علة الحكم - وهو من قبيل التعبدات ، أو المسائل ممن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث^(٣) قضاء الصوم دون الصلاة .

و (سادسها) : أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ^(٤) ؛ ولما سئل الرجل^(٥) :

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢١٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب العلم ، ٨ - باب التوقي في الفتيا ، حديث ٣٦٥٦ ونصه :

عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات .

(الغلوطات) (بفتح الغين المعجمة وضم اللام - هي المسائل التي يغالط بها العلماء لينزلوا فيها فيهبج بذلك شر وفتنة . وهي جمع غلوطة - بالفتح - ثم قيل : هي مثل حلوبة وركوبة ، إذا جملا اسمين . وقيل: أصلها أغلوطة ، خففت بطرح الهمزة . كما تقول : لجر . وأنت تريد (الأحمر) . اه محمد محي الدين عبد الحميد .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ٦٩ (طبعتنا) ونصه :

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(٤) [٣٨ / ص / ٨٦] .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٤ (طبعتنا) =

يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ قال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

و(سابعها) : أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى ، ولذلك قال سعيد : أعراق أنت ؟ وقيل للمالك بن أنس : الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا . ولكن يخبر بالسنة . فإن قبلت منه ، وإلا سكت .

و (ثامنها) : السؤال عن التشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى ^(١) : فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ... الآية . وعن عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه غرضاً للخصومات أسرع التنقل . ومن ذلك سؤال من سأل ^(٢) مالكا عن الاستواء ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

= ونصه : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فبهم عمرو بن العاص . حتى وردوا حوضاً . فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا .

(١) [٣ / آل عمران / ٧] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٢) جاء في كتاب (العلو) للذهبي ما يأتي :

وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا : جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله ! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى ؟

قال : فما رأيت مالكا وجد (أي غضب) في شيء كوجوده من مقالته . وعلاه =

و (تسمعها) : السؤال عما شجر بين السلف الصالح . وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين ؟ فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن أطيح بها لسانی .

و (عاشرها) : سؤال التعمت والإخام وطلب الغلبة في الخصام . وفي القرآن في ذم نحو هذا ^(١) : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ .. « وقال ^(٢) : بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ، وفي ^(٣) الحديث : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها ، يقاس عليها ماسواها ، وليس النهي فيها = الرُحْضَاءُ (يعني العرق) وأطرق القوم . فسرّي عن مالك وقال : السكيف غير معقول . والاستواء منه غير مجهول . والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وإني أخاف أن تكون ضالا .

وأمر به فأخرج .

وساق البيهقي بإسناد صحيح عن أبي الربيع الرشدبني عن ابن وهب قال : كنت عند مالك ، فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله ! (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك وأخذته الرحضاء . ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال : كيف . وكيف عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة . أخرجه . اه
كلام الإمام الذهبي .

(١) [٢ / البقرة / ٢٠٤] .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٥٨] ونصها : وَقَالُوا ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ، مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٧ - باب وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، حديث ١٢١١ عن عائشة .

واحدًا ، بل فيها ما تشدد كراهيته ، ومنها ما يخف ، ومنها ما يحرم ، ومنها يكون محلّ اجتهاد . وعلى جملة ، منها يقع النهى عن الجدل في الدين كما جاء : إن المراء في القرآن كفر . وقال تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ... الآية ^(١) . وأشبه ذلك من الآي والأحاديث ... فالسؤال في مثل ذلك منهى عنه ، والجواب بحسبه . انتهى كلامه .
التنبيه الرابع :

قال بعض المفسرين : لا بد من تقييد النهى في هذه الآية (بما لا تدعو إليه حاجة) . لأن الأمر الذى تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال : فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(٢) . وقال ﷺ ^(٣) : قاتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا . فإنما شفاء العي السؤال ... انتهى .

(١) [٦ / الأنعام / ٦٨] ... حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

(٢) [١٦ / النحل / ٤٣] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

و [٢١ / الأنبياء / ٧] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في الجروح يتييم ، حديث ٣٣٦ ونصه :

عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . فقال « قتلوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتييم وبمصر (يعصب) على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

ولا يخفى أن الآية بقيدها - أعنى (إِنْ تُبَدَّ . . . الخ) - غنية عن أن تقيّد بقيد آخر كما ذكره البعض . لأن المراد بها ما يشق عليهم من التكاليف الصعبة وما يقتضون به - كما أسلفنا - مما هو خوض في الفضول ، وشروع فيما لا حاجة إليه . وفيه خطر المفسدة . والشئ الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة ، يجب على العاقل الاحتراز عنه .
وأما ما تدعو إليه الحاجة فلا تشمل الآية - كما يتضح من نظمها الكريم - مع ما بينته السنة في سبب النزول ، وتخرج الصحابة عن المسائل المارّ بياحه - معلوم أنه فيما لا ضرورة إليها . وإلا فساثلهم في الضروريات والحاجيات طفحت بها كتب السنة ، مما يبين أن هذه الآية في موضوع خاص .

وقد كان عليه السلام يكره فتح باب كثرة المسائل ، خشية أن تقضى إلى حرج أو مساءة أو تمتت .

روى الشيخان^(١) عن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٢ - باب ما يكره من قيل وقال ، حديث ٥٠٠ ونصه :

عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة؛ أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . قال فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول ، عند انصرافه من الصلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الأمهات ، ووأد البنات .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ١٢ و ١٣ و ١٤ (طبعنا) .

وروى أحمد وأبو داود : أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات - وهي صعاب المسائل - والآثار في ذلك كثيرة .

ثم بين تعالى بطلان ما ابتدعه أهل الجاهلية - من تحريم بعض بهيمة الأنعام - بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

« مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ » أى مasherع وما وضع . (ومن) مزيدة لتأكيد النفي . والبحيرة (كسفينة) فميلة بمعنى المفعول من (البحر) وهو شق الأذن . يقال : بحر الناقة والشاة ، يبحرها : شق أذنهما . وفي البحيرة أقوال كثيرة ساقها صاحب القاموس وغيره .

قال أبو إسحق النحوى : أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحيرة : أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً ، بحروا أذنهما (أى : شقوها) وأعفاوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تمنع عن ماء ترده ولا من مرعى . وإذا لقيها المبي المنقطع به ، لم يركبها « وَلَا سَائِبَةٍ » وهى الناقة كانت تسبب في الجاهلية لنذر أو لطواغيهم . أى ترك ولا تركب ولا يحمل عليها كالبحيرة . أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، ليس بينهن ذكر ، سييت فلم تركب ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ولدتها أو الضيف . أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجت دابته من مشقة أو حرب ، قال : هى (أى ناقتى) سائبة « وَلَا وَصِيلَةٍ » كانوا إذا ولدت الشاة ستة أبطن عناقين عناقين . وولدت فى السابع عناقاً وجدياً ، قالوا : وصلت أخاها . فلا يذبجون أخاها من أجلها . وأحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء . والعناق (كسحاب) الأنثى من أولاد المعز .

وقيل: الوصيلة كانت في الشاة خاصة، إذا ولدت الأنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهمتهم. وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبجوا الذكر لآلهمتهم «وَلَا حَامٍ» وهو الفحل من الإبل يضرب الضراب الممدود. فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس، وسيبوه للطواغيت. وقيل: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن. ثم هو حام حمى ظهره. فيترك فلا ينتفع منه بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مرعى. وحكى أبو مسلم: إذا نتجت الناقة عشرة أبطن، قالوا: حمت ظهرها. وقد روى في تفسير هذه الأربعة، أقوال آخر. ولا تنافي في ذلك. لأن أهل الجاهلية لهم في أضاليلهم تفننات غريبة.

هذا وروى ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: أتيت النبي ﷺ في خلقان من الثياب. فقال لي: هل لك من مال؟ فقلت: نعم. قال: من أي المال؟ قال فقلت: من كل المال: الإبل والغنم والخيول والرقيق. قال: فإذا أتاك الله مالا كثيرا فكشّر عليك. ثم قال: تنتج إبلك وافية آذانها؟ قال قلت: نعم. قال: وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟ قال: فلملك تأخذ موسى فتقطع آذان طائفة منها، وتقول: هذه حرم؟ قلت: نعم. قال: فلا تفعل. إن كل ما آتاك الله لك حل. ثم قال: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ.

أما البحيرة فهي التي يجدهون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها. فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة فهي التي يسيبون لآلهمتهم يذهبون إلى آلهمتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن. فإذا ولدت السابع جدعت وقطعت قرننها فيقولون: قد وصلت، فلا يذبجونها ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض.

قال ابن كثير: هكذا ذكر تفسير ذلك مدرجاً في الحديث. وقد روى من وجه آخر

عن أبي الأحوص من قوله ، وهو أشبه . وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد^(١) عن مالك ابن نضلة . وليس فيه تفسير هذه . والله أعلم .

« وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »

أى : ما شرع الله هذه الأشياء ، ولاهى عنده قربة . ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها ، وليس ذلك بحاصل لهم ، بل هو وبال عليهم .

وفى البخارى^(٢) أن التبجير والتسييب وما بعدهما ، كله لأجل الطواغيت . يعنى أصنامهم ،

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٧٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) وهذا نصه :

عن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وأنا كفيف الهيئة . فقال « هل لك مال » ؟ قال قلت : نعم . قال « فما مالك » ؟ فقال : من كل المال ، من الخيل والإبل والرقيق والغنم . قال « فإذا آتاك الله عز وجل مالا ، فليَرَ عليك » فقال « هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها ، فتعمد إلى موسى فتقطعها أو تقطعها وتقول : هذه بحر . وتشق جلودها وتقول : هذه حرم ، فتجرمها عليك وعلى أهلِكَ » ؟ قال قلت : نعم . قال « كلُّ ما آتاك الله عز وجل لك حلٌّ ، وساعد الله أشدَّ ، وموسى الله أحدٌ » وربما قالها وربما لم يقلها . وربما قال « ساعد الله أشدَّ من ساعدك ، وموسى الله أحد من موساك » قال قلت : يا رسول الله ! رجل نزلتُ به فلم يقرب ولم يكرمنى . ثم نزل بى ، أفريه أو أجزيه بما صنع ؟ قال « بل أقره » .

(٢) الذى وجدته فى البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ،

١٣ - باب مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ، هذا نصه (الحديث ١٦٥٧) :

عن سعيد بن المسيّب قال : البحيرة التى يمنع درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس . والسائبة كانوا يسيّبونها لأهلهم لا يحمل عليها شئ .

وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار . وكان أول من سب السوائب وبحر البحيرة وغير دين إسماعيل . لفظ مسلم .
زاد ابن جرير : وحي الحامي .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أول

(١) أخرجه البخاري في الباب السابق ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار . كان أول من سب السوائب » .

والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ، ثم تُثنى بعدُ بأنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعداد ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي .

وهذا نصه في مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ (طبعنا) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن لحي بن قمة بن خندف ، أبا بني كعب هؤلاء ، يجر قصبه في النار » .
حديث رقم ٥١ (طبعنا) .

عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحملها أحد من الناس . وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ، فلا يحمل عليها شيء .

وقال ابن المسيب : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار . وكان أول من سب السيوب » .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٤٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٤٢٥٨ (طبعة المعارف) .

من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر . وإني رأيته يجر أمتعاه في النار . قال ابن كثير : عمرو هذا هو ابن لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ أَحَدِ رُؤَسَاءِ خِزَاعَةِ الَّذِينَ لَوْا الْبَيْتَ بَعْدَ جُرْهُمِ . وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ . فَأَدْخَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى الْحِجَازِ وَدَعَا الرِّعَاءَ مِنَ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهَا وَالتَّقَرُّبِ بِهَا . وَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(١) وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ... الْآيَاتِ . انْتَهَى .

لطيفة .

قال الرازي : فإن قيل : إذا جاز إعتاق العبيد والإماء ، فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبج والإتماب والإيلام ؟ قلنا : الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته . فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادته تعالى ، فكان ذلك قرينة مستحسنة . وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع الناس . فإلها يقتضي فوات منفعة على مالها وعلى غيره . أي وهو خلاف الحكمة التي خلقت هي لأجلها . على أن الرقيق إذا أعتق قَدَرَ على تحصيل مصالح نفسه ، بخلاف البهيمة . ففي تسيبها إيقاع لها في أنواع من المحنة والمشقة .

قال المهايي : قاسوه (يعني التبخير) على عتق الإنسان مع ظهور الفرق . لما في عتق الإنسان من تملك التصرفات ، ولا تصرف للحيوانات العجم .

ثم قال : الأول كالعتق بلا نذر . والثاني كالعتق بالنذر . والثالث مشبه بما يشبه العتق . والرابع ملك النفس بلا تملك . ولا معنى للتمليك في الحيوانات العجم ، فهذه الأمور غير معقولة ظاهراً وباطناً ، فلا يفعلها الحكيم .

(١) [٦ / الأنعام / ١٣٦] ... فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية تحريم هذه الأمور . واستنبط منه تحريم جميع تعطيل النافع . ومن صور السائبة : إرسال الطائر ونحوه . واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده : أنت سائبة . وقال : لا يعتق . انتهى .
وقال بعض مفسري الزيدية : قال الحاكم : استدلل بعضهم على بطلان الوقف بالآية الكريمة . لأن الملك لا يخرج عن ملك صاحبه إلا إلى مالك آخر . وأعلى وجه القربة إلى الله . كتحجير الرقاب .

قال الحاكم : وليس بصحيح . لأن الوقف قربة كالمعتق . ولقائل أن يقول : يستدل بالآية على نظير ذلك . وهو ما يلتقي في الأنهار والطريق وقرب الأشجار ، من طرح البيض والفراريج ونحو ذلك . فلا يجوز فمله ، ولا يزول ملك المالك . ويحتمل أن يقال : قد رغب عنه وصيره مباحاً . وأما كسر البيض على العمارة والطريق والأبواب ، فالظاهر عدم الجواز . لأن في ذلك إضاعة مال ، ولم يرد بفعله دليل . انتهى .

ولما بين تعالى أن أكثرهم لا يعقلون أن تحريم هذه الأشياء افتراء باطل حتى يخالفوهم ويهتدوا إلى الحق ، وإنما يقلدون قدماءهم - أشار إلى عنادهم واستمعصائهم حينما هتدوا إلى الحق ، وإلى ضلالهم ببقائهم في أسر التقليد ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)
« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ » من الكتاب المبين للحلال والحرام « وَإِلَى الرَّسُولِ » أي : الذي أنزل هو عليه ، لتقفوا على حقيقة الحال ، وتميزوا بين الحرام والحلال ،

فترضوا تقليد القدماء المفتريين على الله الكذب بالضللال « قَالُوا » أى : لا إفراط جهلهم وانهما كهم في التقليد « حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » أى كافينا ذلك . و (حَسْبُنَا) مبتدأ والخبر (مَا وَجَدْنَا) و (مَا) بمعنى الذى . والواو في قوله تعالى « أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ » للحال . دخلت عليها همزة الإنكار . أى : أحسبهم ذلك ولو كان آبائهم « لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا » أى لا يعرفون حقاً ولا يفهمونه « وَلَا يَهْتَدُونَ » أى : إليه . قال الزخشري : والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدى . وإنما يعرف اهتدائه بالحجة . انتهى . وقال الرازى : واعلم أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدى . وإنما يكون عالماً مهتدياً إذا بنى قوله على الحجة والدليل . فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالماً مهتدياً . فوجب أن لا يجوز الاقتداء به . انتهى .

وقال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية قبح التقليد ووجوب النظر واتباع الحجة . ثم قال : وقد فسر التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » أى الزموا أن تصاحوها باتباع كتاب الله وسنة رسوله « لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ » أى ممن قال (حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) أو أخذ بشبهة . أو عاند فى قول أو فعل « إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » أى إلى الإيمان . وكأن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار فى كفرهم وضلالهم . فقيل لهم : عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها فى طريق الهدى . لا يضركم ضلال الضالين وجهل الجاهلين ،

إذا كنتم مهتدين . كما قال عز وجل ^(١) لنبيه صلى الله عليه وسلم : فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ .

قال الزمخشري : وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معائبهم ومناكيرهم ، فهو مخاطب بهذه الآية « إِيَّاكَ اللَّهُ مَرَّ جُعُكُمْ » بعد الموت « جَمِيعًا فَيَنْبُئُكُمْ » أى يخبركم « بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى فى الدنيا من أعمال الهداية والضلال . فهو وعد ووعد للفريقين . وتنبيه على أن أحدا لا يؤاخذ بعمل غيره .
تنبيه :

لا يستدل بالآية على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر ، وأن المطيع لربه لا يكون مؤاخذا بذنوب المعاصي . وإلا فمن تركهما مع القدرة عليهما ، فليس بمهتد . وإنما هو بعض الضلال الذى فصلت الآية بينهم وبينه .
قال الحاكم : ولو استدل على وجوبهما بقوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) كان أولى . لأنه يدخل فى ذلك كل ما أزم من الواجبات . أى كما فعل المهاجى فى تفسيره حيث قال : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . أى الزموا أن تصاحوها باتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله . والعقليات المؤيدة بها ، ودعوة الإخوان إلى ذلك . بإقامة الحجج ودفع الشبه . وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر بما أمكن من القول والفعل . لا تقصروا فى ذلك . إذ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، بدعوتهم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول وإقامة الحجج لهم ، ودفع الشبه عنهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر ، بما أمكن من القول والفعل . ولا تقصروا فى ذلك . إذ إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ، من التقصير أو الإيفاء قولاً وفعلًا ، فى حق أنفسكم أو غيركم . انتهى .

(١) [٣٥ / فاطر / ٨] ونصها : أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ .

ونقل الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإنه قال (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) يعني عليكم أهل دينكم . ولا يضركم من ضل من الكفار . وهذا كقوله (فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(١) يعني أهل دينكم . فقوله (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) يعني بأن يعظ بعضكم بعضا ، ويرغب بعضكم بعضا في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات . والذي يؤكّد ذلك ما بينا أن قوله (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) معناه : احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب . فكان ذلك أمرا بأن نحفظ أنفسنا . فإذا لم يكن ذلك الحفظ إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان ذلك واجبا . انتهى .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . إلى آخر الآية . وإنكم تضمونها على غير موضعها . وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس ، إذا رأوا المنكر ، ولا يغيرونه ، يوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقابه .

ورواه أصحاب السنن وابن جبان في صحيحه وغيرهم .

وروى الترمذي^(٣) عن أبي أمية الشعباني . قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له :

(١) [٢ / البقرة / ٥٤] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٦ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه الترمذي في ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٨ - باب حدثنا

سعيد بن يعقوب .

كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قال: أما والله! لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر. حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بمخاصة نفسك ودع العوام. فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً، يعملون مثل عملكم.

قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل يا رسول الله! أجر خمسين رجلاً منهم؟ قال: لا، بل أجر خمسين منكم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير^(١) وابن أبي حاتم.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن ابن مسعود رضى الله عنه سأله رجل عن قول الله (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقال: إن هذا ليس بزمانها. إنها اليوم مقبولة. ولكنه قد يوشك أن يأتي زمانها. تأمرن فيصنع بكم كذا وكذا. أو قال: فلا يقبل منكم. فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل.

ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً. فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس. حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه. فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك. فإن الله يقول (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...) الآية. قال، فسمعها ابن مسعود فقال: مه. لم يحجى تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل. ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن. ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه آى

(١) الأثر رقم ١٢٨٦٢ من التفسير.

قد وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يسير . ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب ، ما ذكر من الحساب والجنة والنار . فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرُوا وانهموا . وإذا اختلفت القلوب والأهواء والبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فأمر نفسك . وعند ذلك جاء تأويل هذه الآية . أخرجه ابن جرير .

وأخرج أيضا ^(١) أنه قيل لابن عمر : لو جلست فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ، فإن الله قال (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فقال ابن عمر : إنها ليست لى ولا لأصحابى . لأن رسول الله ﷺ قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب . فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب . ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا . إن قالوا لم يقبل منهم .

وقد ضعف الرازى ما روى عن ابن مسعود وابن عمر مما سقناه . قال : لأن قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خطاب عام ، وهو أيضا خطاب مع الحاضرين . فكيف يخرج الحاضر ويخص الغائب ؟ انتهى .

أقول : ليس مراد ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما ، إخراج الحاضرين عن الخطاب ، وأنه لم يعم بها إلا الغيب . وإنما مرادها الرد على مَنْ تأولها بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأعلماه بأنه لا يسوغ الاستشهاد بها فى ترك ذلك ، والاسترواح لظاهرها ، إلا فى الزمن الذى بيننا . وحاصله : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ما قبلًا . فإن ردًا فى مثل ذلك الزمن فليقرأ : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . هذا مرادها . والله أعلم .

(١) الأثر رقم ١٢٨٥١ من التفسير .

القول في تأيل قوله تعالى :

[١٠٦] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ، تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيشِهُمَا بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ » أى : ظهرت أماراته « حِينَ الْوَصِيَّةِ » بدل من الطرف ، لا ظرف (للموت) ولا لحضوره . فإن في الإبدال تنبيهاً على أن الوصية من المهمات التى لا ينبغي التهاون بها . وقوله تعالى « اثْنَانِ » خبر (شَهَادَةُ) بتقدير مضاف . أى شهادة بينكم حينئذ ، شهادة اثنين . أو فاعل (شَهَادَةُ) على أن خبرها محذوف . أى : فيما نزل عليكم ، أن يشهد بينكم اثنان « ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » أى من المسلمين « أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من أهل الذمة « إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أى سافرتم فيها « فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا » أى : توقفونهما للتحليف « مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ » أى صلاة العصر . كما قاله ابن عباس وثلة من التابعين . وعدم تعيينها ، لتعيينها عندهم بالتحليف بعدها . لأنه وقت اجتماع الناس ووقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار . واجتماع طائفتى الملائكة ، فيه تكثير للشهود منهم على صدقه وكذبه . فيكون أقوى من غيره وأخوف . وعن الزهرى : بعد أى صلاة للمسلمين كانت . وذلك لأن الصلاة داعية إلى النطق بالصدق ، وناهية عن الكذب والزور ، كما قال الله تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(١) . فالتعريف في (الصَّلَاة) إما للمهد أو للجنس .
 « فَيُقْسِمَانِ » أى : يحلفان « بِاللهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ » أى : شككتم فيهما بخيانة وأخذ شيء من
 تركه الميت . وقوله تعالى « لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا » جواب للقسم . أى : يقولان : لا نأخذ
 لأنفسنا بدلًا من الله . أى : من حرمة عَرْضًا من الدنيا بأن نهتكها ونزيلها بالحلف
 الكاذب . أى لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال « وَلَوْ كَانَ » أى : من قسم له ونشهد
 عليه ، المدلول عليه بفحوى الكلام « ذَا قُرْبَى » أى : قريبًا منا . تأكيد لتبرئهم من الحلف
 كاذبًا . ومبالغة في التنزه عنه . كأنهما قالا : لا نأخذ لأنفسنا بدلًا من حرمة اسمه تعالى مالا .
 ولو انضم إليه رعاية جانب الأقرباء . فكيف إذا لم يكن كذلك؟ « وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ »
 أى : الشهادة التي أمرنا الله تعالى بإقامتها . وإضافتها إلى الاسم الكريم تشرية لها وتعتيها
 لأمرها « إِنَّا إِذَا » إن كتمناها « لَمِنَ الْآثِمِينَ » أى : الممدودين من المستقرين في الإيمان .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (فَإِنْ عُرِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)

« فَإِنْ عُرِّرَ » أى اطلع بعد التحليف « عَلَىٰ أَنَّهُمَا » أى : الشاهدين الوصيين « اسْتَحَقَّا
 إِثْمًا » أى : فعلا ما يوجب من خيانة أو غلول شيء من المال الموصى به إليهما « فَآخَرَانِ
 يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا » أى : فرجلان آخران يقومان مقام الذين عثر على خيانتهم أى : في توجه

(١) [٢٩ / المنكوبات / ٤٥] ونصها : اَنْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ
 الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 مَا تَصْنَعُونَ .

اليمين عليهما لإظهار الحق وإبراز كذبهما فيما ادعيا من استحقاقهما لما في أيديها « مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » أى : من ورثة الميت الذين استحق من بينهم الأوليان ، أى : الأقربان إلى الميت ، الوارثان له ، الأحقَّان بالشهادة ، أى : اليمين . ذ (الْأَوْلِيَانِ) فاعل (اسْتَحَقَّ) . ومفعول (اسْتَحَقَّ) محذوف ، قدره بعضهم (وصيتهما) وقدره ابن عطية (ما لهم وتركتهما) ، وقدره الزحشرى أن يجردوها للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بهما كذب الكاذبين . وقرئ على البناء للمفعول أى : من الذين استحق عليهم الإثم . أى : جنى عليهم . وهم أهل الميت وعشيرته . ذ (الْأَوْلِيَانِ) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . كأنه قيل : ومن هما ؟ فقيل : الأوليان . أو هو بدل من الضمير فى (يَقُومَانِ) أو من (آخِرَانِ) وقد جوز ارتقاءه (اسْتَحَقَّ) على حذف المضاف . أى : استحق عليهم نذب الأوليين منهم للشهادة . وقرئ الأولين جمع (أول) على أنه صفة للذين ، مجرور أو منصوب على المدح . ومعنى الأوليَّةِ التقديم على الأجانب فى الشهادة لكونهم أحق بها . وقرئ الأوليين ، على التثنية . وانتصابه على المدح . أفاده أبو السعود .

وقرئ الأولين تثنية (أول) نصباً على ما ذكر . كما فى البيضاوى .

قال أبو البقاء : وقرأ الأوليين وهو جمع (أولى) وإعرابه كإعراب الأولين . وقرأ الأولان، تثنية (الأول) وإعرابه كإعراب (الأوليان) « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » عطف على (يقومان) « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » أى : بالقبول « مِنْ شَهَادَتِهِمَا » أى : لقولنا : إنهما خانا وكذبا فيما ادعيا من الاستحقاق ، أحق من شهادتهما المتقدمة . لما أنه قد ظهر للناس استحقاقهما للإثم « وَمَا اعْتَدَيْنَا » أى : ما تجاوزنا الحق فيها أو فيما قلنا فيهما من الخيانة « إِنَّا إِذَا » أى : إن اعتدنا « لَمِنَ الظَّالِمِينَ » أى أنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعذابه ، بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى . أو من الواضعين الحق فى غير موضعه .

ومعنى الآية السكرية أن الرجل إذا حضرته الوفاة فى سفر ، فليشهد رجلين من المسلمين .

فإن لم يجدهما ، فرجلين من أهل الكتاب . يوصى إليهما ويدفع إليهما ميراثه . فإذا قدما بتركته ، فإن صدقهما الورثة وعرفوا ما لصاحبهم ، قُبِلَ قولهما وتركاً . وإن اتهموها ، رفعوها إلى السلطان فحلفا بعد صلاة العصر بالله ، ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا . فإن اطلع الأوليان على أن الكافرين كذبا في شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء ، فحلفا بالله ؛ أن شهادة الكافرين باطلة ، وأنا لم نعتد . فترد شهادة الكافرين وتجاوز شهادة الأولياء . هكذا روى ابن جرير^(١) عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما .

قال الإمام ابن كثير : وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولها ، والحالة هذه ، كما يحلف أولياء المقتول ، إذا ظهر لوث في جانب القاتل . فيقسم المستحقون على القاتل . فيدفع برمته إليهم . كما هو مقرر في (باب القسامة) . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ..) إلى آخرها قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام . فأتيا الشام لتجارتهما . وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل (بدال أو زاي مصغراً . وضبطه بالثانية ابن ماكولا) ابن أبي مريم بتجارة ، معه جام من فضة يريد به الملك . وهو أعظم تجارته . فرض فأوصى إليهما . وأمرها أن يبلغا ما ترك أهله . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم . واقتسمناه أنا وعدى . فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا الجام فسألونا عنه . فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت ، بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك . فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم . وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها . فوثبوا

عليه . فأمرهم النبي ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه . خلف فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ - إلى قوله - فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم خلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

وهكذا رواه الترمذى^(١) وابن جرير^(٢) عن محمد بن إسحق به ، فذكره .

وعنده : فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البيّنة فلم يجدوا . فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه خلف . فأُزيل الله هذه الآية . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر خلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

ثم تسكلم الترمذى على إسناده . وأُسند^(٣) بعد ذلك هذه القصة مختصرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارىّ وعدى بن بداء . فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جأما من فضة نحو صاً بذهب . فأحلفهما رسول الله ﷺ . ثم وجد الجام بمكة . فقيل : اشترىناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى خلفا بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما . وأنّ الجام لصاحبهما . وفيهم نزلت هذه الآية . وكذا رواه أبو داود . ثم قال الترمذى : حديث حسن غريب ! وأقول : أخرجه البخارىّ^(٤) أيضاً فى كتاب (الوصايا) تحت باب عقده لهذه الآية بخصوصها .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٩ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانىّ .

(٢) الآثر رقم ١٢٩٦٧ من التفسير .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٠ - حدثنا سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣٥ - باب قوله الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ... الآية ، حديث ١٣٣٠ .

و (الجاهل) الإِنَاء ، وتخويصه أن يجعل عليه صفائح من ذهب نخوص النخل .
قال ابن كثير : وقد ذكر هذه القصة مرسلّة غير واحد من التابعين . منهم عكرمة ومحمد
ابن سيرين وقتادة . وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر . رواه ابن جرير . وكذا
ذكرها مرسلّة مجاهد والحسن والضحاك . وهذا يدلّ على اشتهاها في السلف وصحتها .
ومن الشواهد لصحة هذه القصة ما رواه ^(١) ابن جرير بإسنادين صحيحين ، وأبو داود بإسنادٍ -
رجاله ثقات - عن الشعبيّ : أن رجلاً من المسلمين حضرته الصلاة بدقوقاء ^(٢) ، قال : فحضرته
الوفاة - ولم يجد أحداً من المصلين يُشّهد على وصيّته - فأشهد رجلين من أهل الكتاب ؛
قال : فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه فأخبراه . وقدا الكوفة
بتركته ووصيته ، فقال الأشعريّ : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . قال :
فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلاً ولا كتباً ولا غيراً ، وإنّها لو صية الرجل
وتركته . قال : فأمضى شهادتهما .

وقوله (هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ) الظاهر - والله أعلم -
أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء .

(١) الأثر رقم ١٢٩٦٨ من التفسير .

(٢) قال ياقوت في (معجم البلدان) : هي مدينة بين إربل وبغداد معروفة . لها ذكر
في الأخبار والفتوح . وكان بها وقعة للخوارج ، فقال الجمعدى بن أبي صمام الذهليّ يرثيهم :
شباب أطاعوا الله حتى أحبهم ، وكلهم شارب يخاف ويطمع
فلما تبوّأوا من دقوقا بمنزل لميعاد إخوان تداعوا فأجمعوا
دعوا خصمهم بالحكمات وبيّنوا ضلالتهم ، والله ذو العرش يسمع
بنفسى قتلى في دقوقاء غودرت وقد قطعت منها رؤوس وأذرع
لتبك نساء المسلمين عليهم ، وفي دون ما لاقين مبكىً ومجزع

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

ثم بين وجه الحكمة والمصلحة المتقدم تفصيله بقوله :

« ذَلِكَ » أى : الحكم المذكور « أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا » أى : أقرب إلى أن يؤدي الشهود - أو الأوصياء - الشهادة في نحو تلك الحادثة على حقيقتها من غير تغيير لها ، خوفاً من العذاب الأخرى . ف (الوجه) بمعنى الذات والحقيقة .

قال أبو السعود : وهذه - كما ترى - حكمة شرعية التحليف بالتغليظ المذكور . وقوله تعالى « أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ » بيان لحكمة شرعية رد اليمين على الورثة ، معطوف على مقدر ينبيء عنه المقام ؛ كأنه قيل : ذلك أذن أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة . أو يخافوا أن ترد اليمين على المدعين بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة ، ويغرموا فيمتنعوا من ذلك . « وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : في مخالفة أحكامه التي منها هذا الحكم ، وهو ترك الخيانة والكذب « وَاسْمَعُوا » أى : ما تؤمرون به سماع قبول « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته ، أى : إلى طريق الجنة أو إلى ما فيه نفعهم .

وقد استفيد من الآية أحكام :

الأول - لزوم الوصية حال الخوف من الموت وحضور قرائنه . لأنه تعالى قال (حِينَ الْوَصِيَّةِ) أى : وقت أن تحقق الوصية وتلزم .

الثاني - قال بعضهم : دلّ قوله تعالى (ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) على أن الحكم شرطه أن يشهد فيه اثنان عدلان . وهذا إطلاق لم يفصل فيه بين حق الله وحق غيره ،

ولا بين الحدود وغيرها ، إلا شهادة الزنى . فلقوله تعالى في النور (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)^(١) وهذا مجمع عليه . اهـ .

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين) : إنه سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر أن الأحكام لا يحكمون إلا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد وعين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين الردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه . والشارع - في جميع المواضع - يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له . ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً . فيضيع حقوق الله وحقوق عباده ويعطلها . ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه . وقد أطل في ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته .

الثالث - في قوله تعالى (وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) دلالة على صحة شهادة الذمي على المسلم عموماً . لكن خرج جوازها فيما عدا وصية المسلم في السفر بالإجماع . قال بعض المفسرين : ذهب الأكثر إلى أن شهادة الذميين قد نسخت . وعن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي وشريح والرازي بالله وجدّه الإمام عبدالله بن الحسين : أنها صحيحة ثابتة . وكذا ذهب الأكثر إلى أن تحليف الشهود منسوخ . وقال طاوس والحسن والهادي : إنه ثابت . انتهى .

أقول : لم يأت من ادعى النسخ بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها . قال الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) :

أمر تعالى في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من

(١) [٢٤ / النور / ٤] ونصها : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

غيرهم . وغير المؤمنين هم الكفار . والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين . وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده ، ولم يبحى بعدها ما ينسخها ، فإن (المائدة) من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض البتة . ولا يصح أن يكون المراد بقوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) من غير قبيلتكم ؛ فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . .) الآية . ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله (مِنْ غَيْرِكُمْ) أيها القبيلة . والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية . بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) :

واستدلّ بالآية على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بالـ (غير) الكفار . وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذٍ . منهم : ابن عباس وأبو موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأحمد . وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية - وقوى ذلك حديث الباب - بمعنى حديث ابن عباس المتقدم - فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل : المراد بالـ (غير) العشيرة . والمعنى (منكم) أي : من عشيرتكم (أو آخرانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ) أي : من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ (آخر) لا بدّ أن يشارك الذي قبله في الصفة ، حتى لا يسوغ أن تقول : مررت برجل كريم ولثيم آخر . فعلى هذا فقد وصف (الاثنان) بالعدالة . فيتعيّن أن يكون (الآخران) كذلك . وتعقب بأن هذا - وإن ساغ في الآية الكريمة - لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك . والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً . وأيضاً ، ففي ما قال ردّ المحتلف فيه بالمختلف فيه . لأن اتّصاف الكافر بالعدالة يختلف فيه . وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ، ومن لا ، فلا . واعترض أبو حيّان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فلو قلت : جاءني رجل مسلم وآخر

كافر ، صحّ . بخلاف ما لو قلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثاني . لأن قوله (أو آخران) من جنس قوله (اثنان) ، لأن كلا منهما صفة (رجلان) ، فكأنه قال : فرجلان اثنان ورجلان آخران . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة . وأن ناسخها قوله تعالى (يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق . والكافر شرّ من الفاسق . وأجاب الأولون : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن . حتى صحّ عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمّع من السلف ؛ أن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس ؛ أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهمّا استحلّفا . أخرجه الطبري بإسنادٍ رجاله ثقات .

وأنكر أحمد على من قال : إن هذه الآية منسوخة .

وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ كما تقدّم . ورجّح الفخر الرازيّ - وسبقه الطبري - لذلك ؛ أن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) خطاب للمؤمنين . فلما قال (أوّاء آخران) وضع أنه أراد غير المخاطبين . فتميّز أنّهما من غير المؤمنين . وأيضاً : فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر . وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة . فكان حجةً . انتهى كلام الحافظ .

وفي (فتح البيان) : الحق أن الآية محكمة لعدم وجود دليلٍ صحيحٍ يدل على النسخ . وأما قوله تعالى (يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وقوله (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) فهما عامتان في الأشخاص والأزمان والأحوال . وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين . ولا تعارض بين خاصٍ وعامٍ . انتهى .

وقد أطنب الرازيّ في (تفسيره) في الاحتجاج على عدم نسخها بوجوهٍ عديدة ، وجوّد الكلام - في أن المراد من (غيركم) أي : من غير ملّتكم - تجويداً فائقاً .

الرابع : قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) :

ذهب السكرايبي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين . قال :
وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان . وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول :
أشهد بالله . وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق . قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله
(فَيُشْسِمَانِ بِاللَّهِ) أى : يحلفان . فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء .
وتمقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة . وقد اشترطا في هذه
القصة ، فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردّها بأنها تخالف القياس
والأصول - لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه
واستحقاقه بمجرّد اليمين - فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره . وقد
قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع ، كما في الطب . وليس المراد بالحبس السجن . وإنما
المراد : الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة
عند قيام الريبة . وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد اليمين ، فإن الآية تضمّنت نقل
الآيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين . فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا ، كما يشرع
لمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق . فليس هو من شهادة المدعى لنفسه ، بل من باب
الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه . وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى
بالدم ، وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري : أن بعضهم قال : المراد بقوله (اثنان
دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) الوصيان . قال : والمراد بقوله (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) معنى الحضور لما يوصيهما
به الموصى . ثم زيف ذلك . انتهى كلام (الفتح) .

ولا يخفأك أن الآية بنفسها - مع ماورد في نزولها - غنيّة عن تكلف إدخالها تحت
القياس والقواعد والتمحل لتأويلها .

الخامس : في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) دلالة على تغليظ اليمين .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) وبعض المفسرين :

ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان . فأما في الزمان فبعد العصر . وأما في المكان : ففي المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والقام ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير ، لا في القليل . انتهى . وذهبت الزيدية والحنفية والحنابلة إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان . وأخذوا بعموم قوله ^(١) ﷺ : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولم يفصل . قالوا : وقوله تعالى في هذه الآية (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) يحتمل أن ذكره لأنهم كانوا لا يعتادون الحكم إلا في ذلك الوقت .

قال بعض الزيدية : وهل التغليظ في المكان والزمان على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة : المختار ، التغليظ في الإيمان لفساد أهل الزمان . وذلك مروى عن أمير المؤمنين المرتضى وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك والشافعي . قال : والمختار أنه مستحب غير واجب . انتهى .

وفي كتاب (الشهادات) من (صحيح البخاري) بابان في هذه المسألة . فليراجع مع شروحه .

السادس : قال ابن أبي الفرس : في قوله تعالى (فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ) دليل على أن (أقسم بالله) يمين ، لا (أقسم) فقط .

السابع : في قوله تعالى (وَلَا نَسْكُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ...) الآية دليل على تحريم كتمان الشهادة . وذلك لا إشكال فيه .

الثامن : قال السيوطي : تخصيص الحلف في الآية باثنين من أقرب الورثة (يعني على قراءة الأوليان) لخصوص الواقعة التي نزلت لها . ثم ساق رواية البخاري السابقة . أي : وللإشارة إلى الاكتفاء باثنين من أقرب الورثة أيضاً وإن كان فيهم كثرة .

(١) قال في (الجامع الصغير) : أخرجه البيهقي في (الشعب) وابن عساكر ، عن ابن عمرو

غريبة :

قال مكيّ في كتابه المسمّى بـ (الكشف) :

هذه الآيات الثلاث - عند أهل المعاني - من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً وتفسيراً . ولم يزل العلماء يستشكّلونها ويكفّون عنها .

قال : ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر ، وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد .

قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها ، وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى - يعني من كتاب مكيّ - .

قال القرطبيّ : ما ذكره مكيّ ، ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً .

قال السعد في (حاشيته على الكشف) : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً ... انتهى .
أقول :

هذه الآية الكريمة غنيّة بنفسها - مع ما ورد في سبب نزولها ، وما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن في معناها - عن التشكيك فيها ، والتكلف لإدخالها تحت القواعد ، والتمحّل لتأويلها . فخذ ما نقلناه من محاسن تأويلها وكن من الشاكرين .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ، قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ

عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« يَوْمَ » منصوب بـ (اذْكُرُوا) أو (احذَرُوا) « يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » وذلك يوم القيامة ، وتخصيص الرسل بالذكر ليس لاختصاص الجمع بهم دون الأمم . كيف لا ؟ وذلك

يوم مجموع له الناس ، بل لإبانة شرفهم وأصالتهم والإيدان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم ، بناءً على ظهور كونهم أتباعاً لهم « فَيَقُولُ » أى : للرسول « مَاذَا أُجِبْتُمْ » أى : ما الذى أجابكم من أرسلتم إليهم ؟ ففيه إشعار بخروجهم عن عهدة الرسالة . إذ لم يقل : هل بلغت رسالاتي ؟ وفى توجيه السؤال إليهم ، والعدول عن إسناد الجواب إلى قومهم بأن يقال : ماذا أجابوا - من الإنباء عن شدة الغضب الإلهي - ما لا يخفى .

وفى (الصحيح)^(١) فى حديث الشفاعة : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله .

« قَالُوا » من هيئته تعالى ، وتفويضاً للأمر إلى علم سلطانه وتأدباً بليغاً فى ذلك الموقف الجلالى « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » أى : وَمَنْ عِلْمَ الْخَفِيَّاتِ ، لم تخف عليه الظواهر التى منها إجابة أممهم لهم .

تنبيهات :

الأول : قال الرازى : اعلم أن عادة الله تعالى جارية فى هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، أتبعها إمّا بالإلهيات ، وإمّا بشرح أحوال الأنبياء ، أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكداً لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع . فلا جرم ، لمّا ذكر - فيما تقدم - أنواعاً كثيرة من الشرائع ، أتبعها بوصف أحوال القيامة .

الثانى : قال الزمخشري : فإن قلت : ما معنى سؤالهم ؟ قلت : توبيخ قومهم . كما كان

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٣ - باب قول الله عز وجل : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ، حديث ١٥٧٩ عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٢٧ و ٣٢٨ (طبعنا) .

سؤال الموءودة توبيخاً للوائد . فإن قات : كيف يقولون : لا علم لنا ، وقد عادوا بما أجبوا ؟ قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم ، فيسكون الأمر إلى علمه ، وإحاطته بما منوا به منهم ، وكابدوا من سوء إجاباتهم ، إظهاراً للتشكي واللبجاء إلى ربهم في الانتقام منهم ، وذلك أعظم على الكفرة ، وأفت في أعضادهم ، وأجلب لحسرتهم وسقوطهم في أيديهم . إذ اجتمع توبيخ الله وتشكي أنبيائه عليهم . ومثاله : أن ينسكب بعض الخوارج على السلطان ، خاصة من خواصه نكبةً ، قد عرفها السلطان واطلع على كنهها ، وعزم على الانتصار له منه ، فيجمع بينهما ويقول له : ما فعل بك هذا الخارجى ؟ (وهو عالم بما فعل به) يريد توبيخه وتبكيته ، فيقول له : أنت أعلم بما فعل بي ، تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه ، واتكالا عليه ، وإظهاراً للشكاية ، وتعميماً لما حلّ به منه . انتهى .

واستظهر الرازى أن نفي العلم لهم على حقيقته عملاً بما تقرر من أن العلم غير الظن . قال : لأن الحاصل من حال الغير عن كل أحد إنما هو الظن لا العلم . وفي الحديث : نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، وقال ^(١) ﷺ : إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار . فلا أنبياء قالوا : لا علم لنا البتة بأحوالهم . إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن . والظن كان معتبراً في الدنيا . وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن . لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور . فلهذا السبب قالوا : لا علم لنا . ولم يذكروا ما معهم من الظن . لأن الظن لا عبرة به في القيامة . والله أعلم .

الثالث : دلت الآية على جواز إطلاق لفظ (العلم) عليه . كما جاز إطلاق لفظ (الخلق)

(١) أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين ، حديث ١٢١٢ عن أم سلمة .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، حديث ٦٥٥٤ (طبعنا) .

عليه . وأما العلامة فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز إطلاقه في حقه . ولعل السبب ما فيه من لفظ التأنيث . أفاده الرازي .

على أن المختار أن أسماء تعالى توقيفية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ، وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ، وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ، وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ، وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ)

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين واحد من الرسل المجموعين ، من المفاوضة ، على التفصيل . إثر بيان ما جرى بينه تعالى وبين الكل على وجه الإجمال ، ليكون ذلك كالأنموذج لتفاصيل أحوال الباقين . وتخصيص شأن عيسى عليه السلام بالبيان ، تفصيلاً بين شئون سائر الرسل عليهم السلام ، مع دلالتها على كمال هول ذلك اليوم ونهاية سوء حال المكذبين بالرسول - لما أن شأنه عليه السلام متعلق بكلا الفريقين من أهل الكتاب الذين نعت عليهم في السورة الكريمة جناباتهم . فتفصيله أعظم عليهم وأجابه لحسرتهم وندامتهم ، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم . أفاده أبو السعود . « اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ » أي : منّتي عليك « وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ » بما طهرها واصطفاها على نساء العالمين « إِذْ أَيَّدْتُكَ » أي : قوّيتك « بِرُوحِ الْقُدُسِ » أي : بجبريل عليه السلام

لتثبيت الحجة . أو بجعل روحك طاهرة عن الملائق الظلمانية . بحيث يعلم أنه ليس بواسطة البشر ، فيشهد ببراءتك وبراء أمك . ومن ذلك التأييد قوت نفسك الناطقة . لذلك « تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا » أى : فى أضعف الأحوال وأقواها . بكلام واحد من غير أن يتفاوت فى حين الطفولة وحين الكهولة . الذى هو وقت كمال العقل وبلوغ الأشد . قال ابن كثير : أى جعلتك نبياً داعياً إلى الله فى صغرك وكبرك . فأنطقتك فى المهد صغيراً . فشهدت ببراءة أمك من كل عيب . واعترفت لى بالعبودية . وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوتك إلى عبادتى . ولهذا قال (تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا) أى : تدعو إلى الله الناس فى صغرك وكبرك . وضمن (تكلم) تدعو ، لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب . انتهى .

« وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ » أى : الخط وظاهر العلم الذى يكتب « وَالْحِكْمَةَ » أى : الفهم وباطن العلم الذى لا يكتب ، بل يخص به أهله « وَالتَّوْرَةَ » وهى المنزلة على موسى الحكيم عليه السلام « وَالْإِنْجِيلَ » وهو الذى أنزله عليه، صلى الله وسلم عليه « وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » أى : تقدر وتصور منه صورة مماثلة لهيئة الطير « بِإِذْنِي » أى : لك فى ذلك « فَتَنْفُخُ فِيهَا » أى : فى تلك الهيئة المصورة « فَتَكُونُ » أى : فتصير تلك الهيئة « طَيْرًا » لحصول الروح من نفختك فيها « بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ » أى : الذى يولد أعمى مطموس البصر « وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى » أى : من القبور أحياء « بِإِذْنِي » فهذا مما فعل به من جرّ المنافع . ثم أشار إلى مادفع عنه من المضار ، فقال سبحانه « وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ » أى : منعت اليهود الذين أرادوا بك السوء وسعوا فى قتلك وصلبك ، فنجيتك منهم ورفعتك إلى وطهرتك من دنسهم « إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » أى : المعجزات التى توجب انقيادهم لك لتعاليمها عن قوى البشر فلا يتوهم فيها السحر « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ » أى : ما هذا الذى يرينا إلا سحر ظاهر .

لطيفة :

إن قيل: إن السياق في تعديد نعمه تعالى على عيسى عليه السلام وقول الكفار في حقه، إن هذا إلا سحر مبين ، ليس من النعم بحسب الظاهر. فما السر في ذكره ؟ فالجواب: إن من الأمثال المشهورة : إن كل ذى نعمة محسود . فطعن اليهود فيه بهذا الكلام يدل على أن نعم الله تعالى في حقه كانت عظيمة . فحسن ذكره عند تعديد النعم ، للوجه الذى ذكرناه. أفاده الرازى .

ولما بين تعالى النعم اللازمة ، تأثرها بنعمه عليه المتعدية ، فقال سبحانه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

« وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ » أى: بطريق الإلهام والإلقاء فى القلب « أَنْ آمِنُوا بِى وَبِرِسُولِى » أى: عن دعوته « قَالُوا آمَنَّا » وأكدوا إيمانهم بقولهم « وَاشْهَدْ » أى: لتؤيدها عند ربك « بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » أى: منقادون لكل ما تدعونا إليه . وههنا لطائف :

الأولى - إيمانهموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب. والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع فى الظاهر . يعنى آمنوا بقلوبنا وانقدنا بظواهرنا .

الثانية - إنما ذكر تعالى هذا فى معرض تعديد النعم . لأن صيرورة الإنسان مقبول القول عند الناس ، محبوبا فى قلوبهم ، من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان . كذا قاله الرازى . وقال المهابتى : ليحصل له رتبة التكميل وثواب رشد هم .

الثالثة - قال الرازى : إن قيل: إنه تعالى قال فى أول الآية (اذْ كُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَى

وَالِدَنِكَ) ثم إن جميع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى عليه السلام، وليس لأمه تعلق بشيء منها . قلنا : كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية ، فهو حاصل ، على سبيل التضمن والتبع للأم . ولذلك قال تعالى : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً (١) . فجعلهما معاً آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر . انتهى .

وقال بعضهم : قيل : أريد بالذكر في قوله تعالى (اذْكُرْ نِعْمَتِي) الشكر . ففي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة . وإن النعمة على الأم نعمة على الولد . والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ » ذكروه باسمه ونسبوه إلى أمه اثلاً يتوهم أنهم اعتقدوا إلهيته أو ولديته ، ليستقلّ بإزال المائدة « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة . وههنا قراءتان : الأولى (يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بالياء على أنه فعل وفاعل و (أَنْ يُنْزِلَ) المفعول . والثانية - بالتاء و (رَبُّكَ) نصب أى سؤال ربك . فحذف المضاف . والمعنى : هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عنه ؟ وهى قراءة على وعائشة وابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم . وسعيد بن جبير والكسائي ، فى آخرين .

قال أكثر المفسرين : الاستفهام على القراءة الأولى محمول على المجاز . إذ لا يسوغ لأحد أن يتوهم على الحواريين أنهم شكوا فى قدرة الله تعالى . لكنه كما يقول الرجل لصاحبه :

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٥٠] . . . وَءَاوَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ .

هل تستطيع أن تقوم معنى ؟ مع علمه بأنه بقدر عل القيام ، مبالغة في التفاضل . وإنما قصد بقوله (هَلْ تَسْتَطِيعُ) هل يسهل عليك ، وهل يخف أن تقوم معنى ؟ فكذلك معنى الآية . لأن الحواريين كانوا مؤمنين عارفين بالله عز وجل ، ومعترفين بكل قدرته . وسؤالهم ليس لإزالة شك ، بل ليحصل لهم مزيد الطمأنينة . كما قال إبراهيم عليه السلام ^(١) (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) ولا شك أن مشاهدة هذه الآية العظيمة تورث مزيد الطمأنينة في القلب . ولهذا السبب قالوا (وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا) وحاصله أن (هَلْ يَسْتَطِيعُ) سؤال عن الفعل دون القدرة عليه ، تعبيرا عنه بلازمه . أو عن المسبب بسببه . وقيل المعنى : هل يطيع ربك ؟ أى هل يستجيب دعوتك إذا دعوته ؟ (فيستطيع) بمعنى (يطيع) وهما بمعنى واحد . والسين زائدة . كاستجاب وأجاب واستجب وأجب و (يطيع) بمعنى (يجيب) مجازاً ، لأن الجيب مطيع .

وذكر أبو شامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب في مرض . فقال له : يا ابن أخى ! ادع ربك أن يعافيني . فقال : اللهم ! اشف عي . فقام كأنما نشط من عقال . فقال : يا ابن أخى ! إن ربك الذى تعبد ليطيعك . فقال : يا عم ! وأنت لو أعطته لكان يطيعك . أى يجيبك لمقصودك .

وحسنه في الحديث المشاكلة ، فظهر أن العرب استعملته بهذا المعنى . قال الخازن : وقال بعضهم : هو على ظاهره . وقال : غلط القوم وقالوا ذلك قبل استحكام الإيمان والمعرفة في قلوبهم . وكانوا بشراً ، فقالوا هذه المقالة . فرد عليهم غلطهم بقوله « قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى اتقوا الله أن تشكوا في قدرته . والقول الأول أصح . انتهى .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٠] ونصها : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّرُ الْمَوْتَى ، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ =

وعليه فعنى (اتَّقُوا اللَّهَ) من أمثال هذا السؤال ، وأن توقفوا إيمانكم على رؤية المائدة إن كنتم به وبرسالتى (مُؤْمِنِينَ) فإن الإيمان مما يوجب التقوى والاجتناب عن أمثال هذه الاقتراحات .

لطيفة :

فى المائدة قولان : الأول - أنها الطعام نفسه ، من (ماد) إذا أفضل . كما فى (اللسان) وهذا القول جزم به الأخفش وأبو حاتم . أى : وإن لم يكن معه خوان . كما فى (التقريب) و (اللسان) وصرح به ابن سيدة فى (المحكم) .

قال الفاسى : والآية صريحة فيه ، قاله أرباب التفسير والغريب . والثانى - أنها الخوان عليه الطعام . قال الفارسى : لا تسمى مائدة حتى يكون عليها طعام ، وإلا فهى خوان ، وصرح به فقهاء اللغة ، وجزم به الثعالبى وابن فارس . واقتصر عليه الحريرى فى (درة الغواص) وزعم أن غيره من أوهام الخواص . وذكر الفاسى فى (شرحها) أنه يجوز إطلاق (المائدة) على (الخوان) مجرداً عن الطعام ، باعتبار أنه وضع أو سيوضع . وقال ابن ظفر : ثبت لها اسم المائدة بعد إزالة الطعام عنها . كما قيل (لقحة) بعد الولادة . وقال أبو عبيد : المائدة فى المعنى مفعولة ، ولفظها فاعلة . وهى مثل عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ . وقيل : من (ماد) إذا أعطى . يقال : ماد زيد عمرًا ، إذا أعطاه . وقال أبو إسحق : الأصل عندى فى (مائدة) أنها فاعلة . من (ماد يمد) إذا تحرك . فكأنها تمد بما عليها . أى : تتحرك . وقال أبو عبيد : سميت (مائدة) لأنها مِدَّ بها صاحبها . أى : أُعْطِيَهَا وَتُفْضَلُ عليه بها . وفى (العناية) : فكأنها تعطى من حولها مما حضر عليها . وفى (المصباح) : لأن المالك

= فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ،
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

مادها للناس . أى : أعطاهم إياها . ومثله فى كتاب (الأبنية لابن القطاع) : ويقال فى المائدة مَيِّدَة . قاله الجرمي^(١) وأنشد :

ومَيِّدَة كثيرة الألوان تُصنع للإخوان والجيران
كذا فى (القاموس وشرحه) . والخِوان بضم الخاء وكسرها ما يؤكل عليه الطعام
كما فى (القاموس) . معرَّب كما فى (الصحاح) و (العين) . وقيل : إنه عربى مأخوذ من (نخونه)
أى نقص حقه . لأنه يؤكل عليه فينقص . كذا فى (العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا
وَنَكُونَ عَلَیْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ)

« قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا » أى آمنّا . لسكنا نريد الأكل منها من غير مشقة تشغلنا
عن عبادة الله تعالى « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » أى فلا تعترىها شبهة لا يؤمن من ورودها ، لولا
مثل هذه الآية . فإن انضمام علم المشاهدة إلى العلم الاستدلالي مما يوجب قوة اليقين « وَنَعْلَمَ
أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا » أى فى دعوى النبوة ، وفيما تعدنا من نعيم الجنة ، مع أنها سماوية « وَنَكُونَ
عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » أى فنشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بنى إسرائيل ، ليزداد
المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينة و يقينا . ويؤمن بسببها كفارهم . أو من الشاهدين للعين دون
السامعين للخبر .

ثم لما رأى أن لهم غرضاً صحيحاً فى ذلك ، وأنهم لا يقلعون عنه ، أزمع على استدعائها
واستئصالها .

(١) استشهد به فى اللسان ، فى مادة (م ي د) بالصفحة رقم ٤١٣ من المجلد الثالث

(طبعة بيروت) .

روى ابن أبي حاتم ؛ أنه توضأ واغتسل ودخل مصلاه ، فصلّى ما شاء الله . فلما قضى صلاته قام مستقبل القبلة ، وصفّ قدميه ، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، وغض بصره وطأطأ برأسه ، خشوعاً . ثم أرسل عينيه بالبكاء . فما زالت دموعه تسيل على خديه ، وتقطر من أطراف لحيته ، حتى ابتلت الأرض حيال وجهه ، من خشوعه . فعند ذلك دعا الله تعالى فقال : اللهم ! ربنا . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ ، وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)

« قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا » أى : يا الله المطلوب لكل مهم ، الجامع للكمالات ، الذى ربانا بها . ناداه سبحانه وتعالى مرتين بوصف الألوهية والربوبية ، إظهاراً للغاية التضرع ومبالغة فى الاستدعاء « أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » أى التى فيها ما تعدنا من نعيم الجنة « تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا » أى يكون يوم نزولها عيداً نعظمه ونسربه ، نحن الذين يدركونها . ومن بعدنا الذين يسمعونها فيتقون فى دينهم . و (العيد) العائد . مشتق من (العود) لعوده فى كل عام بالفرح والسرور . وكل ما عاد عليك فى وقت فهو عيد ، قال الأعشى (١) :

فوا كبدي من لالعج الحب والهوى إذا اعتاد قلبي من أميمة عيدها
كذا فى (الغناية) .

وفى (القاموس) (العيد) بالكسر ، ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه .

(١) ليس فى ديوان الأعشى ، فهو ليس من قوله . وبحث عنه فى ما بين يديّ من المصادر الأدبية واللغوية ، فلم أهدأ إليه .

وكل يوم فيه جمع « وَآيَةٌ مِنْكَ » أى : على كمال قدرتك وصدق وعدك وتصديقك إياى « وَارْزُقْنَا » أى : أعطنا ما سألناك « وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » أى : خير من يرزق . لأنه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)

« قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » إجابة لدعوتكم « فَمَنْ يَكْفُرْ » أى : بى وبرسولى « بَعْدُ » أى بعد تنزيلها ، المفيد للعلم الضرورى بى وبرسولى « مِنْكُمْ » أيها المذممون بها « فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » أى من عالمى زمانهم . أو من العالمين جميعاً .

روى^(١) ابن جرير بسنده إلى قتادة قال : كان الحسن يقول : لما قيل لهم (فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ) الخ قالوا : لا حاجة لنا فيها ، فلم تنزل .

وروى^(٢) منصور بن زاذان عن الحسن أيضا . أنه قال ، فى المائدة : أنها لم تنزل . وروى^(٣) ابن أبى حاتم وابن جرير عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : هو مَثَلٌ ضرب به الله ولم ينزل شئ . أى مثل ضربه الله لخلقه ، نهياً لهم عن مسألة الآيات لأنبياؤه .

قال الحافظ ابن كثير : وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى . وليس هو فى كتبهم . ولو كانت قد نزلت ، لكان ذلك

(١) الأثر رقم ١٣٠٢٠ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٣٠٢١ من التفسير .

(٣) الأثر رقم ١٣٠١٩ من التفسير .

مما يتوفر الدواعي على نقله . وكان يكون موجوداً في كتبهم متواتراً . ولا أقل من الآحاد .
والله أعلم .

ثم قال : ولكن الجمهور أنها نزلت . وهو الذي اختاره ابن جرير . قال : لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى (إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ) ووعده الله ووعيده حق وصدق .
وهذا القول هو ، والله أعلم ، الصواب . كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم . اهـ

ومن الآثار ما أخرجه الترمذى^(١) عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا وأمروا أن لا يحنونوا ولا يدخروا لند . فحانوا وادخروا ورفعوا لند . فسخوا قرده وخنازير . قال الترمذى : وقد روى عن عمار ، من طريق ، موقوفاً وهو أصح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس ؛ أن عيسى ابن مريم ، قالوا له : ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال فنزلت الملائكة بالمائدة يحملونها . عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة . فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم .
وقد ساق ابن كثير آثاراً في نزولها لا تخلو عن غرابة ونسكارة في سياقها ، كما لا يخفى .

روى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي ﷺ : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك . قال : وتعملون ؟ قالوا : نعم : قال فدعاه ، فأتاه جبريل

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢١ - حدثنا الحسن بن قزعة .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٢١٦٦ (طبعة المعارف) .

فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً ، فمن كفر بعد ذلك منهم عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة . قال : بل باب التوبة والرحمة .
ورواه الحاكم في مستدركه وابن مردويه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » اعلم أنا بينا أن الغرض من قوله تعالى للرسول (مَاذَا أَجَبْتُمْ) توبيخ من تمرد من أممهم . وأشد الأمم افتقاراً إلى التوبيخ والملامة النصارى ، الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى عليه السلام . لأن طعن سائر الأمم كان مقصوراً على الأنبياء ، وطعن هؤلاء الملحدة تعدى إلى جلال الله وكبريائه ، حيث وصفوه بما لا يليق أن يوصف مقامه به ، وهو اتخاذ الزوجة والولد . فلا جرم ، ذكر تعالى أنه يمدد أنواع نعمه على عيسى بحضرة الرسل واحدة فواحدة ، إشعاراً بعبوديته . فإن كل واحدة من تلك النعم الممدودة عليه ، تدل على أنه عبد وليس بإله . ثم أتبع ذلك باستفهامه لينطق بإقراره ، عليه السلام ، على رؤوس الأشهاد ، بالعبودية ، وأمره لهم بعبادة الله عز وجل . إكذاباً لهم في افتراءهم عليه ، وتثبيتاً للحجة على قومه ؛ فهذا سر سؤاله تعالى له ، مع علمه بأنه لم يقل ذلك . وكل ذلك لتفنيبه النصارى الذين كانوا في وقت نزول الآية ومن تأثرهم ، على قبح مقالاتهم وركاكة مذهبهم واعتقادهم .

تنبيهات :

الأول : روى عن قتادة : أن هذا القول يكون يوم القيامة لقوله تعالى (هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ)^(١) . وقال السدي : هذا الخطاب والجواب ، في الدنيا . وصوبه ابن جرير ، قال : وكان ذلك حين رفعه إلى السماء . واحتج ابن جرير على ذلك بوجهين : (أحدهما) أن الكلام بلفظ المضى ؛ و (الثاني) قوله : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ . وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ . قال الحافظ ابن كثير : وهذان الدليلان فيهما نظر . لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى ليدل على الوقوع والثبوت . ومعنى قوله (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ...) الآية : التبرؤ منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله تعالى . وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه . كما في نظائر ذلك من الآيات . فالذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر . فأنه أعلم أن ذلك كائن يوم القيامة ، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد .

وقد روى بذلك حديث مرفوع ، رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز ، وكان ثقة قال : سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه ، أن موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم القيامة دعى بالأنبياء وأممهم . ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقرّبها فيقول : يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ . . . الآية ، ثم يقول : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ » فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصارى فيُسْأَلُونَ فيقولون : نعم هو أمرنا بذلك ! قال : فيطول شعر عيسى عليه السلام . فيأخذ كل ملك من الملائكة بشمعة من شعر رأسه وجسده فيجاثيهم بين يدي الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطق بهم إلى النار !

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب عزيز !

(١) الأثر رقم ١٣٠٣٧ من التفسير .

الثاني : إشار قوله تعالى (أُمِّي) على (مَرِيَمَ) توبيخ للمتخذين، على توبيخ . أى مع أنك بشر ولد وتولد قبل هذا .

الثالث : توهم بعضهم أن كلمة (من دون الله) تفيد أن النصارى يعتقدون أن عيسى وأمه ، عليهما السلام ، مستقلان باستحقاق العبادة، بدلاً عن الله تعالى . كما يقال : اتخذت فلاناً صديقاً من دونى . فإن معناه أنه استبدله به ، لا أنه جعله صديقاً معه . وهم لم يقولوا بذلك . بل ثلثوا . فأجاب : بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى . لأنه وحده لا شريك له ، منزّه عن ذلك . فأقراره بالله كلاً إقرار . فيكون (مِنْ دُونِ اللَّهِ) مجازاً عن (مَعَ اللَّهِ) . ولا يخفى أن هذا تسكف . لأن توبيخهم إنما يحصل بما يعتقدونه ويعترفون به صريحاً لا بما يلزمه بضرب من التأويل . فالصواب أن المراد اتخاذها بطريق إشراكهما به سبحانه . كقوله تعالى^(١) (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا) وقوله عز وجل^(٢) (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ - إلى قوله... سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) إذ به يتأتى التوبيخ ، ويتسنى التقرير والتبكيث . هذا ما حققوه هنا .

وأقول: إن كلمة (دون) في هذه الآية وأمثالها بمعنى (غير) كالحققة اللغويون. ولا تفيد،

(١) [٢ / البقرة / ١٦٥] ... يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٢) [١٠ / يونس / ١٨] ... قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

و [٢٥ / الفرقان / ٥٥] ونصها: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا .

وضعا ، الاستقلال والبدلية، كما توهم وسر ذكرها إفهام الشراكة. لأنه لولاها لتوهم دعوى انحصار الألوهية فيما عداه . مع أنهم لا يعتقدون ذلك . ولا يفهم من نحو (أَتَخَذْتُ صَدِيقًا مِنْ دُونِي) الاستبدال . فذاك من قرينة خارجية. وإلا فالتمال لا يعينه . لجواز إرادة اتخاذه معه كما لا يخفى . فتبصر « قَالَ سُبْحَانَكَ » أى أنزهك نزيها لا تمقا بك من أن يقال هذا ويُنتق به « مَا يَكُونُ لِي » أى ما يتصور منى بعد إذ بعثتنى لهداية الخلق « أَنْ أَقُولَ » أى فى حق نفسى « مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » أى ما استقر فى قلوب العقلاء عدم استحقاقى له مما يضلهم « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » استئناف مقرر لعدم صدور القول المذكور عنه عليه السلام، بالطريق البرهاني. فإن صدوره عنه مستلزم لعلمه تعالى به قطعا. حيث انتفى علمه تعالى به ، انتفى صدوره عنه حتما . ضرورة ، أن عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم . قاله أبو السعود « تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي » استئناف جار مجرى التعليل لما قبله . كأنه قيل : لأنك تعلم ما أخفيه فى نفسى . فكيف بما أعلنه ؟ وقوله تعالى « وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » بيان للواقع ، وإظهار لقصوره. أى ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك . أفاده أبو السعود « إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)

« مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ » أى ما أمرتهم إلا بما أمرتنى به . وإنما قيل : (مَا قُلْتُ لَهُمْ) نزولا على قضية حسن الأدب ، ومراعاة لما ورد فى الاستفهام . وقوله تعالى « أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ » تفسير للمأمور به « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ »

فِيهِمْ» أَى : رَقِيبًا أُرَاعَى أحوالهم وأحملهم على العمل بموجب أمرك، ويتأتى لى نهيمهم عما شاهدته فيهم مما لا ينبغي « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي » أَى : بالرفع إلى السماء كما فى قوله تعالى (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ)^(١) والتوفى : أخذ الشيء وافيًا . والموت نوع منه . قال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)^(٢) وسبق فى قوله تعالى (يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ هَذَا الصَّلَافَ الَّذِى فِيهِ شَكٌّ مِنْ بَنِي إِسْرَافِيلَ)^(٣) « كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ » أَى : الناظر لأعمالهم . فنمت من أردت عصمته من التفوه بذلك . وخذلت من خذلت من الضالين ، فقالوا ما قالوا « وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » اعتراض تذييل مقرر لما قبله . وفيه إيدان بأنه تعالى كان هو الشهيد على الكل ، حين كونه عليه السلام فيما بينهم .

تنبيه :

دلت الآية على أن الأنبياء ، بعد استيفاء أجلهم الدينوى ، ونقلهم إلى البرزخ لا يعملون أعمال أمته . وقد روى البخارى^(٤) هنا عن سميد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا . ثم قال : كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ... إلى آخر الآية . ثم قال :

- (١) [٣ / آل عمران / ٥٥] ونصها : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ هَذَا الصَّلَافَ الَّذِى فِيهِ شَكٌّ مِنْ بَنِي إِسْرَافِيلَ .
إِلَى وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِلَى مَرَجِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .
(٢) [٣٩ / الزمر / ٤٢] ونصها : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب متعددة من صحيحه وأولها ما جاء فى : ٦٠ - كتاب

الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٥ .

ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم . ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يا رب اأصحباني . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل . فإنه الفعال لما يشاء . لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ^(١) . ويتضمن التبرؤ من النصارى الذين كذبوا على الله ورسوله . وجعلوا لله ندًا وصاحبة وولداً . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . انتهى . أى . إن تعذيبهم فإنك تعذب عبادك ، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه . وفيه تنبيه على أنهم استحقوا ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك . وإن تغفر لهم فلا عجز ولا استعجاب . لأنك القادر القوى على الثواب والعقاب . الذى لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب . فإن المغفرة مستحسنة لكل مجرم . فإن عذبت فعدل ، وإن غفرت ففضل . وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد . فلا امتناع فيه لذاته ، ليمتنع التريديد والتعليق بـ (إن) . أفادة البضاوى .

يعنى أن المغفرة ، وإن كانت قطعية الانتفاء بحسب الوجود ، لكنها لما كانت بحسب العقل ، تحتمل الوقوع والالاقوع ، استعمل فيها كلمة (إن) فسقط ما يتوهم أن تعذيبهم ، مع أنه قطعى الوجود ، كيف استعمل فيه (إن) وعدم وقوع الغفوة بحكم النص والإجماع .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٢٣] .

وفي كتب الكلام: إن غفران الشرك جائز عقلاً عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة .
لأن العقاب حق الله على المذنب ، وليس في إسقاطه مضرة .

وبالجملة : فليس قوله تعالى (إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ) تعريضاً بسؤاله العفو عنهم . وإنما هو لإظهار قدرته على ما يريد ، وعلى مقتضى حكمه وحكمته . ولذا قال : إنك أنت العزيز الحكيم ، تنبيهاً على أنه لا امتناع لأحد عن عزته ، فلا اعتراض في حكمه وحكمته .
قال الرازي : قال قوم : لو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم ، أشعر ذلك بكونه شفيعاً لهم . فلما قال : فإنك أنت العزيز الحكيم ، دل ذلك على أن غرضه تفويض الأمر بالسكينة إلى الله تعالى ، وترك التعرض لهذا الباب من جميع الوجوه .

وفي (العناية) ما ملخصه : أن ما ظنه بعضهم من أن مقتضى الظاهر (الغفور الرحيم) بدل (العزيز الحكيم) كما وقع في مصحف عبد الله بن مسعود - فقد غاب عنه سر المقام .
لأنه ظن تعلقه بالشرط الثاني فقط ، لكونه جوابه . وليس كما توهم . بل هو متعلق بهما .
ومن له الفعل والترك عزيز حكيم . فهذا أنسب وأدق وأليق بالمقام ، أو هو متعلق بالثاني ،
وإنه احتباس ، لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لمجزئ ينافي القدرة ، أو لإهمال ينافي الحكمة .
فبين أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة البالغة .

تنبيه :

قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية لها شأن عظيم ونبا عجيب . وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة إلى الصباح يرددها .

روى الإمام (١) أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ ذات ليلة . فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إِنْ تَعُدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فلما أصبح قلت : يا رسول الله ! لم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت . تركع

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٤٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

بها وتسجد بها ؟ قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ؛ فأعطانيها . وهي نائلة ، إن شاء الله ، لمن لا يشرك بالله شيئاً .
وأخرجه النسائي أيضاً .

وروى الإمام أحمد^(١) أيضاً عن أبي ذر قال : قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي في صلاة المشاء . فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون . فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله . فلما رأى القوم قد أدخلوا المسكن رجع إلى مكانه فصلى . فنجت قممت خلفه فأومأ إلى يمينه ، قممت عن يمينه . ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه ، فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله . قممتا ثلاثتنا يصلي كل واحد منا بنفسه ، ونتلو من القرآن ما شاء الله أن نتلو . وقام بآية من القرآن يرددها ، حتى صلى الغداة . فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود : أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة ؟ فقال ابن مسعود : لأسأله عن شيء حتى يحدث إلى ، فقلت : بأبي وأمي ! قمت بآية من القرآن ومعك القرآن . لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه . قال : دعوت لأمتي . قلت : فإذا أجبت ؟ أو ماذا رد عليك ؟ قال : أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة ، تركوا الصلاة . قلت : أفلا أبشر الناس ، قال : بلى . فانطلقت مُعِنّاً قريباً من قذفة بحجر . فقال عمر : يا رسول الله ! إنك إن تبعث بهذا نكلوا عن العبادة . فناده أن ارجع . فرجع .

وتلك الآية (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم (رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي . . . الآية)^(٢) وقول عيسى (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ٣٦] . . . وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

فرفع يديه وقال : اللهم ! أمتي أمتي . وبكى . فقال الله تعالى : يا جبريل ! اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فاسأله : ما يبكيك ؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، وهو أعلم . فقال الله : يا جبريل ! اذهب إلى محمد فقل له : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك .

ثم ختم تعالى حكاية ما حكي مما يقع يوم يجمع الله الرسل ، عليهم الصلاة والسلام ، مع الإشارة إلى نتيجة ذلك ومآله بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ، لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)
 « قَالَ اللَّهُ هَذَا » أى : يوم القيامة « يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » لأنه يوم الجزاء . والمراد بـ (الصَّادِقِينَ) المستمرون على الصدق في الأمور الدينية ، التي معظمها التوحيد ، الذي الآية في صدره . وفيه شهادة بصدق عيسى عليه السلام فيما قاله ، جواباً عن قوله : **أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ .** الآية . وقوله تعالى « لَهُمْ جَنَّاتٌ » تفسير للنفع المذكور . ولذا لم يعطف عليه ، أى : لهم بساتين من غرس صدقهم « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت شجرها وسررها « الْأَنْهَارُ » أنهار الماء واللبن والحمر والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » مقيمين لا يموتون ولا يخرجون « أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » لصدقهم « وَرَضُوا عَنْهُ » تحقيقاً لصدقهم . فلم يسخطوا لقضائه في الدنيا « ذَلِكَ » أى : الخلود والرضوان « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أى : الكبير الذي لا أعظم منه . كما قال تعالى (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ)^(١) وكما قال (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)^(٢) وقوله تعالى :

(١) [٣٧ / الصافات / ٦١] .

(٢) [٨٣ / المطففين / ٢٦] ونصها : خِتَامُهُ مِسْكٌ ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (لِلّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« لِلّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » تحقيق للحق وتنبيه على كذب النصارى وفساد ما زعموا في المسيح وأمه . وذلك من تقديم الظرف . لأنه المالك لا غيره ، فلا شريك له . « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى : مبالغ في القدرة . فالجميع مملوكه وتحت قهره وقدرته ومشيتته . فلا نظير له ولا وزير . لا إله غيره ولا رب سواه .

روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ، قال : آخر سورة أنزلت سورة المائدة . أخرجه الترمذى^(١) والحاكم . وأخرجنا أيضاً عن عائشة قالت : آخر سورة نزلت المائدة والفتح - كذا في (الإتقان) - .

كمل ما قدره تعالى على عبده من محاسن تأويل هذه السورة الشريفة

بعد عصر يوم الجمعة في ١٩ رمضان عام ١٣٢٠

في السدة اليمنية العليا من جامع السنانية .

والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٣ - حدثنا قتيبة

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - سورة الأنعام

وهي مكية . وهي مئة وخمس وستون آية

روى العوفي وعكرمة وعطاء عن ابن عباس قال : أنزلت سورة الأنعام بمكة .

وروى أبو صالح عن ابن عباس قال : هي مكية ، نزلت جملة واحدة ، نزلت ليلاً ، وكتبوها من ليلتهم ، غير ست آيات منها ، فإنها مدنيات ، وهي قوله تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤْمِنُ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ . . . (١) إلى آخر الثلاث آيات . وقوله تعالى : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ

(١) [٦ / الأنعام / ١٥١-١٥٣] ونصها : قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤْمِنُ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْهِمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ، لَا تَكْلَفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ *

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

قَدَرِهِ... (١) الآية . وقوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا... (٢) إلى آخر الآيتين .

وذكر مقاتل نحو هذا وزاد آيتين ، وهما قوله تعالى : وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ... (٣) الآية . وقوله تعالى : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ... (٤) الآية .

وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة أنهما قالا : إنها مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة ، قوله : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدَرِهِ (٥) . وقوله : وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ... (٦) الآية .

(١) [٦ / الأنعام / ٩١] ونصها : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدَرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ، تَجْعَلُونَهَا قُرْآنًا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْهُ وَيَخْشَوْنَ كَثِيرًا ، وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، قُلِ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٢٢ ، ٢١] ونصهما : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا آيِنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ١١٤] ونصها : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ .

(٤) [٦ / الأنعام / ٢٠] ونصها : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ . الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٥) انظر الحاشية رقم ١ .

(٦) [٦ / الأنعام / ١٤١] ونصها : وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ =

قال البيهقي في (الدلائل) : في بعض السور التي نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة ، فألحقت بها . وكذا قال ابن الحصار : كل نوع من المكّي والمدنيّ ، منه آيات مستثناة . قالوا : إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل . ثم ناقش في استثناء هذه الآيات ، قال : ولا يصح به نقل ، خصوصاً ما ورد أنها نزلت جملة .

ورد عليه السيوطيّ بأنه صح النقل عن ابن عباس ، باستثناء : قُلْ تَعَالَوْا... (١) الآيات الثلاث ، والبواقي : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٢) ، لما أخرجه ابن أبي حاتم أنها نزلت في مالك بن الصيف . وقوله : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً (٣) . نزلتا في مسيلة . وقوله : الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ (٤) . وقوله : وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ (٥) .

وأخرج أبو الشيخ عن الكلبيّ قال : نزلت الأنعام كلها بمكة ، إلا آيتين نزلتا بالمدينة في رجل من اليهود ، وهو الذي قال : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ (٦) - كذا في (اللباب) و (الإتقان) . ومن خصائص هذه السورة ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً ، جملة واحدة ، حولها سبعون ألف ملك ، يجأرون بالتسبيح .

== مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٣٠ .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٣١ .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٢٣١ .

(٤) انظر الحاشية رقم ٤ ص ٢٢٣١ .

(٥) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٢٢٣١ .

(٦) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٣١ .

وروى السديّ عن ابن مسعود قال : نزلت سورة الأنعام يشيعها سبعون ألفاً من الملائكة .
وروى نحوه من وجه آخر عنه أيضاً .

وروى الحاكم في (مستدرکه) عن جابر قال : لما نزلت سورة الأنعام سبّح رسول الله ﷺ ثم قال : لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسد الأفق . ثم قال : صحيح على شرط مسلم .
وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : نزلت سورة الأنعام معها موكب الملائكة سدّ ما بين الخافقين ، لهم زجل بالتسبيح ، والأرض بهم ترتج ، ورسول الله يقول : سبحان الله العظيم ! سبحان الله العظيم !

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : نزلت على سورة الأنعام جملة واحدة ، وشيعها سبعون ألفاً من الملائكة ، لهم زجل بالتسبيح والتحميد .

قال الرازي : قال الأصوليون : هذه السورة اختصت بنوعين من الفضيلة :

أحدها - أنها نزلت دفعة واحدة .

الثاني - أنها شيعها سبعون ألفاً من الملائكة . والسبب فيه أنها مشتملة على دلائل التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والمعاد ، وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين . وذلك يدل على أن علم الأصول في غاية الجلالة والرفعة . وأيضاً فإنزال ما يدل على الأحكام ، قد تكون المصلحة أن ينزله الله تعالى قدر حاجتهم ، وبحسب الحوادث والنوازل . وأما ما يدل على علم الأصول ، فقد أنزله الله جملة واحدة ، وذلك يدل على أن تعلم علم الأصول واجب على الفور ، لا على التراخي . اهـ
وأخرج^(١) الدارمي في (مسنده) عن عمر رضي الله عنه قال : الأنعام من نواجب القرآن . وفي القاموس : نجائب القرآن أفضله ومحضه . ونواجبه لبابه . انتهى .

وسميت (سورة الأنعام) ، لأن أكثر أحكامها ، وجهالات الشرّكين فيها ، وفي التقرب بها إلى أصنامهم - مذكورة فيها .

(١) أخرجه الدارمي في (مسنده) في : ٢٣ - كتاب فضائل القرآن ، ١٧ - باب فضائل

الأنعام والسور : عن عمر قال : الأنعام من نواجب القرآن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ،
ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)

« الْحَمْدُ لِلَّهِ » أى جميع الحماد ، بما حمد به نفسه أو خلقه ، أو حمد به الخلق ربهم ،
أو بعضهم ، مخصوص به . ثم أخبر عن قدرته الكاملة ، الموجبة لاستحقاقه لجميع الحماد بقوله :
« الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » خصهما بالذكر ، لأنهما أعظم المخلوقات ، فيما يرى
العباد ، وفيهما العبر والمنافع ، لأن السموات بأوضاعها وحركاتها أسباب الكائنات
والفاسدات التى هى مظاهر الكمالات الإلهية . والأرض مشتملة على قوايل الكون والفساد
التى هى المسببات .

« وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » أى : أوجدهما منفعة لعباده ، فى ليلهم . ونهارهم .
وهنا :

لطائف

الأولى - أن المقصود من الآية التنبيه على أن المنعم بهذه النعم الجسم هو الحقيق بالحمد
والعبادة ، دون ما سواه .

الثانية - لفظ (جعل) يتعدى إلى واحد إذا كان بمعنى أحدث وأنشأ ، كما هنا ؛ وإلى
مفعولين إذا كان بمعنى (صير) كقوله ^(١) : وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانًا .
والفرق بين (الخلق) و (الجعل) : أن (الخلق) فيه معنى التقدير ، و (الجعل) معنى
التضمين ، كأنشاء شىء من شىء أو تصيير شىء شيئاً ، أو نقله من مكان إلى مكان . ومن ذلك :

(١) [٤٣ / الزخرف / ١٩] .

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا^(١) أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا^(٢) . وإنما حَسَّنَ لفظ (الجعل) ههنا، لأن النور والظلمة لما تعاقبا ، صار كأن كل واحد منهما إنما تولد من الآخر - قاله الرازي - وسبقه إليه الزمخشري .

قال الناصر في (الانتصاف) : وقد وردت (جَعَلَ) و (خَلَقَ) موردًا واحدًا . فورد : وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا^(٣) . وورد : وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا^(١) . وذلك ظاهر في الترادف . إلا أن للخواطر ميلاً إلى الفرق الذي أبداه الزمخشري . ويؤيده أن (جَعَلَ) لم يصحب السموات والأرض، وإنما لزمتهما (خَلَقَ) . وفي إضافة (الخلق) في هذه الآية إلى السموات والأرض ، و (الجعل) إلى الظلمات والنور ، مصداق للميم بينهما - والله أعلم - .

الثالثة - إن قيل : لم جمعت السموات دون الأرض مع أنها مثلهن لقوله تعالى : وَمِنْ

(١) [٧ / الأعراف / ١٨٩] ونصها : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَتَتْكُمْ دَعَا إِلَهُ رَبَّهُمَا لَيْنِ أَتَيْتُنَا صَالِحًا لِنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ .

و [٣٩ / الزمر / ٦] ونصها : خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ، ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَانْصُرُونَا .

(٢) [٣٨ / ص / ٥] .

(٣) [٤ / النساء / ١] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا .

الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ^(١) ، وفي الحديث^(٢) : هل تدرون ما هذه ؟ قالوا : هذه أرض . هل تدرون ما تحتها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : أرض أخرى ، وبينهما مسير خمسمئة عام ، حتى عدد سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمئة عام - أخرجه الترمذی ، وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ؟ .

(١) [٦٥ / الطلاق / ١٢] ونصها : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَعَلَّكُمْ أَنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥٧ - سورة الحديد ، ونصه :
عن أبي هريرة قال : بينا نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب . فقال نبي الله ﷺ « هل تدرون ما هذا » ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا العنان . هذه روايا الأرض ، يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه » قال « هل تدرون ما فوقكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإنها الرقيع ، سقف محفوظ وموج مكفوف » ثم قال « هل تدرون كم بينكم وبينها » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « بينكم وبينها مسيرة خمسمئة سنة » ثم قال « هل تدرون ما فوق ذلك » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن فوق ذلك سماءين ، ما بينهما مسيرة خمسمئة سنة » حتى عدد سبع سموات ، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض . ثم قال « هل تدرون ما فوق ذلك » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن فوق ذلك العرش ، وبينه وبين السماء بُعد ما بين السماءين » ثم قال « هل تدرون ما الذي تحتكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإنها الأرض » ثم قال « هل تدرون ما الذي تحت ذلك » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « فإن تحتها الأرض الأخرى ، بينهما مسيرة خمسمئة سنة » حتى عدد سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمئة سنة . ثم قال « والذي نفس محمد بيده ! لو أنكم دليتم رجلاً بجبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله » .
ثم قرأ : هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

فالجواب : لأن السموات طبقات متفاضلة بالذات ، مختلفة بالحقيقة ، بخلاف الأرضين - كما قاله البيضاوى - .

وقال الرازى : إن السماء جارية مجرى الفاعل . والأرض مجرى القابل . فلو كانت السماء واحدة لَتَشَابَهَ الأثر ، وذلك يخلّ بمصالح هذا العالم . أما لو كانت كثيرة اختلفت الانصالات الكوكبية ، فحصل بسببها الفصول الأربعة ، وسائر الأحوال المختلفة ، وحصل بسبب تلك الاختلافات مصالح هذا العالم . أما الأرض فهي قابلة للأثر ، والقابل الواحد كاف في القبول . انتهى .

وقدم السموات لشرفها وعلوّ مكانها .

الرابعة - الظاهر في (الظلمات والنور) أن المراد منهما الأمران المحسوسان بحس البصر . والذي يقوى ذلك أن اللفظ حقيقة فيهما . والأصل حمل اللفظ على حقيقته ، ولأن (الظلمات والنور) إذا قرنا بالسموات والأرض ، لم يفهم منهما إلا الأمران المحسوسان . ونقل عن بعض السلف أنه عني بهما الكفر والإيمان .

ورجح الرازى الأول لما ذكر .

ووجه بعضهم الثانى بأن المعنى : أنه لما خلق السموات والأرض ، فقد نصب الأدلة على معرفته وتوحيده . ثم بين طرق الضلال ، وطريق الهدى ، بإنزال الشرائع والكتب السماوية . ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ، فناسب المقام (ثم) الاستبعادية ، إذ يبعد من العاقل الناظر بعد إقامة الدليل ، اختيار الباطل . انتهى .

وعليه فجمع (الظلمات) وتوحيد (النور) ظاهر . لأن الهدى واحد ، والضلال متعدد ، كما قال في آخر هذه السورة ^(١) : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ .

(١) [٦ / الأنعام / ١٥٣] ونصها : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وعلى الأول، فجمعها لظهور كثرة أسبابها ومحالها عند الناس ، فإن لكل جرم ظلمة ،
وليس لكل جرم نور . وأما تقديمها فلسبقها في التقدير والتحقق ، على النور .

وفي الأثر^(١) : إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رشّ عليهم من نوره .

وقوله تعالى: « تُمُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » معطوف على الجملة السابقة الناطقة
بما مر من موجبات اختصاصه تعالى ، بالحمد المستدعى لاقتصار العبادة عليه . مسوق لإنكار
ما عليه الكفرة ، واستبعاده من مخالفتهم لمضمونها ، واجترأهم على ما يقضى ببطلانه بديهة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٧٦ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والحديث رقم ٦٦٤٤ (طبعة المعارف) ونصه :

عن عبد الله بن الدليمي قال : دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو في حائط له بالطائف ،
يقال له الوهط ، وهو مخاصر فتى من قريش ، يُزَنُّ بشرب الخمر . فقلت له : بلغني عنك
حديثٌ : أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا . وأن الشقي من شقى
في بطن أمه ، وأن من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم
ولدت أمه .

فلما سمع الفتى ذكر الخمر ، اجتذب يده من يده ، ثم انطلق .
ثم قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحلّ لأحد أن يقول على ما لم أقل .

سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عزّ وجلّ خلق الخلق في ظلمة ، ثم ألقى عليهم
من نوره يومئذ . فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ، ومن أخطأه ضلّ . فلذلك أقول :
جف القلم على علم الله عزّ وجلّ » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول . . .

ورواه الترمذي في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة .

المقول. والمعنى أنه تعالى مختص باستحقاق الحمد والعبادة ، باعتبار ذاته ، وباعتبار ما فصل من شؤونه العظيمة الخاصة به ، الموجبة لقصر الحمد والعبادة عليه . ثم هؤلاء الكفرة لا يعملون بموجبه ، ويعبدون به سبحانه . أى : يسوون به غيره في العبادة التي هي أقصى غايات الشكر ، الذي رأسه الحمد ، مع كون كل ما سواه مخلوقا له ، غير متصف بشيء من مبادئ الحمد .

وكلمة (ثم) لاستبعاد الشرك بعد وضوح ما ذكر من الآيات التكوينية ، القاضية بطلانه . و (الباء) متعلقة بـ (يعبدون) ووضع (الرب) موضع ضميره تعالى ، لزيادة التشنيع والتقبيح . والتقديم لمزيد الاهتمام ، والمصارعة إلى تحقيق مدار الإنكار والاستبعاد ، والمحافظة على الفواصل . وترك المفعول لظهوره ، أو لتوجيه الإنكار إلى نفس الفعل ، بتنزيله منزلة اللازم ، إذباناً بأنه المدار في الاستبعاد ، لا خصوصية المفعول . هذا هو الحقيق بجزالة التنزيل - أفاده أبو السعود - .

ثم ناقش ما وقع للمفسرين هنا مما يخالفه . فانظره .
وأصل (العدل) مساواة الشيء بالشيء . والمعنى : أنهم يجعلون له عدلاً من خلقه ، مما لا يقدر على شيء ، فيعبدون الحجارة ، مع إقرارهم بأن الله خلق السموات والأرض . وقال النضر بن شميل : (الباء) بمعنى (عن) أى : عن ربهم يعبدون وينحرفون ، من العدل عن الشيء .

لطيفة :

قال ابن عطية رحمه الله : (ثم) دالة على قبح فعل الذين كفروا ، لأن المعنى أن خلقه السموات قد تقرر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبين . ثم بعد هذا كله قد عدلوا بربهم . فهذا كما تقول : أعطيتك وأحسنيت إليك ، ثم تشتمني ؟ ولو وقع العطف في هذا ونحوه بـ (الواو) لم يلزم التوبيخ كلزومه بـ (ثم) . انتهى . أى : ففيها الدلالة على التوبيخ والإنكار ، كالتعجب أيضاً .

قال أبو حيان : هذا الذى ذهب إليه ابن عطية من أن (ثم) للتوبيخ . والزخشرى من أنها للاستبعاد - مفهوم من سياق الكلام ، لا من مدلول (ثم) . انتهى .
وإنما لم تحمل (ثم) على التراخى ، مع استقامته ، لكون الاستبعاد أوفق بالمقام ، لأن التراخى الزمانى معلوم فيه ، فلا فائدة فى ذكره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ، وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَحْتَرُونَ)

« هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ » استئناف مسوق لبيان بطلان كفرهم بالبعث ، مع مشاهدتهم لما يوجب الإيمان به ، إثر بيان بطلان إشرأ كههم به تعالى ، مع معانيثهم لوجبات توحيده . وتخصيص خلقهم بالذكر من بين سائر دلائل صحة البعث ، مع أن ما ذكره من خلق السوات والأرض من أوضحها وأظهرها ، كما ورد فى قوله تعالى ^(١) : « أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ » - لما أن محل النزاع بعثهم . فدلالة بدء خلقهم على ذلك أظهر ، وهم بشؤون أنفسهم أعرف ، والتعاضى عن الحجة النيرة أقبح . والالتفات لمزيد التشنيع والتوبيخ . أى : ابتداء خلقكم منه ، فإنه المادة الأولى للكل ، لما أنه منشأ آدم الذى هو أبو البشر . وإنما نسب هذا الخلق إلى مخاطبين ، لا إلى آدم عليه السلام ، وهو المخلوق منه حقيقة ، بأن يقال : هو الذى خلق أباكم ... الخ مع كفاية علمهم بخلقه عليه السلام منه ، فى إيجاب الإيمان بالبعث ، وبطلان الامتراء - لتوضيح منهاج القياس ، وللمبالغة فى إزاحة الاشتباه والالتباس . مع ما فيه من تحقيق الحق والتنبيه على حكمة خفية : هى أن كل فرد من أفراد البشر له حظ من إنشائه ، عليه السلام ، منه ،

(١) [٣٦ / يس / ٨١] ... بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ .

حيث لم تكن فطرته البديعة مقصورة على نفسه ، بل كانت أنموذجاً منظوياً على فطرة سائر
أحاد الجنس ، انطواءً إجمالياً ، مستتبهاً لجريان آثارها على الكل . فَكَانَ خَلْقُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
من الطين خلقاً لكل أحد من فروعه منه . ولما كان خلقه على هذا النمط السارى إلى جميع
أفراد ذريته ، أبدع من أن يكون ذلك مقصوراً على نفسه ، كما هو المفهوم من نسبة الخلق
المذكور إليه ، وأدل على عظم قدرة الخلاق العليم ، وكمال علمه وحكمته ، وكان ابتداء حال
المخاطبين أولى بأن يكون معياراً لانتهائها - فعل ما فعل . والله در شأن التنزيل ! وعلى هذا
السر مدار قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ . . . (١) الخ . وقوله تعالى : وَقَدْ
خَلَقْتُكُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئاً (٢) . كما سيأتى .

وقيل : المعنى خلق أباكم منه ، على حذف المضاف . وقيل : معنى خلقهم منه ، خلقهم من
الطين الحاصلة من الأغذية المتكونة من الأرض . وأياً ما كان ، ففيه من وضوح الدلالة على كمال
قدرته تعالى على البعث ، مالا يخفى . فإن من قدر على إحياء ما لم يشم رائحة الحياة قط ، كان على
إحياء ما قاربها مدة أظهر قدرة - أفاده أبو السعود - .

وفي (العناية) : أن في الآية التفاتاً ، لأن الخطاب - وإن صح كونه عاماً - لكنه خاص
بالذين كفروا ، كما يقتضيه (ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ) . ونكتته أن دليل الأنفس أقرب إلى
الناظر من دليل الآفاق الذى فى الآية السابقة ، والشكر عليه أوجب . وقد أشير فى كل من
الدليلين إلى المبدأ والمعاد ، وما بينهما . انتهى .

(١) [٧ / الأعراف / ١١] . . . ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ .
(٢) [١٩ / مريم / ٩] ونصها : قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْنٍ وَقَدْ
خَلَقْتُكُمْ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئاً .

أخرج أبو داود^(١) والترمذى عن أبي موسى الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض . جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود ، وبين ذلك . والسهل والحزن ، والخبث والطيب . وقوله تعالى : « ثُمَّ قَضَى أَجَلًا » أى: كتب لموت كل واحد منكم أجلاً خاصاً به . أى : حداً معيناً من الزمان يفنى عند حلوله . أو كتب ، لِمَا بَيْنَ أَنْ يُولَدَ كُلُّ مِنْكُمْ إِلَى يَوْمِ أَنْ يَمُوتَ ، أَجَلًا .

« وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أى : وحدّ معين لبعثكم جميعاً ، مثبت معين فى علمه ، لا يقبل التغير ، ولا يقف على وقت حلوله أحد . كقوله تعالى^(٢) : « إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّى لَا يَجْلِيهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ . فَمَعْنَى (عِنْدَهُ) أَنَّهُ مُسْتَقِلُّ بِعِلْمِهِ . وَ (أَجَلَ) مُبْتَدَأٌ لِتَخْصِيصِهِ بِالصِّفَةِ ، وَلَوْ قَوْعُهُ فِي مَوْقِعِ التَّفْصِيلِ . وَتَنَوِينُهُ لِتَفْخِيمِ شَأْنِهِ ، وَتَهْوِيلِ أَمْرِهِ ، وَلِذَلِكَ أَوْثَرَ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِى هُوَ (عِنْدَهُ) ، مَعَ أَنَّ الشَّائِعَ فِي مِثْلِهِ التَّأْخِيرُ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : وَأَيَّ أَجَلَ مُعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ لَا مَجْمَلًا وَلَا مَفْصَلًا . وَأَمَّا أَجَلَ الْمَوْتِ فَمَعْلُومٌ إجمالاً وَتَقْرِيبًا ، بِنَاءٍ عَلَى ظُهُورِ أَمَارَاتِهِ ، أَوْ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي أَعْمَارِ الْإِنْسَانِ .

« ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ » استبعاد واستنكار لامترائهم فى البعث ، بعد معاينتهم لما ذكر

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٩ - كتاب السنّة ، ١٦ - باب فى القدر ، حديث ٤٦٩٣

وأخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١ - حدثنا محمد

ابن بشار .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٨٧] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّى ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

من الحجج الباهرة الدالة عليه . أى : تمترون فى وقوعه وتحققه فى نفسه ، مع مشاهدتكم فى أنفسكم ما يقطع مادة الامتراء . فإن من قدر على خلق المواد وجمعها وإيداع الحياة فيها ، وإبقائها ما يشاء ، كان أقدر على جمع تلك المواد وإحيائها ثانياً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ، يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ)

« وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » أى المعبود فيهما ، « يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ » أى من الأقوال أو الدواعى والصوارف القلبية وأعمال الجوارح ، « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » أى : ما تفعلونه من خير أو شر ، فيثيب عليه ويعاقب . وتخصيصه بالذكر ، مع اندراجها فيما سبق ، على التفسير الثانى للسر والجر - لإظهار كمال الاعتناء به لأنه الذى يتعلق به الجزاء ، وهو السر فى إعادة (يعلم) .

قال الناصر فى (الانتصاف) : وما هاتان الآيتان الكريمتان - معنى هذه الآية وآية الزخرف ، وهى قوله تعالى ^(١) : « وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ - إِلَّا تَوَاضَعَا » . فإن التمدح فى آية الزخرف ، وقع بما وقع التمدح به ههنا من القدرة على الإعادة والاستثناء بعلم الساعة والتوحد فى الألوهية ، وفى كونه تعالى المعبود فى السموات والأرض .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : للمفسرين فى هذه الآية أقوال ، بعد اتفاقهم على إنكار قول الجهمية الأول ، القائلين - تعالى عن قولهم علواً كبيراً - بأنه فى كل مكان ، حيث حملوا الآية على ذلك . فالأصح من الأقوال أنه المدعو فى السموات وفى الأرض ، أى :

(١) [٤٣ / الزخرف / ٨٤] . . . وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ .

يعبدوه ويوحده ويقرّ له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ، ويسمونه الله ، ويدعونه رَغَبًا وَرَهَبًا^(١) إلا من كفر من الجن والإنس . وهذه الآية - على هذا القول - كقوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ . أَيْ : هو إله من في السماء وإله من في الأرض . وعلى هذا ، فيكون قوله : (يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ) خبراً أو حالا .

والقول الثاني - إن المراد أنه الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض من سر وجهر . فيكون قوله (يَعْلَمُ) متعلقاً بقوله (فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) تقديره : وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات ... الخ .

والقول الثالث - إن قوله : (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ) وقف تام ، ثم استأنف الخبر فقال (وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ) وهذا اختيار ابن جرير . انتهى .
ورجح ابن عطية في الآية : أنه الذي يقال له (الله) فيهما . قال : وهذا عندي أفضل الأقوال ، وأكثرها إحرازاً لفصاحة اللفظ ، وجزالة المعنى . وإيضاحه : أنه أراد أن يدل على خلقه ، وآيات قدرته ، وإحاطته واستيلائه ، ونحو هذه الصفات . فجمع هذه كلها في قوله (وَهُوَ اللَّهُ - الَّذِي لَهُ هَذِهِ كُلُّهَا - فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) كأنه قال : وهو الخالق والرازق والحفي والميت فيهما .

تنبيه :

قال الرازي : الآية تدل على كون الإنسان مكتسباً للفعل ، والكسب هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع ، أو دفع ضرر . ولهذا السبب لا يوصف فعل الله بأنه كسب ، لكونه تعالى منزهاً عن جلب النفع ، ودفع الضرر - والله أعلم - .

(١) يشير إلى قوله تعالى في : [٢١ / الأنبياء / ٩٠] ونصها : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤] (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ)

« وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ » : يعنى : ما يظهر لكفار مكة دليل من الأدلة التى يجب فيها النظر والاعتبار ، أو معجزة من المعجزات ، أو آية من آيات القرآن ، التى من جللتها الآيات السالفة ، الناطقة بمبادئ صنعه وقدرته على البعث « إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ » أى : على وجه التكذيب والاستهزاء ، لقلة خوفهم وتدبرهم ، فى العواقب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ، فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ)

« فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ » : يعنى : القرآن الذى تُحَدِّثُوا به ، فمعجزوا عنه « فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ » : أى : مصداق أنباء الحق الذى كانوا يكذبون به على سبيل الاستهزاء . وأنباؤه عبارة عما سيحيق بهم من العقوبات العاجلة . فهو وعيد شديد لهم بأنه لا بد لهم أن يذوقوا وبالهم . وقد ذاقوه يوم بدر وغيره .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِذْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ)

« أَلَمْ يَرَوْا » أى : ألم يعلموا علماً يشبه الرؤية بالبصر ، لما سمعوا بالتواتر من إتيان المستهزئين قبلهم ، أنباءهم مرارا كثيرة « كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ » ، أى من أمة ، فلم ينبق منها

أحدا ، مثل قوم نوح وعاد وثمود ، وغيرهم من الأمم الماضية ، والقرون الحالية . « مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ » أى : قررناهم وثبتناهم في الأرض ، « مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ » أى : ما لم نجعل لكم من السعة والرفاهية وطول الأعمار ، يا أهل مكة ! « وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ » أى المطر . قال المهايى : هو أبلغ من (أَنْزَلْنَا) فى الدلالة على الكثرة ، « عَلَيْهِمْ مِذْرَارًا » أى كثيراً ، « وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمْ » أى من تحت أشجارهم ، فعاشوا فى الخصب بين الأنهار والثمار ، وسقيا الغيث المدرار ، « فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ » أى : بسبب ذنوبهم وكفرهم ، وتكذيبهم رسلكم ، وجعلناهم أحاديث ، فأغنى عنهم ما كانوا فيه . أى وسيحل بهمؤلا مثل ما حل بهم من العذاب . « وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ » أى : بدلا من الهالكين . يعنى : فلا يتعاضده تعالى أن يهلك هؤلاء ، ويخلق ديارهم منهم ، وينشئ أمة سواهم ، فاهم بأعز على الله منهم . والرسول الذى كذبوه أكرم على الله من رسلكم . فهم أولى بالعذاب ، ومفاجأة العقوبة ، لولا لطفه وإحسانه .

ثم بين تعالى شدة مكابرتهم ، إثر إعراضهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ)

« وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ » أى مكتوباً فى ورق ، « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » أى : فسوه ، « لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا » أى : ليس هذا المعظم بهذه الوجوه الدالة على أنه لا يكون إلا من الله ، « إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ » تمنناً وعناداً . وتخصيص (اللمس) لأن التزوير لا يقع فيه ، فلا يمكنهم أن يقولوا إنما سكرت أبصارنا ، ولأنه يتقدمه الإبصار ، حيث لا مانع . وتقييده بـ (الأيدى) لرفع التجوز ، فإنه قد يتجوز به للفحص ، كقوله ^(١) : وَأَنَا كَمَسْنَا السَّمَاءَ - أفاده البيضاوى .

(١) [٧٢ / الجن / ٨] . . . فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا .

قال الناصر في (الانتصاف) : والظاهر أن فائدة زيادة لمسه لهم بأيديهم ، تحقيق القراءة على قرب . أى : فقرءوه وهو في أيديهم ، لا بعيد عنهم ، لما آمنوا .

وقال ابن كثير : وهذا كما قال تعالى مخبراً عن مكابرتهم للمحسوسات : وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ * لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ^(١) . ولقوله تعالى : وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ)

« وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ » أى : ليكون معه فيكلمنا أنه نبي ، كقوله ^(٣) : لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا .

« وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ » جواب لمقترحهم ، وبيان لما نعه ، وهو البقيا عليهم ، كيلا يكونوا كالباحث عن حقه بظلفه . والمعنى : أن الملك لو أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته ، وهى آية لا شىء أبين منها وأيقن ، ثم لم يؤمنوا ، لحاق بهم العذاب ، وفرغ الأمر . فإن سنة الله قد جرت في الكفار أنهم متى اقترحوا آية ، ثم لم يؤمنوا ، استؤصلوا بالعذاب ، كما قال تعالى : مَا نُنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا

(١) [١٥ / الحجر / ١٥ و ١٤] .

(٢) [٥٢ / الطور / ٤٤] .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٧] ونصها : وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا .

إِذَا مُنْظَرِينَ^(١). وقوله تعالى : يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ لَوْمَدٍ لِلْمُجْرِمِينَ^(٢).
« ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ » أى : لا يمهلون بعد نزوله طرفه عين ، فضلا عن أن يندروا به .
ومعنى (ثم) بعد ما بين الأمرين ، قضاء الأمر ، وعدم الإنظار . جعل عدم الإنظار . أشد من
قضاء الأمر ، لأن مفاجأة الشدة أشد من نفس الشدة .

تنبيه :

ذكر الزخشرى وجهاً ثانياً فى تعجيل عذابهم ، عند نزول الملائكة ، وهو أنه يزول
الاختيار الذى هو قاعدة التكليف ، فيجب إهلاكمهم ، وفى (الكشف) الاختيار قاعدة
التكليف ، وهذه آية ملجئة . قال تعالى : فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا^(٣) .
فوجب إهلاكمهم ، لثلا يبق وجودهم عارياً عن الحكمة ، إذ ما خلقوا إلا للابتلاء بالتكليف ،
وهو لا يبق مع الإلجاء . هذا تقريره على مذهبهم ، وهو غير صاف عن الإشكال . انتهى .
وفيه إشارة إلى أنه ليس على قواعد السنة ، وكأن وجه إشكاله أنه وقع فى القرآن ، والواقع
ما ينافيه ، كما فى قوله تعالى : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ... الآية^(٤) - كذا فى (العناية) -

(١) [١٥ / الحجر / ٨] .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٢٢] ... وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا .

(٣) [٤٠ / الفتح / ٨٥] ... سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ

الْكَافِرُونَ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٥٩] ونصها : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ

عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، قَالَ
كَمْ كُنْتُمْ كَايِنًا ، قَالَ كُنْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ بَلْ لَكُنْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ
وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ، وَانْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ
نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وذكراً أيضاً وجهاً ثالثاً . وهو أنهم إذا شاهدوا ملكاً في صورته ، زهقت أرواحهم من هول ما يشاهدون .

قال في (الانتصاف) : ويقوى هذا الوجه قوله : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا . قال ابن عباس . ليمكنوا من رؤيته ، ولا يهلكوا من مشاهدة صورته . انتهى .

وهذا الوجه آثره أبو السعود في التقديم حيث قال : أى لو أنزلنا ملكاً على هيئته حسبما اقترحوه ، والحال أنه من هول المنظر ، بحيث لا تطيق بمشاهدته قوى الآحاد البشرية . ألا يرى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يشاهدون الملائكة ويفاضونهم على الصورة البشرية ؟ كضيف إبراهيم ولوط ، وخصم داود عليهم السلام ، وغير ذلك . وحيث كان شأنهم كذلك ، وهم مؤيدون بالقوى القدسية ، فما ظنك بمن عداهم من العوام ؟ فلو شاهدوه كذلك لقضى أمر هلاكهم بالسكية ، واستحال جملة نذيراً ، وهو - مع كونه خلاف مطلوبهم - مستلزم لإخلاء العالم عما عليه يدور نظام الدنيا والآخرة ، من إرسال الرسل ، وتأسيس الشرائع . وقد قال سبحانه : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ^(١) . انتهى .

وفي (العناية) أن الوجه الثالث لا يناسب قوله (ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ) ، لأنه يدل على إهلاكهم ، لا على هلاكهم ، برؤية الملك ، إلا بتكلف .

هذا ، وقال الناصر في (الانتصاف) : على الوجه الأول لا يحسن أن يجعل سبب مناجرتهم بالهلاك وضوح الآية في نزول الملك . فإنه ربما يفهم هذا الكلام أن الآيات التي لزمهم الإيمان بها دون نزول الملك في الوضوح ، وليس الأمر كذلك . فالوجه - والله أعلم - أن يكون سبب تعجيل عقوبتهم بتقدير نزول الملك وعدم إيمانهم ، أنهم اقترحوا ما لا يتوقف وجوب الإيمان عليه ، إذ الذي يتوقف الوجوب عليه المعجز من حيث كونه معجزاً ، لا المعجز الخاص ،

(١) [١٧ / الإسراء / ١٥] ونصها : مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا .

فإذا أجيبوا على وفق مقترحهم ، فلم ينجع فيهم ، كانوا حينئذ على غاية من الرسوخ في العناد المناسب لعدم النظرة - والله أعلم -

قال المهامبي : لا دليل على النبوة سوى شهادة الملك ، وتنزيل الملك بصورته المملوكية يقطع أمر التكليف ، إذ لا ينفع الإيمان بعد انكشاف عالم المملوكات ، فلا يملكون ، لأن الإهمال للنظر . والمعجزة - وإن أفادت علماً ضرورياً - لا تخلو عن خفاء يحتاج إلى أدنى نظر ، ولا خفاء مع انكشاف عالم المملوكات ، فلا وجه للإهمال للنظر ، فلا يقبل الإيمان معه ، فلا بد من المؤاخذه عقبيه . انتهى - فليتأمل -

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ)

« وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا » جواب ثان . أى : ولو جعلنا النذير الذى اقترحوه ملكاً لثلاثه رجلاً ، لاسم من عدم استطاعة الآحاد ، لمعينة الملك على صورته ، من النور . وإنما رآه كذلك الأفراد من الأنبياء بقوتهم القدسية . « وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ » جواب محذوف . أى : ولو جعلناه رجلاً لشبهنا عليهم ما يشبهون على أنفسهم حينئذ ، بأن يقولوا له : إنما أنت بشر ، ولست بملك . ولو استدلل على ملكيته بالقرآن المعجز ، الناطق بها ، أو بمعجزات آخر غير ملجئة إلى التصديق - لكذبوه ، كما كذبوا النبي عليه الصلاة والسلام . ولو أظهر لهم صورته الأصلية لزم ما تقدم من قضاء الأمر .

تنبيهات

الأول - فى إثبات (رَجُلًا) على (بَشَرًا) إيدان بأن الجمل بطريق التمثيل ، لا بطريق قلب الحقيقة ، وتعيين لما يقع به التمثيل .

الثانى - فى الآية بيان لرحمته تعالى بخلقه ، وهو أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق

رُسُلًا مِنْهُمْ، لِيَدْعُوا بِمَعْشَرَ بَعْضٍ، وَلِيَكُنْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَنْتَفِعَ بَعْضٌ فِي الْمَخَاطَبَةِ وَالسُّؤَالِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ... (١) الآية . وقال تعالى : قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكَائًا رَسُولًا (٢) .

الثالث - التعبير عن تمثيله تعالى (رُجُلًا) باللبس إما لكونه في صورة اللبس ، أو لكونه سبباً للبسهم ، أو لوقوعه في صحبته بطريق المشاكلة . وفيه تأكيد لاستحالة جعل النذير مَلَكَائًا ، كأنه قيل : لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق بشأننا من لبس الأمر عليهم - أفاده أبو السعود .

الرابع - جوز بعضهم وجهاً ثانياً في قوله تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَائًا) وهو أن يكون جواب اقتراح ثان ، على أن الضمير عائد للرسول ، لا لمقرحهم السابق . قال : لأنهم تارة يقولون : لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وتارة يقولون : لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً (٣) . والمعنى : ولو جعلنا الرسول مَلَكَائًا لمثلناه رُجُلًا . والظاهر هو الوجه الأول .

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٤] ... وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٩٥] .

(٣) [٤١ / فصلت / ١٤] ونصها : إِذْ جَاءَهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ، قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ)

وقوله تعالى : « وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ » . تسليية لرسول الله ﷺ عما يلقاه من قومه ، ووعد لهو للمؤمنين به بالنصر ، والعاقة الحسنة في الدنيا والآخرة . و (حاق) بمعنى نزل وحل . ولا يكاد يستعمل إلا في الشر . أى : فنزل بهم وبال استهزائهم ، أو العذاب الذى كانوا يسخرون من التخويف به ، إذ هلكوا في الدنيا على أقبح الوجوه ، ثم ردوا إلى أفظع العذاب أبد الأبد . وجعل الرسل في أعلى منازل القرب من رب العالمين .

ثم أمر تعالى أن يصدعهم بالتجول في الأرض إن ارتابوا فيما تواتر ، أو تعاموا عما رأوا ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ)

« قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ » أى : سيرا في الأرض لتعرف أحوال أولئك الأمم ، وتفكروا في أنهم كيف أهلكوا لما كذبوا الرسل وعاندوا ، فتمرفوا صحة ما توعظون به . وفي السير في الأرض ، والسفر في البلاد ، ومشاهدة تلك الآثار الخاوية على عروشها - تكملة للاعتبار ، وتقوية للاستبصار . أى : فلا تغتروا بما أنتم عليه من التمتع بلذات الدنيا وشهواتها .

وفي هذه الآية تكملة للتسليية ، بما في ضمنها من العدة اللطيفة ، بأنه سيحقيق بهم مثل ما حاق بأضرابهم المكذبين . وقد أنجز ذلك يوم بدر أى إنجاز .

لطيفة :

وقع هنا (ثُمَّ انْظُرُوا) . وفي النمل ^(١) : قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا . وكذا في العنكبوت ^(٢) . فتكلف بعضهم لتخصيص ما هنا بـ (ثم) ، كما هو مبسوط في (العناية) ، مع ما عليه . ونقل عن بعضهم أن السير متحد فيهما ، ولكنه أمر ممتد ، يعطف بالفاء تارةً ، نظراً لآخره ، وبـ (ثم) نظراً لأوله ، ولا فرق بينهما .
وفي (الانتصاف) : الأظهر أن يجعل الأمر بالسير في المكانين واحداً ، ليكون ذلك سبباً في النظر ، حيث دخلت الفاء ، فلاظهار السببية . وحيث دخلت (ثم) ، فالتنبية على أن النظر هو المقصود من السير ، وأن السير وسيلة إليه لا غير . وشتان بين المقصود والوسيلة - والله أعلم - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ لِلَّهِ ، كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ، لِيَجْمَعَٰنَكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَابٍ فِيهِ ، الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)
« قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : خلقاً وملئاً ، وهو سؤال تبكيت وتقريع ، « قُلْ لِلَّهِ » تقرير للجواب ، نيابة عنهم . أى : هو الله ، لا خلاف بيني وبينكم ، ولا تقدرون أن تضيفوا شيئاً منه إلى غيره . ففيه تنبيه على تعينه للجواب اتفاقاً ، كما في قوله تعالى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ . ومن المقرر أن أمر السائل بالجواب إنما يحسن في موضع يكون فيه الجواب قد بلغ من الظهور إلى حيث لا يقدر

(١) [٢٧ / النمل / ٦٩] ... كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ .

(٢) [٢٩ / العنكبوت / ٢٠] ... كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ، ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ

الْآخِرَةَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

على إنكاره منكراً ، ولا على دفعه دافع ، كما هنا . قيل : وفيه إشارة إلى أنهم تثاقفوا في الجواب ، مع تعيينه ، لكونهم محجوجين .

وقوله تعالى « كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » جملة مستقلة داخلية تحت الأمر ، ناطقة بشمول رحمته الواسعة لجميع الخلق ، شمول ملهه وقدرته للكل ، مسوقة لبيان أنه تعالى رؤوف بعباده ، لا يعجل عليهم بالمقوبة ، ويقبل منهم التوبة والإنابة ، وأن ماسبق ذكره ، وما لحق من أحكام الغضب ، ليس من مقتضيات ذاته تعالى ، بل من جهة الخلق . كيف لا ؟ ومن رحمته أن خلقهم على الفطرة السليمة ، وهداهم إلى معرفته وتوحيده ، بنصب الآيات الأنفسية والآفاقية ، وإرسال الرسل ، وإزالة الكتب المشحونة بالدعوة إلى موجبات رضوانه ، والتحذير عن مقتضيات سخطه . وقد بدلوا فطرة الله تبديلاً ، وأعرضوا عن الآيات بالمرة ، وكذبوا بالكتب ، واستهزؤوا بالرسل ، وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ^(١) . ولولا شمول رحمته لسلك بهؤلاء أيضاً مسلك الغابرين . ومعنى : (كتب الرحمة على نفسه) أنه تعالى أوجبها وقضاها بطريق التفضل والإحسان على ذاته المقدسة ، بالذات ، لا بتوسط شيء أصلاً . وفي التعبير عن (الذات) بـ (النفس) حجة على من ادعى أن لفظ (النفس) لا يطلق على الله تعالى ، وإن أريد به الذات ، إلا مشاكلة . لما ترى من انتفاء المشاكلة ههنا - أفاده أبو السعود - .

وقوله تعالى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » جواب قسم محذوف . والجملة استئناف مسوق للوعيد ، على إشرأ كههم وإغفالهم النظر ، لأنه لما بين كمال إلهيته بقوله (قُلْ لِمَنْ مَّافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ لِلَّهِ) . ثم أخبر بأنه يرحمهم في الدنيا بالإمهال ، ودفع عذاب الاستئصال ، أعلم أنه يجمعهم لذلك اليوم ، ويحاسبهم على كل ما فعلوا ، لأن الملك الحكيم

(١) [٤٣ / الزخرف / ٧٦] .

لا يهمل أمر رعيته ، ولا يسوغ في حكمته أن يسوى بين الطيع والعاصي قيل : (ليجمعنكم) جواب لقوله : (كُتِبَ) ، لأنه يجري مجرى القسم .

وقيل : (لِيَجْمَعَنَّكُمْ) بدل من الرحمة ، بدل البعض .

قال المهايى : كمال الرحمة في الجزاء ، إذ بدونه تضيع مشاق المعارف الإلهية ، والأعمال الصالحة ، وتضيع المظالم ، ولا جزاء في دار الدنيا ، لأنه فرع التكليف ، ودار التكليف لا تكون دار الجزاء ، لأن مشاهدته مانعة من التكليف . انتهى .

و (إلى) بمعنى اللام ، كقوله ^(١) : إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ «لَا رَيْبَ فِيهِ» أى في اليوم ، أو في الجمع .

«الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ» أى : بتضييع رأس مالهم ، وهو الفطرة الأصلية ، والعقل السليم ، والاستعداد القريب الحاصل من مشاهدة الرسول عليه الصلاة والسلام ، واستماع الوحي ، وغير ذلك من آثار الرحمة .

«فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» أى : لا يصدقون بالمعاد ، ولا يخافون شر ذلك اليوم .

قال أبو السعود : والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، والإشعار بأن عدم إيمانهم بسبب خسرانهم ، فإن إبطال العقل باتباع الحواس ، والانهماك في التقليد ، وإغفال النظر ، أدى بهم إلى الإصرار على الكفر ، والامتناع من الإيمان . والجملة تذييل مسوق من جهة تعالى ، لتقبيح حالهم ، غير داخل تحت الأمر .

تنبيه :

روى في معنى هذه الآية عن أبي هريرة ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما خلق الله

(١) [٣ / آل عمران / ٩] ونصها : رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

(٢) يضطرنا هذا السياق إلى سرد جميع روايات هذا الحديث كما جاءت في كتابنا =

الخلق كتب في كتاب ، فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي - رواه الشيخان -
وفي البخاريّ : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق : إن رحمتي سبقت غضبي ، فهو
مكتوب عنده ، فهو العرش .
وفي رواية لهما : أن الله لما خلق الخلق .

= (جامع مسانيد صحيح البخاريّ) والحديث رقم ١٥٠٩ في الصحيح ورقم ٢٣٤ من مسند
أبي هريرة ، فيها كموها بنصها الكامل :
٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ
ثُمَّ يُعِيدُهُ .

حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشيّ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه
فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٥ - باب قول الله تعالى : وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ .

حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ
قال « لما قضى الله الخلق ، كتب في كتابه ، هو يكتب على نفسه ، وهو وضع عنده على العرش :
إن رحمتي تغلب غضبي » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٢ - باب : وكان عرشه على الماء . وهو رب العرش العظيم .

حدثنا أبو اليان . أخبرنا شعيب . حدثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ قال « إن الله لما قضى الخلق ، كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٨ - باب وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ .

حدثنا إسماعيل . حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛
أن رسول الله ﷺ قال « لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ؛ إن رحمتي سبقت غضبي » . =

وعند مسلم : لما قضى الله الخلق ، كتب في كتاب كتبه على نفسه ، فهو موضوع عنده .
 زاد البخاري : على عرش . ثم اتفقا : إن رحمتي تغلب غضبي .
 وسند كره ، إن شاء الله ، شذرة من أحاديث الرحمة عند آية (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ
 الرَّحْمَةَ) قريباً .

قال أبو السعود : ومعنى سبق الرحمة وغلبتها أنها أقدم تعلقاً بالخلق ، وأكثر وصولاً
 إليهم ، مع أنها من مقتضيات الذات المفضية للخير .

= ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ
 مَّحْفُوظٍ .

وقال لي خليفة بن خياط . حدثنا معتمر . سمعت أبي عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن
 أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده : غلبت (أو قال
 سبقت) رحمتي غضبي ، فهو عنده فوق العرش » .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ
 مَّحْفُوظٍ .

حدثني محمد بن أبي غالب . حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا معتمر . سمعت أبي يقول :
 حدثنا قتادة ؛ أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله
 كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق ؛ إن رحمتي سبقت غضبي . فهو مكتوب عنده فوق العرش » .
 وأخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، رقم ١٥١٤ و ١٦ (طبعنا) .

الحديث رقم ١٤ ؛ أن النبي ﷺ قال « لما خلق الله الخلق ، كتب في كتابه ، فهو عنده
 فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي » .

الحديث رقم ١٥ ؛ عن النبي ﷺ « قال الله عز وجل ، سبقت رحمتي غضبي » .
 الحديث رقم ١٦ ؛ قال رسول الله ﷺ « لما قضى الله الخلق ، كتب في كتابه على نفسه ،
 فهو موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

«وَلَهُ» أى : والله عز وجل ، «مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» أى ما استقر وحلّ ، من (السكنى) بمعنى (الحلول) . كقوله تعالى : وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ^(١) . والمعنى : له تعالى كل ما حصل فى الليل والنهار ، مما طلعت عليه الشمس أو غربت . شبه الاستقرار بالزمان ، بالاستقرار فى المكان ، فاستعمل استعماله فيه . أو (سكن) من (السكون) ، مقابل الحركة . أى : ما سكن فيهما وما تحرك ، فاكثف بأحد الضدين عن الآخر ، كما فى قوله : سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ^(٢) ، لأن ذلك يعرف بالقرينة . وعليه ، فإنما اكثف بالسكون عن ضده دون العكس . لأن السكون أكثر وجودًا ، والنعمة فيه أكثر .

قال بعضهم : لا حاجة لدعوى الاكتفاء ، فإن ما سكن يعم جميع المخلوقات ، إذ ليس شيء منها غير متصف بالسكون ، حتى المتحرك ، حال حركته ، على ما حقق فى الكلام : من أن تفاوت الحركات بالسرعة والبطء لقلة السكنات المتخللة وكثرتها .
لطيفة .

قال أبو مسلم الأصفهاني : ذكر تعالى فى الآية الأولى السموات والأرض ، إذ لا مكان سواهما . وفى هذه الآية ذكر الليل والنهار ، إذ لا زمان سواهما . فالزمان والمكان طرفان
(١) [١٤ / إبراهيم / ٤٥] . . . وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ
الْأَمْثَالَ .

(٢) [١٦ / النحل / ٨١] ونصها : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ، وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ
بَأْسَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ .

للمحدثات ، فأخبر سبحانه أنه مالك للمكان والمكانيات ، ومالك للزمان والزمانيات . وهذا بيان في غاية الجلالة .

وقال الرازي : ههنا دقيقة أخرى . وهو أن الابتداء وقع بذكر المكان والمكانيات ، ثم ذكر عقيبه الزمان والزمانيات . وذلك لأن المكان والمكانيات أقرب إلى العقول والأفكار من الزمان والزمانيات ، لدقائق مذكورة في العقلات الصرفة . والتعليم الكامل هو الذي يبدأ فيه بالأظهر فالأظهر مترقياً إلى الأخفى فالأخفى . وهذا من سر نظم الآية مع ما قبلها . « وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » يسمع كل مسموع ، ويعلم كل معلوم ، فلا يخفى عليه شيء مما يشتمل عليه المكوّن .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ، قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

« قُلْ » أى لكفار مكة المبكّتين بما تقدم : « أَغَيَّرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا » أى معبوداً . كقوله تعالى : قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ . والمعنى : لا اتّخذ وليّاً إلا الله وحده . « فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : خالقهما ومبدعهما على غير مثال سبق . بالجر ، صفة للجلالة ، مؤكدة للإنكار ، « وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ » أى : يرزق ولا يرزق . أى : المنافع كلها من عنده ، ولا يجوز عليه الانتفاع . أى : فيجب اتّخاذه وليّاً ليعبد شكراً على إنعامه ، وكفايته الحوائج بلا طلب عوض . قيل : المراد بالطعم الرزق ، بمعناه اللغوى . وهو كل ما ينتفع به ، بدليل وقوعه مقابلاً له في قوله تعالى : مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا^(١) . فمبر بالخاص عن العام مجازاً ، لأنه أعظمه وأكثره ، لشدة الحاجة إليه . واكتفى به عن العام ، لأنه يعلم ، من نفي ذلك ، نفي ما سواه .

(١) [٥١ / الذاريات / ٥٧] .

«قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ». أى : وجهه لله خلاصاً له ، لأصير متبوعاً للباقيين . كقوله : وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^(١) . وكقول موسى : سُبْحَانَكَ تَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) .

«وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أى : وقيل لى : (وَلَا تَكُونَنَّ) . فهو معطوف على (أُمِرْتُ) بمعنى : أمرت بالإسلام ، ونهيت عن الشرك صريحاً مؤكداً ، بعد النهى فى ضمن الأمر . ونهى المتبوع نهى التابعين . ويجوز عطفه على (قُلْ) . وفى الآية إرشاد إلى أن كل أمر ينبغى أن يكون عاملاً بما أمر به ، لأنه مقتداهم . قيل : هذه الآية للتحريض ، كما يأمر الملك رعيته بأمر ، ثم يقول : وأنا أول من يفعل ذلك ، ليحملهم على الامتثال .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)

«قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي» أى : بمخالفة أمره ونهيه أى عصيان . فيدخل فيه ما ذكر دخولا أولياً . «عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» يعنى : عذاب يوم القيامة ، الذى تظهر فيه عظمة القهر الإلهى . وفى الآية مبالغة أخرى فى قطع أطاعهم ، وتعريض لهم بأنهم عصاة مستوجبون للعذاب العظيم . ووجه التعريض إسناد ما هو معلوم الانتفاء ، بـ (إِنْ) التى تفيد الشك تعريضاً . وجىء بالماضى إبرازاً له فى صورة الحاصل على سبيل الفرض ، تعريضاً

(١) [٦ / الأنعام / ١٦٣] ونصها : لَا شَرِيكَ لَهُ . . .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ونصها : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرََانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرََانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

بمن صدر عنهم ذلك . وحيث كان تعريضا لهم ، والمراد تخويفهم إذا صدر منهم ذلك - لم يكن فيه دلالة على أنه يخاف هو ﷺ على نفسه المعصية ، مع أنه معصوم . كما لا يتوهم مثله في قوله : لَئِنْ أَشْرَكَ كَتَّ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ^(١) . وحينئذ فلا حاجة إلى ما أجيب عن ظاهر دلالاته على ما ذكر ، بأن الخوف تعلق بالمصيان الممتنع الوقوع امتناعاً عادياً ، فلا يدل إلا على أنه يخاف لو صدر عنه العصيان . وهذا لا يدل على حصول الخوف .

قال بعضهم : لا يقال على تقدير العصيان ، يكون الجواب هو استحقاق العذاب ، لا الخوف . لأننا نقول : لا منافاة بينهما . فالخوف إما على حقيقته ، أو كناية عن الاستحقاق . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (مَنْ يُصْرِفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ)

« مَنْ يُصْرِفْ » بالبناء للمفعول ، أى العذاب ، « عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ » أى : نجاء وأنعم عليه ، أو أدخله الجنة ، لقوله : فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ^(٢) ، وقوله : يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ^(٣) والجملة مستأنفة ، مؤكدة تهويل العذاب . « وَذَلِكَ » أى الصرف أو الرحمة ، « الْفَوْزُ الْمُبِينُ » أى : الظاهر . ثم ذكر تعالى دليلاً آخر ، فى أنه لا يجوز للعاقل أن يتخذ ولياً غير الله تعالى ، بقوله :

(١) [٣٩ / الزمر / ٦٥] ونصها : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ..

(٢) [٣ / آل عمران / ١٨٥] ونصها : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ الْجُؤَرَ كَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ .

(٣) [٤٢ / الشورى / ٨] ونصها : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ، وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ .

انقول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ » أى ببلية ، كفقْر ومرض ونحوها . و(الضر) : اسم جامع لما ينال الإنسان من مكروه ، « فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ » أى : فلا يقدر على دفعه إلا هو وحده . « وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ » من عافية ورخاء ونحوها : و (الخير) اسم جامع لما ينال الإنسان من محبوب له ، « فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى : ومن جملته ذلك ، فيقدر عليه ، فيمسك به ، ويحفظه عليك من غير أن يقدر على دفعه أو رفعه أحد . كقوله تعالى : فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ^(١) . وكقوله سبحانه : مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٢) .

وفى الصحيح^(٣) أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

(١) [١٠/يونس/١٠٧] ونصها : وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
(٢) [٣٥/فاطر/٢] ... وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٣) أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ،

حديث رقم ٥٠٠ وهذا نصه :

عن وَرَّاد ، كاتب المغيرة بن شعبة قال : أُملى على المغيرة بن شعبة ، فى كتاب إلى معاوية : أن النبى ﷺ كان يقول فى دُبُر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه ^(١) قال : كنت خلف النبي ﷺ فقال : يا غلام ! إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك . رقت الأفلام ، وجفت الصحف - رواه الترمذى - وقال : حسن صحيح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨] (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ)

« وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ » أى : هو الغالب بقدرته ، المستعلى فوق عباده ، يدبر أمرهم بما يريد ، فيقع فى ذلك ما يشق عليهم ويثقل وينعم ويحزن ، فلا يستطيع أحد منهم ردّ تدبيره ، والخروج من تحت قهره وتقديره .
قال أبو البقاء : فى (فوق) وجهان :

أحدهما - فى موضع نصب على الحال من الضمير فى (القاهر) أى : مستعليا وغالبا .
والثانى - فى موضع رفع على أنه بدل من (القاهر) أو خبر ثان .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (قُلْ أَيْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أَأَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّى بَرِّئٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)
« قُلْ أَيْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً » أى بحيث لا يمكن معارضته بما يساويه « قُلِ اللَّهُ »

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٥٩ - باب حدثنا بشر بن هلال البصرى .

أى : أكبر شهادة ، إذ لا احتمال لطروء الكذب فى خبره أصلاً ، جل شأنه . وأمره ﷺ بأن يتولى الجواب بنفسه ، إما للإيدان بتمينه ، وعدم قدرتهم على أن يجيبوا بغيره ، أولاً أنهم ربما يتلعثمون فيه ، لا لتردهم فى أنه تعالى أكبر من كل شيء ، بل فى كونه شهيداً فى هذا الشأن .

وقوله تعالى « شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ » خبر لمحذوف ، أو خبر عن لفظ الجلالة . ودل على جواب (أى) من طريق المعنى ، لأنه إذا كان تعالى هو الشهيد بينه وبينهم ، كان أكبر شيء شهادة ، شهيداً له . فيكون من الأسلوب الحكيم ، لأنه عدل عن الجواب المتبادر - إليه ، ليدل على أن أكبر شيء شهادة شهيد للرسول ، فإن الله أكبر شيء شهادة ، والله شهيد له ، فينتج الأكبر شهادة شهيد له . والقياس المذكور من الشكل الثالث ، لأن الحد الأوسط موضوع فى المقدمتين ، لا من الثانى ، كما وقع للشهاب فى (العناية) وهو من بديهيات الميزان .

قال بعضهم : الغرض من السؤال بـ (أى شيء أكبر شهادة) أن شاهدى أكبر شهادة . فقوله (شهيداً ...) الخ تنصيص له ، والسؤال المذكور لا يحتاج إلى جواب ، لكونه معلوماً بيئاً عند الخصم ، فحاصله أن الله الذى هو أكبر شهادة ، شهد بذلك . انتهى . ومعنى (شهيداً) مبالغ فى الشهادة على نبوتى ، بحيث يقطع النزاع بينى وبينكم ، إذ شهد سبحانه بالقول فى الكتب التى أنزلها على الأولين ، وبالفعل فيما ظهر على يدي من المعجزات ، لا سيما معجزة القرآن ، كما قال تعالى :

« وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنُ » أى : الجامع للمعلوم التى يحتاج إليها فى المعارف والشرائع ، فى ألفاظ يسيرة ، فى أقصى مراتب الحسن والبلاغة ، معجزة شاهدة بصحة رسالتى . لأنكم أنتم الفصحاء والبلغاء ، وقد عجّزتم عن معارضته « لِأَنذَرَكُمْ بِهِ » ، أى بما فيه من الوعيد ، « وَمَنْ بَلَغَ » عطف على ضمير مخاطبين . أى : لأنذركم به ، يا أهل مكة ! وسائر من بلغه

من الناس كافة ، فهو نذير لكل من بلغه ، كقوله تعالى : وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ
فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ^(١) .

« أَتُنْكُمُ لِلشَّهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى » تقرير لهم مع إنكار واستبعاد .
« قُلْ لَا أَشْهَدُ » بما تشهدون ، « قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ » أى : بل أشهد أن لا
إله إلا هو ، لا يشارك في إلهيته ، ولا في صفات كماله « وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ »
يعنى : الأصنام .
وفي هذه الآية :

مسائل :

الأولى - استدل الجمهور بقوله تعالى (قُلِ اللَّهُ) في جواب (أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً)
على جواز إطلاق (الشىء) عليه تعالى . وكذا بقوله سبحانه وتعالى : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ
إِلَّا وَجْهَهُ^(٢) ، فإن المستثنى يجب أن يدخل تحت المستثنى منه ، وذلك لأن الشىء أعم العام
- كما قال سيبويه - لوقوعه على كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه . واختار الزمخشري شموله حتى
للمستحيل . وصرح كثير من المحققين بأنه يختص بالوجود ؛ وضعفوا من أطلقه على المدوم ،
بأنه محجوج بعدم استعمال العرب ذلك ، كما علم باستقراء كلامهم ، وبنحو . كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ

(١) [١١ / هود / ١٧] ونصها : أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ
وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ، أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ
الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ، فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٢) [٢٨ / القصص / ٨٨] ونصها : وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ، كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .

إِلَّا وَجْهَهُ ، إذْ المَعدوم لا يتصف بالهلاكَ ، وبنحو: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ (١) .
إذْ المَعدوم لا يتصور منه التسبيح .

قال الناصر في (الاتصاف) : هذه المسألة معدودة من علم الكلام باعتبار ما ، وأما
هذا البحث فلفظي ، والتحاكم فيه لأهل اللغة . وظاهر قولهم : غضبت من لا شيء . و
* إذا رأى غير شيء ظنه رجلاً (٢) * .

- أن الشيء لا ينطلق إلا على الوجود ، إذ لو كان الشيء كل ما يصح أن يعلم ، عدماً كان
أو وجوداً ، أو ممكناً أو مستحيلاً ، لما صدق على أمرٍ ما أنه ليس بشيء ، والأمر في ذلك
قريب . انتهى .

(١) [١٧ / الإسرائ / ٤٤] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ
فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا
غَفُورًا .

(٢) صدر البيت :

* وضائق الأرض حتى كان هاربهم *

من قصيدة لأبي الطيب المتنبي ، قالها في صباه ، يمدح سعيد بن عبد الله بن الحسن
ابن الكلابي المنبجي .
ومطلعها :

أَحْيَا ! وَأَيْسَرُ مَا لَاقَيْتُ مَا قَتَلَا وَالْبَيْنُ جَارٌ عَلَى ضَعْفِي وَمَا عَدَلَا

قال الواحدى : يعنى لشدة ما لحقهم من الخوف ضاقت عليهم الأرض ، فلم يجدوا مهرباً
- كقوله تعالى : ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ - وهاربهم إذا رأى غير شيء يعبأ به
أو يفكر في مثله ، ظنه إنساناً يطلبه . وكذا عادة الهارب الخائف . كقول جرير :
ما زلت تحسب كل شيء بعدهم خيلاً تكرّر عليهم ، ورجلاً

هذا ، وتمسك مَنْ منع إطلاقه عليه تعالى بقوله تعالى : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا^(١) . والاسم إنما يحسن لحسن مسماه ، وهو أن يدل على صفة من صفات الكمال ، ونعت من نعوت الجلال . ولفظ (الشيء) أعم الأشياء ، فيكون مسماه حاصلًا في أحسن الأشياء وفي أردلها . ومتى كان كذلك ، لم يكن المسمى بهذا اللفظ صفة من صفات الكمال ، فوجب أن لا يجوز دعوة الله بهذا الاسم ، لأنه ليس من الأسماء الحسنى ، وقد أمر تعالى بأن يدعى بها . وأجيب : بأن كونه ليس من الأسماء الحسنى ، لكونها توقيفية ، وكونه لا يدعى به لعدم وروده - لا ينافي شموله للذات العلية ، شمول العام . والمراد بإطلاقه عليه تعالى (فيما تقدم) شموله ، لا تسميته به . وبالجملة ، فلا يلزم من كونه ليس من الأسماء الحسنى ، أن لا يشمل الذات المقدسة شمولًا كليًا ، كيف ؟ وهو الموضوعات العامة . والتحكم للغويين في ذلك - كما قدمنا - .

الثانية - ما أسلفناه من أن المعنى بالشهادة هو شهادته تعالى في ثبوت النبوة له ﷺ ، هو الذى جنح إليه الأكثر . وكأن مشركى مكة طلبوا منه صلى الله عليه وسلم شاهدًا على نبوته . فقيل لهم : أكبر شئ شهادة هو الله تعالى ، وقد شهد لى بالنبوة ، لأنه أوحى إلى هذا القرآن ، وتحدّاكم بمعارضته ، فمجزتم ، وأنتم أنتم فى مقام البلاغة . وإذ كان معجزاً ، كان إظهاره تعالى إياه على وفق دعواى ، شهادةً منه على صدق فى النبوة .

ولبعضهم وجه آخر ، وهو أن المعنى ، شهادته تعالى فى ثبوت وحدانيته ، ونزله عن الأنداد والأشباه . ويرشحه تنمة الآية ، وهو قوله : (أَتُنْكُمُ لِلشَّهَدُونَ . . .) الخ وقوله (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . . .)^(٢) الآية ، وقوله (فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ

(١) [٧ / الأعراف / ١٨٠] ونصها : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٨] ونصها : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

مَعَهُمْ^(١) ، مما يدل على أن الشهادة إنما عنى بها ، في موارد التنزيل ، ثبوت الوجدانية .
والقرآن يفسر بعضه بعضا - والله أعلم - .

الثالثة - إنما اقتصر على الإنذار في قوله (لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ) لكون الخطاب مع كفار مكة ، وليس فيهم من يبشّر . أو اكتفى به عن ذكر البشارة على حدّ (سَرَّائِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ)^(٢) .

الرابعة - استدل بقوله تعالى (لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) على أنه ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، وإلى الجن .

الخامسة - استدل به أيضاً على أن أحكام القرآن تعمّ الموجودين يوم نزوله ، ومن سيوجد بعد إلى يوم القيامة ، خلا أن ذلك بطريق العبارة في السكل - عند الحنابلة - وبالإجماع عندنا في غير الموجودين ، وفي غير المكلفين يومئذ - أفاده أبو السعود - .

السادسة - روى ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في قوله (وَمَنْ بَلَغَ) : من بلغه القرآن ، فكأنما رأى النبي ﷺ وكلمه . ورواه ابن جرير^(٣) عنه بلفظ : من بلغه القرآن فقد أبلغه محمد ﷺ .

(١) [٦ / الأنعام / ١٥٠] ونصها : قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

(٢) [١٦ / النحل / ٨١] ونصها : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ، كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ .

(٣) الأثر رقم ١٣١٢٤ من التفسير .

وروى ^(١) عبد الرزاق عن قتادة في هذه الآية ؛ أن رسول الله ﷺ قال : بلغوا عن الله ، فمن بلغته آية من كتاب الله ، فقد بلغه أمر الله .

وقال الربيع بن أنس : حق على من اتبع رسول الله ﷺ ، أن يدعو كالذي دعا رسول الله ﷺ ، وأن يندر بالذي أنذر .

السابعة - دلّ قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ) وقوله (وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) على إثبات التوحيد بأعظم طرق البيان ، وأبلغ وجوه التأكيـد . لأن (إنما) تفيد الحصر ، (الواحد) صريح في نفي الشركاء . ثم صرح بالبراءة عن إثبات الشركاء . وقد استحب الشافعي لمن أسلم بعد إتيانه بالشهادتين ، أن يتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام ، لقوله (وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) عقب التصريح بالتوحيد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ . الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)

وقوله تعالى « الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ » يعني : اليهود والنصارى « يَعْرِفُونَهُ » أى : يعرفون رسول الله ﷺ بحليته ونعمته الثابت في الكتابين « كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ » بحلاهم ونموتهم ، لا يخفون عليهم ، ولا يلتبسون بغيرهم .

قال المهيبي : لأنه ﷺ ذكر في الكتاب نعمته . وهو ، وإن لم يفد تعينه باللون والشكل والزمان والمكان ، تعين بقرائن المعجزات . فبقاء الاحتمال البعيد فيه ، كبقائه في الولد ، بأنه يمكن أن يكون غير ما ولدته امرأته ، أو يكون من الفجور ، مع دلالة القرائن على براءتها من التزوير والفجور . فهو ، كما يعرفون أبناءهم في ارتفاع الاحتمال البعيد بالقرائن على براءتها .

(١) الأثر رقم ١٣١١٩ من تفسير ابن جرير .

قال الزخشرى : وهذا استشهاد لأهل مكة بمعرفة أهل الكتاب ، وبصحة نبوته .
ثم بين تعالى أن إنكاره خسران لما عرفوه ، ولما أمروا بالدين به بقوله « الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ » أى : من المشركين « فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » أى : بهذا الأمر الجلى الظاهر الذى
بشرت به الأنبياء ، وتوّهت به ، لأنه مطبوع على قلوبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الظَّالِمُونَ)

« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » كقولهم : الملائكة بنات الله ^(١) ،
وهؤلاء شفعاؤنا عند الله . قال تعالى : وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ
أَمْرًا نَّابِهًا ^(٢) .

(١) [٦ / الأنعام / ١٠٠] ونصها : وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا
لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ .
و [١٦ / النحل / ٥٧] ونصها : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ .
و [١٧ / الإسراء / ٤٠] ونصها : أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمُ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا ، إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا .

و [٣٧ / الصافات / ١٥٠] ونصها : أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ .
و [٤٣ / الزخرف / ١٩] ونصها : وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا
أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ ، سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ .

و [٥٣ / النجم / ٢٧] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمَعُونَ الْمَلَائِكَةَ
تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ .

(٢) [٧ / الأعراف / ٢٨] ونصها : وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا =

« أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ » أى : القرآن والمعجزات ، حيث سموها سحرًا . وإنما ذكر (أو) مع أنهم جمعوا بين الأمرين ، تنبيهاً على أن كلا منهما وحده بالغ غاية الإفراط في الظلم على النفس . فكيف ؟ وهم قد جمعوا بينهما ، فأثبتوا ما نفاه الله تعالى ، ونفوا ما أثبتته .

« إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ » أى : لا ينجون من مكروه ، ولا يفوزون بمطلوب . وإذا كان حال الظالمين هذا ، فكيف بمن لا أحد أظلم منه ؟

تنبيه :

ما ذكرناه من كون الموصول كناية عن المشرّكين هو الظاهر ، لأن السورة مكية ، والخطاب مع مشركي أهلها . وجعله البيضاوى لهم ، ولأهل الكتاب ، وقوفاً مع عموم اللفظ . والمهايمى : لأهل الكتاب خاصة ، ربطاً للآية بما قبلها . والظاهر الأول ، لما قلنا . وعبارة المهايمى : (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ) بتفويت ما أوتوا من الكتاب ، وما أمروا به ، فهم لا يؤمنون . وكيف لا يخسرون ، وهم ظالمون ، وكل ظالم خاسر ؟ وإنما قلنا : إنهم ظالمون ، لأنهم يحرفون كتاب الله لفظاً أو معنى ، فيفترون على الله الكذب ، ويكذبون آيات الله من كتابهم ، ومعجزات محمد ﷺ وكتابه . وقد يسترون بعض ما في كتابهم ، وهو أيضاً تكذيب . فعلوا جميع ذلك لأنه لا يتأتى لهم ترك الإيمان بمحمد ﷺ بدون أحد هذه الأمور . وقال في قوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ ...) الآية : لأنهم بالتحريف يدعون إلهية أنفسهم ، وبالتكذيب يريدون تعجيز الله عن تصديقه الرسل ، وينسبون إيجادها إلى غير الله ، مع افتقارها إلى القدرة الكاملة . وإنما قلنا : كل ظالم خاسر ، لأن كل ظالم لا يفلح . كما قال تعالى (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) أى : لا يفلحون في الدنيا بانقطاع الحجة عنهم ، وظهور المسلمين عليهم . وفيه إشارة إلى أن مدعى الرسالة ، لو كان كاذباً كان مفترياً على الله ، فلا يكون مفلحاً ، فلا يكون سبباً لصلاح العالم ، ولا محلاً لظهور المعجزات . انتهى .

وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)

« وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ » أى : الإنس والجن والشياطين . منصوب بمضمر تهويلًا للأمر . « جَمِيعًا » ليفتضح من لا يفلح من الظالمين مزيد افتضاح ، ويظهر المفلحون بكال الإعزاز . « ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا » أى مضوا على الشرك ، بأن ماتوا عليه ، وهم الشاهدون أن مع الله آلهة أخرى « أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ » أى الذين جعلتموهم شركاءنا ، وهم شركاؤكم في العبودية - كذا قاله المهايمى - وعليه ، فالإضافة على بابها .

وفى (العناية) : الإضافة فيه لأدنى ملابسة ، كما أشار إليه القاضى بقوله : أى آلهتكم التى جعلتموها شركاء لله ، لأنه لا شركة بينهم ، وإنما سموهم شركاء ، فهذه الملابسة أضيفوا إليهم .

قيل : قوله تعالى (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ) يقتضى حضورهم معهم فى المحشر ، و (أين) يسأل بها عن غير الحاضر ؟ أوجب بأنه بتقدير مضاف . أى : أين نفهمهم وشفاعتهم ، أو أنهم بمنزلة الغيب ، لعدم ما رجوا منهم من الشفاعة . وعلى كلِّ ، فالقصد من السؤال توبيخهم وتقريعهم ، وأن يقرر فى نفوسهم أن ما كانوا يرجونه مأیوس منه . وذلك تنبيه لهم فى دار الدنيا على فساد هذه الطريقة .

وقوله تعالى « الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ » أى : تزعمونها شركاء من عند أنفسكم . أى : فقصدتم بذلك فعل الفاتنين فى الملكة بجعلها لغير من هى له .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)

« ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ » أى : جواب ما اعترض به على فتنتهم التى هى شهادة أن مع الله آلهة أخرى . وعبر عن جوابهم بالفتنة ، لأنه كذب « إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » اعتذروا عن أصنامهم بنفيها مؤكداً بالقسم بالاسم الجامع ، مع نسبة الربوبية إليه تعالى ، لا إلى ما سواه ، مبالغة فى التبرؤ من الإشراك . فكان هذا العذر ذنباً آخر مؤكداً لافتراءهم بالإشراك الذى نفوه . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)

« انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ » أى : بنى الإشراك عنها أمام علام الغيوب ، بحضرة من لا ينحصر من الشهود « وَضَلَّ » أى : وكيف ضاع وغاب « عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى : من الشركاء ، فلم تغن عنهم شيئاً ، ففقدوا ما رجوا من شفاعتها ونصرتها لهم ، كقوله تعالى : (ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا)^(١) ف (ما) موصولة ، كناية عن الشركاء . وإيقاع الافتراء عليها ، مع أنه فى الحقيقة واقع على أحوالها من الإلهية ، والشركة والشفاعة ونحوها - للمبالغة فى أمرها ، كأنها نفس المفتري .

(١) [٧ / الأعراف / ٣٧] ونصها : فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ، أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاذِبِينَ .

تنبيهات :

الأول - ما ذكرناه من أنه عبر عن جوابهم بالفتنة هو الأظهر . فالمراد : الجواب بما هو كذب ، لأنه سبب الفتنة ، فتجوز بها إطلاقاً للمسبب على السبب ، أو هو استعارة . وقيل : الفتنة بمعنى العذر ، لأنها التخليص من الغش لغة ، والعذر يختص من الذنب ، فاستعيرت له . وقيل : بمعنى الكفر ، لأن الفتنة ما تفتن به ويمجيك ، وهم كانوا معجبين بكفرهم مفتخرين به ، ويظنون شيئاً ، فلم تكن عاقبته إلا الخسران ، والتبرؤ منه ، وليس هذا على تقدير مضاف ، بل جعل عاقبة الشيء عينه ، ادعاءً .

قال الزجاج : تأويل هذه الآية حسن في اللغة ، لا يعرفه إلا من عرف معاني الكلام ، وتصرف العرب في ذلك . وذلك أن الله تعالى بين كون المشركين مفتونين بشركهم ، متهاككين على حبه . فأعلم في هذه الآية ، أنه لم يكن افتتانهم بشركهم ، وإقامتهم عليه ، إلا أن تبرؤوا منه وتبعدوا عنه ، فخلفوا أنهم ما كانوا مشركين . ومثاله : أن ترى إنساناً يحب غاوياً مذموم الطريقة ، فإذا وقع في محنة بسببه تبرأ منه ، فيقال له : ما كانت محبتك لفلان إلا أن انتفيت منه .

قال الخفاجي - بعد نقله ما ذكر - : وليس هذا من قبيل عتابك السيف ، ولا من تقدير المضاف ، وإن صح فاحفظه ، فإنه من البدائع الروائع .

الثاني - ما بيناه من أن (ما) في قوله تعالى : (وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) موصولة ، كناية عن الشركاء ، بمعنى عدم إغنائها عنهم - هو الموافق للآية الثانية التي سقناها . وجوز كونها مصدرية . أي : انظر كيف ذهب وزال عنهم افتراؤهم من الإشراك ، حتى نفوا صدوره عنهم بالسكينة ، وتبرؤوا منه بالمرة .

هذا ، وجعل الناصر في (الانتصاف) (ضلَّ) بمعنى سلبوا علمه ، فكأنهم نسوه وذهلوه دهاءً . وهو بعيد ، لعدم ملاقاته للآية الأخرى . والتزبل يفسر بعضه بعضاً . وعبارته :

في الآية دليل بين على أن الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به، كذب ، وإن لم يعلم الخبر مخالفة خبره بمخبره . ألا تراه جعل إخبارهم وتبريهم كذباً ؟ مع أنه تعالى أخبر أنهم ضل عنهم ما كانوا يفترون . أى : سلبوا علمه حينئذ دهشاً وحيرة ، فلم يرفع ذلك إطلاق الكذب عليهم . انتهى .

الثالث - قال الزمخشري : فإن قلت : كيف يصح أن يكذبوا حين يطلعون على حقائق الأمور ، وعلى أن الكذب والجحود لا وجه لمنفعته ؟ .

قلت : الممتحن ينطق بما ينفعه وبما لا ينفعه ، من غير تمييز بينهما ، حيرة ودهشاً . ألا تراه يقولون : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ^(١) ؟ وقد أيقنوا بالخلود ، ولم يشكوا فيه . وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ^(٢) ، وقد علموا أنه لا يقضى عليهم .

وأما قول من يقول : معناه ما كنا مشركين عند أنفسنا ، وما علمنا أنا على خطأ في معتقدا ، وحمل قوله : (انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ) يعنى في الدنيا - فتمحل وتعسف وتحريف لأفصح الكلام ، إلى ما هو عي وإفحام . لأن المعنى الذى ذهبوا إليه ، ليس هذا الكلام بترجم عنه ، ولا منطبق عليه ، وهو ناب عنه أشد النبوة . وما أدري ما يصنع ، مَنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُ ، بقوله تعالى : يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ^(٣) بعد قوله : وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، فشبه كذبهم في الآخرة بكذبهم في الدنيا . انتهى .

والقول المذكور ، والحمل الذى ناقش فيه ، أصله لأبي على الجبائي والقاضى . فإنهما

(١) [٢٣ / المؤمنون / ١٠٧] .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٧٧] . . . قَالَ إِنَّكُمْ مَا كَاثُونَ .

(٣) [٥٨ / المجادلة / ١٨] .

ذهبا إلى أن أهل القيامة لا يجوز إقدامهم على الكذب ، واعتلا بوجوه واهية ساقها الرازي .
فلتنظر ثمت ، فإننا لا نسود وجوه صحائفنا بما فيه تحكيم العقل على النقل .

ثم بين تعالى بعض ما كان يصدر من مشركي مكة ، مما طبع على قلوبهم بسببه فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ، وَإِنْ يَرَوْا كَلَاءً آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » أى : يصنعى حين تملو القرآن ، ولا يجزى عنه شيئا ،
لأنه لا يتدبر فيه حتى يطلع على إعجازه ، ويؤثر فيه الإرشاد « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً » أى
حُجُبًا ، جمع كنان . كغطاء وأعطية ، لفظا ومعنى « أَنْ يَفْقَهُوهُ » أى : كراهة أن يفهموا ، ببواطن
قلوبهم ، بواطنه التي بها إعجازه وإرشاده ، بإقامة الدلائل ورفع الشبه . « وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا »
أى : وجعلنا في آذانهم ، التي هي طريق الوصول إلى بواطن القلوب ، صمما مانعا من وصول
السمع النافع . وقد مرّ في أول البقرة تحقيق ذلك . فتذكر !

وقوله تعالى « وَإِنْ يَرَوْا كَلَاءً آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا » إشارة إلى أنه لا يختص ما ذكر
منهم بالقرآن ، لرؤيتهم قصورا فيه ، بل مهما يروا من الآيات والحجج مما يدل على صدق
الرسول لا يؤمنوا بها ، ويحملوها على السحر . لفرط عنادهم ، واستحكام التقليد فيهم ،
فلا فهم عندهم ولا إنصاف . كقوله تعالى : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ^(١) .

« حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ » أى : بلغ تكذيبهم الآيات إلى أنهم إذا جاءوك
يجادونك ويناضونك في الحق بالباطل . ثم فسر المجادلة بقوله « يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

(١) [٨ / الأنفال / ٢٣] ... وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ .

هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ « أَيْ : أَبَاطِيلُهُمْ وَأَحَادِيثُهُمُ الَّتِي لَا نِظَامَ لَهَا . وَعَدُّ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ وَأَصْدَقِهِ ، مِنْ قَبِيلِ الْأَبَاطِيلِ (وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) - رَتَبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ لَا غَايَةَ وَرَاءَهَا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ، وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) «وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ» أَيْ : لَا يَقْنَعُونَ بِمَا ذَكَرَ مِنْ تَكْذِيبِهِ ، بَلْ يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْ اسْتِمَاعِهِ . قَالَ الْمُهَاسِنِيُّ : وَهُمْ ، لِرُؤْيَيْهِمْ حِلَاوَةَ نَظْمِهِ فَوْقَ ثَرَمِ شَعْرِهِمْ ، مَعَ مَتَانَةِ مَعَانِيهِ ، يَعْرِفُونَ أَنَّ التَّدْبِيرَ فِيهِ يَفِيدُ التَّطَلُّعَ عَلَى إِعْجَازِهِ . فَيَخَافُونَ تَأْثِيرَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلَائِقِ . لِذَلِكَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . أَيْ : عَنْ قِرَائَتِهِ وَاسْتِمَاعِهِ ، لِثَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّدْبِيرِ فِيهِ ، فَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ أَغْرَاضَهُمُ الْفَاسِدَةَ . «وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ» أَيْ : يَتَّبَاعِدُونَ عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، إِظْهَارًا لِغَايَةِ نَفُورِهِمْ عَنْهُ ، وَتَأْكِيدًا لِنَهْيِهِمْ عَنْهُ . فَإِنْ اجْتَنَبَ النَّاهِي عَنِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، مِنْ مَتَمِّمَاتِ النَّهْيِ . وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السَّرُّ فِي تَأْخِيرِ (النَّأْيِ) عَنِ (النَّهْيِ) - أَفَادَهُ أَبُو السَّعُودِ - .

وَلَا أَشْعُرُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِمْ يَبْغُونَ الْغَوَائِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، خَوْفًا مِنْ قُوَّةِ تَأْثِيرِ التَّنْزِيلِ فِي الْقُلُوبِ ، أَتْبَعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا الْمَطْلُوبُ ، لِأَنَّ اللَّهَ مَتَمُّ نُورِهِ ، وَمُظْهَرُ دِينِهِ ، وَإِنْ الدَّائِرَةُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : «وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ» بِتَعْرِيزِهَا لِأَشَدِّ الْعَذَابِ عَاجِلًا وَآجِلًا «وَمَا يَشْعُرُونَ» أَيْ بِذَلِكَ .

تنبية :

رَوَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤَذَى ، وَيَنْأَى عَنْهُ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ ، وَجَمِيعَتُهُ حِينَئِذٍ ، بِاعْتِبَارِ اسْتِتْبَاعِهِ لِاتِّبَاعِهِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عُمُومَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانُوا عَشْرَةً ،

فكانوا أشد الناس معه في الملانية ، وأشدهم عليه في السر . ولا يخفى أن لفظ التنزيل مما يصدق على ما ذكر ولا ينافية ، وهو المراد بالنزول - كما أسلفنا مراراً - وقد قال أبو طالب يخاطب النبي ﷺ :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
فاصدع بأمرك ما عليك غصاضة
ودعوتني وزعمت أنك ناصح
وعرضت ديناً لا محالة أنه
لولا اللامة أو حذارى سبة
لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً
حتى أوسد في التراب دفيناً
وابشر بذاك وقر منه عيوناً
ولقد صدقت وكنت ثم أميناً
من خير أديان البرية ديناً
وفي (ينهن) و (يأون) تجنيس بديع .

ولما أخبر تعالى أنهم يهلكون أنفسهم ، شرح كيفيته مع بيان ما سيصدر عنهم في الآخرة من القول المناقض لعقدهم الدنيوي ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ قَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكَذَّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

« وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » أي : اطلعوا عليها فعاينوها . يقال : وقف فلان على ذنبه : أطلعه عليه . أو أدخلوها فعرّفوا ما فيها من العذاب . يقال : وقفت على ما عند فلان ، تريد : فهمته وتبينته . والوقف عليها مجازي ، أو هو حقيق بمعنى القيام . و (على) إما على حقيقتها . أي : أقيموا واقفين فوق النار على الصراط ، وهو جسر فوق جهنم . أو هي بمعنى (في) ، أي : أقيموا في جوف النار وغاصوا فيها ، وهي محيطة بهم . وصحح معنى الاستعلاء حينئذ ، كون النار دركات وطبقات ، بعضها فوق بعض .

« فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بَيَّاتٍ رَبَّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » تمنوا الرجوع إلى الدنيا ، حين لا رجوع ، واعدن أن لا يكذبوا بما جاءهم ، وأن يكونوا من المؤمنين ، أى : بآياته ، العاملين بمقتضاها ، حتى لا نرى هذا الموقف الهائل . أو من فريق المؤمنين الناجين من العذاب ، الفارين بحسن المآب .

تنبيه :

جواب (لو) محذوف ، تفخيماً للأمر ، وتمظيماً للشأن . وجاز حذفه لعلم المخاطب به . وأشباهه كثيرة في القرآن والشعر . ولو قدرت الجواب ، كان التقدير : لرأيت سوء منقلبهم . وحذف الجواب في ذلك أبلغ في المعنى من إظهاره . ألا ترى أنك لو قلت لنلامك : والله! لننقت إليك . وسكت عن الجواب ، ذهب بفكره إلى أنواع المكروه من الضرب والقتل والكسر ، وعظم الخوف ، ولم يدر أى الأقسام تبغى . ولو قلت : لأضربنك ، فأتيت بالجواب لأمن غير الضرب ، ولم يخطر بباله نوع من المكروه سواء . فثبت أن حذف الجواب أقوى تأثيراً في حصول الخوف - أفاده الرازى - وملخصه : أن حذف الجواب ثقة بظهوره ، وإيذاناً بقصور العبارة عن تفصيله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخَفُّونَ مِنْ قَبْلُ ، وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخَفُّونَ مِنْ قَبْلُ » إضراب عما يدل عليه تمنيههم الباطل من الوعد ، بالتصديق والإيمان ، أى : ليس ذلك عن عزم صحيح ، وخلوص اعتقاد ، بل هو بسبب آخر ، وهو أنه ظهر لهم ما كانوا يكتمون في أنفسهم من الكفر والشرك ، بقولهم : (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، وعرفوا أنهم هالكون بشرهم ، فتمنوا لذلك ،

أو بشهادة جوارحهم عليهم ، أو ما كانوا يكتُمون في أنفسهم في الدنيا من صدق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كانوا يظهرون لأتباعهم خلافه ، كقوله تعالى مخبرا عن موسى أنه قال لفرعون : قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ... (١) الآية - وقوله تعالى (٢) مخبرا عن فرعون وقومه : وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَمَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا . أو هذه الآية إخبار عن حال المنافقين ، وأنه يظهر نفاقهم الذي كانوا يسرونه . ولا ينافي هذا كون السورة مكية ، والنفاق إنما كان من بعض أهل المدينة ، ومن حولها من الأعراب بعد الهجرة . لأن الله تعالى ذكر وقوع النفاق في سورة مكية وهي (العنكبوت) فقال : وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ (٣) . هذا ما ذكره مما يمكن تنزيل اللفظ الكريم عليه لعمومه . وقد ناقش في ذلك كله العلامة أبو السعود ، واعتمد أن المراد بـ (مَا كَانُوا يُخْفُونَ فِي الدُّنْيَا) النارُ التي وقفوا عليها ، إذ هي التي سيق الكلام تهويل أمرها ، والتعجب من فظاعة حال الموقفين عليها ، و (بإخفائها) تكذيبهم بها ، فإن التكذيب بالشيء كفر به ، وإخفاء له لا محالة . وإشارته على صريح التكذيب الوارد في قوله عز وجل : (هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ) (٤) وقوله تعالى : (هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ) (٥) ، مع كونه أنسب بما قبله من قولهم :

(١) [١٧ / الإسراء / ١٠٢] ... وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا .

(٢) [٢٧ / النمل / ١٤] ... فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ .

(٣) [٢٩ / العنكبوت / ١١] .

(٤) [٥٥ / الرحمن / ٤٣] .

(٥) [٥٢ / الطور / ١٤] .

(وَلَا نُكْذِّبُ بَيَّاتٍ رَبَّنَا) ^(١) لمراعاة ما في مقابلته من البدو . هذا هو الذى تستدعيه جزالة النظم الكريم .

ثم قال فى الوجوه المتقدمة : إنه بعد الإغضاء عما فى كل منها من الاعتساف والاختلال ، لا سبيل إلى شىء من ذلك أصلا ، لما عرفت من أن سوق النظم الشريف لتحويل أمر الفار ، وتفضيع حال أهلها ، وقد ذكر وقوفهم عليها ، وأشير إلى أنه اعتراهم عند ذلك من الخوف والخشية والحيرة والدهشة ما لا يحيط به الوصف . ورتب عليه تمنيمهم المذكور بـ (الفاء) القاضية بسببية ما قبلها لما بعدها ، فإسقاط النار بعد ذلك من تلك السببية ، وهى نفسها أدهى الدواهى ، وأزجر الزواجر ، وإسنادها إلى شىء من الأمور المذكورة التى دونها فى الهول والزجر ، مع عدم جريان ذكرها ، ثمت - أمر يجب تنزيهه ساحة التنزيل عن أمثاله . وأما ما قيل من أن المراد جزاء ما كانوا يخفون ، فمن قبيل دخول البيوت من ظهورها ، وأبوابها مفتوحة . فتأمل .

أقول : لا ريب فى بلاغة ما قرره ونفاسته ، لولا تكلفه حمل الإخفاء على ما ذكره ، مما هو غير ظاهر فيه ، وليس له نظائر فى التنزيل الكريم . فجازيته حينئذ من قبيل المعى . وفى الوجوه الأول إبقاؤه على حقيقته بلا تكلف ، وشمله لها - غير بعيد . لأن فى كل منها ما يؤيده ، كما بيناه . غاية الأمر أن ما قرره وجه منها بديع . وأما كونه المراد لا غير ، فدونه خبط القتاد - والله أعلم بأسرار كتابه .

« وَلَوْ رُدُّوا » أى عن موقفهم ذلك إلى الدنيا كما تمنوه ، وغاب عنهم ما شاهدوه من الأحوال « لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » من الكفر والشرك « وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » فى وعدهم بالإيمان ، أو ديدنهم الكذب فى أحوالهم .

(١) [٦ / الأنعام / ٢٧] ونصها : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُفِّقُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بَيَّاتٍ رَبَّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ)

«وَقَالُوا» عطف على (لعمادوا) أو استئناف ، «إِن هِيَ» أى ما الحياة ، فالضمير لما بعده ، «إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا» أى : ليست الحياة التى يتوهم فيها البعث ، والتى يتوهم فيها الرد إلا حياتنا الأولى «وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ» أى : بعد مفارقتنا هذه الحياة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ، قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ، قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا، قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)

«وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ» قال الجلال : أى عرضوا عليه . وقال ابن كثير : أى وقفوا بين يديه . «قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا» أى المآل «بِالْحَقِّ» تقريباً لهم ، ورداً لما يتوهمون عند الرد «قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا» أى : إنه لحق ، وليس يباطل ، كما كنا نظن . أكدوا اعترافهم باليمين إظهاراً لكمال يقينهم بحقيقته ، وإيذاناً بصدور ذلك عنهم بالرغبة والنشاط ، طمعاً فى نفعه . «فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ)

«قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ» أى : يبلوغ الآخرة وما يتصل بها ، أو هو مجرى على ظاهره ، لأن منكر البعث منكر للرؤية - قاله النسفى - والثانى هو الصواب ، وإن

اقتصروا كثيرين على الأول ، وجعلوه استعارة تمثيلية لحالهم بحال عبدٍ قدم على سيده بعد مدة ، وقد أطلع السيد على أحواله . فإما أن يلقاه ببشر لما يرضى من أفعاله ، أو يسخط لما يسخط منها - فإنه نزعة اعتزالية . ولا عدول إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة .

وفي كلام النسفي إشعار بأن اللقاء معناه الرؤية ، وهو ما في القاموس . قال شارحه الزبيدي : وهو مما نقده ، وأطالوا فيه البحث ، ومنعوه . وقالوا : لا يلزم من الرؤية اللقي ، كالعكس .

وقال الراغب : هو مقابلة الشيء ومصادفته معاً ، ويعبر به عن كل منهما . ويقال ذلك في الإدراك بالحس والبصر .

لطيفة :

قال الخفاجي في (العناية) : قيل : روى عن علي رضي الله عنه أنه نظم أبياتاً على وفق هذه الآية ، وفي معناها وهي :

زعم النجم والطبيب ، كلاهما لا تُحْشَرُ الأجساد . قلت : إليكما
إن صح قولكما فليست بخاسر . أو صح قولي ، فالحسار عليكما

قال الخفاجي : لأدري من أيهما أعجب ؟ الرواية أم الدراية ؟ فإن هذا الشعر لأبي العلاء المعري في ديوانه وهو :

قال النجم والطبيب ، كلاهما : لا تُحْشَرُ الأجساد . قلت : إليكما
إن صح قولكما فليست بخاسر . أو صح قولي ، فالحسار عليكما
أنحى التقي والشر يصطرعان في الدنيا . فأيهما أبرّ لديكما
طهرت نوبى للصلاة وقبله . فأين الطهر من جسديكما
وذكرت ربى في الضمائر مؤنساً . خلدني بذاك ، فأوحشاً خلدنيكما

وبكرت في البردين^(١) أنبى رحمة منه ، ولا ترعان في برديكما
إن لم تعد بيدي منافع بالذي آتى ، فهل من عائد بيديكما
برؤ التقى ، وإن تهلهل نسجه ، خير ، بعلم الله ، من برديكما

قال ابن السيد في (شرح) . هذا منظوم مما روى عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال لعمض
من تشكك في البعث والآخرة : إن كان الأمر كما تقول من أنه لا قيامة ، فقد تخلصنا جميعاً . وإن
لم يكن الأمر كما تقول ، فقد تخلصنا وهلكنا . فذكروا أنه ألزمه فرجع عن اعتقاده . وهذا
السلام ، وإن خرج مخرج الشك ، فإنما هو تقرير للمخاطب على خطابه ، وقلد أخذه بالنظر
والاحتياط لنفسه . مع أن المناظر على ثقة من أمره ، وهو نوع من أنواع الجدل .
وقوله : (إليكما) كلمة يراد بها الردع والزجر . ومعناها : كُفّاً عما تقولان ، وحقيقته:
قولكما مصروف لكما ، لا حاجة لى به . انتهى .

ومن له معرفة بقرض الشعر ، يعلم أنه شعر مولد .

ثم نبه الخفاجي على أن هذا النوع يسمى استدراجاً .

قال في (المثل السائر) : الاستدراج نوع من البلاغة استخرجته من كتاب الله تعالى ،
وهو مخادعات الأقوال التي تقوم مقام مخادعات الأفعال ، يستدرج الخصم حتى ينقاد ويدعن ،

(١) البردان : الغداة والعشي :

ومنه الحديث الشريف المروي في الصحيحين ، عن أبي موسى الأشعري ، رقم ٣٦٩
(الؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان) ونصه :

« من صلى البردين دخل الجنة » .

أى : من صلى صلاة الفجر والمصر ، لأنهما في بردي النهار ، أى طرفيه ، حين يطيب
الهواء وتذهب سورة الحر .

وترعان من ورع يرع . قال في اللسان : الورع الكف عن المحارم والتحرّج .

وهو قريب من المغالطة ، وليس منها . كقوله تعالى : (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)^(١) .
ألا ترى لطف احتجاجه على طريقة التقسيم بقوله : (إن يك كاذبا فكذبه عائد عليه ، وإن يصدق يصيبكم بعض ما وعدكم به) ، ففيه من الإنصاف والأدب ما لا يخفى ، فإنه نبي صادق ، فلا بد أن يصيبهم كل ما وعد به ، لا بعضه ، لكنه أتى بما هو أذعن لتسليمهم وتصديقهم ، لما فيه من الملاطفة في النصيح ، بكلام منصف غير مشدّد . أراهم أنه لم يعطه حقه ، ولم يتعصب له ، ويحجم عنه ، حتى لا ينفروا عنه . ولذا قدم قوله (كَاذِبًا) ، ثم ختم بقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي . . .) الخ يعني : أنه نبي على الهدى ، ولو لم يكن كذلك ما آتاه الله النبوة وعضده . وفيه من خداع الخصم واستدراجه ما لا يخفى . انتهى .

وقوله تعالى « حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً » أي : جاءتهم القيامة فجأة . وسميت القيامة (ساعة) ، لأنها تفجأ الناس بغتة في ساعة لا يعلمها أحد إلا هو تعالى . والمعنى : جاءتهم منيبتهم . على أن المراد بالساعة ، الصغرى . قال الراغب : الساعة الكبرى بعث الناس للمحاسبة ، والصغرى موت الإنسان . فساعة كل إنسان موته ، وهي المشار إليها بقوله تعالى (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً) . ومعلوم أن الحشر ينال الإنسان عند موته . انتهى .

و (بغتة) مصدر في موضع الحال ، أي : مباغتة . أو مصدر لمحذوف ، أي : تبغتهم . أو للمذكور . فإن (جاءتهم) ، بمعنى (تبغتهم) .

(١) [٤٠ / غافر / ٢٨] ونصها : وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ .

« قَالُوا » يعنى : منكرى البعث ، وهم كفار قريش ، ومن سلك سبيلهم فى الكفر والاعتقاد . « يَاحَسْرَتَنَا » أى : يا ندامتنا ! والحسرة : التلهف على الشئ الفائت . وذكرت على وجه النداء للمبالغة . والمراد : تنبيه المخاطبين على ما وقع بهم من الحسرة . « عَلَى مَا فَرَّطْنَا » أى : قصرنا « فِيهَا » أى : فى الحياة الدنيا . أضمرت وإن لم يجر ذكرها ، للعلم بها . أى : على ما ضيعنا فيها ، إذ لم نكتسب من الاعتقادات والأخلاق والأعمال ما ينبغي . أو الضمير للساعة ، أى : على ما فرطنا فى شأنها ، ومراعاة حقها ، والاستعداد لها ، بالإيمان بها ، واكتساب الأعمال الصالحة .

وقال ابن جرير ^(١) : الضمير يعود إلى الصفقة التى دل عليها قوله (قَدْ خَسِرَ ...) الخ إذ الخسران لا يكون إلا فى صفقة بيع قد جرت . قال : والمعنى : قد وكس الذين كذبوا بقاء الله ، ببيعهم الإيمان الذى يستوجبون به من الله رضوانه وجنته ، بالكفر الذى يستوجبون به منه سَخَطَهُ وعقوبته . ولا يشعرون ما عليهم من الخسران فى ذلك ، حتى تقوم الساعة . فإذا جاءتهم الساعة بغتة ، فرأوا ما لحقهم من الخسران فى بيعهم ، قالوا حينئذ تندما : (يَاحَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا) .

وقوله تعالى « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ » حال من فاعل (قَالُوا) ، فائدته الإيذان بأن عذابهم ليس مقصوراً على ما ذكر من الحسرة على ما فات وزال ، بل يقاسون ، مع ذلك ، تحمل الأوزار الثقالة . والإيحاء إلى أن تلك الحسرة من الشدة ، بحيث لا تزول ولا تُنسى بما يكابدونه من فنون العقوبات - قاله أبو السعود - .

والأوزار : جمع وزر ، وهو فى الأصل : الحمل الثقيل ، سمي به الذنب لثقله على صاحبه . قيل : جعلها محمولة على الظهور استعارة تمثيلية ، مثل لزومها لهم ، على وجه لا يفارقهم ، بذلك . وخص الظهر ، لأنه المهود حمل الأثقال عليه . كما عهد الكسب بالأيدي .

(١) تفسير ابن جرير (طبعة المعارف) بالصفحة ٣٢٥ من الجزء الحادى عشر .

وقيل : هو حقيقة ، لما روى عن السدّي^(١) أنه قال : ليس من رجل ظالم يموت فيدخل قبره ، إلا جاءه رجل قبيح الوجه ، أسود اللون ، مُنْتِن الريح ، عليه ثياب دَنَسَة ، حتى يدخل معه قبره . فإذا رآه قال له : ما أقبح وجهك ! قال : كذلك كان عملك قبيحاً . قال : ما أنتن يبحك ! قال : كذلك كان عملك منتناً . قال : ما أدنس ثيابك ! قال فيقول : إن عملك كان دنساً . قال : من أنت ؟ قال : أنا عملك . قال : فيكون معه في قبره . فإذا بعث يوم القيامة قال له : إني كنت أحملك في الدنيا بالذات والشهوات ، وأنت اليوم تحملني . قال : فيركب على ظهره فيسوقه ، حتى يدخله النار . فذلك قوله تعالى (وَهُمْ يَحْمِلُونَ ...) الآية .

قال الخفاجي : ولعل هذا تمثيل أيضاً . وقريب منه ما قيل : من قال بالميزان ، واعتقد وزن الأعمال ، لا يقول إنه تمثيل . انتهى .

« أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ » أى : بئس ما يحملونه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ، وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ)

« وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ » أى : هزل ، وعمل لا يجدى نفعا « وَلَهْوٌ » أى : اشتغال بهوى وطرب ، وما لا تقتضيه الحكمة ، وما يشغل الإنسان عما يهيمه مما يلتذ به ثم ينقضى .

« وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » لدوامها ، وخلوص منافعها ولذاتها عن المضار والآلام .

« أَفَلَا تَعْقِلُونَ » ذلك حتى تتقوا ما أنتم عليه من الكفر والمعاصي ، ولا تؤثرن الأدنى الفاني ، على الأعلى الباقي . وههنا

(١) الأثر رقم ١٣١٨٨ من تفسير ابن جرير .

لطائف

الأولى: قال الرازى : اعلم أن المنكرين للبعث والقيامة تعظم رغبتهم في الدنيا ، وتحصيل لذاتها. فذكر الله تعالى هذه الآية تنبيهاً على خساستها وركاكتها. واعلم أن نفس هذه الحياة لا يمكن ذمها . لأن هذه الحياة العاجلة ، لا يصح اكتساب السعادات الأخروية إلا فيها . فلهذا السبب حصل في تفسير هذه الآية قولان :

الأول - أن المراد منه حياة الكافر. قال ابن عباس : يريد حياة أهل الشرك والنفاق . والسبب في وصف حياة هؤلاء بهذه الصفة ، أن حياة المؤمن يحصل فيها أعمال صالحة ، فلا تكون لعباً ولهواً .

والقول الثانى - إن هذا عام في حياة المؤمن والكافر . والمراد منه : اللذات الحاصلة في هذه الحياة ، والطيبات المطلوبة في هذه الحياة ، وإنما سماها (اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ) لأن الإنسان، حال اشتغاله باللعب واللهو، يلتذ به. ثم عند انقراضه وانقضائه لا يبقى منه إلا الندامة. فكذلك هذه الحياة، لا يبقى عند انقراضها إلا الحسرة والندامة .

الثانية : قال الخفاجى : جمع اللهو واللعب في آيات. فتارة يقدم اللعب، كما هنا . وتارة قدم اللهو كما في العنكبوت^(١) . ولهذا التفتن نسكتة مذكورة في (درة التأويل) ملخصها : أن الفرق بين اللهو واللعب ، مع اشتراكهما في أنهما الاشتغال بما لا يعنى العاقل ويهيمه من هوى أو طرب ، سواء كان حراماً أم لا ؛ أن اللهو أعم من اللعب ، فكل لعب لهو ، ولا عكس . فاستمتع الملاهى لهو ، وليس بلعب . وقد فرقوا بينهما أيضاً بأن اللعب ما قصد به تعجيل المسرة ، والاسترواح به ، واللهو كل ما شغل من هوى وطرب ، وإن لم يقصد به

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٦٤] ونصها : وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ، وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

ذلك ، كما نقل عن أهل اللغة ، قالوا : واللّهو ، إذا أطلق ، فهو اجتلاب المسرة بالنساء ، كما قال امرؤ القيس ^(١) :

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةٍ الْيَوْمَ أَنِّي كَبُرْتُ وَأَنْ لَا يَحْسَنُ اللَّهُ أَمْنَالِي
وقال قتادة : اللهو ، في لغة اليم (المرأة) . وقيل : اللعب طلب : المسرة والفرح بما لا يحسن أن يطلب به . واللهو : صرف المهن بما لا يصلح أن يصرف به .

ولما كانت الآية ردًا على الكفرة في إنكار الآخرة ، وحصر الحياة في الحياة الدنيا ، وليس في اعتقادهم إلا ما عجل من المسرة بزخرف الدنيا الفانية - قدم اللعب الدال على ذلك ، وتم باللهو . وأما في المنكوبات فلمقام لذكر قصر مدة الحياة وتحجيرها ، بالقياس إلى الآخرة . ولذا ذكر باسم الإشارة المشعر بالتحجير . والاشتغال باللهو ، مما يقصر به الزمان ، وهو أدخل من اللعب فيه . وأيام السرور قصار ، كما قال :

وليلةٍ إحدى الليالي الزُّهْرِ لم تك غير شَفَقٍ وفجرٍ

(١) من قصيدته التي مطلعها :

أَلَا عِمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي

قال السندوبي : بسباسة إحدى صواحباته التي يتغزل بهن .

لا يحسن اللهو (ويروى : لا يحسن السر) وهو ما يكون بين الرجل والمرأة .

وقال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب :

ويروى السر ، وهو النكاح .

وأمثال جمع مثل ، أراد أمثالي من الرجال .

ومعنى البيت : أنه لما عيّره وقالت له : كبرت وشغلت عن اللهو . ولا يحسن أمثالك

من الرجال اللهو ، وإذا لم يحسنه أمثالك فأنت لا تحسنه .

وإذا قالت العرب (مثلك لا يحسن كذا) فإنما هو على طريقة التعظيم أن يذكروا مثله

ولا يذكروه .

الثالثة :

في قوله تعالى (لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) تنبيهه على أن ما ليس من أعمال المتقين ، لعب ولهو .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ

الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْجَدُونَ)

وقوله تعالى « قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ » قرئ بفتح الياء وضمها ، « الَّذِي يَقُولُونَ »

أى : يقولونه فيك ، من أنك كاذب أو ساحر أو شاعر أو مجنون .

قال أبو السعود : استئناف مسوق لتسليته عليه السلام عن الحزن الذى يعتريه ، مما حكى عن

الكفرة من الإصرار على التكذيب ، والمبالغة فيه ، ببيان أنه عليه الصلاة والسلام بمكانة من

الله عز وجل ، وأن ما يفعلونه فى حقه فهو راجع إليه تعالى فى الحقيقة ، وأنه ينتقم منهم أشد

انتقام . وكلمة (قَدْ) لتأكيد العلم بما ذكر ، المفيد لتأكيد الوعيد .

وقوله تعالى : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَحْجَدُونَ »

الفاء للتعليل ، لأن قوله تعالى : (قَدْ نَعْلَمُ) بمعنى لا تحزن ، كما يقال فى مقام المنع والزجر :

نعلم ما تفعل ! وجه التعليل فى تسليته له عليه السلام بأن التكذيب فى الحقيقة لى ، وأنا الحليم

الصبور ، فتخلق بأخلاقى .

قال أبو السعود : وهذا يفيد بلوغه عليه الصلاة والسلام فى جلالة القدر ، ورفعة المحل ،

والزلقى من الله عز وجل ، إلى حيث لا غاية وراءه ، حيث لم يقتصر على جعل تكذيبه عليه

الصلاة والسلام تكذيباً لآياته سبحانه ، على طريقة قوله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهَ)^(١) ، بل نفى تكذيبهم عنه ، وأثبت لآياته تعالى على طريقة قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ

(١) [٤ / النساء / ٨٠] . . . وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا .

يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ^(١) إِذَا مَا بِكُلِّ الْقَرْبِ ، وَاضْمَحَلَّ شَوْؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَفِيهِ اسْتِعْظَامُ لُجْنَاتِهِمْ ، مِنْبِءٌ عَنْ عَظَمِ عَقُوبَتِهِمْ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ بِقُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنْهُمْ يَجْحَدُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، عُنَادًا أَوْ مَكَابِرَةً . وَيَعْضُدُهُ مَارِوِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ ، وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ) الْآيَةَ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ^(٢) عَنِ السَّيِّدِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، خَلَا الْأَخْنَسُ بِأَبِي جَهْلٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَكَمِ ! أَخْبِرْنِي عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَصَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ يَسْتَمْعُ كَلَامَنَا ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَيْحَكَ ! وَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَصَادِقٌ ، وَمَا كَذَبَ مُحَمَّدٌ قَطُّ ، وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَتْ بِنُوقِصَى بِاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالنَّبُوءَةِ ، فَاذَا يَكُونُ لِسَارِ قُرَيْشٍ ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) فَأَيَّاتِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ .

قَالَ الرَّازِيُّ : وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣) فِي قِصَّةِ مُوسَى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ لِأَنَّكَ عِنْدَهُمُ الصَّادِقُ الْمُسَوِّمُ بِالصَّدَقِ ، وَلَكِنْهُمْ يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ . كَمَا يَرَوِي أَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا نَكْذِبُكَ ، وَإِنَّكَ عِنْدَنَا لَصَادِقٌ ، وَلَكِنَّا نَكْذِبُ مَا جِئْنَا بِهِ .

(١) [٤٨ / الْفَتْحُ / ١٠] . . . يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢) الْأَثَرُ رَقْمُ ١٣١٩٣ مِنَ التَّفْسِيرِ .

(٣) [٢٧ / النَّمْلُ / ١٤] . . . فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ .

قال أبو السعود : وكأن صدق الخبر عند الخبيث ، بمطابقة خبره لاعتقاده . والأول هو الذى تستدعيه الجزالة التنزيلية . وقرئ « لَا يُكْذِبُونَكَ » من (أ كذبه) ، بمعنى وجده كاذباً ، أو نسبته إلى الكذب ، أو بين كذبه ، وقال : أ كذبه وكذبه بمعنى - كذا في القاموس وشرحه - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ

أَتَاهُمْ نَصْرُنَا، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ)

« وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ » افتنان في تسليته عليه الصلاة والسلام ، فإن عموم البلية ربما يهون أمرها بعض تهوين . وإرشاد له ﷺ إلى الافتداء بمن قبله من الرسل الكرام ، في الصبر على ما أصابهم من أمهم ، من فنون الأذية . وعدة ضمنية له ﷺ بمثل ما منحوه من النصر . وتصدير الكلام بالقسم ، لتأكيد التسلية . وتنوين (رسل) للتفخيم والتكثير - أفاده أبو السعود - .

قال الزخشري : في قوله تعالى (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ) دليل على أن قوله : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ) ليس بنفي لتكذيبه ، وإنما هو من قولك لفلانك : ما أهانوك ، ولكنهم أهانوني ! انتهى .

وناقشه الناصر في (الاتصاف) بأنه لا دلالة فيه ، لأنه مؤلف مع نفي التكذيب أيضاً ، وموقعه حينئذ من الفضيلة أبين . أى : هؤلاء لم يكذبوك ، فحقك أن تصبر عليهم ، ولا يحزنك أمرهم . وإذا كان من قبلك من الأنبياء قد كذبهم قومهم ، فصبروا عليهم ، وأنت إذ لم يكذبوك أجدر بالصبر . فقد اختلف ، كما ترى ، بالتفسيرين جميعاً . ولكنه من غير الوجه الذى استدل به ، فيه تقريب لما اختاره ، وذلك أن مثل هذه التسلية قد وردت مصرحاً بها

في نحو قوله تعالى (وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ) فسلاؤه عن تكذيبهم له، بتكذيب غيرهم من الأمم لأنبياهم . وما هو إلا تفسير حسن مطابق للواقع ، مؤيد بالنظر - والله أعلم - .

« فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا » أى على تكذيبهم وإيذائهم ، فتأس بهم « حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ » أى : لمواعيده ، من قوله : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ)^(١) ، وقوله (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي)^(٢) .

« وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ » أى من خبرهم في مصابرة الكافرين ، وما منحوه من النصر ، فلا بد أن نزول حزنك بإهلاكهم ، وليس إهلاكهم لإهلاكهم ، بل لجريان سنته تعالى بتحقيق صبر الرسل وشكرهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ)

« وَإِنْ كَانَ كَبُرَ » أى : شق وثقل ، « عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ » أى : عن الإيمان بما جئت به من القرآن ، ونأيهم عنه ، ونهيهم الناس عنه ، « فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ » أى سرباً ومنفذاً تنفذ فيه إلى ما تحت الأرض ، حتى تطلع لهم آية يؤمنون

(١) [٣٥ / فاطر / ٤] . . . وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

(٢) [٣٧ / الصافات / ١٧١ و ١٧٢] .

(٣) [٥٨ / المجادلة / ٢١] . . . إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

بها ، « أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ » أى مصعدا تخرج به فيها ، « فَتَأْتِيَهُمْ بَآيَةٌ » أى : مما اقترحوه ، فافعل . وحسُنَ حذف الجواب لعلم السامع به . أى : لكن لم يجعل الله لك هذه الاستطاعة ، إذ يصير الإيمان ضروريا غير نافع .
« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى » أى : ولكنه شاء بمقتضى جلاله وجماله ، إظهار غاية قهره ، وغاية لطفه ، « فَلَا تَكُونَنَّ » أى : بالحرص على إيمانهم ، أو الميل إلى نزول مقترحهم « مِنَ الْجَاهِلِينَ » أى : بما تقتضيه شؤونه تعالى ، التى من جملتها ما ذكر من عدم تعلق مشيئته تعالى بإيمانهم . إما اختيارا ، فلعدم توجههم إليه . وإما اضطرارا ، فلخروجه عن الحكمة التشريعية المؤسسة على الاختيار .

تنبيهات

الأول - فى هذه الآية مالا يخفى من الدلالة على المبالغة فى حرصه ﷺ على إسلام قومه ، وتراميه عليه ، إلى حيث لو قَدَّرَ أن يأتيتهم بآية من تحت الأرض ، أو من فوق السماء ، لأتى بها . رجاء إيمانهم ، وشفقة عليهم .

الثانى - قال الناصر فى (الانتصاف) : هذه الآية كافلة بالرد على القدرية فى زعمهم أن الله تعالى شاء جمع الناس كلهم على الهدى فلم يكن . ألا ترى أن الجملة مصدرة بـ (لو) ، ومقتضاها امتناع جوابها ، لامتناع الواقع بعدها . فامتناع اجتماعهم على الهدى ، إذا إنما كان لامتناع المشيئة . فنتم ترى الزخشرى يحمل المشيئة على قهرهم على الهدى بآية ملجئة ، لا يكون الإيمان معها اختيارا ، حتى يتم له أن هذا الوجه من المشيئة لم يقع ، وأن مشيئته اجتماعهم على الهدى على اختيار منهم ، ثابتة غير ممتنعة ، ولكن لم يقع متعلقها . وهذه من خباياه ومكانه فاحذرهما - والله الموفق - .

الثالث - لم يقل (لَا تَكُنْ جَاهِلًا) بل من قوم ينسبون إلى الجهل ، تعظيما لنبيه ﷺ

بأن لم يُسند الجهل إليه ، للمبالغة في نفيه عنه . وما فيه من شدة الخطاب ، سرُّه تبعيد جنباه الكريم عن الحرص على ما لا يكون والجزعُ في مواطن الصبر ، مما لا يليق إلا بالجاهلين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ. وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) وقوله تعالى « إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » تقرير لما مرَّ من أن على قلوبهم أكنة ، وتحقيق لكونهم بذلك من قبيل الموتى ، لا يتصور منهم الإيمان البتة . أى : إنما يستجيب لك ، بقبول دعوتك إلى الإيمان ، الأحياء الذين يسمعون ما يلقى إليهم ، سماع تفهم ، دون الموتى الذين هؤلاء منهم . كقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى)^(١) وإن كانوا أحياء بالحياة الحيوانية ، أموات بالنسبة إلى الإنسانية ، لموت قلوبهم بسموم الاعتقادات الفاسدة ، والأخلاق الرديئة .

و (الْمَوْتَى) مبتدأ . معنى : الكفار الذين لا يسمعون ولا يستجيبون ، يبعثهم الله يوم القيامة ، ثم إليه يرجعون ، فيجزئهم بأعمالهم . فالموتى مجاز عن الكفرة كما قيل : لا يُعْجِبَنَّ الْجَهْلَ بِزَّتُهُ فَذَاكَ مَيِّتٌ ثِيَابُهُ كَفَنٌ

قيل : فيه رمز إلى أن هدايتهم كبعث الموتى ، فلا يقدر عليه إلا الله . ففيه إقناط للرسول ﷺ عن إيمانهم . وفي تسميتهم (موتى) من التهمك بهم ، والإزراء عليهم ، ما لا يخفى .

(١) [٢٧ / النمل / ٨٠] ... وَلَا تَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَئِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

« وَقَالُوا » بمعنى : مشركى مكة ، بيان لنوع آخر من تعنتهم ، إذ لم يقتنعوا بما شاهدوا من البينات التى تخرّ لها صمّ الجبال ، « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » أى : خارق ، على مقتضى ما كانوا يريدون ومما يبتغون . كقولهم ^(١) (وَقَالُوا إِنْ نُؤْمِنُ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ...) الآيات .

« قُلْ إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَئِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى : إن اقتراحها جهل ، لما أن فى تنزيلها قلماً لأساس التكليف ، المبني على قاعدة الاختيار . أو استئصالا لهم بالسكينة ، فإن من لوازم جحد الآية اللجئة ، الهلاك ، جريا على سنته تعالى فى الأمم السالفة . وتخصيص عدم العلم بأكثرهم ، لما أن بعضهم واقفون على حقيقة الحال ، وإنما يفعلون ما يفعلون مكابرة وعنادا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)

« وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ » أى : مستقرة فيها ، لا ترتفع عنها « وَلَا طَائِرٍ » يرتفع عنها إذ « يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » أى : أصناف مصنفة فى ضبط أحوالها ، وعدم إهمال شىء منها ، وتدير شؤونها ، وتقدير أرزاقها .

(١) [١٧ / الإسراء / ٩٠] .

« مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ » أى : ما تركنا ، وما أغفلنا ، فى لوح القضاء المحفوظ ، « مِنْ شَيْءٍ » أى : جليل أو دقيق ، فإنه مشتمل على مايجرى فى العالم ، لم يهمل فيه أمر شئ : والمعنى : أن الجميع علمهم عند الله ، لا ينسى واحداً منها من رزقه وتديره . كقوله : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ، كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)^(١) أى : مفسح بأسمائها وأعدادها ومظانها ، وحاصر لحركاتها وسكناتها . « ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ » يعنى : الأمم كلها ، من الدواب والطيور ، فينصف بعضهم من بعض ، حتى يبلغ من عدله أن يأخذ للجَمَاء من القرناء . وإيراد ضميرها على صيغة جمع العقلاء ، لإجرائها مجراهم .

تنبيهات

الأول - قال الرمحشري : إن قلت : فما الغرض فى ذكر ذلك ؟ قلت : الدلالة على عظم قدرته ، ولطف علمه ، وسعة سلطانه ، وتديره تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس ، المتكاثرة الأصناف ، وهو حافظ لما لها وما عليها ، مهيمن على أحوالها ، لا يشغله شأن عن شأن ، وأن المكلفين ليسوا بمخصوصين بذلك دون من عداهم من سائر الحيوان .
وقال الرازى : المقصود أن عناية الله لما كانت حاصلة لهذه الحيوانات ، فلو كان إظهار آية ملجئة مصلحة ، لأظهرها ، فيكون كالدليل على أنه تعالى قادر على أن ينزل آية .
وقال القاضى : إنه تعالى لما قدم ذكر الكفار ، وبين أنهم يرجعون إلى الله ويحشرون ، بين بعده بقوله : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ..) إلخ ، أن البعث حاصل فى حق البهائم أيضاً .
الثانى - زيادة (مِنْ) فى قوله : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ) لتأكيد الاستغراق .
و (فى) متعلقة بمحذوف هو وصف (دَابَّةٍ) مفيد لزيادة التعميم . كأنه قيل : وما فرد من

(١) [١١ / هود / ٦] .

أفراد الدواب يستقر في قطر من أقطار الأرض . وكذا زيادة الوصف في قوله : (يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) .

قال في الانتصاف : في وجه زيادة التعميم ، أن موقع قوله : (فِي الْأَرْضِ) و (يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) موقع الوصف العام - وصفة العام عامة - ضرورة المطابقة ، فكأنه مع زيادة الصفة ، تضافت صفتان عامتان .

الثالث - قال الزمخشري : إن قلت : كيف قيل (الأمم) مع إفراد الدابة والطارء ؟ قلت : لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ) دَالًّا عَلَى مَعْنَى الاسْتِغْرَاقِ ، وَمَعْنِيًّا عَنْ أَنْ يَقَالَ : وَمَا مِنْ دَوَابٍّ وَلَا طَيْرٍ ، حَمَلَ قَوْلُهُ : (إِلَّا الْأُمَمُ) عَلَى الْمَعْنَى .

الرابع - دلت الآية على أن كل صنف من البهائم أمة ، وجاء في الحديث : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها - رواه أبو داود^(١) والترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه - .

الخامس - ما ذكرناه في معنى مماثلة الأمم لنا ، من تديره تعالى لأمرها ، وتكفله برزقها ، وعدم إغفال شيء منها ، مما يبين شمول القدرة ، وسعة العلم - هو الأظهر . موافقة لقوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا . . .)^(٢) الآية - والقرآن يفسر بعضه بعضاً . ونقل الواحدي عن ابن عباس أن المماثلة هي في معرفته تعالى ، وتوحيده وتسبيحه وتحميده . كقوله تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَمْدِهِ)^(٣) ، وقوله :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٢ - باب في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، حديث ٢٨٤٥ .

والترمذي في : ١٦ - كتاب الصيد ، ١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب .

(٢) [١١ / هود / ٦] .

(٣) [١٧ / الإسراء / ٤٤] ونصها : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .

(كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ) ^(١) .

وعن أبي الدرداء قال : أبهت عقول البهائم عن كل شئ ، إلا عن أربعة أشياء : معرفة الإله ، وطلب الرزق ، ومعرفة الذكر والأنثى ، وتهيؤ كل واحد منهما لصاحبه .
وقيل : المائلة في أنها تحشر يوم القيامة كالناس .

أقول : لا شك في صحة الوجهين بذاتهما ، وصدق المثلية فيهما ، ولكن الحمل عليهما يُعمده عدم ملاقاته للآية الأخرى . فالأمر ، تأييداً للنظر ، ما ذكرناه أولاً - والله أعلم - .
السادس - ما بيناه في معنى (الكتاب) من أنه اللوح المحفوظ في العرش ، وعالم السموات المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام - هو الأظهر ، لملاقاته للآية التي ذكرناها تأييداً للنظر القرآنية . ولم يذكر الإمام ابن كثير سواه ، على توسعه .

وقيل : المراد منه القرآن كقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) ^(٢) .
قال الخفاجي : قيل : حمله على القرآن لا يلائم ما قبله وما بعده . ويدفع بأن المعنى لم نترك شيئاً من الحجج وغيرها إلا ذكرناه ، فكيف يحتاج إلى آية أخرى مما اقترحوه ، ويكذب بآياتنا ؟ فالكلام بمضه أخذ بحجز بعض بلا شبهة .

وقال أبو السعود : أى ما تركنا في القرآن شيئاً من الأشياء المهمة التي من جملتها بيان أنه تعالى مراعاة لمصالح جميع مخلوقاته .

قال الشهاب في قول البيضاوي (فإنه قد دون فيه ما يحتاج إليه من أمر الدين مفصلاً

-
- (١) [٢٤ / النور / ٤١] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجَعُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَاقَاتٍ ، كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ .
(٢) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .

أو مجلًا) : يشير إلى أن ما ثبت بالأدلة الثلاثة ثابت بالقرآن ، لإشارته بنحو قوله (١) : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) إلى القياس . وقوله (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (٢) إلى السنة . بل قيل : إنه بهذه الطريقة يمكن استنباط جميع الأشياء منه . كما سأل بعض الملحدين بعضهم عن طبع الحلوى ، أين ذكر في القرآن ؟ فقال : في قوله تعالى (٣) (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) انتهى .

واستظهر الرازي أن المراد (بالكتاب) القرآن . واحتج بأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد ، انصرف إلى المهود السابق ، والمهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن . فوجب أن يكون المراد من (الكتاب) في هذه الآية القرآن . إذا ثبت هذا ، فلقابل أن يقول : كيف قال تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) مع أنه ليس فيه تفاصيل علم

(١) [٥٩ / الحشر / ٢] ونصها : هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ، مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ .

(٢) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَثِيرٌ لَا يَسْكَونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٣) [١٦ / النحل / ٤٣] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

و [٢١ / الأنبياء / ٧] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

الطب ، وتفاصيل علم الحساب ، ولا تفاصيل كثير من المباحث والعلوم . وليس فيه أيضاً تفاصيل مذاهب الناس ودلائلهم في علم الأصول والفروع ؟ .

والجواب : أن قوله : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) يجب أن يكون مخصوصاً ببيان الأشياء التي يجب معرفتها ، والإحاطة بها ، وبيانه من وجهين :

الأول - أن لفظ (التفريط) لا يستعمل نفيًا وإثباتًا ، إلا فيما يجب أن يبين ، لأن أحداً لا ينسب إلى التفريط والتقصير في أن لا يفعل ما لا حاجة إليه ، وإنما يذكر هذا اللفظ فيما إذا قصر فيما يحتاج إليه .

الثاني - أن جميع آيات القرآن ، أو الكثير منها ، دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام على أن المقصود من إنزال هذا الكتاب بيان الدين ، ومعرفة الله ، ومعرفة أحكام الله . وإذا كان هذا التقييد معلوماً من كل القرآن ، كان المطلق ههنا محمولاً على ذلك المقيّد . أما قوله : إن هذا الكتاب غير مشتمل على جميع علوم الأصول والفروع ، فنقول : أما علم الأصول فإنه بتمامه حاصل فيه ، لأن الدلائل الأصلية مذكورة فيه على أبلغ الوجوه . فأما روايات المذاهب ، وتفاصيل الأقاويل ، فلا حاجة إليها . وأما تفاصيل علم الفروع ، فقال العلماء : إن القرآن دل على أن الإجماع ، وخبر الواحد ، والقياس ، حجة في الشريعة . فكل ما دل عليه أحد هذه الأصول الثلاثة ، كان ذلك في الحقيقة موجوداً في القرآن .

وذكر الواحدي رحمه الله لهذا المعنى أمثلة ثلاثة :

المثال الأول - روى أن ابن مسعود^(١) كان يقول : مالي لا ألعن من لعنه الله في كتابه؟

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٩ - سورة الحشر ، ٤ - باب وَمَا أَنَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .

عن عبد الله قال : لعن الله الواشيات والموتشيات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب .

يعنى : الواشمة والمستوشمة ؛ والواصلة والمستوصلة ،

وروى أن امرأة قرأت جميع القرآن ، ثم أتته ، فقالت : يا ابن أم عبد ! تلوت البارحة ما بين الدفتين ، فلم أجد فيه لعن الواشمة والمستوشمة ! فقال . لو تلوتيه لوجدتيه ، قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وإن ما آتانا به رسول الله أنه قال : لعن الله الواشمة والمستوشمة .

قال الرازى : وأقول : يمكن وجدان هذا المعنى فى كتاب الله بطريق أوضح من ذلك ، لأنه تعالى قال فى سورة النساء (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ) (١) فحكم

== فجاءت فقالت : إنه بلغنى إنك لعنت كيت وكيت . فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو فى كتاب الله ؟

فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول .

قال : لئن كنتِ قرأتيه ، لقد وجدتيه . أما قرأتِ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟
قالت : بلى .

قال : فإنه قد نهى عنه .

قالت : فإنى أرى أهلك يفعلونه .

قال : فاذهبى فانظرى .

فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً .

فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

وأخرجه مسلم فى : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، حديث ١٢٠ (طبعتنا) .

(١) [٤ / النساء / ١١٧ ، ١١٨] ونصها : إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَا... .

عليه باللعن ، ثم عدد بعده قبائح أفعاله ، وذكر من جملتها قوله ^(١) (وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) . وظاهر هذه الآية يقتضى أن تغيير الخلق يوجب اللعن . انتهى .

قلت : وتمة الحديث تؤيد ذلك أيضاً . ولفظه : لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله - رواه الإمام أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن مسعود ^(٢) . -

ثم قال الرازى :

المثال الثانى - ذكر أن الشافعى رحمه الله كان جالساً فى المسجد الحرام فقال : لا تسألونى عن شىء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى . فقال رجل : ما تقول فى المحرم إذا قتل الزنبور ؟ فقال : لا شىء عليه . فقال : أين هذا فى كتاب الله ؟ فقال : قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » ثم ذكر إسناداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى . ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضى الله عنه أنه قال : للمحرم قتل الزنبور . قال الواحدى : فأجابه من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات .

وأقول . ههنا طريق آخر أقرب منه ، وهو أن الأصل فى أموال المسلمين العصمة . قال تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ^(٣) . وقال : (لَا يَسْأَلُكُمْ

(١) [٤ / النساء / ١١٩] ونصها : وَلَا ضِلْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا .

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٣٠١ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٨٦] ونصها : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا

أَمْوَالِكُمْ^(١) وقال (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٢)) فهى عن أكل أموال الناس إلا بطريق التجارة ، فعند عدم التجارة وجب أن يبق على أصل الحرمة . وهذه العمومات تقتضى أن لا يجب على المحرم الذى قتل الزبور شىء ، وذلك لأن التمسك بهذه العمومات يوجب الحكم بمرتبة واحدة .

المثال الثالث - قال الواحدى : روى فى حديث العسيف الزانى^(٣) أن أباه قال للنبي ﷺ : اقض بيننا بكتاب الله . فقال عليه السلام : والذى نفسى بيده ! لأقضى بينكما بكتاب الله .

= إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(١) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٦] ونصها : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ ، وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلَكُمْ أَمْوَالَكُمْ .

(٢) [٤ / النساء / ٢٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

(٣) أما حديث العسيف فيها كوه بنصه الكامل :

فقد أخرجه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنى ، حديث

١١٥٤ و ١١٥٥ .

عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله .

فقام خصمه ، وكان أقره منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى .

قال « قل » .

قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته . فافتديت منه بمائة شاة وخادم .

ثم قضى بالجلد والتغريب على السيف، وبالرجم على المرأة إن اعترفت. قال الواحدى: وليس للجلد والتغريب ذكر في نص الكتاب . وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله . قال الرازى: وهذا حق ، لأنه تعالى قال : (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ، وكل ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام كان داخلا تحت هذه الآية . انتهى .

وبالجملة ، فالقرآن الكريم كلية الشريعة ، والمجموع فيه أمور كليات ، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله ، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها ، وجدناها قد تضمنها القرآن على السكال . وقد جود البحث في هذه المسألة المهمة ، العلامة الشاطبي في (الموافقات) في الطرف الثانى ، في الأدلة على التفصيل . فارجع إليه .

وقد نقلنا شذرة منه في مقدمة هذا التفسير . فتذكر ! .

السابع - قال أبو البقاء: (مِنْ) في قوله تعالى (مِنْ شَيْءٍ) زائدة . و (شَيْءٍ) هنا واقع موقع المصدر . أى : تفريطاً . وعلى هذا التأويل لا يبق في الآية حجة لمن ظن أن الكتاب يحتوى على ذكر كل شىء صريحاً . ونظير ذلك : لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً (٣) . أى :

== ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبرونى ؛ أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

فقال النبي ﷺ « والذى نفسى بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله ، جلّ ذكره . المائة شاة والخادم ردّ . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد ، يا أُنَيْس ! على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٢٥ (طبعنا) .

(١) [٣ / آل عمران / ١٢٠] ونصها : إِنْ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوءُهُمْ وَإِنْ =

ضررا . وقد ذكرنا له نظائر . ولا يجوز أن يكون (شَيْئًا) مفعولا به ، لأن (فَرَطْنَا)
تتعدى بنفسها ، بل بحرف الجر ، وقد عدت بـ (في) إلى (الْكِتَابِ) ، فلا تتعدى بحرف آخر .
ولا يصح أن يكون المعنى : ما تركنا في الكتاب من شيء ، لأن المعنى على خلافه ، فبان
أن التأويل ما ذكرنا . انتهى .

وقال الخفاجي : التفريط التقصير . وأصله أن يتعدى بـ (في) وقد ضمن هنا معنى
(أَغْفَلْنَا وَتَرَكْنَا) . فـ (مِنْ شَيْءٍ) في موضع المفعول به ، و (مِنْ) زائدة . والمعنى :
ما تركنا في الكتاب شيئا يحتاج إليه من دلائل الألوهية والتكليف .

هذا ما ارتضاه أبو حيان والزخشي ، وعدل عنه البيضاوي . لأنه لا يتعدى . فجعل
التقدير (تفريطاً) فحذف المصدر ، وأقيم (شيئاً) مقامه ، وتبع فيه أبا البقاء ، إذ اختار
هذا ، وأورد عليه في (الملتقط) أنه ليس كما ذكر ، لأنه إذا تسلط النفي على المصدر ، كان
منفياً على جهة العموم ، ويلزمه نفي أنواع المصدر ، ونفي جميع أفرادها ، وليس بشيء ، لأنه
يريد أن المعنى حينئذ : أن جميع أنواع التفريط منفية عن القرآن ، وهو ما لا شبهة فيه ، ولا
يلزمه أن يذكر فيه كل شيء كما لزم على الوجه الآخر ، حتى يحتاج إلى التأويل . كما أن
نفي تعديه لا يضر من قال إنه مفعول به على التضمين ، كما مر . وأما ما قيل : إن (فرط)
يتعدى بنفسه ، لما وقع في القاموس (فرط الشيء ، وفرط فيه تفريطاً ضيمه وقدم العجز فيه وقصر) فلا
نسلم أنه يتعدى بنفسه . وتفرد صاحب القاموس بأمر ، لا يسمع في مقابلة الزخشي وغيره .
مع أنه يحتمل أن تعديته المذكورة فيه ليست وضعية ، بل مجازية ، أو بطريق التضمين
- انتهى كلام الشهاب - .

أقول : ما للمجد في القاموس ، ليس من تفرداته وعندياته ، إذ اللغة مرجعها السماع ،

تُصَبِّكُمُ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا ، وَإِنْ تَصَرُّوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ،
إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ .

لا الاجتهاد . وموازنته بين الزمخشري وغيره ، من باب معرفة الحق بالرجال ، الذي الصواب عكسه . على أنه ليس في (الكشاف) ما يقتضى مازعمه . وقد استشهد شارح القاموس ، الزبيديّ شاهدا على تعديته بنفسه ، تأييدا لكلام المجد ، قول صخر الفى^(١) :

ذلك بَزَّى فلنْ أَفَرَّطُهُ أَخاف أن يُنْجِزُوا الذى وعدوا

قال ابن سيدة : يقول . لا أضيعه ، وقوله : بَزَّى ، أراد سلاحى . ثم قال الزبيديّ : وقال أبو عمرو : فرطتك في كذا وكذا ، أى تركتك . وبه فسر أيضاً قول صخر . انتهى .
وأُشْد أبو السعود قول ساعدة بن جُوَيَّْة^(٢) :

* معه سِقَاءٌ لا يَفَرُّطُ حملة *

أى : لا يتركه .

وبه يعلم سقوط ما لأبى البقاء ، وسقوط دعوى أن أصله أن يتعدى بـ (فى) ودعوى التضمن السابقة ، وتكلف كون (شئٌ) واقعا موقع المصدر .

هذا وقرئ (فَرَطْنَا) بالتخفيف ، وهو بمعنى المشدّد . وإنما توسعنا فيما روى على القول الثانى فى معنى الكتاب ، لشهرة الآية فى هذا المعنى ، وإن كان الأظهر الأول ، لما ذكرناه ، ولأن السورة مكية ، والأحكام فيها لم تتم - والله أعلم - .

الثامن - دلت الآية على حشر الدوابّ والبهائم والطير كلها ، أى : بعثها يوم القيامة . كقوله تعالى : (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ)^(٣) .

وروى الإمام أحمد^(٤) عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شاتين

(١) استشهد به فى اللسان فى مادة (ف ر ط) يقول : لا أخلفه فأتقدم عنه . وقال

ابن سيدة . يقول : لا أضيعه . وقيل : معناه لا أقدمه وأتخلف عنه .

(٢) استشهد به فى اللسان فى مادة (ف ر ط) يقول : لا يترك حملة ولا يفارقه .

(٣) [٨١ / التكوير / ٥] .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٦٢ من الجزء الخامس (طبعة الحلبيّ) .

تنتطحان ، فقال : يا أباذر ! هل تدري فيم تنتطحان ؟ قال : لا . قال : لكن الله يدري ، وسيقضى بينهما . ورواه عبد الرزاق وابن جرير^(١) ، وزاد : قال أبو ذر : ولقد تركنا رسول الله ﷺ ، وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما .
وروى عبد الله ابن الإمام أحمد^(٢) في مسند أبيه عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : إن الجماء لتُقص من القرناء يوم القيامة .

وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة في هذه الآية قال : يحشر الخلق كلهم يوم القيامة : الدواب والبهائم والطير وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ، ثم يقول : كونى تراباً ! فلذلك يقول الكافر : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً » . وقد روى هذا مرفوعاً في حديث الصور . أفاده ابن كثير .

قلت : روى الإمام أحمد^(٣) ، والبخاري في (الأدب المفرد) ومسلم^(٤) والترمذي^(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلاء ، من الشاة القرناء ، تنطحها .

(١) الأثر رقم ١٣٢٢٣ من التفسير .

وفي المسند بالصفحة ١٥٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٧٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٢٠ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٥ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٢٠٣ (طبعة المعارف) .

(٤) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٦٠ (طبعتنا) .

(٥) أخرجه الترمذي في : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٢ - باب ما جاء في شأن الحساب

والقصاص .

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال : حشرها الموت . وروى عن مجاهد والضحاك مثله . والأول أظهر .

التاسع - (في الإكليل) : استدل بهذه الآية على مسألة أخرى ، أخرجها أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : من يقبض أرواح البهائم ؟ قال : ملك الموت . فبلغ الحسن فقال : صدق ! وإن ذلك في كتاب الله . ثم تلا هذه الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا صُمُّوا وَبُكِمُوا فِي الظُّلُمَاتِ ، مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَاءِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

«وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا صُمُّوا وَبُكِمُوا فِي الظُّلُمَاتِ» أى : مثلهم في جهلهم ، وعدم فهمهم ، وسوء حالهم ، كمثل الصم (جمع أصم وهو الذى لا يسمع) والبكم (جمع أبكم ، وهو الذى لا يتكلم) . وهم مع ذلك في ظلمات لا يبصرون . فكيف يهتدى مثلهم إلى الطريق ، أو يخرج مما هو فيه ؟ وقد كثر تشبيههم بذلك في التنزيل ، إعلالاً ببيان كمال غرقتهم في الجهل ، وانسداد باب الفهم والتفهم بالكلية .

ثم أشار إلى أنهم من أهل الطبع بقوله « مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَاءِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » أى : فهو المتصرف في خلقه بما يشاء ، فمن أحب هدايته ، وفقه بفضله وإحسانه للإيمان . ومن شاء ضلالته تركه على كفره . (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) .

ثم أمر تعالى رسوله بأن يبيحهم بما لا سبيل لهم إلى إنكاره ، ببيان أنهم إذا نزلت بهم شدة ، فإنهم يفزعون إليه تعالى ، لا إلى الأصنام ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ ، أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

« قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ » أى : أخبرونى « إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ » أى : مثل ما نزل بالأمم الماضية الكافرة ، « أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ » يعنى القيامة « أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ » أى : فى كشف العذاب عنكم . وهذا محط التبكيث . أى : أنخصون آلهتكم بالدعوة إلى رفع تلك الشدة ، بل لا تدعونها مع الله أيضاً « إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » متعلق بـ (أَرَأَيْتَكُمْ) مؤكداً للتبكيث ، كاشف عن كذبهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ)

« بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ » أى : تخصون بالدعوة « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ » أى : إن شاء كشفه . والتقيد بالمشيئة لبيان أن إجابتهم غير مطردة ، بل هى تابعة لمشيئته تعالى ، المبنية على حكم استأثر بعلمها « وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ » أى : تتركون ما تشركون تركاً كلياً لعلمكم بأنها لا تضر ولا تنفع . عطف على (تَدْعُونَ) ، وتوسيط الكشف بينهما مع تقارنهما ، وتأخر الكشف عنهما ، لإظهار كمال العناية بشأن الكشف والإيدان بترتبه على الدعاء خاصة .

ثم بين تعالى أن من كفر الأمم السالفة من بلغوا فى القسوة إلى أن أخذوا بالشدايد ليخضعوا وابتجئوا إلى الله تعالى ، فلم يفعلوا . تسلياً لنبيه ﷺ فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ
يَتَضَرَّعُونَ)

« وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ » أى : رسلاً ، فكذبوهم ولم يبالوا ، لكونهم فى
الرخاء ، « فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ » أى : الشدة والقحط ، « وَالضَّرَاءِ » أى : المرض
ونقصان الأنفس والأموال « لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ » أى : يتذللون ويتخشعون لربهم ويتوبون
إليه من كفرهم ومعاصيهم ، فالنفوس تتخشع عند زول الشدائد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ
الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا » أى : بالتوبة والتسكن . ومعناه . نفي التضرع .
كأنه قيل : فلم يتضرعوا . وحى بـ (لَوْلَا) ليفيد أنه لم يكن لهم عذر فى ترك التضرع إلا
عنادهم ، كما قال « وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ » فلم يكن فيها إين يوجب التضرع ، ولم ينجروا
وإنما ابتلوا به ، « وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى : من الشرك . فالاستدراك
على المعنى لبيان الصارف لهم عن التضرع ، وأنه لا مانع لهم إلا قساوة قلوبهم ، وإعجابهم
بأعمالهم المزينة لهم .

لطيفة :

إن قلت : قد أسند تعالى هنا التزيين إلى الشيطان ، وأسنده إلى نفسه فى قوله : وَكَذَٰلِكَ
زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ^(١) فهل هو حقيقة فيهما ، أوفى أحدهما ؟ قلت : وقع التزيين

(١) [٦ / الأنعام / ١٠٨] ونصها : وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ =

في مواقع كثيرة : فتارة أسنده إلى الشيطان ، كالآية الأولى ، وتارة إلى نفسه كالثانية ، وتارة إلى البشر كقوله (زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)^(١) - في قراءة - وتارة مجهولاً غير مذكور فاعله كقوله (زَيْنَ لِلْمُشْرِكِينَ)^(٢) ، لأن التزيين له معان يشهد بها الاستعمال واللغة : أحدها : إيجاد الشيء حسناً مزيناً في نفس الأمر ، كقوله : (زَيْنًا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ، والثاني : جملة مزيناً من غير إيجاد ، كتزيين الماشطة المروس ، والثالث : جملة محبوباً للنفس ، مشتهى للطبع ، وإن لم يكن في نفسه كذلك . فهذا إن كان بمعنى خلق الميل في النفس والطبع لا يسند إلا إلى الله ، لأنه الفاعل له حقيقة ، لإيجاده له ، ولغة ونحواً لا تصافه بخلقه . وإن كان بمجرد تزويره وترويجه بالقول وما يشبهه ، كالوسوسة والإغواء ،

فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(١) [٦ / الأنعام [١٣٧] ونصها : وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .

(٢) [١٠ / يونس / ١٢] ونصها : وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ ، كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٣) [٣٧ / الصافات / ٦] ونصها : إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ .

و [٤١ / فصلت / ١٢] ونصها : فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَارِيحَ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

و [٦٧ / الملك / ٥] ونصها : وَلَقَدْ زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَارِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ .

فهذا لا يسند إليه تعالى حقيقة ، وإنما يسند إلى البشر أو الشيطان . وإذا لم يذكر فاعله ، يقدر في كل مكان ما يليق به - كذا في (العناية) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ)

« فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » أى : من البأساء والضراء ، أى تركوا الاتمـاظ به « فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ » أى : من النعم ، كالصحة والسعة وراحة البال والأمن ، وصنوف رغائبهم ، استدراجاً وإملاءً ومكرًا بهم ، عيادًا بالله من مكره ، « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا » من مطالبهم ورغائبهم ، مع الشرك « أَخَذْنَاهُمْ » أى : بالمذاب المستأصل ، « بَغْتَةً » أى : فجأة بلا تقديم مذكّر ، إذ لم يفدهم في المرة الأولى ، « فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ » متحسرون ، يئسون من كل خير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

« فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا » أى : آخرهم . كناية عن الاستئصال ، لأن ذهاب آخر الشيء يستلزم ذهاب ما قبله . وهو من (دَبْرَةٍ) إذا تبعه ، فكان في دُبْرِهِ . أى : خلفه . فالدابر ما يكون بعد الآخر ، ويطلق عليه تجوزًا . وقال أبو عبيد : دابر القوم آخرهم . وقال الأصمعي : الدابر الأصل ، ومنه : قطع الله دابره ، أى : أصله .

« وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » أى : على ما جرى عليهم من الهلاك . فإن إهلاك الكفار والعصاة من حيث إنه تخليص لأهل الأرض ، من شؤم عقائدهم وأعمالهم ، نعمة جليلة يحق أن يحمد عليها ، لاسيما مع ما فيه من إعلاء كلمة الحق التي نطقت بها رسلهم ، عليهم السلام .

تنبيهات

الأول - روى في هذه الآية أخبار وآثار . منها ما أخرجه الإمام أحمد^(١) عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيت الله يعطى العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب ، فإنما هو استدراج . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ... إلى .. هُمْ مُبْلِسُونَ » ورواه ابن جرير^(٢) وابن أبي حاتم عنه .

وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أراد الله بقوم اقتطاعاً فتح لهم (أَوْ فُتِحَ عَلَيْهِمْ) باب خيانة ، حتّى إذا فرحوا بما أوتوا أخذوا نائمهم بغتة ... الآية . ورواه أحمد وغيره .

وقال الحسن البصرى : من وسع الله عليه ، فلم ير أنه يمكر به ، فلا رأى له . ومن قتر عليه ، ولم ير أنه ينظر له ، فلا رأى له . ثم قرأ . « فَلَمَّا نَسُوا ... » الآية - قال الحسن : مكر بالقوم ، ورب السكبة ! أعطوا حاجتهم ثم أخذوا .

وقال قتادة : بغت القوم أمر الله ، وما أخذ الله قوماً قط إلا عند سكرتهم وغرتهم ونعمتهم ، فلا تغتروا بالله ، فإنه لا يفتّر بالله إلا القوم الفاسقون - روى ذلك ابن أبي حاتم -
الثانى - قال الرازى : قال أهل المغانى : وإنما أخذوا فى حال الرخاء والراحة ليكون أشد ، لتحسرهم على ما فاتهم من السلامة والعافية .

الثالث - قال الزمخشري : فى قوله تعالى (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إيدان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة ، وأنه من أجل النعم ، وأجزل القسم . أى : فهو إخبار بمعنى الأمر ، تعليماً للعباد .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٤٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) الأثر رقم ١٣٢٤١ من التفسير .

قال الناصري (الانتصاف) : ونظيرها قوله تعالى^(١) (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ . قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى) فيمن وقف ههنا ، وجعل الحمد على إهلاك المتقدم ذكرهم من الطاغين . ومنهم من وقف على (الْمُنْذَرِينَ) وجعل الحمد متصلاً بما بعده من إقامة البراهين على وحدانية الله تعالى ، وأنه جل جلاله خير مما يشركون . فعلى الأول يكون الحمد ختمًا ، وعلى الثاني فاتحة ، وهو مستعمل فيهما شرعًا ، ولكنه في آية النمل أظهر في كونه مفتتحًا لما بعده ، وفي آية الأنعام ختم لما تقدمه ختمًا ، إذ لا يقتضي السياق غير ذلك . انتهى .

قلت : إذا جربنا على ماهو الأسد في الآي من توافق النظائر ، اقتضى حمل آية النمل على ما هنا ، وإدعاء الأظهرية فيها ممنوع ، فإن التزويل يفسر بعضه بعضًا . فتأمل . ثم أمر تعالى رسوله بتكرير التبكيث عليهم . وثنية الإلزام .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ، انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْذِفُونَ)

بقوله تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ » بأن أصمكم وأعماكم ، « وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ » بأن غطى عليها ما يزول به عقلمكم وفهمكم « مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ؟ » أي : بذلك المأخوذ . وإنما خصت هذه الأعضاء الثلاثة بالذكر ، لأنها أشرف أعضاء الإنسان ، فإذا تعطلت اختل نظام الإنسان ، وفسد أمره ، وبطلت مصالحه في الدين والدنيا .

« انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ » أي نوردها بطرق مختلفة ، كتصريف الرياح . و(انظر)

يفيد التمجيب من عدم تأثرهم بما عاينوا من الآيات الباهرة .

(١) [٢٧ / النمل / ٥٨ و٥٩] ... ءاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ .

« ثُمَّ هُمْ يَصْذِقُونَ » أى : بعد رؤيتهم تصريح الآيات يعرضون عنها ، فلا يتأملون فيها ، عنادا وحسدا وكبرا .

تنبيهات

الأول - المراد بالآيات : إما مطلق الدلائل ، أو الدلائل القرآنية مطلقا ، أو ما ذكر من أول السورة إلى هنا ، أو ما ذكر قبل هذا من المقدمات العقلية الدالة على وجود الصانع وتوحيده المشار إليها بقوله : **إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ... الآية .** ومن الترغيب بقوله : **فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ، والترهيب بقوله : إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ ... الآية .** ومن التنبيه والتذكير بأحوال المتقدمين . ذهب إلى كلٍّ بعض من المفسرين ، وعموم اللفظ يصدق على ذلك كله بلا تدافع .

الثانى - قال بعض المفسرين من الزيدية : دلت الآية على جواز الاحتجاج فى أمر الدين . انتهى . وهو ظاهر .

الثالث - المقصود من هذه الآية : بيان أن القادر على تحصيل هذه القوى الثلاث ، وصونها عن الآفات ، ليس إلا الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلك ، كان المنعم بهذه النعم العالية ، والخيرات الرفيعة ، هو الله تعالى . فوجب أن يقال : المستحق للتعظيم والثناء والعبودية ليس إلا الله تعالى . وذلك يدل على أن عبادة الأصنام طريقة باطلة فاسدة - قرره الرازى - .

ثم أشار تعالى إلى تبكيت لهم آخر يالجاهم إلى الاعتراف باختصاص العذاب بهم بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ)

قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ « لإِعْرَاضِكُمْ عَنِ الْآيَاتِ بعد تصريفها « عَذَابُ اللَّهِ » أى : المستأصل لكم ، « بَغْتَةً » أى : فجأة من غير تقديم ما يشعر به ؛ إذ لم يفد ما تقدم ، « أَوْ جَهْرَةً » بتقديمه مبالغة في إزاحة العذر . وقيل : ليلاً أو نهاراً ، كما في قوله تعالى : بَيِّنَاتًا أَوْ نَهَارًا ، لما أن الغالب فيما أتى ليلاً البغته ، وفيما أتى نهاراً الجهره « هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ » أى : هل يهلك بذلك العذاب إلا أنتم ؟ وَوَضَعَ الظَّاهِرَ موضعه ، تسجيلاً عليهم بالظلم ، وإبداناً بأن مناط إهلاكهم ظلمهم الذى هو وضعهم الإعراض عما صرف الله له من الآيات ، موضع الإيمان

ثم أشار تعالى إلى وظيفة الرسل ، وتحقيق ما في عهدهم ، لبيان أن ما يقترحه الكفار عليه ، ﷺ ، ليس مما يتعلق بالرسالة أصلاً ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

« وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ » بالثواب لأهل الإيمان والأعمال الصالحة ، « وَمُنْذِرِينَ » بالعقاب لأهل الكفر والمعاصي ، « فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ » للأعمال والأخلاق ، فهم أهل البشارة ، « فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » أى : من العذاب الذى أنذروا به دينيًّا وأخرويًّا ، « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » أى : بفوات ما بشروا به من الثواب العاجل والآجل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)

« وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ » أى : الذى أنذروا به عاجلاً أو آجلاً « بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » أى : عن أمر الله فى ترك الإيمان ، ومباشرة الأعمال الطالحة واكتساب الأخلاق الرديئة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ، أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)

وقوله تعالى « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ » أى : قل لهؤلاء المشركين المقترحين عليك تارة تنزيل الآيات ، وأخرى غير ذلك : لا ادعى أن خزائن رزق الله مفوضة إلى ، فأعطيك منها ما تريدون من قلب الجبال ذهباً ، وغير ذلك .
(والخزائن : جمع خزانة ، وهى اسم للمكان الذى يخزن فيه الشئ . وخزنُ الشئ إحرازه ، بحيث لا تناله الأيدي) .

« وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ » أى : من أفعاله تعالى حتى تسألونى عن وقت الساعة ، أو وقت نزول العذاب أو نحوها .

« وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ » أى : حتى تكلفونى من الأفاعيل الخارقة للمعادات مالا يطيقه البشر ، من الرقى فى السماء ونحوه ، أو تعدوا عدم اتصافى بصفاتهم قادحا فى أمرى ، كما بنى عنه قولهم : مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ . والمعنى : إني لا أدعى شيئاً من هذه الأشياء الثلاثة ، حتى تقترحوا على ما هو من آثارها وأحكامها ،

وتجعلوا عدم إجابتي إلى ذلك، دليلاً على عدم صحة ما أدعيه من الرسالة التي لاتعلق لها بشيء مما ذكر قطعاً . بل إنما هي عبارة عن تلقى الوحي من جهة الله عز وجل، والعمل بمقتضاه فقط ، كما ينبي عنه قوله تعالى :

«إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ» أى : ما أتبع فيما أقول لكم إلا ما يوحى إلى من جهته تعالى ، شرفنى بذلك وأنعم به على ، إذ يكشف لى عن الملائكة فيخبرونى . ثم كرر الأمر تذكيراً للتبكييت بقوله :

«قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ» مثل للضال والمهتدى على الإطلاق . والاستفهام إنكارى ، والمراد إنكار استواء من لا يعلم ما ذكر من الحقائق ، ومن يعلمها . وفيه من الإشعار بكال ظهورها، ومن التنفير عن الضلال، والترغيب في الاهتداء - ما لا يخفى . أفاده أبو السعود . وقوله تعالى : « أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ » تقرير وتوبيخ داخل تحت الأمر . أى : أفلا تفكرون فمتهتدوا ، ولا تكونوا ضالين أشباه العميان .

تنبيهات :

الأول - جعل بعض المفسرين قوله تعالى : (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ) تبرؤاً من دعوى الألوهية، لأن قسمة الأرزاق بين العباد ، ومعرفة الغيب ، مخصوصان به تعالى . قال : ولذا كرر فى الملكية لفظ (وَلَا أَقُولُ) . والمعنى : لا أدعى الألوهية ولا الملكية .

وأورد على هذا أن المراد : لا أملك أن أفعل ما أريد مما تقتضونه ، وليس المراد التبرؤ عن دعوى الإلهية ، وإلا لقل : لا أقول لكم إني إله . كما قيل : ولا أقول لكم إني ملك . وأيضاً فى الكناية عن الألوهية بـ (عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ) ما لا يخفى من البشاعة ، بل هو جواب عن اقتراحهم عليه ﷺ أن يوسع عليهم خيرات الدنيا - كذا فى (النهاية) - . قال أبو السعود : وجعل هذا تبرؤاً عن دعوى الإلهية ، مما لا وجه له قطعاً .

الثاني - قال الجبائي : الآية دالة على أن الملك أفضل من الأنبياء ، لأن المعنى : لا أَدعى منزلة فوق منزلتى . ولولا أن الملك أفضل ، وإلا لم يصح ذلك .

قال القاضي : إن كان الغرض بما نفي طريقة التواضع ، فالأقرب أن يدل ذلك على أن الملك أفضل ، وإن كان المراد نفي قدرته على أفعال لا يقوى عليها إلا الملائكة ، لم يدل على كونهم أفضل .

وقرر الزمخشري الأول تأييدا لمذهبه فقال في تفسير الآية : أى لا أَدعى ما يستبعد في العقول أن يكون لبشر من ملك خزان الله ، وهى قِسَمه بين الخلق وأرزاقه ، وعلم الغيب ، وإنى من الملائكة الذين هم أشرف جنس خلقه الله تعالى ، وأفضله ، وأقربه منزلة منه . أى : لم أَدعِ إلهية ولا ملكية ، لأنه ليس بعد الإلهية منزلة أرفع من منزلة الملائكة ، حتى تستبعدوا دعواى وتستنكروها ، وإنما أَدعى ما كان مثله لكثير من البشر ، وهو النبوة . انتهى .

وتعقبه الناصر فى (الانتصاف) بقوله : هو يبنى على القاعدة المتقدمة له ، فى تفضيل الملائكة على الأنبياء . ولعمري إن ظاهر هذه الآية يؤيده ، فلذلك انتهز الفرصة فى الاستدلال بها . ولخالفه أن يقول : إنما أوردت الآية ردًا على الكفار فى قولهم : مَا لَهُذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ ...) الآية - فردّ قولهم : (مَا لَهُذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ) بأنه بشر ، وذلك شأن البشر ، ولم يدّع أنه ملك حتى يتعجب من أكله للطعام ، وحينئذ لا يلزم منها تفضيل الملائكة على الأنبياء ، لأنه لا خلاف أن الأنبياء ، يأكلون الطعام ، وأن الملائكة ليسوا كذلك ، فالتفرقة بهذا الوجه متفق عليها ، ولا يوجب ذلك اتفاقا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء .

وكذلك رد قولهم (أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ) بأنه لا يملك خزان الله تعالى حتى يأتيهم بكنز منها على وفق مقترحهم ، ولا قال لهم ذلك حتى يقام عليه الحجة به .

ثم قال الناصر رحمه الله : ولم يحسن الزمخشريّ في قوله (ليس بعد الإلهية منزلة أرفع من منزلة الملائكة) فإنه جعل الإلهية من جملة المنازل كالملاكية ، ومثل هذا الإطلاق لا يسوغ . والمنزلة عبارة عن المحل الذي يُنزل الله فيه العبد من علوّ وغيره ، فإطلاقها على الإلهية تحريف . والله الموفق للصواب .

الثالث - قال الرازيّ : ظاهر قوله تعالى (**إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ**) يدل على أنه

ﷺ لا يعمل إلا بالوحي ، وهو يدل على حكيم :

الأول - أن هذا النص يدل على أنه **ﷺ** لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الأحكام ، وأنه ما كان يجتهد ، بل جميع أحكامه صادرة عن الوحي ، ويتأكد هذا بقوله تعالى (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**) .

الثاني - أن نفاة القياس قالوا : ثبت بهذا النص أنه **ﷺ** ما كان يعمل إلا بالوحي النازل عليه ، فوجب أن لا يجوز لأحد من أمته أن يعملوا إلا بالوحي النازل عليه ، بقوله تعالى : (**فَاتَّبِعُونَهُ**) ، وذلك ينفي جواز العمل بالقياس . ثم أكد هذا الكلام بقوله : (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ**) وذلك لأن العمل بغير الوحي يجري مجرى عمل الأعمى . والعمل بمقتضى نزول الوحي يجري مجرى عمل البصير . ثم قال (**أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**) والمراد منه التنبيه على أنه يجب على العاقل أن يعرف الفرق بين هذين البابين ، وأن لا يكون غافلاً عن معرفته . انتهى . وفي (فتح الرحمن) : تمسك بذلك من لم يثبت اجتهد الأنبياء ، عملاً بما يفيد القصر في هذه الآية .

والمسألة مدونة في الأصول . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتيت القرآن ومثله معه .

ثم لما أخبر تعالى : أن أولئك المشركين كالصم البكم العمى ، بل الموتى ، إذ لم يتعضوا بتصرف الآيات الباهرة ، أمر بتوجيه الإنذار إلى من يتأثر بما يوحى إليه ، أطراحاً لأولئك الفجار ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

« وَأَنْذِرْ بِهِ » أى : بما يوحى ، المتقدم ذكره « الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ » يعنى : من دون الله تعالى ، « وَلِيٌّ » أى : ناصر ينصرهم « وَلَا شَفِيعٌ » يشفع لهم وينجيهم من العذاب ، غيره تعالى (لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » أى : الاعتقادات الفاسدة ، والأعمال الطالحة ، والأخلاق الرديئة .

قال فى (العناية) : خص بالذكر هؤلاء ، لأنهم الذين ينفعهم الإنذار ، ويقودهم إلى التقوى . وليس المراد الحصر حتى يرد أن إنذاره لغيرهم لازم أيضاً . انتهى .
وجملة (لَيْسَ لَهُمْ) فى موضع الحال من (يُحْشَرُوا) ، فإن الخوف هو الحشر على هذه الحالة . والمراد بـ (الولي) و (الشفيع) الآلهة التى كان المشركون يزعمون أنها شفعاؤهم ، وحينئذ فلا دلالة فى الآية على نفى الشفاعة للمسلمين ، لأن شفاعة الرسل يومئذ إنما تكون بإذنه تعالى ، فكأنها منه تعالى . ♦

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ)

روى الإمام مسلم^(١) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ستة نفر ، فقال له المشركون : اطرد هؤلاء يجترئون علينا ! قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ ... » الآية . وأخرج نحوه الحاكم وابن حبان في صحيحهما .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن ابن مسعود قال : مرّ الملا من قريش على رسول الله ﷺ ، وعنده خباب وصهيب وبلال وعمار ، فقالوا : يا محمد ! أرضيت بهؤلاء ؟ فنزل عليه القرآن : « وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ » إلى قوله « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » .

ورواه ابن جرير^(٣) عن ابن مسعود أيضاً قال : مرّ الملا من قريش برسول الله ﷺ وعنده صهيب وبلال وعمار وخباب وغيرهم من ضعفاء المسلمين .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٤٦٥٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في السند بالصفحة ٤٢٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم

٣٩٨٥ (طبعة المعارف) .

(٣) الأثر رقم ١٣٢٥٥ من التفسير .

وفيه : فقالوا : يا محمد ! أرضيت بهؤلاء من قومك ، أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ونحن نصير تبعاً لهؤلاء ؟ اطردهم ، فلعلك إن طردتهم تتبعك ! فنزلت هذه الآية : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ... » الآية .
ووراء ما ذكرنا ، روايات لا تصح ولا يوثق بها .

إذا علمت ذلك تبين أنه ﷺ لم يطردهم بالفعل ، وإنما هم بإبعادهم عن مجلسه أن قدوم أولئك ، ليتألفهم فيقودهم ذلك إلى الإيمان ، فهاه الله عن إمضاء ذلك لهم .
فأأورده الرازي من كونه ﷺ طردهم ، ثم أخذ يتكليف الجواب عنه ، لمنافاته العصمة على زعمه ، فبناءً على وإ . والقاعدة المقررة أن البحث في الأترفع ثبوته ، وإلا فالباطل يكنى فيرده ، كونه باطلاً . وقد أوضحت ذلك في كتابي (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) .
والمعنى : لا تبعد هؤلاء المتصفين بهذه الصفات عنك ، بل اجعلهم جلساءك وأخصاءك .
كقوله^(١) : (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) .

وقوله تعالى : « يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » أى يعبدونه ويسألونه ، « بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » قال سعيد بن المسيب وغيره : المراد به الصلاة المكتوبة .

وقوله تعالى : « يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » المراد بالوجه الذات ، كما في قوله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) ومعنى إرادة الذات الإخلاص لها ، والجملة حال من (يَدْعُونَ) أى : يدعون ربهم مخلصين له فيه ، وتقييده به لتأكيد علميته للنهى ، فإن الإخلاص من أقوى موجبات الإكرام ، المضاد للطرده .

وقوله تعالى « مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ » ،

(١) [١٨ / الكهف / ٢٨] .

كقول نوح عليه السلام في الذين قالوا^(١) : (اُنُؤْ مِنْ لَكَ وَاتَّبِعَكَ الْأَرْدُذُونَ وَمَا عَلِمِيْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ اِنْ حِسَابُهُمْ اِلَّا عَلَى رَبِّيْ لَوْ تَشْعُرُونَ) أى : إنما حسابهم على الله عز وجل ، وليس على من حسابهم من شيء ، كما أنه ليس عليهم من حسابي من شيء .

قال العلامة أبو السعود : الجملة اعتراض وسط بين النهي وجوابه ، تقريراً له ودفعاً لما عسى يتوهم كونه مسوغاً لطردهم من أقاويل الطاعنين في دينهم ، كدأب قوم نوح حيث قالوا . (مَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ اِلَّا الَّذِيْنَ هُمْ اَرَادُوْا لِنَا بَادِيَ الرَّأْيِ) أى : ما عليك شيء من حساب إيمانهم وأعمالهم الباطنة ، حتى تتصدى له ، وتبنى على ذلك ما تراه من الأحكام ، وإنما وظيفتك ، حسبها هو شأن منصب النبوة ، اعتبار ظواهر الأعمال ، وإجراء الأحكام على موجبها . وأما بواطن الأمر فحسابها على العليم بذات الصدور ، كقوله تعالى (اِنْ حِسَابُهُمْ اِلَّا عَلَى رَبِّيْ) وذكر قوله تعالى : (وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ) مع أن الجواب قد تم بما قبله ، للبالغة في بيان انتفاء كون حسابهم عليه ﷺ ، بنظمه في سلك مالا شبهة فيه أصلاً ، وهو انتفاء كون حسابه عليه السلام ، عليهم ، على طريقة قوله تعالى : (لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)^(٢) وأما ما قيل من أن ذلك لتنزيل الجملتين منزلة

(١) [٢٦ / الشعراء / ١١١ - ١١٣] وهاكم نصها حسب الكتاب : قَالُوا اُنُؤْ مِنْ لَكَ وَاتَّبِعَكَ الْأَرْدُذُونَ * قَالَ وَمَا عَلِمِيْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اِنْ حِسَابُهُمْ اِلَّا عَلَى رَبِّيْ ، لَوْ تَشْعُرُونَ .

(٢) [٧ / الأعراف / ٣٤] ونصها : وَلِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ ، فَاِذَا جَاءَ اَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

و [١٠ / يونس / ٤٩] ونصها : قُلْ لَا اَمْلِكُ لِنَفْسِيْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا اِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ ، لِكُلِّ اُمَّةٍ اَجَلٌ ، فَاِذَا جَاءَ اَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

و [١٦ / النحل / ٦١] ونصها : وَلَوْ يُوَاخِذُ اللّٰهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ =

جملة واحدة، لتأدية معنى واحد، على نهج قوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) فغير تحقيق بجملة شأن التنزيل . انتهى .

والقول المذكور للزخشرى ، حيث ذهب إلى أن الجملتين فى معنى جملة واحدة ، تؤدى مؤدى (وَلَا تَزِرُ) الآية ، وأنه لا بد منهما .

هذا ، وقيل : الضمير للمشرىكين ، والمعنى : لا يؤخذون بحسابك ، ولا أنت بحسابهم ، حتى يهلك إيمانهم ، ويجرك الحرس عليه إلى أن تطرد المؤمنين .

وأغرب الميامى حيث قال : والهاء ، لكونهم أرباب شرف ومال ، يكرهون مجالستهم ، لقلة شرفهم ومالهم ، فقال عز وجل لأشرف الناس : (مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) أى : ما يعود عليك من نقصهم فى الشرف والمال من شيء (وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ) أى : وما يعود عليهم من كمالك فى الشرف والمال عليهم من شيء ، فإذا لم ياحققك نقصهم ، ولم يأخذوا كمالك بسلبه منك ، فلاوجه لطردهم . انتهى .

وفيه بعد ، لعدم ملاقاته لآية نوح السالفة . ولا يخفى مراعاة النظائر .

وفى (العناية) : قدم خطابه ﷺ فى الموضعين ، تشريفاً له . وإلا كان الظاهر (وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حِسَابِكَ مِنْ شَيْءٍ) بتقديم (عَلَى) ومجرورها ، كما فى الأول . وفى النظم رد المعجز على الصدر ، كما فى قوله : عادات السادات ، سادات والمادات .

وقوله تعالى : « فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ » الظلم : وضع الشيء فى غير محله ، أى : فلا تهم بطردهم منك ، فتضع الشيء فى غير موضعه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)

« وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ » هم الشرفاء « بِبَعْضٍ » وهم المستضعفون ، بما

= مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ .

مننا عليهم بالإيمان . وقوله : « لِيَقُولُوا » أى : الشرفاء « أَهْوَلاءٌ » أى المستضعفون ، « مَنْ اللَّهٌ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » أى : بشرف الإيمان ، مع أن الشرفاء على زعمهم ، أولى بكل شرف ، فلو كان شرفاً لا انعكس الأمر ، فهو إنكار لأن يُخصَّ هؤلاء من بينهم بإصابة الحق ، والسبق إلى الخير ، كقولهم : (لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ)^(١) .

ثم أشار تعالى إلى أنه إنما منَّ عليهم بنعمة الإيمان ، لأنه علم أنهم يعرفون قدر هذه النعمة ، فيشكرونها حق شكرها . وأما أولئك ، فلا يعرفون قدرها ، فلا يشكرونها ، بقوله سبحانه « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ؟ فهو ردُّ لقولهم ذلك ، وإبطال له ، وإشارة إلى أن مدار استحقاق الإنعام ، معرفة شأن النعمة ، والاعتراف بحق النعم . كما أن فيه من الإشارة إلى أن أولئك المستضعفين عارفون بحق نعم الله تعالى في تنزيل القرآن ، والتوفيق للإيمان ، شاكرون له تعالى على ذلك ، مع التعريض بأن القائلين بمعزل عن ذلك كله - مالا يخفى .

قال الحافظ ابن كثير : إن رسول الله ﷺ كان غالب من اتبعه في أول بعثته ضعفاء الناس ، من الرجال والنساء ، والعبيد والإماء ، ولم يتبعه من الأشراف إلا قليل . كما قال قوم نوح لنوح (وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ ...)^(٢) الآية - وكما سأل هرقل^(٣) ملك الروم أباسفيان - حين سألته عن تلك المسائل - : (فأشراف الناس

(١) [٤٦ / الأحقاف / ١١] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ .

(٢) [١١ / هود / ٢٧] ونصها : فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ .

(٣) انظر صحيح البخارى في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ٦ - حدثنا أبو اليمان الحكم

ابن نافع ، حديث ٧ ، عن أبي سفيان لما أرسل إليه هرقل في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام ، في المدة التي كان رسول الله ﷺ مآذ فيها أباسفيان وكفار قريش ، فاتوه =

يتبعونه أم ضعفائهم ؟ قال : بل ضعفائهم . فقال : هم أتباع الرسل) وكان مشركو مكة يسخرون
 عن آمن من ضعفائهم ، ويعذبون من يقدر عليهم منهم ، وكانوا يقولون : (أَهْوَاءُ مَنْ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا) كقوله : لَوْ كَانَ خَيْرًا مَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ^(١) . وكقوله تعالى : وَإِذَا تُمَتَّلُوا
 عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ
 نَدْيًا ^(٢) ؟ قال الله تعالى في جواب ذلك : وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْمَانًا
 وَرِثْيَاءً ^(٣) وقال في جوابهم هنا : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) ، أى : له بأقوالهم وأفعالهم
 وضائرهم ، فيوقفهم ويهديهم سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم
 إلى صراط مستقيم . كما قال تعالى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
 الْمُحْسِنِينَ ^(٤) .

وفي الحديث الصحيح ^(٥) : إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى ألوانكم ، ولكن
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم

= وهم بإيلاء فدعاهم في مجلسه ... وهو حديث طويل يوجه فيه هرقل إلى أبي سفيان عما يعلمه
 أبو سفيان عن رسول الله ﷺ . لا يفت مسلماً الاطلاع على هذا الحديث فإن فيه خيراً كثيراً .
 (١) [٤٦ / الأحقاف / ١١] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ
 خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ .

(٢) [١٩ / مريم / ٧٣] .

(٣) [١٩ / مريم / ٧٤] .

(٤) [٢٩ / العنكبوت / ٦٩] .

(٥) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٣٣ (طبعتنا) ونصه :
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم
 ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » وأشار بأصابعه إلى صدره .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٨٥ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
 حديث رقم ٧٨١٤ (طبعة المعارف) .

وروى^(١) ابن جرير عن عكرمة قال : جاء عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطعم ابن عدي ، والحريث بن نوفل ، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل ، في أشراف من بني عبد مناف ، من الكفار ، إلى أبي طالب فقالوا : يا أبا طالب ! لو أن ابن أخيك يطرد عنه موالينا وحلفاءنا ، فإنما هم عبيدنا وعسقاؤنا - كان أعظم في صدورنا ، وأطوع له عندنا ، وأدنى لاتباعنا إياه ، وتصديقنا له . فأتى أبو طالب النبي ﷺ ، فحدثه بالذي كلموه به ، فقال عمر بن الخطاب : لو فعلت ذلك ، حتى تنظر ما الذي يريدون ، وإلام يصيرون من قولهم ! فأنزل الله عز وجل هذه الآية : (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ)^(٢) . إلى قوله (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) . قال : وكانوا : بلال وعمار بن ياسر وسالم مولى أبي حذيفة وصبيح مولى أسيد . ومن الحلفاء : ابن مسعود ، والقناد بن عمرو ، ومسمود بن القاري ، وواقد بن عبد الله الحنظلي ، وعمرو بن عبد عمرو ذوالشمالين ، ومرثد بن أبي مرثد = وأبو مرثد من غني ، حليف حمزة بن عبد المطلب = وأشباهم من الحلفاء . ونزلت في أئمة الكفر من قريش والموالى والحلفاء : (وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ) ... الآية - فلما نزلت أقبل عمر ، فاعتذر من مقالته ، فأنزل الله عز وجل : (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا ...)^(٣) الآية .

تنبيهات وفوائد

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية :

- ١ - أن الواجب في الدعاء بالإخلاص به ، لأنه تعالى قال : (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) - هكذا قال الحاكم - وهكذا جميع الطاعات ، لا تكون لغرض الدنيا . قال النفس الزكية عليه السلام :

(١) الأثر رقم ١٣٢٦٤ من التفسير .

(٢) [٦ / الأنعام / ٥١] .

(٣) [٦ / الأنعام / ٥٤] .

إذا دعا الإمام ثم وجد أفضل منه ، وجب عليه أن يسلم الأمر له . فإن لم يفعل ذلك فسق ، لأنه إن لم يفعل دل على أنه طالب للدنيا .

٢ - ودلت على أن الغداة والعشيّ لهما اختصاص بفضل العمل والدعاء ، فلذلك خصهما بالذكر .

٣ - ودلت على أن الفضل بالأعمال . وما خرج من المفاضلة من غير أمر الدين ، كالكفاءة في النكاح ، فذلك لمخصص ، نحو قوله عليه السلام ^(١) : العرب بعضها أكفاء للبعض .

٤ - ودلت على أن أحدا لا يؤخذ بذنب غيره ، وهي كقوله تعالى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(٢) . وقد تقدم ما ذكر فيما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله ، على أن المراد إذا أوصاهم بذلك .

٥ - ودلت على أن حديث النفس لا يؤخذ به ، لأنه قد روى أنه ﷺ قد هم بذلك .

٦ - ودلت على أن الفقر لا يؤثر في حال المؤمن . وقد ورد في الحديث ^(٣) عنه ﷺ : يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بكذا سنة . وروى أن آخر من يدخل الجنة

(١) أخرجه في الجامع الصغير ، عن عائشة في السنن للبيهقي . ونصه : العرب للعرب أكفاء . والموالى أكفاء للموالى ، إلا حائك أو حجام .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٦٤] ونصها : قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَاقِبَتَهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

(٣) أخرجه الترمذی فی : ٣٤ - كتاب الزهد ، ٣٧ - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين

يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء »

بخمسةائة عام ، نصف يوم » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

من الصحابة عبد الرحمن بن عوف لكثرة ماله . وروى أن علياً عليه السلام لم يخلف شيئاً بعد وفاته - هكذا في التهذيب - انتهى .

أقول : الحديث الأول ، رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، ولفظه : يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام . وأما حديث : آخر من يدخل الجنة من الصحابة ... الخ فلم أجده بهذا اللفظ .

وقد روى البزار وأبو نعيم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أول من يدخل الجنة من أغنياء أمتي عبد الرحمن بن عوف . والذي نفس محمد بيده ! لن يدخلها إلا حبواً . قال السيوطى : إسناده ضعيف - كذا في (منتخب كنز العمال) في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، في (فضائل الصحابة) .

٧ - هذا ، وقال ابن الفرس : قد يؤخذ من هذه الآية أن لا يمنع من يذكر الناس بالله وأمر الآخرة في جامع أو طريق أو غيره . قال : وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يؤذن بالأسحار ، ويتهل بالدعاء ، يردد ذلك إلى الصباح ، وتأذى به الجيران ، هل يمنع ؟ واستدل (من قال : لا يمنع) بهذه الآية ، وبقوله : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ^(١) ... الآية . انتهى .

٨ - قرأ ابن عامر « بالغدوة » بالواو وضم الغين ، هنا وفي سورة الكهف ، والباقون بالألف وفتح الغين . وهي قراءة الحسن ومالك بن دينار وأبي رجاء المطاردى وغيرهم . قال أبو عبيد : قرأ ابن عامر وأبو عبد الرحمن السلمى (بالغدوة) ، وقرأ العامة (بالغداة) وزاها قرأ ذلك اتباعاً للخط ، لأنها رسمت في جميع المصاحف بالواو ، كالصلاة والزكاة ،

(١) [٢ / البقرة / ١١٤] ونصها : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِي اللَّهِ نِيَاظٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

وليس، في إثماتهم الواو في الكتابة، دليل على أنها القراءة، لأنهم قد كتبوا (الصلاة والزكاة) بالواو، ولفظهما على تركها، فكذلك (الغداة)، على هذا وجدنا ألفاظ العرب. انتهى.

وقال أبو علي الفارسي: الوجه قراءة العامة (بالغداة)، لأنها تستعمل نسكرة، فأمكن تعريفها بإدخال لام التعريف عليها. فأما (غدوة) فمعرفة، وهو علم صيغله، وحينئذ فيمتنع دخول لام التعريف عليه، كسائر المعارف، وكتابتها بالواو لا تدل على قولهم. انتهى.

قال الشهاب مجيباً ومناقشاً: إن (غدوة) وإن كان المعروف فيها أنها علم جنس، ممنوع من الصرف، ولا تدخله الألف واللام، ولا تصح إضافته، فلا تقول: غدوة يوم الخميس - كما قال الفراء - ولكنه سمع اسم جنس أيضاً، منكراً مصروفاً، فتدخله اللام، وقد نقله سيبويه في كتابه عن الخليل، وذكره جم غفير من أهل اللغة والنحو، فلا عبرة بقول أبي عبيد أن من قرأ بالواو خطأ، وأنه اتبع رسم الخط، لأن الغداة تكتب بالواو، كالصلاة والزكاة، وهو علم جنس، لا تدخله الألف واللام، والمُخَطَّيُّ مُخَطَّيٌّ، لما مر. وقد ذكر المبرّد عن العرب تنكيره وصرفه، وإدخال الألف واللام عليه، إذا لم يرد غدوة يوم بعينه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكفى بوقوعه في القراءة المتواترة حجة، فلا حاجة إلى ما قيل: إنه علم، لكنه نسكّر، لأن تنكير علم الجنس لم يعهد. ولا أنه معرفة، ودخلته اللام لمشاكلة العشي. كما في قوله: رأيت الوليد بن يزيد مباركاً، إذ قال (اليزيد) المجاورة الوليد. ومنه تعلم أن المشاكلة قد تكون حقيقة. انتهى.

٩- في القاموس: الغدوة بالضم، البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة. والعشي والعشية: آخر النهار.

وفي الصحاح: من صلاة المغرب إلى العتمة.

وقال الأزهرى: يقع العشي على ما بين الزوال والغروب.

١٠- جعل الزخشرى (ذلك) إشارة إلى هذا الفتن المذكور، حيث قال: ومثل ذلك

الفتن العظيم، فتنا بعض الناس ببعض ، أى: ابتليناهم بهم . وعبر عنه بذلك، إذاناً بتفخيمه . كقولك : ضربت زيداً ذلك الضرب . ولا يلزم منه تشبيه الشيء بنفسه ، لأن المثل ليس بمراد ، إنما جرى به مبالغة ، كما يقال (ذلك كذلك) كذا قرره العلامة . يعنى: أن التشبيه كما يحمل كناية عن الاستمرار ، لأن ما له أمثال يستمر نوعه بتجدد أمثاله ، كما أشار إليه شراح الحماسة فى قوله :

هكذا يذهبُ الزمانُ وَيَفْتَنِي اله لمُ فيه ويدرسُ الأثرُ
والاستمرار يقتضى التحقق والتقرر ويستلزمه ، فجعل فى أمثال هذا بواسطة الإشارة إلى البعيد عبارة عن تحقق أمر عظيم . وكونه عظيماً مستفاد من لفظ (ذلك) المشار به إلى هذا الفتن القريب المذكور، وليست الكاف فيه زائدة. ومن قال إنها مقحمة أراد أن التشبيه فيه غير مقصود فيه ، بل المراد لازمه الكنائى أو المجازى . والزخشرى ، لما فى هذا الوجه من البلاغة والدقة ، اختاره فيما ورد فيه كذلك - كذا فى (العناية) - .
وقال أبو السعود : (ذلك) إشارة إلى مصدر ما بعده من الفعل ، ومحلّه فى الأصل النصب على أنه نعت لمصدر مؤكّد محذوف . والتقدير : فتنا بعضهم ببعض فتوناً كائناً مثل ذلك الفتون ، والكاف مقحمة لتأكيد ما أفاده اسم الإشارة من الفخامة ، فصار نفس المصدر المؤكّد ، لا نعتاً له . والمعنى : ذلك الفتون الكامل فتناً .

قال الشهاب : هذا الإقحام للمبالغة، مطرد فى عُرْفِ العرب والعجم . انتهى .
وقيل : الكاف ليست بزائدة ، والمشار إليه هو المشبه به ، الأمر المقرر فى الذهن ، والمشبهه مادل عليه الكلام من الأمر الخارجى ، والمبالغة إنما يفيدها الإبهام الذهنى والتفسير بقوله : (فتناً) ، وهو ما يعلمه كل أحد من الفتن مَنْ هو - انظر (العناية) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وقوله تعالى «وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» : ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هؤلاء هم الذين سأل المشركون طردهم وإبعادهم، فأكرمهم الله تعالى بهذا الإكرام .

قال البيضاوى : وصفهم تعالى بالإيمان بالقرآن، واتباع الحجج ، بعد ما وصفهم بالمواظبة على العبادة ، وأمره بأن يبدأهم بالتسليم ، أو يبلغ سلام الله تعالى إليهم ، ويبشرهم بسعة رحمة الله تعالى وفضله ، بعد النهي عن طردهم ، إيداناً بأنهم الجامعون لفضيلتي العلم والعمل . ومن كان كذلك ينبغي أن يقرب ولا يطرد ، ويعز ولا يُذَل ، ويبشّر من الله بالسلامة في الدنيا ، والرحمة في الآخرة . انتهى .

وسلف عن ابن جرير^(١) أنها نزلت في عمر رضى الله عنه . وأخرج القرطبي وابن أبي حاتم عن ماهان ، قال : جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا : إنا أصبنا ذنوباً عظيماً ، فاردّ عليهم شيئاً ، فأنزل الله : (وَإِذَا جَاءَكَ ...) الآية . ولا يخفى أن الآية تشمل جميع ذلك ، وربما تعدد الوقائع المشتركة في حكم واحد ، فتزل الآية بياناً لكل . وتقدم لنا في مقدمة هذا التفسير ، في بحث سبب النزول ، أن قول السلف : نزلت في كذا ، قديقصدون به أن واقعة مما شملها لفظ الآية ، لنزولها إثرها ، فتذكره ، وأجل فكرك في أطرافه ، فإنه مهم جداً . وبمعرفته يندفع إشكال الرازى الذى قرره هنا .

(١) الأثر رقم ١٣٢٦٤ من التفسير (انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٣٢٩) .

وقوله تعالى : (كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ) أى : أوجبها على ذاته المقدسة ، تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً .

وقوله : (أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ) الخ بدل من (الرَّحْمَةَ » . وقرئ بكسر الهمزة على أنه تفسير للرحمة بطريق الاستئناف .

وقوله : (بِجَهَالَةٍ) فى موضع الحال ، أى : عمله وهو جاهل ، وفيه معنيان : أحدهما - أنه فاعل فعل الجهلة ، لأن من عمل ما يؤدي إلى الضرر فى العاقبة ، وهو عالم بذلك ، أو ظان ، فهو من أهل السفه والجهل ، لا من أهل الحكمة والتدبير ، ومنه ^(١) قول قول الشاعر :

على أنها قالت عشية زُرْتُهَا جهلت على عمدٍ ولم تكُ جاهلاً

والثانى - أنه جاهل بما يتعلق به من المكروه والمضرة ، ومن حق الحكيم أن لا يقدم على شيء حتى يعلم حاله وكيفيته - كذا فى الكشف - .

(١) استشهد به الزمخشريّ فى الكشف وقال :

وفيه معنيان : أحدهما أنه فاعل فعل الجهلة . لأن من عمل ما يؤدي إلى الضرر فى العاقبة ، وهو عالم بذلك ، أو ظان ، فهو من أهل السفه والجهل ، لا من أهل الحكمة والتدبير . ومنه قول الشاعر . أى : جاهل بما يتعلق به من المكروه والمضرة . ومن حق الحكيم أن لا يقدم على شيء حتى يعلم حاله وكيفيته .

وقال شارحه : ولا يشتري اللحم بالجهل ، ولا الأناة بالطيش ، ولا الرفق بالخرق ،

كما قال :

فإن ترعيني كنت أجهل فيكم فإني شريت اللحم بعدك بالجهل

وإن لم يكن كذلك ، يصدق عليه أنه من أكبر الجهال ، والجار أفضل منه . انتهى .

فعلى الأول ، الجهل : بمعنى السفه والمخاطرة من غير نظر للعواقب ، كما فى قوله ^(١) :

* فَتَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ *

وكانت العرب تتمدح به ، فلا حاجة لتقدير مفعول .

وعلى الثانى ، المراد : الجهالة بمضار ما يفعله .

وقوله تعالى (وَأَصْلَحَ) أى : العمل . كقوله (وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا) ^(٢) .

وروى الإمام أحمد والشيخان ^(٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لما قضى الله على الخلق كتب فى كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إن رحمتى غلبت غضبى .

تنبيه :

نقل بعض المفسرين عن الحاكم أنه قال : دلت الآية على وجوب تعظيم المؤمنين .

(١) هذا البيت السادس والتسعون من معلقة عمرو بن كلثوم ، وهو آخرها . وصدره :

* أَلَا ، لَا يَجْهَلُنْ أَحَدُ عَلَيْنَا *

قال التبريزى : معناه نهلك ونعاقيه بما هو أعظم من جهله .

فنسب الجهل إلى نفسه وهو يريد الإهلاك والمعاقبة ، ليزدوج اللفظتان فتكون الثانية

على مثل لفظة الأولى ، وهى تخالفها فى المعنى ، لأن ذلك أخف على اللسان وأخصر من

اختلافهما .

ومطلع القصيدة :

أَلَا هُبِّىْ بِصَحْنِكَ فَاصْبَحِينَا وَلَا تُبْقِ خَمُورَ الْأَنْدَرِينَا

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٧٠] ونصها : إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا .

فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٣) انظر الحاشية رقم (٢) بالصفحة ٢٢٥٥ وفيها سردنا جميع روايات هذا الحديث ،

كما جاءت فى كتابنا (جامع مسانيد صحيح البخارى) .

ودلت على أنه ينبغي إنزال المسرة بالمؤمن ، لأنه أمر بأن يقول لهم (كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ) لتطيب قلوبهم . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (وَكَذَٰلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« وَكَذَٰلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ » أى : آيات القرآن ، فى صفة المطيعين والمجرمين . ومرة قريباً الكلام على (كذلك) « وَلِتَسَتَّبِعُوا سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ » بتأنيث الفعل بناء على تأنيث الفاعل . وقرئ بالتذكير بناء على تذكيره ، فإن (السبيل) مما يذكر ويؤنث ، وهو عطف على علة محذوفة للفعل المذكور ، لم يقصد تعليله بها بعينها ، وإنما قصد الإشعار بأن له فوائد جمة ، من جملتها ما ذكر . أو علة لفعل مقدّر ، هو عبارة عن المذكور ، فيكون مستأنفاً . أى : ولتستبين سبيلهم فعمل ما نفع من التفصيل . وقرئ بنصب (السبيل) على أن الفعل متمم ، وتأوه للخطاب . أى : ولتستوضح أنت ، يا محمد ! سبيل المجرمين ، فتعاملهم بما يليق بهم - أفاده أبو السعود - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُعْبَدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)

« قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُعْبَدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى : تعبدونه أو تسمونه آلهة . ثم كرر الأمر تأكيداً لقطع أطاعهم بقوله تعالى « قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ » أى : فى عبادة الأصنام ، وطرد من ذكر .

ثم قال البيضاوى : هو إشارة إلى الموجب للنهى . وعلة الامتناع عن متابعتهم ، واستجهاال لهم ، وبيان لمبدأ ضلالهم ، وأن ما هم عليه هوى ، وليس بهدى . وتنبيه لمن تحرى الحق على أن يتبع الحجة ولا يقلد . انتهى .

« قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا » أى : إن اتبعت أهواءكم ، لمخالفة الأمر الإلهي والعقل جميعاً .
« وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » أى : لا حق إن اتبعت ما ذكر . وفيه تعريض بأنهم كذلك .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ، مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ،
إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)

« قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي » أى : على بصيرة من شريعة الله التى أوحاها إلى ،
لا يمكن التشكيك فيها « وَكَذَّبْتُمْ بِهِ » استئناف أو حال ، والضمير للبينة . والتذكير
باعتبار المعنى المراد . أعنى : الوحي ، أو القرآن ، أو نحوها . « مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ »
أى : من العذاب .

قال أبو السعود : استئناف مبين لخطئهم فى شأن ما جعلوه منشأً لتكذيبهم بالبينة ،
وهو عدم مجيئ ما وعد فيها من العذاب الذى كانوا يستعجلونه بقولهم (مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(١) بطريق الاستهزاء ، أو بطريق الإلزام ، على زعمهم . أى : ليس
ما تستعجلونه من العذاب الموعود فى القرآن ، وتعملون تأخره ذريعة إلى تكذيبه ، فى حكمي
وقدرتي ، حتى أجيب به ، وأظهر لكم صدقه . أو ليس أمره بمفوض إلى .

« إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » أى : لو كان عندي لكنت أنا الحاكم ، لكن ما الحكم فى ذلك
تمجيلاً وتأخيراً إلا لله ، وقد حَكَمَ بتأخيره ، لما له من الحكمة العظيمة ، لكنه محقق الوقوع
لأنه « يَقْضِ الْحَقُّ » أى : يبينه بياناً شافياً ، « وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ » أى : الفاضل بين
عباده .

(١) [١٠ / يونس / ٤٨] ونصها : وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

لطيفة :

قرئ « يَقْضِ الْحَقَّ » ^(١) بالضاد ، وانتصاب الحق على المصدرية ، لأنه صفة مصدر محذوف قامت مقامه . أو على المفعولية ، بتضمين (يقضى) معنى (ينفذ) ، أو هو متعد من (قضى الذرع) إذا صنعها . قال الهذلي ^(٢) :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أوصنع السوابغ تبّع

(١) قال الإمام النسفي في تفسيره (مدارك التنزيل) :
(يقض) حجازي وعاصم . أى : يتبع الحق والحكمة فيما يحكم به ويقدره . من (قص أثره) .

الباقون (يقض الحق) أى : القضاء الحق في كل ما يقضى من التأخير والتعجيل .
فالحق صفة لمصدر (يقض) . وسقوط الياء من الخط لاتباع اللفظ لالتقاء الساكنين .
(٢) قاله أبو ذؤيب الهذلي من قصيدته التي مطلعها :

أمن المنون ورَيْبها تتوجّع والدهر ليس بمُعْتَبٍ من يجزّع

قالها وقد هلك له خمسة بنين في عام واحد ، أصابهم الطاعون .
وفي رواية : وكان له سبعة بنين شربوا من لبن شربت منه حية ، ثم ماتت فيه ، فهاكوا في يوم واحد .

الضمير في (وعليهما) عائد إلى بطلين سبق وصفهما قبل هذا البيت .
(مسرودتان) أى : درعان مخروزتان أو منسوجتان . من (السرد) وهو الخرز .
وقيل : النسج ، وهو تداخل الخلق بعضها في بعض .

تبّع من ملوك حمير كانت تنسب إليه الدروع التبعية . وذكر الأصمعي ما يفيد أن أبا ذؤيب قد غلط في هذا ، فقال : إنه (أى أبا ذؤيب) سمع بالدروع التبعية فظن أن تبعاً عملها . وكان تبّع أعظم شأنًا من أن يصنع شيئاً بيده . وإنما علمت بأمره وفي ملكه .

(قضاها) أى : فرغ منهما داود النبي عليه السلام .

(الصنّع) الحاذق بالعمل ، والمرأة صنعاء .

قال الرازى : واجتج أبو عمرو على هذه القراءة بقوله : (وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) قال : والفصل يكون فى القضاء ، لافى القصص . وأجاب أبو على الفارسى فقال : القصص ههنا بمعنى القول ، وقد جاء الفصل فى القول . قال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ)^(١) . وقال (أَحْكَمَتْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّاتٌ)^(٢) ، وقال : (نَفَصِّلُ الْآيَاتِ)^(٣) . انتهى . قال الشهاب : معنى (يقصه) أى يبينه بياناً شافياً ، وهو عين القضاء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (قُلْ لَوْ أَنَّنِي كُنْتُ فَصْلًا مِّنْ أَمْرِ رَبِّي لَوَجَدُوكُم مِّثْلَ الْقُلُوبِ الَّتِي لَمْ تَتَّقُوا)^(١) .
بِالظَّالِمِينَ

« قُلْ لَوْ أَنَّنِي كُنْتُ فَصْلًا مِّنْ أَمْرِ رَبِّي لَوَجَدُوكُم مِّثْلَ الْقُلُوبِ الَّتِي لَمْ تَتَّقُوا »
بِالظَّالِمِينَ « أى : لو أن فى قدرتى وإمكانى العذاب الذى تتمجلونه ، بأن يكون أمره مفوضاً
إلى من قبلى تعالى ، لقضى الأمر بينى وبينكم ، بأن ينزل ذلك عليكم إثر استعجالكم .
وفى (العناية) : قضى الأمر بمعنى قطع . وقضاؤه كناية عن إهلاكهم .

قال أبو السعود : وفى بناء الفعل للمفعول من الإيذان بتعيين الفاعل ، الذى هو الله تعالى ،
وتحويل الأمر ، ومراعاة حسن الأدب - ملا يخفى . فاقيل فى تفسيره : لأهلكتمكم

(١) [٨٦ / الطارق / ١٣] .

(٢) [١١ / هود / ١] ونصها : آو ، كِتَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّاتٌ مِّنْ لَّدُنِّ

حَكِيمٍ خَبِيرٍ .

(٣) [٧ / الأعراف / ٣٢] ونصها : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

عاجلاً ، غضباً لربي ، وافتصاصاً من تكديكم به ، ولتخلصت سريعاً - بمزل من توفية المقام حقه .

وقوله تعالى : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ) اعتراض مقرر لما أفادته الجملة الامتناعية ، من انتفاء كون أمر العذاب مفوضاً إليه ﷺ ، المستتبع لانتفاء قضاء الأمر ، وتعليل له . والمعنى : والله تعالى أعلم بحال الظالمين ، وبأنهم مستحقون للإمهال بطريق الاستدراج ، لتشديد العذاب ، ولذلك لم يفوض الأمر إلى ، فلم يقض الأمر بتعجيل العذاب . انتهى .
تنبيه :

قال ابن كثير : فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية ، وبين ما ثبت في الصحيحين ^(١) عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ يارسول الله ! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أستفق إلا بقرن ^(٢) الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني . فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال فناداني ملك الجبال ، وسلم علي ، ثم قال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك . وأنا ملك الجبال . وقد بعثنى ربك إليك لتأمرني بأمرك . فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشمين ! فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين في السماء ، فوافقت إحداها الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، الحديث رقم ١٥٢٥ .
وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ١١١ (طبعتنا) .

(٢) قال ياقوت في (معجم البلدان) :

وقال القاضي عياض : قرن المنازل ، وهو قرن الثعالب ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة على يوم وليلة .

وهذا لفظ مسلم : فقد عرض عليه عذابهم واستئصاهم فاستأناهم ، وسأل لهم التأخير ، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من لا يشرك به شيئاً .

فالجواب : - والله أعلم - أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذي يطلبونه ، حال طلبهم له ، لأوقعه بهم . وأما الحديث فليس فيه أنهم سألوه وقوع العذاب بهم ، بل عرض عليه ملك الجبال ، أنه ، إن شاء أطبق عليهم الأخشبين ، وهما جبلا مكة ، يكتنفانها جنوباً وشمالاً ، فلهذا استأنى بهم ، وسأل الرفق لهم . انتهى .

ثم بين تعالى اختصاص المقدورات الغيبية به ، من حيث العلم ، إثر بيان اختصاص جميعها به تعالى من حيث القدرة ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)

« وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ » جمع (مفتاح بكسر الميم ، وهو المفتاح) وقرئ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) شبه بالأمور الجليلة التي يستوثق منها بالأفعال ، وأثبت لها المفاتيح تخيلاً .

وقوله تعالى : « لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » تأكيد لمضمون ما قبله ، وإيدان بأن المراد الاختصاص من حيث العلم . والمعنى : ما تستعجلونه من العذاب ليس مقدوراً لي ، حتى أؤمركم بتعجيله ، ولا معلوماً لدى لأخبركم بوقت نزوله ، بل هو مما يختص به تعالى قدرة وعلماً ، فينزله حسبما تقتضيه مشيئته ، المبنية على الحكم والمصالح - أفاده أبو السعود - .

ثم لما بين تعالى تعلق علمه بالغيبات ، تأثره بالمشاهدات ، على اختلاف أنواعها ، وتكثر أفرادها بقوله : « وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » من الخلق والعجائب . ثم بالغ في إحاطة علمه

بالجزئيات الفائتة للحصر بقوله سبحانه « وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَدْرُسُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » أى : مكتوب ومحفوظ في العلم الإلهى .

تنبيهات

الأول - قال الحاكم : دلّ قوله تعالى : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ) على بطلان قول الإمامية : إن الإمام يعلم شيئاً من الغيب . انتهى .

وفى (فتح البيان) : فى هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين والرمليين وغيرهم من مدعى الكشف والإلهام ، ما ليس من شأنهم ، ولا يدخل تحت قدرتهم ، ولا يحيط به علمهم . ولقد ابتلى الإسلام وأهله بقوم سوء من هذه الأجناس الضالة ، والأنواع الخذولة ، ولم يرجحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم بغير خطة السوء المذكورة فى قول الصادق المصدوق عليه السلام (١) : من أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال ابن مسعود : أوتى نبيكم كل شىء إلا مفاتيح الغيب .

قال ابن عباس : إنها الأقدار والأرزاق .

وقال الضحاك : خزائن الأرض ، وعلم نزول العذاب .

وقال عطاء : هو ما غاب عنكم من الثواب والعقاب .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالسند بالصفحة رقم ٤٠٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) ونصه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى كاهناً أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً فصدقه ، فقد برىء مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام . وأخرجه ابن ماجه فى ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٢ - باب النهى عن إتيان الخائض ، الحديث رقم ٦٣٩ (طبعنا) .

وقيل : هو انقضاء الآجل ، وعلم أحوال العباد من السعادة والشقاوة وخواتيم أعمالهم .
واللفظ أوسع من ذلك .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^(١) : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها

(١) لثعدد روايات هذا الحديث، ولاختلاف بعض ألفاظ فيها ، زانا مضطرين إلى سرد

جميعها عن كتابنا (جامع مسانيد صحيح البخاري) والحديث رقم ٥٧٩ . وهو برقم ٧٢ من
مسند عبد الله بن عمر . وهاكو نصوص رواياته :

١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٢٩ - باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله .

حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون
في غد . ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام . ولا تعلم نفس ماذا تسكب غدا . وما تدرى
نفس بأى أرض تموت . وما يدرى أحد متى يجيء المطر » .

٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ١ - باب وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله . حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفاتيح الغيب خمس : إن الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تسكب غدا وما
تدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير » .

٦٥ - كتاب التفسير ، ١٣ - سورة الرعد ، ١ - باب إن الله يعلم ما تحمّل كل أنثى .

حدثني إبراهيم بن المنذر . حدثنا معن قال : حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله . ولا يعلم ما تفيض الأرحام إلا الله . ولا يعلم متى يأتي المطر
أحد إلا الله . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت . ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » . =

إلا الله تعالى . لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله . ولا يعلم أحدا ما يكون في الأرحام إلا الله . ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت . ولا يدري أحد متى يحىء المطر - أخرجه البخارى - وله ألفاظ . وفي رواية : ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة إلا الله . انتهى .

الثانى - قرىء (ولا حبة ولا رطب ولا يابس) بالرفع ، وفيه وجهان : أن يكون عطفاً على محل (من ورقة) وأن يكون رفعاً على الابتداء ، وخبره (إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) كقولك : لا رجل منهم ولا امرأة إلا في الدار - كذا في الكشف - .

الثالث - ما أسلفناه في (الكتاب المبين) من أنه (اللوح المحفوظ) هو المتبادر من إطلاقه أيما ورد . وقيل : الكتاب المبين علم الله تعالى . والأظهر الأول .

قال الزجاج : يجوز أن يكون الله جل ثناؤه أثبت كيفية المعلومات في كتاب من قبل أن يخلق الخلق ، كما قال عز وجل : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) ^(١) وفائدة هذا الكتاب أمور :

= ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣١ - سورة لقمان ، ٢ - باب إن الله عنده علم الساعة .

حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ؛ أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « مفاتيح الغيب خمس » ثم قرأ : **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** .

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٤ - باب قول الله تعالى : **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا** .

حدثنا خالد بن مخلد . حدثنا سليمان بن بلال . حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما تنغيض الأرحام إلا الله . ولا يعلم ما في غد إلا الله . ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله . ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله . ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » .

(١) [٥٧ / الحديد / ٢٢] . . . إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ .

أحدها - أنه تعالى إنما كتب هذه الأحوال في اللوح المحفوظ لتقف الملائكة على نفاذ علم الله تعالى في المعلومات ، وأنه لا يغيب عنه مما في السموات والأرض شيء ، فيكون ذلك عبرة تامة كاملة للملائكة الموكلين باللوح المحفوظ ، لأنهم يقابلون به ما يحدث في صحيفة هذا العالم ، فيجدونه موافقاً له .

وثانيها - يجوز أن يقال : إنه تعالى ذكر ما ذكر ، من الورقة والحبة ، تنبيهاً للمكلفين على أمر الحساب ، وإعلاماً بأنه لا يفوته من كل ما يصنعون في الدنيا شيء ، لأنه إذا كان لا يهمل الأحوال التي ليس فيها ثواب ولا عقاب ولا تكليف ، فبأن لا يهمل الأحوال المشتملة على الثواب والعقاب أولى .

وثالثها - أنه تعالى علم أحوال جميع الموجودات ، فيمتنع تغييرها عن مقتضى ذلك العلم ، وإلا لزم الجهل ، فإذا كتب أحوال جميع الموجودات في ذلك الكتاب على التفصيل التام ، امتنع أيضاً تغييرها ، وإلا لزم الكذب ، فتصير كُتُبُهُ جملة الأحوال في ذلك الكتاب موجباتاً تاماً ، وسبباً كاملاً في أنه يمتنع تقدم ما تأخر ، وتأخر ما تقدم ، كما قال صلوات الله عليه (١) : جف القلب بما هو كائن إلى يوم القيامة . انتهى .

الرابع - روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا لَا يَعْلَمُهَا) قال : مامن شجرة في بر ولا بحر ، إلا ملك موكل بها ، يكتب ما يسقط منها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٩٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٨٥٤ م (طبعة المعارف) ونصه :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله خلق خلقه ، ثم جعلهم في ظلمة ، ثم أخذ من نوره ما شاء ثم ألقاه عليهم ، فأصاب النور من شاء أن يصيبه ، وأخطأ من شاء . فمن أصابه النور يومئذ فقد اهتدى ، ومن أخطأ يومئذ ضل . فلذلك قلت : جف القلم بما هو كائن » .

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الحرث قال : ما في الأرض من شجرة ، ولا كغريز إبرة ، إلا عليها ملك موكل يأتي الله بعلمها . يبسها إذا يبست ورطوبتها إذا رطبت . وكذا رواه ابن جرير ^(١) .
وروى ابن أبي حاتم عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال : خلق الله النون وهي الدواة ، وخلق الألواح ، فكتب فيها أمر الدنيا حتى تنقضي ، ما كان من خلق مخلوق ، أو رزق حلال أو حرام ، أو عمل بر أو فجور ، وقرأ هذه الآية : (وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ ...) إلى آخر الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)
« وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ » أي : يُنِيمُكُمْ فِيهِ . استعير (التوفي) من الموت للنوم ، لما بينهما من المشاركة في زوال الإحساس والتمييز ، فإن أصله قبض الشيء بتمامه .
« وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ » أي فيه . ويُخصيص الليل بالنوم ، والنهار بالكسب ، جرياً على المعتاد . « ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ » أي : يوقظكم . أطلق البعث ترشيحاً للتوفي « فِيهِ » أي : في النهار ، « لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى » أي ليم مقدار حياة كل أحد .
« ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ » أي : رجوعكم بالبعث بعد الموت ، « ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أي : في ليلكم ونهاركم ، بالمجازاة عليه ، بمبالغة في عدله .
تنبيهان :

الأول - ظاهر الخطاب في الآية على العموم . وخصه في (الكشاف) بالكفرة ، ذهاباً إلى أن قوله : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ) يدل على تهديد شديد ، لا يليق إلا

(١) الأثر رقم ١٣٣٠٨ من التفسير .

بالمعاندین الجاحدين ، وأن المقصود بیان حالهم المذمومة في الليل . كما أن قوله : (مَا جَرَحْتُمْ) بیان حالهم المذمومة في النهار . وحمل (البعث) لا على الإيقاظ ، بل على البعث من القبور . و (فيه) بمعنى (من أجله) كقولك : فيم دعوتني ؟ فتقول : في أمر كذا . والمعنى : أنكم ملقون كالجيف بالليل كاسبون للآثام بالنهار . وأنه تعالى مطلع على أعمالكم ، يبعثكم من القبور في شأن ما قطعتم به أعماركم ، من النوم بالليل ، وكسب الآثام بالنهار ، ليقضى الأجل الذي سماه وضربه لبعث الموتى ، وجزائهم على أعمالهم . والذي حملة على ذلك ، زعمه أن قوله (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ) دال على حال اليقظة ، وكسبهم فيها . وكلمة (ثم) تقتضى تأخير البعث عنها .

قال شراحه : ولا يخفى مافيه من التكلف ، وأنه لا حاجة إليه ، لأن قوله : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ) إشارة إلى ما كسب في النهار السابق على ذلك الليل ، ولا دلالة فيه على الإيقاظ من هذا التوفى ، وأن الإيقاظ متأخر عن التوفى . وإن قولنا (يفعل ذلك التوفى لنقضى مدة الحياة المقدرة) كلام منتظم غاية الانتظام .

الثانى - قال الشريف المرتضى في (الدرر والغُرر) فيما وقع من القرآن من ذكر الرجوع إلى الله نحو (إِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) : كيف ترجع إليه ، وهى لم تخرج من يده ؟ وأجاب : بأنه في دار التكليف قد يغير البعض ، فيضيف بعض أفعاله تعالى إلى غيره ، فإذا انكشف الغطاء ، انقطعت حبال الآمال عن غيره ، فيرجع إليه . أو أن المراد أن الأمور في يده من غير خروج ورجوع حقيقى . فـ (رجع) بمعنى (صار) . تقول العرب : رجع على من فلان مكروه ، بمعنى صار ، ولم يكن سبق . فهو بمعنى المصير إليه ، كما تشهد به اللغة . أو أنه في دار الدنيا ما يكون للعباد ظاهراً كالعبد لسيده ، فإذا أفضى الأمر إلى الآخرة ، زال ذلك ، ورجع الأمر كله إلى الله ، ظاهراً وباطناً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ)

« وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ » قد مرّ تفسيره ، وأنه المتصرف في أمورهم لا غيره ،

يفعل بهم ما شاء .

« وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً » أى : ملائكة تحفظ أعمالكم وتحصيها ، وهم الكرام الكاتِبُونَ^(١) ، كقوله : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ) وقوله : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ)^(٢) الآية .

لطيفة :

الحكمة في ذلك أن المكلف إذا علم أن أعماله تكتب عليه ، وتعرض على رؤوس الأشهاد ، كان أزجر عن المعاصي . وأن العبد إذا وثق بلطف سيده ، واعتمد على عفوه وستره ، لم يحتشم منه احتشامه من خدমে المظلمين عليه - أفاده القاضى - .
« حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ » أى : أسبابه ومباده « تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا » أى : ملائكة موكلون بذلك ، « وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ » أى : بالتوانى والتأخير . وقال ابن كثير : أى : في حفظ روح المتوفى ، بل يحفظونها ويتركونها حيث شاء الله عز وجل ، إن كان من الأبرار ففى عليين ، وإن كان من الفجار فى سجين .

(١) يشير إلى قوله تعالى : [٨٢ / الانفطار / ١٠ و ١١] وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ *

كَرَامًا كَاتِبِينَ .

(٢) [٥٠ / ق / ١٧] ... عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ، أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)

« ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ » أى : الذى يتولى أمورهم . (وَالْحَقُّ) : العدل الذى لا يحكم إلا بالحق . قال ابن كثير : الضمير للملائكة . أو للخلائق المدلول عليهم (بأحد) . والإفراد أولاً ، والجمع آخرًا لوقوع التوفى على الانفراد ، والرد على الاجتماع . أى : ردوا بعد البعث ، فيحكم فيهم بعبده ، كما قال (قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ)^(١) . وقال : (وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا)^(٢) إلى قوله (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) ولهذا قال (مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ) .

« أَلَا لَهُ الْحُكْمُ » يؤمئذ لا حكم فيه لغيره ، « وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ » يحاسب الخلائق في أسرع زمان .

فوائد :

الأولى - قال ابن كثير : ونذكر ههنا الحديث الذى رواه الإمام^(٣) أحمد عن سعيد ابن يسار عن أبى هريرة رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الميت تحضره

(١) [٥٦ / الواقعة / ٤٩ و ٥٠] .

(٢) [١٨ / الكهف / ٤٧ - ٤٩] ونصها : وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا * وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا * وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ، وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا .

(٣) رواه في المسند بالصفحة رقم ٣٦٤ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان . فلا يزال يقال ذلك ، حتى تخرج . ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان . فيقولون ، مرحباً بالنفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، ادخلي حميدة ، وأبشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان . فلا يزال يقال لها ، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل . وإذا كان الرجل السوء ، قالوا : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث . اخرجي ذميمة ، وأبشري بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج . فلا يزال حتى تخرج ، ثم يعرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان ! فيقال : لا مرحباً بالنفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث . ارجعي ذميمة ، فإنه لا يفتح لك أبواب السماء ، فترسل من السماء ، ثم تصير إلى القبر . فيجلس الرجل الصالح ، فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول ، ويجلس الرجل السوء ، فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول . قال الحافظ ابن كثير : هذا حديث غريب .

الثانية - قال بعض أهل الكلام : إن لكل حاسة من هذه الحواس روحاً تقبض عند النوم ، ثم ترد إليها إذا ذهب النوم . فأما الروح التي تحيا بها النفس ، فإنها لا تقبض إلا عند انقضاء الأجل . والمراد بالأرواح ، الماني والقوى التي تقوم بالحواس ، ويكون بها السمع والبصر ، والأخذ والمشى والشم . ومعنى (ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ) أى : يوقظكم ، ويرد إليكم أرواح الحواس ، فيستدل به على منكرى البعث ، لأنه بالنوم يذهب أرواح هذه الحواس ، ثم يردّها إليها . فكذا يحيي الأنفس بعد موتها - نقله النسفي - .

الثالثة - قال الخازن : فإن قلت : قال الله تعالى في آية : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) (٣)

(١) [٣٩ / الزمر / ٤٢] ونصها : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ، فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

وقال في آية أخرى : (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ)^(١) ، وقال هنا : (تَوَفَّيْتُهُ رُسُلُنَا) ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ .

قلت : وجه الجمع أن المتوفى في الحقيقة هو الله تعالى . فإذا حضر أجل العبد ، أمر الله ملك الموت بقبض روحه ، والملك الموت أعوان من الملائكة ، يأمرهم بنزع روح ذلك العبد من جسده . فإذا وصلت إلى الحلقوم ، تولى قبضها ملك الموت نفسه ، فحصل الجمع .

قال مجاهد : جعلت الأرض لملك الموت ، مثل الطشت ، يتناول من حيث شاء . وجعلت له أعوان ينزعون الأنفس ثم يقبضها منهم . انتهى .
ثم أمر تعالى أن يبيك المشركون بانحطاط شركائهم عما زعموا لها ، بأنهم يخصون الحق تعالى بالالتجاء إليه عند الشدائد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)

« قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ » أى : شدائده ، كخوف العدو ، وضلال الطريق ، « وَالْبَحْرِ » كخوف الغرق ، والضلal ، وسكون الريح . استعيرت الظلمة للشدة ، لمشاركتها في الهول ، وإبطال الأبصار ، ودهش العقول . يقال لليوم الشديد : يوم مظلم ، ويوم ذو كواكب . أى : اشتدت ظلمته حتى عاد كالليل ، وظهرت الكواكب فيه .

« تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا » أى : تذللًا إليه ، تحقيقًا للعبودية ، « وَخُفْيَةً » بضم الخاء ،

(١) [٣٢ / السجدة / ١١] ... ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ .

وقرى بكسرها . أى : سرّاً ، تحقيقاً للإخلاص . « لَيْنْ أَنْجَيْتَنَا » حال من الفاعل بتقدير القول . أى : قائلين ، وعداً بالشكر ، لئن أنجيتنا « مِنْ هَذِهِ » أى : الشدة المبر عنها بالظلمات ، « لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » أى : لك ، باعتقاد أنك المخصوص بالثناء الجميل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ)

ثم أمره تعالى بالجواب تنبيهاً على ظهوره وتعيينه عندهم ، أو إهانة لهم إذ لا يلتفتون لخطابه بقوله : « قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ » أى : من غير شفاعة أحد ولا عون ، « ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ » أى : ثم أنتم بعد ما تشاهدون من النجاة عنها ، الموعود فيها بالشكر وعدا وثيقاً بالقسم ، تشركون ، بعبادته والثناء عليه ، غيره . وتنسبون النجاة الحاصلة بعد تخصيصه بالدعوة ، إلى شفاعة الشريك ، فقد جعلتم الشرك مكان الشكر .

تنبيهات

الأول - ما قدمناه من أن ظلمات (الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) مجاز عن مخاوفها وأهوالها ، هو ما قاله

المحققون .

قال الرازى : ومنهم من حمله على حقيقته فقال : أما ظلمات البحر ، فهى أن تجتمع ظلمة الليل ، وظلمة البحر ، وظلمة السحاب ، ويضاف الرياح الصعبة ، والأمواج الهائلة إليها ، فلم يعرفوا كيفية الخلاص ، وعظم الخوف . وأما ظلمات البر ، فهى ظلمة الليل ، وظلمة السحاب ، والخوف الشديد من هجوم الأعداء والخوف الشديد من عدم الاهتداء إلى طريق الصواب . والمقصود أن عند اجتماع هذه الأسباب الموجبة للخوف الشديد ، لا يرجع

الإنسان إلا إلى الله تعالى . وهذا الرجوع يحصل ظاهراً وباطناً ، لأن الإنسان في هذه الحالة يعظم إخلاصه في حضرة الله تعالى ، وينقطع رجاءه عن كل ما سوى الله تعالى . وهو المراد من قوله (تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) . فبين تعالى أنه إذا شهدت الفطرة السليمة ، والخلقة الأصلية في هذه الحالة ، بأنه لا ملجأ إلا الله ، ولا تمويل إلا على فضل الله ، وجب أن يبقى هذا الإخلاص عند كل الأحوال والأوقات . ولكنه ليس كذلك ، فإن الإنسان بعد الفوز بالسلامة والنجاة ، يحيل تلك السلامة إلى الأسباب ، ويقدم على الشرك . ومن المفسرين من يقول : المقصود من هذه الآية الطعن في إلهية الأصنام والأوثان .

ثم قال الرازي رحمه الله ، وأنا أقول : التعلق بشيء مما سوى الله في طريق العبودية ، يقرب من أن يكون تعلقاً بالوثن ، ولذلك فإن أهل التحقيق يسمونه بالشرك الخفي . انتهى .

الثاني - قال بعض المفسرين : دل قوله تعالى : (تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) على أن دعاء السر أفضل . قيل : وكان جهر النبي ﷺ بالدعاء ليعلم غيره . انتهى . وهذا بناء على أن قوله تعالى : (تَضَرُّعًا) تذلاً ، لا جهراً . وكثير من المفسرين ذهب إلى أن المعنى جهراً وسراً ، ولمسه الصواب . فإن العيان يؤيده ، إذ لا يبالك من اشتد عليه الأمر ، وأظلم عليه طريق الخلاص ، على الافتصار على دعاء السر وحده - والله أعلم - .

وفي القاموس ومثرحه : تضرع إلى الله تعالى ، أي : ابتهل وتذلل . وقيل : أظهر الضراعة ، وهي شدة الفقر والحاجة إلى الله تعالى . ومنه قوله تعالى : (تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) أي : مظهرين الضراعة ، وحقيقة الخشوع . انتهى .

الثالث - المراد بالكرب ما يعم ما تقدم ، ولا محذور في التعميم بعد التخصيص ، لكثرة وروده . أو ما يعتري المرء من العوارض النفسية التي لا تنهاى ، كالأمراض والأسقام ،

وما قيل : إن المراد بالأول كرب مخصوص ، أو الأولى نعمة رفع ، وهذه نعمة دفع ، وأنه من قبيل (متقلداً سيفاً ورمحاً) - تكلف لا داعى له - كذا في (العناية) - .

الرابع - وضع (تشركون) ، موضع (لا تشكرون) الذي هو مقتضى الظاهر المناسب لقوله : (لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) لأن إشرأكلهم تضمن عدم صحة عبادتهم ، وشكرهم لأنه عبادة ، بل نفيها لعدم الاعتداد بها معه . إذ التوحيد ملاك الأمر ، وأساس العبادة ، فوضعه موضعه توبيخاً لهم ، لعدم الوفاء بالعهد . ولم يذكر متعلقه لتنزيله منزلة اللازم ، تنبيهاً على استبعاد الشرك في نفسه - كذا في (العناية) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ)

« قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ » قال المهايى : أى : قل للمشركين بعد النجاة الموعود فيها بالشكر : إنما أشركتم لأمنكم من الشدائد ، لكن لا وجه للأمان منها ، لاستمرار منشأ الخوف ، وهو القدرة الإلهية على أنواع الشدائد من الجهات كلها . إذ هو القادر على إرسال عذاب أعظم من تلك الشدة من فوقكم ، كما مطار النار أو الحجارة ، أو إسقاط السماء .

« أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » كالخسف والظوفان ، « أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا » أى : يخلطكم فرقاً خلط اضطراب ، فيجعلكم متحزبين مختلفين فى القتال ، بأن يقوى أعداءكم « وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ » أى : شدة « بَعْضٍ » يعنى : يسلط بعضكم على بعض بالقتل والتعذيب .

« انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ » أى : نحوّلها من نوع إلى آخر . « لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ »
أى : يفهمون ويعتبرون ، فيكفوا عن كفرهم وعنادهم .

تنبيهان :

الأول - روى البخارى^(١) عن جابر رضى الله عنه قال . لما نزلت هذه الآية (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك !
(أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قال : أعوذ بوجهك ! (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قال : هذا أهون ، أو هذا أيسر .

قال الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال : دعوت الله أن يرفع عن أمّتي أربعاً ، فرفع عنهم ثنتين ، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين . دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض ، وأن لا يلبسهم شيْعاً ، ولا يذيق بعضهم بأس بعض ؛ فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين . فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله (مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) ، ويسأنس له أيضاً بقوله تعالى : (أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ)^(٢) .

وروى الإمام^(٣) مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه أقبل مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية ، حتى إذا مرّ بمسجد بنى معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً ، ثم انصرف إلينا فقال : سألت ربى ثلاثاً ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة . سألت

- (١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٢ - باب قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ... الآية . الحديث رقم ٢٠٠٢
- (٢) [١٧ / الإسراء / ٦٨] ... حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا .
- (٣) أخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث ٢٠ (طبعتنا) .

ربى أن لا يهلك أمتى بالسنة ، فأعطانيها . وسألته أن لا يهلك أمتى بالفرق ، فأعطانيها .
وسألت ربي أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها .

وروى الإمام أحمد^(١) من حديث أبي بصرة نحوه ، لكن قال (بدل خصلة الإهلاك) ،
أن لا يجمعهم على ضلالة^(٢) . وكذا الطبري^(٣) من مرسل الحسن .

قال الخفاجي : فإن قلت : كيف أجبت الدعويان ، وسيكون خسف بالشرق وخسف
بجزيرة العرب ؟ أى : كما رواه الترمذي^(٤) وغيره ؟

قلت : الممنوع خسف مستأصل لهم . وأما عدم إجابته فى بأسهم ، فبذنوب منهم ،
ولأنهم بعد تبليغه ﷺ لهم ، ونصيحته لهم ، لم يعملوا بقوله . انتهى .

وقد روى أحمد والترمذي^(٥) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذه الآية : « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ... » الخ ، فقال : أما إنها كائنة ، ولم يأت
تأويلها بعد . قال الحافظ ابن حجر : وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر ، بأن المراد بتأويلها

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٩٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٢) الأثر رقم ١٣٣٧٥ من التفسير .

(٣) أخرجه الترمذي فى : ٣١ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب ما جاء فى الخسف ونصه :
عن حذيفة بن أسيد قال : أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن
نتذاكر الساعة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات :
طلوع الشمس من مغربها وبأجوج ومأجوج والدابة وثلاثة خسوف . خسف بالشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب . ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس (أو تحشر
الناس) فتيبت معهم حيث باتوا ، وتقبل معهم حيث قالوا » .

(٤) أخرجه الترمذي فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٣ - حدثنا

الحسن بن عرفة .

ما يتعلق بالفتن ونحوها . انتهى . أى : مما ستصدق عليها الآية ، ولما تقع بالمسلمين . فقوله : إنها كائنة ، أى : فى المسلمين ، لا أنها خطاب لهم ، ونزولها فيهم - كما وهم - إذ يدفعه السياق والسباق ، وتمة الآية - كما لا يخفى - وسنزيده بيانا .

الثانى - ماروى عن ابن عباس من أنه كان يقول فى قوله تعالى : (عَذَابًا مِّنْ قَوْكُمْ) يعنى أئمة السوء (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) يعنى : خدم السوء . رواه ابن جرير^(١) وابن أبى حاتم . فإن صح عنه ، فراحده أن لفظ الآية مما يصدق على ذلك . لأن العذاب كل مامر (من المارة) على النفس ، وشق عليها ، لا أن ذلك هو المراد من الآية ، لنبوّه عن مقام التهويل ، فى شديد الوعيد ، ولخفاء الكناية عن ذلك من جوهر اللفظ ، ولعدم موافقته لنظائر الآية فى هذا الباب - كما لا يخفى - .

والظاهر أن السلف كانوا يتلون بعض الآيات فى بعض المقامات ، إشعاراً بأن معناها يحاكي تلك الواقعات ، لا أنها نزلت فى تلك القضايا . ومن ذلك قول أبى بن كعب ، قال فى هذه الآية : هن أربع خلال ، كلهن واقع ، منها ثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين (أَلْبِسُوا شَيْعًا) و (ذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) ، وبقيت اثنتان لا بد منهما الرجم والخسف - رواه^(٢) أحمد وغيره - وقد أعلّ هذا الأثر بأن أياً لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية ، وكأن التقييد بذلك من كلام أبى العالية ، روايه عنه . وبالجملة ، فاستشهاد السلف بالآيات فى بعض الشؤون ، للإشعار المذكور - مما لا ينسکر ، فافهم ذلك ، فإنه يتفعلك فى مواطن كثيرة .

(١) الأثر رقم ١٣٣٤٩ من التفسير .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٣٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ)

وقوله تعالى « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ » أى بالقرآن المجيد « وَهُوَ الْحَقُّ » أى الكتاب الصادق فى كل ما نطق به . « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » أى : لم يفوض إلى أمركم فأنتم معكم من التكذيب ، وأجبركم على التصديق . إنما أنا منذر ، وقد بلغت . وبعضهم أرجع الضمير فى (بِهِ) للعذاب . أى : كذب بالعذاب الموعود ، قَوْمُكَ الماعندون ، وهو الواقع لا محالة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ ، وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)

« لِكُلِّ نَبَأٍ مُّسْتَقَرٌّ » أى : لكل خبر عظيم وقت استقرار ، لصدقه أو كذبه . « وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ » أى : مستقر هذا النبأ ومآله ، وأن العاقبة له ، كما قال تعالى (وَتَعْلَمَنَ نَبَأُهُ بَعْدَ حِينٍ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)

« وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ » أى : بالطنن والاستهزاء ، « فِي آيَاتِنَا » أى : المنسوبة إلى مقام عظمتنا ، التى حقها أن تعظم بما يناسب عظمتنا . والموصول كناية عن مشركى مكة ، فقد كان دينهم ذلك ، « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » أى فلا تجالسهم ، وقم عنهم ، « حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » أى : حتى يأخذوا فى كلام آخر ، غير ما كانوا فيه من الخوض فى آياتنا .

« وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ » بأن يشغلك فتنسى النهى عن مجالستهم ، « فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » أى : إن ينسينك الشيطان ، فجلست معهم ، فلا تؤاخذ به ، لكن إذا ذكرت النهى ، فلا تقعد معهم ، لأنهم ظالمون بالظمن فى الكلام المعجز ، عناداً .

وفى الحديث ^(١) : إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استسكروها عليه - رواه الطبرانى عن ثوبان مرفوعاً . وإسناده صحيح - وهذه الآية هى المشار إليها فى قوله تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ...) الآية ، لأن فى حضور المنكر مع إمكان التباعد عنه ، مشاركة لصاحبه .

فوائد :

قال السيوطى فى (الإكليل) : فى هذه الآية وجوب اجتناب مجالس الملحدين ، وأهل اللغو ، ويستدل بها على أن الناسى غير مكلف ، وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف ، فيعفى عما ارتكبه فى حال نسيانه . ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة فى العبادات والتعليقات . انتهى وقال الرازى : ومن الحشوية من استدلت بهذه الآية فى النهى عن الاستدلال والمناظرة فى ذات الله تعالى وصفاته . قال : لأن ذلك خوض فى آيات الله ، والخوض فى آيات الله حرام بدليل هذه الآية .

والجواب عنه : أن المراد من الخوض فى الآية ، الشروع فى الطعن والاستهزاء . فسقط هذا الاستدلال - والله أعلم - .

(١) أخرجه ابن ماجة فى : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المسكرة والناسى ، حديث رقم ٢٠٤٥ (طبعنا) عن ابن عباس .

(٢) [٤ / النساء / ١٤٠] ... إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .

وقال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية أحكام :

الأول - وجوب الإعراض عن مجالس المستهزئين بآيات الله أو بحججه أو برسله ، وأن لا يقعد معهم ، لأن في القعود إظهار عدم الكراهة ، وذلك لأن التكليف عام لنا ، ولرسول الله ﷺ . وإنما يجب الإعراض ، وترك الجلوس معهم ، إذا لم يطمع في قبولهم ، فإذا انقطع طمعه إذاً ، فلا فائدة في دعائهم . ويجب القيام عن مجالسهم إذا عرف أن قيامه يكون سبباً في ترك الخوض ، وأنهم إنما يفعلونه مغايظة للواقف ، إذا كان وقوفه يؤهم عدم الكراهة .

الحكم الثانى - جواز مجالسة الكفار ، مع عدم الخوض ، لأنه إنما أمرنا بالإعراض مع الخوض . وأيضاً فقد قال تعالى : (حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) . قال الحاكم : والآية تدل أيضاً على المنع من مجالسة الظلمة والفسقة ، إذا أظهروا المنكرات . وتدل على إباحة الدخول عليهم لغرض ، كما يباح للتذكير . وفي الآية أيضاً دلالة على وجوب الإنكار ، لأن الإعراض إنكار . قال : وتدل على أن التقية من الأنبياء والأئمة بإظهارهم المنكر لا تجوز ، خلاف الإمامية ، وتدل على جواز النسيان على الأنبياء .

الحكم الثالث - أن الناسى مرفوع عنه الحرج . فإن قيل : النسيان فعل الله ، فلم أضيف إلى الشيطان ؟ أجيب : بأن السبب من الشيطان ، وهو الوسوسة والإعراض عن الذكر . فأضيف إليك لذلك . كما أن من ألقى غيره في النارقات ، يقال : إنه القاتل ، وإن كان الإحراق فعل الله . واختلف في النسيان ما هو ؟ فقال الحاكم : هو معنى يحذثه الله في القلب . وقال أبوهاشم وأصحابه : ليس بمعنى ، وإنما هو زوال العلم الضروري الذى جرت العادة بحصوله . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

« وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » أى : وما يلزم المتقين الذين يجالسونهم شئ عما يحاسبون عليه من خوضهم ، « وَلَكِنْ ذِكْرِي » أى : ولكن أمروا بالإعراض عنهم ، ليكون ذكرى لضعفاء المسلمين ، لئلا يقع شئ من مطاعن المستهزئين في قلوبهم . « لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » أى : يبلغ مبلغ التوقى من شبهاتهم ، بالجلوس مع علمائهم بدلتهم .

تنبيهان

الأول - ما ذكرناه في معنى الآية ، هو ما قرره المهابي رحمه الله تعالى . وقيل : المعنى : ولكن على المتقين أن يذكروهم ذكراً إذا سمعهم يخوضون ، بالقيام عنهم ، وإظهار الكراهة لهم وموعظتهم ، لعلهم يتقون الخوض حياءً أو كراهة لمساءتهم ، فلا يمودون إليه . وجوزوا أن يكون الضمير (لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) ، أى : يذكرونهم رجاء أن يثبتوا على تقواهم ، أو يزادوها . انتهى .

وما ذكرناه أسدً وأوجه .

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، قال في الآية : أى ما عليك أن يخوضوا في آيات الله إذا فعلت ذلك . أى : إذا تجنبتهم ، وأعرضت عنهم . وعليه فالوصول كناية عن النبي ﷺ . التفت به تعظيماً وتكريماً .

الثاني - قال السيوطي في (الإكليل) : قد يستدل بقوله تعالى : (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ ...) الخ على أن من جالس أهل النكر ، وهو غير راض بفعلهم ، فلا إثم عليه . لكن آية النساء تدل على أنه آثم ، ما لم يفارقهم ، لأنه قال : (إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) ^(١) أى :

(١) [٤ / النساء / ١٤٠] ونصها : وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ =

إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم، وهى متأخرة . فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه ، كما ذهب إليه قوم منهم السدى . اهـ .

أقول : المنى في الآية هو لحوق شىء من وبال الخائضين ، وإثم كفرهم لمجالسهم المتقين ، فلا ينافى ذلك لحوق وبال المجالسة على انفرادها ، وهو ما أفادته آية النساء . فالمثلثة إذن فى مطلق الإثم ، وإن تباين (ماصدقه) فيها ، إذ لا قائل بأن مطلق مجالستهم ردة وكفر . نعم ! لو قيل بأن المثلثة محمولة على ما إذا حصل الرضا بشأن مجالستهم ، فلا إشكال إذن . وبالجملة فاستدلال (الإكليل) وإيه ، ولذا عبر به (قد) ، ودعوى النسخ أوهى . فتأمل !

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَذَكَرَ رَبِّهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ، لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ)

« وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ » أى : الذى كلفوه ودعوا إليه ، وهو دين الإسلام ، « لَعِبًا وَلَهْوًا » حيث سخرُوا به واستهزؤوا « وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » حيث اطمأنوا بها ، وزعموا أن لا حياة بعدها أبدًا ، وأن السعادة فى لذاتها . أى : أعرض عنهم ، ودعهم ، ولا تبال بتكذيبهم ، وأهلهم قليلاً ، فإنهم صائرون إلى عذاب عظيم . « وَذَكَرَ رَبِّهِ » أى : ذكر الناس بهذا القرآن « أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ » أى : مخافة أن تسلم إلى الهلاك ، وترتهن بسوء كسبها ، وغرورها بإنكار الآخرة . يقال : أبسله لكذا : عرضه ورهنه ،

== آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .

أَوْ أَسْلَمَهُ لِلْهَلَكَةِ . « لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ » ينصرها بالقوة « وَلَا شَفِيعٌ » يدفع عنها بالمسألة .

« وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا » أى : وإن تفد كل نوع من أنواع الفداء ، بما يقابل العذاب ، لا يقبل منها ، لبعدهم عن مقام الفداء . والعدل : الفدية ، لأن الفادى يعدل الفدى بمثله .

« أُولَئِكَ » إشارة إلى المتخذين دينهم لعباً ولهوياً « الَّذِينَ أُبْسِلُوا » أى : سلموا للهلاك ، بحيث لا يعارضه شيء ، « بِمَا كَسَبُوا » بهذا الاغترار من إنكار الآخرة معها ، والانهماك في الشهوات المحرمة ، « لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ » أى : ماء مغلى يتجرجر في بطونهم ، وتقطع به أمعاؤهم ، « وَعَذَابٌ أَلِيمٌ » أى : بنار تشتعل بأبدانهم ، « بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ » أى : بسبب كفرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ ائْتِنَا ، قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ، وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) « قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا » أى : أنعبد من دونه ما لا يقدر على نفعنا ، إن دعونا ، ولا ضررنا إن تركناه ، « وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا » عطف على (ندعو) ، داخل فى حكم الإنكار والنفي . أى : وزد إلى الشرك . والتعبير عنه بالرد على الأعقاب - لزيادة تقبيحه بتصويره بصورة ما هو علم فى القبح ، مع ما فيه من الإشارة إلى كون الشرك حالة قد تركت ونبت وراء الظهر - أفاده أبو السعود .

(بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ » أى : للإسلام والتوحيد ، وأقننا من عبادة الأصنام ، فنصير

كالمستمر على الضلال ، بل « كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ » أى : استمالته عن الطريق الواضح مردة الجن ، « فِي الْأَرْضِ » القفر المهلكة ، « حَيْرَانَ » أى : تأنها ضالاً عن الجادة ، لا يدري كيف يصنع ، « لَهُ » أى : لهذا المستهوى « أَصْحَابٌ » أى : رفقة « يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى » أى : إلى الطريق المستقيم ، « اثْنَيْنَا » على إرادة القول ، أى : يقولون اثنتا . أى : وهو قد اعتسف المهمة ، تابعاً للشياطين ، لا يجيبهم ولا يأتهم . فشبه حال من خلس من الشرك ، ثم عاد له ، بحال من ذهبته المردة في مهمه بعد ما كان على الجادة ، ولا يدري مقصده الذى هو سائر إليه ، مع وجود رفقة تناديه تهديه ، وهو لا يسمع لهم . « قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ » أى : الذى أرسل به رسله ، « هُوَ الْهُدَى » أى : وما وراءه ضلال وغى ، « وَأَمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

« وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى : فى مخالفة أمره . (وَأَنْ أَقِيمُوا) عطف على (لنسلم) . ومعناه : أن نسلم . فاللام فيه رديفة (أن) ، أو عطف عليه ؛ واللام تعليلية ، أى : للإسلام ، وإقامة الصلاة . وفى ورود (أقيموا الصلاة) محكياً بصيغته ، وورود (نسلم) محكياً بمعناه ، احتمال أن يكون ﷺ حكى قول الله بمعناه ، دون لفظه . انظر (الاتصاف) .

تنبيه :

فى تخصيص الصلاة بالذكر من بين أنواع الشرائع ، وعطفها على الأمر بالإسلام ، وقرنها بالأمر بالتقوى - دليل على تفخيم أمرها ، وعظم شأنها - ذكره بعض الزيدية - . « وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ، وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ، قَوْلُهُ الْحَقُّ، وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ)

« وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ » أى : بالحكمة ، كقوله : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِلَالٍ)^(١) .

وقوله تعالى : « وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ » بيان لقدرته تعالى على حشرهم ، بكون مراده لا يتخلف عن أمره ، وأن قوله وأمره هو النافذ والواقع . والمراد بـ (القول) كلمة (كن) تحقيقاً أو تمثيلاً . فـ (قوله الحق) مبتدأ وخبر . و (يوم) ظرف لمضمون هذه الجملة . كقوله تعالى (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)^(٢) وكان قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ) الخ عقب قوله : (وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) سببق للاحتجاج على قدرته تعالى على البعث ، ردّاً على منكرى ذلك من المشركين ، الذين السياق فيهم . وما أشبه الآية بقوله تعالى : (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ، بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا ...)^(٣) الآية .

ولا يخفى أن باستحضار النظائر القرآنية ، تنجلي الحقائق . وقد توسع المفسرون هنا في إعراب هذه الجملة ، بسرد وجوه ضاع الظاهر بينها - وقد علمته ، فاحرص عليه - .

(١) [٣٨ / ص / ٢٧] ... ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ .

(٢) [٣٦ / يس / ٨٢] .

(٣) [٣٦ / يس / ٨١ و٨٢] .

« وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ » أى: فلا بد أن يفعل بالمطيع والمعصى فعل الملوك، لمن يطيعهم أو يعصيههم . ذ (يوم) ظرف لقوله (وَلَهُ الْمُلْكُ) - قاله أبو السعود - وتقييد اختصاص الملك به تعالى، بذلك اليوم، مع عموم الاختصاص لجميع الأوقات ، لغاية ظهور ذلك، بانقطاع العلائق المجازية الكائنة فى الدنيا ، المصححة للمالكية المجازية فى الجملة ، كقوله تعالى : (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ، لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)^(١) . وقوله : (الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ)^(٢) .

وقد زعم بعضهم أن المراد بـ (الصور) هنا جمع صورة ، أى : يوم ينفخ فيها ، فتحيى . قال ابن كثير : والصحيح أن المراد بـ (الصور) القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام ، وهكذا قال ابن جرير^(٣) : الصواب عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٤) : إن إسرافيل قد التقم الصور ، وحتى جبهته ينتظر متى يؤمر فينفخ .

وروى الإمام أحمد^(٥) عن عبد الله بن عمرو قال: إن أعرايبا سألا النبي ﷺ عن الصور؟

(١) [٤٠ / غافر / ١٦] ونصها : يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ ، لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ، لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٢٦] ... وَكَانَ يَوْمًا عَلَى السَّكَافِرِينَ عَسِيرًا .

(٣) تفسير ابن جرير بالصفحة رقم ٤٦٣ من الجزء الحادى عشر (طبعة المعارف) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ٧٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي)

ونصه : عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يقول « كيف أنعم ؟ وصاحب الصور قد التقم الصور ، وحتى جبهته وأصغى سمعه ، ينتظر متى يؤمر » .

(٥) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٩٢ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٦٨٠٥ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود فى : ٣٩ - كتاب السنّة ، ٢١ - باب فى ذكر البعث والصور ، =

فقال: قرن ينفخ فيه . ورواه أبو داود والترمذى والحاكم، عنه أيضاً .
« عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى هو عالمهما ، « وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ » ذو الحكمة فى
سائر أفعاله . والعلم بالأمور الجليلة والخفية .

ثم أمر تعالى نبيه ﷺ أن يذكر لمن اتخذ دينه هزوا ولعبا إنكار إبراهيم عليه الصلاة
والسلام- الذى يزعمون أنهم على دينه ، ويفتخرون به - على أبيه فى شركه بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِذَرَّ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا إِلَهَةً ، إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ

فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)

« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِذَرَّ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا » أى : صوراً مصنوعة ، « إِلَهَةً
إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » أى : باعتقاد إلهيتها ، أو اتصافها بصفاته ، أو
استحقاقها للعبادة ، لأن الإلهية بوجوب الوجود بالذات . وهى ممكنة مصنوعة وأنى لها
الاتصاف بصفاته ، وهى عاجزة عن النفع والضر ، خالية عن الحياة والسمع والبصر ، والعبادة
غاية التذلل ، فلا يستحقها من لا يخلو عن هذه الوجوه من الذلة ، وإنما يستحقها من كان
فى غاية العلو - أفاده المهايى - .

تنبيهات :

الأول - قرئ « آذَرَ » بالنصب ، عطف بيان ، لقوله : (لأبيه) وبالضم على النداء .

الثانى - الآية حجة على الشيعة فى زعمهم أنه لم يكن أحد من آباء الأنبياء كافرا ، وأن

آزر عم إبراهيم ، لا أبوه ، على ما بسطه الرازى هنا ، وذلك لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة ،
ومثله لا يجزم به من غير نقل .

= حديث ٤٧٤٢ . أما الترمذى فلم يروه . إنما روى الحديث السابق عن أبى سعيد الخدرى فى :

٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٩ - سورة الزمر ، ٨ - حدثنا ابن أبى عمر .

الثالث - قال بعض مفسرى الزيدية : فى الآية دلالة على بطلان قول الإمامية : إن الإمام

لا يجوز أن يكون أبوه كافراً . لأنه إذا جاز نبى ، أبوه وزوجته كافران ، فالإمام أولى .

اشتمل كلام إبراهيم عليه الصلاة والسلام على ذكر الحجة العقلية إجمالاً على فساد قول عبدة الأصنام ، بإنكاره اتخاذها آلهة ، وهى ما هى فى عبزها . وقد جاءت مفصلة فى سورة مريم فى قوله تعالى (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَنْ لَمْ تَنْتَهُ لَأَرْجُمَنَّكَ ، وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ...) الآيات (١) .

قال ابن كثير : ثبت فى الصحيح (٢) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قفرة وغبرة . فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصى ؟ فيقول أبوه : فاليوم لا أعصيك ، فيقول إبراهيم : يارب ! إنك وعدتني أن لاتخزنى يوم يبعثون ، فأخزى أخزى من أبى الأبعد ؟ فيقول الله تعالى : إنى حرمت الجنة على الكافرين . ثم يقال : يا إبراهيم ! انظر ماتحت رجليك ، فينظر فإذا هو بذيخ متلطح ، فيؤخذ بقوائمه فليق فى النار .
الرابع - قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية الدلالة على وجوب النصيحة فى الدين ، لا سيما للأقارب ، فإن من كان أقرب ، فهو أهم . ولهذا قال تعالى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

(١) [١٩ / مريم / ٤١-٤٦] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ

اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٦ .

الْأَفْرِينَ^(١) ، وقال تعالى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)^(٢) . وقال ﷺ^(٣) :
ابداً بنفسك ثم بمن تعول . ولهذا بدأ ﷺ بعلى وخديجة وزيد ، وكانوا معه في الدار ،
فآمنوا وسبقوا ، ثم بسائر قريش ، ثم بالعرب ، ثم بالموالي . وبدأ إبراهيم بأبيه ، ثم بقومه .
وتدل هذه الآية على أن النصيحة في الدين والدم والتوبيخ لأجله ، ليس من العقوق ، كالحجرة -
هكذا في التهذيب . انتهى .

(١) [٢٦ / الشعراء / ٢١٤] .

(٢) [٦٦ / التحريم / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

(٣) هذا الحديث (ابداً بنفسك ثم بمن تعول) ملق من حديثين :

الأول (ابداً بنفسك ثم تصدق عليها) أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث
٤١ (طبعنا) ونصه :

عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ
فقال « ألك مال غيره » ؟ فقال : لا . فقال « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله
العدويّ بمائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ . فدفعها إليه ، ثم قال « ابداً بنفسك
فتصدق عليها . فإن فضل شيء فلاهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلاذى قرابتك . فإن
فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » .

يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

والحديث الثاني (ابداً بمن تعول) وأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ،
١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث ٧٦٣ ونصه :

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلى ،
وابداً بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غنى . ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ)

« وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : نطلعه على حقائقهما ، ونبصره فى دلالتهما على شؤونه عز وجل ، من حيث إنهما بما فيهما ، مربوبان ومملوكان ، له تعالى . و(الملَكُوت) مصدر على زنة المبالغة ، كالرَّهْبُوت والجَبَرُوت ، ومعناه : الملك العظيم ، والسلطان القاهر . وقيل : ملكوتهما عجائبهما وبدائعهما . وقد أسلفنا الكلام فى (وكذلك) قريباً عند قوله تعالى (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا^(١)) وأن مختار الرُّخْشَرَى كونه إشارة إلى مصدر ما بعده ، والكاف مقحمة ، والتقدير : تلك الإراءة والتبصير البديع ، تربه ونبصره . فجدَّبه عهداً . « وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ » عطف على علة محذوفة لم تقصد بعينها ، إشعاراً بأن لتلك الإراءة فوائد جمة ، من جملتها ما ذكر .

قال المهابمى فى الآية : (وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ليعلم أن شيئاً من روحانيات الأفلاك والكواكب والشايع والشياطين لا يصلح للإلهية ، (وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) بالتوحيد بالاستدلال بالأدلة الكثيرة . وقيل : (وَلَيَكُونَ) علة لمقدر هو عبارة عن المذكور . أى : وليكون من الموقنين بالتوحيد ، فلما مافعلنا من الإراءة والتبصير بآيات السموات والأرض .

لطائف

الأولى - قال الرازى : وههنا دققة عقلية ، وهى أن نور جلال الله تعالى لأخ غير

(١) [٦ / الأنعام / ٥٣] ونصها : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ، أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ .

منقطع ولا زائل البتة ، والأرواح البشرية ، لا نصير محرومة عن تلك الأنوار إلا لأجل حجاب ، وذلك الحجاب ليس إلا الاشتغال بغير الله تعالى . فإذا كان الأمر كذلك ، فبقدر ما يزول ذلك الحجاب ، يحصل هذا التجلي . فقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (اَتَّخِذْ أَصْنَامًا ءَالِهَةً) إشارة إلى تقبيح الاشتغال بعبادة غير الله تعالى ، لأن كل ماسوى الله فهو حجاب عن الله تعالى ، فلما زال ذلك الحجاب ، لا جرم تجلى له ملكوت السموات بالتمام . فقوله : (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ) معناه : وبعد زوال الاشتغال بغير الله حصل له نورٌ تجلى جلال الله تعالى ، فكان قوله (وَكَذَلِكَ) منشأ لهذه الفائدة الشريفة الروحانية .

الثانية - قال الرازى : اليقين عبارة عن علم يحصل بعد زوال الشبهة بسبب التأمل . ولهذا المعنى لا يوصف علم الله تعالى بكونه يقيناً ، لأن علمه غير مسبوق بالشبهة ، وغير مستفاد من الفكر والتأمل . واعلم أن الإنسان فى أول ما يستدل به ، فإنه لا ينفك قلبه عن شك وشبهة من بعض الوجوه ، فإذا كثرت الدلائل وتوافقت وتطابقت ، صارت سبباً لحصول اليقين . وذلك لوجوه :

الأول - أنه يحصل لكل واحد من تلك الدلائل نوع تأثر وقوة ، فلا تزال القوة تزايد حتى تنتهى إلى الجزم .

الثانى - أن كثرة الأفعال سبب لحصول الملل . فكثرة الاستدلال بالدلائل المختلفة على المدلول الواحد ، جارٍ مجرى تكرار الدرس الواحد . فكما أن كثرة التكرار تفيد الحفظ التأكّد الذى لا يزول عن القلب ، فكذا ههنا .

الثالث - أن القلب عند الاستدلال كان مظلماً جداً ، فإذا حصل فيه الاعتقاد المستفاد من الدليل الأول ، امتزج نور ذلك الاستدلال بظلمة سائر الصفات الحاصلة فى القلب ، فحصل فيه حالة شبيهة بالحالة المترتبة من النور والظلمة ، فإذا حصل الاستدلال الثانى امتزج نوره بالحالة الأولى ، فيصير الإشراق واللمعان أتم . وكما أن الشمس إذا قربت من المشرق ظهر

نورها في أول الأمر ، وهو الصبح ، فمكذلك الاستدلال الأول يكون كالصبح . ثم ، كما أن الصبح لا يزال يتزايد بسبب تزايد قرب الشمس من سمت الرأس ، فإذا وصلت إلى سمت الرأس حصل النور التام ، فمكذلك العبد كلما كان تدبره في مراتب مخلوقات الله تعالى أكثر ، كان شروق نور المعرفة والتوحيد أجلى . إلا أن الفرق بين شمس العلم ، وشمس العالم ، أن شمس العالم الجسماني لها في الارتقاء والتصاعد حد معين ، لا يمكن أن يزداد عليه في الصعود . وأما شمس المعرفة والعقل والتوحيد ، فلا نهاية لتصاعدها ، ولا غاية لازديادها . فقوله (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) إشارة إلى مراتب الدلائل والبيّنات . وقوله (وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) إشارة إلى درجات أنوار التجلي ، وشروق شمس المعرفة والتوحيد . انتهى .

الثالثة - ذكر تعالى الإراءة في هذه الآية مجملة ، ثم فصلها بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكِبَ ، قَالَ هَذَا رَبِّي ، فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِِبُّ
الْأَفْلِينَ)

« فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكِبَ قَالَ هَذَا رَبِّي » قال المهايي : لما رأى - يعنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام - الملكوت ، وأيقن أن شيئاً منها لا يصلح للإلهية ، أراد الرد على قومه في اعتقاد إلهيتها لخسستها ، باعتبار افتقارها في أفعالها إلى أجسام لها دناءة الأفول ، وإن كانت علوية ، وكذا في اعتقاد إلهية تلك الأجسام . كما رد عليهم في اعتقاد إلهية الأصنام ، فَلَتَظْهَرَ ظهور الكواكب التي كانوا يعبدونها . انتهى .

وبالجملة ، فالآية بيان لكيفية استدلاله عليه الصلاة والسلام ، ووصوله إلى رتبة الإيقان . ومعنى (جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) ستره بظلامه . و (الكوكب) قيل : الزهرة ، وقيل :

المشتري .

أقول : (الكوكب) لغةً : النجم . قال الزبيديّ في (شرح القاموس) : وكونه علمًا بالغلبة على الزهرة غير معتدّ به ، وإنما هي الكوكبة بالهاء . انتهى .

قال الزمخشريّ : كان أبوه وقومه يعبدون الأصنام والشمس والقمر والكواكب ، فأراد أن ينههم على الخطأ في دينهم ، وأن يرشدهم إلى طريق النظر والاستدلال ، ويعرفهم أن النظر الصحيح مؤد إلى أن شيئاً منها لا يصح أن يكون إلهاً ، لقيام دليل الحدوث فيها ، وأن وراءها محدثاً أحدثها ، وصانعاً صنعها ، ومدبراً دبر طلوعها وأفولها وانتقالها ومسيرها وسائر أحوالها . وقول إبراهيم لقومه : (هَذَا رَبِّي) إرخاء للنعنان معهم بإظهار موافقته لهم أولاً ، ثم إبطال قولهم بالاستدلال ، لأنه أقرب لرجوع الخصم .

قال الزمخشريّ : قول إبراهيم ذلك ، هو قول من ينصف خصمه ، مع علمه بأنه مبطل . يحكي قوله كما هو غير متعصب لمذهبه ، لأن ذلك أدعى إلى الحق ، وأنجي من الشغب . ثم يكرر عليه بعد حكايته ، فيبطله بالحجة .

« فَلَمَّا أَفْلَ » أي : غاب ، « قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ » أي : لا أحب عبادة من كان كذلك ، فإن الأفول دناءة تنافي الإلهية ، بل تمنع من الميل إلى صاحبها ، فضلاً عن اتخاذه إلهاً أو معبوداً ، فضلاً عما يفتقر إليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي ، فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ)

« فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا » أي : طالماً منتشر الضوء « قَالَ هَذَا رَبِّي » على الأسلوب المتقدم « فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ » فإن مآرئته لا يليق بالإلهية لدناءته بمجوه .

قال الزمخشري : وفيه تنبيه لقومه على أن من اتخذ القمر إلهاً ، وهو نظير الكواكب في الأقول ، فهو ضال . وأن الهداية إلى الحق بتوفيق الله تعالى ولطفه .
 وفي (الانتصاف) : التمريض بضالهم ثانياً أصرح وأقوى من قوله أولاً (لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ) وإنما ترقى إلى ذلك ، لأن الخصوم قد أقامت عليه ، بالاستدلال الأول ، حجة فأنسوا بالقدح في معتقدهم ، ولو قيل هذا في الأول فلعلهم كانوا ينفرون ، ولا يصغون إلى الاستدلال . فاعترض صلوات الله عليه بأنهم في ضلالة ، إلا بعد أن وثق بإصغائهم إلى تمام المقصود ، واستماعهم إلى آخره . والدليل على ذلك أنه ترقى في النوبة الثالثة إلى التصريح بالبراءة منهم ، والتقريع بأنهم على شرك حين تم قيام الحجة ، وتبليج الحق ، وبلغ من الظهور غاية المقصود . كما قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ ، فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ)

« فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي » على نحو ما تقدم ، وتذكير اسم الإشارة لتذكير الخبر ، أولأنه أراد : هذا الطالع ، أو الذي أراه ، أو لصيانة الرب عن شبهة التأنيث ، ليستدرجهم . إذ لو حقر بوجه ما كان سبباً لعدم إصغائهم - وعلى الأخير اقتصر المهايي - فقال : لم يؤنثه لثلا يعارض عظمته نقص الأنوثة ، ولو غير حقيقية ، وهي وإن كانت في الواقع لم يأت بها لفظاً ، لأنه قصد بذلك مساعدة الخصم أولاً .

وقوله تعالى : « هَذَا أَكْبَرُ » أي : أكبر الكواكب جرماً ، وأعظمها قوة ، فهو أولى بالإلهية . وفيه تأكيد لما رامه عليه الصلاة والسلام من إظهار النصفة ، مع إشارة خفية إلى فساد دينهم من جهة أخرى ، ببيان أن الأكبر أحق بالربوبية من الأصغر .

« فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ » صادعاً بالحق : « يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ » أى من الأجرام المحدثه المتغيرة من حالة إلى أخرى ، أو من إشراككم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٩] (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

« إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ » أى : وجه قلبى وروحى فى المحبة والعبادة ، بل جعلته مسلماً « لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا » أى : مائلاً عن الأديان الباطلة ، والمقائد الزائفة ، « وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

وفى هذا المقام :

مباحث

الأول - توسع المفسرون هنا فى قوله : (هَذَا رَبِّي) :

فن قائل بأن التكلم بهذا آزر ، وأنه لما قال ذلك ، قال إبراهيم (لأحب الآلين) .

وقيل : إنه إبراهيم ، وكان ذلك فى حال الطفولية ، قبل استحكام النظر فى معرفة الله تعالى

لقوله : (لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي ...) الخ .

وقيل : بعد بلوغه وتكريمه بالرسالة ، إلا أنه أراد الاستفهام الإنكارى ، توبيخاً لقومه ،

خذف الهمزة ، ومثله كثير .

وقيل : على إضمار القول أى : يقولون هذا ربى ، وإضمار القول كثير .

وقيل : المعنى فى زعمكم واعتقادكم .

وقيل : الإخبار على سبيل الاستهزاء ... إلى أقوال أخر .

والقصد فى ذلك تنزيه مقامه عليه الصلاة والسلام عن الشك والحيرة ، واعتقاد ربوبية

ذلك ، لمنافاته للعصمة .

وأقول : هذا مسلم بلا ريب ، ولكن الأوجه من جميع ذلك كله ما أسلفناه أولاً من أن قوله : (هَذَا رَبِّي) من باب استعمال النصفة مع الخصوم ، على سبيل الوضع ، وهو سوق مقدمة في الدليل لا يمتقدها ، لكونها مسلمة عند غيره ، لأجل إلزامه بها . وهو مصطلح أهل الجدل . وقد اقتصر الزخشرى على هذا الوجه الفريد .

قال الناصر في (الانتصاف) : وذلك متعين . وقد ورد في الحديث الوارد في الشفاعة^(١) أنهم يأتون إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فيلتمسون منه الشفاعة ، فيقول : نفسي ! نفسي ! ويدكر كذباته الثلاث ، ويقول : لست لها ، يريد قوله لسارة هي أختي ، وإنما عني : في الإسلام . وقوله : إنه سقيم ، وإنما عني همه بقومه وبشر كههم والمؤمن يسقمه ذلك - وقوله : (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) ، وقد ذكرت فيه وجوه من التعريض . فإذا عدّ صلوات الله عليه وسلامه على نفسه هذه الكلمات ، مع العلم بأنه غير مؤاخذ بها ، دلّ ذلك على أنها أعظم ما صدر منه . فلو كان الأمر على ما يقال ، من أن هذا الكلام محكي عنه على أنه نظره لنفسه ، لكان أولى أن يعمده ، وأعظم ، مما ذكرناه . لأنه حينئذ يكون شكاً ، بل جزماً . على أن الصحيح أن الأنبياء قبل النبوة معصومون من ذلك . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : اختلف المفسرون في هذا المقام ، هل هو مقام نظر أو مناظرة ؟ فروى ابن جرير^(٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ما يقتضي أنه مقام نظر . واختاره ابن جرير مستدلاً عليه بقوله : (لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي) الآية . وقال محمد بن إسحاق : قال ذلك حين خرج من السّرّب الذي ولدته فيه أمه ، حين تخوفت عليه من نمرود بن كنعان ،

(١) حديث الشفاعة هذا أخرجه البخارى في مواضع . ومنها في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ، حديث ٤٠ عن أنس وفيه ذكره ، عليه السلام ، كذباته الثلاث .

(٢) الأثر رقم ١٣٤٦٢ من التفسير .

لما كان قد أُخبر بوجود مولود يكون ذهاب ملكه على يديه ، فأمر بقتل الغلمان عامئذ . فلما حملت أم إبراهيم به ، وحان وضعها ، ذهبت إلى سَرَبٍ ، ظاهرَ البلدة ، فولدت فيه إبراهيم ، وتركته هناك . وذكر أشياء من خوارق العادات ، كما ذكرها غيره من المفسرين .

ثم قال ابن كثير : والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه ، مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام ، فبين ، في المقام الأول مع أبيه ، خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية ، التي هي على صورة الملائكة السماوية ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذي هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه ، وإعنا يتوسلون إليه بعبادة ملائكته ، ليشفعوا لهم عنده في الرزق ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه . وبين في هذا المقام خطأهم وضلالهم في عبادة الهياكل ، وهي الكواكب السيارة السبعة . وأشدُّهن إضاعة وأشرفهن عندهم ، الشمس ثم القمر ثم الزهرة . فبين أولاً صلوات الله وسلامه عليه أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية ، فإنها مسخرة مقدرة بسير معين ، لا تزيع عنه ، ولا تملك لنفسها تصرفاً ، بل هي جرم من الأجرام ، خلقها الله منيرة ، لئلا في ذلك من الحكم العظيمة ، وهي تطلع من المشرق ، ثم تسير فيما بينه وبين المغرب ، حتى تغيب عن الأبصار فيه ، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا النوال . وهذه لا تصلح للإلهية . ثم بين في القمر ما بين في النجم ، ثم الشمس كذلك . فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة ، التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار ، وتحقق ذلك بالدليل القاطع ، تبرأ من عبادتهم وموالاتهم ، وأخبر بأنه يعبد خالقهم ومسخرهم .

ثم قال ابن كثير : وكيف يجوز أن يكون ناظراً في هذا المقام ، وهو الذي قال الله في حقه (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)^(١) . وقال تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً

(١) [٢١ / الأنبياء / ٥٢ و ٥١] .

قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِلْأَنْعَمِ ، اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) .

وقد ثبت في الصحيحين (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل مولود يولد على الفطرة .

وفي صحيح مسلم (٣) عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء . وقال تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى (٤) . ومعناه ، على أحد القولين ، كقوله (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) . فإذا كان هذا في حق سائر الخائقة ، فكيف يكون إبراهيم الخليل

(١) [١٦ / النحل / ١٢٠ و ١٢١] .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٠ - باب إذا أسلم الصبيّ فمات ، هل يصلّى عليه ؟ حديث ٧١٦ ونصه :
أن أبا هريرة كان يحدث قال النبي ﷺ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء . هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » .

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... الآية .

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٦٣ (طبعنا) .

وانظر نصه الكامل بالصفحة (١٥٦٩) من هذا التفسير .

(٤) [٧ / الأعراف / ١٧٢] ... شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ .

الذى جعله الله (أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ناظرًا في هذا المقام ؟ بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة ، والسجية المستقيمة ، بعد رسول الله ﷺ ، بلا شك ولا ريب .

ومما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظرًا لقومه فيما كانوا فيه من الشرك ، لا ناظرًا ، قوله تعالى (وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ...) الآية الآتية . انتهى .

وممن جود هذا البحث الجليل ، ويين أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان مناظرًا لقومه ، العلامة الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) ، ونحن نسوقه عنه تأييداً لهذا البحث المهم ، وتعرفاً بعمق قومه ، وما دفعهم إليه ، لما فيه من القوائد .

قال رحمه الله تحت ترجمة (أصحاب الهياكل والأشخاص) : هؤلاء من فرق الصابئة (وهم المتعصبون للروحانيين) ، وقد أدرجنا مقالهم في المناظرات جملة ، ونذكرها ههنا تفصيلاً :

اعلم أن أصحاب الروحانيات ، لما عرفوا أن لا بد للإنسان من متوسط ، ولا بد للمتوسط من أن يُرى فيتوجه إليه ، ويتقرب به ، ويستفاد منه ، فزعوا إلى الهياكل التي هي السيارات السبع ، فتعرفوا أولاً بيوتها ومنازلها ، وثانياً مطالعها ومغاربها ، وثالثاً اتصالاتها على أشكال الموافقة والمخالفة ، مرتبة على طبائعها ، ورابعاً تقسيم الأيام والليالي والساعات عليها ، وخامساً تقدير الصور والأشخاص والأقاليم والأمصار عليها ، فعملوا الخواصم ، وتعلموا العزائم والدعوات ، وعينوا ليوم زحل مثلاً يوم السبت ، وراعوا فيه ساعته الأولى ، وتحتموا بخاتمه المعمول على صورته وصفته ، ولبسوا اللباس الخاص به ، وبخروا بيخوره الخاص ، ودعوا بدعواته الخاصة ، وسألوا حاجتهم منه ، الحاجة التي تستدعي من زحل من أفعاله وآثاره الخاصة به .

وكذلك رفع الحاجة التي تختص بالمشتري في يومه وساعته ، وجميع الإضافات التي

ذكرنا ، إليه . وكذلك سائر الحاجات إلى الكواكب . وكانوا يسمونها : أرباباً آلهة ، والله تعالى هو رب الأرباب ، وإله الآلهة . ومنهم من جعل الشمس إله الآلهة ورب الأرباب ، فكانوا يتقربون إلى الهياكل ، تقرباً إلى الروحانيات - يعنى الملائكة - ويتقربون إلى الروحانيات ، تقرباً إلى البارئ تعالى ، لاعتقادهم بأن لكل روحاني هيكلاً ، ولكل هيكل فلَكاً ، فلهياكل أبدان الروحانيات ، ونسبتها إلى الروحانيات نسبة أجسادنا إلى أرواحنا فهم الأحياء الناطقون بحياة الروحانيات ، وهى أربابها ومدبراتها ، تتصرف فى أبدانها تدبيراً وتصرفاً وتحريكاً ، كما يتصرف فى أبداننا . ولا شك أن من تقرب إلى شخص فقد تقرب إلى روحه . ثم استخرجوا من عجائب الحيل المرتبة على عمل الكواكب ما كان يقضى منهم العجب . وهذه الطائفة المذكورة فى السكتب والسحر والسكھانة والتختيم والتعزيم والخواتيم والصور ، كلها من علومهم . وأما أصحاب الأشخاص فقالوا : إذا كان لابد من متوسط يتوسل به ، وشفيع يتشفع إليه ، والروحانيات وإن كانت هى الوسائل ، لكننا إذا لم نرها بالأبصار ، ولم نحاط بها بالأسن ، لم يتحقق القرب إليها إلا بهيما كلها ، ولكن الهياكل قد ترى فى وقت ، ولا ترى فى وقت ، لأن لها طوعاً وأفولاً ، وظهوراً بالليل ، وخفاء بالنهار ، فلم يَصِفْ لنا التقرب بها ، والتوجه إليها ، فلا بد لنا من صور وأشخاص موجودة قائمة منصوبة نصب أعيننا ، فنعكف عليها ، ونتوسل بها إلى الهياكل ، فنتقرب بها إلى الروحانيات ، ونتقرب بالروحانيات إلى الله تعالى ، فنعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، فاتخذوا أصناماً أشخاصاً على مثال الهياكل السبعة ، كل شخص فى مقابلة هيكل ، وراعوا فى ذلك جوهر الهيكل ، أعنى الجوهر الخاص به من الحديد وغيره ، وصوروه بصورته على الهيئة التى تصدر أفعاله عنه ، وراعوا فى ذلك الزمان والوقت والساعة والدرجة والدقيقة وجميع الإضافات النجومية ، من اتصال محمود يؤثر فى نجاح الطالب التى تستدعى منه ، فتقربوا إليه فى يومه وساعته ، وتبخّروا بالبخور الخاص به وتحتّموا بخاتمه ، ولبسوا ثيابه ، وتضرعوا بدعائه ، وعزّموا

بمزاعمه ، وسألوا حاجتهم منه ، فيقولون : كان تقضى حوائجهم بعد رعاية هذه الإضافات كلها ، وذلك هو الذى أخبر التنزيل عنهم أنهم عبدة السكواكب والأوثان . فأصحاب الهيكل هم عبدة السكواكب ، إذ قالوا بالهيتها - كما شرحنا - وأصحاب الأشخاص هم عبدة الأوثان ، إذ سموها آلهة في مقابلة آلهة أولئك السماوية ، وقالوا : (هَوَلَاءَ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ)^(١) . وقد ناظر الخليل عليه الصلاة والسلام هذين الفريقين ، فابتدأ بكسر مذهب أصحاب الأشخاص ، وذلك قوله تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) . وتلك الحجة أن كسرهم قولاً بقوله : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) . ولما كان أبوه أزر هو أعلم القوم بعمل الأشخاص والأصنام ورعاية الإضافات النجومية فيها حق الرعاية ، ولهذا كانوا يشتركون منه الأصنام ، لا من غيره ، كان أكثر الحجج معه ، وأقوى الإلزامات عليه (إذ قَالَ لِأَبِيهِ أَأَزَّرَ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) وقال : (يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا)^(٢) لأنك جهدت كل الجهد ، واستعملت كل العلم ، حتى عملت أصناماً في مقابلة الأجرام السماوية فما بلغت قوتك العلمية والعملية إلى أن تحدث فيها سمعاً وبصراً ، وأن تغني عنك ، وتضر وتنفع ، وإنك بفطرتك وخلقتك أشرف درجة منها ، لأنك خلقت سمياً بصيراً ضاراً نافعاً . والآثار السماوية فيك أظهر منها في هذا المتخذ تسكفاً ، والمعمول تصنعاً ، فيالها من حيرة ، إذ صار المصنوع بيدك ، معبوداً لك ، والصانع أشرف من المصنوع . (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ) (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ

(١) [١٠ / يونس / ١٨] ونصها : وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَوَلَاءَ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ، قُلْ أُنذِرُكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) [١٩ / مريم / ٤٢] ونصها : إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ . . .

جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ إِلَهِي
يَا إِبْرَاهِيمُ ^(١) فَلَمْ يَقْبَلْ حُجَّتَهُ الْقَوْلِيَّةَ ، فَعَدَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى الْكُسْرِ بِالْفِعْلِ ،
فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا ، إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ (قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ) ^(٢) (قَالَ بَلْ
فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنَّ كَانُوا يَنْطِقُونَ) * فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ
الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ^(٣) فَأَحْمَهُم بِالْفِعْلِ
حَيْثُ أَحَالَ الْفِعْلُ عَلَى كَبِيرِهِمْ ، كَمَا أَحْمَهُم بِالْقَوْلِ ، حَيْثُ أَحَالَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ ، وَكُلَّ ذَلِكَ عَلَى
طَرِيقِ الْإِثْرَامِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ الْخَلِيلُ كَاذِبًا قَطْ . ثُمَّ عَدَلَ إِلَى كُسْرِ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ
الْهَيْكَلِ كَمَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى قَوْمِهِ ، قَالَ (وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فَأُطْلِعَهُ عَلَى مَلَكُوتِ الْكَوْنَيْنِ وَالْعَالَمَيْنِ
تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى الرُّوحَانِيَّاتِ وَهِيَائِ كُلِّهَا ، وَتَرْجِيحًا لِمَذْهَبِ الْخِنْفَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الصَّابِئَةِ ، وَتَقْرِيرًا
أَنَّ السَّكَّالَ فِي الرِّجَالِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى إِبْطَالِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْهَيْكَلِ (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ
رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي) عَلَى مِيزَانِ إِثْرَامِهِ عَلَى أَصْحَابِ الْأَصْنَامِ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ
هَذَا) (وَإِلَّا فَمَا كَانَ الْخَلِيلُ كَاذِبًا فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا مُشْرَكًا فِي تِلْكَ الْإِشَارَةِ . ثُمَّ اسْتَدَلَّ
بِالْأَفْوَلِ وَالزَّوَالِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِنْتِقَالِ ، بِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا إِلَهًا ، فَإِنَّ إِلَهَ الْقَدِيمِ لَا
يَتَغَيَّرُ ، وَإِذَا تَغَيَّرَ فَاحْتَاجَ إِلَى مُغَيِّرٍ ، وَهَذَا لَوْ اعْتَقَدْتُمُوهُ رَبًّا قَدِيمًا وَإِلَهًا أَزَلِيًّا ، وَلَوْ اعْتَقَدْتُمُوهُ
وَاسِطَةً وَقَبْلَةً وَشَفِيعًا وَوَسِيلَةً ، فَلِأَفْوَلِ وَالزَّوَالِ أَيْضًا ، يَخْرِجُهُ عَنِ السَّكَّالِ . وَعَنْ هَذَا مَا

(١) هذه هي الآيات الشريفة حسب ترتيبها وبنصها الكامل في الكتاب .

[١٩ / مريم / ٤٤-٤٦] يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ
عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا *
هَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ إِلَهِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ٥٩] .

(٣) [٢١ / الأنبياء / ٦٣-٦٥] .

ما استدل عليهم بالطلوع ، وإن كان الطلوع أقرب إلى الحدوث من الأفول ، فإنهم إنما انتقلوا إلى عمل الأشخاص ، لما عراهم من التحير بالأفول ، فأتاهم الخليل عليه الصلاة والسلام من حيث تحيرهم ، فاستدل عليهم بما اعترفوا بصحته . وذلك أبلغ في الاحتجاج . ثم (لَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ) . فيا عجباً ! من لا يعرف رباً كيف يقول : (لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ) ؟ رؤية الهداية من الرب تعالى غاية التوحيد ، ونهاية المعرفة ، والواصل إلى الغاية والنهاية ، كيف يكون في مدارج البداية ؟ دع هذا كله خلف قاف ، وارجع بنا إلى ما هو شاف كاف . فإن الموافقة في العبارة على طريق الإلزام على الخصم من أبلغ الحجج ، وأوضح المناهج . وعن هذا قال (فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ) لا اعتقاد القوم أن الشمس ملك الفلك ، وهو رب الأرباب الذي يقتبسون منه الأنوار ، ويقبلون منه الآثار (فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) قرر مذهب الحنفاء ، وأبطل مذهب الصابئة ، وبين أن الفطرة هي الحنيفية ، وأن الطهارة فيها ، وأن الشهادة بالتوحيد مقصورة عليها ، وأن النجاة والخلاص متعلقة بها ، وأن الشرائع والأحكام مشاريع ومناهج إليها ، وأن الأنبياء والرسل مبعوثون لتقريرها وتقديرها ، وأن الفاتحة والخاتمة ، والمبدأ والكمال ، منوطة بتأكيدها وتحريرها . ذلك الدين القيم ، والصراط المستقيم ، والمنهج الواضح ، والمسلك اللائح . انتهى كلام الشهرستاني رحمه الله تعالى . وإنما نقلت كلامه برمته ، لأنه كما قيل :

* وما محاسن شيء كله حسن *

وقد قدم رحمه الله الكلام على أصحاب الروحانيات الصابئة ، وأتبعها بمناظرة بدیعة جرت بينهم وبين الحنفاء ، بما تفيد مراجعته فائدة كبرى . فجزاه الله خيراً .

الثاني - تبين مما ذكره الشهرستاني أن سر احتجاج الخليل عليه الصلاة والسلام بالأفول دون البروغ ، مع كون كل منهما منافيا لاستحقاق معروضه للربوبية - هو إتيانهم من حيث تحيرهم ، إلزاماً لهم بما يعترفون بصحته .

وقال أبو السعود : لما كان البروغ حالة موجبة لظهور الآثار والأحكام ، ملائمة لتوهم الاستحقاق في الجملة - عدل عنه إلى الأفول ، لأنه حالة مقتضية لانطاس الآثار ، وبطلان الأحكام المنافين للاستحقاق المذكور منافاة بينة ، يكاد يعترف بها كل مكابر عنيد . انتهى . وهو لطيف ، إلا أن الأول أسد .

الثالث - لو قيل : إن الأفول ، لما كان يمنع من استحقاق معروضه لصفة الربوبية على ما ذكرنا ، وقد ثبت ذلك في أكبر الكواكب - (أعني الشمس) - فلزم ثبوته فيما دونها بالأولى - فهلا اقتصر على أفول الشمس رعاية للإيجاز والاختصار ؟ أجيب : بأن الأخذ من الأدنى فالأدنى ، إلى الأعلى فالأعلى ، له نوع تأثير في التقرير والبيان والتأكيد ، لا يحصل من غيره ، فكان سوق الاستدلال على هذا الوجه أولى - أفاده الرازي - .

الرابع - قال الرازي : تدل هذه الآية على أن الدين يجب أن يكون مبنياً على الدليل ، لا على التقليد ، وإلا لم يكن لهذا الاستدلال فائدة البتة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ، قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ، وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا، وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا، أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ)

وقوله تعالى : « وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ » أي جادلوه ، وأرادوا مغالبتة بالحجة ، فيما ذهب إليه من توحيد الله ، ونفى الشركاء عنه ، تارة بأدلة فاسدة ، واقفة في حضيض التقليد ، وأخرى بالتخويف ، وقد أشير إلى جواب كل منهما . « قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ » أي : أجادلونني في توحيده ، وقد هداني لإقامة الحجج ، ورفع الشبه على نفي إلهية ما سواه ،

وقد ثبت أنها ناقصة في ذواتها ، فكالاتها من غيرها ، ولا إلهية للناقص بالذات ، لأن كماله لا يكون مطلقاً . و (تحاجوني) بإدغام نون الجمع في نون الوقاية ، وقرىء بحذف الأولى .

وقوله تعالى : « وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ » أى لا أخاف معبوداتكم ، لأنها جمادات لا تضر بنفسها ولا تنفع ، وهو جواب عما خوفوه عليه الصلاة والسلام في أثناء الحاجة من إصابة مكروه من جهة أصنامهم ، كما قال لهود عليه السلام قومه : (إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ)^(١) . وتخويفهم ، وإن لم يسبق له ذكر ، لكنه فهم من قوله : (وَلَا أَخَافُ) .

وقال ابن كثير : أى ومن الدليل على بطلان قولكم ؛ إن هذه المعبودات لا تؤثر شيئاً ، وأنا لا أخافها ولا أباها ، فإن كان لها كيد فكيدوني بها ولا تنتظرون . انتهى . « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا » أى : من إصابة مكروه بى من جهتها ، وذلك إنما هو من جهته تعالى ، من غير دخل لمعبوداتكم فيه أصلاً .

وفى (الانتصاف) : غاية خوف إبراهيم منها ، المعلق على مشيئة الله تعالى لذلك ، خوف الضرر عندها بقدره الله تعالى ، لا بها ، وكأنه فى الحقيقة لم يخف إلا من الله ، لأن الخوف الذى أثبتته منها معلق بمشيئة الله وقدرته ، وهو كلا خوف منها - والله أعلم - .

وقوله تعالى : « وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا » كأنه علة الاستثناء ، أى : أحاط بكل شيء علماً . فلا يبعد أن يكون فى علمه إزال الخوف بى من جهتها ، أى : كرمه بالنجوم . لأنه إذا أحيل شيء إلى علم الله ، أشعر بجواز وقوعه . وفى الإظهار فى موضع الإضمار ، مع التعرض لعنوان الربوبية ، إظهار منه عليه الصلاة والسلام لانتقياده لحكمه سبحانه وتعالى ، واستسلام لأمره ، واعتراف بكونه تحت ملكوته وربوبيته .

(١) [١١ / هود / ٥٤] ... قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيٌّ مِمَّا تُشْرِكُونَ .

هذا ، وجعل المهيمن ذلك علة لاستدراك محذوف ، لعلمه من المقام ، حيث قال في الآية :
ولا أخاف الضرر على نفسى من تأثير ما تشركون به ، إلا أن يشاء ربى أن يجعل لهم شيئاً
من التأثير ، لكنه لا يشاء فى شأنى ، لأنه (وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) فعلم أنه لو أوجد
التأثير فيهم بما يضرون به من بعثه لتوحيده ، صار محجوباً . انتهى - والأول أقرب - .
« أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ » أى : تمتثلون بأن هذه المعبودات جمادات ، لا تضر ولا تنفع ،
وأن النافع الضار هو الذى خلق السموات والأرض .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨١] (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
« وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ » أى : معبوداتكم ، وهى مأمونة الخوف ، « وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ » ، أى : بإشراككم « عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا »
أى : حجة . إذ الإشراك لا يصح أن يكون عليه حجة . والمعنى : وما لكم تنكرون على الأمن
فى موضع الأمن ، ولا تنكرون على أنفسكم الأمن فى موضع أعظم المخوفات وأهلها . « فَأَيُّ
الْفَرِيقَيْنِ » أى : فريق الموحدين والمشركين ، « أَحَقُّ بِالْأَمْنِ » أى : من لحوق الضرر ،
« إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » أى : ما يحق أن يخاف منه . أو من أحق بالأمن أو من أولى العلم ؟
وجواب الشرط محذوف . أى : فأخبرونى .

ثم بين تعالى من له الأمن ، جواباً عما استفهم عنه الخليل عليه السلام بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)
« الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » أى : بشرى ، كما يفعله الفريق المشركون ،

حيث يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل، وأن عبادتهم للأصنام من تَمَات إيمانهم وأحكامهم، لكونها لأجل التقريب والشفاعة، كما قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)^(١). وهذا معنى اللبس - أفاده أبو السعود - وسيأتى زيادة لذلك .

« أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ » يوم القيامة « وَهُمْ مُهْتَدُونَ » أى : إلى الحق ، ومن عداهم فى ضلال .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبدالله قال : لما نزلت (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قال أصحابه : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فنزلت (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(٢) - هذا لفظ رواية البخارى - .

ولفظ رواية الإمام أحمد عن عبدالله قال : لما نزلت هذه الآية (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شق ذلك على الناس ، فقالوا : يا رسول الله ! فأبنا لا يظلم نفسه ؟ قال : إنه ليس الذى تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح (يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ؟ إنما هو الشرك .

أقول : هذه الرواية توضح رواية البخارى السابقة - أعنى : قول ابن مسعود : فنزلت (إِنَّ الشِّرْكَ ...) الخ - من جهة أن النزول أريد به تفسير الآية ، لا سبب نزولها ، وهو اصطلاح للصحابة والتابعين دقيق ، ينبغى التنبيه له . وقد أشرنا له فى المقدمة . فجدد به عهداً . ولابن أبى حاتم عن عبيد الله مرفوعاً (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قال : بشرك .

(١) [٣٩ / الزمر / ٣] ونصها : أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ .

(٢) [٣١ / لقمان / ١٣] ونصها : وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

قال : وروى عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وسلمان وحذيفة وابن عباس وابن عمر وعمر بن شريك وأبي عبد الرحمن السلمي ومجاهد وعكرمة والنخعي والضحاك وقتادة والسدي ، وغير واحد نحو ذلك . نقله ابن كثير . وبالجملة ، فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير (الظلم) هنا بالشرك ، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك ، المبين لانظار القرآنية الموضح بعضها لما بهم في بعض . وتعرف تلك القاعدة من مثل هذا الحديث يكشف غمة أو هام كثيرة . ولو قيل : لا يلزم من قوله : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) أن غير الشرك لا يكون ظملاً ، يجاب : بأن التنوين في (بظلم) للمتعميم ، فكأنه قيل : لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم . ولما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد : لم يلبسوا إيمانهم بشرك ، أو أن المتبادر من المطلق أكل أفراد - كذا في العناية - .

قال الرازي : والدليل على أن هذا هو المراد ، أن هذه القصة من أولها إلى آخرها إنما وردت في نفي الشركاء والأضداد والأنداد ، وليس فيها ذكر الطاعات والعبادات ، فوجب حمل الظلم ههنا على ذلك .

تنبيه :

حيث علم أن الصادق المصدق عليه السلام فسر الآية بما تقدم ، فليعض عليه بالنواجذ . وأما ما هذى به الزمخشري من قوله في تفسير الآية : أي لم يخلطوا إيمانهم بمعضية تفسقهم ، وأبى تفسير الظلم بالكفر ، لفظ (اللبس) أي : لأن لبس الإيمان بالشرك أي : خلطه به ، مما لا يتصور ، لأنهما ضدان لا يجتمعان - على زعمه - مدفوع بأنه يلبسه . لأنه إن أريد بالإيمان مطلق التصديق ، سواء كان باللسان أو غيره ، فظاهر أنه يجامع الشرك كالمنافق . وكذا إن أريد تصديق القلب ، لجواز أن يصدق بوجود الصانع ، دون وحدانيته ، لما في قوله تعالى : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)^(١) وهو ما أشير إليه قبل .

(١) [١٢ / يوسف / ١٠٦] .

ولو أريد التصديق بجميع ما يجب التصديق به بحيث يخرج عن الكفر ، فلا يلزم من لبس الإيمان بالشرك الجمع بينهما ، بحيث يصدق عليه أنه مؤمن ومشرک ، بل تغطيته بالكفر ، وجعله مغلوباً مضمحلّاً ، أو اتصافه بالإيمان ، ثم الكفر ، ثم الإيمان ثم الكفر مراراً . وبعد تسليم ما ذكر ، فاختصاص الأمن بغير العصاة لا يوجب كون العصاة معذنين البتة ، بل خائفين ذلك ، متوقعين للاحتمال ، ورجحان جانب الوقوع - كذا في (شرح الكشاف) .

وفي (الانتصاف) : إنما يروم الزخشرى بذلك تنزيله على معتقده ، في وجوب وعيد العصاة ، وأنهم لاحظ لهم في الأمن كالكفار . ويجعل هذه الآية تقتضى تخصيص الأمن بالجامعين بين الأمرين : الإيمان والبراءة من المعاصي . ونحن نسلم ذلك ، ولا يلزم أن يكون الخوف اللاحق للعصاة ، هو الخوف اللاحق للكفار ، لأن العصاة من المؤمنين إنما يخافون العذاب المؤقت ، وهم آمنون من الخلود . وأما الكفار فغير آمنين بوجه ما . انتهى .

وأما قول المعتزلة : حديث عبد الله المتقدم - إن صح - يكون خبراً واحداً ، في مقابلة الدليل القطعى ، ومثله لا يعمل به - فالجواب : بأنه صح بلا ريب ، لتخريج الشيخين له .
* وإذا جاء نهر الله ، بطل نهر معقل ^(١) *

وقولهم : في مقابلة الدليل القطعى ، بهتان عظيم . وبالله العجب من هؤلاء ، قابلوا السنة الصحيحة بكناسة الرأى ، ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة ، فأين تذهب

(١) قال ياقوت في معجم البلدان : نهر معقل منسوب إلى معقل بن يسار بن عبد الله ابن معبر . . . ، صحب النبي ﷺ .

وهو نهر معروف بالبصرة ، فه عند فم نهر الإجانة .
ذكر الواقدي أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهراً بالبصرة ، وأن يُجرى على يد معقل بن يسار المزني ، فنسب إليه .

به عقولهم ؟ إلى الحق أم إلى الباطل ؟ ولكن كما قال ابن سَهْل^(١) :
* فَمَا أَضِيعَ الْبِرْهَانَ عِنْدَ الْمُقَلِّدِ *

هذا ، وقد روى ابن مردويه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ساره ، إذ عرض له أعرابي فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ! لقد خرجت من بلادى وتلادى ومالى ، لأهتدى بهداك ، وآخذ من قولك ، وما بلغتك حتى مالى طعام إلا من خضر الأرض ، فأعرض على . فعرض عليه رسول الله ﷺ فقبل . فازدحمنا حوله ، فدخل خفّ بَسْكَرِهِ في بيت جردان ، فتردى الأعرابي ، فأنكسرت عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ! والذي بعثني بالحق ! لقد خرج من بلاده وتلاده وماله ليتهدى بهداى ، ويأخذ من قولى ، وما بلغتني حتى مآله من طعام إلا من خضر الأرض . أسمعتم بالذى عمل قليلاً وأجر كثيراً ؟ هذا منهم ! أسمعتم بـ (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ) ؟ فإن هذا منهم .
وفي لفظ قال : هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً .

وروى نحوه الإمام أحمد^(٢) عن جرير بن عبد الله مطولاً ، وفيه بيان قوله : فأعرض على ، ولفظه : ما الإيمان ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت . قال : قد أقررت .

(١) عجز مطلع قصيدة له وصدره :

* أَقَلَّدَ وَجْدِي ، فَلْيَبْرَهْنْ مَفْنَدِي *

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٥٩ من الجزء الرابع (طبعه الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ، إِنَّ

رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)

وقوله تعالى « وَتِلْكَ » أى : الدلائل المشار إليها فى قوله (اَتَّخِذُوا صُنَامًا ءَالِهَةً)
إلى ههنا « حُجَّتُنَا » أى : التى لا يمكن نقضها « آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ » أى : أرشدناه إليها ،
وعلمناه إياها ، بلا واسطة معلّم « عَلَىٰ قَوْمِهِ » متعلق بـ (حُجَّتُنَا) إن جعل خبر (تِلْكَ) ،
وبمحذوف إن جعل بدله ، أى : آتيناهها حجة ودليلا على قومه الكافرين ، ليغلب وحده .
« نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ » معنى : فى العلم والحكمة ، وقرئ بالتنوين . « إِنَّ رَبَّكَ
حَكِيمٌ عَلِيمٌ » فى رفعه وخفضه ، « عَلِيمٌ » بحال من يرفعه واستعداد له .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، كُلًّا هَدَيْنَا ، وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِنْ

ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ، وَكَذَٰلِكَ

نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)

[٨٥] (وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ ، كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ)

[٨٦] (وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ، وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ)

« وَوَهَبْنَا لَهُ » أى : لإبراهيم عوضاً عن قومه ، لما اعتزلهم وما يعبدون ، « إِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ » أى ولدا ، وولد ولد ، لثقر عينه ببقاء العقب « كُلًّا هَدَيْنَا » أى : كلامهم مهاديناه
الهداية الكبرى ، بلحقوقهم بدرجة أبيهما فى النبوة ، كما قال تعالى : فَلَمَّا اعْتَرَاهُمُ وَمَا
يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا^(١) .

قال ابن كثير : يذكر تعالى أنه وهب لإبراهيم إسحاق ، وذلك بعد أن طعن في السن ، وأيس وأمراته سارة ، من الولد ، فجاءته الملائكة وهم ذاهبون إلى قوم لوط ، فبشروها بإسحاق ، فتمجبت المرأة من ذلك : قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ^(١) * قَالُوا أَنعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ^(٢) فبشروها فتمجبت ، وبشروها مع وجوده بنبوته ، وبأن له نسلا وعقبا ، كما قال تعالى : وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ^(٣) . وهذا أكل في البشارة ، وأعظم في النعمة . وقال : فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ^(٤) . أى : ويولد لهذا المولود ولدٌ في حياتكما ، فتقر أعينكما به ، كما قرّت بوالده ، وإن الفرح بولد الولد شديد ، لبقاء النسل والعقب . ولما كان ولد الشيخ والشيخة قد يتوهم أنه لا يعقب لضعفه ، وقعت البشارة به ، ويولد اسمه يعقوب ، الذى فيه اشتقاق العقب والذرية ، وكانت هذه المجازاة لإبراهيم عليه السلام حين اعتزل قومه وتركهم ، ونزع عنهم ، وهاجر من بلادهم ، ذاهبا إلى عبادة الله في الأرض ، فعوضه الله عز وجل عن قومه وعشيرته بأولاد صالحين ، من صلبه ، على دينه ، لتقر بهم عينه ، كما قال تعالى : فَلَمَّا غَشِيَ لَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ ... الآية ^(٥) . « وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ » أى : من قبله ، هديناه كما هديناه . وعدّه هداه نعمة على إبراهيم ، من حيث إنه أبوه ، وشرف الوالد يتعدى إلى الولد .

(١) [١١ / هود / ٧٢] .

(٢) [١١ / هود / ٧٣] .

(٣) [٣٧ / الصافات / ١١٢] .

(٤) [١١ / هود / ٧١] ونصها : وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ...

(٥) [١٩ / مريم / ٤٩] ونصها : ... مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ،

وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا .

قال ابن كثير : كل منهما له خصوصية عظيمة . أما نوح عليه السلام فإن الله تعالى لما أغرق أهل الأرض ، إلا من آمن به ، وهم الذين صلبوه في السفينة ، جعل الله ذريته هم الباقين ، فالناس كلهم من ذريته . وأما الخليل إبراهيم عليه السلام ، فلم يبعث الله عز وجل بعده نبياً إلا من ذريته ، كما قال تعالى : وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ^(١) ... الآية . وقال تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ^(٢) . وقال تعالى : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ^(٣) .

وقوله تعالى : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ » الضمير لإبراهيم أو لنوح ، على ما يأتي ، « دَاوُدَ » عطف على « نُوحًا » أي : وهدينا داود ، وَسَلِّمَانَ أَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ .

وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ .

وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَهُنَسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ .

اعلم أن المقصود من هذه الآيات ، وما قبلها ، وما يلحقها ، تعديد أنواع نعم الله تعالى على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، جزاء اعتزاله قومه وما يعبدون ، وقيامه بنصرة التوحيد ، ودحض الشرك . فذكر تعالى أولاً رفع درجته ، بإتيانه الحجة على قومه ، وتخصيصه بها ، ثم جعله عزيزاً في الدنيا ، حسباً ونسباً ، أصلاً وفرعاً ، لأنه تولد من نوح أول المرسلين

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٢٧] وانصها : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا

فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ .

(٢) [٥٧ / الحديد / ٢٦] ... فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

(٣) [١٩ / مريم / ٥٨] .

رسالة عامة ، ووهبت له الذرية الطاهرة ، أنبياء البشر . ولذا ذهب الأكثرون إلى أن الضمير في (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ) لإبراهيم ، لأن مساق النظم لبيان شؤونه العظيمة ، كأنه قيل : ولم نزل نرفع درجاته بعد ذلك إذ هدينا من ذريته داود . . . الخ ، فهو المقصود بالذكر في هذه الآيات . وذكر نوح عليه السلام ، لأن كون إبراهيم من أولاده أحد موجبات رفعتة كما تقدم . والغاية هي إلزام من ينتمى إليه من المشركين .

ولا يقال : إن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم لأنه ابن أخيه ، لأنه يقال : إن العرب تجعل العمّ أباً ، كما أخبر تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا : نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ^(١) ، مع أن إسماعيل عم يعقوب ، ودخل في آباءه تغليباً .

وقال محي السنة رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ) أى : ذرية نوح ﷺ ، ولم يرد من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، لأنه ذكر في جملتهم يونس ﷺ ، وكان من الأسباط ، في زمن شعيباء ، أرسله الله تعالى إلى أهل نينوى من الموصل .

وقال : إن لوطاً عليه السلام كان ابن أخى إبراهيم عليه السلام ، آمن بإبراهيم ، وشخص معه مهاجراً إلى الشام ، فأرسله الله إلى أهل سدوم .

ومن قال : الضمير لإبراهيم ﷺ ، بقدر : ومن ذرية إبراهيم وداود وسليمان هدينا . لأن إبراهيم هو المقصود بالذكر . وذكر نوح لتعظيم إبراهيم . ولذلك ختم بيونس ولوط ، وجعلهما معطوفين على (نُوحًا هَدَيْنَا) من عطف الجملة على الجملة . وصاحب (الكشف) أخرج (إلياس) ﷺ . وليس كذلك . لما في (جامع الأصول) عن الكسائي ، أنهما من ذريته . فبقى لوط خارجاً . ولما كان ابن أخيه آمن به ، وهاجر معه ، أمكن أن يجعل من ذريته على سبيل التغليب - كما ذكره الطيبي - .

(١) [٢ / البقرة / ١٣٣] ونصها : أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .

وبالجملة ، فالآية المذكورة من المنن على إبراهيم على كلا الوجهين ، لأن شرف الذرية ، وشرف الأقارب شرف ، لسكنه على الأول أظهر ، ويكون تطرية في مدح إبراهيم ﷺ بالعود إليه مرة بعد أخرى .

تنبيهات :

الأول - قال الحافظ ابن كثير : في ذكر عيسى عليه السلام ، في ذرية إبراهيم أو نوح (على القول الآخر) دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل ، لأن انتساب عيسى ليس إلا من جهة أمه مريم عليهما السلام . وقد روى ابن أبي حاتم أن الحجاج أرسل إلى يحيى بن عمار فقال : بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ ، تجده في كتاب الله وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ! قال : أليس تقرأ سورة الأنعام (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . . حتى بلغ : وَيَحْيَى وَعِيسَى) قال : بلى ! قال : أليس من ذرية إبراهيم ، وليس له أب ؟ قال : صدقت ! فلهذا إذا أوصى الرجل لذريته ، أو وقف على ذريته ، أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم . فأما إذا أعطى الرجل بنيه ، أو وقف عليهم ، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه ، وبنو بنيه ، واحتجوا بقول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا . وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وقال آخرون : ويدخل بنو البنات فيهم ، لما ثبت في صحيح البخاري^(١) أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في ٩٢ - كتاب الفتن ، ٢٠ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي :

إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ، حديث ١٣٠٧ ونصه : حدثنا الحسن قال : لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب ، قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تؤلى حتى تدبر أحرها . قال معاوية : من لذراي المسلمين ؟ قال الحسن : ولقد سمعت أبا هريرة قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» .

قال للحسن بن عليّ : إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . فسماه (ابنًا) فدل على دخوله في الأبناء . وقال آخرون : هذا تجوّز . انتهى .
وفي (العناية) : أورد على الاستدلال بتناول الذرية أولاد البنت من هذه الآية ، بأن عيسى عليه السلام ليس له أب ، يصرف إضافته إلى الأم إلى نفسه ، فلا يظهر قياس غيره عليه . والمسألة مختلف فيها ، والقائل بها استدل بهذه الآية ، وآية المباهلة ، حيث دعا ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهما بعدما نزل : نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ^(١) . إن لم نقل إنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم . انتهى .

الثاني - إنما لم يذكر إسماعيل عليه السلام مع إسحاق ، بل أخر ذكره عنه ، لأن المقصود بالذكر ههنا أنبياء بني إسرائيل ، وهم بأسرهم أولاد إسحاق ويعقوب ، وأما إسماعيل فلم يخرج من صلبه من الأنبياء إلا خاتمهم وأفضلهم ﷺ . ولا يقتضى المقام ذكره ﷺ لأنه أمر أن يحتج على العرب في نفي الشرك بأن إبراهيم لما ترك قومه وما يعبدون ، إلى عبادة الله وحده ، رزقه الله النعم العظيمة في الدين والدنيا ، ومنها إيتاؤه أولادا أنبياء . فإذا كان المحتج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُذكر في هذا المعرض . ولهذا السبب لم يذكر إسماعيل مع إسحاق - أفاده الرازي - .

الثالث - اعلم أنه تعالى ذكر هنا ثمانية عشر نبيًا من الأنبياء عليهم السلام من غير ترتيب ، لا بحسب الزمان ؛ ولا بحسب الفضل ، لأن الواو لا تقتضى الترتيب . ولكن هنا لطيفة في هذا الترتيب ، وهي أن الله تعالى خص كل طائفة من طوائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بنوع من الكرامة والفضل ، فذكر أولا نوحا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب لأنهم أصول

(١) [٣ / آل عمران / ٦١] ونصها : فَمَنْ حَاجَبَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ .

الأنبياء ، وإليهم ترجع أنسابهم جميعا . ثم من المراتب المعتبرة ، بعد النبوة ، الملك والقدرة والسلطان . وقد أعطى الله داود وسليمان من ذلك حظاً وافراً . ومن المراتب الصبر عند نزول البلاء والحن والشدائد ، وقد خص الله بهذه أيوب عليه السلام . ثم عطف على هاتين المرتبتين من جمع بينهما ، وهو يوسف عليه السلام ، فإنه صبر على البلاء والشدة إلى أن آتاه الله ملك مصر مع النبوة . ثم من المراتب المعتبرة في تفضيل الأنبياء عليهم السلام كثرة المعجزات ، وقوة البراهين ، وقد خص الله موسى وهرون من ذلك بالحظ الوافر . ثم من المراتب المعتبرة الزهد في الدنيا ، والإعراض عنها ، وقد خص الله بذلك زكريا ويحيى وعيسى وإلياس عليهم السلام ، ولهذا السبب وصفهم بأنهم من الصالحين . ثم ذكر الله من بعد هؤلاء الأنبياء ، من لم يبق له أتباع ولا شريعة ، وهم إسماعيل واليسع ويونس ولوط . فإذا اعتبرنا هذه اللطيفة على هذا الوجه ، كان هذا الترتيب من أحسن شيء يذكر ، والله أعلم بمراده ، وأسرار كتابه - أفاده الخازن وأصله للرازي - .

الرابع - استدل بقوله تعالى (وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ) من يرى أن الأنبياء أفضل من الملائكة . لأن العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى ، فيدخل فيه الملك .

الخامس - نكتة ذكر (الهداية) في قوله تعالى (كُلًّا هَدَيْنَا) هو تعدد النعم على إبراهيم صلى الله عليه وسلم بشرف الأصول والفروع - كما أسلفنا - والولد لا يُعدّ نعمة ما لم يكن مهدياً .

السادس - قال السيوطي في (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا) من أنكر إفادة التقديم الحصر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٧] (وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ، وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

« وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ » عطف على (كُلًّا) أو (نُوحًا) أى : كلا منهم فضلنا ، وفضلنا بعض آبائهم ، أو هدينا من آبائهم ومن معهم للدين الخالص جماعات كثيرة ، فالفعول محذوف . « وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » أى : فى الاعتقادات والأخلاق والأعمال ، فجعلت لهم هذه الفضائل أيضاً ، ولحققت إبراهيم ، فازداد ارتفاع درجاته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ » إشارة إلى ما دانوا به ، « يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا » أى : هؤلاء مع عظمتهم « لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » من الأعمال المرضية . فكيف بمن عداهم ؟

قال ابن كثير: فيه تشديد لأمر الشرك ، وتعليظ لشأنه ، وتعظيم للملاسته ، كقوله تعالى : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَجْبُطَنَّ عَمَلُكَ . . . الآية (١) وهذا شرط ، والشرط لا يقتضى جواز الوقوع ، كقوله : قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (٢) . وكقوله : لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَا نَتَّخِذُهَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا

(١) [٣٩ / الزمر / ٦٥] ... وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٨١] .

فَاعْلَيْنَ^(١) . وكقوله : لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْتُلِقُ مَا يَشَاءُ ، سُبْحَانَهُ ، هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (أُولَئِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ، فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى المذكورين من الأنبياء الثمانية عشر ، والمعطوفين عليهم ، باعتبار اتصافهم بما ذكر من الهداية وغيرها . « الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ » أى : جنس الكتاب المتحقق فى ضمن أى فرد كان من أفراد الكتب السماوية . والمراد بـ (إيتائه) اتفهم التام بما فيه من الحقائق . والتمسكين من الإحاطة بالجلال والدقائق ، أعم من أن يكون ذلك بالإزال ابتداءً ، أو بالإيراث بقاءً . فإن المذكورين لم ينزل على كل واحد منهم كتاب معين - أفاده أبو السعود - .

« وَالْحُكْمَ » أى : الحكمة ، أو فصل الأمر على ما يقتضيه الحق والصواب ، « وَالنَّبُوءَةَ » قال البيضاوى وأبو السعود : أى الرسالة . قال الخفاجى : النبوة وإن كانت أعم ، إلا أن المراد بها ما يشمل الرسالة ، لأن المذكورين رسل . انتهى .

« فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا » أى : بهذه الثلاثة ، « هَؤُلَاءِ » يعنى : قريشاً ، فإنهم بكفركم برسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه من القرآن ، كفرون بما يصدقه جميعاً ، « فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا » أى : وفقنا للإيمان بها ، « قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ » وهم الأنبياء عليهم السلام ، المذكورون وأتباعهم . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الأظهر - فى مقابلة

(١) [٢١ / الأنبياء / ١٧] .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٤] .

كفار قريش . أى : فإن فى إيمانهم غنية عن إيمان الكفرة بها . وفى التكنية عن توفيقهم للإيمان بها ، بالتوكيل الذى أصله الحفظ للشيء ، ومراعاته - إيدان بفخامتها وعلوها ، وأنه مما ينبغى أن يقدر قدرها قياماً بحق الوكالة ، وعهد الاستحفاظ .

قال الرازى : دلت هذه الآية على أنه تعالى سينصر نبيه ، ويقوى دينه ، ويجعله مستعلماً على كل من عاداه ، قاهراً لكل من نازعه . وقد وقع هذا الذى أخبر الله تعالى عنه فى هذا الموضع . فكان جارياً مجرى الإخبار عن الغيب ، فيكون معجزاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى الأنبياء المذكورين « الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » أى : إلى الصراط المستقيم « فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ » أى : بطريقهم فى الإيمان بالله وتوحيده ، والأخلاق الحميدة ، والأفعال المرضية ، والصفات الرفيعة ، اعمل .

تنبيهات

الأول - استدل بهذه الآية من قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ناسخ .

الثانى - استدل بها ابن عباس رضى الله عنه على استحباب السجدة فى (ص) ، لأن داود عليه السلام سجدها ، رواه البخارى وغيره - ولفظ البخارى ^(١) : عن العوام ، قال : سألت مجاهداً عن سجدة (ص) ، فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أو ماتقرأ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ) فكان داود

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٨ - سورة ص ، ١ - حدثنا محمد

ابن بشار .

مَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الثالث - قال الرازي : احتج العلماء بهذه الآية على أن رسولنا صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وتقريره : أنا بيننا أن خصال الكمال ، وصفة الشرف ، كانت مفرقة فيهم بأجمعهم ، فداود وسليمان كانا من أصحاب الشكر على النعمة ، وأيوب كان من أصحاب الصبر على البلاء ، ويوسف كان مستجماً لهاتين الحالتين ، وموسى عليه السلام كان صاحب الشربة القوية القاهرة ، والمعجزات الظاهرة ، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كانوا أصحاب الزهد ، وإسماعيل كان صاحب الصدق ، ويونس كان صاحب التضرع ، فثبت أنه تعالى إنما ذكر كل واحد من هؤلاء الأنبياء ، لأن الغالب عليه خصلة معينة من خصال المدح والشرف . ثم إنه تعالى لما ذكر الكل ، أمر نبينا ﷺ بأن يقتدى بهم بأسرهم ، فكأنه أمر بأن يجمع من خصال العبودية والطاعة كل الصفات التي كانت مفرقة فيهم بأجمعهم ، وهو معصوم عن مخالفة ما أمر به ، فثبت أنه اجتمع فيه جميع ما تفرق فيهم من الكمال ، وثبت أنه أفضلهم . وهو استنباط حسن .

الرابع - « اقْتَدِهِ » يُقْرَأُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَإِثْبَاتِهَا فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ ، وَهِيَ عَلَى هَذَا هَاءُ السَّكْتِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَثْبِتُهَا فِي الْوَصْلِ أَيْضًا لِشَبْهِهَا بِهَاءِ الْإِضْمَارِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ أَيْضًا ، شَبِهُتْ بِهَاءِ الضَّمِيرِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالثَّانِي هِيَ هَاءُ الضَّمِيرِ وَالْمُضْمَرِ الْمَصْدَرُ أَيْ : اقْتَدِ الْاِقْتِدَاءَ . وَمِثْلُهُ ^(١) :

هَذَا سُرَاقَةُ الْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ ارْتِشَاءٍ ، إِنْ يَلْقَاهَا ذِيبٌ

(١) قال صاحب الخزانة (ج ٢ ص ٢ ، طبعة السلفية) ما نصه :

هو من شواهد سيبويه .

على أن الضمير في (يدرسه) راجع إلى مضمون يدرس . أي يدرس الدرس فيكون =

(فالحاء) ضمير (الدرس) لا مفعول ، لأن (يدرس) قد تعدى إلى (القرآن) . وقيل : مَنْ سَكَنَ الهاء جعلها هاء الضمير ، وأجرى الوصل مجرى الوقف - أفاده أبو البقاء - .
وأما قول الواحدى : الذين أثبتوا الهاء راموا موافقة المصحف ، فإن الهاء ثابتة في الخط ، فكروها مخالفة الخط في حالتى الوقف والوصل ، فأثبتوا - فقد قال الخفاجى :
إنه مما لا ينبغى ذكره ، لأنه يقتضى أن القراءة بغير نقل تقليدا للخط ، فن قاله فقد وهم .
« قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا » أى : على القرآن أو التبليغ ، فإن مساق الكلام يدل عليهما ، وإن لم يجر ذكرهما ، « إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ » أى : عظة وتذكير لهم ليرشدوا من العمى إلى الهدى .

تنبيهان :

الأول - فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى جميع الخلق ، من الجن والإنس . وأن دعوته قد عمت جميع الخلائق .
الثانى - قال الخفاجى : قيل : الآية تدل على أنه يحل أخذ الأجر للتعليم وتبليغ الأحكام . قال : وللفقهاء فيه كلام . انتهى .

= راجعاً للمصدر المدلول عليه بالفعل . وإنما لم يجز عوده للقرآن ، لثلا يلزم تعدى العامل إلى الضمير وظاهره معاً .
واستشهد به أبو حيان فى (شرح التسهيل) على أن ضمير المصدر قد يجىء مراداً به التأكيد ، وأن ذلك لا يختص بالمصدر الظاهر على الصحيح .
وأورده سيبويه على أن تقديره عنده : والمرء عند الرشا ذئبٌ إن يلقها .
وتقديره عند المبرد : إن يلقها فهو ذئب .
وهذا من أبيات سيبويه الخمسين التى لم يقف على قائلها أحد .
قال الأعمى : هجا هذا الشاعر رجلا من القراء ، نسب إليه الرياء وقبول الرشا والحرص عليها .

وعكس بعض مفسرى الزيدية حيث قال : فى هذا إشارة إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم ، لأن ذلك جرى مجرى تبليغ الرسالة . انتهى .

أقول : إن الآية دلت على نفي سؤاله صلى الله عليه وسلم منهم أجرا ، كى لا يثقل عليهم الامتثال . وأما استفادة الحلال والتحرير منها ، ففيه خفاء . والقائل بالأول يقول : المعنى لأسألكم جملا تعففاً . أى : وإن حلّ لى أخذه . وبالثانى : لا أسألكم عليه أجرا لأنى حظرت من ذلك .

قال ابن القيم : أما الهدية للمفتى ، ففيها تفصيل : فإن كانت بغير سبب الفتوى ، كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مُفتٍ ، فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها . وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له ، لم يجوز له قبول هديته . لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء . وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه ، جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ، ففيه وجهان : وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة ، وعامل اليتيم . فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ . ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ . وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى ، بل القاضى أولى بالمنع . وأما أخذ الأجرة فلا يجوز ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا يجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام والوضوء والصلاة إلا بأجرة . أو سئل عن حلال أو حرام ؟ فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، ويلزمه ردّ العوض ، ولا يملكه . انتهى .

وفى حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : اقرؤوا القرآن ، ولا تَقُولُوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به - أخرجه الإمام أحمد ^(١) رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤٢٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

وأخرج أحمد^(١) والترمذي - وحسنه - عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى به ، فإنه سيجىء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به .

وأخرج ابن ماجه^(٢) والبيهقي عن أبي بن كعب قال : علّمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار . وهناك أحاديث أخر ، ومنها استدلل على حظر أخذ الأجرة على التعليم . وأما أخذ الأجرة على التلاوة ، ففي الصحيحين^(٣) عن عبدالله بن مسعود في قصة اللديغ من قوله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا ، كتاب الله ، أصبتم اقتسموا ، واضربوا لي معكم سهمًا .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٣٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٨ - باب الأجر على تعليم القرآن ، حديث رقم ٢١٥٨ (طبعتنا) .

(٣) هذا الحديث ليس عن عبد الله بن مسعود وإنما هو عن عبد الله بن عباس . وليس في الصحيحين بل هو من الأحاديث التي انفرد بها البخاري عن مسلم .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٤ - باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم ، حديث رقم ٢٢٦٠ ونصه :

عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صرّوا بماء فيهم لديغ (أو سليم) فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل لديكم من راقٍ ؟ إن في الماء رجلاً لديغا (أو سليما) .

فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء . فبرأ .

فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ؟ !

قال العلامة الشوكانيّ: حديث (أحق ما أخذتم عليه أجرًا) عالمٌ يصدق على التعليم ، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك ، وأخذ الأجرة على الرقية ، وأخذ ما يدفع إلى القارئ من العطاء ، لأجل كونه قارئًا ، ونحو ذلك . فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ، ويبقى ما عداه داخلًا تحت العموم . وبعض أفراد العامّ فيه ، أدلة خاصة تدل على جوازه ، كما دل العامّ على ذلك . فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية ، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها . قال : هكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام ، والمصير إلى الترجيح من ضيق العطن . أى : لأنه يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ، فكان الأحق - والله الموفق - . ولما بين تعالى شأن القرآن العظيم ، وأنه نعمة كبرى على العالمين ، تأثّر به بيان كفرهم بذلك ، على وجه سرى إلى الكفر بجميع الكتب المنزلة ، فقال سبحانه :

== حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجرًا !!
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا ، كتاب الله » .
أما الحديث الذى فيه (اضربوا لى بسهم) فهو حقيقة فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرىّ فى قصة مثل قصة الحديث السابق .

فقد أخرجه البخارىّ فى :

٣٧ - كتاب الإجارة ، ١٦ - باب ما يعطى فى الرقية .

وفى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٩ - باب فاتحة الكتاب .

وفى : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٣ - باب الرق بقاتحة الكتاب .

وفى : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٩ - باب النفث فى الرقية

والحديث رقم ١١٣٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ٦٥ و ٦٦ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ، قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ، تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا، وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، قُلِ اللَّهُ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ)

« وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » أى : ما عظموه حق تعظيمه . و (حَقَّ) نصب على المصدرية ، وهو فى الأصل صفة للمصدر . أى : قَدَرَهُ الحق ، فلما أضيف إلى موصوفه انتصب على ما كان ينتصب عليه موصوفه . « إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ » أى : حين اجتروا على التفوه بهذه الجملة الشنعاء ، وذلك منهم مبالغة فى إنكار إنزال القرآن على رسول الله ﷺ ، فالزموا بما لاسبيل لهم إلى إنكاره أصلاً ، حيث قيل فى جواب سلبهم العام ، بإثبات قضية جزئية بديهية التسليم :

« قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا » حال من الضمير فى (بِهِ) أو من (الْكِتَابِ) ، « وَهُدًى لِلنَّاسِ » أى : ضياء من ظلمة الجهالة ، وبياناً يفرق بين الحق والباطل ، « تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا » : يجزئونه أوراقاً يبدونها للناس مما ينتخبونه . أى : فكيف ينسكروا إنزال شيء ، وهذا المنزل المذكور ظاهر للعيان . والعدول عن التوراة إلى ذكر الكتاب وصفته ، والحال بعده - لزيادة التقريع ، وتشديد التبكيت ، وإلزام الحجر . « وَتُخْفُونَ كَثِيرًا » معطوف على (تُبْدُونَهَا) ، والمائد محذوف . أى : كثيراً منها . أو كلام مبتدأ لا محل له من الإعراب . أى : وهم يخفون كثيراً . أى : ومع ذلك فالإلزام يكفى بما يبدونه ، المترف لديهم بحقيقته . وفيه نعى على أهل الكتاب بسوء صنيعهم المذكور ، إذ ما يريدون بإخفاء كثير منها إلا تبديل الدين .

« وَعُلِّمْتُمْ » أى : على لسان محمد ﷺ « مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » من المعارف

التي لا يرتاب في أنها تنزيل رباني ، « قُلِ اللَّهُ » أى : أنزله الله ، أو الله أنزله . أَمَرَهُ بِأَنْ يَجِيبَ عَنْهُمْ ، إِشْعَارًا بِأَنَّ الْجَوَابَ مَتَمِّينٌ لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ ، وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُمْ بُهَتُوا ، بِحَيْثُ لَمْ يَجِيبُوا ، يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَوَابِ .

« ثُمَّ » بعد التبليغ وإلزام الحجة « ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ » أى : فى باطلهم « يَلْعَبُونَ » أى : يفعلون فعل اللّاعب ، وهو ما لا يجرّ لهم نفعا ، ولا يدفع عنهم ضررا ، مع تضييع الزمان .

تنبيه :

فى هذه الآية قولان :

الأول - أنها مكية النزول تبعا للسورة ، وأن القائل ذلك هم المشركون ، وإلزامهم إنزال التوراة ، لما أنه كان عندهم من المشاهير الدائمة ، وهذا هو الظاهر .

قال ابن كثير : قال ابن عباس ^(١) ومجاهد ^(٢) وعبد بن كثير : هذه الآية نزلت فى قريش ، واختاره ابن جرير . قال ابن كثير : وهو الأصح ، لأن اليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء ، وأما كفار قريش فكانوا ينكرون رسالة النبي ﷺ ، لأنه من البشر ، كما قال تعالى : أَمْ كَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ^(٣) وكقوله تعالى : وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ^(٤) . وكذا قالوا هنا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ . فالزموا بإنزال

(١) الأثر رقم ١٣٥٤٢ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ١٣٥٤١ من التفسير . وصوابه : عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا .

(٣) [١٠ / يونس / ٢] . . . وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ .

(٤) [١٧ / الإسراء / ٩٤] .

الكتاب الذى جاء به موسى ، وهو التوراة التى علموا هم وكل أحد أن الله أنزلها على موسى تكذيباً لقولهم ، وإيقافاً على عنادهم . ومعلوم ما كان بين قريش ويهود المدينة من التعارف ، وتسليم قريش أنهم أهل كتاب ، وأنهم أعلم منهم لأجله ، مما يوجب اعترافهم بحقية التوراة ، وأنها منزلة من لدنه تعالى . وعلى هذا القول ، فالقراءة بالياء التحتية ظاهرة . وعلى قراءة الخطاب ، فهو التفات من خطاب قوم إلى خطاب قوم آخرين . وهو التفات عند الأدباء - حكاة الخفاجي - وإنما جعل من الانتقال عن خطابهم إلى خطاب اليهودية ، تعريضاً لهم بأن إنكارهم إزال الله تعالى من جنس فعل هؤلاء بالتوراة فى البطلان ، وعدم الإسناد إلى برهان . ثم القول بأن الخطاب فى (عَلَّمْتُمْ) لمؤمنى قريش . لا يقتضيه السياق ولا السباق ، وفيه تفكيك للنظم الجليل ، كالقول بأنه اعتراض للامتنان على النبي ﷺ وأتباعه ، لهدايتهم للمجادلة بالتي هى أحسن . بل الخطاب فيه كسابقه ، والمراد بتعليمهم ، وهم مشركون ، ما يسمعون ويثقفونه من النبي ﷺ وصحابته ، من فرائد الوحي وفوائده ، مما لا يرتاب فى تنزيلها ، كما أوضحناه قبل .

القول الثانى - إن هذه الآية مدنية النزول . ولا يرد أن هذه السورة مكية ، ومناظرات اليهود كانت فى المدينة ، لأن كثيراً من السور المكية ألحقت بها آيات مدنية ، وحينئذ فقولهم (هذه السورة مكية) أى : إلا ما استثنى مما ألحق بها ، كما أوضحه السيوطى فى (الإتيان) وساق له شواهد . وقد أشرنا إلى ذلك أول هذه السورة ، فتذكر ! ثم القائلون بأنها مدنية ، منهم من قال : نزلت فى طائفة من اليهود ، أو فى فنخاص ، أو فى مالك بن الصيف . أخرج ابن جرير^(١) من طريق ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : قالت اليهود : والله ما أنزل الله من السماء كتاباً ، فأُنزلت .

(١) الأثر رقم ١٣٥٤٠ من التفسير ونصه :

عن ابن عباس قوله : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشِيرٍ =

وأخرج ابن أبي حاتم عن سميع بن جبير - مرسلًا - قال: جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف ، فخاصم النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى ، هل تجد في التوراة أن الله يبغض الجبر السميين - وكان حبرًا سمينا - ؟ فغضب وقال : ما أنزل الله على بشر من شيء ! فقال له أصحابه : ويحك ! ولا على موسى ؟ فأنزل الله : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ...) الآية .

قال البغوي : وفي القصة أن مالك بن الصيف ، لما سمعت اليهود منه تلك المقالة ، عتبوا عليه ، وقالوا : أليس الله أنزل التوراة على موسى ، فلم قلت : ما أنزل الله من شيء ؟ فقال مالك بن الصيف : أغضبني محمد ، فقلت ذلك ! فقالوا له : وأنت إذا غضبت تقول على الله غير الحق ! فنزعه عن الجبرية . وبعد الوقوف على ذلك ، فلا معنى لاعتراض بعضهم بأن مالك بن الصيف كان مفتخرًا بكونه يهوديًا متظاهرًا بذلك ، ومع هذا المذهب لا يمكنه البتة أن يقول : ما أنزل الله على بشر من شيء ، لأنه تبين أنه قال ذلك متغيطًا ، وقد أخذ الغضب منه مأخذه عنادا ومكابرة ، توصلًا لدفع ما يريده . وقد يبلغ الحق بصاحبه إلى حدٍّ يتبرأ فيه من مذهبه ومعتقده ، إغاطة لخصمه على زعمه . وبوادر اللسان في حق المولى تعالى وتقدس ، مما لا تغتفر ، ولذا بين تعالى جهل ذاك القائل بقوله : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .

قال العلامة البقاعي : لأن من نسب ملكًا تام الملك إلى أنه لم يثأر أو امره في رعيته بما يرضيه ليفعلوه ، وما يسخطه ليجتنبوه ، فقد نسبته إلى نقص عظيم . فكيف إذا كانت تلك النسبة كذبًا ؟ وإنما أسند إلى الكل - والقائل بعضهم - لأنهم لم يردوا على قائله ، ولم

= مِنْ شَيْءٍ . يعني بنى إسرائيل . قالت اليهود : يا محمد ! أنزل الله عليك كتابًا ؟ قال : نعم ! قالوا : والله ! ما أنزل الله من السماء كتابًا .

قال : فأنزل الله : « قُلْ » يا محمد ! « مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » إلى قوله « وَلَا ءَابَاؤُكُمْ » قال : الله أنزله .

يعاجلوه بالأخذ على يده ، تهويلاً للأمر ، وبياناً لأنه يجب على كل من سمع بآية من آيات الله أن يسعى إليها ، ويتمعرف أمورها . فمن طعن فيها أخذ على يده بما تصل إليه قدرته ، فقال مشيراً إلى أن اليهود قاتلوا ذلك ، ملزماً لهم بالاعتراف بالكذب ، أو المساواة للأمة في التمسك بالهوى دون كتاب ، موجباً لهم ، ناعياً عليهم سوء جهلهم ، وعظيم بهتهم ، وشدة وقاحتهم ، وعدم حيائهم (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ؟ أَى : قل لهؤلاء السفهاء الذين تجرأوا على هذه المقالة ، غير ناظرين في عاقبتها ، وما يلزم منها ، توبيخاً لهم ، وتوقيفاً على شنيع جهلهم (مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى) الذى أنتم تزعمون التمسك بشرعه (تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ) أى : أوراقاً مفرقة ، لتتمكنوا بها من إخفاء ما أردتم ، (تُبْدُونَهَا) لِلنَّاسِ أى : تظهرونها للناس ، (وَتُخْفُونَ كَثِيرًا) أى : منها مما تريدون به تبديل الدين . هذا على قراءة الفوقانية . وعلى قراءة التحتانية التفات مؤذن بشدة الغضب ، مشير إلى أن ما قالوه حقيق بأن يستجى من ذكره ، فكيف بفعله . وقواه (وَعَلَّمْتُمْ) أى : أيها اليهود بالكتاب الذى أنزل على موسى (مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ) أى : أيها اليهود من أهل هذا الزمان (وَلَا أَبَاؤُكُمْ) أى : الأقدمون . انتهى كلام البقاعى رحمه الله تعالى . وفى قوله (وَإِنَّمَا أَسْنَدُ إِلَى الْكَلِّ ...) إلى آخره ، نظر . لأن إسناده ليس إليهم ، لأنهم رضوا به ، لأن القصة السالفة تدل على خلافه .

وللبقاعى رحمه الله وجه آخر فى الآية . قال : ويمكن أن تكون مكية ، ويكون قولهم هذا حين أرسلت إليهم قريش تسألهم عنه ﷺ فى أمر رسالته ، فاحتج عليهم بإرسال موسى عليه السلام ، وإنزال التوراة عليه . انتهى . وهو قريب وجيه جداً .

وبالجملة ، فالآية الكريمة متصادقة مع الأوجه المذكورة ، وتنزل فى التأويل ، على ما بينا فى كل تنزيلاً لا شائبة معه لإشكال ما . وقد استصعب الرازى تأويلها ، وأخذ يحاول أسئلة هى على طرف الثمام ، بعد النظر فيما بيننا ، فالحمد لله الذى هدانا لهذا .

لطائف

الأولى - قال أبو السعود رحمه الله : ليس المراد بالآية مجرد إلزامهم بالاعتراف بإنزال التوراة فقط ، بل بإنزال القرآن أيضاً ، فإن الاعتراف بإنزالها مستلزم للاعتراف بإنزاله قطعاً ، لما فيها من الشواهد الناطقة به .

الثانية - قال أيضاً في قوله تعالى (تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ) أى : تضعونه في قراطيس مقطعة ، وورقات مفرقة ، بحذف الجار ، بناء على تشبيه القراطيس بالظرف المبهم ، أو تجعلونه نفس القراطيس المقطعة . وفيه زيادة توبيخ لهم بسوء صنيعهم ، كأنهم أخرجوه من جنس الكتاب ، ونزلوه منزلة القراطيس الخالية عن الكتابة .

الثالثة - في قوله تعالى (يبدونها ويخفون كثيراً) دلالة على أنه لا يجوز كتم العلم الدينى عن يهتدى به . قاله بعض الزيدية .

ولما أبطل تعالى كلمتهم الشنعاء السالفة بتقرير إنزال التوراة ، بين تنزيل ما يصدقها بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)

« وَهَذَا » يعنى : القرآن ، « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ » أى : كثير المنافع والفوائد ، لاشتراكه على منافع الدارين ، وعلوم الأولين والآخرين ، وما لا يتناهى من الفوائد .

قال الرازى : العلوم إما نظرية ، وإما عملية . فالأولى أشرفها . وأكملها معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه . ولا ترى هذه العلوم أكمل ولا أشرف مما تجده في هذا الكتاب . وأما الثانية : فالطلوب إما أعمال الجوارح ، وإما أعمال القلوب ، وهو المسمى

بطهارة الأخلاق ، وتزكية النفس . ولا تجدهذين العلمين مثل ما تجده في هذا الكتاب . ثم جرت سنة الله تعالى بأن الباحث عنه ، والمتمسك به ، يحصل له عز الدنيا ، وسعادة الآخرة . انتهى . قال الخفاجي : وقد شوهد ذلك في كل عصر .

« مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ » ، أى : من التوراة أو من الكتب التي أنزلت قبله ، في إثبات التوحيد ، والأمر به ، ونفى الشرك ، والنهي عنه . وفي سائر أصول الشرائع التي لا تنسخ .

« وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ » ، معنى : مكة . سميت بذلك لأنها مكان أول بيت وضع للناس ، ولأنها قبلة أهل القرى كلها ومحجهم ، ولأنها أعظم القرى شأنًا ، وغيرها كالتابع لها ، كما يتبع الفرع الأصل . وفي ذكرها بهذا الاسم ، النبي عما ذكر ، إشعار بأن إنذار أهلها مستتبع لإنذار أهل الأرض كافة . « وَمَنْ حَوْلَهَا » من أطراف الأرض ، شرقًا وغربًا . كما قال في الآية الأخرى : لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ^(١) . وقوله : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ^(٢) . وقال : تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ^(٣) . وقال تعالى : وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ

(١) [٦ / الأنعام / ١٩] ونصها : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أَفُنْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ .

(٢) [٧ / الأعراف / ١٥٨] ... الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ١] .

أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ^(١) .

وثبت في الصحيحين ^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمساً لم يمطهن أحد من الأنبياء قبلي ، وذكر منهم : وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة .

« وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » فإن من صدق بالآخرة خاف العاقبة ، ولا يزال الخوف يحمله على النظر والتدبر ، حتى يؤمن بالنبي والكتاب (والضمير يحتملهما) ويحافظ على الصلاة. والمراد بها إما الطاعة مجازاً ، أو حقيقتها. وتخصيصها لكونها أشرف العبادات بعد الإيمان ، وأعظمها خطراً .

قال الرازي : ألا ترى أنه لم يقع اسم الإيمان على شيء من العبادات الظاهرة إلا على الصلاة ، كما قال تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ ^(٣)

(١) [٣ / آل عمران / ٢٠] ونصها : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنَ ...

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، حديث ٢٣١ ونصه :
عن جابر أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمساً لم يمطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث للناس عامة » .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٣ (طبعنا) .
(٣) [٢ / البقرة / ١٤٣] ونصها : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ =

أى: صلاتكم. ولم يقع اسم الكفر على شيء من المعاصي إلا على ترك الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: من ترك الصلاة متممدا فقد كفر. فلما اختصت الصلاة بهذا النوع من التشريف ، لا جرم خصها الله بالذكر في هذا المقام . انتهى

أقول : الحديث المذكور رواه الطبراني في الأوسط معاجمه عن أنس وصحح . وتماه : فقد كفر جهارا - كما في الجامع الصغير - .

أخرج ابن أبي حاتم عن مسروق ، قال في هذه الآية : أى يحافظون على مواقيتها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ، الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ)

« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » أى : اختلق إفكا ، فجعل له شركاء أو ولدا ، أو أحكاما في الحل والحرمه ، كعمرو بن لحي وأشباهه ، ممن جعل قوله قول الله . « أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ » ممن ادعى النبوة كذبا . وهذا يزيد على الافتراء في دعوى النبوة .

قال البقاعي : هذا تهديد على سبيل الإجمال ، كمادة القرآن الجليل ، يدخل فيه كل من اتصف بشيء من ذلك ، كسيلة والأسود العنسي وغيرهما . ثم قال : رأيت في كتاب (غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود) لابن يحيى المغربي الذي كان من علمائهم في حدود

= عَلَيْهِمْ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، ...

سنة ٥٦٠ م هداه الله للإسلام فبين فضائهم : إن الربانيين منهم زعموا أن الله يوحى إلى جميعهم في كل يوم مرات . ثم قال : إن الربانيين أكثرهم عددا ، يزعمون أن الله يخاطبهم في كل مسألة بالصواب . وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم في الأمم . انتهى .

« وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » أى : ومن ادعى أنه يعارض ما جاء من عند الله من الوحي مما يفتره من القول ، كالنضر بن الحارث . وهذا كقوله تعالى : « وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » (١) الآية .

قال المهامبي : أى ومن أنكر إعجاز القرآن حتى قال : سأُنزل مثل ما أنزل الله ، مع أنه قد عرف إعجازه ، فكأنه ادعى لنفسه قدرة الله ، فكأنه ادعى الإلهية لنفسه . ولا يجترئ على هذه الوجوه من الظلم من يؤمن بالآخرة ، فيعلم بالظالمين فيها ، المبين بقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ » . أى : شدايده وسكراته وكرباته ، « وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ » أى : بالضرب والعذاب ، كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبارَهُمْ » (٢) .

« أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ » أى : قائلين لهم : أخرجوا إلينا أرواحكم من أجسادكم ، تغليظاً وتوبيخاً وتعنيفاً عليهم . وقد جنح بعضهم إلى أن ما ذكر من مجاز التمثيل . أى : فشبه فعل الملائكة في قبض أرواحهم ، بفعل الغريم الذى يبسط يده إلى من عليه الحق ويعنف في استيفاء حقه من غير إهمال . وفى (الكشف) أنه كناية عن ذلك ، ولا بسط ولا قول حقيقة . قال الناصر فى (الانتصاف) : ولا حاجة إلى ذلك . والظاهر أنهم يفعلون معهم هذه الأمور حقيقة ، على الصور المحكية . وإذا أمكن البقاء على الحقيقة ، فلا معدل عنها . انتهى .

(١) [٨ / الأنفال / ٣١] ... إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

(٢) [٨ / الأنفال / ٥٠] ... وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ .

وقال الحافظ ابن كثير : إن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالمذاب والنكال والأغلال والسلاسل والجحيم والحميم وغضب الرحمن الرحيم ، فتتفرق روحه في جسده ، وتمصى ، وتأبى الخروج ، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم ، قائلين لهم : أخرجوا أنفسكم . انتهى .

أقول : مما يؤيد الحقيقة آية (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى) المتقدمة ، فإنها صريحة . ومراعاة النظائر القرآنية أعظم ما يفيد في باب التأويل .

قال السيوطي في (الإكليل) : في هذه الآية حال الكافر عند القبض ، وعذاب القبر . واستدل بها محمد بن قيس على أن الملك الموت أعواناً من الملائكة - أخرجه ابن أبي حاتم - .

« الْيَوْمَ » أى : وقت الإمامة ، أو الوقت الممتد من الإمامة إلى ما لا نهاية له . « تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ » أى ، الهوان الشديد ، « بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ » كالتحريف ودعوى النبوة الكاذبة . وهو جراءة على الله متضمنة للاستهانة به - قاله المهايى - . « وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ » حتى قال بعضكم : سأنزل مثل ما أنزل الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ، وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ، لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)

« وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا » أى : للحساب والجزاء « فُرَادَىٰ » أى : منفردين عن الأموال والأولاد ، وما أترموه من الدنيا . أو عن الأعوان والأوثان التي زعمتم أنها شفعاءكم . و (فرادى) جمع فريد ، كأسير وأسارى .

« كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى : مشبهين ابتداء خلقكم ، حفاة عراة غرلاً (بمعنى قلفاً) .

روى الشيخان^(١) عن ابن عباس قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال : أيها الناس ! إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً ، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ .

وروي^(٢) أيضاً عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : تحشرون حفاة عراة غرلاً . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : الأمر أشد من أن يهمهم ذلك .

وروى الطبرى^(٣) بسنده عن عائشة أنها قرأت قول الله عز وجل : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) فقالت : يا رسول الله ! واسوأناه ! إن الرجال والنساء يحشرون

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، حديث ١٥٨٥ ونصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً » ثم قرأ : كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ .

« وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم . وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي ! أصحابي ! فيقول : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . فأقول ، كما قال العبد الصالح : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إلى قوله : الْحَكِيمُ » .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٥٨ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٥ - باب كيف الحشر ، حديث ٢٤٥١ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٥٦ (طبعتنا) .

(٣) الأثر رقم ١٣٥٧٠ من التفسير .

جميعاً ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . لا ينظر الرجال إلى النساء ، ولا النساء إلى الرجال ، شغل بعضهم عن بعض .

« وَتَرَكْتُمْ مَآخِوزَنَا كُمْ » ما تفضلنا به عليكم في الدنيا ، فشغلتم به عن الآخرة من الأموال والأولاد والخدم والخلول « وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ » يعنى : في الدنيا ، ولم تحملوا منه فقيراً . كناية عن كونهم لم يصرفوه إلى ما يفيد في الآخرة .

وقد ثبت في الصحيح^(١) أن رسول الله ﷺ قال : يقول ابن آدم : مالى ! مالى ! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ وزاد في رواية : وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس .

« وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ » أى : لله في الربوبية ، واستحقاق العبادة ، « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ » قرئ بالرفع . أى : شملكم . فإن البين من الأضداد ، يستعمل للوصل والفصل . وبالنصب على إضمار الفاعل ، لدلالة ما قبله عليه . أى : تقطع الأمر ، أو الاشتراك ، أو وصلكم بينكم . أو على إقامته مقام موصوفه . والأصل : لقد تقطع ما بينكم ، وقد قرئ به . أى : تقطع ما بينكم من الأسباب والوصلات . « وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ » أى : ذهب عنكم ما زعتم من رجاء الأنداد والأصنام ، كقوله تعالى : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَّا كَرِهْنَا فَنَتَّبِعَهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يَرْبِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِبَخَّارِجِينَ مِنَ النَّارِ^(٢) . وقال تعالى : فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٤٣ و٤٤ (طبعنا) عن عبد الله بن الشخير .

(٢) [٢ / البقرة / ١٦٦ و ١٦٧] .

(٣) [٢٣ / المؤمنون / ١٠١] .

وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بِبَعْضٍ وَبَلَغُنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ^(١) . والآيات في هذا كثيرة جدًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] (إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى، يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، ذَلِكُمُ اللَّهُ، فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ)

« إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى » شروع في بعض مبدعاته الدالة على كمال قدرته ، وعلمه وحكمته ، إثر تقرير شأن توحيده تعالى ، وذلك للتنبيه على أن المقصود الأعظم هو معرفته سبحانه وتعالى بجميع صفاته وأفعاله ، وأنه مبدع الأشياء وخالقها . ومن كان كذلك كان هو المستحق للعبادة ، لا هذه الأصنام التي كانوا يعبدونها ، ولتعريف خطئهم في الإشراك الذي كانوا عليه . والمعنى : أن الذي يستحق العبادة دون غيره ، هو الله الذي فلق الحب عن النبات ، والنواة عن النخلة .

وفي معنى (فالق) قولان :

أحدهما - أنه بمعنى خالق . وهو قول ابن عباس في رواية العوفي عنه . وبه قال الضحاك ومقاتل . قال الواحدي : ذهبوا بـ (فالق) مذهب (فاطر) . وأنكر الطبري ^(٢) هذا ، وقال : لا يعرف في كلام العرب (فلق الله الشيء) ، بمعنى خلق . ونقل الأزهري عن الزجاج جوازه . وكذا المجد في القاموس .

قال الرازي : (الفطر) هو الشق ، وكذلك (انفلق) . فالشيء قبل أن دخل في الوجود كان معدوماً محضاً ، ونفياً صرفاً . والعقل يتصور من العدم ظلمة متصلة لا انفراج فيها ،

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٢٥] . . . وَمَا أَوَّاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمُ مِنْ نَاصِرِينَ .

(٢) انظر الصفحة ٥٥٢ من الجزء الحادي عشر (طبعة المعارف)

ولا انفلاق ، ولا انشقاق . فإذا أخرجه المبدع الموجد من العدم إلى الوجود ، فكأنه بحسب التخيل والتوهم شق ذلك العدم وفلقه ، وأخرج ذلك المحدث من ذلك الشق . فبهذا التأويل لا يبعد حمل الفالق على الموجد والمبدع .

والقول الثاني - وهو قول الأكثرين : أن الفلق هو الشق . وفي معناه وجهان :

أحدهما - مروى عن ابن عباس قال : فلق الحبة عن السنبل ، والنواة عن النخلة . وهو قول الحسن والسدي وابن زيد . قال الزجاج : يشق الحبة اليابسة ، والنواة اليابسة ، فيخرج منها ورقاً أخضر .

الوجه الثاني - وهو قول مجاهد : أنه الشقان اللذان في الحب والنوى .

وضعف بأنه لا دلالة فيه على كمال القدرة .

و (الحب) : ما ليس له نوى ، كالحنطة والشعير والأرز .

و (النوى) : جمع نواة ، وهو الموجد في داخل الثمرة ، مثل نوى التمر والخوخ وغيرها . قال الإمام الرازي : إذا عرفت ذلك ، فنقول : إنه إذا وقعت الحبة أو النواة في الأرض الرطبة ، ثم مرّ به قدر من المدة ، أظهر الله تعالى في تلك الحبة والنواة من أعلاها شقاً ، ومن أسفلها شقاً آخر ، فالأول يخرج منه الشجرة الصاعدة إلى الهواء والثاني يخرج منه الشجرة الهابطة في الأرض ، المسماة بعروق الشجرة . وتصير تلك الحبة والنواة سبباً لاتصال الشجرة الصاعدة في الهواء بالشجرة الهابطة في الأرض .

ثم إن ههنا .

عجائب :

فأحداها - أن طبيعة تلك الشجرة ، إن كانت تقتضى الهوى في عمق الأرض ، فكيف تولدت منها الشجرة الصاعدة في الهواء ؟ وإن كانت تقتضى الصعود في الهواء ، فكيف تولدت منها الشجرة الهابطة في الأرض ؟ فلما تولدت منها الشجرتان ، مع أن الحبس والمقل

يشهد بكون طبيعة إحدى الشجرتين مضادة لطبيعة الشجرة الأخرى - علمنا أن ذلك ليس بمقتضى الطبع والخاصية، بل بمقتضى الإيجاد والإبداع والتسكين والاختراع .

وثانيها - أن باطن الأرض جرم كثيف صلب، لا تنفذ المسئلة القوية فيه ، ولا يغوص السكين الحاد القوى فيه. ثم إنا نشاهد أطراف تلك العروق في غاية الدقة واللاطفة ، بحيث لو دخلها الإنسان بأصبعه بأدنى قوة ، لصارت كالماء ، ثم لأنها مع غاية اللطافة تقوى على النفوذ في تلك الأرض الصلبة ، والغوص في بواطن تلك الأجرام الكثيفة . فحصل هذه القوى الشديدة ، لهذه الأجرام الضعيفة التي هي في غاية اللطافة ، لا بد وأن يكون بتقدير العزيز الحكيم .

وثالثها - أنه يتولد من تلك النواة شجرة ، ويحصل في تلك الشجرة طبائع مختلفة ، فإن قشر الخشبة له طبيعة مخصوصة ، وفي داخل ذلك القشر جرم الخشبة ، وفي وسط تلك الخشبة جسم رخو ضعيف، يشبه العهن المنفوش . ثم إنه يتولد من ساق الشجرة أغصانها ، ويتولد على الأغصان الأوراق أولاً ، ثم الأزهار والأثمار ثانياً ، ثم الفاكهة ثالثاً . ثم قد يحصل للفاكهة أربعة أنواع من القشر : مثل الجوز ، فإن قشره الأعلى هو ذلك الأخضر ، وتحت ذلك القشر الذى يشبه الخشب ، وتحت ذلك القشر الذى هو كالغشاء الرقيق المحيط باللب ، وتحت ذلك اللب . وذلك اللب مشتمل على جرم كثيف ، وهو أيضاً كالقشر ، وعلى جرم لطيف ، وهو الدهن . وهو المقصود الأصلي . فتولد هذه الأجسام المختلفة في طبائعها وصفاتها وألوانها وأشكالها وطعومها ، مع تساوى تأثيرات الطبائع والنجوم والفصول الأربعة ، والطبائع الأربع - يدل على أنها إنما حدثت بتدبير الحكيم الرحيم المختار القادر ، لا بتدبير الطبائع والعناصر .

ورابعها - أنك قد تجد الطبائع الأربع حاصلة في الفاكهة الواحدة ، فالأترنج : قشره حار يابس ، ولحمه بارد رطب، وحماضه بارد يابس ، وبزره حار يابس . وكذلك العنب : قشره

وَيَجْمَعُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ ، وَمَاؤُهُ وَلَحْمُهُ حَارٌّ رَطْبٌ . ففتولّدُ هذه الطبائع المتضادة ، والخواص المتنافرة عن الحبة الواحدة - لا بد وأن يكون بإيجاد الفاعل المختار .

وخامسها - أنك تجد أحوال الفواكه مختلفة ، فبعضها يكون اللب في الداخل ، والقشر في الخارج ، كما في الجوز واللوز . وبعضها يكون الفاكهة المطلوبة في الخارج ، وتكون الخشبة في الداخل ، كالخوخ والشمش . وبعضها يكون النواة لها لب ، كما في نوى الشمش والخوخ . وبعضها لا لب له ، كما في نوى التمر . وبعض الفواكه لا يكون له من الداخل والخارج قشر ، بل يكون كله مطلوباً ، كالتين . فهذه أحوال مختلفة في هذه الفواكه . وأيضاً هذه الحبوب مختلفة في الأشكال والصور ، فشكل الحنطة كأنه نصف دائرة ، وشكل الشعير كأنه مخروطان انصلا بقاعدتيهما ، وشكل العدس كأنه دائرة ، وشكل الحمص على وجه آخر . فهذه الأشكال المختلفة لا بد وأن تكون لأسرار وحكم ، عليم الخالق أن تركيبها لا يكمل إلا على ذلك الشكل . وأيضاً فقد أودع الخالق تعالى في كل نوع من أنواع الحبوب خاصية أخرى ، ومنفعة أخرى . وأيضاً فقد تكون الثمرة الواحدة غذاءً لحيوان ، وسمّاً لحيوان آخر . فاختلاف هذه الصفات والأشكال والأحوال ، مع اتحاد الطبائع ، وتأثيرات الكواكب ، يدل على أن كلها إنما حصلت بتخليق الفاعل المختار الحكيم .

وسادسها - أنك إذا أخذت ورقة واحدة من أوراق الشجرة ، وجدت خطأ واحداً مستقيماً في وسطها ، كأنه بالنسبة إلى تلك الورقة كالنخاع بالنسبة إلى بدن الإنسان . وكما أنه ينفصل من النخاع أعصاب كثيرة ، يمتد ويسرة ، في بدن الإنسان ، ثم لا يزال ينفصل عن كل شعبة شعب آخر ، ولا تزال تستدق حتى تخرج عن الحس والأبصار ، بسبب الصغر - فكذلك في تلك الورقة قد ينفصل عن ذلك الخط الكبير الوسطاني خطوط منفصلة ، وعن كل واحد منها خطوط مختلفة أخرى أدق من الأولى ، ولا يزال يبقى على هذا المنهج ، حتى تخرج تلك الخطوط عن الحس والبصر . والخالق تعالى إنما فعل ذلك ، حتى إن القوى الجاذبة

المركوزة في جرم تلك الورقة ، تقوى على جذب الأجزاء اللطيفة الأرضية في تلك المجارى الضيقة . فلما وقفت على عناية الخالق في إيجاد تلك الورقة الواحدة ، علمت أن عنايته في تخليق جملة تلك الشجرة أكمل ، وعرفت أن عنايته في تكوين جملة النبات أكمل . ثم إذا عرفت أنه تعالى إنما خلق جملة النبات لمصلحة الحيوان ، علمت أن عنايته بتخليق الحيوان أكمل . ولما عرفت أن المقصود من تخليق جملة الحيوانات هو الإنسان ، علمت أن عنايته في تخليق الإنسان أكمل . ثم إنه تعالى إنما خلق النبات والحيوان في هذا العالم ليكون غذاءً ودواءً للإنسان بحسب جسده ، والمقصود من تخليق الإنسان هو المعرفة والمحبة والخدمة ، كما قال تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(١) . فانظر أيها المسكين بعين رأسك في تلك الورقة الواحدة من تلك الشجرة ، واعرف كيفية خلق تلك العروق والأوتار فيها ، ثم انتقل من مرتبة إلى ما فوقها ، حتى تعرف أن المقصود الأخير منها حصول المعرفة والمحبة في الأرواح البشرية ، فحينئذ ينفتح لك باب من المكاشفات لا آخر له ، ويظهر لك أن أنواع نعم الله في حقه غير متناهية ، كما قال : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا^(٢) . وكل ذلك إنما ظهر من كيفية خلق تلك الورقة من الحبة والنواة . فهذا كلام مختصر في تفسير قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى . ومتى وقف الإنسان عليه أمكنه تفريقها وتشعيبها إلى ما لا آخر له . ونسأل الله التوفيق والهداية . انتهى كلام الرازي رحمه الله تعالى .

« يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ » كالحيوان من النطفة ، والنبات الغض الطرى من الحب اليابس ، « وَخُجِرُ الْمَيِّتِ » كالنطفة والحب « مِنَ الْحَيِّ » كالحيوان والنبات .

(١) [٥١ / الذاريات / ٥٦] .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ٣٤] ونصها : وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَاسَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ .

و [١٦ / النحل / ١٨] ونصها : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ .

« ذَلِكُمُ اللَّهُ » أى : الفالق للحب والنوى ، والمخرج الحى من الميت وعكسه ، هو الله ، القادر العظيم الشأن ، المستحق للعبادة وحده .
« فَأَن تَوَفُّكُونَ » أى : تصرفون عنه إلى غيره .

قال الرازى : والمقصود منه أن الحى والميت متضادان متنافيان ، فحصول المثل عن المثل ، يوم أن يكون بسبب الطبيعة والخاصية . أما حصول الضد من الضد فيمتنع أن يكون بسبب الطبيعة والخاصية . بل لابد وأن يكون بتقدير القدر الحكيم ، والمدبر العليم .

تنبيه :

ذهب الرخشرى ومن تبعه إلى أن قوله تعالى : (وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ) عطف على (فَالِقُ) لا على (يُخْرِجُ الْحَيَّ) ، لأنه بيان لفالق الحب والنوى ، وهذا لا يصلح للبيان . وإن صح عطف الاسم المشتق على الفعل وعكسه ، كقوله (صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ)^(١) . والصحيح أنه معطوف على (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) واشتماله على زيادة فيه ، لا يضر ذلك بكونه بياناً . كما أن (مُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ) بيان مع شموله للحيوان والنبات . وفيه من البديع التبديل ، كقوله تعالى (يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ)^(٢) .

(١) [٦٧ / الملك / ١٩] ونصها : أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ ، مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ، إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ .

(٢) [٢٢ / الحج / ٦١] ونصها : ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .

و [٣١ / لقمان / ٢٩] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

قال في (الانتصاف) : وقد وردا جميعاً بصيغة الفعل كثيراً في قوله : (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْبِئُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ)^(١) وقوله (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ)^(٢) فمطفأ أحد القسمين على الآخر ، كثيراً دليل على أنهما توأمان مقتزمان ، وذلك يبعد قطعه عنه في آية الأنعام هذه ورده إلى (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَالنَّوَى) . فالوجه - والله أعلم - أن يقال : كان الأصل وروده بصيغة اسم الفاعل أسوة أمثاله من الصفات المذكورة في هذه الآية من قوله (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ) و (فَالِقُ اللَّيْلِ) و (مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ) إلا أنه عدل عن اسم الفاعل إلى الفعل المضارع في هذا الوصف وحده ، وهو قوله (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) إرادة لتصوير إخراج الحي من الميت ، واستحضاره في ذهن السامع . وهذا التصوير والاستحضار إنما يتمكن في أدائهما الفعل المضارع دون اسم الفاعل .

= و [٣٥ / فاطر / ١٣] ونصها : يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ، وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ .
و [٥٧ / الحديد / ٦] ونصها : يُورِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

(١) [٣٠ / الروم / ٢٤] ونصها : وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .
(٢) [١٠ / يونس / ٣١] ونصها : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ، قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ .

والماضى . وقد مضى تمثيل ذلك بقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً) فمدل عن الماضى المطابق لقوله (أَنْزَلَ) لهذا المعنى ، ومنه ما فى قوله (٣) :

بَأْنَى قَدْ لَقِيتُ الْغُولَ تَهْوَى بِسَهْبٍ كَالصَّحِيفَةِ صَحَّحَانَ
فَأُضْرِبُهَا بِلَا دَهْشٍ فَخَرَّتْ صَرِيحاً لِلْيَدَيْنِ وَلِلْجِرَانِ

(١) [٢٢ / الحج / ٦٣] ... إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

(٢) من شواهد الكشف . قال الشارح :

فى سورة الملائكة عند قوله تعالى : وَاللَّهُ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ .
حيث قال (فَتُثِيرُ) بلفظ المضارع دون ما قبله وما بعده ، ليحكى الحال التى يقع فيها إثارة
الرياح السحاب ، ويستحضر الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية . وهكذا يفعلون بفعل
فيه نوع تمييز وخصوصية بحال تستغرب أو تهمل المخاطب أو غير ذلك ، كما فى قول تأبط شرا :
بَأْنَى قَدْ لَقِيتُ الْغُولَ تَهْوَى ... الخ .

لأنه قصد أن يصور لقومه الحالة التى تشجع فيها ، بزعمه ، على ضرب الغول . كأنه
يبصرهم إياها ويطلعهم على كنهها ، مشاهدة للتعجب من جرأته على كل هول ، وثباته عند
كل شدة .

وكذلك سوق السحاب إلى البلد الميت وإحياء الأرض بعد موتها ، لما كان من الدلائل
على القدرة الباهرة ، قيل فسقناه فأحيينا ، معدولا بهما عن لفظ الغيبة إلى ما هو أدخل
فى الاختصاص وأدلّ عليه .

والغول السعالى . والعرب تسمى كل داهية غولا . واختلف فى وجوده . فمنهم من ينكر
وجوده أصلا ، والقائل يثبت وجوده ويقول : لقيت الغول تهوى ، أى : تهبط . بسهب
أى فضاء بعيد عن الأرض والصحيفة الكتاب . وقاع صحصاح وصمصان أى مستوٍ .
والجران مقدّم العنق من مذبحه إلى منحره .

فعدل إلى المضارع لإرادة لتصوير شجاعته ، واستحضارها لذهن السامع . ومنه (إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبَّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ * وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً)^(٢) فعدل عن (مُسَبَّحَاتٍ) وإن كان مطابقاً (مَحْشُورَةً) لهذا السبب - والله أعلم - . ثم هذا المقصد إنما يجيئ فيما يكون العناية به أقوى . ولا شك أن إخراج الحى من الميت أشهر في القدرة من عكسه . وهو أيضاً أول الحالين ، والنظر أول ما يبدأ فيه . ثم القسم الآخر وهو إخراج الميت من الحى بآن عنه ، فكان الأول جديراً بالتصديق والتأكيد في النفس ، ولذلك هو مقدم أبداً على القسم الآخر في الذكر ؛ حسب ترتيبهما في الواقع . وسهل عطف الاسم على الفعل وحسنه . أن اسم الفاعل في معنى الفعل المضارع ، فكل واحد منهما يقدر بالآخر ، فلا جناح في عطفه عليه - والله أعلم - انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ، ذَلِكَ

تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)

وقوله تعالى « فَالِقُ الْإِصْبَاحِ » خبر آخر (إِنَّ) ، أو لمبتدأ محذوف . و (الْإِصْبَاحِ)

مصدر سمي به الصبح . قال امرؤ القيس^(٢) :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصُبحٍ وما الإصباحُ فيك بأُمثلٍ

(١) [٣٨ / ص / ١٨ و ١٩] ... كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ .

(٢) من معلقته التي أولها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحو مل

قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب في شرح البيت :

هذا البيت متعلق بما قبله . لأن تقديره : فقلت له : ألا أيها الليل الطويل ألا انجل . =

أى : شاقه عن ظلمة الليل « وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا » أى : صير الظلام يسكن إليه ، ويطمئن به، استرواحاً من تعب النهار . أو يسكن فيه الخلق ، أى : يقرؤا ويهدؤا (من السكون) - وهو الأظهر لقوله (لَتَسْكُنُوا فِيهِ) - وقرئ (وَجَاعِلُ اللَّيْلِ) .
« وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا » أى : على أدوار مختلفة ، لتحسب بهما الأوقات التى نيط بها العبادات والمعاملات. كما ذكره فى سورة يونس فى قوله (٢) (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ) .
« ذَلِكَ » أى التسيير بالحساب المعلوم « تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ » أى : الغالب على أمره ، « الْعَلِيمِ » بتدبيرهما ، ومراعاة الحكمة فى شأنهما .

= أى انكشف بإقبال الصبح . ثم رجع فقال : وما الإصباح فيك بأمثل . أى إذا جاء الصبح فأنا مغموه كما كنت فى الليل . فليس الصبح بأمثل من الليل .
وقال الأصهبانى : معنى قوله (بأمثل) أن الصبح قد يجيء والليل مظلم . يقول : ليس الصباح بأمثل وهو فيك . أى أريد أن يجيء مجيئاً منكشفاً متجلياً ، لا سواد فيه . كما قال البحرى ، وإلى هذا أشار فقال :

فأزرق الفجر يأتى قبل أبيضه وأول الغيث طل ثم ينسكب

قال الأصهبانى : ولو أراد أن الصباح ليس بأمثل من الليل ، لقال : منك بأمثل . اه .
(١) [١٠ / يونس / ٦٧] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ .

و [٢٨ / القصص / ٧٣] ونصها : وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [١٠ / يونس / ٥] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ وَالْحِسَابَ ، مَا خَاقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

تنبيهات

الأول - قال الرازى : قوله تعالى (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ...) الآية ، نوع آخر من دلائل وجود الصانع وعلمه وقدرته وحكمته . فالنوع المتقدم كان مأخوذاً من دلالة أحوال النبات والحيوان . والنوع المذكور فى هذه الآية مأخوذ من الأحوال الفلكية . وذلك لأن فلق ظلمة الليل بنور الصبح أعظم فى كمال القدرة من فلق الحب والنوى بالنبات والشجر ، ولأن من المعلوم بالضرورة أن الأحوال الفلكية أعظم فى القلوب وأكثر وقعاً من الأحوال الأرضية . ثم قرر الحجة من وجوه عديدة ، وأجاد رحمه الله .

الثانى - قرئ (الْأُصْبَاحِ) بفتح الهمزة ، على أنه جمع صُبُح ، كقفل وأقفال .

الثالث - فى (البحر الكبير) : أن السنة الشرعية قرية لاشمسية ، والشمسية مما حدث فى دواوين الخراج ، وإنما أضيف الحساب فى الآية إليهما ، لأن بطوع الشمس ومغيبيها يعرف عدد الأيام التى تتركب منها الشهور والسنون ، فمن هنا دخلت - انتهى .

الرابع - قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وكثيراً ما إذا ذكر الله تعالى خلق الليل والنهار والشمس والقمر يختم الكلام بالعرزة والعلم ، كما ذكر فى هذه الآية ، وكما فى قوله : (وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)^(١) ولما ذكر خلق السموات والأرض وما فىهن فى أول سورة (حم السجدة) قال : (وَزَيْنًا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)^(٢) . انتهى . وفى (العزة) معنى القهر ، أى : الذى قهرها بجعلها مسخرين ، لا يتيسر لها إلا ما أريد .

(١) [٣٦ / يس / ٣٧ و ٣٨] .

(٢) [٤١ / فصلت / ١٢] ونصها : فَتَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيْنًا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

بهما ، كما قال : (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ)^(١) ، ومعنى القدرة الكاملة أيضاً .

قال الرازى : (العزیز) إشارة إلى كمال قدرته ، و (العليم) إشارة إلى كمال علمه . ومعناه : أن تقدير أجرام الأفلاك بصفاتھا المخصوصة وهیأتھا المحدودة ، وحركاتھا المقسدة بالمقادیر المخصوصة فی البطء والسرعة ، لا يمكن تحصيله إلا بقدرة كاملة متعلقة بجميع الممكنات ، وعلم نافذ فی جميع المعلومات من السکلیات والجزئیات . وذلك تصریح بأن حصول هذه الأحوال والصفات لیس بالطبع والخاصة . وإنما هو بتخصیص الفاعل المختار - والله أعلم - .

الخامس - أخرج ابن أبی حاتم عن ابن عباس فی قوله تعالى : (حُسْبَانًا) قال : یعنی عدد الأيام والشهور والسنین . وقال قتادة : يدوران فی حساب . قال السیوطی : فالآیه أصل فی الحساب والمیقات . انتهى . ثم بین تعالى نعمته فی السکواکب ، إثر بیان نعمته فی النیرین إعلاماً بکمال قدرته وحکمته ورحمته بقوله سبحانه :

القول فی تأویل قوله تعالى :

[٩٧] (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » أى :

(١) [٧ / الأعراف / ٥٤] ونصها : إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارُ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

في ظلمات الليل في طرق البر والبحر « قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ » أى : بينا الآيات على قدرته تعالى وحكمته واليوم الآخر « لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أى : وجه الاستدلال بها . وإنما خلقت للاستدلال المتأثر بالعمل بموجبها ، ألا وهو الاستدلال بها على معرفة الصانع الحكيم ، وكمال قدرته وعلمه واستحقاقه العبادة وحده .

تنبيهان

الأول - ذكر تعالى في غير هذه السورة كون هذه الكواكب زينة للسماء ، وكونها رجوماً للشياطين . قال بعض السلف : من اعتقد في هذه النجوم غير ثلاث فقد أخطأ وكذب على الله سبحانه : أن الله جعلها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، ويهتدى بها في ظلمات البر والبحر - قله ابن كثير - .

أقول : مراده اعتقاد منافٍ للعقد الصحيح لا اعتقاد حكمٍ وإسرار غير الثلاث فيها ، إذ فوائد المكنونات غير محصورة . وذكر حكمة في مكنون لا ينفي ما عداها - فافهم !
الثاني - قال السيوطي في (الإكليل) : هذه الآية أصل في الميقات ، وأدلة العقليات - ثم بين تعالى نوعاً آخر من نعمه ، وأدلة قدرته الباهرة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)

« وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » يعنى : آدم عليه السلام « فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ » قرىء (مُسْتَقَرٌّ) بفتح القاف وكسرها ، وأما (مُسْتَوْدَعٌ) فبفتح الدال لا غير . وهما ، على الأول ، إما مصدران ، أى : فلكم استقرار واستيداع ؛ أو اسماء مكان ، أى : موضع استقرار واستيداع . والاستقرار إما في الأصلاب ، أو فوق الأرض ، لقوله تعالى : (وَلَكُمْ

فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ^(١) أَوْ فِي الْأَرْحَامِ ، لقوله تعالى : (وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ) ^(٢) أَوْ الْإِسْتِدَاعِ فِي الْأَرْحَامِ ، فجعل الصلب مستقرّ النطفة ، والرحم مستودعها ، لأنها تحصل في الصلب ، لا من قبل شخص آخر ، وفي الرحم من قبل الأب ، فأشبهت الوديعة ، كأن الرجل أودعها ما كان عنده ، أَوْ فِي الْأَصْلَابِ ، أَوْ تَحْتَ الْأَرْضِ ، أَوْ فَوْقَهَا ، فإنها عليها ، أَوْ وَضَعَتْ فِيهَا لِتُخْرِجَ مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى كقوله ^(٣) :

وَمَا لِلْمَالِ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعُ وَلَا بَدْيَ يَوْمًا أَنْ تَرَدَّ الْوَدَائِعُ

ونقل الرازي عن الأصم أن المستقر من خَلْقِ مِنَ النَّفْسِ الْأُولَى ، ودخل الدنيا واستقر فيها . والمستودع الذي لم يخلق بعد وسيخلق . وجعل أبو مسلم الأصفهاني (المستقر) كناية عن الذَّكْر ، و (المستودع) كناية عن الأنثى . قال : إنما عبر عن الذكر بـ (المستقر) لأن النطفة إنما تتولد في صلبه ، وإنما تستقر هناك . وعبر عن الأنثى بـ (المستودع) لأن رحمها شبيهة بالمستودع لتلك النطفة - والله أعلم - .

(١) [٢ / البقرة / ٣٦] ونصها : فَآزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ، وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ . . .

(٢) [٢٢ / الحج / ٥] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ، وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ، وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتَّقَىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ، وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ .

(٣) قائله لبعد من قصيدته التي مطلعها :

بَلِينَا وَمَا تَبَلَى النُّجُومُ الطَّوَالِعُ وَتَبَقَى الْجِبَالُ بَعْدَنَا وَالْمَصَانِعُ

وعلى قراءة (مستقر) بكسر القاف اسم فاعل ، أى : فندكم قار ، ومنكم مستودع .
 ووجه كون الأول معلوماً ، والثانى مجهولاً ، كون الاستقرار صادراً منادون الاستيداع .
 قال الرازى : مقصود الآية أن الناس إنما تولدوا من شخص واحد وهو آدم عليه السلام .
 ثم اختلفوا فى المستقر والمستودع بحسب الوجوه المذكورة فنقول : الأشخاص الإنسانية
 متساوية فى الجسمية ، ومختلفة فى الصفات التى باعتبارها حصل التفاوت فى المستقر والمستودع .
 والاختلاف فى تلك الصفات لابد له من سبب ومؤثر ، وليس السبب هو الجسمية
 ولوازمها ، وإلا لامتنع حصول التفاوت فى الصفات ، فوجب أن يكون السبب هو الفاعل
 المختار الحكيم . ونظير هذه الآية فى الدلالة قوله تعالى : (وَاخْتَلَفُ السِّنَتِكُمْ
 وَأَلْوَانِكُمْ)^(١) .

« قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ إِوْمٍ يَفْقَهُونَ » قال الزمخشري : فإن قلت ، لِمَ قيل (يعلمون)
 مع ذكر النجوم ، و (يفقهون) مع ذكر إنشاء بنى آدم ؟ قلت : كان إنشاء الإنس من نفس
 واحدة ، وتصريفهم بين أحوال مختلفة ألطف وأدق صنعة وتديرا . فكان ذكر الفقه الذى هو
 استعمال فطنة وتدقيق نظر ، مطابقاً له . انتهى - وهذا بناء على أن الفقه شدة الفهم
 والفطنة ، ومن قال : إنه الفهم مطلقاً ، وليس بأبلغ من العلم - قال : إنه تفنن ، حذرا من
 صورة التكرير .

قال الناصر فى (الانتصاف) : جواب الزمخشري صناعى ، وإلا فلا يتحقق هذا التفاوت ،
 ولا سبيل إلى الحقيقة . قال : والتحقيق أنه لما أريد فصل كليهما بفاصلة تنبيهها على استقلال
 كل واحدة منهما بالمقصود من الحجة ، كره فصلهما بفاصلتين متساويتين فى اللفظ ، لما فى
 ذلك من التكرار ، فعدل إلى فاصلة مخالفة ، تحسیناً للنظم ، واتساقاً فى البلاغة . ويحتمل

(١) [٣٠ / الروم / ٢٢] ونصها : وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفُ
 السِّنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ .

وجها آخر في تخصيص الأولى بالعلم ، والثانية بالفقه . وهو أنه لما كان المقصود التعريض بمن لا يتدبر آيات الله ، ولا يعتبر بمخلوقاته ، وكانت الآيات المذكورة أولاً خارجة عن أنفس الناظر ومنافية لها ، إذ النجوم والنظر فيها ، وعلم الحكمة الإلهية في تدبيره لها ، أمر خارج عن نفس الناظر . ولا كذلك النظر في إنشائهم من نفس واحدة ، وتقلباتهم في أطوار مختلفة ، وأحوال متغيرة ، فإنه نظرٌ لا يعدو نفس الناظر ، ولا يتجاوزها . فإذا تمهد ذلك ، فجهل الإنسان بنفسه وبأحواله ، وعدم النظر فيها والتفكير ، أبشع من جهله بالأموار الخارجة عنه ، كالنجوم والأفلاك ، ومقادير سيرها وتقلبها . فلما كان الفقه أدنى درجات العلم ، إذ هو عبارة عن الفهم ، نُفِيَ من أبشع القبيلين جهلا ، وهم الذين لا يتبصرون في أنفسهم ، ونفى الأدنى أبشع من نفي الأعلى درجة ، نخص به أسوأ الفريقين حالا . (ويفقهون) ههنا مضارع فقه الشيء - بكسر القاف - إذا فهمه ، ولو أدنى فهم . وليس من (فقهه) بضم القاف ، لأن تلك درجة عالية ، ومعناه صار فقيها - قاله الهروي في معرض الاستدلال على أن (فقهه) أنزل من (علم) - . وفي حديث سلمان ^(١) أنه قال ، وقد سأله امرأة جاءت به : فَقِهَتْ أَى : فَهِمَتْ ، كالمتعجب من فهم المرأة عنه . وإذا قيل : فلان لا يفقه شيئا كان أذم في العرف من قولك : فلان لا يعلم شيئا . وكأن معنى قولك : (لا يفقه شيئا) ليست له أهلية الفهم وإن فهم . وأما قولك (لا يعلم شيئا) فغايته نفي حصول العلم له ، وقد يكون له أهلية الفهم والعلم ، لو يعلم . والذي يدل على أن التارك للفكرة في نفسه أجهل وأسوأ حالا من التارك للفكرة في غيره قوله تعالى : (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) نخص التبصر

(١) هذا نصه كما جاء في اللسان :

أنه نزل على نَبِيٍّ بِالْعِرَاق ، فقال لها : هل هنا مكان نظيف أصلي فيه ؟
فقالَتْ : طهر قلبك وصل حيث شئت .
فقال سلمان : فَقِهَتْ . أى فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أرادت .

في النفس بعد اندراجها فيما في الأرض من الآيات ، وأنكر على من لا يتبصر في نفسه إنكاراً مستأنفاً . وقولنا ، في أدراج الكلام : (إنه نفي العلم عن أحد الفريقين ، ونفي الفقه عن الآخر) يعني : بطريق التعريض ، حيث خص العلم بالآيات المفصلة ، والتفقه فيها بقوم . فأشعر أن قوماً غيرهم لاعلم عندهم ، ولا فقه - والله الموفق - فتأمل هذا الفصل ، وإن طال بعض الطول . فالنظر في الحسن غير مملول . انتهى . وهذا من دقة النظر في الكتاب العزيز ، وإبراز محاسنه ولطائفه .

ثم بين تعالى حجة كبرى على كمال قدرته ، ومنة أخرى من جسيم نعمته بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

« وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » أي : من السحاب ، لقوله تعالى : (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ)^(١) وسمى السحاب سماءً ، لأن العرب تسمى كل ماعلا سماءً .

« فَأَخْرَجْنَا بِهِ » التفت إلى التسكيم لإظهاراً لكمال العناية بشأن ما أنزل الماء لأجله أي : فأخرجنا بعظمتنا بذلك الماء ، مع وحدته « نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ » أي : صنف من أصناف

(١) [٥٦ / الواقعة / ٦٨ و٦٩] .

النبات والثمار المختلفة الطعوم والألوان ، كقوله تعالى : (يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لُبُّهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ)^(١) .

« فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ » أى : من النبات ، يعنى أصوله « خَضِرًا » أى : شيئاً غضاً أخضر . يقال : أخضر وخضِر ، كأعور وعور ، وهو ما تشعب من أصل النبات الخارج من الحبة ، « نُخْرِجُ مِنْهُ » صفة لـ (خضرا) وصيغة المضارع ، لاستحضار الصورة ، لما فيها من الغرابة ، أى : نخرج من ذلك الخضِر « حَبًّا مُتْرَاكِبًا » أى : متراكماً بعضه على بعض ، مثل سنابل البر والشعير والأرز .

قال الرازى : ويحصل فوق السنبلة أجسام دقيقة حادة كأنها الإبر ، والمقصود من تخليقها أن تمنع الطيور من التقاط تلك الحبات المتراكبة .

ثم بين تعالى ما ينشأ عن النوى من الشجر ، إثر بيان ما ينشأ عن الحب من النبات بقوله سبحانه : « وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ » الطلع : أول ما يبدو من ثمر النخيل كالـ كيزان يكون فيه العذق ، فإذا شق عنه كيزانه سمى عذقا (بكسر العين وسكون الذال المعجمة بعدها) - وهو القنو ، أى : العرجون ، بما فيه من الشماريح ، وجمعه قنوان - (مثلث القاف) وهو ومثناه سواء ، لا يفرق بينهما إلا الإعراب .

قال الزمخشري : قنوان ، رفع بالابتداء ، و (من النخل) خبره ، و (من طلعمها) بدل منه ، كأنه قيل : وحاصلة من طلع النخل قنوان . انتهى . وجوز أن يكون (من النخل) عطفاً على (منه) ، وما بعده مبتدأ وخبر . أى : وأخرجنا من النخل نخلاً من طلعمها قنوان دانية ، أى : ملتفة ، يقرب بعضها من بعض ، أو قريبة من المتناول ، وإنما اقتصر على

(١) [١٣ / الرعد / ٤] ونصها : وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لُبُّهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .

ذكرها لدلائلها على مقابلها ، أعنى البعيدة ، كقوله تعالى : (سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ)
ولزيادة النعمة فيها « وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ » عطف على (نبات كل شيء) أى : وأخرجنا
بهجنت ، أو على (خضرا) . وقال الطيبي : الأظهر أن يكون عطماً على (حباً) لأن قوله :
(نبات كل شيء) مفصل لاشتماله على كل صنف من أصناف النامى ، كأنه قال : فأخرجنا
بالنامى نبات كل شيء ينبت كل صنف من أصناف النامى . والنامى : الحب والنوى
وشبههما .

وقوله : (فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ...) الخ تفصيل لذلك النبات . أى : أخرجنا منه
خضرا بسبب الماء ، فيكون بدلا من (فأخرجنا) الأول ، بدل اشتغال . ومن ههنا يقع التفصيل ،
فبعض يخرج منه السنابل ذات حبوب متكاثرة ، وبعض يخرج منه ذات قنوان دانية ،
وبعض آخر جنات معروشات ... الخ .

« وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ » العطف فيه كما تقدم « مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشْتَبِهٍ » حال من
(الزيتون) ، اكتفى به عن حال ما بعده . أو من (الرمان) لقربه . والمخدوف حال الأول .
قال الزمخشري : يقال اشتبه الشيان وتشابهها ، كقولك : استويا وتساويا . والافتعال
والتفاعل يشتركان كثيرا . وقرئ : متشابهها وغير متشابه . والمعنى : بعضه متشابهها ، وبعضه
غير متشابهه فى الهيئة والمقدار واللون والطعم ، وغير ذلك من الأوصاف الدالة على كمال قدرة
صانعها ، وحكمة منشئها ومبدعها .

« انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » أى : ثم كل واحد من ذلك إذا أخرج ثمره ، كيف
يكون ضئيلا ضعيفا ، لا يكاد ينتفع به ، « وَيَنْعَمِ » أى : وإلى حال ينعم ونضجه ، كيف
يعود شيئا جامعا لمنافع وملاذ . أى : انظروا إلى ذلك نظر اعتبار واستبصار واستدلال ، على
قدرة مقدره ومدبره وناقله ، على وفق الرحمة والحكمة ، من حال إلى حال ، فإن فيه آيات
عظيمة دالة على ذلك ، كما قال :

«إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» أى : يصدقون بأن الذى أخرج هذا النبات وهذه الثمار هو المستحق للعبادة دون ما سواه ، أو هو القادر على أن يحيى الموتى ويبعثهم . قال بعضهم : القوم كانوا ينكرون البعث ، فاحتج عليهم بتصريف ما خلق ، ونقله من حال إلى حال ، وهو ما يعلمونه قطعاً ويشاهدونه من إحياء الأرض بعد موتها ، وإخراج أنواع النبات والثمار منها ، وأنه لا يقدر على ذلك أحد إلا الله تعالى . فبين أنه تعالى كذلك قادر على إنشائهم من نفوسهم وأبدانهم ، وعلى البعث بإنزال المطر من السماء ، ثم إنبات الأجساد كالنبات ، ثم جعلها خضرة بالحياة ، ثم تصوير الأعمال بصور كثيرة ، وإفادة أمور زائدة ، وتفريرها ، وإعطاء أطعمة مشبهة فى الصورة ، غير متشابهة فى اللذة ، جزاء عليها . والله أعلم - .

لطيفة :

قال الرازى : اعلم أنه تعالى ذكر ههنا أربعة أنواع من الأشجار : النخل والعنب والزيتون والرمان . وإنما قدم الزرع على الشجر ، لأن الزرع غذاء ، وثمار الأشجار فواكه ، والغذاء مقدم على الفاكهة . وإنما قدم النخل على سائر الفواكه ، لأن التمر يجرى مجرى الغذاء بالنسبة إلى العرب ، ولأن الحكماء بينوا أن بينه وبين الحيوان مشابهة فى خواص كثيرة ، بحيث لا توجد تلك المشابهة فى سائر أنواع النبات . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام : فإنها خاقت من بقية طينة آدم . وإنما ذكر العنب عقيب النخل ، لأن العنب أشرف أنواع الفواكه ، وذلك لأنه من أول ما يظهر يصير منتفعاً به إلى آخر الحال . فأول ما يظهر على الشجر ، يظهر خيوط خضر دقيقة حامضة الطعم ، لذينة الطعم ، وقد يمكن اتخاذ الطبائخ منه . ثم بعده يظهر الحصرم ، وهو طعام شريف للأصحاء والمرضى ، وقد يتخذ الحصرم مشربة لطيفة المذاق ، نافعة لأصحاب الصفراء ، وقد يتخذ الطبيخ منه ، فكأنه ألد الطبائخ الحامضة . ثم إذا تم العنب فهو ألد الفواكه وأشهاها ، ويمكن ادخار العنب المعلق سنة أو أقل أو أكثر ،

وهو في الحقيقة ألد الفواكه المدخرة ، ثم يبقى منه أنواع من المتناولات وهي الزبيب والدبس والخل ، ومنافع هذه لا يمكن ذكرها إلا في المجلدات . وأحسن ما في العنب عَجْمُهُ ، والأطباء يتخذون منه (جوارشنة) عظيمة النفع للمعدة الضعيفة الرطبة . فثبت أن العنب كأنه سلطان الفواكه .

وأما الزيتون فهو أيضاً كثير النفع ، لأنه يمكن تناوله كما هو ، وينفصل أيضاً عنه دهن كثير ، عظيم النفع في الأكل ، وفي سائر وجوه الاستعمال .

وأما الرمان فخاله عجيب جداً ، وذلك لأنه جسم مركب من أربعة أقسام : قشره وشحمه وعَجْمُهُ وماءؤه . أما الأقسام الثلاثة الأولى وهي القشر والشحم والعَجْم فكلها باردة يابسة قابضة عفصة قوية في هذه الصفات . وأما ماء الرمان فبالضد من هذه الصفات ، فإنه ألد الأشربة وألطفها وأقربها إلى الاعتدال ، وأشدّها مناسبة للطباع المعتدلة ، وفيه تقوية للمزاج الضعيف ، وهو غذاء من وجه ، ودواء من وجه ، فكأنه سبحانه جمع فيه بين المتضادين المتغايرين . فكانت دلالة القدرة والرحمة فيه أكمل وأتم .

واعلم أن أنواع النبات أكثر من أن تفي بشرحها مجلدات ، فلهذا السبب ذكر الله تعالى هذه الأقسام الأربعة ، التي هي أشرف أنواع النبات ، واكتفى بذكرها تنبيهاً على البواقى . انتهى .

أقول : حديث (أكرموا عمتكم النخلة) المذكور ، رواه أبو يعلى وابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه عن علي رضي الله عنه ، كافي الجامع الصغير ، ورمز عليه بالضعف .

ولما ذكر تعالى هذه البراهين ، من دلائل العالم العلوي والسفلي ، على عظيم قدرته ، وباهر حكمته ، ووافر نعمته ، واستحقاقه للألوهية وحده - عقبها بتوبيخ من أشرك به والرد عليه بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ،
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ)

« وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ » أى : جعلوهم شركاءه فى العبادة . فإن قيل : فكيف عُبِدَتِ الجن مع أنهم إنما كانوا يعبدون الأصنام ؟ فالجواب : أنهم ما عبدوها إلا عن طاعة الجن ، وأمرهم بذلك . كقوله : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ . وَقَالَ لَا تُخْذِنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيغًا مَقْرُوضًا * وَلَا ضَلَمَنَّهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)^(١) . وكقوله تعالى : (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ...)^(٢) الآية . وقال إبراهيم لأبيه : (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا)^(٣) . وكقوله : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنْ اعْبُدُونِي ، هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)^(٤) وتقول الملائكة يوم القيامة (سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ، أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ)^(٥) .

(١) [٤ / النساء] ١١٧-١١٩ .

(٢) [١٨ / الكهف / ٥٠] ونصها : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بئسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا .

(٣) [١٩ / مريم / ٤٤] .

(٤) [٣٦ / يس / ٦٠ و ٦١] .

(٥) [٣٤ / سبأ / ٤١] وَقَالُوا ...

« وَخَلَقَهُمْ » حال من فاعل (جَعَلُوا) ، مؤكدة لما في جَعَلِهِمْ ، ذلك من كمال القباحة والبطلان ، باعتبار علمهم بضمونها . أى : وقد علموا أن الله خالقهم دون الجن (وليس من يخلق كمن لا يخلق) ! وقيل : الضمير للشركاء . أى : والحال أنه تعالى خلق الجن ، فكيف يجعلون مخلوقه شريكاً له ؟ كقول إبراهيم : (اتَّعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)^(١) . أى : وإذا كان هو المستقل بالخالقية ، وجب أن يفرد بالعبادة ، وحده لا شريك له .

تنبيه :

ما ذكرناه من معنى قوله تعالى : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) أنهم أطاعوا الجن في عبادة الأوثان ، هو ما قرره ابن كثير ، وأيده بالنظائر المتقدمة ، ونقل عن الحسن ، فتكون الكناية لمشركى العرب .

وقيل : المراد بالجن الملائكة ، فإنهم عبدوهم وقالوا عنهم بنات الله . وكلا الأمرين موجب للشريك . أما الأول فظاهر . وأما الثانى فلأن الولد كفء الوالد ، فيشاركه في صفات الألوهية . وتسمية الملائكة (جنّاً) حقيقة ، لشمول لفظ الجن لهم . وقيل : استعارة . أى : عبدوا ما هو كالجن ، في كونه مخلوقاً مستتراً عن الأعين .

وذهب بعض السلف - منهم الكلبي - إلى أنها نزلت في الثنوية القائمين بأن للعالم إلهين : أحدهما خالق الخير وكل نافع . وثانيهما خالق الشر وكل ضار . ونقله ابن الجوزي عن ابن السائب . وحكاه الفخر عن ابن عباس رضى الله عنه ، وأنه قال : نزلت في الزنادقة الذين قالوا : إن الله وإبليس أخوان . فالله تعالى خالق الناس والدواب والأنعام والخيرات ؛ وإبليس خالق السباع والحيات والعقارب والشرور .

قال الرازى : وقول ابن عباس المذكور أحسن الوجوه المذكورة في هذه الآية ، وذلك ،

(١) [٣٧ / الصافات / ٩٥ و ٩٦] قَالَ ...

لأن بهذا الوجه يحصل لهذه الآية مزيد فائدة مغايرة لما سبق ذكره في الآيات المتقدمة .
وقوى ابن عباس قوله المذكور بقوله تعالى : (وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَالًا)^(١) .
وإنما وصف بكونه من الجن ، لأن لفظ الجن مشتق من الاستتار ، والملائكة والروحانيون مستتر من العيون ، فلذلك أطلق لفظ الجن عليها .

قال الفخر : هذا مذهب المجوس . وإنما قال ابن عباس : هذا قول الزنادقة ، لأن المجوس يلقبون بالزنادقة ، لأن الكتاب الذى زعم زرادشت أنه نزل عليه من عند الله مسمى بـ (الزند) ، والمنسوب إليه يسمى (زندى) ، ثم عُرِّبَ فقيلاً : (زنديق) ، ثم جمع فقيلاً : (زنادقة) . واعلم أن المجوس قالوا : كل ما فى هذا العالم من الخيرات فهو من (يزدان) ، وجميع ما فيه من الشرور فهو من (اهرمن) (وهو المسمى بإبليس فى شرعنا) ثم اختلفوا ، فالأكثر منهم على أن (اهرمن) محدث ، ولهم فى كيفية حدوثه أقوال عجبية . والأقلون منهم قالوا : إنه قديم أزلى . وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه شريك لله فى تدبير هذا العالم ، نفيرات هذا العالم من الله تعالى ، وشروره من إبليس . فهذا شرح ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما . وإنما جمع حينئذ فى الآية ، لكونه مع أتباعه كأئمتهم معبودون .

ثم قال الرازى : وقوله تعالى (وَخَلَقَهُمْ) إشارة إلى الدليل القاطع على فساد كون إبليس شريكاً ، وتقريره أنا نقلنا عن المجوس أن الأكثرين منهم معترفون بأن إبليس ليس بقديم ، بل هو محدث . إذا ثبت هذا فنقول : إن كل محدث فله خالق وموجد ، وما ذاك إلا الله سبحانه وتعالى . فهو لاء المجوس يلزمهم القطع بأن خالق إبليس هو الله تعالى . ولما كان إبليس أصلاً لجميع الشرور والآفات والمفاسد والقبائح ، والمجوس سلموا أن خالقه هو الله تعالى ، فحينئذ قد سلموا أن إله العالم هو الخالق لما هو أصل الشرور والقبائح والمفاسد . وإذا كان كذلك امتنع عليهم أن يقولوا : لا بد من إلهين ، فسقط قولهم . انتهى ملخصاً .

(١) [٣٧ / الصافات / ١٥٨] ... وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ .

وقوله تعالى : « وَخَرَفُوا لَهُ » أى : اختلقوا وافترؤا له « بَيْنِ » كقول أهل الكتابين فى المسيح وعزير « وَبَنَاتٍ » كقول بعض العرب فى الملائكة .

قال الزخشرى : يقال خلق الإفك وخرقه واختلقه بمعنى . وسئل الحسن عنه فقال : كلمة عربية كانت العرب تقولها . كان الرجل إذا كذب كذبة فى نادى القوم يقول له بعضهم : قد خرقها والله ! ويجوز أن يكون من (خَرَقَ الثَّوبَ) إذا شقه : أى اشتقوا له بنين وبنات . وقرئ (وَخَرَفُوا) بالتشديد للتكثير لقوله (بنين وبنات) .

« بَغْيٍ عِلْمٍ » أى : من غير أن يعلموا حقيقة ما قالوه من خطأ أو صواب ، ولكن رمياً بقول عن عمى وجهالة ، من غير فكر وروية ، أو بغير علم بمرتبة ما قالوا ، وأنه من الشناعة والبطلان بحيث لا يقادَرُ قدره . وفيه ذم لهم بأنهم يقولون بمجرد الرأى والهوى . وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز أن ينسب إليه تعالى إلا ما جزم به ، وقام عليه الدليل .

ثم نزه ذاته العلية عما نسبوه إليه بقوله : « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ » من أوصاف الحوادث الخسيسة من المشاركة والتوليد .

ثم استدلل تعالى على بطلان ما اجتروا عليه بوجوه أربعة . بدأ منها بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : مبدعهما بلا مثال سبق . وقيل : بمعنى عديم النظير فيهما . قال أبو السعود : والأول هو الوجه . والمعنى : أنه تعالى مبدع لقطرى العالم العلوى والسفلى ، بلا مادة ، فاعل على الإطلاق ، منزّه عن الانفعال بالمرّة . والوالد عنصر الولد منفعل بانتقال مادته عنه ، فكيف يمكن أن يكون له ولد ؟

« أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً » أى : من أين وكيف يكون له ولد - كما زعموا - والحال أنه ليس له على زعمهم أيضاً صاحبة يكون الولد منها ؟ ويستحيل ضرورة وجود الولد بلاوالدة ، وإن أمكن وجوده بلاوالد . وأيضاً ، الولد لا يحصل إلا بين متجانسين ، ولا بجانس له تعالى .

وقوله تعالى : (أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ) جملة مستأنفة ، لتقرير تنزهه عنه ، والحالية بعدها مؤكدة للاستحالة المذكورة .

وقوله تعالى : « وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » جملة أخرى مستأنفة ، لتحقيق ما ذكر من الاستحالة . أو حال ثانية مقررة لها . أى : أنى يكون له ولد والحال أنه خلق كل شيء انتظمه التكوين والإيجاد من الموجودات التي من جملتها ما سموه ولداً له تعالى . فكيف يتصور أن يكون المخلوق ولداً لخالقه ؟ - أفاده أبو السعود -

« وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » أى : مبالغ في العلم أزلاً وأبداً . جملة مستأنفة أيضاً ، مقررة لمضمون ما قبلها من الدلائل القاطعة ، بطلان مقالاتهم الشنعاء . أى : أنه سبحانه لذاته عالم بكل المعلومات ، فلو كان له ولد ، فلا بد أن يتصف بصفاته ، ومنها عموم العلم ، وهو لغيره تعالى منفى بالإجماع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)

« ذَٰلِكُمُ » أى : الموصوف بما سبق ، البعيد رتبته عن مراتب من يشارك أو ينسب إليه الولادة ، إذ هو « اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ » أى : بالإيمان به وحده ، فإن من جمع تلك الصفات استحق العبادة وحده . « وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ » أى : رقيب وحفيظ ، يدبر كل ما سواه ويرزقهم ويكأفهم بالليل والنهار .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

وقوله تعالى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ » جملة مستأنفة ، إما مؤكدة لقوله (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) ذكرت للتخويف بأنه رقيب من حيث لا يرى فليحذر ، وإما هي مؤكدة لما تقرر قبل من تنزهه وتعالىه عن إفكهم أعظم تأكيد ، ببيان أنه لا تراه الأبصار المعهودة وهي أبصار أهل الدنيا ، لجلاله وكبريائه وعظمته ، فأنى يصح أن ينسب إلى عليائه تلك العظيمة ؟ وذلك لأنه تعالى لم يخلق لأرباب هذه النشأة الدنيوية استعداداً لرؤيته المقدسة .

قال العارف الجليل الشيخ الأكبر قدس سره في (فتوحاته) : سبب عجز الناس عن رؤية ربهم في الدنيا ضعف نشأة هذه الدار ، إلا لمن أمدّه الله بالقوة ، بخلاف نشأة الآخرة لقوتها . وسبب رؤيته تعالى في المنام كون النوم أخص الموت . وفي الحديث إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . فما نفى الشارع لإلؤية الله في الدنيا يقظة . انتهى .

وقال بعضهم : إن الأبصار المعهودة في الدنيا لا تدركه تعالى ، لأن هذه الأحداق مادامت تبقى على هذه الصفات التي هي موصوفة بها في الدنيا لا تدرك الله تعالى ، وإنما تدركه إذا تبدلت صفاتها ، وتغيرت أحوالها .

وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) ليس في الصحيحين . بل هو مما انفرد به مسلم عن البخاري . أخرجه في :

١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٩٣ (طبعتنا) وهذا نصه :

عن أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال « إن الله عز وجل لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام . يخفض القسط ويرفعه . يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل . حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسطن ويرفعه ، يرفع إليه عمل النهار قبل الليل ، وعمل الليل قبل النهار ، حجاب النور أو النار ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه .

قال ابن كثير: وفي الكتب المتقدمة؛ أن الله تعالى قال لموسى لما سأل الرؤية : يا موسى ! إنه لا يراني حتى إلا مات ، ولا يابس إلا تدهده . وقال تعالى : (فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ)^(١) .

أقول : كون المنفى من الإدراك في هذه الآية هو الإدراك الديني خاصة ، لا يحتاج إلى حجة ولا برهان . ومن فهم من بعض الفرق ، كالمعتزلة ، من هذه الآية أن المنفى هو الإدراك في الشأئين ، فقد نادى على نفسه بالجهل بما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ المتواترة . أما الكتاب فمثل قوله تعالى : (وَجُودُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ)^(٢) . وأما السنة فما روى عن جرير بن عبد الله البجلي^(٣) قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر وقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في

(١) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ونصها : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَاني وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاني ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [٧٥ / القيامة / ٢٢ و ٢٣] .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُودُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ، حديث رقم ٣٥٨ .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢١١ (طبعنا) .

رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها ، فافعلوا. ثم قرأ: **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ.**

قال ابن كثير : تواترت الأخبار عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس وجريروصهيب وبلال وغير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ : أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة في العرصات وفي روضات الجنات . انتهى

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وأدلة السمع طائفة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك في الدنيا . إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ . انتهى.

قال ابن كثير : كانت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تثبت الرؤيا في الدار الآخرة ، وتنفيها في الدنيا ، وتحتج بهذه الآية . انتهى.

فمن مسروق^(١) قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : يا أمته ! هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فقالت : لقد قفّ شعري مما قلت ! أين أنت من ثلاث من حدثكهنّ فقد كذب : من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب . ثم قرأت : **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ . وَمَا كَانَ لِيَشْرَأَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**^(٢) ومن حدثك أنه يعلم ما في غد .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٣ - سورة والنجم ، ١ - باب

حدثنا يحيى حدثنا وكيع ، حديث ١٥٢٨ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٨٧ (طبعتنا) .

وأخرجه الترمذي بأطول من هذا السياق في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ،

٥ - حدثنا أحمد بن منيع .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٥١] . . . **أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ، إِنَّهُ**

عَلَىٰ حَكِيمٌ .

فقد كذب، ثم قرأت^(١): وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا . ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت^(٢): يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... الآية . ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين - أخرجه الشيخان والترمذي - .

وخالفها ابن عباس . فعنه إطلاق الرؤية ، وعنه أنه رآه بفؤاده . والمسألة تذكر مبسطة في أول سورة النجم إن شاء الله تعالى .

ومن الناس من ذهب إلى أن الإدراك ليس هو مطلق الرؤية ، بل هو معرفة الكنه أو الإحاطة .

قال ابن كثير : قال آخرون : لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفى الإدراك . فإن الإدراك أخص من الرؤية ، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم . ثم اختلف هؤلاء في الإدراك المنفى ما هو ؟ فقيل : معرفة الحقيقة ، فإن هذا لا يعلمه إلا هو ، وإن رآه المؤمن ، كما أن من رأى القمر فإنه لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته ، فالمعظم أولى بذلك ، وله المثل الأعلى .

وقال آخرون : الإدراك أخص من الرؤية ، وهو الإحاطة . قالوا : ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية ، كما لا يلزم من عدم إحاطة العالم بعدم العالم . قال تعالى : وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا^(٣) .

(١) [٣١ / لقمان / ٣٤] ونصها : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٧] ... وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

(٣) [٢٠ / طه / ١١٠] ونصها : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا .

وفي صحيح مسلم^(١) : لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . ولا يلزم منه عدم الثناء ، فكذلك هذا . انتهى .

وقال النسفي : تشبث المعتزلة بهذه الآية لا يستتب ، لأن المنفى هو الإدراك لا الرؤية ، والإدراك هو الوقوف على جوانب المرئ وحدوده ، وما يستحيل عليه الحدود والجهاث ، يستحيل إدراكه ، لارؤيته ، فنزل الإدراك من الرؤية منزلة الإحاطة من العلم ، ونفى الإحاطة التي تقتضى الوقوف على الجوانب والحدود ، لا يقتضى نفى العلم به ، فكذا هذا . على أن مورد الآية ، وهو التمدح ، يوجب ثبوت الرؤية ، إذ نفى إدراك ما تستحيل رؤيته . لا تمدح فيه ، لأن كل ما لا يرى لا يدرك ، وإنما التمدح بنفى الإدراك مع تحقق الرؤية ، إذ انتفاؤه مع تحقق الرؤية ، دليل ارتفاع نقيصة التناهي والحدود عن الذات ، فكانت الآية حجة لنا عليهم . انتهى .

وقد جود العلامة العضد في (المواقف) البحث في هذه الآية ، ونقل شبه المنكرين فيها ، وأجاب عنها . ونحن ، لنفاسته ، ننقل كلامه مع شرحه للسيد الشريف قدس سره ، وبعض حواشيه ، ونصه :

الأولى - من شبه المنكرين للرؤية السمعية قوله تعالى : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ :

١ - والإدراك المضاف إلى الأبصار إنما هو الرؤية . فعنى قولك : أدركته ببصرى ، معنى رأيته . لا فرق إلا في اللفظ . أوها أمران متلازمان لا يصح نفى أحدهما مع إثبات الآخر ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٢٢ (طبعتنا) ونصه :

عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش . فالتصته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول « اللهم ! أعوذ برضاك من سخطك . وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك . لا أحصى ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك » .

فلا يجوز : رأيته وما أدركته بصرى ولا عكسه . فالآية نفت أن تراه الأبصار وذلك يتناول جميع الأبصار بواسطة اللام الجنسية في مقام المبالغة ، في جميع الأوقات ، لأن قولك : فلان تدركه الأبصار ، لا يفيد عموم الأوقات ، فلا بد أن يفيد ما يقابله ، فلا يراه شيء من الأبصار ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، لما ذكرنا .

٢ - ولأنه تعالى تمدح بكونه لا يرى ، فإنه ذكره في أثناء المدائح . وما كان من الصفات عدمه مدحاً ، كان وجوده نقصاً ، يجب تنزيه الله عنه ، فظهر أنه يتمتع برؤيته ، وإنما قلنا : (من الصفات) احترازاً عن (الأفعال) ، كالعفو والانتقام ، فإن الأول فضل ، والثاني عدل ، وكلاهما كمال . والجواب :

أما عن الوجه الأول في الاستدلال بالآية فن وجوه :

الأول - أن الإدراك هو الرؤية ، على نعت الإحاطة بجوانب المرئى ، إذ حقيقته النيل والوصول ، و(إننا لمدركون) أى ملحقون ، و(أدركت الثمرة) أى : وصلت إلى حد النضج و(أدرك الغلام) أى بلغ . ثم نقول إلى الرؤية المحيطة ، لكونها أقرب إلى تلك الحقيقة . والرؤية المكيفة بكيفية الإحاطة ، أخص مطلقاً من الرؤية المطلقة . فلا يلزم من نفى المحيطة عن البارئ سبحانه ، لامتناع الإحاطة ، نفى المطلقة عنه . وقوله (لا يصح نفى أحدهما مع إثبات الآخر) ممنوع ، بل يصح أن يقال : رأيته وما أدركه بصرى . أى : لم يحط به من جوانبه ، وإن لم يصح عكسه .

الثاني - أن (تدركه الأبصار) موجبة كلية ، لأن موضوعها جمع محلى باللام الاستغرافية . وقد دخل عليها النفي فرفمها . ورفع الموجبة الكلية سالبة جزئية . وبالجملة فيحتمل قوله : (لا تدركه الأبصار) إسناد النفي إلى السكل ، بأن يلاحظ أولاً دخول النفي ، ثم ورود العموم عليه ، فيكون سالبة كلية . ونفى الإسناد إلى السكل بأن يعتبر العموم أولاً ، ثم ورود النفي عليه ، فيكون سالبة جزئية . ومع احتمال المعنى الثانى ، لم يبق فيه حجة لكم علينا .

لأن أبصار الكفار لا تدركه، إجماعاً . هذا ما نقوله : لو ثبت أن اللام في الجمع للعموم والاستغراق، وإلا عكسنا القضية ، فادَّعَيْنَا أن الآية حجة لنا وقلنا : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) سالبة مهمة في قوة الجزئية، فالمعنى: لا تدركه بعض الأبصار، وتخصيص البعض بالنفي يدل بالمفهوم على الإثبات للبعض ، فالآية حجة لنا لا علينا . انتهى - لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت المهمة مرادفة للجزئية . وكونها في قوتها لا يفيد المرادفة . ولهذا اعترض عليه بأن الجنس في حيز النفي يفيد العموم اتفاقاً ، نحو : ما جاءني الرجل . وإنما الاحتمال لعموم الساب ، وسلب العموم عند قصد الاستغراق ، فكيف تعكس القضية على تقدير حمل اللام على الجنس ؟ ولو ثبت المرادفة لاندفع الاعتراض ، إذ تصير الآية حينئذ حجة لنا إلزامية ، حيث يرجع قيد البعضية إلى النفي، كما أرجع المستدل قيد العموم، على تقدير الاستغراق، إليه. فتأمل ! - كذا في حواشي الحلبي والشرواني - .

الثالث - من تلك الوجوه أنها - أي الآية - وإن عمت في الأشخاص باستغراق اللام ، فإنها لاتعم في الأزمان ، فإنها سالبة مطلقة لا دأمة ، ونحن نقول بموجبه ، حيث لا يرى في الدنيا .

قال العلامة حسن الحلبي : وما استدلل به الخصم سابقاً على أنها دأمة، من أن إيجابها لا يفيد عموم الأوقات ، فلا بد أن يفيد ما يقابله - فجوابه : أنه إنما يتم إذا كان التقابل بينهما تقابل التناقض ، وهو ممنوع . فإن القضية الموجبة والسالبة ، الغير الموجهتين ، لم توضعاً في العربية لعنيتين متناقضتين ، بل لهما محامل يحملهما المستعمل حسب ما يريد .

الرابع - منها أن الآية تدل على أن الأبصار لا تراه ، ولا يلزم منه أن المبصرين لا يرونه، لجواز أن يكون ذلك النفي المذكور في الآية ، نفياً للرؤية بالجارحة مواجهة وانطباعاً، كما هو العادة ، فلا يلزم نفى الرؤية بالجارحة مطلقاً . وأما الجواب عن الوجه الثاني وهو قوله : تمدح البارئ بأنه لا يرى ، فنقول : هذا مدعاكم ، فأين الدليل عليه ؟ إن قلت : أشير فيما

تقدم إلى دليله بأنه ذكر في أثناء المدائح ، والمذكور بينهما يجب أن يكون مدحاً - قلت : ذلك الدليل إنما يدل على التمدح بنفى المبصرية ، لا بنفى الرؤية ، والفرق قد سبق في الجواب الأول . انتهى .

وإذا ثبت أن سياق الكلام يقتضى أنه تمدح ، لم يكن لكم فيه دليل على امتناع رؤيته ، بل لنافيه الحجة على صحة الرؤية ، لأنه لو امتنعت رؤيته لماحصل المدح بنفيها عنه ، إذ لا مدح للمعدوم بأنه لا يرى ، حيث لم يكن له ذلك ، وإنما المدح في عدم الرؤية للمتمنع المتعزز بحجاب الكبرياء ، كما في الشاهد . انتهى .

وناقش الخيال قولهم : (لا مدح للمعدوم) بأن عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص أعنى : العدم ، فإن أصل المادح والكمالات هو الوجود ، وقد عرا عنه . كما أن الأصوات والروائح لا تمدح بمنع إمكان رؤيتها ، لكونها مقرونة بسمات النقص .

قال : والحق أن امتناع الشيء لا يمتنع التمدح بنفيه ، إذ قد ورد التمدح بنفى الشريك ، ونفى اتخاذ الولد في القرآن ، مع امتناعهما في حقه تعالى . انتهى .

وواقفه حسن حلبي في (حواشي شرح المواقف) ، لكنه أجاب بأن المدح بجهة لا يقتضى السكال من جهات آخر ، وكذا النقصان من جهة لا ينافي المدح بغيرها . انتهى .
وأجاب قره خليل بوجوه :

الأول - أن مراد ذلك المستدل هو الإلزام على المعتزلة ، لا تحقيق الاستدلال على جواز الرؤية .

الثاني - أن مبنى كلامه على العرف واللغة ، فإن أهلها إذا أرادوا مدح شيء يقولون هذا الشيء مما لا تدركه الأبصار ، أو مما لا تراه العيون ، مع أنها مما تدركه عادة . فهذا القول منهم يدل على إمكان رؤية ذلك الشيء عادة ، بل على وقوعها أيضاً . بخلاف الأصوات والروائح ونحوها ، فإنها ليست مما تدركه الأبصار عادة ، فلا يحسن مدحها بعدم إدراك

الأبصار ، أو بعدم رؤيتها . نعم ! إذا أرادوا مدح الأصوات يقولون : لم تسمعها أذن ، وإذا أرادوا مدح الروائح ، يقولون : لم يشمها أنف .

الثالث - إنا قلنا : إن نفي الرؤية في مقام المدح يدل على إمكان الرؤية ، ولم نقل إن نفي كل شيء في مقام المدح يدل على إمكان ذلك الشيء ، حتى يرد علينا النقض بنفي الشريك ، أو بنفي اتخاذ الولد في مقام المدح ، مع أن إمكان المنفى في صورة النقض نقص بنافي الألوهية ، وإمكان المنفى فيما نحن بصدده ليس نقصاً ، بل هو كمال . انتهى .

قال حسن حليبي : إن قيل : يلزم على ثبوت التمدح بنفي الرؤية ، تعزراً وتمنعاً ، أن لا يزول ، لأن زوال ما به التمدح نقص ، فيلزم أن لا يرى في الآخرة . والجواب : أن ذلك فيما يرجع إلى الصفات . والتمدح بنفي الرؤية يرجع إلى التمدح بخلق ضدها ، وهو من قبيل الأفعال ، كما أن خلق الرؤية أيضاً منها . انتهى .

وقد بيناه أولاً ، وسيأتى لذلك تمة شافية إن شاء الله تعالى عند قوله سبحانه (وَحُوءَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ، مما هو أعظم حجة ، وأوضح برهاناً ، والله الموفق . وقوله تعالى « وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » أى : يرى جميع المرئيات ، وبصير جميع البصرات ، لا يخفى عليه شيء منها . « وَهُوَ اللَّطِيفُ » أى : الذى يعامل عباده باللفظ والرأفة ، « الْخَبِيرُ » أى : العالم بدقائق الأمور وجليلاتها . وجوز أن تكون الجملة تعليلًا لما قبلها ، على طريقة اللف ، أى : لا تدركه الأبصار لأنه اللطيف ، وهو يدرك الأبصار لأنه الخبير . قيل : فيكون (اللَّطِيفُ) مستعاراً من مقابل الكثيف ، فشبه به الخفى عن الإدراك . وهذا بناء على أنه في ظاهر الاستعمال من أوصاف الجسم . والتحقيق أن اللطافة المطلقة لا توجد في الجسم ، لأن الجسمية يلزمها الكثافة ، وإنما لطافتها بالإضافة ، فاللطافة المطلقة لا يبعد أن يوصف بها النور المطلق ، الذى يحلّ عن إدراك البصائر ، فضلاً عن الأبصار ، ويعز عن شعور الأسرار ، فضلاً عن الأفكار ، ويتعالى عن مشابهة الصور والأمثال ،

وينزه عن حلول الألوان والأشكال . فإن كمال اللطافة إنما يكون لمن هذا شأنه ، ووصف الغير بها لا يكون على الإطلاق ، بل بالقياس إلى ما هو دونه في اللطافة ، ويوصف بالنسبة إليه بالكثافة - كذا حققه البهائي في (شرح الأسماء الحسنى) . وقول الخفاجي : (اللطيف المشتق من اللطف بمعنى الرأفة) ، لا يظهر له مناسبة هنا - مدفوعٌ بملاحظة أن قوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) ذكر للتخويف ، كما أسلفنا ، وحينئذ يناسب أن يشفع ببيان رأفته ورحمته ، جرياً على سنن الترغيب والترهيب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (قَدْ جَاءَكُمْ بِصَارٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ)

وقوله تعالى « قَدْ جَاءَكُمْ بِصَارٍ مِنْ رَبِّكُمْ » أى : الآيات والدلائل التى تبصرون بها الهدى من الضلالة . جمع (بصيرة) ، وهى الدلالة التى توجب البصر بالشيء ، والعلم به . وجوز أن يكون المعنى : قد جاءكم من الوحي ما هو كالبصائر للقلوب ، جمع (بصيرة) وهى النور الذى يستبصر به القلب ، كما أن البصر نور تستبصر به العين .

« فَمَنْ أَبْصَرَ » أى : الحق بتلك البصائر وآمن به « فَلِنَفْسِهِ » أى : فلنفسه أبصر ، لأن نفعه لها ، « وَمَنْ عَمِيَ » أى : ضل عن الحق . والتعبير عنه بـ (العمى) للتقبيح له ، والتنفير عنه ، « فَعَلَيْهَا » أى : فعلى نفسه عمى ، وإياها ضر بالعمى . « وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ » أى : بريقب يرقبكم ، ويحفظكم عن الضلال ، بل أنا منذر ، والله يحفظ أعمالكم ، ويجازيكم عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ » أى : نوردها على وجوه كثيرة في سائر المواضع ، لتكمل الحجة على المخالفين ، « وَلِيَقُولُوا » في ردها : « دَرَسْتَ » أى : قرأت على غيرك ، وتعلمت منه . وحفظت بالدرس أخبار من مضى . كقولهم (فِيهِ تُنْمَلِي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)^(١) . يقال : درس الكتاب يدرسه دراسة ، إذا أكثر قراءته وذلكة للحفظ . قال ابن عباس : (وليقولوا) معنى : أهل مكة حين تقرأ عليهم القرآن (درست) بمعنى : تعلمت من يسار وخير ، وكانا عبيد من سبي الروم ، ثم قرأت علينا تزعم أنه من عند الله ! وقال الفرءاء : معناه تعلمت من اليهود - كذا في (اللباب) - .

وقرىء (دَارَسْتَ) بالالف وفتح التاء . أى : دارست غيرك ممن يعلم الأخبار الماضية . كقولهم^(٢) (إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ ...) الآية .

ويقراء « دَرَسْتَ » بفتح الدال والراء والسين وسكون التاء . أى : مضت وقدمت وتكررت على الأسماع ، كما قالوا : (أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)^(٣) . وهذه القراءات الثلاث

(١) [٢٥ / الفرقان / ٥] وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا ...

(٢) [١٦ / النحل / ١٠٣] ونصها : وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٢٥] ونصها : وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ، وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا آيَةً لَا يُوْمِنُوا بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [٨ / الأنفال / ٣١] ونصها : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [١٦ / النحل / ٢٤] ونصها : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ . =

متواترة . وقرىء في الشواذ (دُرِسَتْ) ماضياً مجهولاً . أى : تليت وعفيت تلك الآيات . وقرىء (دَرَسَتْ) مشدداً معلوماً ، وتشديده للتكثير أو للتعمية . أى : درست غيرك الكتب . وقرىء مشدداً مجهولاً . وقرىء (دورست) بالواو مجهول دارس . ودارست بالتأنيث ، والضمير للآيات أول الجماعة : وقرىء « دُرِسَتْ » بضم الراء ، والإسناد للآيات مبالغة في محوه أو تلاوته ، لأن (فعل) المضموم للطبائع والفرائز . وقرأ أبى رضى الله عنه (درس) وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الكتاب ، إن كان بمعنى انمحي . و (درس) بنون الإناث مخففاً ومشدداً . وقرىء (دارسات) بمعنى قديمت ، أو بمعنى ذات درس أو دروس ، كـ (عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ) ^(١) . وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف . أى : هي دارسات .

« وَلِنُبَيِّنَهُ » أى : القرآن ، وإن لم يجر له ذكر ، لكونه معلوماً . أو الآيات ، لأنها في معنى القرآن .

« لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » أى : الحق فيتبعونه ، والباطل فيجتنبونه .

= و [٢٣ / المؤمنون / ٨٣] ونصها : لَقَدْ وَعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [٢٥ / الفرقان / ٥] ونصها : وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

و [٢٧ / النمل / ٦٨] ونصها : لَقَدْ وَعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [٦٨ / القلم / ١٥] ونصها : إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

و [٨٣ / المطففين / ١٣] ونصها : إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

(١) [٦٩ / الحاقة / ٢١] ونصها : فَهَوَ فِي عِشَّةٍ رَاضِيَةٍ .

تنبيهان :

الأول - قيل : اللام الثانية حقيقة ، والأولى لام العاقبة والصيرورة . أى : لتصير عاقبة أمرهم ، إلى أن يقولوا: درست ، كهى فى قوله تعالى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) ^(١) وهم لم يلتقطوه للعداوة ، وإنما التقطوه ليصير لهم قرة عين ، ولكن صارت عاقبة أمرهم إلى العداوة . فكذلك الآيات صرّفت للتبيين، ولم تصرف ليقولوا: درست. ولكن حصل هذا القول بتصريف الآيات ، كما حصل التبيين ، فشبه به .

قال الخفاجى : وجوّز أن يكون على الحقيقة أبو البقاء وغيره ، لأن نزول الآيات لإضلال الأشقياء ، وهداية السعداء. قال تعالى : (يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا) ^(٢) وقال : الرازى : حمل اللام على العاقبة بعيد . لأنه مجاز . وحمله على لام الغرض حقيقة ، والحقيقة أقوى من المجاز. وإن المراد منه عين المذكور فى قوله تعالى: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا. قال ومما يؤكد هذا التأويل قوله (وَلَنُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ، يعنى : إنا ما بيناه إلا هؤلاء . فأما الذين لا يعلمون ، فما بيناه هذه الآيات لهم ، وإذا لم يكن بياننا لهم ثبت جعله ضلالا لهم . انتهى .

وقيل : هذه اللام لام الأمر ، ويؤيده أنه قرئ بسكونها ، كأنه قيل : وكذلك نصرف الآيات ، وليقولوا هم ما يقولون ، فإنه لا احتفال بهم ، ولا اعتداء بقولهم . وهو أمر معناه الوعيد والتهديد وعدم الاكتراث بقولهم .

(١) [٢٨ / القصص / ٨] . . . إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٦] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

وفيه نظر ، لأن ما بعده يأباه ، إذ اللام في (لنبيه) نص في أنها لام كي . وأما تسكين اللام في القراءة الشاذة ، فلا دليل فيه ، لاحتمال أنها خففت لإجرائها مجرى كبد ، وكونها معترضة . و (لنبيه) متعلق بمقدر معطوف على ما قبله ، وإن صححه لا يخرج عن كونه خلاف الظاهر - كذا في (العناية) - .

الثاني - قال الشريف قدس سره : أفعاله تعالى يتفرع عليها حكم ومصالح متقنة هي ثمراتها ، وإن لم تسكن عالمًا غائبة لها ، حيث لولاها لم يقدم الفاعل عليها . ومن أهل السنة من وافق المعتزلة في التعليل والغرض الراجع منفعته إلى العباد ، وادعى أنه مذهب الفقهاء والمحدثين .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن حقيقة التعليل عند أهل السنة بيان ما يدل على المصلحة المترتبة على الفعل . وأما تفسيره بالباعث الذي لولاه لم يقدم الفاعل على الفعل ، أو عدم اشتراط ذلك ، فهو من تحقيقات المتكلمين ، لاتعلق له باللغة . وأما عند أهل اللغة فهو حقيقة في ذلك مطلقاً ، والفرق بينها وبين لام العاقبة ، أن لام العاقبة ما تدخل على ما يترتب على الفعل وليس مصلحة . وهل يشترط فيها أن يظنه المتكلم غير مترتب أم لا ، حتى يكون في كلامه تعالى من غير حكاية أم لا ، فيه خلاف - كذا في (العناية) - .

ولما حكى تعالى عن المشركين قدحهم في تصريف الآيات ، أتبعه بالأمر بالثبات على ما هو عليه ، تقوية لقلبه ، وإزالة لما يحزنه ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْرِضْ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ)

« اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » أي : من تبليغ الرسالة ، التي هي الآيات المصرفة ، مبالغة في إلزام الحجة . وقوله « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » اعترض أكد به إيجاب

الاتباع ، أو حال مؤكدة من (ربك) ، بمعنى : منفرداً في الألوهية . « وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » قال أبو مسلم : أريد بالإعراض الهجران لهم دون الإنذار ، وترك الموعظة . وقال المهايي : أى لا تحزن عليهم إذا أصروا على الشرك والعمى مع هذه البصائر . فإنه تعالى أراد بقاءهم على الشرك والعمى ، لاقتضاء استعدادهم ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

بَوَكِيلٍ)

« وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا » أى : مع استعدادهم ، ولكن جرت سنته برعاية الاستعدادات ، « وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا » أى : هم وإن كان لهم الاستعداد للإيمان في فطرتهم ، وقد أبطوه ، فأنت وإن كنت داعياً إلى إصلاح الاستعداد الفطرى ، وما جعلناك متولياً عليهم ، تحفظ مصالحهم ، حتى تكون مصاحباً لاستعدادهم الفطرى . « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ » تدبر عليهم أمورهم ، أو تغيرهم من استعدادهم إلى آخر ، بل هو مفوض إلى الله تعالى ، يفعل بهم بمقتضى استعدادهم الطبيعى لهم من غير تغيير له ، بل هو مفوض إلى اختيارهم - أفاده المهايي - .

تنبيهان :

الأول - فى قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا) دليل على أنه تعالى لا يريد إيمان الكافر ، لكن لا بمعنى أنه تعالى يمنعه عنه ، مع توجهه إليه ، بل بمعنى أنه تعالى لا يريد منه ، لعدم صرف اختياره الجزئى نحو الإيمان ، وإصراره على الكفر . والخشردى يفسره بمشيئة إكراه وقسر ، لأن عندهم مشيئة الاختيار حاصلة ألبتة . قال النحرير : وهذه عكازته فى دفع مذهب أهل السنة .

الثانى - قال القاشانى في تفسير قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا) : أى كل ما يقع ، فإنما يقع بمشيئة الله ، ولا شك أن استعداداتهم التى وقعوا بها فى الشرك ، وأسباب ذلك ، من تعليم الآباء والعادات وغيرها ، أيضاً واقعة بإرادة من الله ، وإلا لم تقع . فإن آمنوا بذلك فهداية الله ، وإلا فهون على نفسك ، فما جعلناك تحفظهم عن الضلال ، وما أنت بموكل عليهم بالإيمان . ولا ينافى هذا ما قال فى تمييزهم فيما بعد بقوله : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا) لأنهم قالوا ذلك عناداً ودفعاً للإيمان بذلك التعلل ، لا اعتقاداً . فقولهم ذلك ، وإن كان صدقاً فى نفس الأمر ، لكنهم كانوا به كاذبين ، مكذبين للرسول ، إذ لو صدقوا لعلموا أن توحيد المؤمنين أيضاً بإرادة الله ، وكذا كل دين ، فلم يعادوا أحد . ولو علموا أن كل شئ لا يقع إلا بإرادة الله لما بقوا مشركين ، بل كانوا موحدين . لكنهم قالوه لغرض التكذيب والعناد ، وإثبات أنه لا يمكنهم الانتهاء عن شركهم ، فلذلك عيّرهم به ، لا لأنه ليس كذلك فى نفس الأمر . فإنهم لم يطلعوا على مشيئة الله ، وأنه كما أراد شركهم فى الزمان السابق ، لم يرد إيمانهم الآن ، إذ ليس كل منهم مطبوع القلب ، بدليل إيمان من آمن منهم . فلم لا يجوز أن يكون بعضهم كانوا مستعدين للإيمان والتوحيد ، واحتجوا بالعادة ، وما وجدوا من آباءهم فأشركوا ، ثم إذا سمعوا الإنذار ، وشاهدوا آيات التوحيد ، اشتاقوا إلى الحق ، وارتفع حجابهم فوحدوا . فلذلك وبخهم على قولهم ، وطلب منهم الحجة على أن الله أرادهم بذلك دائماً ، وأنذرهم بوعيد من كان قبلهم ، لعل من كان فيه أدنى استعداد ، إذا انقطع عن حجته ، وسمع وعيد من قبله من المنكرين ، ارتفع حجابهم ، ولأن قلبه فآمن ، ويكون ذلك توفيقاً له ، ولطفاً فى شأنه ، فإن عالم الحكمة يبتنى على الأسباب . وأما من كان من الأشقياء

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٨] ونصها: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ.

المردودين ، المختوم على قلوبهم ، فلا يرفع لذلك رأساً ، ولا يلقى إليه سمّاً . انتهى .
وليكن هذا على بال منك ، فالمقام دقيق جداً ، وسيأتى بيانه في الآية الآتية إن شاء الله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ)

« وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ » أى :
لا تذكروا آلهتهم ، التى يعبدونها ، بما فيها من القبائح ، لئلا يتجاوزوا إلى الجناب الرفيع .
روى عبد الرزاق عن قتادة قال : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار ، فنهوا عنه لذلك .
وقال الزجاج : نهوا أن يلعنوا الأصنام التى كانت تعبدها المشركون . انتهى .

ف (الَّذِينَ يَدْعُونَ) عبارة عن الآلهة ، والمائد مقدر ، والتعبير بـ (الَّذِينَ) على زعمهم
أنهم من أولى العلم ، أو بناء على أن سب آلهتهم سب لهم ، كما يقال : ضرب الدابة صفع
لراكبها . فإن قيل : إنهم كانوا يقرّون بالله وعظمته ، وأن آلهتهم إنما عبدوها لتسكون
شفعاء عنده ، فكيف يسبونهم ؟ قلنا : لا يفعلون ذلك صريحاً ، بل يفضى كلامهم إلى ذلك ،
كشتمهم له ولأن يأمره بذلك مثلاً . وقد فسر (بِغَيْرِ عِلْمٍ) بهذا ، وهو حسن جداً .
أو أن الغيظ والغضب ربما حملهم على سب الله صريحاً . ألا ترى المسلم قد تحمله شدة غضبه
على التكلم بالكفر ؟!

و (عَدَوًّا) مصدر ، أى : ظلاماً وعدواناً . يقال : عدا عليه عدواً ، كـ (ضرباً) ،
و (عدواً) كـ (عتوّ) ، و (عداء) كـ (عزاء) ، و (عدواناً) كـ (سبحان) إذا تعدى

وتجاوز ، وهو مفعول مطلق لـ (تسبوا) من معناه ، لأن السب عدوان . أو مفعول له ، أو حال مؤكدة مثل (بَغَيْرِ عِلْمٍ) - كذا في العناية - .

تنبيه :

قال ابن الفرس في الآية : إنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم، أن يسبوا الله أو رسوله أو القرآن ، لم يجوز أن يُسبوا ولا دينهم . قال : وهى أصل فى قاعدة سد الذرائع . قال السيوطى : وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى . وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه .

وقال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة الآية أن الحَسَنَ يصير قبيحاً إذا كان يحصل بفعله مفسدة .

قال الحاكم : نهوا عن سب الأصنام لوجهين :

أحدهما : أنها جماد لا ذنب لها .

والثانى : أن ذلك يؤدى إلى المعصية بسبب الله تعالى .

قال : والذى يجب علينا بيان بغضها ، وأنه لا تجوز عبادتها ، وأنها لا تضر ولا تنفع ، وأنها لا تستحق العبادة ، وهذا ليس بسبب . ولهذا قال أمير المؤمنين (يوم صفين) : لا تسبوهم ، ولكن اذكروا قبيح أفعالهم . انتهى .

وقال الزخشرى : فإن قلت : سب الآلهة حق وطاعة ، فكيف صح النهى عنه ، وإنما يصح النهى عن المعاصى ؟ قلت : رب طاعة عُلِمَ أنها تكون مفسدة ، فتخرج عن أن تكون طاعة ، فيجب النهى عنها لأنها معصية ، لأنها طاعة . كالنهي عن المنكر ، هو من أجل الطاعات ، فإذا علم أنه يؤدى إلى زيادة الشر انقلب إلى معصية ، ووجب النهى عن ذلك ، كما يجب النهى عن المنكر . فإن قلت : فقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما حضرا

جنازة ، فرأى محمد نساءً ، فرجع . فقال الحسن : لو تركنا الطاعة لأجل المعصية ، لأسرع ذلك في ديننا . قلت : ليس هذا مما نحن بصدده ، لأن حضور الرجال الجنازة طاعة ، وليس بسبب حضور النساء ، فإنهن يحضرنها ، حضر الرجال أو لم يحضروا . بخلاف سبب الآلهة . وإنما خيل إلى ابن سيرين أنه مثله ، حتى نبه عليه الحسن . انتهى .

ومنه قال بعض مفسري الزيدية : واعلم أن المعصية إن كانت حاصلة لاحتمال ، سواء فعل الحسن أم لا ، لم يسقط الواجب ، ولا يقبح الحسن . انتهى .

وكذا قال الخفاجي : إن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة ، وكانت سبباً لها ، وجب تركها . بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية ، لا يمكن دفعها . وكثيراً ما يشتبهان . ولذا لم يحضر ابن سيرين جنازة اجتمع فيها الرجل والنساء ، وخالفه الحسن للفرق بينهما . انتهى . قال الرازي : وفي الآية تأديب لمن يدعو إلى الدين ، لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب ، لأن وصف الأوثان بأنها جمادات لا تضر ولا تنفع ، يكفي في القدح في إلهيتها ، فلا حاجة ، مع ذلك ، إلى شتمها .

كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ « من الأمم الماضية على الضلال » عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ « أى : بالبعث بعد الموت ، » فَيُنَبِّئُهُمْ « أى : يخبرهم » بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ « في الدنيا . وذلك بالحاسبة والمجازاة عليه .

تنبيهات :

الأول - ذهب أهل السنة إلى ظاهر الآية ، من أن المزيّن للكافر الكفر ، وللمؤمن الإيمان ، هو الله تعالى . وذلك لأن صدور الفعل من العبد يتوقف على حصول الداعي ، ولا بد أن يكون ذلك الداعي بخاق الله تعالى . وقد بسط الرازي ذلك ، وساق تأويلات المعتزلة الركيكة ، فانظره !

الثاني - في قوله تعالى : (فَيُنَبِّئُهُمْ) الخ وعيد بالجزاء والعذاب . كقول الرجل لمن يتوعدده : سأخبرك بما فعلت .

الثالث - فيه نكتة سرية ، مبنية على حكمة أبيّة ، وهى أن كل ما يظهر فى هذه النشأة من الأعيان والأعراض ، فإنما يظهر بصورة مستعارة مخالفة لصورته الحقيقية التى بها يظهر فى النشأة الآخرة . فإن المعاصى سموم قاتلة ، قد برزت فى الدنيا بصورة تستحسنها نفوس العصاة ، كأنطقت بهذه الآية السكرية ، وكذا الطاعات ، فإنها مع كونها أحسن الأحسن ، قد ظهرت عندهم بصورة مكروهة ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ^(١) : خُفَّتْ الجنة بالكاره ، وحفت النار بالشهوات . فأعمال الكفرة قد برزت لهم فى هذه النشأة بصورة مزينة تستحسنها الغواة وتستحبها الطغاة . وستظهر فى النشأة الآخرة بصورتها الحقيقية المنكرة الهائلة ، فعند ذلك يعرفون أن أعمالهم ماذا ؟ فعبر عن إظهارها بصورها الحقيقية بالإخبار بها ، لما أن كلا منهما سبب للعلم بحقيقتها كما هى . فليتدبر ! - أفاده أبو السعود .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ، قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ)

« وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » مصدر فى موقع الحال . أى : أقسموا به تعالى جاهدين فى أيمانهم ، باذلين فى توثيقها طاقتهم « لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ » أى : خارق كما اقترحوا ، « لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ » أى : أمرها فى حكمه وقضائه خاصة ، يتصرف بها حسب مشيئته المبنية على الحكم البالغة ، لاتتعلق بها قدرة أحد ولا مشيئته ، حتى يمكننى أن أنصدى لاستنزائها بالاستدعاء . وهذا سد باب الاقتراح على أبلغ وجه وأحسنه ، ببيان صعوبة منالها ، وعلو شأنها - أفاده أبو السعود -

(١) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ١ (طبعنا) رواه أنس بن مالك .

« وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ » قرىء (أَنَّهَا) بالكسر على الاستئناف ، والمفعول الثانى محذوف ، كأنه قيل : وما يدريك إيمانهم ؟ ثم أخبرهم بما علم منهم إخباراً ابتدئياً . أو هو جواب سؤال ، كأنه قيل : لم وُبِّخُوا ؟ فقيل : لأنها إذا جاءت لا يؤمنون ! أو هو مبنى على قوله : (وَمَا يُشْعِرُكُمْ) فإنه أبرز في معرض المحتمل ، كأنه سأل عنه سؤال شاك ، ثم علل بقوله (أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ) جزماً بالطرف المخالف ، وبياناً لكون الاستفهام غير جار على الحقيقة . وفيه إنكار لتصديق المؤمنين على وجه يتضمن إنكار صدق المشركين في القسم عليه . وهذا نوع من السحر البياني ، لطيف المسلك . هذا على أن الخطاب للمؤمنين ، إذ كانوا يتمنون بحجى الآية طمعاً في إيمانهم . وقيل : هو للمشركين ، لقراءة : (لَا يُؤْمِنُونَ) ، فيكون فيه التفات . وقرىء (أَنَّهَا) بالفتح ، وعليه فقيل : مقتضى حسن ظن المؤمنين بهؤلاء المعاندين ، حذف (لا) . وتوضيح ذلك بالمثال أنه إذا قيل لك : أكرم زيداً يكافئك ، قلت في إنكاره : ما أدراك أنى إذا أكرمته يكافئنى ؟! فإن قيل : لا تكرمه فإنه لا يكافئك ، قلت في إنكاره : ما أدراك أنه لا يكافئنى ؟! تريد : وأنا أعلم منه المكافأة . فمقتضى حسن ظن المؤمنين بالمشركين أن يقال : وما يدريك أنها إذا جاءت يؤمنون ، فإثبات (لا) يعكس المعنى ، إلى أن المعلوم لك الثبوت ، وأنت تنكر على من نفى .

وقد وجه الفتح بستة وجوه :

منها - جعل (لا) صلة ، كقوله : (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ)^(١) ، وقوله تعالى : (وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)^(٢) أى : يرجعون . وضعف الزجاج هذا الوجه ، بأن ما كان لغواً يكون كذلك على جميع التقديرات ، وليس كذلك هنا ، فإن (لا)

(١) [٧ / الأعراف / ١٢] ونصها : قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ، قَالَ

أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ٩٥] .

على قراءة الكسر ليست بصلة . وأجاب الفارسيّ بأنه لم لا يجوز أن يكون لغواً على أحد التقديرين ، ومفيداً على التقدير الثاني ؟ انتهى .

ومنها - جمل (أن) بمعنى (لعل) . قال الخليل : تقول العرب : ائت السوق أنك تشتري لنا شيئاً ، أى لملك . فكأنه تعالى قال : لعلها إذا جاءت لا يؤمنون . قال الواحدي : « أن » بمعنى « لعل » كثير في كلامهم ، قال ^(١) الشاعر :

أَرَبْنِي جَوَادًا مَاتَ هَزَلًا لِأَنِّي أَرَى مَا تَرَبَّنَ أَوْ بَحِيلًا مَخْلَدًا
وقال عدى بن ^(٢) حاتم :

أَعَاذَلْ مَا يُدْرِيكَ أَنْ مَنِيَّتِي إِلَى سَاعَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَى الْغَدِ
ويؤيده أن (يشمر كم) و (يدريكم) بمعنى . وكثيراً ما تأتي (لعل) بعد فعل الدراية ، نحو (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكِّي) ^(٣) . وفي مصحف أبيّ (وَمَا أَدْرَاكَ لَعَلَّهَا إِذَا جَاءَتْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .

ومنها - جمل (أن) بمعنى هل .
ومنها - جمل الكلام جواب قسم محذوف بناء على أن (إن) في جواب القسم يجوز فتحها . والذي ارتضاه الزمخشريّ وتبعه المحققون حمل الكلام على ظاهره ، وأن الاستفهام

(١) استشهد به الطبري في التفسير ، (ج ٣ ص ٧٨ طبعة المعارف) .

قال : يعني بقوله « أَرَبْنِي » دليلى عليه وعرفيى مكانه ، ولم يعن به رؤية العين .
واستشهد به مرة أخرى (ج ١٢ ص ٤٢ طبعة المعارف) قال : (لِأَنِّي) بمعنى لعلنى .
كما استشهد به المؤلف هنا .

(٢) استشهد به الطبري في التفسير (ج ١٢ ص ٤١ طبعة المعارف) قال : بمعنى (لعلّ منيتى) .

(٣) [٨٠ / عبس / ٣] .

في معنى النفي ، والإخبار عنهم بعدم العلم لا إنكار عليهم . والمعنى : وما يدريككم أن الآية التي يقترحونها إذا جاءت لا يؤمنون بها . يعني : أنا أعلم أنها إذا جاءت لا يؤمنون بها ، وأنتم لا تدرّون ذلك .

قال في (الانتصاف) : لما جاءت الآية تفهم ، بباديء الرأي ، أن الله تعالى علم الإيمان منهم ، وأنكر على المؤمنين نفهم له ، والواقع على خلاف ذلك . اختلف العلماء (وساق نحو ما قدمنا في الوجوه) ثم قال : وأما الزمخشريّ فتفطن لبقاء الآية على ظاهرها وقرارها في نصابها ، من غير حذف ولا تأويل . فقال قوله السالف . ونحن نوضح اطرادها في المثال المتقدم ، ليتضح بوجهيه في الآية ، فنقول : إذا حرمت زيدا لعلكم بعدم مكافأته ، فأشير عليك بالإكرام بناء على أن المشير يظن المكافأة ، فلك معه حالتان : حالة تنكر عليه ادعاء العلم بما يعلم خلافه ، وحالة تعذره في عدم العلم بما أحطت به علما . فإن أنكرت عليه قلت : وما يدريك أنه يكافئ ؟ وإن عذرت في عدم علمه بأنه لا يكافئ قلت : وما يدريك أنه لا يكافئ ؟ يعني : ومن أين تعلم أنت ما علمته أنا من عدم مكافأته ، وأنت لا تخبر أمره خبري . فكذلك الآية إنما ورد فيها الكلام إقامة عذر للمؤمنين في عدم علمهم بالمغيب في علم الله تعالى ، وهو عدم إيمان هؤلاء . فاستقام دخول (لا) وتمين ، وتبين أن سبب الاضطراب التباس الإنكار بإقامة الأعذار . انتهى

وفي نفي السبب ، وهو الإشعار ، مبالغة في نفي السبب ، وهو الشعور .

قال الخفاجي : وفي نفي السبب بهذا الطريق مبالغة ليست في نفيها بدونها ، لأن في الكناية إثبات الشيء ببيّنة . وفيه تعريض بأن الله عالم بعدم إيمانهم ، على تقدير مجيء الآية المقترحة لهم ، وتنبيه على أنه تعالى لم ينزلها لعلمه بأنها إذا جاءت لا يؤمنون . فعدم الإنزال لعدم الإيمان . و (يشعركم وينصركم) ونحوه ، قرىء بضم خالص وسكون واختلاس .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] (وَتُكَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)

« وَتُكَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ » عطف على (لا يؤمنون) ، داخل في حكم (ما يشعركم) ، مقيد بما قيد به . أى : وما يشعركم أنا قلب أفئدتهم عن إدراك الحق فلا يفقهونه . وأبصارهم عن اجتلائه فلا يبصرونه ، لكن لامع توجهها إليه ، واستعدادها لقبوله ، بل لكمال نبوتها عنه ، وإعراضها بالكلية . ولذلك أخر ذكره عن ذكر عدم إيمانهم ، إشعارا بأصالتهم في الكفر ، وحسما لتوهم أن عدم إيمانهم ناشىء من تقلبيه تعالى مشاعرهم بطريق الإجبار - أفاده أبو السعود .

« كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ » أى : بما جاء من الآيات « أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى : قبل سؤالهم الآيات التي افترحوها ، « وَنَذَرُهُمْ » أى : ندعهم « فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » أى : يترددون متحيرين ، لا نهديهم هداية المؤمنين .

قال أبو السعود (ونذرهم) عطف على (لا يؤمنون) ، داخل في حكم الاستفهام الإنكارى ، مقيد بما قيد به ، مبين لما هو المراد بتقليب الأفئدة والأبصار ، ومعرب عن حقيقته بأنه ليس على ظاهره ، بأن يقلب الله سبحانه مشاعرهم عن الحق ، مع توجههم إليه ، واستعدادهم له بطريق الإجبار ، بل بأن يخليهم وشأنهم ، بعد ما علم فساد استعدادهم ، وفرط نفورهم عن الحق ، وعدم تأثير اللطف فيهم أصلا ، ويطلع على قلوبهم حسبما يقتضيه استعدادهم ، كما أشرنا إليه . انتهى

وفى (الباب) : فى الآية دليل على أن الله تعالى يهدى من يشاء ، ويضل من يشاء ، وأن

القلوب والأبصار بيده وفي تصريفه ، فيقيم ما شاء منها ، ويزيغ ما أراد منها . ومنه قوله ﷺ^(١) : يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك . انتهى .

ثم بين تعالى كذبهم في أيمانهم الفاجرة على أبلغ وجه وآكده بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ)

« وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ » أى : ولو أننا لم تقتصر على إيتاء ما اقترحوه هنا من آية واحدة ، بل نزلنا إليهم الملائكة ، كما قالوا (لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ)^(٢) .

« وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى » كما قالوا (فَأَنُؤَا بِأَبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٣) ، « وَحَشَرْنَا » أى : جمعنا « عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ » من الحيوانات والنباتات والجمادات ، « قُبُلًا » أى : كفلاء بصحة ما بشروا به وأنذروا « مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » لغوهم في التمرد والظفیان ، « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » أى : إيمانهم فيؤمنوا ، « وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ » أى :

(١) أخرجه الترمذی فی : ٣٠ - كتاب القدر ، ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين

إصبعي الرحمن ، ونصه :

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول « يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا رسول الله ! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال « نعم . إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله ، يقلبها كيف يشاء » .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٢١] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا ، لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا .

(٣) [٤٤ / الدخان / ٣٦] .

لأنهم لو أوتوا كل آية لم يؤمنوا ، فيقسمون بالله جهد أيمانهم على ما لا يكاد يكون .
أو يجهلون أن الإيمان بمشيئة الله لا بخوارق العادات .

قال القاشاني : وفي الحقيقة لا اعتبار بالإيمان المرتب على مشاهدة خوارق العادات ، فإنه ربما كان مجرد إذعان لأمر محسوس ، وإقرار باللسان ، وليس في القلب من معناه شيء ، كما يمان أصحاب السامري . والإيمان لا يكون إلا بالجنان ، كما قال تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ، قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)^(١) .

تنبيهان :

الأول - يقرأ (قُبْلًا) بضم القاف والباء ، وفيه وجهان : أحدهما : هو جمع قبيل بمعنى السكفيل ، مثل قليب وقُبْ ، والآخر : أنه مفرد ، كقبُل الإنسان ودُبُرُه . وعلى كلا الوجهين هو حال من كل . ويقرأ بالضم وسكون الباء على تخفيف الضمة . ويقرأ بكسر القاف وفتح الباء ، وانتصابه على الظرفية . كقولهم : لي قبل فلان حق . أو على الحالية ، وهو مصدر ، أي عياناً ومشاهدة .

الثاني - في قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) حجة واضحة على المعتزلة ، لدلالته على أن جميع الأشياء بمشيئة الله تعالى ، حتى الإيمان والكفر . وقد اتفق سلف هذه الأمة ، وحمله شريعتها على أنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . وللمعتزلة تحيل في المدافعة بحمل المشيئة المنفية ، على مشيئة القسر والاضطرار . وإنما يتم لهم ذلك أن لو كان القرآن يتبع الآراء . وأما وهو القدوة والتبوع ، فما خالفه حيثئذ وتزحزح عنه ، فإلى النار ، وما بعد الحق إلا الضلال . ثم سأل تعالى نبيه عما كان يقاسيه من قومه ، بتأسيه بمن سبقه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقال سبحانه :

(١) [٤٩ / الحجرات / ١٤] ... وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » أى : مثل ذلك الجمل الذى جعلناه فى حقك ، حيث جعلنا لك عدوًا يضادونك ولا يؤمنون ، جعلنا لكل نبيٍّ تقدمك عدوًا من مَرَدَّةِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، فعلوا بهم ما فعل بك أعداؤك ، كما قال تعالى : (مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدَرْنَا قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ) ^(١) . وقال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ ^(٢) : لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى .

« يُوحِي » أى : يلتقى ويوسوس « بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ » أى : المموه منه ، المزين ظاهره ، الباطل باطنه ، « غُرُورًا » أى : للضمفاء ، لأن الله تعالى جعلهم أهل الحجاب ، وكذا الغارين ، ليقهرهم بمقتضى استعدادهم . وفى الآية دليل على أن عداوة الكفرة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بفعل الله سبحانه وتعالى ، وخلقه .

قال المهيبي : لتظهر الحجج بمجادلتهم ، وترتفع شبهاتهم ، ولئلا يقال إنه شخص ساعده الكل ليأكلوا أموال الناس ، أو يتواسوا عليهم .

« وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ » أى : ما فعلوا ذلك ، يعنى : معادة الأنبياء ، وإيحاء الزخارف . وهو أيضاً دليل على المعتزلة . « فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ » أى : من الكفر ، فسوف يعلمون . ثم عطف على قوله (غُرُورًا) علة ثانية للإيحاء بقوله تعالى :

(١) [٤١ / فصلت / ٤٣] . . . إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ .

(٢) هذه قطعة من الحديث الطويل الذى أخرجه البخارى فى : ١ - كتاب بدء الوحي ،

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف . روته سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ)

« وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ » أى : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول ، ليغترهم به ، ولتميل إليه « أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ » لمساعدته لهم على أهوائهم ، « وَلِيَرْضَوْهُ » أى : لأنفسهم بعد ما مالت إليه قلوبهم ، « وَلِيَقْتَرِفُوا » أى : وليكتسبوا بموجب ارتضاؤهم له ، « مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ » أى : من الآثام .

قال القاشانى : فتقوى غوايتهم ، ويتظاهرون ، ويخرج ما فيهم من الشرور إلى الفعل ، ويزدادوا طغياناً وتعدياً على النبىؐ ، فتزداد قوة كماله ، وتهيج أيضاً بسببه دواعى المؤمنين ، والذين فى استعدادهم مناسبة للنبىؐ ، فتنبعث حميتهم ، وتزداد محبتهم للنبىؐ ، ونصرهم إياه ، فتظهر عليهم كمالاتهم .

لطيفة :

إنما خص بالذكر عدم إيمانهم بالآخرة ، دون ما عداها من الأمور التى يجب الإيمان بها ، وهم بها كفرون ، إشعاراً بما هو المدار فى صغور أفئدتهم إلى ما يلقى إليهم ، فإن لذات الآخرة محفوفة فى هذه النشأة بالمكاره ، وآلامها مزينة بالشهوات ، فالذين لا يؤمنون بها ، وبأحوال ما فيها ، لا يدرون أن وراء تلك المكاره لذات ، ودون هذه الشهوات آلاماً ، وإنما ينظرون إلى ما بدا لهم فى الدنيا بادى الرأى ، فهم مضطرون إلى حب الشهوات ، التى من جملتها مزخرفات الأفاويل ، ومموّهات الأباطيل . وأما المؤمنون بها ، فحيث كانوا واقفين على حقيقة الحال ، ناظرين إلى عواقب الأمور ، لم يتصور منهم الميل إلى تلك المزخرفات ، لعالمهم ببطالانها ، ووخامة عاقبتها - أفاده أبو السعود - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ،
وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ يُكْفِّرُهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

وقوله تعالى « أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا » على تقدير القول ، كما في نظائره ، أى : قل
لهم : أغير الله أطلب من يحكم بيني وبينكم ، ويفصل الحق منا من البطل . والمعنى : أطلب
معبودًا ، لأنهم كانوا يتحاكمون إلى طواغيتهم - وهذا عندي أظهر - ثم رأيت في (تنوير
المقباس) الاختصار عليه ، حيث قال (أَبْتَغِي حَكَمًا) أعبد ربًّا . وأما كون الآية واردة
على قولهم (اجعل بيننا وبينك حكمًا) فلا يصح ، لأنهم بمنزل عن الانصياع لذلك .
« وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ » أى : القرآن المجز ، « مُفَصَّلًا » أى : مبينًا
فيه الفصل بين الحق والباطل ، والحلال والحرام ، وأنتم أمة أمية ، لا تدرون ما تأتون
وما تذررون .
وفي الآية .

مسائل :

الأولى - قال في (الإكليل) : استدلل الخوارج بقوله تعالى (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا)
على إنكارهم التحكيم . قال : وهو مردود ، فإن التحكيم المنكر أن يريد حكمًا يحكم بغير
ما حكم الله تعالى . انتهى .
قلت : هذا مبنى على الوجه الأول ، وقد عرفت أن الأظهر الوجه الثانى ، فلا استدلال ،
ولا رد .

الثانية - قالوا : الحكم أبلغ من الحاكم ، وأدل على الرسوخ ، لما أنه لا يطلق إلا على
العادل ، وعلى من تكرر منه الحكم ، بخلاف الحاكم .

الثالثة - في الآية تنبيه على أن القرآن الكريم كافٍ في أمر الدين، مغنٍ عن غيره، ببيانه وتفصيله .

« وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ » لما عندهم من البشارات بك من الأنبياء المتقدمين ، ولتصديقه ما عندهم ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يمارس كتبهم ، ولم يخالط علماءهم . وهذا تقرير لكونه منزلاً من عند الله ببيان أن الذين وثق بهم المشركون من علماء أهل الكتاب عالمون بحقيقته ونزوله من عنده تعالى .

« فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ » أى : في أنه منزل من ربك بالحق ، بسبب جحد أكثرهم وكفرهم به ، فيكون من باب التهيج والإلهاب ، كقوله تعالى (وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَشَكِّكِينَ)^(١) .

قال ابن كثير : هذا كقوله تعالى (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ، لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ)^(٢) . قال : وهذا شرط ، والشرط لا يقتضى وقوعه . ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا أشك ولا أسأل . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ)

« وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ » وقرئ (كلمات ربك) أى : بلغت الغاية أخباره وأحكامه ومواعيده « صِدْقًا » في الأخبار والمواعيد « وَعَدْلًا » في الأقضية والأحكام .

(١) [٦ / الأنعام / ١٤] ونصها : قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَخِيذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ . . .

(٢) [١٠ / يونس / ٩٤] .

وقال القاشاني : أى تم قضاؤه تعالى فى الأزل بما قضى وقدر من إسلام من أسلم ، وكفر من كفر ، ومحبة من أحب ، وعداوة من عادى ، قضاءً مبرماً ، وحكماً صادقاً ، مطابقاً لما يقع ، عادلاً بمناسبة كل قول وكل كمال وحال ، لاستعداد من يصدر عنه واقتضائه له . انتهى .

« لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ » أى : لا أحد يبدل شيئاً منها بما هو أصدق وأعدل . أو لا أحد يقدر أن يحرّفها شيئاً دائماً ، كما فعل بالتوراة . على أن المراد بها القرآن ، فيكون ضماناً لها منه تعالى بالحفظ ، كقوله (وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(١) .

وقال القاشاني : أى لا مبدل لأحكامه الأزلية . انتهى .

قال السيوطى فى (الإكمال) : يستدل به من قال إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل ، وإنما بدلوا المعنى ، لأن كلمات الله لا تبدل . انتهى - وهو رواية^(٢) عن ابن عباس - أخرجها البخارى فى آخر صحيحه . وبسط المقام فى ذلك الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى) . وتقدم لنا فى سورة البقرة شذرة من هذا البحث ، فجدد به عهداً .

« وَهُوَ السَّمِيعُ » لما يظهرون من الأقوال « الْعَلِيمُ » أى بما يخفون .

ثم حذر تعالى من الركون إليهم والعمل بآرائهم بقوله :

(١) [١٥ / الحجر / ٩] ونصها : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ .

(٢) أخرج البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قوله الله تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ .

وانظر فى ذلك ، وفى مثله ، كتابنا (معجم غريب القرآن ، مستخرجاً من صحيح البخارى)
ففيه كل ما صح عن ابن عباس . ونصه : يحرّفون ، يزيلون . وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ، ولكنهم يحرّفونه يتأولونه على غير تأويله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)

« وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ » أى : من الناس ، وهم الكفار « يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : عن الطريق الموصل إليه ، بتزيينهم زخارفهم عليك ، ودعوتهم إليك إلى ما هم فيه من اتباع الهوى ، كما قال « إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ » وهو ظنهم أن آباءهم كانوا على الحق ، فهم يقلدونهم ، « وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ » يكذبون على الله تعالى فيما ينسبون إليه ، كاتخاذ الولد ، وجعل عبادة الأوثان وصلة إليه ، وتحليل الميتة ، وتحريم البحائر . و (إِنْ) فيه وفيما قبله نافية . والخرص : الحزر والتخمين ، وقد يعبر به عن الكذب والافتراء ، وأصله القول بالظن ، وقول ما لا يستيقن ويتحقق - قاله الأزهري - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)

« إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » تقرير لمضمون الشرطية ، وما بعدها . وتأكيده لما يفيد من التحذير . أى : هو أعلم بالفريقين ، فاحذر أن تكون من الأولين . - أفاده أبو السعود -

تنبية :

قال الرازي : تمسك نفاة القياس بهذه الآية فقالوا : رأينا أن الله تعالى بالغ في ذم الكفار في كثير من آيات القرآن ، بسبب كونهم متبعين للظن . والشئ الذي يجعله الله تعالى موجبا لذم الكفار ، لابد وأن يكون في المعنى في أقصى مراتب الذم . والعمل بالقياس يوجب اتباع الظن ، فوجب كونه مذموماً محرماً . لا يقال : لما ورد الدليل القاطع بكونه حجة ، كان العمل به عملاً بدليل مقطوع ، لا بدليل مظنون . لأننا نقول : هذا مدفوع من وجوه :

الأول - أن ذلك الدليل القاطع إما أن يكون عقلياً ، وإما أن يكون سمعياً ، والأول باطل ، لأن العقل لا مجال له في أن العمل بالقياس جائز أو غير جائز ، لاسيما عند من ينكر تحسين العقل وتقييحه . والثاني أيضاً باطل ، لأن الدليل السمعي إنما يكون قاطعاً لو كان متواتراً ، أو كانت ألفاظه غير محتملة لوجه آخر ، سوى هذا المعنى الواحد. ولو حصل مثل هذا الدليل لعلم الناس بالضرورة كون القياس حجة ، ولارتفع الخلاف فيه بين الأمة . فحيث لم يوجد ذلك ، علمنا أن الدليل القاطع على صحة القياس مفقود .

الثاني - هب أنه وجد الدليل القاطع على أن القياس حجة ، إلا أن مع ذلك لا يتم العمل بالقياس إلا مع اتباع الظن . وبيانه أن التمسك بالقياس مبنى على مقامين : الأول : أن الحكم في محل الوفاق معلل بكذا . والثاني : أن ذلك المعنى حاصل في محل الخلاف . فهذان المقامان ، إن كانا معلومين على سبيل القطع واليقين ، فهذا مما لا خلاف فيه بين العقلاء في صحته . وإن كان مجموعهما ، أو كان أحدهما ظنياً ، فحينئذ لا يتم العمل بهذا القياس إلا بمتابعة الظن ، وحينئذ يندرج تحت النص الدالّ على أن متابعة الظن مذمومة . والجواب لم لا يجوز أن يقال : الظن عبارة عن الاعتقاد الراجح إذا لم يستند إلى أماره ، وهو مثل اعتقاد الكفار . أما إذا كان الاعتقاد الراجح مستنداً إلى أماره ، فهذا الاعتقاد لا يسمى ظناً ، وبهذا الطريق سقط هذا الاستدلال . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ)

وقوله تعالى : « فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » أمر مرتب على النهي عن اتباع المضلين الذين من جملة إضلالهم تحليل الحرام وتحريم الحلال . وذلك أنهم خاصموا المسلمين فقالوا : ما ذبح الله لنا كونه ، وما ذبحتم أتم أكلتموه - أخرجه النسائي^(٣) عن ابن عباس -

(١) أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤٠ - باب تأويل قول الله عز وجل : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

فنزلات الآية . والمعنى : كلوا مما ذكر اسم الله على ذبحه ، لرفعه تنجيس الموت إياه المانع من الأكل ، لا مما ذكر عليه اسم غيره ، أو مات حتف أنفه .

« إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ » فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَا يَقْتَضِي اسْتِبَاحَةَ مَا أَحْلَاهُ سُبْحَانَهُ ، واجتناب ما حرمه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)

وقوله تعالى : « وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » إنكار لأن يكون لهم شيء يدعوهم إلى الاجتناب عن أكل ما ذكر عليه اسم الله تعالى من البحار والسواحب . أى : وأى غرض لكم فى أن تتخرجوا من أكله ، وما يمنعكم عنه ؟ « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أى : بينه ووضحه .

قال بعض المفسرين : يعنى فى آية المائدة فى قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ... الآية^(١) . ورد بأن المائدة من آخر ما نزل بالمدينة ، والأنعام مكية . فالصواب أن التفصيل إما

(١) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

في قوله تعالى بعد هذه الآية (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...)^(١) الآية ، فإنه ذكر بعدُ بيسير ، وهذا القدر من التأخر لا يمنع أن يكون هو المراد ؛ وإما على لسان الرسول ، ثم أنزل بعد ذلك في القرآن . و (فصل) و (حرم) قرىء كل منهما معلوماً ومجهولاً . ومعنى الآية : لا مانع لكم من أكل ما ذكر ، وقد بين لكم المحرم أكله ، وهذا ليس منه .

« إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ » أى : مما حرم عليكم . أى : إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة الحاجة ، فيباح لكم .
« وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ » قرىء بفتح الياء وضمها « بِأَهْوَائِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ » أى : يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم ، من غير تعلق بشريعة .
« إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ » أى : المتجاوزين لحدود الحق إلى الباطل ، والحلال إلى الحرام .

تنبيه :

قال الرازى : دلت هذه الآية على أن القول في الدين بمجرد التقليد حرام ، لأن القول بالتقليد قول بمحض الهوى والشهوة ، والآية دلت على أن ذلك حرام . انتهى .
وقال بعض الزيدية : فى الآية دلالة على تحريم الفتوى والحكم بغير دلالة ، ولكن اتباع الهوى .

ولما بين تعالى أنه فصل المحرمات ، أتبعه بما يوجب تركها بالكلية ، فقال سبحانه :

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٥] ونصها : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ)

«وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ» أى : سيئات الأعمال والأقوال الظاهرة على الجوارح «وَبَاطِنَهُ»

أى : ما يستر منه بالقلب كالمقائد الفاسدة ، والعزائم الباطلة . أو ما يملن من الذنوب وما يستر منها ، ويستتر فيه .

قال السدى : ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات ، وباطنه مع الخيلة والصدائق والأخذان . ولا يخفى أن اللفظ عام في كل محرم ، ولذا قال قتادة : أى سره وعلايته ، قليله وكثيره ، وصغيره وكبيره . كقوله تعالى ^(١) : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) .

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ» أى : يكتسبون .

قال الشهاب : الاعتراف في اللغة الاكتساب ، وأكثر ما يقال في الشر والذنب . ولذا قيل : الاعتراف يزيل الاعتراف . وقد ورد في الخير كقوله تعالى ^(٢) : (وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا) انتهى .

وقد روى ^(٣) مسلم وغيره عن نؤاس بن سمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) [٧ / الأعراف / ٣٣] ... وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٢٣] ونصها : ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥ (طبعتنا) .

البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس .
قال الحاكم : في الآية دلالة على أن العبد يؤاخذ بأفعال القلب ، كما يؤاخذ بأفعال الجوارح . اهـ .
أى : على التفسير الأول فيها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)

« وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » أى : عند ذبحه . أى : بأن ذكر عليه اسم غيره ، يعنى : ذبح لغيره تعالى . « وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » والفسق ما أهل لغير الله به ، كما في الآية الآتية آخر السورة . قال المهايى . « (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) » أى : خروج عن الحسن إلى القبح ، بتناول ما تنجس بالموت بلا مانع عن تأثيره . « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ » أى : يوسوسون « إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ » أى : من الكفار ، « لِيُجَادِلُوكُمْ » أى : فى تحليل الميتة ، « وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ » أى : فى تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل ، « إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » أى : لهم مع الله ، فيما يختص به من التحليل والتحرير .

تنبيهات

الأول - روى فى سبب نزول هذه الآيات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى ناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إنا نأكل ما نقتل ، ولا نأكل ما يقتل الله تعالى ، فأنزل الله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) إلى قوله : « وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » . أخرجه أصحاب السنن (٢) .

وفى رواية لأبى داود فى قوله تعالى : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ

(١) [٦ / الأنعام / ١١٨ - ١٢١] .

(٢) أخرجه أبوداود فى : ١٦ - كتاب الأضاحى ، ١٢ - باب فى ذبائح أهل الكتاب ،

لِيَجَادِلُوكُمْ) قال : يقولون ما ذبح الله - فلا تأكلوا ، وما ذبحتم أنتم فاكلوا ؟ فأنزل الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وفي أخرى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (١) .
وعند النسائي (٢) قال : خاصهم المشركون ، فقالوا : ما ذبح الله لا تأكلونه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه ؟ - كذا في تيسير الوصول .

الثاني - دلت الآية على مشروعية التسمية عند الذبح فقيل : باسم الله ، بهذا اللفظ الكريم . وقيل : بكل قول فيه تعظيم له كالرحمن ، وسائر أسمائه الحسنى ، لقوله تعالى : (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ) (٣) ولقوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) (٤) .

الثالث - ما قدمناه من حمل الآية على ما ذبح لغير الله تعالى هو الأظهر في تأويلها ، لقوله تعالى بعد : « أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » ومراعاة النظائر في القرآن أولى ما يلتزم به المراد .

وقد روى ابن أبي حاتم عن عطاء قال : نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان ،

(١) في الباب السابق ، حديث ٢٨١٨ و ٢٨١٧

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا ، ٤٠ - باب تأويل قوله عز وجل : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ١١٠] . . . أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

(٤) [٧ / الأعراف / ١٨٠] . . . وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ، سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

وذبائح الجوس . وقد حاول بعضهم أن يقويه فجعل الواو في قوله : (وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ) حالية ، لقبح عطف الخبر على الإنشاء . قال : والمعنى : لا تأكلوه حال كونه فسقاً . والفسق مجمل يفسره قوله : (أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) ، فيكون النهي مخصوصاً بما أهل لغير الله به ، فيبقى ما عداه حلالاً ، إما بالمفهوم ، أو بعموم دليل الحل ، أو بحكم الأصل . واعترض على هذا الحل بأنه يقتضى أن لا يتناول النهي أكل الميتة ، مع أنه سبب النزول ، وبأن التأكيـد بـ (إن) و (اللام) ينفي كون الجملة حالية ، لأنه إنما يحسن فيما قصد الإعلام بتحقيقه ألبتة ، والرد على منكر تحقيقاً أو تقديرًا (على ما بين في المعاني) ، والحال الواقع في الأمر والنهي مبناه على التقدير ، كأنه قيل : لا تأكلوا منه إن كان فسقاً ، فلا يحسن (وإنه لفسق) بل (وهو فسق) وأجيب عن الأول بأنه دخل بقوله : (وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ) (مَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ) وبقوله : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ . . .) إلخ الميتة ، فيتحقق أن هذا النهي مخصوص بما ذبح على النصب ، أو مات حتف أنفه . وعن الثانى بأنه لما كان المراد بالفسق ههنا الإهلال لغير الله ، كان التأكيـد مناسباً ، كأنه قيل : لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق الذى الحكم به متحقق ، والمشركون ينكرونه - كذا في العناية .

ومما يقويه أيضاً قوله تعالى : (وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ) على أن المراد به الخروج عن طاعة الله تعالى ، وهو وجه ثان فيه ، وقوله تعالى : (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فإن من أكل الميتة ، أو ما ذبح على النصب فسق ، ومع الاستحلال يكفر ، بخلاف ما ذبحه المسلم ولم يسم عليه ، فإن آكله لا يفسق ولا يكفر إجماعاً - أشار له الرازى - وحينئذ فلا دلالة في الآية على تحريم ذبيحة المسلم التى تركت التسمية عليها ، عمداً أو سهواً .

وقد روى أبو داود فى (مراسيله) عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله ﷺ : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أولم يذكره ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله . قال الحافظ ابن كثير : وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى .

واحتج البهقي أيضاً بحديث عائشة رضی الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر - رواه البخاري^(١) والنسائي - قال : فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها . وكذا قال الخطابي : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ؟ وهذا هو التبادر من سياق الحديث ، حيث وقع الجواب فيه : (سموا أنتم) ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك ، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلا . وهذا من الأسلوب الحكيم . وما يدل أيضاً قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)^(٢) فأباح الأكل من ذبائحهم ، مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا . هذا ، وقد تمسك بظاهر الآية قوم فذهبوا إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابح مسلماً ، عمداً تركت التسمية أو نسياناً . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى في آية الصيد : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)^(٣) ، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد ،

(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢١ - باب ذبيحة الأعراب

ونحوهم ، حديث ١٠٣٨ .

(٢) [٥ / المائة / ٥] ونصها : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ .

(٣) [٥ / المائة / ٤] ونصها : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ =

كحديثي عدى^(١) بن حاتم وأبي ثعلبة^(٢) : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ، وما في الصحيحين .

= الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .
(١) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد ، حديث ١٤١ ونصه :

عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٢ (طبعنا) .
(٢) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد ، حديث رقم ٢١٩٨ ونصه :

عن أبي إدريس عائذ الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب ، نأكل في آيتهم . وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلماً . فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك . فقال « أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آيتهم ، فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل . وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل . وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً ، فأدركت ذكاته ، فكل » .
وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٨ (طبعنا) .

وحديث رافع بن خديج^(١) : ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله فكلوه - في الصحيحين أيضاً - .
وحديث ابن مسعود^(٢) أن رسول الله ﷺ قال للجن : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه - رواه مسلم - .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً ، حديث ١٢٣٠ .

عن عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ . فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنًا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ . ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ . فَدَنَّا مِنْهَا بِبَعِيرٍ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهَا فَأَعْيَاهُمْ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .
قَالَ ، وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا لَنَرَجُو (أَوْ نَخَافُ) أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ . وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ . أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَا الظُّفَرُ فُمُدَى الْحَبْشَةِ » .

وأخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٢٠-٢٣ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١٥٠ (طبعتنا) ونصه :

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُلُقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟
قَالَ فَقَالَ عُلُقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَفَقَدْنَاهُ . فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ (مَعْنَى اسْتَطِيرَ : طَارَتْ بِهِ الْجَنُّ . وَمَعْنَى اغْتِيلَ : قُتِلَ سِرًّا . وَالْغِيلَةُ هِيَ الْقَتْلُ خَفِيَّةٌ) .

وحدث جندب بن سفيان البجلي^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : من ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله - أخرجاه - .

قالوا : ففي هذه الأحاديث إيقاف الإذن في الأكل على التسمية ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه ، عند من يقول بالمفهوم . والشرط أقوى من الوصف .

واحتجوا أيضاً بحديث عائشة المتقدم (سموا عليه أنتم وكلوا) . قالوا : إن القوم فهموا أن التسمية لا بد منها ، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك ، لحدائث إسلامهم ، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل ، لتكون كالمعوض عن المتروكة عند الذبح ، إن لم تكن وجدت . أى : قسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكركموا اسم الله عليه

= قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء . قال فقلنا : يا رسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم .

فقال « أتانى داعى الجن فذهبت معه . فقرأت عليهم القرآن » .

قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد فقال « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحماً . وكل بكرة علف لدوابكم » .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

(١) أخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ :

فليذبح على اسم الله ، حديث رقم ٥٦٢ ونصه :

عن جندب بن سفيان البجلي^(١) قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ أنحية ذات يوم . فإذا

أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة . فلما انصرف رأيهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة

فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . ومن كان لم يذبح حتى صلينا ، فليذبح على اسم الله » .

وأخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ١-٣ (طبعنا) .

أم لا ، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمي . قالوا : وبستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية . انتهى .

وأجاب من حمل الآية على الوجه الأول ؛ بأن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه ، من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية ، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح ، فرضه ومندوبه ، لئلا يوافقا شبهة في ذلك ، وليأخذوا بكامل الأمور . وأما الذين سألوا عن تلك الذبائح ، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم ، فمرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي .

وأما التسمية على ذبح تولاة غيرهم ، فلا تكلف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها .

وقال الملب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً . فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح ، دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن فرض . انتهى .

وذهب بعض من اشترط التسمية في الحل إلى جواز أكل ما تركت عليه سهواً لا عمداً . واحتج بما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً : المسلم يكفيه اسمه ، إن نسي أن يسمى حين يذبح ، فلينكر اسم الله وليأكله . قال الحافظ ابن كثير : ورَفَعُهُ خطأ . والصواب وقفه على ابن عباس ، من قوله . نص عليه البيهقي . واحتج أيضاً بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجه عن ابن عباس ^(١) وأبي هريرة ^(٢) وأبي ذر ^(٣) وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو

(١) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٤ (طبعنا) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٣ (طبعنا) .

عن النبي ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
ورواه الطبراني عن ثوبان مرفوعاً بلفظ : رفع عن أمتي الخطأ . . . الحديث .
وروى ابن عدي عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله !
أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى ! فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم .
قال ابن كثير : وإسناده ضعيف .

وقد علمت الأظهر في تأويل الآية أولاً - والله أعلم - .

الرابع - قال ابن جرير^(١) : اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل نسخ من حكمها
شيء أم لا ؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء ، وهي محكمة فيما عُنيَتْ به . وعلى هذا
قول مجاهد وعامة أهل العلم .

وروى عن الحسن البصري وعكرمة أنه تعالى نسخ من هذه الآية واستثنى قوله :
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) . وروى ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً أنه
تعالى نسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب .

قال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب ، وبين تحريم
ما لم يذكر اسم الله عليه .

قال ابن كثير : وهذا الذي قاله صحيح . ومن أطلق من السلف النسخ ههنا ، فإنما أراد
التخصيص . انتهى .

وقد قدمنا في المقدمة أنه علم من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون
النسخ بإزاء المعنى اللغوي ، الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى
النسخ عندهم إزالة بوض الأوصاف من الآية بآية أخرى . إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف
الكلام عن المعنى المتبادر إلى غيره ، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً ، أو تخصيص عام ،
وغير ذلك مما أسلفنا ، فتذكر !

(١) انظر الصفحة رقم ٨٧ من الجزء الثاني عشر من التفسير (طبعة المعارف) .

الخامس - قال الزجاج : في قوله تعالى : (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) دليل على أن كل من أحل شيئاً مما حرم الله تعالى ، أو حرم شيئاً مما أحل الله تعالى ، فهو مشرك. وإنما سمي مشركاً لأنه أثبت حاكماً سوى الله تعالى . وهذا هو الشرك . انتهى .

وقال ابن كثير : (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) أى : حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره ، فقد متم عليه غيره ، فهذا هو الشرك . كقوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . . .) ^(١) الآية . وقد روى الترمذى ^(٢) في تفسيرها عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ! ما عبدوهم . قال : إنهم أحلوا لهم الحرام ، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم . فذاك عبادتهم إياهم . انتهى .

السادس - قال السكعي : الآية حجة على أن (الإيمان) اسم لجميع الطاعات ، وإن كان معناه في اللغة التصديق ، كما جعل تعالى (الشرك) اسماً لكل ما كان مخالفاً لله تعالى ، وإن كان في اللغة مختصاً بمن يعتقد أن الله شريكاً ، بدليل أنه تعالى سمي طاعة المؤمنين للمشركين ، في إباحة الميتة ، شركاً .

(١) [٩ / التوبة / ٣١] . . . وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد الكوفي . ونصه :

عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب . فقال « يا عدى ! اطرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنُ » .

وسمعه يقرأ في سورة براءة : اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . قال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه . وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » .

وتعقبه الرازي؛ بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد من الشرك ههنا اعتقاد أن لله شريكاً في الحكم والتكليف؟ وبهذا التقدير يرجع معنى هذا الشرك إلى الاعتقاد فقط . انتهى .
ثم ضرب تعالى مثلاً للمؤمن والكافر ، لتنفير المسلمين عن طاعة المشركين ، إثر تحذيرهم عنها ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
« أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا » مثل به من هداه الله بعد الضلالة ، وبصره بنور الحجج والآيات ، يتأمل بها في الأشياء ، فيميز بين الحق والباطل ، والمهتدى والضال ، بمن كان ميتاً فأعطاء الحياة ، وما يتبعها من القوى المدركة والحرركة . ومن بقي على الضلالة ، بالخابط في الظلمات ، لا ينفك منها ، ولا يتخلص ، فهو متحير على الدوام . « كَذَلِكَ » أى : مثل ذلك التزيين البليغ « زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى : من فنون الكفر والمعاصي ، ولذا جادلوا بها الحق ، وأصرروا عليها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ، وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)

وقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا » تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم . أى : كما جعلنا بمكة كبراء ليمكروا على أتباعهم في تزيين الباطل ، وستر الحق - جعلنا في كل قرية ، أرسلنا إليها الرسل ، أكبرها المجرمين ، متصفين بصفات

الذكورين ، مزيناً لهم أعمالهم ، مصرين على الباطل ، مجادلين به الحق ، ليفعلوا المكر فيها على أتباعهم بالتلبيس ، ليتركوا متابعة الرسل .

قال ابن كثير : المراد بـ (المكر) ههنا دعاؤهم إلى الضلالة بزخرف المقال والفعال ، كقوله تعالى إخباراً عن قوم نوح : (وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا)^(١) ، وكقوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ، بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ...)^(٢) الآية .

وقال الزمخشري : خص الأكارب لأنهم هم الحاملون على الضلال ، ولما كرون بالناس ، كقوله : (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا)^(٣) .

« وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » أي : ما يضرون بمكرهم إلا أنفسهم ، لأن وباله يحيق بهم ، كما قال تعالى : (وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ)^(٤) . وقال :

(١) [٧١ / نوح / ٢٢] .

(٢) [٣٤ / سبأ / ٣١-٣٣] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ١٦] ونصها : وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا .

(٤) [٢٩ / العنكبوت / ١٣] . . . وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

(وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ) ^(١) . قال الزمخشري :
هذه تسليية لرسول الله ﷺ ، وتقديم موعد بالنصرة عليهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ .
اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ
شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ)

« وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ » أى : برهان وحجة قاطعة « قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ
مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ » أى : من الوحي والمعجزات المصدقة له . كقوله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ
لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَايِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ...) ^(٢) الآية . وقوله سبحانه :
(بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنشَرَّةً) ^(٣) .

« اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ » كلام مستأنف للإنكار عليهم ، وأن لا يصطفي
للنبوة إلا من علم أنه يصلح لها ، فيليق للاستشراق بأنوار علمه ، والأمانة على مكنون سره ،
مما لو انكشف لغيره انكشافه له ، لفاضت له نفسه ، أو ذهبت بعقله جلالته وعظمته ،
فهو أعلم بالمكان الذى يضعها فيه منهم .

وقد روى الإمام ^(٤) أحمد عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إن الله عز وجل اصطفى من ولد إبراهيم ، إسماعيل . واصطفى من بنى إسماعيل ، بنى

(١) [١٦ / النحل / ٢٥] لِيَجْزِيَ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٢١] . . . لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا .

(٣) [٧٤ / المدثر / ٥٢] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٠٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

كفانة . واصطفي من بنى كنانة ، قريشاً ، واصطفي من قريش ، بنى هاشم . واصطفاني من بنى هاشم . وانفراد بإخراجه مسلم ^(١) أيضاً .

وروى الإمام أحمد ^(٢) عن المطلب بن أبي وداعة عن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ، وجعلهم فريقين ، فجعلني في خير فرقة ، وخلق القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ، وجعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيركم بيتاً ، وخيركم نفساً .

« سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ » أي : ذلة وهوان بعد كبرهم وعظمتهم «عِنْدَ اللَّهِ» أي : يوم القيامة ، جزاء على منازعتهم له تعالى في كبره برد آياته ورسالته ، واعتراضهم عليه في تخصيصه بالرسالة غيرهم ، «وَعَذَابٌ شَدِيدٌ» يعني : في الآخرة . «بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ» في الدنيا إضراراً بالأنبياء .

قال ابن كثير : لما كان المكر غالباً ، إنما يكون خفياً ، وهو التلطف في التحيل والخديعة ، قبولوا بالعذاب الشديد من الله يوم القيامة ، جزاء وفاً . ولا يظلم ربك أحداً . وجاء في الصحيحين ^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال : ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان .

(١) وأخرجه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، حديث رقم ١ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢١٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ١٧٨٨ (طبعة المعارف) ونصه :

قال العباس : بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس . قال فصعد المنبر فقال « مَنْ أَنَا ؟ قالوا :

أنت رسول الله . فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ، وجعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة . وخلق القبائل ، فجعلني في خير قبيلة .

وجعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً . فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً » .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري :

والحكمة في هذا، أنه لما كان الغدر خفيًا لا يطلع عليه الناس ، فيوم القيامة يصير علمًا مذمورًا على صاحبه بما فعل . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَعُدُ فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)

« فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ » أى : للتوحيد « يَشْرَحْ » أى : يوسع « صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ » بتصقيله بنور الهداية ، فيقبل نور الحق ، كما قال تعالى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ) (١) .

= عن ابن مسعود وأنس في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر ، حديث رقم ١٥٠٣ و ١٥٠٤ .

وأخرجه عن ابن عمر في هذا الباب ، حديث رقم ١٥٠٥ .

وعن ابن عمر أيضاً في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم ، من طريقين .

وفي : ٩٠ - كتاب الحيل ، ٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت .

وفي : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه .

وأخرجها مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث ٩-١٤ (طبعتنا) .

وفي هذه الأحاديث كلهن لم ترد (عند استه) .

أما الحديث الذي وردت به ، فهو ما انفرد به مسلم وأخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد ،

حديث ١٥ (طبعتنا) عن أبي سعيد الخدري .

(١) [٤٩ / الحجرات / ٧] وانصها : وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ

روى عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية : كيف يشرح صدره؟ قال : نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح . قالوا : فهل لذلك من أمانة يعرف بها ؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت . ورواه ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم . قال ابن كثير : وللتحديث طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً .

« وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا » أى : شديد الضيق ، فلا يتسع للاعتقادات الصائبة في الله ، والأمور الأخروية .

قال أبوالبقاء : حرجاً (بكسر الراء) صفة لـ (ضيقاً) ، أو مفعول ثالث ، كما جاز في المبتدأ أن تخبر عنه بعدة أخبار . أو يكون الجميع في موضع خبر واحد ، كـ (حلوحامض) . وعلى كل تقدير ، هو مؤكد للمعنى . ويقرأ بفتح الراء ، على أنه مصدر . أى : ذا حرج . وقيل : هو جمع حرجة ، مثل قسبة وقصب ، والهاء فيه للمبالغة . انتهى .

وقوله تعالى « كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ » أى : يتكلف الصعود في جهة السماء ، وطبعه يهبط إلى الأرض ، فشبهه ، للمبالغة في ضيق صدره ، بمن يزاول أمراً غير ممكن . لأن صعود السماء مثل ما يتمنع ويبعد من الاستطاعة ، وتضيق عنه القدرة . وقيل : معناه كأنما يتصاعد إلى السماء نبواً عن الحق ، وتباعدًا في الحرب منه . وأصل (يَصْعَدُ) يتصعد من (الصعود) . « كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » في الاعتقادات والأخلاق . والرجس ما استقذر من العمل ، وسمى بذلك لمبالغة في ذمه .

= يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ .

(١) الأثر رقم ١٣٨٥٣ من التفسير .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] (وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ)

« وَهَذَا » أى : البيان الذى جاء به القرآن ، أو طريق التوحيد ، وإسلام الوجه إلى الله « صِرَاطُ رَبِّكَ » أى : طريقه الذى ارتضاه « مُسْتَقِيمًا » لا ميل فيه إلى إفراط وتفریط فى الاعتقادات والأخلاق والأعمال . أو لا اعوجاج فيه إلى النظر إلى الغير والشرك به . « قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ » أى : المعارف والحقائق التى هى مسكوزة فى استعدادهم ، فيهدوا بها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ » أى : السلامة من المكاره ، وهى الجنة ، لكونهم فى مقام القرب ، « عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ » يتولاهم بحبته ، ويجمعهم فى أمانه ، « بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى : بسبب أعمالهم الصالحة فى سلوكهم صراطه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ، وَقَالَ

أُولِيَاءُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَلْتَنَا ،

قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)

« وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا » أى : اذكربا محمد فيما تقصه عليهم ، وتنذرهم به ، يوم نحشرهم جميعاً ، يعنى : الجن وأولياءهم من الإنس الذين كانوا يعبدونهم فى الدنيا ، ويعوذون بهم ، ويطيعونهم ، ويوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً .

« يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ » أى : تقول : يا معشر الجن ! يعنى : الشياطين . قال المهايمى : خصهم بالنداء لأنهم الأصل فى المسكر . « قَدْ اسْتَكْرَثْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ » أى : من إغوائهم وإضلالهم . أو منهم ، بأن جعلتموهم أتباعكم ، وأهل طاعتكم ، وتسويلكم وتزيينكم الحطام الدنيوية ، واللذات الجسمانية عليهم ، ووسوستكم لهم بالمعاصى ، فحشروا معكم . وهذا بطريق التوبيخ والتقريع .

« وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ » أى : الذين أطاعوهم وتولواهم « مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ » قال الحسن : ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت ، وعملت الإنس . أى : فالجن نالت التعظيم منهم فعبدت ، والإنس بوسوستهم تمتعوا بإيثار الشهوات الحاضرة ، على اللذات الغائبة « وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَلْتُمْ لَنَا » أى : بالوت ، أو بالمعاد الجسمانى على أفتح صورة ، وأسوأ عيش .

قال أبو السعود : قالوه اعترافاً بما فعلوا من طاعة الشياطين ، واتباع الهوى ، وتكذيب البعث ، وإظهاراً للندامة عليها ، وتحسراً على حالهم ، واستسلاماً لربهم . ولعل الاقتصار على حكاية كلام الضالين ، للإيدان بأن المضلين قد أخطوا بالمرّة فلم يقدرُوا على التكلم أصلاً . « قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ » أى : منزلكم ، كما أن دار السلام مثنوى المؤمنين .

« خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » قال القاشانى : أى إلا وقت مشيئته أن تخفف ، أو ينجى منكم من لا يكون سبب تعذيبه شركاً راسخاً فى اعتقاده . وقال المهايمى : أى إلا وقت مشيئته أن ينقلكم منها إلى الزمهرير ، انتقالكم من شهوة إلى أخرى .

وقال الزمخشري : أى يخلدون فى عذاب النار ، الأبد كلّهُ ، إلا الأوقات التى ينقلون فيها من عذاب النار ، إلى عذاب الزمهرير . فقد روى أنهم يدخلون وادياً فيه من الزمهرير ما يميز بعض أوصالهم من بعض ، فيتعاونون ويطلبون الرد إلى الجحيم . أو يكون من قول

الموتور الذى ظفر بواتره ، ولم يزل يحرق عليه أنيابه ، وقد طلب إليه أن ينفس عن خناقته : أهلكنى الله إن نفست عنك إلا إذا شئت . وقد علم أنه لا يشاء إلا التشفى منه بأقصى ما يقدر عليه من التعنيف والتشديد . فيكون قوله (إلا إذا شئت) من أشد الوعيد ، مع تهكم بالموعد ، لخروجه فى صورة الاستثناء الذى فيه إطاع . انتهى .

قال الخفاجى : لما كان الخطاب للكفرة ، وهم لا يخرجون من النار ، لأن ما قبله بيان حالهم ، فيبعد جعله شاملاً للعصاة ، ليصح الاستثناء باعتباره ، مع أن استعمال (ما) للعقلاء قليل - وَجَّهُوهُ بأن المراد النقل من النار إلى الزمهرير ، أو المبالغة فى الخلود ، بمعنى أنه لا ينتفى إلا وقت مشيئة الله ، وهو مما لا يكون مع إبرازه فى صورة الخروج وإطاعهم فى ذلك تهكماً وتشديداً للأمر عليهم . و (ما) مصدرية وقتية . أو إن المستثنى زمان إمهالهم قبل الدخول . ورد الأول بأن فيه صرف النار من معناها العلمى ، وهو دار العذاب ، إلى اللغوى . وأجيب عنه بأنه لا بأس بالصرف إذا دعت إليه ضرورة . وقيل عليه : إن المعارض لا يسلم الضرورة ، لإمكان غير ذلك التأويل . مع أن قوله (مَثْوَاكُمْ) يقتضى ماذهب إليه المعارض بحسب الظاهر . ورد الأخير أبوحيان بأنه فى الاستثناء يشترط اتحاد زمان المخرج ، والمخرج منه ، فإذا قلت : قام القوم إلا زیداً ، فعناه : إلا زیداً ما قام . ولا يصح أن يكون المعنى : إلا زیداً ما يقوم فى المستقبل . وكذلك سأضرب القوم إلا زیداً ، معناه : إلا زیداً فإنى لا أضربه فى المستقبل ، ولا يصح أن يكون المعنى : إلا زیداً فإنى ما ضربته قبل ، إلا إذا كان استثناء منقطعاً ، فإنه يسوغ ، كقوله : لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى . فإنهم ذاقوها . ولك أن تقول : إن القائل به ياتزم انقطاعه ، كما فى الآية التى ذكرها ، ولا محذور فيه ، مع ورود مثله فى القرآن ، وفيه نظر . وقيل : إنه غفلة عن تأويل الخلود بالأبد ، والأبد لا يقتضى الدخول . انتهى .

وقال الناصر فى (الانتصاف) : قد ثبت خلود الكفار فى العذاب ثبوتاً قطعياً ، فمن ثم

اعتنى العلماء بالكلام على الاستثناء في هذه الآية ، وفي أختها في سورة هود . فذهب بعضهم إلى أنها شاملة لعصاة الموحدين والكفار ، والمستثنى العصاة ، لأنهم لا يخلدون - وقد علمت بُعدَه - .

ثم قال : وذهب بعضهم إلى أن هذا الاستثناء محدود بمشيئة رفع العذاب ، أى : يخلدون إلا أن يشاء الله لو شاء . وفائدته إظهار القدرة ، والإعلان بأن خلودهم إنما كان لأن الله تعالى قد شاءه ، وكان من الجأز العقل في مشيئته أن لا يعذبهم ، ولو عذبهم لا يخلدhem ، وإن ذلك ليس بأمر واجب عليه ، وإنما هو مقتضى مشيئته وإرادته عز وجل . وفيها على هذا الوجه دفع في صدر المعتزلة الذين يزعمون أن تخليد الكفار واجب على الله تعالى بمقتضى الحكمة ، وأنه لا يجوز في العقل أن يشاء خلاف ذلك .

وذهب الزجاج إلى وجه لطيف ، إنما يظهر بالبسط فقال : المراد - والله أعلم - إلا ما يشاء من زيادة العذاب . ولم يبين وجه الاستثناء . والمستثنى على هذا التأويل لم يغير المستثنى منه في الحكم ، ونحن نبيّنه فنقول : العذاب - والعياذ بالله - على درجات متفاوتة ، كأن المراد أنهم يخلدون في جنس العذاب إلا ما شاء ربك من زيادة تبلغ الغاية ، وتنتهى إلى أقصى النهاية ، حتى تسكاد لبلوغها الغاية ، ومباينتها لأنواع العذاب في الشدة ، تعدّ ليس من جنس العذاب ، وخارجة عنه . والشئ إذا بلغ الغاية عندهم عبروا عنه بالصد ، كما تقدم في النعير عن كثرة الفعل بـ (رُبّ) و (قَدْ) ، وهما موضوعان لصد الكثرة من القلة ، وذلك أمر يعتاد في لغة العرب . وقد حام أبو الطيب^(١) حوله فقال :

لقد جدت حتى كاد يبخل حاتم للمنتهى ومن السرور بكاء

(١) نص البيت في ديوانه ، شرح اليازجى والبرقوق هكذا :

وَلَجِدْتُ حَتَّى كَدْتُ تَبْخُلُ حَاتِلًا لِّلْمُنْتَهَى ، وَمِنَ السَّرُورِ بَكَاءٌ =

فَسَكَنَ هَؤُلَاءِ إِذَا نَقَلُوا إِلَى غَايَةِ الْعَذَابِ ، وَنَهَايَةِ الشَّدَةِ ، فَقَدْ وَصَلُوا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ اسْمِ الْعَذَابِ الْمَطْلُوقِ ، حَتَّى يَسُوْغَ مُعَامَلَتَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِمُعَامَلَةِ الْمَغَايِرِ . وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الزَّجَاجِ إِلَّا بَعْدَ هَذَا الْبَسْطِ .
وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَيِّدُهُ . انْتَهَى .
وَفِي الْآيَةِ تَأْوِيلَاتٌ أُخَرُ :

مِنْهَا : مَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَثْنَى قَوْمًا قَدْ سَبَقَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُسْلَمُونَ وَيُصَدِّقُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا مَبْنَى عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ مِنَ الْحَكْمِ ، وَأَنَّ (مَا) بِمَعْنَى (مَنْ) .

وَقَالَ الْيَازْجِيُّ فِي شَرْحِهِ :
حَائِلًا أَى مُتَغَيِّرًا . وَالْمُنْتَهَى مُصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِـ (كَدَتْ) وَقَوْلُهُ :
وَمِنَ السَّرُورِ بَكَاءٌ ، مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ .
يَقُولُ : قَدْ جَدْتُ حَتَّى لَمْ تَتْرَكْ فِي الْجُودِ غَايَةً إِلَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهَا . وَحِينَئِذٍ كَدَتْ تَحْوِلُ إِلَى الْبِخْلِ لِأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ مُنْتَهَى الْجُودِ ، كَمَا يَحْوِلُ السَّرُورُ عِنْدَ اشْتِدَادِهِ إِلَى الْبُكَاءِ .
وَقَالَ الْبَرْقُوقِيُّ :

حَائِلًا مُتَحَوِّلًا . وَالْمُنْتَهَى أَى لِأَجْلِ الْإِنْتِهَاءِ ، وَمِنَ السَّرُورِ خَبَرٌ ، وَبَكَاءٌ مُبْتَدَأٌ . وَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ . يَقُولُ : وَلَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْجُودِ أَقْصَاهُ حَتَّى كَدَتْ تَتَحْوِلُ عَنْ آخِرِهِ حِينَ تَنَاهَيْتُ إِلَيْهِ . إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تَقِفَ فِي الْكُرْمِ عِنْدَ غَايَةٍ . وَلَيْسَ هُنَاكَ جُودٌ بَعْدَ أَنْ بَلَغْتَ نَهَائَتَهُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّرُورُ ، إِذَا اشْتَدَّ تَحْوِلُ إِلَى بَكَاءٍ .
وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ مُطْلَعِهَا :

أَمِنْ أَزْدِيَارِكَ فِي الدُّجَى الرَّقَبَاءُ إِذْ حَيْثُ أَنْتِ مِنَ الظَّلَامِ ضِيَاءُ
يَمْدَحُ بِهَا أَبَا عَلِيٍّ ، هَرُونَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْرَاجِيِّ السَّكَاتِبِ . وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى التَّصَوُّفِ .
فَأَيْنَ هَذَا مِنْ نَصِّهِ الَّذِي سَاقَهُ الزَّجَاجُ ، عَلَى مَا فِيهِ ؟؟

ومنها : أنهم يفتح لهم أبواب الجنة ، ويخرجون من النار ، فإذا توجهوا للدخول أغلقت في وجوههم استهزاء بهم . وهو معنى قوله ^(١) : (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) . قال الشريف المرتضى في (الدر) : فإن قيل : أى فائدة في هذا الفعل ، وما وجه الحكمة فيه ؟ قلنا : وجه الحكمة فيه ظاهر ، لأن ذلك أغلظ على نفوسهم ، وأعظم في مكروهمهم ، وهو ضرب من العقاب الذى يستحقونه بأفعالهم القبيحة . لأن من طمع في النجاة والخلاص من المكروه ، واشتد حرصه على ذلك ، ثم حيل بينه وبين الفرج ، وردّ إلى المكروه ، يكون عذابه أصعب وأغلظ من عذاب من لا طريق للطمع عليه - كذا في العناية - .

ومنها : أن هذا الاستثناء إشارة إلى فناء النار . أى : إلا وقت مشيئته فناءها ، وزوال عذابها .

قال السيوطى في (الدر المنثور) : أخرج ابن المنذر عن الحسن قال : قال عمر رضى الله عنه : لو لبث أهل النار في النار ، كقدر رمل عالج ، لكان لهم يوم على ذلك يخرجون فيه . وأخرجه عبد بن حميد عن حميد بن الحسن أيضاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ونقل هذا عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم . انتهى .

وقد انتصر لهذا القول جماعة . قالوا : وما ورد من الخلود فيها والتأبيد وعدم الخروج ، وأن عذابها مقيم ، كله حق مسلم لا نزاع فيه . وذلك يقتضى الخلود في دار العذاب مادامت باقية ، وإنما يخرج منها في حال بقائها أهل التوحيد ، ففرق بين من يخرج من الحبس ، وهو حبس على حاله ، وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه . وقد بسط البحث في ذلك وجوده الإمام ابن القيم في كتابه (هادى الأرواح) ، ومع كونه انتصر لهذا القول انتصاراً عظيماً ، وذكر له خمسة وعشرين دليلاً ، لم يصححه ، حيث قال : أما أبدية الجنة ، وأنها لا تنفى ولا

(١) [٨٣ / المطففين / ٣٤] .

تبيد ، فما يعلم بالاضطرار ، ولم يقل بفنائها أحد . ومن قال به - كالجهمية - فهو ضال مبتدع منحرف عن الصواب ، وليس له في ذلك سلف . وأما أبدية النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف ، والأصح عدم فنائها أيضاً . انتهى .
وسياتى إن شاء الله تعالى بسط هذا المقام في آية هود .

وقد روى ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه . لا ينزلهم جنة ولا ناراً .
« إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ » فلا يمتدب إلا على ما تقتضيه الحكمة ، « عَلِيمٌ » أى : بمن يعذب بكفره ، فيدوم عذابه . أو بسيات أعماله ، فيعذب على حسبها ، ثم ينجو منه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] (وَكَذَلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)

« وَكَذَلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ » أى : من الإنس « بَعْضًا » أى : نجعلهم بحيث يقولونهم بالإغواء والإضلال ، كما فعل الشياطين وغواة الإنس ، « بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى : بسبب ما كانوا مستمرين على كسبه من الكفر والمعاصي .

قال الرازى : لأن الجنسية علة الضم . فالأرواح الخبيثة تنضم إلى ما يشاكلها في الخبيث . وكذا القول في الأرواح الطاهرة ، فكل أحد يهتم بشأن من يشاكله في النصرة والمعونة والتقوية .

(١) الأثر رقم ١٣٨٩٢ من التفسير ، ونصه :

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) قال : إن هذه الآية آية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه . لا ينزلهم جنة ولا ناراً .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) : الآية معنى حديث (كما تكونون يوئى عليكم) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي بكرة . انتهى .

وأُسند في (الجامع الصغير) تخريجه إلى الديلمي في (الفردوس) عن أبي بكرة ، وإلى البيهقي ، عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً - ورمز له بالضعف - .

وأُسند في (الدر المنثور) عن منصور بن الأسود قال : سألت الأعمش عن قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِغُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا) ما سمعتمهم يقولون فيه ؟ قال : سمعتمهم يقولون : إذا فسَدَ الناسُ أُمِرَ عليهم شرارهم .

وأخرج نحوه عن مالك بن دينار وكعب والحسن .

قال أبو الليث السمرقندي في (تفسيره) : ويقال في معنى الآية : نسلط على بعض الظالمين بعضاً فيهلكه أو يذلّه . قال : وهذا كلام تهديد الظالم ، لكي يمتنع عن ظلمه . ويدخل في الآية جميع من يظلم : من راع في رعيته ، وتاجر في تجارته ، وسارق ، وغيرهم .

قال الفضيل بن عياض : إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم ، قف وانظر فيه متعجباً . انتهى . وقال ابن كثير : معنى الآية الكريمة : كما ولينا هؤلاء الخاسرين من الإنس تلك الطائفة التي أغوتهم من الجن ، كذلك نفعل بالظالمين ، نسلط بعضهم على بعض ، ونهلك بعضهم ببعض ، وننتقم من بعضهم ببعض ، جزاء على ظلمهم وبغيهم .

ثم بين تعالى ما سيكون من توبيخ الكفار من الفريقين يوم القيامة ، إثر بيان توبيخ الجن بإغواء الإنس وإضلالهم ، وأعلم أنه لا يكون لهم إلى الجحود سبيل ، فيشهدون على أنفسهم بالكفر ، وأنهم لم يعذبوا إلا بالحجة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا، قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، وَغَرَّبَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ)

« يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ » أى : فى الدنيا « رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي » بالأمر والنهى « وَيُنذِرُونَكُمْ » يخوفونكم « لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا » وهو يوم الحشر الذى قد عاينوا فيه أفانين الأحوال . « قَالُوا » يعنى الجن والإنس . « شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا » أى : أقررنا بإتيان الرسل وإنذارهم ، وبتكذيب دعوتهم ، كما فصل فى قوله تعالى ^(١) : « قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ » .

« وَغَرَّبَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » أى : ما فيها من الزهرة والنعيم ، وهو بيان لما أدأهم فى الدنيا إلى الكفر « وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ » أى : فى الآخرة . قال المهايى : بعد شهادة جوارحهم « أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ » أى : فى الدنيا بما جاءتهم الرسل .

تنبيهات

الأول - استدلل بقوله تعالى : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ) مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَى الْجِنِّ رَسُولًا مِنْهُمْ . وحكاه ابن جرير ^(٢) عن الضحاك بن مزاحم ، والأكثرون على أنه لم يكن من الجن رسول ، وإنما كانت الرسل من الإنس فقط . نص على ذلك مجاهد وابن جريج وغير واحد من الأئمة ، من السلف والخلف .

قال ابن عباس : الرسل من بنى آدم ، ومن الجن نُذِرُوا . وأحابوا عن ظاهر الآية بأن فيها

(١) [٦٧ / الملك / ٩] .

(٢) الأثر رقم ١٣٨٩٦ من التفسير .

مضافاً . أى : من أحدكم ، وهم الإنس . أو من إضافة مالمبعض للسكل ، كقوله تعالى : (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ^(١) وإنما يخرجان من أحدهما ، وهو الملح دون العذب . وإنما جاز ذلك لأن ذكرهما قد جمع في قوله : (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) ^(٢) وهو جائز في كل ما اتفق في أصله . فلذلك لما اتفق ذكر الجن مع الإنس جاز ، مخاطبتهما بما ينصرف إلى أحد الفريقين ، وهم الإنس . وهذا قول الفراء والزجاج .

وقال أبو السعود : المعنى : ألم يأتكم رسل من جملتكم ، لكن لا على أنهم من جنس الفريقين معاً ، بل من الإنس خاصة . وإنما جعلوا منهما ، إلتائاً كيد وجوب اتباعهم ، والإيدان بتقاربهما ذاتاً ، واتحادهما تكليفاً وخطاباً ، كأنهما من جنس واحد . ولذلك تمكن أحدهما من إضلال الآخر . وإما لأن المراد بالرسل ما يعم رسل الرسل . وقد ثبت أن الجن استمعوا القرآن ، وأنذروا به قومهم ، حيث نطق به قوله تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ...) ^(٣) إلى قوله تعالى : (وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) ^(٤) . انتهى .

وهكذا في عهد كل رسول لا يبعد أنه تعالى كان يلقي الداعية في قلوب قوم من جن عصره فيسمعون كلامهم ، ويأتون قومهم من الجن ، ويخبرونهم بما سمعوه من الرسل ، وينذرونهم به . وقد سمي تعالى رسل عيسى رسل نفسه فقال : (إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ) ^(٥) وتحقيق القول فيه : أنه تعالى إنما بكت الكفار بهذه الآية ، لأنه تعالى أزال العذر ، وأزاح العلة ، بسبب أنه أرسل الرسل إلى السكل مبشرين ومنذرين . فإذا وصلت البشارة والنذارة إلى السكل بهذا

(١) [٥٥ / الرحمن / ٢٢] .

(٢) [٥٥ / الرحمن / ١٩] ونصها : مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ .

(٣) [٤٦ / الأحقاف / ٢٩] ... فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا

إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ .

(٤) [٣٦ / يس / ١٤] ... فَكَذَّبُوهُمَا فَكَرَزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ .

الطريق ، فقد حصل ما هو المقصود من إزاحة العذر ، وإزالة العلة ، فكان المقصود حاصلًا -
كذا قرره الرازي - .

قال الحافظ ابن كثير : والدليل على أن الرسل من الإنس قوله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ...)^(١) إلى قوله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلٍّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)^(٢) . وقوله تعالى عن إبراهيم : (وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ)^(٣) فخصر النبوة والكتاب بعد إبراهيم في ذريته . ولم يقل أحد : إن النبوة كانت في الجن قبل إبراهيم ، ثم انقطعت عنهم بيعته . وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ)^(٤) . وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)^(٥) . ومعلوم أن الجن تتبع للإنس في هذا الباب . انتهى .

الثاني - إن قيل : ما السبب في أنهم أقرأوا في هذه الآية بالكفر ، وجحدوه في قوله :

(١) [٤ / النساء / ١٦٣] . . . وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا .

(٢) [٤ / النساء / ١٦٥] . . . وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .

(٣) [٢٩ / المنكبات / ٢٧] ونصها : وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَءَاتَيْنَاهُ أُجْرَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ .

(٤) [٢٥ / لقمان / ٢٠] . . . وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا .

(٥) [١٢ / يوسف / ١٠٩] . . . أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، أَفَلَا تَعْلَمُونَ .

(وَاللّٰهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)^(١) قلنا: يوم القيامة يوم طويل ، والأحوال فيه مختلفة ، فتارة يقرّون ، وأخرى يجحدون . وذلك يدل على شدة خوفهم ، واضطراب أحوالهم ، فإن من عظم خوفه ، كثر الاضطراب في كلامه - أفاده الرازي - .

زاد الرخشي : أو أريد شهادة أيديهم وأرجلهم وجلودهم حين يختم على أفواههم .
الثالث - إن قيل : لم كرر ذكر شهادتهم على أنفسهم؟ أجيب : بأن الأولى حكاية لقولهم كيف يقولون ويعترفون ؛ والثانية ذم لهم ، وتخطئة لرأيهم ، ووصف لقلّة نظرهم لأنفسهم ، وأنهم قوم غرّتهم الحياة الدنيا ، واللذات الحاضرة ، وكان عاقبة أمرهم أن اضطروا إلى الشهادة على أنفسهم بالكفر والاستسلام لربهم ، واستيجاب عذابه . وإنما قال ذلك تحذيراً للسامعين من مثل حالهم - كذا في (الكشاف) - .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣١] (ذَٰلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)

وقوله تعالى « ذَٰلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ » إعلام بأنه تعالى أعذر إلى الثقلين بإرسال الرسل ، وإزالة الكتب ، وتبيين الآيات ، وإلزام الحجة بالإلذار والتهديد . وأنه تعالى لا يؤاخذ القرى بظلم أهلها بالشرك ونحوه ، وهم لم تبلغهم دعوة رسول ينهاهم عنه ، وينبهم على بطلانه ، لأنه ينافي الحكمة . وجوز في ذلك أن يكون خبراً المحذوف . أي : الأمر ذلك . أو مبتدأ وخبره محذوف . أي : كما ذكر . أو خبره (أَنْ لَّمْ يَكُنْ . . .) الخ . والمشار إليه إتيان الرسل ، أو ما قص من أمرهم ، أو السؤال المفهوم من قوله (أَلَمْ يَأْتِكُمْ) . واستظهر أبو السعود أن الإشارة إلى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، واستيجاب العذاب ، وأنه مبتدأ خبره ما بعده ، وأن (أَنْ) مصدرية ، و (اللام)

(١) [٦ / الأنعام / ٢٣] ونصها : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللّٰهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ .

مقدرة قبلها . أو مخففة ، واسمها ضمير الشأن ، و (يَظْلُمُ) متعلق بـ (مُهْلِكٌ) . أى : بسبب ظلم ، أو بمحذوف حالاً من (الْقُرَى) ، أى متلبسة بظلم . والمعنى : ذلك ثابت لا انتفاء كون ربك ، أو لأن الشأن لم يكن ربك مهلك القرى بسبب ظلم فعلوه قبل أن ينهوا على بطلانه برسول .

تنبيه :

فى الآية دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ، ولا حكم للعقل . كقوله ^(١) (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٢] (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)

« وَلِكُلِّ » أى : من المكلفين « دَرَجَاتٍ » أى : مراتب « مِّمَّا عَمِلُوا » أى : من أعمالهم ، يبلغونها ويثابون بها ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . واستدل بها ، على هذا التأويل ، بأن الجن يدخلون الجنة ويثابون .

قال ابن كثير : ويحتمل أن يعود قوله (وَلِكُلِّ) لكافرى الجن والإنس . أى : ولكل درجة فى النار بحسبه ، كقوله (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ) ^(٢) .
« وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٣] (وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ، إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ)

« وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ » عن جميع خلقه من جميع الوجوه ، وهم الفقراء إليه فى جميع أحوالهم

(١) [١٧ / الإسراء / ١٥] .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٤]

« ذُو الرِّحْمَةِ » أى : يترحم عليهم بالتكليف ، تكميلاً لهم ، ويمهلهم على المعاصى . وفيه تنبيه على أن ما سبق ذكره من الإرسال ليس لنفعه سبحانه ، بل لترحمه على العباد ، وتمهيد لقوله « إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ » أى : من الخلق يعملون بطاعته « كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ » ذهب بهم ثم بذريتهم ، لكنه أبقاكم ترحمًا عليكم . وهذا كقوله تعالى (وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)^(١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] (إِنْ مَا تُوْعَدُونَ لَأَتِيَنَّكُمْ ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ)

« إِنْ مَا تُوْعَدُونَ » أى : من البعث وأحواله « لَأَتِيَنَّكُمْ » أى : لكائن لا محالة « وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ » أى : بفائتين بمعجز عنكم . وهذا رد لقولهم : من مات فقد فات . أى : هو قادر على إعادتكم ، وإن صرتم رفاتاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] (قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)

« قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ » أى : على غاية تمكنكم واستطاعتكم . يقال : مكن مكانة ، إذا تمكن أبلغ التمكن . أو على جهتم وحالتكم ، من قولهم : مكان ومكانة ، كقام ومقامة . والمعنى : اثبتوا على كفركم . « إِنِّي عَامِلٌ » أى : ما أمرت به من الثبات على الإسلام . « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ » أى : التى

(١) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] هَا أَنْتُمْ هَوْلَاءُ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَ ...

بنيت لعبادته تعالى وحده ، دون غيرهم ، هل تكون للعدل الذى يضع العبادة فى موضعها ، أو للظالم بوضعها فى غير موضعها . والمراد بالدار ، الدنيا . وبالعاقبة ، العاقبة الحسنى . أى : عاقبة الخير ، لأنها الأصل ، فإنه تعالى جعل الدنيا مزرعة الآخرة ، وقنطرة المجاز إليها .
« إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الظَّالِمُونَ » أى : الكافرون . ووضع الظلم موضع الكفر ، إيذاناً بأن امتناع الفلاح يترتب على أى فرد كان من أفراد الظلم ، فما ظنك بالكفر الذى هو أعظم أفرادها ؟

لطائف

فى إيراد التهديد بصيغة الأمر ، أعنى : قوله (اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ) مبالغة فى الوعيد ، كأن المهدد يريد تعذيبه ، مجعاً عليه ، فيحمله بالأمر على ما يؤدى إليه . وتسجيل بأن المهدد لا يتأتى منه إلا الشر ، كالأمر به الذى لا يقدر أن يتفصى عنه .
وفى قوله تعالى : (فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) مع الإنذار ، إنصاف فى المقال ، وحسن الأدب ، حيث لم يقل (العاقبة لنا) وفوض الأمر إلى الله . وهذا من الكلام النصف ، كقوله تعالى : (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)^(١) .
وفيه تنبيه على وثوق المنذر بأنه محق .
وفيه تبشير بأن العاقبة له .

قال ابن كثير : وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه ، فمكن له فى البلاد ، وحكمه فى نواصى مخالفيه من العباد ، وفتح له مكة ، وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه ونواؤه ، واستقر أمره على سائر جزيرة العرب ، وكذلك اليمن والبحرين ، وكل ذلك فى حياته . ثم فتحت الأمصار والأقاليم والرساتيق بعد وفاته ، فى أيام خلفائه رضى الله عنهم أجمعين . كما

(١) [٣٤ / سبأ / ٢٤] قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلِ اللهُ ، ...

قال تعالى : (كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)^(١) . وقال : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ ، وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^(٢) وقال تعالى : (فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ)^(٣) وقال تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)^(٤) . وقد فعل تعالى ذلك بهذه الأمة ، وله الحمد والمنة .

ثم بين تعالى نوعاً من جهالات مشركي مكة وضلالاتهم ، وهو ترجيحهم جانب الأصنام على جانبه سبحانه ، بعد تشريكهم إياه فيما اختص بخلقه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٦] (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)

« وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ » أى : خلق « مِنَ الْحَرْثِ » أى : الزرع « وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا »

(١) [٥٨ / المجادلة / ٢١] .

(٢) [٤٠ / غافر / ٥١ و ٥٢] .

(٣) [١٤ / إبراهيم / ١٣ و ١٤] وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ...

(٤) [٢٤ / النور / ٥٥] ... وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

يصرفونه إلى الضيفان والمساكين . أى : ولأصنامهم نصيباً يصرفونه إلى التنسك والسدنة . وإنما لم يذكر اكتفاء بما بعده .

« فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ » بالفتح والضم (وقال الشهاب : الزعم مثلث كالود) . أى : هذا مستقر له الآن ، من غير استقرار له في المستقبل لعارض . « وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا » وهو مستقر لهم ، بل يستقر لهم ما ليس لهم أيضاً ، فكانوا إذا سقط في نصيب الله شيء من نصيبها التقطوه ، أوفى نصيبها شيء من نصيبه تركوه ، كما قال تعالى : « فَمَا كَانَ لَشُرِكِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ » أى : عند نمائه أو سقوطه فيما هو لله . أو هلاك ما هو لله لا يصل إلى الوجوه التي كانوا يصرفونه إليها من قرى الضيفان والتصدق على المساكين . « وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ » أى : عند نمائه أو سقوطه فيما هو للأصنام ، أو هلاك ما لها ، فينفقون عليها ، بذبح نساءك عندها ، والإجراء على سدنتها ، ونحو ذلك . وعلموا ذلك بأن الله غنى ، وهى محتاجة « سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » أى : ما يقسمون ، لأنهم أولاً عملوا ما لم يشرع لهم ، وضلوا في القسم . لأنه تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه ، لا إله غيره ، ولا رب سواه . ثم لما قسموا فيما زعموا القسمة الفاسدة ، لم يحفظوها ، بل جاروا فيها ، إذ رجحوا جانب الأصنام في الحفظ والرعاية سفهاً .

وقال المهايى : « سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » أى : من ترجيح جانب الأصنام على جانب الله ، بعملة تقتضى ترجيح جانب الله لإلهيته ، وعدم صلاحيتها للإلهية مع الحاجة . وما ذكرناه في الآية هو الذى قاله أئمة التفسير .

فقد روى على بن أبى طلحة والوفى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً ، أو كانت لهم ثمرة ، جعلوا لله منه جزءاً ، وللوثن جزءاً ، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه . وإن سقط منه شيء فيما سمي للصمد ، ردّوه إلى ما جعلوه للوثن ، وإن سبقهم الماء الذى جعلوه للوثن ، فسقى شيئاً

جعلوه لله، جعلوا ذلك للوثن . وإن سقط شيء من الحرت والثرة الذي جعلوه لله ، فاختلط بالذي جعلوه للوثن قالوا : هذا فقير ، ولم يردوه إلى ما جعلوه لله ، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله ، فسقى ماسمى للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله تعالى ، فقال تعالى: (وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ ...) الآية. قال ابن كثير : وهكذا قال مجاهد وقتادة والسدي وغير واحد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٧] (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) « وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ » أى : مثل ذلك التزيين ، وهو تزيين الشرك فى القسمة المتقدمة ، زين لهم أولياؤهم من الشياطين ما هو أشد منه قبحاً فى باب القربان ، وهو قتل أولادهم خشية الإملاق، ووأد البنات خشية العار، وإنما سميت الشياطين شركاء ، لأنهم أطاعوهم فيما أمروهم به من قتل أولادهم ، فأشركوهم مع الله فى وجوب طاعتهم ، « لِيُرْدُوهُمْ » أى : يهلكوهم بالشرك وقتل الولد . من الإرداء . وهو ، لغة ، الإهلاك) ، « وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ » أى : ليخلطوا عليهم ما هم عليه ، بدین إبراهيم فى ذبح إسماعيل عليهما السلام . أو ما وجب عليهم أن يتدينوا به ، لأنهم كانوا على دين إسماعيل . فهذا الذى أتاهم بهذه الأوضاع الفاسدة أراد أن يزيلهم عن ذلك الدين الحق . « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ » أى : فلا تحزن على هلاكهم بما يفعلونه ، لأنه بعشيئة الله ، « فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ » أى : لأن له فيما شاء حكماً بالغة^(١) (إِنَّمَا نُنْمِلِي لَهُمْ لِيُرْدَوْا أُولَئِكَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى .

تنبيه :

(شُرَكَائِهِمْ) فاعل (زَيَّنَ) أخر عن الظرف والمفعول اعتناء بالمقدم ، واهتماماً به ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٧٨]

لأنه موضع التعجب ، لأنهم يقدمون الأهم ، والذين هم بشأنه أَعْنَى . وقرأ ابن عامر (وَحْدَهُ) (زَيْن) على البناء للمفعول الذى هو القتل ، ونصب الأولاد ، وجر الشركاء بإضافة القتل إليه ، مفصلاً بينهما بمفعوله . وقد زيف الزمخشري ، عفا الله عنه ، هذه القراءة ، وعد ذلك من كبار كشفه حيث قال : وأما قراءة ابن عامر ، فشيء لو كان فى مكان الضرورات ، وهو الشعر ، لكان سمجاً مردوداً ، كما سمج ورد^(١) :

* زَجَّ الْقُلُوصَ أَبَى مَزَادَةَ *

(١) وصدر البيت :

* فَزَجَّجَتْهَا بِمَزَجَةٍ *

زججتها أى ضربتها بالزج . والزج كعب الرمح . والمزجة رمح قصير يسمى الزراق . والقلوص الشابة من الإبل كالفتى من الرجال . وأبو مزادة كنية رجل .

زججتها فعل وفاعل ومفعول . و (بمزجة) متعلق به . وزج منصوب بنزع الخافض . أى زججتها زجاً كزج . والقلوص منصوب على أنه مفعول المصدر ، فصل به بين المتضايقين . وأبى مزادة ، جُرَّ بإضافة (زج) إليه .

والشاهد فى الفصل بين المتضايقين بغير الظرف والجار والمجرور ، وهو المفعول . وهو جائز عند الكوفيين .

والبصريون منعوا هذا . وقالوا : إن المتضايقين فى قوة شيء واحد فلا يجوز الفصل بينهما . إلا أن العرب توسعت فى الظروف والجار والمجرور ، ما لم تتوسع فى غيرها . وأجابوا عن الشواهد الشعرية بأنها لم يعرف لها قائل ، فلا يصح الاحتجاج بها . وقال شارح شواهد الفصل : لم يسم أحد قائله ولا ذكر له سابقاً ولا لاحقاً .

وجاء فى خزنة الأدب : وهذا البيت لم يعتمد عليه متقنو كتاب سيبويه . حتى قال السيرافى : لم يثبت أحد من أهل الرواية ، وهو من زيادات أبى الحسن الأخفش فى حواشى كتاب سيبويه ، فأدخله بعض النساخ فى بعض النسخ .

فكيف به في الكلام المنشور ؟ فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمته وجزالته ؟
قال : والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف (شُرَكَائِهِمْ) مكتوباً بالياء ،
ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء - لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم - لوجد في ذلك مندوحة
عن هذا الارتكاب . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : لقد ركب الزخشرى متن عمياء ، وتاه في تيهاء ، وأنا أقرأ
إلى الله ، وأبرئ حملة كتابه ، وحفظه كلامه ، مما رماه به ، فإنه تخيل أن القراء أئمة الوجوه
السبعة ، اختار كل منهم حرفاً قرأ به اجتهداً ، لا نقلاً وسماعاً ، فلذلك غلط ابن عامر
في قراءته هذه ، وأخذ يبين أن وجه غلطه رؤيته الياء ثابتة في (شركائهم) ، فاستدل بذلك
على أنه مجرور ، وتعين عنده نصب (أولادهم) بالقياس ، إذ لا يضاف المصدر إلى أمرين معاً ،
فقرأه منصوباً . قال : وكانت له مندوحة عن نصبه إلى جره بالإضافة ، وإبدال الشركاء منه ،
وكان ذلك أولى مما ارتكبه . فهذا كله كما ترى ظناً من الزخشرى أن ابن عامر قرأ قراءته
هذه رأياً منه ، وكان الصواب خلافه ، والفصيح سواء . ولم يعلم الزخشرى أن هذه القراءة
بنصب الأولاد ، والفصل بين المضاف والمضاف إليه بها ، يعلم ضرورة أن النبي ﷺ قرأها
على جبريل ، كما أنزلها عليه ، ثم تلاها النبي ﷺ على عدد التواتر من الأئمة ، ولم يزل عدد التواتر

= قال الزخشرى في (مفصله) : وما يقع في بعض نسخ (الكتاب) من قوله :

فَرَجَجْتُهَا بِمِزْجَةٍ زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ

فسيبويه يرى من عهده .

وقال صاحب الخزانة معقّباً على قول الزخشرى :

أراد أن سيبويه لم يورد هذا البيت في كتابه ، بل زاده غيره في كتابه ، وإنما برأ سيبويه
من هذا ، لأن سيبويه لا يرى الفصل بغير الظرف . وإذا كان هذا مذهبه ، فكيف يورد
بيتاً على خلاف مذهبه ؟

يتناقضونها، ويقرؤون بها، خلفاً عن سلف، إلى أن انتهت إلى ابن عامر، فقرأها أيضاً كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة جملة وتفصيلاً عن أفصح من نطق بالضاد عليه السلام . فإذا علمت العقيدة الصحيحة ، فلا مبالاة بعدها بقول الزخشرى ، ولا بقول أمثاله ممن لحن ابن عامر، فإن المنكر عليه إنما أنكر ما ثبت أنه براء منه قطعاً وضرورة. ولولا عذر أن المنكر ليس من أهل الشائين : أعنى علم القراءة وعلم الأصول، ولا يمد من ذوى الفنين المذكورين ، خفيف عليه الخروج من ربة الدين . وإنه على هذا العذر لفي عهدة خطرة ، وزلة منكرة ، تزيد على زلة من ظن أن تفاصيل الوجوه السبعة ، فيها ما ليس متواتراً ، فإن هذا القائل لم يثبتها بغير النقل . وغايته أنه ادعى أن نقلها لا يشترط فيه التواتر. وأما الزخشرى فظن أنها ثبتت بالرأى ، غير موقوفة على النقل ، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين . وما حمله على هذا الخيال إلا التغالى في اعتقاد اطراد الأقيسة النحوية ، فظنها قطعية، حتى يرد ما خالفها. ثم إذا تنزل معه على اطراد القياس الذى ادعاه مطردا ، فقراءة ابن عامر هذه لا تخالفه . وذلك أن الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، وإن كان عسراً ، إلا أن المصدر إذا أضيف إلى معموله ، فهو مقدر بالفعل ، وبهذا التقدير عمل . وهو وإن لم تكن إضافته غير محضة ، إلا أنه شبه بما إضافته غير محضة . حتى قال بعض النحاة : إن إضافته ليست محضة ، لذلك . فالحاصل أن اتصاله بالمضاف إليه ليس كاتصال غيره ، وقد جاء الفصل بين المضاف غير المصدر، وبين المضاف إليه بالظرف ، فلا أقل من أن يتميز المصدر على غيره، لما بيناه من انفكاكه في التقدير ، وعدم توغله في الاتصال ، بأن يفصل بينه وبين المضاف إليه ، بما ليس أجنبياً عنه ، وكأنه بالتقدير : فكّه بالفعل ، ثم قدم المفعول على الفاعل ، وأضافه إلى الفاعل ، وبقي المفعول مكانه حين الفك . وبسهل ذلك أيضاً تغاير حال المصدر ، إذ تارة يضاف إلى الفاعل ، وتارة يضاف إلى المفعول . وقد ائتم بعضهم اختصاص الجواز بالفصل بالمفعول بينه وبين الفاعل ، لوقوعه في غير مرتبته، إذ ينوب به التأخير ، فكأنه لم يفصل . كما جاز تقدم المضمرة على الظاهر إذا حلّ في غير مرتبته ، لأن النية به التأخير، وأنشد أبو عبيدة :

فَدَاسَهُمْ دَوَسَ الْحَصَادَ الدَّائِسَ

وَأُنْشَدَ أَيْضاً^(١) :

يَفْرُكُنْ حَبَّ السُّنْبُلِ الْكُنَافِجِ بِالْقَاعِ فَرَكُ الْقُطْنِ الْمَحَالِجِ
ففصل كما ترى بين المصدر وبين الفاعل بالمفعول . ومما يقوّى عدم توغله في الإضافة جواز العطف على موضع مخفوضه رفعاً ونصباً . فهذه كلها نكت مؤيدة بقواعد ، منظره بشواهد من أقيسة العربية ، تجمع شمل القوانين النحوية ، لهذه القراءة . وليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربية ، بل تصحيح قواعد العربية بالقراءة . وهذا قدر كاف إن شاء الله في الجمع بينهما - والله موفق - وما أجريناه في أدراج الكلام من تقريب إضافة المصدر من غير المحضة ، إنما أردنا انضمامه إلى غيره من الوجوه التي يدل بإجتماعها على أن الفصل غير منكر في إضافته ، ولا مستبعد من القياس ، ولم نفرد في الدلالة المذكورة . إذ المتفق على عدم تمحّضها لايسوغ فيها الفصل ، فلا يمكن استقلال الوجه المذكور بالدلالة - والله موفق - انتهى كلام الناصر رحمه الله تعالى^(٢) .

ثم بين تعالى نوعاً آخر من مفترياتهم بقوله :

(١) في اللسان : قال جندل بن المنبّي :

* يَفْرُكُ حَبَّ السُّنْبُلِ الْكُنَافِجِ *

وقال : الكنافج السمين الممتلئ . وسنبُل كنافجٌ مكتنز . وقال ابن سيده : وقيل هو

الغليظ الناعم .

(٢) ويمجد بنا في هذا المقام أن نطلع القارئ الحصيف على رأى كبير المفسرين ، الإمام

محمد بن جرير الطبري ، قال رضى الله عنه :

وقرأ بعض قرأة الشام (وكذلك زَيْن) بضم الزاى (لكثير من المشرّكين قَتْلُ)

بالرفع (أولادهم) بالنصب (شركائهم) بالخفض بمعنى : وكذلك زَيْن لكثير من المشرّكين =

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرُهَا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)

« وَقَالُوا هَذِهِ » إشارة إلى ما جعلوه لأهلهم ، والتأنيث للخبر « أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرُهَا » أى : حرام (والجمهور على كسر الحاء وسكون الجيم) فعل بمعنى مفعول ، كالذبح والطحن ، يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع ، لأن حكمه حكم الأسماء غير الصفات .
أى : محرمة علينا ، أو محرمة علينا فى أموالنا للأوثان . ويقرأ بضم الحاء .

= قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم .
وذلك فى كلام العرب قبيح غير فصيح .

وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام ، رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه .

وذلك قول قائلهم :

فزججته متمكنا زجَّ القُلُوصَ أبى مَزَادَه

قال أبو جعفر : والقراءة التى لا أستجيز غيرها (وكذلك زَيْنَ لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم) بفتح الزاى من (زين) ونصب (القتل) بوقوع (زين) عليه .
وخفض (أولادهم) بإضافة (القتل) إليهم ، ورفع (الشركاء) بفعلهم . لأنهم هم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم ، على ما ذكرت من التأويل .

وإنما قلتُ : (لا أستجيز القراءة بغيرها) لإجماع الحجة من القراءة عليه . وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد . فى ذلك أوضح بيان على فساد ما خالفها من القراءة .

« لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ » قال في (المدارك) : كانوا إذا عينوا أشياء من حرثهم وأنعامهم لآلتهم قالوا : لا يطعمها إلا من نشاء . يعنون : خدام الأوثان ، والرجال دون النساء .
« بِرِغْمِهِمْ » حال من فاعل (قالوا) أى : متلبسين بزعمهم الباطل من غير حجة .

قال ابن كثير : وهذه الآية السكينة كقوله تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (١) .
« وَأَنْعَامٌ » أى : وقالوا مشيرين إلى طائفة أخرى من أنعامهم : هذه أنعام « حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا » يعنون بها البحار والسواحب والحوامى « وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا » أى : حالة الذبح ، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام « افْتَرَاءً عَلَيْهِ » أى : على الله ، وكذباً منهم فى إسنادهم ذلك إلى دين الله وشرعه ، فإنه لم يأذن لهم فى ذلك ، ولا رضيه منهم .
« سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى : عليه ، ويسندون إليه . وفيه وعيد وتهديد .
ثم بين تعالى فناً آخر من ضلالهم بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ، إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)
« وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ » يعنون أجنة البحار والسواحب « خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا » يعنون أنه حلال للذكور دون الإناث ، وإن ولد حيّاً لقوله سبحانه : « وَإِنْ يَكُنْ » أى : ما فى بطونها « مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ » فالذكور والإناث فيه سواء .

وفى رواية العوفى عن ابن عباس أن المعنى بـ (مَا فِي بُطُونِهَا) هو اللبن . كانوا يحرمونه

(١) [١٠ / يونس / ٥٩] .

على إنانهم ، ويشربه ذكرانهم . وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه . وكان للرجال دون النساء . وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء .
وقال الشعبي : البهيرة ، لا يأكل من لبنها إلا الرجال ، وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء . وكذا قال عكرمة وقتادة وابن أسلم .

« سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ » أى : بالتجليل والتحريم على سبيل التحكم ونسبته إلى الله تعالى
« إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » أى : حكيم فى أفعاله وأقواله وشرعه ، عليم بأعمال عباده من خير أو شر ، وسيجزئهم عليها .

تنبيه :

قال السيوطى فى (الإكليل) : استدل مالك بقوله (خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا) على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات ، وأن ذلك الوقف يفسخ ، ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية . واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك فى الهبة . انتهى .

لطائف

(التاء) فى (خَالِصَةٌ) إما للنقل إلى الاسمية ، أو للمبالغة ، أو لأن (الخالصة) مصدر كالمافية ، وقع موقع (الخالص) مبالغة ، أو بحذف المضاف . أى : ذو خالصة ، أو للتأنيث بناءً على أن (ما) عبارة عن الأجنة . والتذكير فى (محرم) باعتبار اللفظ . وقرئ (خَالِصَةً) بالنصب على أنه مصدر مؤكد ، والخبر (لِذُكُورِنَا) . ووصفهم واقع موقع مصدر (سَيَجْزِيهِمْ) بتقدير مضاف . أى : جزاء وصفهم بالكذب عليه تعالى فى التحريم والتحليل من قوله تعالى : (وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ)^(١) .

(١) [١٦ / النحل / ٦٢] وانصها : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى ، لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ .

قال الشهاب : وهذا من بليغ الكلام وبديعه ، فإنهم يقولون : وصف كلامه الكذب ، إذا كذب ، وعينه تصف السحر ، أى : ساحرة ، وقدّه يصف الرشاقة ، بمعنى رشيق ، مبالغة . حتى كأن من سمعه أو رآه وصف له ذلك بما يشرحه له . قال المرحى ^(١) :

سَرَى بَرْقُ الْمَرْءِ بَعْدَ وَهْنٍ فَبَاتَ بِرَامَةٍ يَصِفُ الْكَلَالَا

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٠] (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)

« قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ » يبنى : وأد بناتهم خشية السبى أو الفقر « سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » خلفه أحلامهم وجهالهم بأن الله هو رازق أولادهم ، لا هم « وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ » من البحائر والسوائب ونحوها « افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا » عن الصراط المستقيم . « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » أى : إلى الحق والصواب .

قال الشهاب : وفى قوله (وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) بعد قوله (قَدْ ضَلُّوا) مبالغة فى نفى الهداية عنهم ، لأن صيغة الفعل تقتضى حدوث الضلال ، بعد أن لم يكن . فلذا أورد بهذه الحال ، لبيان عراقتهم فى الضلال ، وإنما ضلّاهم الحادث ظلمات بعضها فوق بعض .

(١) من قصيدته فى سقط زند . ومطلعها :

أَعْنُ وَخَدِ الْقِلَاصِ كَشَفَتْ حَالَا وَمِنْ عِنْدِ الظَّلَامِ طَلَبْتَ مَالَا

قال شارح البيت :

بعد وهن أى بعد طائفة من الليل . ومعرة النعمان بلد بالشام . ورامة موضع بعينه . يقول : لما حللنا برامة مغرباً نظرنا إلى برق سرى من جانب الشام ، من صوب معرفة النعمان ، حتى إذا بلغ رامة بات بها يصف الكلال . أى يشكو ضعفه لأنه قطع شقة بعيدة ومسافة شاسعة .

تنبيه :

حمل كثير من المفسرين (الخسران) على ما يشمل الدارين . أما الدنيا فخسروا منافع أولادهم ، وثمرة ما خلقوا له . وكذا منافع أنعامهم بما ضيقوا وحجروا فيها ابتداءً . وأما الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل . وهذا التعميم ، وإن كان حقاً ، إلا أن الأظهر حمله على الآخرة ، توفيقاً بين النظائر ، كقوله ^(١) تعالى : (قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ) .

روى الحافظ ابن مردويه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب ، فافراً ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ...) الآية - وهكذا رواه ^(٢) البخاري في مناقب قريش من (صحيحه) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤١] (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » تمهيد لما سيأتى من تفصيل أحوال الأنعام . أى : هو الذى أنعم عليكم بأنواع النعم ، لتعبدوه وحده ، فخلق لكم بساتين من السكروم وغيرها معروشات ، أى : مسموكات بما عملتم لها من الأعمدة . يقال : عرشت السكروم إذا جعلت له دعائم وسمكاً تعطف عليه القضبان . (وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ) متروكات على وجه الأرض لم تعرش . « وَ » أنشأ « النَّخْلَ » المثمر لما هو فاكهة وقوت ،

(١) [١٠ / بونس / ٦٩ و ٧٠]

(٢) أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب .

« وَالزَّرْعَ » المحصل لأنواع القوت « مُخْتَلَفًا أَكُلُهُ » أى : ثمره وحبّه فى اللون والطعم والحجم والرائحة . « وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا » فى اللون والشكل ، ورقهما « وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » فى الطعم « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » أى : كلوا من ثمر كل واحد مما ذكر ، إذا أدرك .

قال الرازى : لما ذكر تعالى كيفية خلقه لهذه الأشياء ، ذكر ما هو المقصود الأصلي من خلقها ، وهو انتفاع المكافين بها ، فقال : (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ) واختلفوا ما الفائدة منه ؟ فقال بعضهم : الإباحة . وقال آخرون : بل المقصود منه إباحة الأكل قبل إخراج الحق ، لأنه تعالى لما أوجب الحق فيه كان يجوز أن يحرم على المالك تناوله ، لكان شركة المساكين فيه ، بل هذا هو الظاهر . فأباح تعالى هذا الأكل ، وأخرج وجوب الحق فيه من أن يكون مانعاً من هذا التصرف . وقال بعضهم : بل أباح تعالى ذلك ليبين أن المقصد بخلق هذه النعم إما الأكل ، وإما التصدق ، وإنما قدم ذكر الأكل على التصدق ، لأن رعاية النفس مقدمة على رعاية الغير . قال تعالى^(١) : (وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) . انتهى .

« وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قرئ بفتح الحاء وكسرها . وهذا أمر بإيتاء من حضر يومئذ ما تيسر ، وليس بالزكاة المفروضة - هكذا قال عطاء - أى : لأن السورة مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة . وكذا قال مجاهد : إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه . وفى رواية عنه : عند الحصاد يعطى القبضة ، وعند الصرام يعطى القبضة . ويتركهم يتبعون آثار الصرام . وهكذا روى عن نافع وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعند هؤلاء أن هذا الحق

(١) [٢٨ / القصص / ٧٧] ونصها : وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .

باقٍ لم ينسخ بالزكاة ، فيوجبون إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية . ومما يؤيده تعالى ذم الذي يصرمون ولا يتصدقون ، حيث قصّ علينا سوء فعلهم وانتقامه منهم . قال تعالى في سورة (ن) : (إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَنْوُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)^(١) أى : كالليل المدهم ، سوداء محترقة . (فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ * أَنْ أَغِدُوا عَلَىٰ حَرِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينَ ...)^(٢) الآيات .

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحق نسخ بآية الزكاة ، حكاه ابن جرير^(٣) عن ابن عباس وثلة من التابعين .

قال ابن كثير : في تسمية هذا نسخاً نظر ، لأنه قد كان شيئاً واجباً . ثم إنه فسر بيانه وبين مقدار المخرج وكميته . انتهى .

ولا نظر ، لما عرفت في المقدمة من تسمية مثل ذلك نسخاً عند السلف ، ومرراً قريباً أيضاً ، فتذكر !

وذهب بعضهم إلى أن الآية مدنية ، ضمت إلى هذه السورة في نظائرهما ، بينها أول السورة ، وأن الحق هو الزكاة المفروضة . روى عن أنس وابن عباس وابن المسيب .

والأمر بإيتائها يوم الحصاد ، للمبالغة في العزم على المبادرة إليه . والمعنى : اعزموا على إيتاء الحق واقصدوه ، واهتموا به يوم الحصاد ، حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء . قال الحاكم : وقيل : إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفاً على الأرباب ، فلا يحسب عليهم ما أكل قبله .

(١) [٦٨ / القلم / ١٧ - ٢٠] ونصها : إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ...

(٢) [٦٨ / القلم / ٢١ - ٢٤] .

(٣) الأثران رقم ١٤٠٢٠ و ١٤٠٢١ من التفسير .

وقد روى العوفي عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا زرع فسكر يوم حصاده ، لم يخرج مما حصد شيئاً ، فقال تعالى : (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وذلك أن يعلم ما كيله وحقه من كل عشرة واحد ، وما يلقط الناس من سنبله .

وقد روى الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : أمر رسول الله ﷺ من كل جاد عشرة أوسق من التمر ، بقنوي يعلق في المسجد للمسكين . قال ابن كثير : إسناده جيد قوى .

تنبيه :

قال في (الإكليل) : استدل بالآية من أوجب الزكاة في كل زرع وثمر ، خصوصاً الزيتون والمان المنصوص عليهما . ومن خصها بالحبوب ، قال : إن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليها . وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أدائها قبل الحصاد . واستدل بها أيضاً على أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام ، لأنه تعالى قرن الأكل ، وهو ليس بواجب اتفاقاً ، بالإيتاء ، وهو واجب اتفاقاً . انتهى .

وقوله تعالى : « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » النهي عن الإسراف ، إما في التصدق ، أي : لا تعطوا فوق المعروف . قال أبو العالية : كانوا يعطون يوم الحصاد شيئاً ، ثم تبادروا فيه وأسرفوا ، فنزلت (وَلَا تُسْرِفُوا) . وقال ابن جريح : نزلت في ثابت بن قيس بن شماس . جد نخلاً له فقال : لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته ، فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة ، فنزلت . ولذا قال السدي : أي : لا تعطوا أموالكم فتقعدها فقراء . وإما في الأكل قبل الحصاد ، وهذا عن أبي مسلم قال : ولا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد كيلا يؤدي إلى بحس حق الفقراء . وإما في كل شيء ، قال عطاء : نهوا عن السرف في كل شيء .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٥٩ و ٣٦٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب في حقوق المال ، حديث ١٦٦٢

وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمر الله ، فهو سرف . واختار ابن جرير ^(١) قول عطاء . قال ابن كثير : ولا شك أنه صحيح ، لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية ، حيث قال تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) أن يكون عائداً على الأكل . أى : لا تسرفوا في الأكل ، أما فيه من مضرة العقل والبدن ، كقوله تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ...) ^(٢) الآية .

وفي صحيح البخارى ^(٣) تعليقا : كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة . وهذا من هذا - والله أعلم - انتهى .

وقد جنح إلى هذا المهايى في تفسيره حيث قال : ولا تسرفوا في أكلها لئلا يبطل ، باستيفاء الشهوات ، معنى المزرعة .

ثم بين تعالى حال الأنعام ، وأبطل ما تقولوا عليه في شأنها بالتحريم والتحليل ، بقوله :

(١) الأثر رقم ١٤٠٤١ من التفسير ونصه :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « وَلَا تُسْرِفُوا » يقول : لا تسرفوا فيما يأتي يوم الحصاد ، أم كل شيء ؟ قال : بلى ! في كل شيء ، ينهى عن السرف .

قال : ثم عاودته بعد حين فقلت : ما قوله « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ؟ قال : ينهى عن السرف في كل شيء . ثم تلا « لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا » [٢٥ / الفرقان / ٦٧] .
(٢) [٧ / الأعراف / ٣١] ونصها : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ١ باب قول الله تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٢] (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ، كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)

« وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا » أى : وأنشأ لكم من الأنعام ما يحمل الأثقال ، وما يفرش للذبح (أى : يضجع) أو ينسج من وبره وصفه وشعره الفرش .
وعن ابن عباس : الحمولة الكبار التي تصلح للحمل ، والفرش الصغير كالفصلان والمجاجيل والنعم ؛ لأنها دانية من الأرض ، للطافة أجرامها ، مثل الفرش المفروش عليها .
فعلى الوجهين الأولين : الفرش بمعنى المفروش ، وعلى الثالث : الكلام على التشبيه .
« كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » أى : من الثمار والزروع والأنعام ، لحفظ الروح ، واستزادة القوة .

« وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ » أى : أوامره فى التحليل والتحريم ، كما اتبعها أهل الجاهلية ، فخرموا ما رزقهم الله افتراء عليه - كما مر - .
« إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » أى : ظاهر المداوة ، يمنعكم مما يحفظ روحكم ، ويزيد قوتكم ، ويدعوكم إلى الافتراء على الله إن نسبتموه إلى أمره ، أو إلى دعوى الإلهية لكم إن استقلتم به .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] (مِمَّا نَبَتْ أَرْوَاجُ ، مِنَ الضَّائِثَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِاثَيْنِ ، قُلْ ، الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

وقوله تعالى « مِمَّا نَبَتْ أَرْوَاجُ » بدل من (حَمُولَةً وَفَرْشًا) أو مفعول (كُلُوا) .

(وَلَا تَتَّبِعُوا) معترض بينهما ، أو فعل دل عليه ، أو حال من (ما) بمعنى مختلفة أو متعددة. والزوج مامعه آخر من جنسه يزاوجه . قال تعالى ^(١) (وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ). وقد يقال لمجموعهما ، والمراد الأول .

« مِنْ الضَّانِّ » زوجين « اثْنَيْنِ » السكس والنمجة « وَمِنْ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ » التيس والمعز . « قُلْ » أى : تبكيتهما لهم ، وإظهاراً لانقطاعهم عن الجواب « الذَّكَرَيْنِ » من الضأن والمعز « حَرَّمَ » الله عليكم أيها المشركون « أَمْ الْأُنثِيَّتَيْنِ » منهما « أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّتَيْنِ » أى : أم ما حملت إناث الجنسين ذكرًا كان أو أنثى ، كما قالوا : (مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ ...) الآية ^(٢) .

« نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ » أى بدليل نقل من كتب أوائل الرسل ، أو عقل في الفرق بين هذين النوعين ، والنوعين الآتين - قاله المهايى - .

« إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » أى : فى دعوى التحريم .
وفى قوله تعالى (نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ ...) تكريرٌ للإلزام ، وتثنيةٌ للتبكيث والإلزام .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] (وَمِنْ الْأَبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثِيَّتَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّتَيْنِ ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

« وَمِنْ الْأَبِلِ اثْنَيْنِ » عطف على قوله تعالى (مِنْ الضَّانِّ اثْنَيْنِ) أى : وأنشأ من

(١) [٥٣ / النجم / ٤٥]

(٢) [٦ / الأنعام / ١٣٩] ونصها : وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ، إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ .

الإبل اثنين هما الجمل والناقة . « وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » ذكرّا وأنثى . « قُلْ » أى : إلهاماً لهم أيضاً فى هذين النوعين « آلدَّ كَرَبْنِ » منهما « حَرَّمَ أُمَ الْإِنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ » أى من ذينك النوعين . والمعنى إنكار أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم شيئاً من الأنواع الأربعة ، وإظهار كذبهم فى ذلك . وتفصيل ما ذكر من الذكور والإناث وما فى بطونها - للمبالغة فى الرد عليهم بإيراد الإنكار على كل مادة من مواد افتراءهم . فإنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيفما كانت تارة أخرى . مسندين ذلك كله إلى الله سبحانه . وإنما عقب تفصيل كل واحد من نوعى الصغار ونوعى الكبار بما ذكر من الأمر بالاستفهام والإنكار مع حصول التبيكيت بإيراد الأمر عقيب تفصيل الأنواع الأربعة بأن يقال : قل آلد كور حرم أم الإناث أم ما اشتملت عليه أرحام الإناث - لما فى التثنية والتكرير من المبالغة فى التبيكيت والإلزام . أفاده أبو السمود . ثم كرر الإلهام بقوله تعالى « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » حاضرين « إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا » أى حين وصاكم بتحريم بعض وتحليله . وهذا من باب التهمك « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » أى فنسب إليه تحريم مالم يحرم « لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ » أى دليل « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » قال ابن كثير : أول من دخل فى هذه الآية عمرو ابن لحي بن قعدة . لأنه أول من غير دين الأنبياء وأول من سبب السوائب ووصل الوصيلة وحى الحامى . كما ثبت ذلك فى الصحيح (١) .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١٣ - باب

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ، حديث ١٦٥٧ ونصه : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجرّ قُصْبَهُ فى النار . كان أول من سبب السوائب . والوصيلة الناقة البكر تبكّر فى أول نتاج الإبل ، ثم تُثنى بعدُ بأنثى . وكانوا يستبونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداها بالأخرى ، ليس بينهما ذكر . =

وقال أبو السعود : المراد كبارؤهم المقرّون لذلك . أو عمرو بن لحيّ وهو المؤسس لهذا الشر . أو الكل لاشتراكهم في الافتراء عليه ، سبحانه وتعالى .

لطيفة :

قال الزخشريّ : « فَإِنْ قُلْتَ : كيف فصل بين بعض الممدود وبعضه ولم يوال بينه ؟ قلت : قد وقع الفاصل بينهما اعتراضاً غير أجنبيّ من الممدود . وذلك أن الله عز وجل منّ على عباده بإنشاء الأنعام لمنافعهم وبإباحتها لهم . فاعترض بالاحتجاج على من حرّمها . والاحتجاج على من حرّمها تأكيد وتسديد للتحليل . والاعتراضات في الكلام لا تساق إلا للتوكيد . انتهى .

تنبيه :

دلت الآية على إباحة لحوم أكل الأنعام . وذلك معلوم من الدين ضرورة . وكذلك الانتفاع بالركوب فيما يركب ، والافتراش للأصواف والأوبار والجلود . وعلى ردّ ما كانت الجاهلية تحرّمه بغير علم .

قال المؤيد بالله : ويدخل الإنسيّ والوحشيّ في قوله : (مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) . وردّ بأن قوله تعالى (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) بيان للأنعام . والأنعام لا تطلق على الوحشيّ . أفاده بعض مفسري الزيدية .

ثم أمر تعالى رسول الله ﷺ - بعد إلزام المشركين وتبسكيتهم وبيان أن ما يتقوّنونه في أمر التحريم افتراء بحتٌ - بأن يبين لهم ما حرّمه عليهم ، فقال سبحانه :

= والحامِ فحل الإبل يضرب الضراب الممدود فإذا قضى ضرابه ودَعَّوه للطواغيت ، وأَعَفَّوه من الحمل ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه الحامى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » أى طعاما محرما من المطاعم « عَلَى طَاعِمٍ » أى : أى طاعم كان من ذكر أو أنثى . ردّا على قولهم (مُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا) وقوله « يَطْعَمُهُ » لزيادة التقرير « إِلَّا أَنْ يَكُونَ » أى ذلك الطعام « مَيْتَةً » . قال الهامى : والموت سبب الفساد . فهو منجس ، إلا أن يمنع من تأثيره مانع من ذكر اسم الله ، أو كونه من الماء ، أو غيرها « أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا » أى سائلا لا كبدا أو طحالا « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » لتعوده أكل النجاسات « أَوْ فِسْقًا » أى : خروجا عن الدين الذى هو كالحياة المطهرة « أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » أى ذبح على اسم الأصنام ورفع الصوت على ذبحه باسم غير الله . وإنما سى (مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) فسقًا ، لتوغله فى باب الفسق ومنه قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) . « فَمَنِ اضْطُرَّ » أى : أصابته الضرورة الداعية إلى تناول شيء مما ذكر « غَيْرَ بَاغٍ » أى : على مضطر مثله ، تارك لمواساته « وَلَا عَادٍ » متجاوز قدر حاجته من تناوله « فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » لا يؤاخذه . وقد تقدم تفسير هذه الآية فى سورة البقرة والمائدة بما فيه كفاية .

تنبيهات :

الأول - قال ابن كثير : الغرض من سياق هذه الآية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك . فأمر تعالى رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه إليه أن ذلك محرم . وأن الذى حرمه هو الميتة وما ذكر معها .

وما عدا ذلك فلم يحرم . وإنما هو عفو مسكوت عنه . فكيف تزعمون أنه حرام ؟ ومن أين حرمتوه ولم يحرمه تعالى ؟ وعلى هذا ، فلا ينفى تحريم أشياء أخر فيما بعد هذا . كما جاء النهي عن لحوم الجر الأهلية ولحوم السباع وكل ذى مخلب من الطير - انتهى - وبالجملة فالآية تدل على أنه ﷺ لم يجد فيما أوحى إليه إلى تلك الغاية غيره . ولا ينافيه ورود التحريم بعد ذلك فى شيء آخر ، كالموقوذة والمنخنقة والمتردية والنطيحة وغيرها . وذلك لأن هذه السورة مكية . فما عدا ما ذكر تحريمه فيها مما حرم أيضاً ، طارىء . قيل : إذا حرم غير ما ذكر كان نسخاً لما اقتضته هذه الآية من تحليله . وجوابه أن ذلك زيادة تحريم وليس بنسخ لما فى الآية . فصحّ تحريم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير . ومن الناس من يسمي هذا نسخاً بالمعنى السلبي . وقد بيناه مراراً .

قال بعض الزيدية : وقد تعلق ابن عباس بالآية فى تحليل لحم الجر الأهلية . وعائشة فى لحوم السباع . وعكرمة فى إباحة كل شيء سوى ما فى الآية . وعن الشعبي ؛ أنه كان يبيح لحم الفيل ويتلو هذه الآية .

ولا تعلق لجميعهم بالآية . لأنه تعالى بين ما يحرم فى تلك الأحوال . انتهى .

وقال السيوطى فى (الإكليل) : احتج بها كثير من السلف فى إباحة ما عدا المذكور فيها . فمن ذلك الجر الأهلية . أخرجه البخارى^(١) عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن مَحْرُ الأهلية . فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة . ولكن أبى ذلك البحر (ابن عباس) وقرأ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ) الآية . وأخرج أبو داود^(٢) عن ابن عمر أنه سئل عن أكل القنفذ؟ فقرأ :

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ - باب لحوم الجر

الإنسية ، حديث ٢٢٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٢٩ - باب فى أكل حشرات =

قُلْ لَا أَجِدُ ... الآية . وأخرج ابن أبي حاتم وغيره ، بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير؟ تلت : قُلْ لَا أَجِدُ ... الآية . وأخرج عن ابن عباس أنه قال : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه : قُلْ لَا أَجِدُ الآية . انتهى .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدّرا . فبعث الله نبيه ﷺ وأزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه . فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو معفو . وتلا : قُلْ لَا أَجِدُ ... الآية .
وذكرنا ضعف التعلق بهذه الآية على ما ذهبوا إليه .

قال في (فتح البيان) : معنى الآية أنه تعالى أمره ﷺ بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحى إليه محرّمات غير هذه المذكورات . فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها ، لولا أنها مكينة . وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات : المنخنقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة . وصحّ عن رسول الله ﷺ تحريم كل ذى ناب من السباع^(٢)

= الأرض ، حديث ٣٧٩٩ ونصه :

عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا (قُلْ لَا أَجِدُ فِيْهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...) الآية . قال قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال « خبيثة من الخبائث » .

فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال [مَا لَمْ نَدْرِ] .
(١) أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الطعام ، ٣٠ - باب ما لم يذكر تحريمه ، حديث ٣٨٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٧ - باب ألبان الأتن ، حديث ٢٢٠٨ ونصه :
عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع .
وأخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ١٢ (طبعنا) .

وكل ذى غلب من الطير^(١) وتحريم الحر الأهلية^(٢) والسكالب، ونحو ذلك .
وبالجملة ، فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات، كما يدل عليه السياق
ويفيده الاستثناء، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء
من الحيوانات . وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره ،
فإنه يضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء . وقد روى عن ابن عباس
وابن عمر وعائشة؛ أنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية . وروى ذلك عن مالك . وهو
قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لا ستلزامه لإهال غيرها ، مما نزل بعدها من القرآن ،
وإهال ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد نزول هذه الآية . بلا سبب يقتضي
ذلك ولا موجب يوجب . وقول جابر (لكن أبي ذلك البحر ابن عباس) في رواية البخاري
المتقدمة، أقول : وإن أبي ذلك البحر ، فقد صح عن رسول الله ﷺ . والتمسك بقول صحابي
في مقابلة قول النبي ﷺ من سوء الاختيار وعدم الانصاف . انتهى كلام الفتح .
وفي (نيل الأوطار) : الاستدلال بهذه الآية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص
بتحريمها . وأما الحر الأنسية فقد توارت النصوص على ذلك . والتنصيص على التحريم مقدم
على عموم التحليل وعلى القياس . وأيضا الآية مكية . انتهى .
وقد ثبت عن ابن عمر رجوعه عن التعلق بعمومها .

روى سميد بن منصور والإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) عن نائلة الفزاري قال : كنت

(١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٦ (طبعنا) عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ - باب لحوم الحر

الأنسية ، حديث ٥٠٦ ونصه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحر الأهلية ، يوم خير .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٨١ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

(٤) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٥٣٤ .

عند ابن عمر ، وإنه سئل عن أكل القنفذ فقرأ عليه : قل لا أجد... الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكرَ عند النبي ﷺ فقال : خبيث من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال .

أى والخبائث محرمة بنص القرآن ، فهو مخصص لمعوم هذه الآية .
وعن القدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله . فوجدنا فيه حلالا استحلتناه . وما وجدنا فيه حراما حرّمناه . وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى . أخرجه الترمذى^(١) وقال : حديث حسن غريب .

ولأبي داود^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه . لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فوجدتم فيه من حلال فأحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه . ألا لا يحل لكم (لحم) الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لُقْطَةً معاهد ألا أن يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه . فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه . (أى يأخذ منهم عوضا عما حرّموه من القرى) .

هذا والزخشرى فسر محرما بـ (طعاما محرما من المطاعم التى حرمتها) وجعل الاستثناء منقطعا . أى لا أجد ما حرّموه لكن أجد الأربعة محرمة . وهذا لا دلالة فيه على الحصر حتى ترد المحرمات الأخر . إذ الاستثناء المنقطع ليس كالتصل فى الحصر . وغير الزخشرى لم يقيده بما ذكر . لأن الأصل الاتصال وعدم التقييد . وأوتوها بما قدمنا قبل . وحينئذ يكون الاستثناء من أعم الأوقات أو أعم الأحوال مفرغا . بمعنى : لا أجد

(١) أخرجه الترمذى فى : ٣٩ - كتاب العلم ، ١٠ - باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٣٩ - كتاب السنة ، ٥ - باب فى لزوم السنة ، حديث ٤٦٠٤

شيئاً من المطاعم المحرمات في وقت من الأوقات ، أو حال من الأحوال ، إلا في وقت أو حال كون الطعام أحد الأربعة . فإنني أجد حينئذ محرماً . فالمصدر للزمان أو الهيئة . وفيه أن المصدر المؤول من (أن والفعل) لا ينصب على الظرفية . ولا يقع حالا ، لأنه معرفة . والله أعلم .

الثاني - في قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) إيدان بأن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى . قال الشهاب : كنى بعدم الوجدان عن عدم الوجود . ومبنى هذه الكناية على أن طريق التحريم التنصيص منه تعالى . وتفسيره بمطلق الوحي استظهره . ولذا قال : أوحى ولم يقل : أنزل .

الثالث - قال السيوطي في (الإكمال) : استدلل النبي ﷺ بقوله (عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) على أنه إنما حرم من الميتة أكلها . وأن جلدها يطهر بالدبغ . فأخرج أحمد^(١) وغيره عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ! ماتت فلانة (يعني الشاة) فقال : فلو لا أخذتم مسكها ؟ فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما قال الله عز وجل : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير . فإنكم لا تطعمونه . إن تدبغوه تنتفعوا به . فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قرربة ، حتى تخرقت عندها .

الرابع - استدلل بقوله تعالى (مَسْفُوحًا) على إباحة غيره . وذلك لأن الدم المسفوح هو ما سال من الحيوان في حال الحياة ، أو عند الذبح - لا كالسكبد والطحال - وكذا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل . قال عمران بن جدير : سألت أبا مجلز عما يختلط باللحم من الدم ، وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال : لا بأس بذلك ! إنما نهى عن الدم المسفوح .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٠٢٧ (طبعة المارف) .

وقال إبراهيم النخعي : لا بأس بالدم في عرقٍ أو مخّ ، إلا السفوح .
وقال عكرمة : لولا هذه الآية لتبّع المسلمون الدم من العروق ما تبّع اليهود .
ثم بين تعالى أنه حرم على اليهود أشياء أخرى غير هذه الأربعة ، تحقيقاً لافتراء المشركين
فيها حرّمه ، إذ لم يوافق شيئاً مما أنزله تعالى ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٦] (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)

« وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا » أى : اليهود خاصة « حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ » قال سعيد بن جبير : هو الذى ليس منفرج الأصابع - كالجل والوبر والأرنب - فإنها من ذوات الأظفار الغير المشقوقة - أى المنفرجة - وأما ذو الظفر المشقوق وهو يجتر من البهائم ، فلم يحرم عليهم .
« وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا » لا لحومهما « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا »
يعنى : ما علق بالظهر من الشحوم « أَوِ الْحَوَايَا » أى : الأمعاء والمصارين - أى : ما حملته من الشحوم - « أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » كالخ والمصعص « ذَلِكَ » أى : تحريم تلك الأطايب عليهم « جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ » بسبب ظلمهم ، وهو قتلهم الأنبياء بنير حق ، وأكلهم الربا - وقد نهوا عنه - وأكلهم أموال الناس بالباطل ، كقوله تعالى ^(١) « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا » .
قال المهايى : أى : ولم يكن لغيرهم ذلك البنى ، فلا وجه لتحريمها عليهم مع كونها أطايب فى أنفسها .

« وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » أى : فى جميع أخبارنا التى من جملتها هذا الخبر ؛ وهو تخصيص

التحريم بهم ، لبغيتهم .

(١) [٤ / النساء / ١٦٠] .

قال ابن جرير^(١) : لا كما زعموا من أن إسرائيل هو الذي حرّمه على نفسه .

قال أبو السعود : ولقد ألقمهم الحجر قوله تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ)

« فَإِنْ كَذَّبُوكَ » الضمير إما لليهود لأنهم أقرب ذكرًا ، ولِذِكْرِ المشركين بعد ذلك بعنوان الإشراك ؛ وإما للمشركون ، وإما للفريقين . أى : فإن كذبتك اليهود في التخصيص وزعموا أن تحريم الله لا يفسخ ، وأصرّوا على ادعاء قدم التحريم ؛ أو المشركون فيما فصل من أحكام التحليل والتحريم ، أو هما فيما ادعيا « فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ » يمهلكم على التكذيب فلا تغفروا بإمهاله فإنه لا يهمل « وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ » أى : ومع رحمته فهو ذو بأس شديد . وفيه ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله الواسعة ، وذلك في اتباع رضوانه ، وتهيّب من المخالفة .

وليعلم أن المشركين لما لزمهم الحجة - ييطان ما كانوا عليه من الشرك بالله وتحريم ما لم يحرمه الله - أخبر تعالى عنهم بما سيقولونه من شبهة يتشبثون بها لشركهم وتحريم ما حرّموا . وفائدة الإخبار بما سوف يقولونه ، توطين النفس على الجواب ، ومكافئتهم بالردة ، وإعداد الحجة قبل أوانها ، فقال تعالى :

(١) انظر الصفحة رقم ٢٠٦ من الجزء الثاني عشر من التفسير (طبعة المعارف) .

(٢) [٣ / آل عمران / ٩٣] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٨] (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)
 « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » يعنى مشركى قريش والعرب « لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ » يعنى ما حرموه من البحار والسواحب وغيرها « كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا » أى : حتى أنزلنا عليهم العذاب « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا » أى : أمر معلوم يصح الاحتجاج به فيما قلتم فتظهِروه لنا « إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ » أى : فيما أنتم عليه من الشرك وتحريم ما حرّمتم « وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ » تكذبون .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٩] (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)

« قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ » البينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة على الإثبات . ومنه : (أيمان بالغة) أى : مؤكدة . أو (البالغة) التى بلغ بها صاحبها صحة دعواه فهى (كعيشة راضية) . « فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » أى : ولكنه لم يشأ ذلك . بل شاء هداية بعض صرفوا اختيارهم إلى سلوك طريق الحق ، وضلال آخرين صرفوا كسبهم إلى خلاف ذلك ، من غير صارف يلوهم ولا عاطف يثنيهم ، فوقع ذلك على الوجه الذى شاءه . قال الإمام أبو منصور المتريدى فى (تأويلاته) : قيل : الآية فى مشركى العرب . قالوا ذلك حين لزمهم المناقضة وانقطع حجاجهم فى تحريم ما حرّموا من الأشياء . وأضافوا

ذلك إلى الله ، وهو صلة قوله (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ... - إلى قوله - أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا) ^(١) ، فلما لزمهم المناقضة وانقطع حجاجهم فزعوا إلى هذا القول (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ...) ^(٢) الآية ! انتهى .

والقصد : الاعتذار عن كل ما يقدمون عليه من الإشراك وتحريم الحلال . أى : ولكنه لم يشأ الترك وشاء الفعل ، ففعلنا طوع مشيئته ، وهو لا يشاء إلا الحق ، لأنه قادر . فلو لم يكن حقاً يرضاه لمنعنا منه . وهو لم يمنعنا منه فهو حق . وفي حكاية هذه المناظرة والمجادلة بيان لنوع من كفرهم شنيع جداً !..

تنبيه :

هذه الآية تكرر نظيرها في التنزيل الكريم في عدة سور ، وهى من الآيات الجديرة بالتدبر لتمحيص الحق في المراد منها .

فقد زعم المعتزلة أن فيها دلالة واضحة لمذهبهم من أن الله لا يشاء المعاصي والكفر ، كما تبجح بذلك منهم الطبرسى الشيعى فى (تفسيره) وقال : إن فيها تكذيباً ظاهراً لمن أضاف مشيئة ذلك إلى الله سبحانه ؛ وكذا الزنخشى فى (تفسيره) .

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٣ و ١٤٤] ونصهما : ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِّنَ الصَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذِّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٤٨] ونصها : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ، كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَاسَنَا ، قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ .

ومعلوم أن عقيدة الفرقة الناجية، الإيمان بأن : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه ، لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وهو خالق لأفعال العباد .. !

وقد خالف في ذلك عامة القدرية - الذين ستمّاهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة - فقالوا : لا إرادة إلا بمعنى المشيئة ، وهو لم يرد إلا ما أمر به ، ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد. فعندهم أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادته تعالى. ولما كان قولهم هذا في غاية الشناعة، تبرأ منهم الصحابة. وأصل بدعتهم - كما قال ابن تيمية - كانت من عجزعقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيهِ . وسنبيّن تحقيق ذلك بعد أن نورد شبهتهم في هذه الآية وندمغها - بمونه تعالى - بعدة وجوه فنقول :

(قالوا) : إن الله تعالى حكى عن المشركين أنهم قالوا : أشركنا بإرادة الله تعالى. ولو أراد عدم إشراكنا لما أشركنا، ولما صدر عنا تحريم المحلات فقد أسندوا كفرهم وعصيانهم إلى إرادته تعالى كما تزعمون أنتم . ثم إنه تعالى ردّ عليهم مقالهم وبين بطلانها وذمهم عليها وأوعدهم عليها وعيداً شديداً . فلو كان يجوز إضافة المشيئة إلى الله تعالى في ذلك ، على ما تضيفون أنتم ، لم يكن يردّ ذلك عليهم ويتوعدهم !

(قلنا) : إن المشيئة في الآية تتخرّج على وجوه :

أحدها : ما قال الحسن والأصم - إن المشيئة ههنا الرضا - فرادهم : أن الله رضى بفعالنا وصنيعنا - حيث فعل آبائنا مثل ما فعلنا - فلم يحلّ الله بينهم وبين ذلك ، ولا أخذ على أيديهم ، ولا منعه عن ذلك ؛ فلو لم يرض بذلك عنهم لكان يمنعهم عنه !

قال أبو منصور : وإنما استدلوا بالرضا من الله والإذن فيما كانوا فيه ، أنهم كانوا يخوفون بالهلاك والمذاب على صنيعهم ، ثم رأوا آباءهم ماتوا على ذلك ولم يأتهم العذاب ، فاستدلوا بتأخير نزول العذاب عليهم على أن الله رضى بذلك .

وبالجملة ، أرادوا بقولهم ذلك ، أنهم على الحق المشروع المرضي عند الله . ولما كانت حجّتهم داحضةً باطلة - لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه ودمّر عليهم وأدال عليهم رسله الكرام - قال تعالى : (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) أى : بأن الله راضٍ عليكم فيما أنتم فيه ! وهذا من التهمك والشهادة بأن مثل قولهم محال أن يكون له حجة . وفى (الوجيز) : الحاصل أن المشركين اعتقدوا عدم التفرقة بين المأمور المرضي والمشيئة ، كما اعتقدت المعتزلة ، فاحتجوا على حقيقة الإشراك . وينادى على ذلك قوله (كَذَلِكَ كَذَبَ ...) فإنه لو كان المراد أن ذلك ليس بمشيئة الله تعالى لقال (كَذَلِكَ كَذَبَ) بالتخفيف لا التشديد . وهذه الآية - عند من له أذن واعية - تصيح على المعتزلة بالويل والثبور ، لكن فى آذانهم وقر ، ومن لم يهده الله فلا هادى له . انتهى .

الوجه الثانى : إن المشيئة فى الآية بمعنى الأمر والدعاء إلى ذلك . أى : يقولون : إن الله أمرهم بذلك ودعاهم إليه ، كما أخبر عنهم فى سورة الأعراف بقوله : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا بَاءً نَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا) فردّ تعالى عليهم بقوله : (قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) .

الوجه الثالث : إن قولهم ذلك كان على سبيل الاستهزاء والسخرية دفماً لدعوته ﷺ ، وتعللاً لعدم إجابته وانقياده ، لا تفويضاً للكائنات إلى مشيئة الله تعالى . فما صدر عنهم ، كلمة حقّ أريد بها باطل . ولذلك ذمّهم الله بالكذب لأنهم قصدوا به تكذيب النبي ﷺ فى وجوب اتباعه والتابعة ، فقال : (كَذَلِكَ كَذَبَ) بالتشديد ، ولم يذمهم بالكذب فى قولهم ذلك ، وإلا لقال (كَذَلِكَ كَذَبَ) بالتخفيف ، إشارة إلى أن ذلك الكلام فى نفسه حق وصدق .

وقال آخراً : (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) فأشار إلى صدق مقالهم وفساد غرضهم . فالعتاب الذى لحقهم والوعيد الذى أوعدهم ، إنما كان لاستهزائهم ،

كما ذكر في قوله تعالى ^(١) (وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِيتٌ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا) هي كلمة حق . لـكن قالها استهزاءً فلحقه الذم .

وهذا الوجه اقتصر عليه المضد في (المواقف) وقرره أيضاً أبو منصور في (تأويلاته). قال الحسن بن الفضل : لو قالوا هذه المقالة تعظيماً لله وإجلالاً له ومعرفةً بحقه وبما يقولون ، لمّا عابهم بذلك . ولـكنهم قالوا هذه المقالة تكذيباً وجَدَلًا من غير معرفة بالله وبما يقولون .

الوجه الرابع : ما يستفاد من قول الإمام : إن في كلام المشركين مقدمتين : (إحداها) : أن الكفر بمشيئة الله تعالى . و (الثانية) : أنه يلزم منه اندفاع دعوة النبي ﷺ . وما ورد من الذم والتوبيخ إنما هو على الثانية ، إذ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فله أن يشاء من الكافر الكفر ويأمره بالإيمان ويعذبه على خلافه ويبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دعاءً إلى دار السلام ، وإن كان لا يهتدي إلا من يشاء .

الوجه الخامس : إن قولهم ذلك كان على سبيل العناد والتعوت .

قال البقاعي في قوله تعالى (كَذَّٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) : أى : بما أوقعوا من نحو هذه المجادلة في قولهم : إذا كان الكل بمشيئة الله كان التكليف عبثاً ، فكانت دعوى الأنبياء باطلة . وهذا القول من المشركين عناد بعد ثبوت الرسالات بالمعجزات وإخبار الرسل بأنه يشاء الشيء ويعاقب عليه لأن ملكه تام ، لا يسأل عما يفعل .

وقال الإمام القاشاني قدس سره ، في قوله تعالى (كَذَّٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) : أى : كذب المنكرون الرسل من قبلهم بتعليق كفرهم بمشيئة الله ، عناداً وعتواً ، فعذبوا بكفرهم .

ثم قال في قوله تعالى (قُلْ هَلْ عِندَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) : أى : إن كان لكم

علم بذلك وحجة ، فبينوا . وإنما قال ذلك ، إشارة إلى قولهم : (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا) لأنهم لو قالوا ذلك عن علم ، لعلموا أن إيمان الموحدين وكل شيء ، لا يقع إلا بإرادة الله . فلم يعادوهم ولم ينكروهم بل وَالَّوْهَم ، ولم يبق بينهم وبين المؤمنين خلاف . ولمعنى إنهم لو قالوا ذلك عن علم ، لما كانوا مشركين بل كانوا موحدين . ولكنهم اتبعوا الظن في ذلك ، وبنوا على التقدير والتخمين لغرض التكذيب والعناد ، وعلى ما سمعوا من الرسل إلزاماً لهم وإثباتاً لعدم امتناعهم عن الرسل . لأنهم محجوبون في مقام النفس . وأتى لهم اليقين ؟ ومن أين لهم الاطلاع على مشيئة الله ؟ وقوله تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) أى : إن كان ظنكم صدقاً في تعليق شرككم بمشيئة الله ، فليس لكم حجة على المؤمنين وعلى غيركم من أهل دين ، لكون كل دين حينئذ بمشيئة الله ، فيجب أن توافقهم وتصدقوهم ، بل لله الحجة عليكم في وجوب تصديقهم وإقراركم بأنكم أشركتم ، بمن لا يقع أمره إلا بإرادته ، ما لا أثر لإرادته أصلاً . فأنتم أشقياء في الأزل مستحقون للبعد والعقاب . وقوله تعالى (فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) أى : بلى ، صدقتم . ولكن كما شاء كفركم لو شاء لهداكم كلكم ، فبأى شيء علمتم أنه لم يشأ هدايتكم حتى أصررتم ؟ وهذا تهيج لمن عسى أن يكون له استعداد منهم فيقمع ويهتدى فيرجع عن الشرك ويؤمن . انتهى .

الوجه السادس : ما في (لباب التأويل) من أنه قيل في معنى الآية : أنهم كانوا يقولون الحق بهذه الكلمة - وهو قولهم (لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا) - إلا أنهم كانوا يعدونه عذراً لأنفسهم ، ويجعلونه حجة لهم في ترك الإيمان . والرد عليهم في ذلك : أن أمر الله بمزول عن مشيئته وإرادته ؛ فإن الله تعالى مرید لجميع الكائنات غير أمرٍ بجميع ما يريد ، فعلى العبد أن يتبع أمره وليس له أن يتعلق بمشيئته ، فإن مشيئته لا تكون عذراً لأحدٍ عليه في فعله ، فهو تعالى يشاء الكفر من الكافر ولا يرضى به ولا يأمر به ، ومع هذا فيبعث الرسل إلى العبد ويأمره بالإيمان . وورود الأمر على خلاف الإرادة غير ممتنع . فالخلاص : أنه

تعالى حكى عن الكفار أنهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في شركهم وكفرهم ، فأخبر الله تعالى أن هذا التمسك فاسدٌ باطل ، فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى في كل الأمور دفع دعوة الأنبياء عليهم السلام . انتهى .

الوجه السابع : ما قرره الناصر في (الانتصاف) : إن الرد عليهم إنما كان لاعتقادهم أنهم مسلوبون اختيارهم وقدرتهم ، وإن إثمهم إنما صدر منهم على وجه الاضطرار ، وزعموا أنهم يقيمون الحجة على الله ورسوله بذلك . فرد الله قولهم وكذبهم في دعوائهم - عدم الاختيار لأنفسهم - وشبههم بمن اغترّ قبلهم بهذا الخيال . فكذب الرسل ، وأشرك بالله ، واعتمد على أنه إنما يفعل ذلك كله بمشيئة الله ، ورام إخماد الرسل بهذه الشبهة . ثم بين الله تعالى أنهم لا حجة لهم في ذلك ، وأن الحجة البالغة لا لهم ، بقوله (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) . ثم أوضح تعالى أن كل واقع بمشيئته ، وإنه لم يشأ منهم إلا ما صدر عنهم ، وأنه لو شاء منهم الهداية لاهتدوا أجمعون بقوله (فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) . والمقصود من ذلك : أن يتمحض وجه الرد عليهم ، ويتخلص عقيدة نفوذ المشيئة ، وعموم تعلقها بكل كائن عن الرد ؛ وينصرف الرد إلى دعوائهم بسلب الاختيار لأنفسهم ، وإلى إقامتهم الحجة بذلك خاصة . وإذا تدبرّت هذه وجدها كافية في الرد على من زعم من أهل القبلة أن العبد لا اختيار له ولا قدرة ثابتة . بل هو مجبور على أفعاله مقهور عليها . وهم الفرقة المعروفون بـ (المجبرة) . والرخشري يغالط في الحقائق فيسمى أهل السنة مجبرة وإن أثبتوا للعبد اختياراً وقدرة ، لأنهم يسلبون تأثير قدرة العبد ويجعلونها مقارنة لأفعاله الاختيارية مميزة بينها وبين أفعاله القسرية . فمن هذه الجهة سوى بينهم وبين المجبرة ، ويجعله لقباً عاماً لأهل السنة . وجماع الرد على المجبرة - الذين ميزناهم عن أهل السنة - في قوله تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ... - إلى قوله - قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) . وتتممة الآية ردُّ صراح على (طائفة الاعتزال) القائلين بأن الله تعالى شاء الهداية منهم أجمعين . فلم تقع من أكثرهم ! ووجه الرد : أن (لو) إذا دخلت على فعل

مثبت نفته ؛ فيقتضى ذلك أن الله تعالى لما قال (فَلَوْ شَاءَ) لم يكن الواقع أنه شاء هدايتهم . ولو شاءها لوقعت . فهذا تصريح بيطلان زعمهم وعمل عقدهم . فإذا ثبت اشتغال الآية على ردّ عقيدة الطائفتين المذكورتين - المجبرة في أولها والمعتزلة في آخرها - فاعلم أنها جامعة لمقيدة السنة منطبقة عليها . فإن أولها - كما بينا - يثبت للعبد اختياراً وقدرةً على وجه يقطع حجته وعذره في المخالفة والمصيان ، وآخرها يثبت نفوذ مشيئة الله في العبد ، وأن جميع أفعاله على وفق المشيئة الإلهية ، خيراً أو غيره . وذلك عين عقيدتهم . فإنهم - كما يثبتون للعبد مشيئةً وقدرة - يسلبون تأثيرها ، ويعتقدون أن ثبوتها قاطع لحجته ، ملزم له بالطاعة على وفق اختياره . ويثبتون نفوذ مشيئة الله أيضاً وقدرته في أفعال عباده . فهم - كما رأيت - تبعٌ للكتاب العزيز : يثبتون ما أثبت ، وينفون ما نفى ، مؤيدون بالعقل والنقل ، والله الوفي . انتهى .

وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قيل له : إن ناساً يقولون : ليس الشرّ بقدر . فقال ابن عباس : بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ... - إلى قوله - فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (١) .

وبتحقيق هذه الوجوه يسقط قول الطبرسيّ "المعتزلي" : لو كان الأمر على ما قاله أهل الجبر - من أن الله تعالى شاء منهم الكفر - لكانت الحجة للكفار على الله ، من حيث فعلوا ما شاء الله ، ولكانوا بذلك مطيعين له . لأن الطاعة هي امتثال الأمر المراد ، ولا تكون الحجة لله عليهم على قولهم ، من حيث إنه خلق فيهم الكفر وأراد منهم الكفر . فأى حجة له عليهم مع ذلك ؟ انتهى .

وكذا قول الزنجشريّ : ما حكى عن المشركين كذهب المجبرة بعينه . ولذا قال النحرير : نعم ! هو كذهبهم في كون كلّ كائن بمشيئة الله . لكن الكفرة يحتجون بذلك على حقيقة

الإشراك وتحريم الحلال وسائر ما يرتكبون من القبائح . وكونها ليست بمعصية لكونها موافقة للمشیئة التي تساوى معنى الأمر ، على ما هو مذهب القدرية : من عدم التفرقة بين المأمور والمراد ، وأنّ كلّ ما هو مرادّ لله فهو ليس بمعصية منهي عنها . والمجبرة - وإن اعتقدوا أنّ السكّل بمشيئة الله - لكنهم يعتقدون أنّ الشرك وجميع القبائح معصية ومخالفة للأمر يلحقها العذاب بحكم الوعيد ، ويعفو عن بعضها بحكم الوعد . فهم - في ذلك - يصدّقون الله فيما دلّ عليه العقل والشرع من امتناع أن يكون أكثر ما يجري في ملكه على خلاف ما يشاء . والكفرة يكذبونه في حقوق الوعيد على ما هو بمشيئته تعالى . انتهى .

فصل

قال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه (طريق المهجرتين) بعد أن أطال في سرد أحداث القدر وآثاره ، ما نصّه :
فالجواب أنّ ههنا مقامين : مقام إيمانٍ وهديّ ونجاة ، ومقام ضلالٍ وردى وهلاك ، زلّت فيه أقدام فهوت بأصحابها إلى دار الشقاء .

فأما مقام الإيمان والهدى والنجاة ، فمقام إثبات القدر والإيمان به ، وإسناد جميع الكائنات إلى مشيئة ربها وبارئها وفاطرها ، وأنّ ما شاء كان وإنّ لم يشأ الناس . وما لم يشأ لم يكن ، وإنّ شاء الناس . وهذه الآثار - التي كلّها تحقق هذا المقام - تبين أنّ من لم يؤمن بالقدر فقد انسلخ من التوحيد ، ولبس جلباب الشرك ، بل لم يؤمن بالله ولم يعرفه . وهذا في كل كتاب أنزله الله على رسوله .

وأما المقام الثاني وهو مقام الضلال والردى والهلاك فهو الاحتجاج به على الله ، وحمل العبد ذنبه على ربه ، وتنزيه نفسه الجاهلة الظالمة الأمّارة بالسوء ، حتى يقول قائل هؤلاء :
ألقاه في اليمّ مكتوفاً وقال له : إياك ! إياك ! أن تبتلّ بالماء

ويقول قائلهم :

دعاني وسدّ الباب دوني . فهل إلى دخولي سبيلٌ ؟ يَبْنُوا لِي قِصَّتِي
ثم ساق - رحمه الله - قصصاً غريبة في ذلك ، ثم قال :
وسمّعه - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يقول :

القدرية المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة : نفاة القدر
وهم (القدرية الجوسية) . والمعارضون به للشريعة الذين قالوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا
وهم (القدرية المشركية) . والمحاصمون به للرب سبحانه وهم أعداء الله وخصومه وهم (القدرية
الإبليسية) وشيخهم إبليس ، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال : بِمَا أَغْوَيْتَنِي (١)
ولم يعترف بالذنب ويَبُوءُ بِهِ كما اعترف به آدم . فمن أقرّ بالذنب وبَاءَ بِهِ ونَزَّهَ رَبَّهُ فَقَدْ أَشْبَهَ أَبَاهُ
آدَمَ . ومن أشبه أباه فظالم . ومن برأ نفسه واحتجّ على ربه بالقدر فقد أشبه إبليس . ولا ريب
أن هؤلاء القدرية الإبليسية والمشركية شرٌّ من القدرية النفاة . لأن النفاة إنما نفَوْه تَنْزِيهاً لِلرَّبِّ
وتعظيماً لَهُ أن يَقْدَرَ الذنب ثم يلوم عليه وبماقِب . ونَزَّهَهُ أن يعاقب العبد على ما لا صنع للعبد
فيه البتة . بل هو بمنزلة طوله وقصره وسواده وبياضه .. ونحو ذلك . كما يحكي عن بعض الجبرية
إنه حضر مجلس بعض الولاة . فأتى بطرّار (هو الذي يقطع الهامين أو الأكم ويستلّ مافيهما)
أحوّل . فقال له الوالي : ما ترى فيه ؟ فقال : اضربه خمسة عشر - يعني سوطاً - فقال له
بعض الحاضرين - ممن ينفي الجبر - بل ينبغي أن يضرب ثلاثين سوطاً : خمسة عشر لطرّه
ومثلها لحوّل . فقال الجبري : كيف يضرب على الحوّل ولا صنع له فيه ؟ فقال : كما يضرب
على الطرّ ولا صنع له فيه ، عندك ... فُبِهُتَ الجبري .

(١) [٧ / الأعراف / ١٦] ونصها : قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ
الْمُسْتَقِيمَ .

و [١٥ / الحجر / ٣٩] ونصها : قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ
وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ .

وأما (القدرية الإبليسية والمشركية) فكثير منهم منسلخ عن الشرع، عدو لله ورسوله، لا يقرّ بأمر ولا نهى، وتلك وراثته عن شيوخه الذين قال الله فيهم: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ... (١) الآية، وقال (٢) تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ، كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وقال تعالى (٣): وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ، مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ، إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ، وقال (٤): وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . فهذه أربعة مواضع في القرآن، بين سبحانه فيها أن الاحتجاج بالقدر من فعل المشركين المكذبين للرسول .

وقد افترق الناس في الكلام على هذه الآيات أربع فرق:

الفرقة الأولى: جعلت هذه الحجة حجة صحيحة، وأن للمحتج بها الحجة على الله . ثم افترق هؤلاء فرقتين: (فرقة) كذبت بالأمر والوعد والوعيد، وزعمت أن الأمر والنهي والوعد والوعيد، بعد هذا، يكون ظلماً، والله لا يظلم من خلقه أحداً! و(فرقة) صدقت بالأمر والنهي والوعد والوعد والوعيد وقالت: ليس ذلك بظلم، والله يتصرف في ملكه كيف يشاء ويعذب العبد على ما لا صنع له فيه، بل يعذبه على فعله هو سبحانه لا على فعل عبده. إذ العبد لا فعل له، والملك ملكه ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون . فإن هؤلاء الكفار إنما قالوا

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٨] .

(٢) [١٦ / النحل / ٣٥] .

(٣) [٤٣ / الزخرف / ٢٠] .

(٤) [٣٦ / يس / ٤٧] .

هذه المقالة - التي حكاها الله عنهم - استهزاء منهم ، ولو قالوا - اعتقاداً للقضاء والقدر ، وإسناداً لجميع الكائنات إلى مشيئته وقدرته - لم ينكر عليهم . ومضمون قول هذه الفرقة إن هذه حجة صحيحة إذا قالوها على وجه الاعتقاد - لا على جهة الاستهزاء - فيكون للمشركين على الله الحجة ؛ وكفى بهذا القول فساداً وبطلاناً .

الفرقة الثانية : جمعت هذه الآيات حجة لها في إبطال القضاء والقدر والمشيئة العامة . إذ لو صحت المشيئة العامة - وكان الله قد شاء منهم الشرك والكفر وعبادة الأوثان - لكانوا قد قالوا الحق ، وكان الله يصدقهم عليه ولم ينكر عليهم . فحيث وصفهم بالخرص - الذي هو الكذب - ونفى عنهم العلم ، دلّ على أن هذا الذي قالوه ليس بصحيح ، وأنهم كاذبون فيه ؛ إذ لو كان علماً لكانوا صادقين في الإخبار به ، ولم يقل لهم : هل عندكم من علم .

وجعلت هذه الفرقة هذه الآيات حجة لها على التكذيب بالقضاء والقدر ، وزعمت بها أن يكون في ملكه مالا يشاء ، ويشاء مالا يكون ، وإنه لا قدرة له على أفعال عباده من الإنس والجن والملائكة ، ولا على أفعال الحيوانات . وإنه لا يقدر أن يضلّ أحداً ، ولا يهديه ، ولا يوقه أكثر مما فعل به ، ولا يعصمه من الذنوب والكفر ، ولا يلهمه رشد ، ولا يجعل في قلبه الإيمان ، ولا هو الذي جعل المصلّي مصلياً والبرّ برّاً والفاجر فاجراً والمؤمن مؤمناً والكافر كافراً . بل هم جعلوا أنفسهم كذلك .

فهذه الفرقة شاركت الفرقة التي قبلها في إلقاء الحرب والمداوة بين الشرع والقدر . فالأولى تميزت إلى القدر وحاربت الشرع . والثانية تميزت إلى الشرع ، وكذبت القدر . والطائفتان ضالتان ، وإحداها أضلّ من الأخرى .

و (الفرقة الثالثة) : آمنت بالقضاء والقدر وأقرّت بالأمر والنهي . ونزلوا كل واحد منزله : فالقضاء والقدر يؤمن به ولا يُحتجّ به ، والأمر والنهي يُمتثل ويُطاع . فالإيمان بالقضاء والقدر - عندهم - من تمام التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله . والقيام بالأمر

واللهي موجب شهادة أن محمداً رسول الله . وقالوا : من لم يقرّ بالقضاء والقدر ، ويقم بالأمر واللهي فقد كذب بالشهادتين وإن نطق بهما بلسانه . ثم افترقوا في وجه هذه الآيات فرقتين : (فرقة) قالت : إنما أنكر عليهم استدلالهم بالمشيئة العامة والقضاء والقدر على رضاه ومحبته لذلك . فجعلوا مشيئته له وتقديره له ، دليلاً على رضاه به ومحبته له . إذ لو كرهه وأبغضه لحال بينه وبينهم . فإن الحكيم إذا كان قادراً على دفع ما يكرهه ويبغضه ، دفعه ومنع من وقوعه . وإذا لم يمنع من وقوعه ، لزم إما عدم قدرته وإما عدم حكمته . وكلاهما ممتنع في حق الله . فلم محبته لما نحن عليه من عبادة غيره ومن الشرك به .

وقد وافق هؤلاء من قال : إن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان ويرضى بها . ولكن خالفهم في أنه نهى عنها وأمر بأضدادها ويعاقب عليها ، فوافقهم في نصف قولهم وخالفهم في الشطر الآخر .

وهذه الآيات من أكبر الحجج على بطلان قول الطائفتين ، وأن مشيئة الله تعالى العامة وقضائه وقدره لا تستلزم محبته ورضاه لكل ما شاء وقدره .

وهؤلاء الشركون - لما استدلوا بمشيئته على محبته ورضاه - كذبهم وأنكر عليهم ، وأخبر أنه لا علم لهم بذلك ، وأنهم خارصون مفترون . فإن محبة الله للشيء ورضاه به ، إنما يعلم بأمره به على لسان رسوله ، لا بمجرد خلقه . فإنه خلق إبليس وجنوده - وهم أعداؤه - وهو سبحانه يبغضهم ويلعنهم وهم خلقه ... فهكذا في الأفعال . خلق خيراً وشراً وهو يحب خيراً ويأمر به ويثيب عليه . ويبغض شراً وينهى عنه ويعاقب عليه . وكلاهما خلقه . والله الحكمة البالغة التامة في خلقه ما يبغضه ويكرهه ، من الذوات والصفات والأفعال ، كل صادر عن حكمته وعلمه ، كما هو صادر عن قدرته ومشيئته ...

وقالت الفرقة الثانية : إنما أنكر عليهم معارضة الشرع بالقدر ، ودفع الأمر بالمشيئة . فلما قامت عليهم حجة الله ولزمهم أمره ونهيه دفعوه بقضائه وقدره . فجعلوا القضاء والقدر

إبطالاً لدعوة الرسل ، ودفعاً لما جاءوا به . وشاركهم في ذلك إخوانهم وذريتهم الذين يحتجون بالقضاء والقدر على المعاصي والذنوب في نصف أقوالهم ، وخالفوهم في النصف الآخر وهو إقرارهم بالأمر والنهي .

فانظر كيف انقسمت هذه الموارث على هذه السهام ، وورث كل قوم أمّتهم وأسلافهم ، إما في جميع تركتهم ، وإما في كثير منها ، وإما في جزء منها . وهدى الله بفضلهم ورثة أنبيائه ورسله ليراث نبيهم وأصحابه ، فلم يؤمنوا ببعض الكتاب ويكفروا ببعض ، بل آمنوا بقضاء الله وقدره ومشيتته العامة النافذة ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه مقلب القلوب ومصرفها كيف أراد ، وأنه هو الذي جعل المؤمن مؤمناً والمصلئ مصلئاً والمتقى متقياً ، وجعل أئمة الهدى يهتدون بأمره ، وأئمة الضلالة يدعون إلى النار ، وأنه ألهم كل نفس فجورها وتقواها ، وأنه يهدي من يشاء بقضله ورحمته ، ويضل من يشاء بعدله وحكمته ، وأنه هو الذي وفق أهل الطاعة لطاعته فأطاعوه ولو شاء لخذلهم فعصوه ، وأنه حال بين الكفار وقلوبهم - فإنه يحول بين المرء وقلبه - فكفروا به . ولو شاء لوفقهم فآمنوا به وأطاعوه ، وأنه من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له ، وأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعاً . إيماناً يثابون عليه ويقبل منهم ويرضى به عنهم ، وأنه لو شاء ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد . ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون .

و (القضاء والقدر) عندهم أربع مراتب جاء بها نبيهم وأخبر بها عن ربه تعالى :

الأولى - علمه السابق بما هم عاملوه قبل إيجادهم .

الثانية - كتابة ذلك في الذكرك عنده قبل خلق السموات والأرض .

الثالثة - مشيئته المتناولة لكل موجود ، فلا خروج لكائن عن مشيئته ، كما لا خروج

له عن علمه .

الرابعة - خلقه له وإيجاده وتكوينه . فإنه لا خالق إلا الله ، والله خالق كل شيء .

فالخالق - عندهم - واحد وما سواه فخالق . ولا واسطة - عندهم - بين الخالق والمخلوق .
ويؤمنون - مع ذلك - بحكمته ، وأنه حكيم فى كل ما فعله وخلقه ، وأن مصدر ذلك جميعه
عن حكمة تامة هى التى اقتضت صدور ذلك وخلقه . وأن حكمته حكمة حق عائدة إليه قائمة
به كسائر صفاته ، وليست عبارة عن مطابقة علمه لمعلومه وقدرته لمقدوره - كما تقوله نفاة
الحكمة الذين يقرّون بلفظها دون حقيقتها - بل هى أمر وراء ذلك ، وهى الغاية المحبوبة له
المطلوبة التى هى متعلق محبته وحمده ، ولأجلها خلق فسوى ، وقدّر فهدى ، وأمات وأحيى ،
وأشقى وأضلّ وهدى ، ومنع وأعطى . وهذه الحكمة هى الغاية والفعل وسيلة إليها ، فإثبات
الفعل مع نفيها لإثبات للوسائل ونفى للغايات ، وهو محال ، إذ نفي الغاية مستلزم لنفي الوسيلة .
فنفي الوسيلة - وهى الفعل - لازم لنفي الغاية وهى الحكمة . ونفى قيام الفعل والحكمة به
نفى لهما فى الحقيقة ؛ إذ فعل لا يقوم بفاعله ، وحكمة لا تقوم بالحكيم - شىء لا يعقل . وذلك
يستلزم إنكار ربوبيته وإلهيته . وهذا لازم لمن نفى ذلك ولا يحيد له عنه ، وإن أبى
التزامه . وأما من أثبت حكمته وأفعاله على الوجه المطابق للعقل والفطرة وما جاءت به الرسل ،
لم يلزم من قوله محذور البتة ، بل قوله حق ، ولازم الحق حق ، كائنًا ما كان .

والمقصود : أن ورثة الرسل وخلفاءهم - لسكمال ميراثهم لنبيهم - آمنوا بالقضاء والقدر
والحكيم والغايات المحمودة فى أفعال الرب وأوامره ، وقاموا - مع ذلك - بالأمر والنهى ،
وصدّقوا بالوعد والوعيد : فأمنوا بالخلق الذى من تمام الإيمان به إثبات القدر والحكمة .
وبالأمر الذى من تمام الإيمان به الإيمان بالوعد والوعيد وحشر الأجساد والثواب والعقاب ؛
فصدّقوا بالخلق والأمر ولم ينفوها بنفى لوازمهما - كما فعلت القدرية المجوسية والقدرية
المعارضة للأمر بالقدر - وكانوا أسعد الناس بالخلق وأقربهم عصبة فى هذا الميراث النبوى ،
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

واعلم أن الإيمان بحقيقة القدر والشرع والحكمة ، لا يجتمع إلا فى قلوب خواص الخلق

ولبّ العالم ، وليس الشأن في الإيمان بالآفاظ هذه المسميات وجحد حقائنها كما يفعل كثير من طوائف الضلال... فإن القدرية تؤمن بلفظ (القدر) ، ومنهم من يرده إلى العلم ، ومنهم من يرده إلى الأمر الدينيّ ويجعل قضاءه وقدره هو نفس أمره ونهيه ونفس مشيئة الله لأفعال عبادته بأمره لهم بها ، وهذا حقيقة إنكار القضاء والقدر . وكذلك (الحكمة) فإن الجبرية تؤمن بلفظها ويجحدون حقيقتها ، فإنهم يحملونها مطابقة علمه تعالى لمعلومه تعالى وإرادته لمراده تعالى ، فهي - عندهم - وقوع الكائنات على وفق علمه وإرادته ... والقدرية النفاة لا يرضون بهذا ، بل يرتفعون عنه طبقة ، ويثبتون حكمة زائدة على ذلك ، لكنهم ينفون قيامها بالفاعل الحكيم ، ويحملونها مخلوقاً من مخلوقاته، كما قالوا في كلامه وإرادته . فهؤلاء كلهم أقرّوا بلفظ (الحكمة) وجحدوا معناها وحقيقتها . وكذلك (الأمر) و (الشرع) فإن من أنكر كلام الله وقال : إن الله لم يتكلم ولا يتكلم ، ولا قال ولا يقول ، ولا يحب شيئاً ولا يبغض شيئاً ، وجميع الكائنات محبوبة له ، ومالم يكن فهو مكروه له ، ولا يحب ولا يرضى ولا يعضب . ولا فرق في نفس الأمر بين الصدق والكذب والفجور والسجود للأصنام والشمس والقمر . ولا ريب أن هذا يرفع الشرائع والأمر والنهي بالكلية . ولولا تناقض القائلين به لكانوا منسلخين من دين الرسل ، ولكن مشى الحال بعض المشى بتناقضهم ، وهو خير لهم من طرد أصولهم والقول بموجها .

والمقصود : أنه لم يؤمن بالقضاء والقدر والحكمة والأمر والنهي والوعد والوعيد ، حقيقة الإيمان ، إلا أتباع الرسل وورثتهم .

والقضاء والقدر منشؤه عن علم الرب وقدرته . ولهذا قال الإمام أحمد : القدر قدرة الله . واستحسن ابن عقيل هذا الكلام من أحمد غاية الاستحسان وقال : إنه شفى بهذه الكلمة وأفصح بها عن حقيقة القدر .

ولهذا ، كان المنكرون للقدر فرقتين : فرقة كذبت بالعلم السابق ونفقه ، وهم غلاتهم

الذين كفرهم السلف والأئمة وتبرأ منهم الصحابة . وفرقة جحدت كمال القدرة ، وأنكرت أن تكون أفعال العباد مقدورة لله تعالى ، وصرحت بأن الله لا يقدر عليها . فأنكر هؤلاء كمال قدرة الرب ، وأنكرت الأخرى كمال علمه . وقابلهم الجبرية : فجاءت على إثبات القدرة والعلم ، وأنكرت الحكمة والرحمة .

ولهذا ، كان مصدر الخلق والأمر والقضاء والشرع عن علم الرب وعزته وحكمته . ولهذا يقرن تعالى بين الاسمين والصفتين من هذه الثلاثة كثيرًا ، كقوله : وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ أَدْنَى حَكِيمٍ عَلِيمٍ^(١) ، وقال : تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ^(٢) ، وقال : حَمْدٌ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ^(٣) ، وقال في (حَمْدُ فَصَلَتْ ، بعد ذكر تخليق العالم) : ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ^(٤) ، وذكر نظير هذا في (الأنعام) فقال : فَأَلْقُ الْأَصْبَاحَ وَجَمَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ^(٥) . فارتباط الخلق بقدرته التامة يقتضى أن لا يخرج موجود عن قدرته . وارتباطه بعلمه التام يقتضى إحاطته به وتقدمه عليه . وارتباطه بحكمته يقتضى وقوعه على أكل الوجوه وأحسنها ، واشتماله على الغاية المحمودة المطلوبة للرب سبحانه . وكذلك أمره بعلمه وحكمته وعزته ، فهو عليم بخلقهم وأمره ، حكيم في خلقه وأمره . ولهذا ، كان (الحكيم) من أسمائه الحسنى . فالحكمة من صفاته العلى ، والشرعية الصادرة عن أمره مبناها على الحكمة ، والرسول

(١) [٢٧ / النمل / ٦] .

(٢) [٤٠ / غافر / ٢] .

(٣) [٤٥ / الجاثية / ٢] .

(٤) [٤١ / فصلت / ١٢] ونصها : فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى

فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَافِيحَ وَحِفْظًا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ .

(٥) [٦ / الأنعام / ٩٦] .

المبعوث بها مبموث بالكتاب والحكمة . والحكمة هي سنة الرسول ، وهي تتضمن العلم بالحق والعمل به والخبر عنه والأمر به . فكلّ هذا يسمّى حكمة . وفي الأثر ^(١) : الحكمة ضالة المؤمن . وفي الحديث ^(٢) : إنّ من الشمر حكمة . فكما لا يخرج مقدور عن علمه وقدرته ومشيتته ، فكذلك لا يخرج عن حكمته وحجده . وهو محمود على جميع ما في الكون من خيرٍ وشرٍّ حمداً استحققه لذاته ، وصدر عنه خلقه وأمره . فصدر ذلك كله عن الحكمة . فإنكار الحكمة إنكار لحجده في الحقيقة ، والله أعلم . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في خلال بعض فتاويه ، في حقيقة الاحتجاج بالقضاء والقدر ، ما نصّه :

وإن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية . حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا : لو شاء الله ما أشركنا ... الآية ؛ فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعث به الرسل من الأمر والنهي ، وأنكروا التوحيد - الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له - وهم يقرّون بتوحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء ، ما بقي عندهم من فرق ، من جهة الله تعالى ، بين مأمور ومحذور فقالوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا إباءاً ولا حرماناً من شيء ، وهذا حق . فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن . ولكن أئى فائدة لهم في هذا ؟ غايته أن هذا الشرك والتحريم بقدر ، ولا يلزم إذا كان مقدرًا أن يكون

(١) أخرجه الترمذى في : ٣٩ - كتاب العلم ، ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ونصه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الحكمة ضالة المؤمن . فحيث وجدها ، فهو أحقّ بها » .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٠ - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، حديث ٢٣٥٣ ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشمر حكمة » .

محبوباً مرضياً لله . ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولا رضىه ، بل ليسوا في ذلك إلا على ظنٍّ وخرص . انتهى .

وقال بعض المحققين في حقيقة العقيدة :

ثبت بالبرهان أنّ قدرة الله تعالى متصرفه في الممكنات عن إرادة واختيار . وأن الإرادة لا تخرج عما ينكشف بالعلم من مواقع الحكمة ، ووجوه النظام . وأنه خالق كل شيء وإليه يرجع الأمر كله . ومن الممكنات التي اقتضتها الحكمة والنظام وجود مخلوق ذي قدرة وإرادة وعلم ، يعمل بقدرته ما تنبث إليه إرادته بمقتضى علمه بوجوه المصلحة والمنفعة لنفسه ، وهو الإنسان . وهذا - عند البعض - هو معنى كونه خليفة الله في الأرض بعمرها وبظهر حكمة الله وبدائع أسرارهِ فيها ، وقيم سننه الحكمية حتى يعرف كماله بمعرفة كمال صنعه . ولا يزال الإنسان يظهر الآيات من هذه المكونات آنآ بعد آن ، ولا يعلم مبلغه من ذلك إلا الله تعالى . والشهور أن الخلافة خاصة بأفراد من الإنسان وهم الأنبياء عليهم السلام . ولا يستلزم واحد من القولين أن الله تعالى استخلفهم لحاجة به إلى ذلك . حاشاه .

قال البيضاوى (في بيان أن كل نبي خليفة) : استخلفهم في عمارة الأرض ، وسياسة الناس ، وتكميل نفوسهم ، وتنفيذ أمره فيهم - لا الحاجة به تعالى إلى من ينوبه - بل لقصور المستخلف عليه من قبول فيضه وتلقى أمره بغير وسط . ولذلك لم يستنبئ مَلَكًا كما قال : **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا** ^(١) . انتهى .

وكذلك إذا قلنا : إن كل النوع خليفة في العوالم الأرضية .

فلم من كل من القولين ؛ أن في الإنسان معنى ليس في غيره . فإذا كانت خلقه المَلَك لا تساعد على إرشاد الناس ، لأنه ليس من جنسهم ولا يمكن لكل واحدٍ التلقى منه ، فكذلك لا تساعد خلقته . وليس من وظيفتها ، إظهار خواص الأجسام وقواها ووجوه الانتفاع

(١) [٦ / الأنعام / ٩] ... وَلَلْبَشَرِ لَكَاثِبُونَ .

بها . ولو كان إيجاد مخلوق - على ما ذكرنا في خلق الإنسان - غير ممكن لما وجد . ولا ينكر كونه على ما ذكرنا إلا من ينكر الحس والوجدان ، وما أصل كل برهان . ومثل هذا لا يخاطب ولا يطالب منه التصديق بشيء ما .

إذن ، معنا قضيتان قطعتا الثبوت :

(إحداها) : كون الإنسان يعمل بقدرته وإرادة يبعثها علمه على الفعل أو الترك والكف ،

وهي بديهية .

و (الثانية) : هي أن الله هو الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء ، وهي نظرية .

ويتولد من هاتين القضيتين القطعيتين مسألتان نظريتان :

الأولى : ما الفرق بين علم الله تعالى وإرادته وقدرته ، وبين علم الإنسان وإرادته وقدرته ؟

والجواب من وجوه :

(أحدها) : أن صفات الله قديمة بقدمه فهي ثابتة له لذاته . وصفات الإنسان حادثة

بحدوثه وهي موهوبة له من الله تعالى كذاته .

(ثانيها) : أن علم الله محيط بكل شيء^(١) يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون

بشيء من علمه إلا بما شاء . وأما الإنسان فما أوتي من العلم^(٢) إلا قليلا وإرادة الله تعالى

لا تتغير ولا تقبل الفسخ لأنها عن علم تام . بخلاف إرادة الإنسان فإنها تتردد لتردده

في العلم بالشيء . وتفسخ لظهور الخطأ في العلم الذي بنيت عليه . وتتجدد لتجدد علم لم

لم يكن له من قبل . وقدره الله تعالى متصرف في كل ممكن . فيفعل كل ما يعلم أن فيه

الحكمة . وقدره الإنسان لا تصرف لها ولا كسب إلا في أقل القليل من الممكنات .

(١) [٢ / البقرة / ٢٥٥] .

(٤) يشير إلى قوله تعالى [١٧ / الإسراء / ٨٥] وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .

فكم من أمرٍ يعلم أن فيه مصلحته ومنفعة له وهو لا يقدر على القيام به .
(نألهما) : أن صفات الإنسان عرضة للضعف والزوال ، وصفات الله تعالى أبدية كما أنها أزلية .

وبالجملة : إن المشاركة بين صفات الله تعالى وصفات عباده إنما هي في الاسم ، لافي الجنس كما زعم بعضهم ، فبطل زعم من قال : إن إثبات كون الأفعال التي تصدر من الإنسان هي بقدرته وإرادته - يقتضى أن يكون شريكاً لله تعالى ^(١) . سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ .

المسألة الثانية : - وهي عضلة العقد ومحك المنتقد - أن القضاء عبارة عن تعلق علم الله تعالى بأوامره في الأزل ؛ بأن الشيء يكون على الوجه المخصوص من الوجوه الممكنة ، والقدر وقوع الأشياء فيما لا يزال على وفق ما سبق في الأزل .

ومن الأشياء التي يتعلق بها القضاء والقدر أفعال العباد الاختيارية . فإذا كان قد سبق القضاء المبرم - بأن زيدا يعيش كافراً ويموت كافراً - فما معنى مطالبته بالإيمان وهو ليس في طاقته ؟ ولا يمكن في الواقع ونفس الأمر أن يصدر منه . لأنه في الحقيقة مجبور على الكفر في صورة مختار له ؟ كما قال بعضهم .

والجواب عن هذا : أن تعلق العلم والإرادة بأن فلاناً يفعل كذا ، لا ينافي أن يفعله باختيار ، إلا إذا تعلق العلم بأن يفعله مضطراً بحركة المرتعش مثلاً . ولكن أفعال العباد الاختيارية قد سبق في القضاء بأنها تقع اختيارية ، أي : بإرادة فاعليها لا رغماً عنهم . وبهذا صح التكليف ولم يكن التشريع عبثاً ولا لغواً .

وتم وجه آخر في الجواب ، وهو : لو كان سبق العلم أو الإرادة بأن فاعلاً يفعل كذا ، يستلزم أن يكون ذلك الفاعل مجبوراً على فعله ، لكان الواجب ، تعالى وتقدس ، مجبوراً على

(١) [٣٧ / الصفات / ١٨٠] .

أفعاله كلها . لأن العلم الأزليّ قد تعلق بذلك ، وكل ما تعلق به العلم الصحيح لا بد من وقوعه .

فتبين - بهذا - أن الجبرية ومن تلا تلوههم قد غفلوا عن معنى الاختيار ، واشتبهت عليهم الأنظار ، فكابروا الحسّ والوجدان ، ودابروا الدليل والبرهان ، وعطلوا الشرائع والأديان ، وتوهموا أنهم يعظمون الله وليكنهم ما قدروه حقّ قدره ، ولا فقهوا سرّ نبيه وأمره ، حيث جرّوا الجهال على التنصل من تبعة الذنوب والأوزار ، وادعاء البراءة لأنفسهم والإحالة باللوم على القضاء والقدر ، وذلك تنزيه لأنفسهم من دون الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . بل ذلك إغراء للإنسان بالانغماس في الفسوق والعصيان . فيأعجبهم كيف جعلوا أعظم الزواجر من الإغراء ، وهو الاعتقاد بإحاطة علم الله بالأشياء ! أليس من شأن من لم يفسد الجبر فطرته ، ويظلم الجهل بصيرته ، أن يكون أعظم مهذب لنفسه ، ومؤدب لعقله وحسه ، اعتقاده بأن الله عليم بما يسر ويعلن ، ويظهر ويبطن ، وأنه ناظر إليه ومطلع عليه . ؟ بلى ^(٢) ! إن الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وأما الذين ضلوا السبيل ،

(١) أخرجه البخاريّ في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبيّ ﷺ

عن الإيمان والإسلام والإحسان ، الحديث رقم ٤٦ ونصه :

عن أبي هريرة قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم بارزاً يومًا للناس . فأتاه جبريل

فقال : ما الإيمان ؟

قال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث » .

قال : ما الإسلام ؟

قال « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم

رمضان » .

قال : ما الإحسان ؟

واتبعوا فاسد التأويل ، فيقولون كما قال من قبلهم وقص الله علينا ذلك بقوله عز وجل .
سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ... الآية . فانظر كيف رماهم العليم
الحكيم بالجهل ، وجعل احتجاجهم بالقدر من أسباب وقوع البأس والبلاء بهم .
وفي هذا القدر كفاية لمن لم ينطمس نور الفطرة من قلبه ، والله عليم حكيم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] (قُلْ هَلْ سَأَلْتُمْ مَنْ أَشْرَكَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا
تَشْهَدُ مَعَهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)

وقوله تعالى « قُلْ هَلْ سَأَلْتُمْ مَنْ أَشْرَكَ كُمْ » أى : أحضروهم « الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
هَذَا » يعنى ماتقولون من الأنعام والحرث . والمراد (شهادتهم) قدوتهم الذين ينصرون قولهم .
وإنما أمروا باستحضارهم ليلزمهم الحجة ، ويظهر بانقطاعهم ضلالتهم ، وأنه لا متمسك لهم ،

= قال « أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

قال : متى الساعة ؟ !

قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراتها : إذا ولدت الأمة
ربها . وإذا تناول رعاة الإبل البهْم في البنيان . في خمس لا يعلمهنّ إلا الله » .
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآية .
ثم أدبر .

فقال « ردوه » .

فلم يروا شيئاً .

فقال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

كمن يقلدهم فيحق الحق ويبطل الباطل « فَإِنْ شَهِدُوا » أى : بعد حضورهم بأن الله حرم هذا « فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ » أى : فلا تسلم لهم ما شهدوا به ولا تصدقهم ، لما علمت من اقترائهم على الله ومشيتهم مع أهويتهم .

وفى (العناية) : (فَلَا تَشْهَدْ) استعارة تسمية . وقيل مجاز مرسل ، من ذكر اللزوم وإرادة اللزوم . لأن الشهادة من لوازم التسليم . وقيل كناية . وقيل مشاكلة . « وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » من وضع المظهر موضع المضمير ، للدلالة على أن من كذب بآيات الله وعدل به غيره ، أى سوى به الأصنام ، فهو متبع للهوى لا غير . لأنه لو اتبع الدليل لم يكن إلا مصدقاً بالآيات ، موحداً لله تعالى .

ولما بين تعالى فساد ما ادعوا من أن إشرائهم وإشراك آبائهم وتحريم ما حرموه ، بأمر الله ومشيتهم ، بظهور عجزهم عن إبراز ما يتمسك به في ذلك ، وإحضار شهداء يشهدون بذلك ، بعد ما كلفوه مراراً - أمر الرسول بأن يبين لهم من المحرمات ما يقتضى الحال بيانه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥١] (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

فقال تعالى « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » من الأوثان « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » أى : وأحسنوا بالوالدين إحساناً . قال الحاكم :

والإحسان ما يخرج عن حد العقوق ، ومثل هذا فوله تعالى : وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(١) . ولما كان إيجاب الإحسان تحريمًا لترك الإحسان ، ذكر في المحرمات . وكذا حكم ما بعده من الأوامر . فإن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده . بل هو عينه عند البعض . كأن الأوامر ذكرت وقُصِدَ لوازمها ، ومن سر ذلك هنا - أعنى وضع (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) موضع (النهي عن الإساءة إليهما) - المبالغة والدلالة على أن ترك الإساءة في شأنهما غير كاف في قضاء حقوقهما ، بخلاف غيرها . « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » أى من أجل فقر ، ومن خشيته . والمراد بالقتل : وأد البنات وهن أحياء ، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية . فهاهم الله عن ذلك وحرمه عليهم « نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ » لأن رزق العبيد على مولاهم « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ » يعنى : الزنى لقوله : وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً^(٢) ؛ وإنما جئ بصيغة الجمع قصدًا إلى النهي عن أنواعه أو مبالغة أو باعتبار تعدد من يصدر منه « مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » يعنى : علانيته وسره « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ » أى قتلها لإيمانها أو أمانها « إِلَّا بِالْحَقِّ » أى بالعدل . يعنى بالقود والرجم والارتداد « ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ » تلطفاً ورأفة « لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » يعنى : لتعقلوا عظماء عند الله تعالى فتسكفوا عن مباشرتها .

قال (المهايى) : فالشرك وعقوق الوالدين وقتل الأولاد للفقر ، منشؤه الجهل بما في الشرك من استهانة المنعم بالإيجاد ، وبما في الإساءة إلى الأبوين من مقابلة الإحسان بالإساءة ، وقربان الفواحش من متابعة الهوى ، والقتل من متابعة الغضب ؛ وكلها أضداد العقل .

(١) [٣١ / لقمان / ١٥] ونصها : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٣٢] ونصها : وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا .

تنبيه :

قال بعض (الزيدية) : قوله تعالى (مِنْ إِمْلَاقٍ) خرج على العادة . وإلا فهو محرم ، خشى الفقر أم لا . وقد دلت على تحريم قتل الأولاد .

قال (الحاكم) : فيدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين . قال الإمام (يحيى) : إذا نفخ فيه الروح دون إفساد النطفة والعلقة والمضغة قبل أن ينفخ فيها الروح . وفي (الأحكام) يجب على من انقطع حيضها أن توق من الأدوية ما يخاف على الجنين منها ، إذا كانت من ذوات البعول . وفي قوله تعالى (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ) تأكيد للزوم ما تقدم . انتهى .

لطيفة :

قال القاشاني : لما كان الكلام مع المشركين في تحريم الطيبات ، عدّد المحرمات ليستدل بها على الحملات . فحصر جميع أنواع الفضائل بالنهي عن أجناس الرذائل . وابتدأ بالنهي عن رذيلة القوة النطقية التي هي أشرفها . فإن رذيلاتها أكبر الكبائر مستلزمة لجميع الرذائل . بخلاف رذيلة أخوها من القوتين البهيمية والسبعية . فقال (أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) إذ الشرك من خطئها في النظر ، وقصورها عن استعمال العقل ودرك البرهان . وعقبه بإحسان الوالدين . إذ معرفة حقوقهما تنلو معرفة الله في الإيجاد والربوبية . لأنهما سببان قريبان في الوجود والتربية . وواسطتان جعلهما الله تعالى مظهرين لصفتي إيجاده وربوبيته . ولهذا قال (من أطاع الوالدين فقد أطاع الله ورسوله) فمقوقهما يلي الشرك ولا يقع الجهل بحقوقهما إلا عن الجهل بحقوق الله تعالى ومعرفة صفاته . ثم بالنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر . فإن ارتكاب ذلك لا يكون إلا عن الجهل والعمى عن تسببه تعالى الرزق لكل مخلوق ، وأن أرزاق العباد بيده ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . والاحتجاب عن سر القدر ، فلا يعلم أن الأرزاق مقدرة بإزاء الأعمار كتقدير الآجل . فأولاها لا تقع إلا من خطئها في معرفة ذات الله تعالى . والثانية من خطئها في معرفة صفاته . والثالثة من معرفة أفعاله . فلا

يرتكب هذه الرذائل الثلاث إلا منكوس محجوب عن ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ؛
وهذه الحجب أم الرذائل وأساسها . ثم بين رذيلة القوة البهيمية لأن رذيلتها أظهر وأقدم
فقال : (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ) ، ثم أشار إلى رذيلة القوة السبعية بقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ) . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)
وقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ » أى : بوجه من الوجوه « إِلَّا بِالَّتِي » أى :
بالخصلة التى « هِيَ أَحْسَنُ » يعنى أنفع له . كتمثيره أو حفظه أو أخذه قرضاً . لا بأكله ،
وإنفاقه فى مآربكم وإتلافه ، فإنه أخش . وقد ذكرنا طرفاً فيما رخص فيه لولى اليتيم أو وصيه
فى قوله تعالى فى سورة النساء (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) وقد روى
(أبو داود)^(٢) عن ابن عباس قال : لما أنزل الله : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ . الآية ، وإن

(١) [٤ / النساء / ٦] ونصها : وَابْتَكُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ،
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٧ - باب مخالطة اليتيم فى الطعام ،

حديث ٢٨٧١ .

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى... (١) الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه . فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله ، أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (٢) فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . قيل : إنما خص تعالى مال اليتيم بالذكر ، لكونه لا يدفع عن نفسه ولا عن ماله هو ولا غيره . فكانت الأطماع في ماله أشد . فعزم في النهي عنه لأنه حماء ومقدمته ، وأمر بتنميته . « حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » أى قوته التى يقدر بها على حفظه واستمائه ، وهذا غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي ، كأنه قيل : احفظوه حتى يصير بالغاً رشيداً . فحينئذ سلموه إليه كما فى قوله تعالى : فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . والأشد جمع (شدة) كنعمة وأنعم ، أو شد ككلب وأكلب ، أو شد كصر وأصر . وقيل هو مفرد كأنك « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ » أى بالعدل والتسوية فى الأخذ والإعطاء . وقد توعد تعالى على تركه فى قوله (٣) : وَيَلِلْ الْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . قال ابن كثير : وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال . روى الترمذى (٤)

عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لأصحاب الكيل والميزان) : إنكم

(١) [٤ / النساء / ١٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٢٠] ونصها : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، . . . وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ

مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٣) [٨٣ / المطففين / ١-٦] .

(٤) أخرجه الترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع ، ٩ - باب ما جاء فى المكيال والميزان .

وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم . ثم ضعفه وصحح وقفه على ابن عباس . وروى نحوه ابن مردويه مرفوعاً ، ولفظه : إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين ، بهما هلكت القرون المتقدمة : المكيال والميزان .

« لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا » أى : عند الكيل والوزن « إِلَّا وُسْعَهَا » أى : جهدها بالعدل . وهذا الاعتراض جىء به عقيب الأمر بالعدل ، لبيان أن مراعاة الحد من القسط ، الذى لازيادة فيه ولا نقصان ، مما يجرى فيه الحرج ، لصعوبة رعايته . فأمر ببلوغ الوسع ، وأن الذى ما وراءه معفو عنه . وقد روى ابن مردويه عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : (أوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها) : من أوفى على يده فى الكيل والميزان ، والله أعلم بصحة نيته بالوفاء فيهما ، لم يؤخذ .

قال ابن المسيب : وذلك تأويل (وسعها) .

قال ابن كثير : هذا مرسل غريب .

وفى (النهاية) : يحتمل رجوع قوله تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) إلى ما تقدم .

أى جميع ما كلفناكم ممكن ، ونحن لا نكلف ما لا يطاق . انتهى . والأول أولى .

« وَإِذَا قُلْتُمْ » أى : فى حكومة أو شهادة ونحوها « فَأَعْدُوا » أى : فيها . أى : لا تقولوا إلا الحق « وَلَوْ كَانَ » أى : المقول له أو عليه « ذَا قُرْبَى » أى : ذا قرابة منكم . فلا تميلوا فى القول له أو عليه ، إلى زيادة أو نقصان .

قال بعض الزيدية : معنى قوله تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدُوا) أى اصدقوا فى مقاتلتكم .

قال : وهذه اللفظة من الأمور المجيبة فى عذوبة لفظها وقلة حروفها وجمعها لأمر كثيرة من

الإقرار والشهادة والوصايا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتاوى والأحكام والمذاهب .

ثم إنه تعالى أكد ذلك ، وبين أنه يلزم العدل فى القول ، ولو كان القول له ذا قربى .

كقوله تعالى ^(١) : (وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) .

(١) [٤ / النساء / ١٣٥] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ =

«وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» أى: معاہدہ الیکم من الأمور المدودۃ، أو أى عہد کان. فیدخل فیہ ما ذکر دخولاً أولیاً . أو معاہدتہم اللہ علیہ من الأیمان والنذور «ذَلِکُمْ» إشارة إلى ما ذکر فی ہذہ الآیات «وَصَّاكُمْ بِهِ» أى أمرکم بالعمل بہ فی الکتاب «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» أى تتمظون . وفی قولہ تعالیٰ (ذَلِکُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ) تأکید آخر .

القول فی تأویل قولہ تعالیٰ :

[١٥٣] (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

«وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ» یقرأ یفتح حمزة (أَنَّ) والتشدید. وعملہا مع ما فی حیزہا الجرب بحذف لام العلة . أى: ولأن هذا الذى وصیتکم بہ من الأمر والنہی طریق ودینی الذى ارتضیتہ لعبادى قویماً لا اعوجاج فیہ، فاعملوا بہ. وجوز أن یکون محلہا مع ما فی حیزہا النصب علی (ما حرم) أى: وأتلو علیکم أن هذا صراطی . وقرئ بکسر الهمزة علی الاستثناف . «وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ» یعنى الأديان المختلفة أو طرق البدع والضلالات «فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» أى: فتفرقکم عن صراطہ المستقیم وهو دین الإسلام الذى ارتضاه لعباده . روى الإمام (أحمد)^(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطباً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه

= شُهداء لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

(١) أخرجه فی المسند بالصفحة رقم ٤٣٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٤١٤٢ (طبعة المعارف) .

سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا... الآية .
ورواه (الحاكم) وصححه .

لطائف

قال السكيا المراسي : في الآية دليل على منع النظر والرأى ، مع وجود النص .
قال ابن كثير : إنما وحّد (سبيله) لأن الحق واحد ولهذا جمع (السبل) لتفرقها
وتشعبها . كما قال تعالى ^(١) : اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ .
قال ابن عطية : وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية ، وسائر أهل الملل وأهل
البدع والضلالات ، من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل
والخوض في الكلام . وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد .
قال قتادة : اعلّموا أن السبيل سبيل واحد . جماعة الهدى ، ومصيره الجنة . وأن إبليس
استبدع سبلا متفرقة . جماعة الضلالة ، ومصيرها إلى النار . وروى ^(٢) عليّ بن أبي طلحة عن
ابن عباس في هذه الآية وفي قوله : (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) ونحو هذا في القرآن ،
قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة . وأخبرهم أنه إنما هلك من كان
قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله .

« ذَلِكُمْ » إشارة إلى ما ذكر من اتباع سبيله تعالى وترك اتباع سائر السبل « وَصَّاكُمْ
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أى اتباع سبل الكفر والضلالة . وفيه تأكيد أيضا . روى ^(٣)
الترمذى وحسنه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من أراد أن ينظر إلى وصية رسول

(١) [٢ / البقرة / ٢٥٧] .

(٢) الأثر رقم ١٤١٦٦ من تفسير ابن جرير .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٧ - حدثنا

الفضل بن الصباح البغدادى .

الله ﷻ التي عليها خاتمته، فليقرأ هؤلاء الآيات : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وروى الحاكم ، وصححه عن ابن عباس قال : في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب . ثم قرأ : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... الآيات .

وروى الحاكم وصححه، وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أياكم يبأي معنى على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ثم تلا قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) حتى فرغ من ثلاث آيات. ثم قال: ومن وفي بهن فأجره على الله. ومن انتقص منهن شيئا، فأدركه الله في الدنيا، كانت عقوبته. ومن أخره إلى الآخرة، كان أمره إلى الله. إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه .

لطيفة :

قال النسفي : ذكر أولاً (تَعْقِلُونَ) ثم (تَذَكَّرُونَ) ثم (تَتَّقُونَ) لأنهم إذا عقلوا تفكروا ، ثم تذكروا ، أي اتعظوا ، فاتقوا المحارم . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ)

« ثُمَّ آتَيْنَا » أي : أعطينا « مُوسَى الْكِتَابَ » يعني التوراة « تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ » يقرأ بفتح النون على أنه فعل ماض وفاعله إما ضمير (الَّذِي) أي : تاماً للكرامة والنعمة على الذي أحسن . أي : على من كان محسناً صالحاً . يريد جنس المحسنين . وتدل عليه قراءة عبد الله (على الذين أحسنوا) وإما ضمير موسى عليه السلام ومفعوله محذوف . أي : تنمة للكرامة على العبد الذي أحسن الطاعة في التبليغ وفي كل ما أمر به . أو تاماً على الذي أحسن موسى من العلم والشرائع . من (أحسن الشيء) إذا أجاد معرفته ، أي زيادة على علمه على وجه التتميم .

وعلى الأول ، ذ(تماماً) في موقع المفعول له . وجاز حذف اللام لكونه في معنى (إتماماً) أو مصدر لقوله (ءَاتَيْنَا) من معناه . لأن إيتاء الكتاب إتمام للنعمة . كأنه قيل : أئتمنا النعمة إتماماً . ذ(تمام) بمعنى (إتمام) كنبات في قوله تعالى : وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . أو(أصله إيتاء تمام) . وعلى الوجه الثاني هو حال من الكتاب . وقرأ يحيى بن يعمر (عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ) بالرفع أى : على الذى هو أحسن ، أو على الوجه الذى هو أحسن ما يكون عليه الكتب . ذ(تماماً) حال من الكتاب بمعنى (تماماً) أى حال كون الكتاب تاماً كائناً على أحسن ما يكون .

قال ابن جرير : هذه قراءة لا أستجيز القراءة بها . وإن كان في العربية لها وجه صحيح . « وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ » أى : وبياناً مفصلاً لكل ما يحتاج إليه بنو إسرائيل في الدين « وَهَدًى » لهم إلى ربهم في سلوك سبيله « وَرَحْمَةً » عليهم بإفاضة الفوائد « لَعَلَّهُمْ » أى : أهل الكتاب « بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ » يصدقون بلىقائه للجزاء .

لطيفة :

قال السيوطى في (الإكليل) : استدلل بقوله تعالى (ثُمَّ ءَاتَيْنَا) مَنْ قَالَ إِنْ (ثُمَّ) لا تفيد الترتيب . انتهى .

قال ابن كثير و (ثُمَّ) ههنا لعطف الخبر بعد الخبر ، لا للترتيب كما قال الشاعر :

قَلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وقال (أبو السعود) : و (ثُمَّ) للتراخي في الأخبار كما في قولك : بلغنى ما صنعت اليوم ، ثم ما صنعت أمس أعجب . أو لل تفاوت في الرتبة كأنه قيل : ذلكم وصاكم به قديماً وحديثاً . ثم أعظم من ذلك أنا آتينا موسى التوراة . فإن إيتاءها مشتملة على الوصية المذكورة وغيرها ، أعظم من التوصية بها فقط . انتهى .

ثم أشار إلى أن التوراة ، وإن كانت تماماً على النهج الأحسن ، فالقرآن أتم منه وأزید حسناً . فهو أولى بالمطابقة ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

« وَهَذَا » أى : القرآن « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ » أكثر نفعا من التوراة ديناً ودنيا « فَاتَّبِعُوهُ » أى : اعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي والأحكام « وَاتَّقُوا » يعنى مخالفته واتباع غيره لكونه منسوخاً به « لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » أى : لترحموا بواسطة اتباعه، وهو العمل بما فيه . وفيه إشارة إلى أنه لا رحمة بمتابعة المنسوخ وإن آمن صاحبها ببقاء ربه .

قال بعض الزيدية : وفي قوله تعالى (فَاتَّبِعُوهُ) دلالة على وجوب تعلم القرآن ليتمكن الاتباع له . لكن هو كسائر العلوم فرض كفاية إلا ما يتعين على كل مكلف ، كتعلم ما لا تصح الصلاة إلا به ، فإنه يجب عليه . انتهى .

لطيفة :

قال ابن كثير : إنه تعالى كثيراً ما يقرن بين الكتابين كقوله : وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا^(١) ، وقوله أول السورة : قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى^(٢) ، ثم قال : وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... الآية^(٣) ،

(١) [١١ / هود / ١٧] ونصها : أَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ، أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَلَئِنَّ أَهْلَ مَوْعِدِهِ ، فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٩١] ونصها : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

عَلَىٰ بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ، تَجْمَلُونَهُ قَرَأْتُمْ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ، وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، قُلْ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٩٢] ونصها : وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي =

وقوله تعالى مخبراً عن المشركين : فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى (١) . وقوله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... الآية (٢) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٦] (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ)

« أَنْ تَقُولُوا » علة لـ (أُنْزِلْنَا) . أى : كراهة أن تقولوا يوم القيامة . أو لثلاث قولوا « إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا » اليهود والنصارى « وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ » عن تلاوة كتابهم « لَغَافِلِينَ » لا علم لنا بشيء منها لأنها ليست بلفتنا . قال أبو السعود : ومرادهم بذلك دفع ما يرد عليهم من أن نزوله عليهما لا ينافي عموم أحكامه . فلم لم تعملوا بأحكامه العامة ؟ والمعنى : وإن كنا لا ندري ما في كتابهم ، إذ لم يكن على لفتنا حتى نتلق منه تلك الأحكام العامة ونحافظ عليها ، وإن لم يكن منزلاً علينا . وبهذا تبين أن معذرتهم هذه ، مع أنهم غير مأمورين بما في الكتابين لاشتغالهما على الأحكام المذكورة المتناولة لكافة الأمم ، كما أن قطع تلك المعذرة بإنزال القرآن لاشتغاله أيضاً عليها ، لا على سائر الشرائع والأحكام فقط . انتهى .

= بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ .

(١) [٢٨ / القصص / ٤٨] ... أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ، قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ .

(٢) [٤٦ / الأحقاف / ٣٠] ... يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٧] (أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا، سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ)

« أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ » أى : كما أنزل عليهم « لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ »

أى : إلى الحق وأسرع منهم إجابة للرسول لمزيد ذكائنا وجدنا في العمل « فَقَدْ جَاءَكُمْ » .

قال أبو السعود : متعلق بمحذوف بنيء عنه الفاء الفصيحة ، إما ملل به ، أى :

لا تعتذروا بذلك فقد جاءكم . وإما شرط له . أى : إن صدقتم فيما كنتم تعدون من أنفسكم

من كونكم أهدى من الطائفتين على تقدير نزول الكتاب عليكم ، فقد حصل ما فرضتم وجاءكم .

« بَيِّنَةٌ » أى : كتاب حجة واضحة « مِنْ رَبِّكُمْ » متعلق بـ (جَاءَكُمْ) أو بمحذوف

صفة لـ (بَيِّنَةٌ) أى : بينة كاثنة منه تعالى ، لا يتوهم فيه السحر « وَهُدًى » بإقامة الدلائل

ورفع الشبه « وَرَحْمَةٌ » بإفاضة الفوائد وتسهيل طريقكم وتيسيرها إلى أشرف الكالات

« فَمَنْ أَظْلَمُ » . قال أبو السعود : الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها . فإن مجيء القرآن المشتمل على

الهدى والرحمة موجب لغاية أظلمية من يكذبه . أى : وإذا كان الأمر كذلك فَمَنْ أَظْلَمُ « مِمَّنْ كَذَبَ

بَيِّنَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا » أى : صرَفَ الناس وصدَّهم عنها . فجمع بين الضلال والإضلال .

والمعنى إنكار أن يكون أحد أظلم منه أو مساوياً له « سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ » الناس

« عَنْ آيَاتِنَا » أى : التي لو لم يصدفوا عنها لعرفوا إعجازها « سُوءَ الْعَذَابِ » أى : العذاب

السيء « بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ » وهذا كقوله تعالى : الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ^(١) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٨] (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، يَوْمَ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ)

« هَلْ يَنْظُرُونَ » يعنى قد أقمنا حجج الوحداية وثبوت الرسالة وأبطلنا ما كانوا يمتقدون من الضلالة . فما ينتظر هؤلاء بعد تكذيبهم الرسل وإنكارهم القرآن وصدّهم عن آيات الله ؟

قال البيضاوى : يعنى أهل مكة . وهم ما كانوا منتظرين لذلك . ولكن لما كان يلحقهم لحوق المنتظر ، شبهوا بالمنتظرين . « إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ » يعنى للحكم وفصل القضاء بين الخلق يوم القيامة .

قال ابن كثير : وذلك كائن يوم القيامة . وقد تقدم الكلام فى معنى الآية فى سورة البقرة عند قوله تعالى (١) : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ، بِمَافِيهِ كفاية . ومذهب السلف : إمرار ذلك بلا كيف ، كما مرّ مراراً .

قيل : إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ . أى : ملائكة الموت لقبض أرواحهم « أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ » وذلك قبل يوم القيامة ، كائن من أمارات الساعة وأشراطها حين يرون شيئاً من ذلك . كما روى البخارى (٢) فى تفسير هذه الآية عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها . فإذا رآها الناس آمن

(١) [٢ / البقرة / ٢١٠] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٩ - باب قوله : هَلْ يَنْظُرُونَ .

من عليها . فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل . ورواه مسلم أيضاً^(١) ،
ولمسلم^(٢) والترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً
إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ،
والدجال ، ودابة الأرض . « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ » صفة (نفساً) « أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » عطف على (ءَامَنَتْ)
والمعنى أن بعض أشراف الساعة إذا جاء ، وهى آية ملجئة مضطرة ، ذهب أو ان التكليف
عندها ، فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدّمة إيمانها من قبل ظهور الآيات . أو مقدّمة الإيمان
غير كاسبة في إيمانها خيراً لفسقها . فتوبتها حينئذ لا تجدى .

قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمناً قبل الطلوع ، إيماناً بعد الطلوع .
ولا ينفع مؤمناً لم يكن عملاً صالحاً قبل الطلوع ، عملاً صالحاً بعد الطلوع . لأن حكم الإيمان
والعمل الصالح حينئذ ، حكم من آمن أو عمل عند الغرّة . وذلك لا يفيد شيئاً . كما قال تعالى :
فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ لِمَا رَأَوْا بَأْسًا^(٣) . وكما ثبت في الحديث الصحيح^(٤) : إن الله
يقبل توبة العبد ما لم يفرغر . انتهى .

وبالجملة : فالمعنى أنه لا ينفع من كان مشركاً بإيمانه . ولا تقبل توبة فاسق عند ظهور
هذه الآية العظيمة التى تضطرهم إلى الإيمان والتوبة . وذلك لذهاب زمن التكليف .

(١) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٨ (طبعنا) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٩ (طبعنا) .

(٣) [٤٠ / غافر / ٨٥] . . . سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ
الْكَافِرُونَ .

(٤) أخرجه الترمذى فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب فى فضل التوبة والاستغفار
وما ذكر من رحمة الله لعباده ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب .

قال الضحاك : من أدركه بعض الآيات ، وهو على عمل صالح مع إيمانه ، قبل الله منه العمل الصالح بعد نزول الآية ، كما قبل منه قبل ذلك . فأما من آمن من شركٍ أو تاب من معصية عند ظهور هذه الآية ، فلا يقبل منه . لأنها حالة اضطرار . كما لو أرسل الله عذاباً على أمة فآمنوا وصدقوا . فإنهم لا ينفعهم إيمانهم ذلك ، لمآنتهم الأهوال والشدائد ، التي تضطربهم إلى الإيمان والتوبة .

وقال ابن كثير : إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ لم يقبل منه . فأما من كان مؤمناً قبل ذلك ، فإن كان مصلحاً في عمله ، فهو بخير عظيم . وإن لم يكن مصلحاً ، فأحدث توبة حينئذ ، لم تقبل منه توبته . كما دلت عليه الأحاديث . وعليه يحمل قوله تعالى (أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) أى : لا يقبل منها كسب عمل صالح ، إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك . انتهى .

والأحاديث المشار إليها ، منها ما رواه (مسلم) ^(١) عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه . وروى (الترمذى) ^(٢) وصححه

(١) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٢ (طبعنا) .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ونصه :

عن زر بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله المسح على الخفين . فقال : ما جاء بك يا زر ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب . فقلت : إنه حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ . فبئت أسألك : هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا سَفَرًا (أو مسافرين) أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة . لكن من غائط وبول ونوم . فقلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً ؟ قال : نعم . كنا =

عن صفوان بن عسال المرادي قال : قال رسول الله ﷺ : بابٌ من قِبَلِ المغرب مسيرة عرضه (أو قال يسير الراكب في عرضه) أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض . مفتوحاً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه . ولأبي داود^(١) والنسائي من حديث معاوية رفعه : لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

قال ابن حجر : سنده جيد . وأخرجه أحمد^(٢) والدارمي^(٣) وعبد بن حميد من حديثه أيضاً

= مع النبي ﷺ في سفر ، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري : يا محمد ! فأجابهُ رسول الله ﷺ نحواً من صوته « هاؤم » .

وقلنا له : ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ ، وقد نهيتَ عن هذا . فقال : والله ، لا أغضض . قال الأعرابي : المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ قال النبي ﷺ « المرء مع من أحب يوم القيامة » . فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من قِبَلِ المغرب مسيرة سبعين عاماً ، عرضه (أو يسير الراكب في عرضه) أربعين أو سبعين عاماً .

قال سفيان (أحد رجال السند) : قبل الشام . خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً . (يعني للتوبة) لا يغلق حتى تطلع الشمس منه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت ؟

حديث رقم ٢٤٧٩ ونصه :

عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي)

ونصه كما جاء في أبي داود .

(٣) أخرجه الدارمي في : ١٧ - كتاب السير ، ٧٠ - باب إن الهجرة لا تنقطع .

بلفظ : لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . وروى الإمام أحمد عن ابن السعدي : أن رسول الله ﷺ قال : لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقا تل . فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : إن الهجرة خصلتان : إحداها أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع ما تُقْبَلَتِ التوبة . ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب . فإذا طلعت طُبعَ على كل قلب بما فيه ، وكُفِيَ الناسُ العملَ . قال ابن كثير : هذا الحديث حسن الإسناد ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة .

وَههنا مسائل

الأولى : ذهب الجمهور إلى أن المراد بـ (البعض) في الآية هو طلوع الشمس من مغربها . كما في حديث الصحيحين^(١) السابق . ولا يقال يخالف ذلك حديث مسلم^(٢) : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها ... الحديث . وفي ثبوت ذلك بخروج الدجال نظر . لأن نزول عيسى ﷺ بعده . وفي زمنه خير كثير دنيوى وأخروى . فالإيمان مقبول وقتئذ . لأننا نقول : لا منافاة . وذلك لأن (البعض) في الآية ، إن كان عدة آيات ، فطلوع الشمس هو آخرها المتحقق به عدم القبول ، وإن كان إحدى آيات ، فهو محمول على المعين في الحديث ، لأنه أعظمها . كذا في (العناية) .

قال ابن عطية : إذا أخبر النبي ﷺ بتخصيص مانع القبول بالطلوع ، في الحديث الصحيح ، لم يجز العدول عنه ، وتعين أنه معنى الآية . انتهى .

وقال القاضي عياض : المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك . بل يجتم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها . والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى . فإذا

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٥٧٧ و ٢٥٧٨ .

(٢) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٢٥٧٨ .

شاهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعينة . وارتفع الإيمان بالغيب . فهو كالإيمان عند
الفرغرة . وهو لا ينفع . فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله .

الثانية : قال السيوطي في (الإكليل) : استدل المعتزلة بهذه الآية على أن الإيمان لا ينفع
مع عدم كسب الخير فيه . وهو مردود . ففي الكلام تقدير . والمعنى : لا ينفع نفساً لم تكن
آمنت من قبل ، إيمانها حينئذ ، ولا ينفع نفساً لم تكسب خيراً قبل ، توبتها حينئذ .
وقال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية إنه إذا أتى بعض الآيات
لا ينفع نفساً كافرة ، إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك . ولا ينفع نفساً سبق إيمانها ولم تكسب
فيه خيراً . فقد علق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين : إما نفي سبق الإيمان فقط ، وإما سبقه
مع نفي كسب الخير . ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده ، وكذا السابق ومعه الخير .
ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة . ويكون فيه قلب دليل المعتزلة ،
دليلاً عليهم .

وأجاب ابن المنير في (الانتصاف) فقال : هذا الكلام من البلاغة يلقب (اللف)
وأصله : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ، لم تكن مؤمنة قبل ، إيمانها بعد .
ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ، ما تكسبه من الخير بعد ، فلف الكلامين فجعلهما
كلاماً واحداً إيجازاً . وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق . فلا ينفع بعد
ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود . فهي بالرد على المعتزلة أولى
من أن تدل لهم .

وقال ابن الحاجب في (أماليه) : الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ،
ومعنى الآية : لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح ، لم يكن الإيمان قبل الآية ، أو لم
يكن العمل مع الإيمان قبلها . فاختصر للعلم .

وقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك . ثم قال : المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب . وبسطه :

أن الله تعالى ، لما خاطب المعاندين بقوله تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ . .)^(١) الآية ، علل الإنزال بقوله (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ)^(٢) الخ إزالة للعذر وإلزاماً للحجة . وعقبه بقوله (فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ) الخ تبكيتهما لهم وتقريراً لما سبق من طلب الاتباع . ثم قال (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ . .) الآية أى أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب وهدايا إلى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ، ليجملوه زادا لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح . فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها . ثم قال (هَلْ يَنْظُرُونَ ...) الآية . أى ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذى يستأصل شأفتهم . كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم . أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها . فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل ، من الإيمان . وكذا العمل الصالح مع الإيمان . فسكأنه قيل : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح فى إيمانها حينئذ ، إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً من قبل . فى الآية لف . لكن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر ، ونظيره قوله تعالى^(٣) : وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً .

قال : فهذا الذى عناه ابن المنير بقوله : إن هذا الكلام فى البلاغة يقال له (اللف) والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ، لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ، إيمانها من بعد ذلك ،

(١) [٦ / الأنعام / ١٥٥] ... وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٥٦] ... عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ

لَعَا فِلِينَ .

(٣) [٤ / النساء / ١٧٢] ونصها : لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ

وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، ...

ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة، لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك، ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك. قال : وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة . فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير ، أى : لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة . وإن كان ماسبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة .

ثم قال الطيبي : وقد ظفرت ، بفضل الله بعد هذا التقرير ، على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً . من غير إفراط ولا تفريط . وهى : قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ، قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ... (١)

الآية . فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع . وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع . وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً . والله أعلم . انتهى ملخصاً .

الثالثة : قال في (الوجيز) في قوله تعالى (أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ) أى لفصل القضاء بين خلقه .

وإتيانه يؤمن به ولا نعرف كيفه . انتهى .

وفي حواشى (جامع البيان) : كيف لا يؤمن بإتيانه ومجيئه تعالى يوم القيامة ، وقد جاء في القرآن في عدة مواضع : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ (٢) . وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٣) . إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ (٤) ، وأى أمر أصرح منه في القرآن ؟ .

(١) [٧ / الأعراف / ٥٣ و ٥٢] ... وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٠] ... وَالْمَلَائِكَةُ وَفُضِي الْأَمْرُ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

(٣) [٨٩ / الفجر / ٢٢] .

(٤) [١٦ / النحل / ٣٣] ونصها : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ

أَمْرُ رَبِّكَ ، كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ .

وروى الطبري^(١) في (تفسيره) عن ابن عباس مرفوعاً : إن في الغمام طاقات يأتي الله فيها، محفوفاً . وذلك قوله^(٢) : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ .

قال عكرمة : والملائكة حوله ، فهذا من صفات الله تعالى . يجب علينا الإيمان بظواهرها ونؤمن بها كما جاءت وإن لم نعرف كيفيتها . وعدم علمنا بكيفيتها ، بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته . فلا نكذب بما علمناه لعدم علمنا بما لم نعلمه . وهذا هو مذهب سلف هذه الأمة وأعلام أهل السنة . انتهى .

وقوله تعالى « قُلِ انتَظِرُوا » أى : قل لهؤلاء الكافرين ، بعد بيان حقيقة الحال على وجه التهديد : انتظروا ما تنتظرونه من إتيان أحد الأمور الثلاثة لتروا أى شئ تنتظرون . « إِنَّا مُنْتَظِرُونَ » أى لذلك ، لنشاهد ما يحل بكم من سوء العاقبة .

ثم بين تعالى أحوال أهل الكتاب ، إثر بيان حال المشركين بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

« إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ » أى : اختلفوا فيه ، مع وحدته في نفسه ، فجعلوه أهواء متفرقة « وَكَانُوا شِيَعًا » أى : فرقاً تشيع كل فرقة إماماً لها بحسب غلبة تلك الأهواء . فلم يتعبدوا إلا بآبادات وبدع ، ولم ينقادوا إلا لأهواء وخدع « لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » أى : من عقابهم . أو أنت برى منهم محمى الجناب عن مذاهبهم . أو المعنى : أتركهم فإن لهم ما لهم . وقال القاشاني : أى : لست من هدايتهم إلى التوحيد في شئ . إذ هم أهل التفرقة

(١) الأثر رقم ٤٠٣٨

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٠] ... وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

لا يجتمع همهم ولا يتحد قصدهم « إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ » أى : فى جزاء تفرقهم ومكافأتهم ، لا إليك « ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ » يعنى إذا وردوا يوم القيامة « بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » أى : من السيئات والتفرقة ، لتأبئة الأهواء . ويجازيهم على ذلك بما يماثل أفعالهم .

تنبيه :

قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدى : نزلت هذه الآية فى اليهود والنصارى . وروى العوفى عن ابن عباس فى الآية ؛ أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل مبعث محمد ﷺ فتنفروا . وحمل بعضهم الآية على أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة . وآخر على الخوارج . وأسندوا فى ذلك حديثاً رفعوه .

قال ابن كثير : وإسناد ذلك لا يصح . ثم قال : والظاهر أن الآية عامة فى كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له . فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق . فمن اختلف فيه (وكانوا شيعاً) أى فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه ، وهذه الآية كقوله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ...) (١) الآية . وفى الحديث (٢) نحن معاشر الأنبياء أولاد علات . ديننا واحد . فهذا هو الصراط المستقيم ،

(١) [٤٢ / الشورى / ١٣] . . . وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ . باب وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، حديث ١٦١٧ ونصه :

عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنا أولى الناس بابن مريم . والأنبياء أولاد علات . ليس بينى وبينه نبي » .

وهو ما جاءت به الرسل من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر. وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء. والرسل براء منها كما قال الله تعالى : لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُدَبِّتُهُمْ إِمَامًا كَانُوا يَعْمَلُونَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١) الآية. انتهى . وقد أخرج أبو داود ^(٢) عن معاوية قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً . وَإِنْ هَذِهِ الْمِلَّةُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ . ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ . ورواه الترمذی عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي .

ثم بين لطفه سبحانه في حكمه وعدله يوم القيامة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

« مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ » أى جاء يوم القيامة بالأعمال الحسنة « فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » يعنى عشر حسنات أمثالها في الحسن .

قال (المهايى) : كمن أهدى إلى سلطان عنقود غناب يعطيه بما يليق بسلطنته ، لا قيمة

(١) [٢٢ / الحج / ١٧] ... إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١ - باب شرح السنة ، حديث

العنقود. انتهى . والعشر أقل ما وعد من الأضام . وقد جاء الوعد بسبعين ، وبسبعمائة وبغير حساب . ولذلك قيل : المراد بذكر العشر بيان الكثرة لا الحصر في العدد الخاص « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ » أى : بالأعمال السيئة « فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا » في القبح .

قال المهيبي : فمن كفر خلد في النار ، فإنه ليس أقبح من كفره . كمن أساء إلى سلطان يقصد قتله . ومن فعل معصية عذب بقدرها كمن أساء إلى آحاد الرعية . انتهى .
« وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » أى : بنقص الثواب وزيادة العقاب .

لطيفة :

قال القاشاني في قوله تعالى (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) : هذا أقل درجات الثواب . وذلك أن الحسنة تصدر بظهور القلب والسيئة بظهور النفس . فأقل درجات ثوابها أنه يصل إلى مقام القلب الذي يتلو مقام النفس في الارتقاء ، تلو مرتبة العشرات للآحاد في الأعداد . وأما في السيئة فلا أنه لا مقام أدون من مقام النفس ، فينحط إليه بالضرورة . فيرى جزاءه في مقام النفس بالمثل . ومن هذا يعلم أن الثواب من باب الفضل . فإنه يزيد به صاحبه ويتنور استعداده ويزداد قبوله لفيض الحق . فيتقوى على أضعاف ما فعل ويكتسب به أجوراً متضاعفة إلى غير نهاية ، بازدياد القبول على فعل كل حسنة وزيادة القدرة والشغف على الحسنة عند زيادة الفيض إلى ما لا يعلمه إلا الله . كما قال بعد ذكر أضعافها إلى سبعمائة : وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ^(١) . وأن العقاب من باب العدل إذ العدل يقتضي المساواة . ومن فعل بالنفس ، إذ لم يعف عنه ، يجازى بالنفس سواء . انتهى .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦١] ونصها : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

تنبيه :

وردت أحاديث كثيرة في معنى الآية . فروى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ، فيما يروى عن ربه تعالى : إن ربكم تبارك وتعالى رحيم . من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له عشرة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة . ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له واحدة أو يحوها الله ولا يهلك على الله إلا هالك . ورواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) وأحمد ومسلم^(٥) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تبارك وتعالى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ . ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر . ومن تقرب مني

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٧٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٢٥١٩ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٣١ - باب من هم بحسنة أو سيئة ،

حديث ٢٤٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٧ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٤٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٥) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٢

(طبعتنا) ونصه بالكامل :

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدَ ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها ، أو أغفرُ . ومن تقرب مني شبرًا ، تقربت منه ذراعاً . ومن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً . ومن أتاني يمشي ، أتيته هرولة . ومن لقيني بقراب الأرض (قراب الأرض ما يقارب ملأها) خطيئة ، لا يشرك بي شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرة » .

شبراً تقربت منه ذراعاً . ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً . ومن أتانى يمشى أثيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا يشرك بى شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرة . وروى الشيخان^(١) عن أبى هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها . وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة . فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة . لفظ البخارى . وروى الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام . وذلك لأن الله تعالى قال : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله . ورواه النسائى والترمذى وزاد : فأُزِلَ الله تصديق ذلك فى كتابه : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، اليوم بعشرة أيام .

وبقيت أخبار آخر . وفيما ذكر كفاية .

ثم أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر أولئك المفرقين دينهم بما أنعم سبحانه عليه ، من إرشاده إلى دينه القويم بقوله :

(١) أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى : يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ، حديث ٢٦٠١ .

وأخرج فى معناه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان حديث ٢٠٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦١] (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

« قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لعباده المخلصين « دِينًا » نصب على البديل من محل (إلى صراط) لأن معناه هداني صراطاً. بدليل قوله (وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ^(١) أو مفعول لمضمر يدل عليه المذكور. أي عرفني ديناً. أو مفعول (هداني). و (هدى) يتمدى إلى اثنين « قِيمًا » صفة (دِينًا) يقرأ بالتشديد أي: ثابتاً أبداً لا تغيره الملل والنحل، ولا تنسخه الشرائع والكتب، مقوماً لأمر المعاش والمعاد. ويقرأ بالتخفيف على أنه مصدر نعت به. وأصله قَوْمٌ كَعَوْضٍ. فاعِلٌ لا إعلال فعله كالقيام. « مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » المتفق على صحتها وهي التي أعرض بها عن كل ما سواه تعالى. عطف بيان لـ (دِينًا) « حَنِيفًا » حال من (إِبْرَاهِيمَ) أي مائلاً عن كل دين وطريق باطل، فيه شركٌ ما، وقوله تعالى « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » اعتراض مقرر لنزاهته عليه السلام عما عليه المفرقون لدينه من عقد وعمل. أي ما كان منهم في أمر من أمور دينهم أصلاً وفرعاً. صرح بذلك ردًا على الذين يدعون أنهم على ملته من مشركي مكة واليهود والنصارى. أفاده أبو السعود.

تنبيه :

قال ابن كثير : هذه الآية كقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ^(٢) وليس يلزم من كونه أمرًا باتباع ملة إبراهيم الحنيفية،

(١) [٤ / النساء / ١٧٥] ونصها : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ

فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ . . .

(٢) [١٦ / النحل / ١٢٣] .

أن يكون إبراهيم أكل منه فيها . لأنه عليه السلام قام بها قياماً عظيماً ، وأكملت له إكمالاً تاماً لم يسبقه أحد إلى هذا الكمال . ولهذا قال : أنا خاتم الأنبياء وسيد ولد آدم على الإطلاق وصاحب المقام المحمود الذي يرغب إليه الخلق ، حتى الخليل عليه السلام . وروى ابن مردويه عن ابن أبي عمير قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : أصبحنا على ملة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا وملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . وروى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال قيل لرسول الله ﷺ : أى الأديان أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الحنيفية السمحة . وروى الإمام أحمد^(٢) عن عائشة قالت : وضع رسول الله ﷺ ذنبيه على منكبيه لأنظر إلى زفن الحبشة . حتى كنت التي مللت ، فانصرف عنهم . وقالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ يومئذ : ليعلم يهود أن في ديننا فسحة . إني أرسلت بحنيفية سمحة . وأعيد الأمر في قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٢] (قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

« قُلْ إِنْ صَلَاتِي » لما أن المأمور به متعلق بفروع الشرائع ، وما سبق بأصولها . أى : إن صلاتي إلى الكعبة « وَنُسُكِي » أى : طوافي وذبحي للهدايا في الحج والعمرة ، أو عبادتي كلها « وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي » أى : وما آتية في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح . أو طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى المات ، كالوصية والتدبير . أو الحياة والمات أنفسهما « لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٣٦ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٢١٠٧ (طبعة المعارف)

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١١٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] (لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)

« لَا شَرِيكَ لَهُ » أى : خالصة لله لا أشرك فيها غيره « وَبِذَلِكَ » أى : القول

أولاً خلاص « أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » أى : من هذه الأمة . لأن إسلام كل نبي متقدم على إسلام أمته .

قال ابن كثير : يأمر تعالى نبيه أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله تعالى ويزبحون

لغير اسمه ؛ أنه مخالف لهم في ذلك . فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] (قُلْ أَغْيَرَ اللَّهِ آبْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

« قُلْ أَغْيَرَ اللَّهِ آبْنِي رَبًّا » فأشركه في عبادته . وهو جواب عن دعائهم له عليه الصلاة

والسلام إلى عبادة آلهتهم ، وفي إيثار نفي البغية والطلب ، على نفي العبادة ، أبلغية لا تخفى

« وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ » حال في موضع العلة للإنكار والدليل له . أى وكل ماسواه مربوب

مثلى لا يصلح للربوبية ، فلا أكون عبداً لعبده .

قال ابن كثير : أى فلا أتوكل إلا عليه ولا أنيب إلا إليه . لأنه رب كل شئ ومليكه

وله الخلق والأمر . ففي هذه الآية الأمر بإخلاص العبادة والتوكل . كما تضمنت الآية التي

قبلها إخلاص العبادة له لا شريك له . وهذا المعنى يقرن بالآخر كثيراً . كقوله تعالى

مرشداً لعباده أن يقولوا : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وقوله ^(١) : فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ .

(١) [١١ / هود / ١٢٣] .

وقوله (قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا) ^(١) وقوله (رَبُّ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا) ^(٢) وأشباه ذلك من الآيات .
« وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

قال ابن كثير: إخبار عن الواقع يوم القيامة من جزاء الله تعالى وحكمه وعده؛ أن النفوس
إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير وإن شرا فشر . وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد .
وهذا من عدله تعالى .

وقال أبو السعود : كانوا يقولون للمسلمين : اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ . إما
بمعنى ليكتب علينا ما علمتم من الخطايا لا عليكم ، وإما بمعنى لنحمل يوم القيامة ما كتب
عليكم من الخطايا - فهذا رد له بالمعنى الأول . أى لا تكون جنابة نفس من النفوس إلا
عليها . ومحال أن يكون صدورها عن شخص وقرارها على شخص آخر ، حتى يتأتى ما
ذكرتم . وقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) رد له بالمعنى الثانى . أى : لا تحمل
يومئذ نفس حاملة، حمل نفس أخرى، حتى يصح قولكم .

تنبيه :

قال السيوطى فى (الإكليل) : هذه الآية أصل فى أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد . وقد
ردت عائشة به على من قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . أخرجه البخارى ^(٣) ، وأخرج

(١) [٦٧ / الملك / ٢٩] فَسَتَمَلُؤُنَ مِنْهُ حُجْرًا مِّنْ فِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ .

(٢) [٧٣ / الزمل / ٩] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبى صلى الله عليه

وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . وسنسوقه بما فيه من الحوار الذى دار بين عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما وبين سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها .

عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة =

ابن أبي حاتم عنها ؛ أنها سئلت عن ولد الزنى ؟ فقالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء . وتلت هذه الآية .

قال : الكيا المراسى : ويحتج بقوله : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) في عدم

= لعثمان رضى الله عنه ، بمكة . وجئنا لنشهدا . وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . وإني لجالس بينهما (أو قال : جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى) فقال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ، لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك . ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمرة . فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال فنظرت فإذا هو صهيب . فأخبرته فقال : ادعه لى . فرجعت إلى صهيب : فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه واصحابه .

فقال عمر رضى الله عنه : يا صهيب ، أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ؟

قال ابن عباس رضى الله عنه : فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها . فقالت : رحم الله عمر . والله ! ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه . ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى .

قال ابن أبي مليكة : والله ! ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا .

ورقم حديث ابن عمر ٦٨٤ وعمر ٦٨٥ وعائشة ٦٨٦ .

نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا لما قام عليه الدليل . قال ابن القرس : واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام .

وقال بعض الزيدية : قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) يعنى فى أمر الآخرة . فيبطل قول إن أطفال المشركين يعذبون بكفر آبائهم . ويلزم أن لا يعذب الميت بيبكاء أهله عليه . حيث لا سبب له . وأما فى أمر الدنيا ، فقد خص هذا بحديث العاقلة . وكذلك أسر أولاد الكفار ونحو ذلك . انتهى .

« ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ » أى : رجوعكم بعد الموت يوم القيامة « فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » بتمييز الحق من الباطل . وهذه الآية كقوله تعالى : (قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ)^(١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)
« وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ » جمع خليفة . أى يخلف بعضكم بعضا

فيها ، فتعمرونها خلفا بعد سلف ، للتصرف بوجود مختلفة « وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ » أى فأت بينكم فى الأرزاق والأخلاق والحاسن والمساوى والناظر والأشكال والألوان ، وله الحكمة فى ذلك . كقوله تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِيًّا)^(٢) وقوله

(١) [٣٤ / سبأ / ٢٥ و ٢٦] .

(٢) [٤٣ / الزخرف / ٣٢] ونصها : أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ ، نَحْنُ قَسَمْنَا =

سبحانه) انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا^(١)
وقوله تعالى « لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » أى : ليختبركم فى الذى أنعم به عليكم ، أى
امتحانكم ، ليختبر الغنى فى غناه ويسأله عن شكره ، والفقير فى فقره ويسأله عن صبره .
وفى صحيح مسلم^(٢) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الدنيا
حلوة خضرة . وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ،
فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء . أفاده ابن كثير .

ثم رهب تعالى من معصيته ورغب فى طاعته بقوله سبحانه « إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ
الْعِقَابِ » أى : لمن عصاه وخالف رسله « وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » أى : لمن والاه واتبع رسله .

لطائف

الأولى : قال السيوطى فى (الإكليل) . استدل بقوله تعالى (جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ
الْأَرْضِ) مَنْ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَامِ: خَلِيفَةُ اللَّهِ . انتهى .

أى : بناء على وجه فى الآية . وهو أن المعنى : جعلكم خلائف الله فى الأرض تتصرفون فيها .
ذكره المفسرون . وآثرت ، قبل ، غير هذا الوجه لأنه أدق وأظهر ، والله أعلم .

الثانية : قال القاضى : وصف العقاب ولم يصفه إلى نفسه ، ووصف ذاته بالمغفرة وضم إليه
الوصف بالرحمة ، وأتى ببناء المبالغة واللام المؤكدة - تنبيها على أنه سبحانه وتعالى غفور
بالذات ، معاقب بالعرض ، كثير الرحمة مبالغ فيها ، قليل العقوبة مسامح فيها . انتهى .

= بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سُلْخِيًّا، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ .

(١) [١٧ / الإسراء / ٢١] .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٩٩
(طبعنا) .

الثالثة : قال ابن كثير : إن الحق تعالى ، كثيرا ما يقرن في القرآن بين هاتين الصفتين كقوله : (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١) وقوله : (نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ)^(٢) . إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على الترغيب والترهيب . فتارة يدعو عباده إليه بالرغبة وصفة الجنة والترغيب فيما لديه . وتارة يدعوهم إليه بالرهبة وذكر النار وأنكالها وعذابها والقيامة وأهوالها . وتارة بهما . لينجع في كل بحسبه . جعلنا الله ممن أطاعه فيما أمر ، وترك ما نهى عنه وزجر ، أنه قريب مجيب .

قد تم بحمدته تعالى الكلام على (محاسن تأويل) سورة الأنعام . وذلك ضحوة الأربعاء في ٢٨ ربيع الأول . في شباك السدة المينى العليا من جامع السنانية عام ١٣٢١ . وكان تخلل مدة شهر ونصف ، وقفت عن كتابة شيء من هذه السورة فيها ، وذلك من آخر البحث في قوله تعالى : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ...) الآية ، لما رضى رحلتى إلى بيت المقدس

في ٢٨ محرم من العام المذكور . وبعد العود إلى الوطن في ٨ ربيع الأول

بدأت من قوله تعالى (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ..) الآية ، في ٢٠ ربيع

الأول ، وتمت السورة في التاريخ المتقدم ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ

هَدَانَا اللَّهُ . بقلم جامعته جمال الدين

القاسمي

- وبليه الجزء السابع - ويحتوى على تفسير سور : ٧ - الأعراف ، ٨ - الأنفال ، ٩ - التوبة

(١) [١٣ / الرعد / ٦] ونصها : وَيَسْتَعِجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ

مِنْ قَبْلِهِمُ امْتَلَأَتْ ،

(٢) [١٥ / الحجر / ٥٠ و ٤٩] .

جدول

بيان الخطأ والصواب الذي جاء بالجزء الخامس

بقلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحد ، السيد محمد بهجة البيطار ، حفظه الله

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٠١	١٧	حويا	حويا
١١٠٦	٧	ومنهم	فمنهم
١١١١	٢١	نسوة	نسوة
١١٢٠	١٥	بقوله	بقوله (١)
—	بالهامش	(١) [٤ / النساء / ١٢٩]	
١١٢٣	٥	الايثاء	الإيتاء
١١٣٤	١٨	أجلهن	أجلهن
١١٤٥	٣	من بعد	من بعد
١١٤٨	١١	امرء	امرؤ
١١٤٩	٢٠	وصية	وصية
١١٥٨	٥	ان يخافا	أن يخافا
١١٦٤	١١	بهتانا	بهتانا
١١٧٤	٥	أرض نكم	أرض نكم
١١٧٩	٤	ومساررات	مساررات
١١٩٣	٨	عقدة	عقدة
١١٩٥	١	المؤمنات	المؤمنات
١١٩٥	٤	ذلك	ذلك

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٩٥	١٣	{ وان تصيروا	وَأَنْ تَصِيرُوا
١٢٠٠	١٧ و ٧		
١٢٠٢	٨	لَا تَأْكُلُوا	لَا تَأْكُلُوا
١٢٠٣	١	معارضة	معاوضة
١٢٠٦	٤	عُدُّوَانَا	عُدُّوَانَا
١٢١٤	١٥	الْأَرْحَامِ	الْأَرْحَامِ
١٢١٥	١٢	وَلِكُلِّ	وَلِكُلِّ
١٢٣٢	٤	الْبَرِّ	الْبَرِّ
١٢٤٨	٦	تقديره مضاف	تقدير مضاف
١٢٥٤	١٠	من حرج	من حرج (٣)
—	وفى الهامش	(٣) [٢٢ / الحج / ٧٨]	
—		(٣) أخرجه	(٤) أخرجه
١٢٥٥	٢	احتملت	احتملت
١٢٦١	٨	أَوْ لَا مَسْتَمَ	أَوْ لَا مَسْتَمَ
١٢٧٩	٩	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا	سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا
١٢٨٥	٩	يَأْيِهَا ذَ الَّذِينَ	يَأْيِهَا الَّذِينَ
١٢٨٥	٢٠	انعم الله ..	أنعم الله عليه
١٢٩٠	٤	(إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ)	(إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ)
١٢٩٦	١٤	لَمَلَّى أَبْلَغَ	أَبْلَغُ
١٣٢٢	١٨	يَخْلَفَ	يُخْلِفَ
١٣٥٥	٢١	قد يعلم الذين	قد يعلم الله الذين
١٣٥٧	٦	لا يجاورنك	لا يجاورونك
١٣٥٧	٢٢	بما كسبت	ما كسبت

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٦٦	١٩	عنق	عنق
١٣٧٠	٨	(١)	(٥)
١٣٩١	٩	أن يتمدنى	أن يتمدنى
١٣٩٢	١٦	لَيُطِطْنَ	لَيُطِطْنَ
١٤٠١	٤	ان تصبهم	وإن
١٤٠٦	١١	افاده	أفاده
١٤٠٧	٦	إنما	فإنما
١٤١١	١٣	العدواة	العداوة
١٤١٦	١	لا بقضاء الله	إلا بقضاء الله
١٤٣٤	٧	والملائكة	والملائكة
١٤٣٦	١	في المناقون	في المناقنين
١٤٣٧	٤	في حير	في حير
١٤٥٤	٩	متعلقا	متعلقا
١٤٥٩	١٥	ويخلد فيها	ويخلد فيه
١٤٦٢	٥	ويغفو	ويغفو
١٤٧٨	١	ثم طرحوا	ثم طرحوه
١٤٨٤	٦	درجات منه	درجات منه
١٤٨٦	٦	التفضيليين	التفضيليين
١٤٨٧	١٤	ءامنا	ءامنا
١٤٩٠	١٨	وبلق	وبلق
١٤٩١	٣	تغير	تغير
١٥٠٠	١	ضميرة	ضمرة
١٥٠٤	١٤	في الأرض	في الأرض

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٠٦	١٠	ولا جناح	و « لا جناح »
١٥٠٦	١١	ولا جناح عليهما	فلا جناح
١٥١٧	٣	وليأخذوا	وليأخذوا
١٥٢٠	٤	بإحدى الطائفتين	الطائفتين
١٥٢٠	٩	عن أبي عباس	عن ابن عباس
١٥٢٢	٦	لم يصلوا	لم يصلوا
١٥٢٢	٨	بإحدى الطائفتين	بإحدى الطائفتين
١٥٢٧	٤	حاز	جاز
—	٢٠	وليأخذوا	وليأخذوا
١٥٢٩	٧	قرح	قرح
١٥٣٩	١٦	هبوا	هبوا
١٥٤٢	٣	مرضاة	مرضات
١٥٤٤	١٢	الصوب	الصواب
١٥٥٨	٣	مرضاة	مرضات
١٥٦٥	١٧	ان يدعون إلا	إن يدعون من دونه
١٥٧١	٢٠	من من حاجتها	من حاجتها
١٥٧٨	١٠	إني برئ	وإني برئ
١٥٨٢	١٢	المتطهرين	المتطهرين
١٥٨٦	٥	وداومها	وداومها
١٥٨٨	١٥	والمستضعفين	والمستضعفين
١٦١٥	١٨	نصيب	نصيب
١٦٢٣	٢١	وسندع الزبانية	و : سندع الزبانية
—	٢١	ويوم يناد	و : يوم

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٣٣	٣	ما جيل	ما جِيل
—	٤	في التأويل قوله	في تأويل قوله
١٦٣٧	٨	التي نعيمث	التي نُعَيْثَ
١٦٣٨	١	وتطرف	وتطرّق
١٦٥٤	٢٠	جسدّ الرب	جسد الرب
١٦٦٢	١٦	رأوا مجده	رأوا مجده
١٦٦٦	٤	عند النبيّ	عند النبيّ
١٦٧٠	١	إلا اتباعُ الظن	إلا اتباعُ الظن
١٦٧٥	٧	إلى صوة	إلى صورة
—	١١	فأنا لأشك	فأنا لا أشك
١٦٧٧	١٧	عظمتان	عظيمتان
١٦٨٠	١٥	التوتر	التواتر
١٦٨١	٤	عليها	عليهما
١٦٩٠	٨	فلمّ	فلمّ
١٦٩٦	١٩	ومخترعات	ومخترعات
١٧٠١	٥	بانا با	بونا با
١٧٠١	١٣	مصدّفا	مصدّقا
١٧٠٧	١٥	القيامة	القيامة
١٧٠٩	١	ما لهم به إلا اتباع الظن	ما لهم به من علم
١٧١٠	١٩	وأجلّ المراتب	وأجلّ المراتب
١٧١١	٤	وإن من أهل أهل	وإن من أهل الكتاب
١٧١٧	١٠	وأكلهم أموال	أموال
١٧١٨	٥	الرّسخون	الرّاسخون

تصويب أخطاء الجزء الخامس

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧١٨	١٠	أَنْزِلْ	أَنْزِلْ
١٧٢٦	١١	الْقُرْآنَ	الْقُرْآنَ
١٧٢٦	١٦	رُوحُ	رُوحُ
١٧٣١	٦	فَنَادَاهُ	فَنَادَاهُ
١٧٥٢	٦	تَضَعُ	تَضَعُ
—	١٥	أَهْلًا كُنَّا هُمْ	أَهْلًا كُنَّا هُمْ
١٧٥٥	١٦	أَوْ مَلَكَ	أَوْ مَلَكَ
١٧٥٧	١٠	فَالْقَصْدُ فِيهِ إِلَـ	إِلَى
١٧٦٠	١٦	شَهِيدًا	شَهِيدًا
١٧٦٣	١٩	طَبِيبًا	طَبِيبًا
١٧٦٤	٢	جَرَأَ	جَزَأَ
١٧٧٤	١٣	وَيَسْتَكْبِرُ	وَيَسْتَكْبِرُ
١٧٧٧	١٦	لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَةٌ أخت	وَلَدٌ وَلَةٌ أخت

وجزى الله مولانا خير ما يجازى به عباده العالمين الصالحين العاملين النافعين . آمين .